سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

۱۳۸۵/۱۲/۱

نام کتاب انیس المجتهدین

مولف متن مهدی بن ابی ذر نراقی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۵

۱۹۲

نام کاتب

موضوع اصول فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۸۹

طول ۲۱ عرض ۱۴/۵ شماره عمومی ۳۳۱۹۴

وقفی / خریداری معظم له رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۴ س

ملاحظات

* ناقص الآخر - موریانه خورده - وصالی شده و آسیب دیده است.

هو الله

ان بعض معانیه ... اغلب معلقه ...

... کثیر الخطایا ... واقیه

و انا الی ... و تجنبه

والذنوب ... لا زال ... الالحاظ

... والاسقام والامراض ...

فانا المحبوب ... دلیل العلم

اغانی و قلبی ...

و ... و روحی

انیس ...

[redacted]

سنه ۱۲۴۵

هذا کتاب انیس المجتهد

انیس المجتهدین

ملا محمد مهدی بن ابی ذر

نراقی دم ۱۲۰۹ (ه)

... حسن ...

انیس المجتهدین

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل علم الاصول وسيلة للصعود الى مدارج حقايق المباحث الشرعية وصيّره ذريعة للعروج الى معارج المسائل الفقهية احمده على ما الهمنا من قواعد المعارف والعلوم الدينية ووفقنا للارشاد لما اسلكنا مدارك دروس الشرايع والاحكام الفرعية والصلوة والسلام على نبينا الذي مهّد القوانين والضوابط الكلية ولم يبق شيئا من المطالب والمقاصد الجزئية فصلوات الله عليه وعلى آله الذين قرّروا المعالم الدينية وبيّنوا النواميس النبوية اما بعد فيقول الحقير الى انظار ارباب العقول محمد بن ابي ذر النراقي حشرهما الله مع ال الرسول ان علم الاصول مما لا يخفى علو رتبته وسمو مرتبته وجلالة شانه وشرافة مكانه وفخامة فايدته وصعوبة عائدته ومتانة دلائله ورشاقة مسائله ووثاقة مبانيه وحلاوة معانيه وتوقف المباحث الشرعية عليه وافتقار المسائل الفرعية اليه وهو علم يحصل به الاجتهاد والوصول اليه دونه خرط القتاد والى تفيد ما مر من مباحث النظرية مراتبه وجنبت الفكر في ميادين ولانه ظفرت على فوائد تجة خفت عنها كتب اكثر العلماء وعثرت على قواعد مهمة لم يات بها اولو الايدى الا ذكيا فجمعتها في هذا الكتاب تبصرة للاحباب وتذكرة لاولي الالباب لعل الله ينفعني به يوم الحساب انه هو الكريم الوهاب وهذا الكتاب يحتوي ما هو الحق من المسائل وذكر ما هو الاتم من الدلائل ولا يتعرض لذكر ما هو تطويل بلا طائل كما هو مذكور في بعض كتب اولى الفضل لاني لم ار في مثل ذلك مدعا ولذلك طويت عنه كشحي وكذا اعرضت عن نقض جميع ادلة الخصم بل اكتفيت على العموم واشرت في كل اصل الى ما يتفرع عليه من الفروع للوقوف على كيفية التفريع ورتبته على مقدمة ومنهج المقصد ورتبته على مباحث ذوات ابواب ذوات فصول

المقدمة

واصطلاحي ثم صار علما لعلم خاص فحصل له تعريفان باعتبارين احدهما باعتبار التركيب وتعريفه بهذا الاعتبار انه يحصل بتعريف كل واحد من جزئيه لان تعريف المركب انما يحصل بتعريف اجزائه وثانيهما باعتبار العلمية وبهذا الاعتبار لا يلتفت الى الاجزاء من حيث دلالتها على معانيها اللغوية او العرفية بل ينظر اليها من حيث انها صارت علما لعلم مخصوص ولذا ترى الاصوليين يعرفون اولا كل واحد من لفظي الاصول والفقه ليحصل التعريف بالاعتبار الاول ثم يعرفون علم الاصول باعتبار العلمية وغرضهم ان ما هو من المبادي انما هو تعريفه بالاعتبار الثاني لا الاول نعم فيه زيادة بصيرة فنحن ايضا نقتدي بهم في ذلك فنقول في تعريفه بالاعتبار الاول الاصول ما يبتني عليه غيره وعرفا عبارة عن الادلة لابتناء المدلولات عليها والفقه لغة الفهم وهو جودة الذهن من حيث استعداده لتحصيل المطالب او العلم على الاصح واصطلاحا فقد عرف بتعريفات كثيرة اكثرها لا يخلو من اختلال اما في العكس او الطرد والصحيح منها هو انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وفوائد كل واحد من القيود الثلثة ظاهرة وفائدة القيد الرابع اخراج علم الله والملئكة والانبياء والقيد الخامس لاخراج علم المقلد فانه ليس مكتسبا من الادلة التفصيلية بل من دليل اجمالي مطرد في جميع ما يعلمه وهو ان هذا ما افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي فهذا حكم الله في حقي واما خروج ما علم كونه من الدين ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة والصوم وحرمة الخمر والميتة فيتحقق بكل واحد من القيدين الاخيرين فتامل وهذا التعريف للفقه انما هو بحسب اصطلاح المتشرعة والفقيه في هذا هو من حصل الاحكام بالنحو المذكور وهو المعبر عنه بالمجتهد واما العرف العام فقد يطلق الفقه على العلم بجملة من الاحكام ولو كان عن تقليد والفقيه على من حصل جملة من الاحكام ولو تقليدا فح لو اوصى احد بمال للفقهاء فهل يحمل الفقهاء على المعنى الاول فقط او عليه وعلى الثاني الظاهر الثاني لان العرف العام مقدم على الاصطلاح كذا رجح وهو كذلك لان العرف الاصطلاحي ليس من اصطلاح الشرع بل من اصطلاح المتشرعة وكذا الحكم في الاوقاف والابدال والنذور والتعليقات ثم انه اورد على التعريف المذكور ايرادان احدهما ان الاحكام جمع معرف باللام وهو يفيد العموم فيلزم منه ان لا يصدق المجتهد الا على من كان عالما بجميع الاحكام وهذا لا يتم في حق اكثر المجتهدين بل جميعهم واصح الاجوبة عنه ان المراد بالعلم بالاحكام هو التهيؤ القريب واطلاق العلم عليه شايع سيما في مباحث الفقه ولدفع هذا الايراد زاد بعضهم في التعريف بالقوة القريبة والحق عدم الاحتياج اليه لما ذكر وثانيهما ان الفقه غالبه من باب الظن لابتنائه على اخبار الآحاد والاجماعات المنقولة والادلة الاصولية المفيدة للظن فكيف اطلق عليه العلم

واصح الاجوبة عنه ان المراد ... عنه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض وبهذا الاطلاق
يجري في المباحث الفقهية شايع فائدة اعلم ان الاصوليين اجمعوا على جواز العمل بظن المجتهد في نفس الاحكام وموضوعاتها
وبعض الاخباريين على عدم جواز العمل به في الاول دون الثاني وبعضهم عليه مطلقا واستدل الاخباريون
بالعمومات والاطلاقات الدالة على المنع من الظن ثم انهم لما قالوا بعدم جواز العمل بالظن اضطروا الى القول بوجوب
تحصيل اليقين في الاحكام الشرعية فاعرضوا عن الادلة الاصولية لظنيتها ولم يمكنهم انكار حجية اخبار الآحاد
لانسداد باب الفقه حينئذ فقالوا انها تفيد العلم ومما ذكرنا ظهر ان مناط الفرق بين المجتهد والاخباري ان
الاول يجوز العمل بالظن في الاحكام بخلاف الثاني فانه يشترط اليقين ولا يخفى ان حقية مذهب المجتهدين
في غاية الظهور فان الاجماع من الشيعة فقط بل من جميع المسلمين تحقق بخلاف طائفة قليلة من الاخباريين لا
اعتداد به سيما مع كونهم من المتاخرين لان هذا الخلاف نشأ منهم والجواب عما استدلوا به ان الحكم المستنبط
من اجتهاد المجتهد ليس من باب الظنون بل الظن في طريقه واما نفس الحكم فهو معلوم لكونه حكم الله يقينا في حقه فان على
ظن المجتهد حكم شرعي بطريق شرعي يحصل عنده قياس يقيني ينتج مطلوبه وهو ان هذا الحكم مظنون الثبوت
عندي بالطريق الشرعي وكل مظنون الثبوت عندي بالطريق الشرعي حكم الله يقينا في حقي ينتج هذا حكم الله يقينا في حقي
والصغرى يقينية وجدانية والكبرى ثابتة بالاجماع فالحكم المستنبط من الاجتهاد وان لم يكن معلوما يقينا انه حكم
الله الواقعي الا انه يعلم انه حكم الله في حق المجتهد يقينا فهو خارج عن باب الظنون الممنوع عنها لان المراد منها الظنون
التي لم يكن العمل بها واجبا في حق الظان والمخرج هو الاجماع ثم انك ان تأملت في حديث الاجماع فاستمع حتى
تثبت لك المطلوب بطريق برهاني قطعي لا يمكن عليه فنقول ادلة الفقه منحصرة بالكتاب والاخبار والادلة
العقلية الاصولية والادلة العقلية ... ب واصل العدم والقياس وغيرها لا تفيد الا الظن وكذا
اكثر الاجماعات والقطعية منها قليلة مع ان الاخباريين قالوا بعدم حجية بعض الادلة جميعا والكتاب وان كان
قطعي المتن الا انه ظني الدلالة والاخبار متواترها قليلة جدا حتى اعترف بعض بعدم وجودها في اخبارنا
وآحادها لا تفيد الا الظن لانها ظنية السند بل اكثرها ظني الدلالة ايضا وقد وقع فيها تحريفات
و... وتصحيفات وخرج كثير منها مخرج التقية مع انه قد كثر عليهم عليهم السلام الكذابة وورد
في الاحتجاج ... اسباب اختلاف الاحاديث افتراء اهل الكذب عليهم وورد ... بان المغيرة
بن سعيد ... في كتب اصحاب الائمة عليهم السلام احاديث لم يرووها وكذا ... ومع ... متعارضة
ولابد فيها من الجمع او الترجيح وهما موقوفان على الظنون الاجتهادية والترجيح بالمرجحات ... كما هو
الاخبار بين ايضا ظني لانها اخبار آحاد ومع انها ايضا متعارضة فان بعضها يدل على وجوب اخذ الاوفق

بالقرآن

بالقرآن اولا وبعضها يدل على وجوب اخذ المخالف لمذهب العامة وبعضها على وجوب اخذ الاصح
سندا اولا وبعضها على وجوب اخذ المجمع عليه اولا وكذا وقع التعارض فيها في وجوب الاخذ ثانيا
وثالثا ورابعا فهذه المرجحات المعتبرة ايضا محتاجة في الترجيح الى الظنون الاجتهادية فظهر ان
جميع ادلة الفقه الا قليلها لا يفيد الا الظن فلو لم يعمل بالظن يلزم انسداد باب الفقه مع ان
التكليف باق وهذا الجمل هنا واما تعريف اصول الفقه بالاعتبار الثاني اي العلمية فالعلم بالقواعد
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية **الفصل الثاني** في موضوعه اعلم ان موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية او عن العوارض الذاتية لنوعه او لعوارضه الذاتية وبالترديد بين هذه ما اورد على
القوم حيث خصصوا البحث عن العوارض الذاتية فقط بانه يجب على هذا ان يكون جميع موضوعات المسائل
موضوع العلم وليس كذلك فان اكثر موضوعاتها انواعه او اعراضه الذاتية ووجه الاندفاع ان هذا مسامحة
منهم ومقصودهم ما ذكرناه ولذا صرح به بعض القدماء كالشيخ الرئيس وفرقه العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته
كالتعجب للناطق او لجزئه المساوي كالتعجب للانسان او لجزئه الاعم على راي المتاخرين كالتحرك بالارادة للانسان
القسم لم يعده القدماء من الاعراض الذاتية بل الغريبة والتفحص في العلوم يؤيد قول المتاخرين مثلا
الهيئة يبحثون عن الحركة مع ان عروضها للفلك بواسطة الجسم الذي هو جزؤه الاعم او لعرض يساوي ذاته كا
الضحك للانسان اذا عرفت ذلك فاعلم ان موضوع علم الاصول هو الادلة الشرعية لانه يبحث فيه اما عن
العوارض الذاتية لانفسها كالبحث عن ان الكتاب حجة او السنة حجة او الاجماع حجة او عن العوارض الذاتية لانواعها
كالبحث عن المحكم من الكتاب كذا او الناسخ منه كذا او اخبار الآحاد حجة والعام كذا والخاص كذا والمطلق او المقيد او
المجمل او المبين كذا او الاجماع المنقول كذا او عن العوارض الذاتية لعوارضها الذاتية كالبحث عن العموم كذا
والخصوص كذا فانهما من العوارض الذاتية للادلة الشرعية فالبحث عن حالهما بحث عن العوارض
الذاتية للعوارض الذاتية للادلة الشرعية واما البحث عن التراجيح والاجتهاد فهو بحث عن العوارض الذاتية
لذات الموضوع او انواعه لانهما لما كانا معتبرين بالقياس الى الادلة فهما من عوارضها او عوارض انواعها
بل بعض مباحثها يكون البحث فيها عن عوارض العوارض ايضا كما لا يخفى ... المطالب
المثبتة فيه ... الموضوع والمحمول فقولنا الاجماع حجة والامر ... واشباههما من
مسائل الاصول ... مرتبته وفائدته ومعرفة ... بعد الكلام والعربية والمنطق ووجه ...
... الاحكام الشرعية وهو سبب الفوز بالسعادات واما معرفة فكيفيته على الاحاطة ...
الفصل ... في المبادي اللغوية وفيه فصول اعلم ان المبادي على قسمين ضرورية

... تصديقية والذي ... يتوقف الشروع مع البصيرة عليه فالمبادي التصورية لعلم الاصول حدود
موضوعه واجزائه وجزئياته واعراضه الذاتية والتصور غايته ومرتبته وقد اشير الى بعضها ويشير الى
بواقيها في مواضع يبين بها ومن جملة المبادي التصورية لهذا العلم تصور الاحكام الخمسة مع ما يتعلق بها
لان الناظر فيه ينظر في ادلتها ومقصوده اثباتها ونفيها فلا بد ان يكون متصورا لها وهذا ما يعبر عنه بالمبادي
الاحكامية ونذكرها في الباب الآتي ان شاء الله تعالى والتصديقية مقدمات يتوقف الاستدلال في هذا العلم عليها
وهي قد يكون بديهية وقد يكون نظرية مثبتة في علم آخر فالمبادي التصديقية لهذا العلم طائفة من مسائل الكلام
والعربية والمنطق ووجه توقفه عليها ظاهر وقد جرت عادة القوم بذكر بعض مسائل اللغة ههنا لشدة الاحتياج في
هذا العلم اليها والتفريع بعض الفروع عليها وهو الذي يعبر عنه بالمبادي اللغوية ونذكرها في هذا الباب

فصل اللغة كل لفظ وضع لمعنى والحق انه ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية كما ذهب اليه عباد بن سليمان الصيمري
واهل التكسير وبعض المعتزلة والا لكان كل احد عالما بكل لغة ولم يوضع لفظ واحد للنقيضين والضدين
كالقرء للطهر والحيض والجون للاسود والابيض واستدل المخالف بانه لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية
لكان تخصيص هذا اللفظ لهذا المعنى ترجيحا بلا مرجح والجواب ان المرجح هو سبق المعنى الى ذهن الواضع وهذا على
على ما اختاره من ان اللغات اصطلاحية وواضعها البشر صحيح وعلى مذهب التوقيف فالجواب ان المرجح
هو ارادة الواضع المختار وهذا الجواب على ما اخترناه ايضا

فصل اختلف العلماء في ان اللغات توقيفية
او اصطلاحية فذهب بعضهم الى انها توقيفية اي وضعها الله تعالى ووقفنا عليها بوحي الى الانبياء او بخلق
اصوات تدل عليها واسمعها واحدا او جماعة او بخلق علم ضروري بها وذهب بعضهم الى انها اصطلاحية يعني ان
واضعها البشر واحدا او جماعة ثم حصل التعريف بحسب الاشارة والتكرار والترديد بالقرائن كما
في الاطفال يتعلمون اللغات وذهب بعضهم الى انها اصطلاحية ... وواضعها البشر بعضها الا ان القدر
المحتاج اليه في معرفة الاصطلاح توقيفي والباقي اصطلاحي وذهب جمع الى التوقف والحق المذهب الثاني
لانا نعلم بالبديهة ان كثيرا من اللغات حدثت في الناس في وقت لم يكن منهم نبي ولم يدع احد
استماع صوت والعلم ضروريا بان هذا موضوع لذلك نعم يمكن القول بالهام بعض الناس بان
يضع هذا اللفظ لهذا المعنى لا بان هذا اللفظ وضعه الله لهذا المعنى لانه لم يدع احد ذلك ولو كان الامر كذلك
لسمع او نقل ... من احد وبالجملة هذا خلاف المعتاد ... تغير ...
عن الوضع الاول كما هو الظاهر من لغة العرب والعجم وهذا التغير والتبديل لا ... عادة الا البشر
وبالجملة استناد وضع اللغات الى البشر امر يدل عليه الوجدان ويقتضيه مشاهدة العيان واستدل

على هذا المذهب ايضا بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ووجه الاستدلال به انه دال
على ان لكل قوم لغة سابقة على ارسال الرسول اليهم والتوقيف يقتضي كون اللغة مسبوقة بارسال الرسل
واجيب عنه بمنع استلزام التوقيف مسبوقية اللغات بالارسال فان الله علم آدم اللغات كما تدل عليه آية
التعليم وعرفها آدم لذريته ولما جاء كل رسول الى قومه كان لهم لغة واما آدم فلم يكن له قوم حتى يرد نقضا على
عموم الآية وانت ستعلم انه في هذا الجواب بعد نزول ... استدلال اهل التوقيف باية التعليم اذ استدل
اهل التوقيف على مذهبهم باية تعليم الاسماء وقوله تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف
السنتكم ووجه الاستدلال بالآية الاولى ظاهر والجواب عنها ان المراد بالاسماء حقائق
الاشياء بدليل الضمير ان اريد ... منها اسماء الله الحسنى ويمكن ان يكون المراد بالتعليم الهام آدم واقداره
على وضع الالفاظ بازاء المعاني ووجه الاستدلال بالآية الثانية انه لا يمكن ان يراد من الالسنة
معناه الحقيقي اعني العضو المخصوص اذ ليس فيه كثير اختلاف فلا بد ان يراد منها معنى مجازي
وهو اللغات فيكون المعنى ومن آياته خلق اللغات المختلفة وتوقيف الناس عليها والجواب عنه انه
اذا تعين الحمل على المجاز يمكن ان يراد مجاز آخر وهو ان يراد بخلق الالسنة اقدار الناس على
وضع اللغات وليس ارادة احد المجازين اولى من ارادة الآخر وبما ذكرنا ظهر بطلان المذهبين
الآخرين اذا علمت الحق في هذه القاعدة فاعلم انه يتفرع عليها فروع منها مسئلة المعروفة بمسئلة
مهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج الرجل امرأة بالف درهم واصطلحا على تسمية الالفين
وكيفية التفريع انه بناء على التوقيف يلزم الالف ولا مدخلية للاصطلاح وعلى المذهب الحق
يصير المسئلة خلافية بناء على ان المناط هل الاصطلاح اللغوي السابق او الاصطلاح الحادث
والحق انه ان اعتبر اللفظ والقصد معا في العقود يكون العقد باطلا وان لم يعتبر القصد فالمناط
الاصطلاح السابق ولا تقاومه الاصطلاح الطاري فيلزم الالف وهكذا الحال في كل عقد اصطلح
المتبايعان او احدهما على تسمية العوضين او احدهما بغير اسمه العرفي بل يمكن التفريع
في غير العقود ايضا وكيفية التفريع في الجميع على ما ذكرنا

فصل اعلم ان طريق معرفة اللغات
اما النقل المحض وهو اما متواتر او آحاد ومثالهما ظاهر واما المركب من النقل والعقل كما
اذا حصل منها مقدمتان نقليتان او احدهما نقلية والاخرى عقلية وحكم بهما العقل وحصل
منهما نتيجة ... وضع لفظ لمعنى مثلا ثبت بالنقل ان الجمع المعرف باللام يصح منه الاستثناء و
ثبت ايضا ... الاستثناء اخراج امر لولا الاستثناء لدخل هذا الامر في المستثنى منه فيعلم منه ان

الجمع المعرف بمثل ما وليعزه وهو تعني الاستغراق فيتم منه ان الجمع المعرف باللام موضوع للا
ستغراق وطريق الاثبات من النقل والعقل وذهب بعض الى منه الى جواز اثبات اللغة بالقياس
بان يسمى شي باسم الحاقا له بشيء مسمى بذلك الاسم لمعنى يدور معه وجودا وعدما بسبب وجود المعنى
في الثاني الاول لحاقا كما لو التسمية ماء العنب بالخمر دائرة مع التخمير فقبله لا يسمى خمرا ومعه يسمى خمرا فيعلم منه
ان علة التسمية بالخمر وجود التخمير فكل شيء وجد فيه التخمير يسمى خمرا كالنبيذ وغيره من المسكرات
ولذا التسمية النباش بالسارق للاخذ بالخفية واللايط زانيا للايلاج المحرم والجواب ان علة
التسمية ليست التخمير فقط بل هو مع الحدالخاص اعني ماء العنب وفي النبيذ مثلا وجد احدهما فقط واذا
عرفت هذا فاعلم انه يتفرع عليه عدم اجراء جميع احكام اشياء معينة مسماة باسم خاصة على اشياء اخر سميت باسم
الاشياء الاول بسبب الدوران كاجراء احكام الخمر على جميع المسكرات اللهم الا ان يعض ثبت بدليل
من خارج فايدة ذهب بعض النحاة الى ان الالفاظ باسرها موضوعة للمعاني الخارجية وهذا القول ظاهر
الخفاء في بطلانه لان بعض الالفاظ موضوع للمعدومات الممكنة والممتنعة وذهب جمع الى انها باسرها
موضوعة للمعاني الذهنية واستدلوا بدوران الالفاظ معها وجودا وعدما فان من راى شبحا من بعيد وظنه
انسانا سماه به ثم اذا تغير ظنه الاول وظنه حجرا يسمى به وهكذا والحق ان هذا الدليل غير تام لانه
يجوز ان يكون لفظ الانسان والحجر موضوعين للانسان والحجر الخارجيين الا ان الرائي لما
ظن الشبح مرة انه انسان خارجيا او حجرا خارجيا سماه بلفظ وضع له وذهب بعض المتاخرين الى ان الالفاظ
موضوعة للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن كونها موجودة في الخارج او الذهن وهذا المذهب عندي
اقرب الى التحقيق فان من يضع لفظا بازاء شيء قد يلاحظ الشيء الخارجي ويضع لفظا بازائه وقد لا
[illegible] وهنه ولا يلتفت الى الخارج ويضع لفظا بازائه وقد يلاحظه في ذهنه ولا يلتفت اليه فيعلم منه ان
منظوره الماهية من حيث هي ولا دخل للخارج والذهن لذلك وعلى اي تقدير لا كلام في ان الالفاظ [illegible]
ضع للاشباح [illegible] المرتسمة في الخيال والماء والمراة بل اطلاقها عليها على المجاز ويتفرع
على هذا [illegible] المرتسمة في المراة والجدار وعدم تحقق الحنث بالنظر الى شبح
زيد [illegible] في المراة [illegible] ان لا ينظر اليه وكذا الحكم في النذر والعهد والتعليقات [illegible]
الكلام [illegible] حقيقة وعلى التفسير [illegible]
القول والذكر واذا كان الامر كذا [illegible]
موقوف على تحققه كذلك والا فشبهة [illegible] فايدة لا يشترط في الكلام ان يكون [illegible]

واحد وهذا لا خلاف فيه ودليله ظاهر فلو توافق شخصان على ان يقول احدهما زيد والاخر
قائم يكون كلاما ويتفرع عليها انه اذا وكل رجل شخصين في اعتاق عبد او بيع متاعه فقال احدهما
اعتقت او بعت وقال الاخر هذا كان هذا العتق والبيع صحيحين ويلزم من هذا القاعدة انه لو قال رجل
لاخر لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة ثبت الاقرار بباقي الالف ورجح في التمهيد عدم الثبوت
لان المدعى عليه نفى بعض الالف ونفي بعض الشيء لا يستلزم ثبوت الباقي وفيه نظر وكذا اشترط في
الكلام ان يكون المتكلم قاصدا للكلام فاعلم انه وهذا ايضا ظاهر ويتفرع عليه وجوب سجود التلاوة
عند قراءة الساهي او النائم اية السجدة ضابطة يجب حمل الالفاظ على المعاني المتعارفة المتبادرة المعتادة
لان الفهم العرفي حجة ويدل عليه مضافا الى الاجماع قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ويتفرع عليها
فروع كثيرة كعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين اذا لم يصر معتادا لان الاخبار دلت على نقض الوضوء
بالخارج من السبيلين والطرفين والمتعارف منها الموضعان المعتادان فلا ينقض بالخارج من غيرهما
الا اذا اعتيد وان لم يكن طبيعيا فان النقض ح اجماعي وكذا يتفرع عليها جواز استعمال الاشياء المعمولة من
الذهب والفضة اذا لم يكن من الاواني المتعارفة فصل لا شبهة في وقوع المترادف في اللغات وانما
الخلاف في جواز وقوع كل من المترادفين مقام الاخر فذهب بعضهم الى الجواز مطلقا وبعضهم الى المنع مطلقا
وبعضهم الى الجواز من لغة واحدة والمنع من لغات مختلفة والحق ان النزاع ان كان في جواز وقوع احدهما
مقام الاخر في جميع المواد فلا يمكن الحكم بالجواز مطلقا الا فيما ثبت بدليل من خارج لانه يجوز ان يحصل التعبد
باحدهما في بعض العبادات او الايقاعات او العقود دون الاخر وان كان النزاع في انه افادة
المعنى فقط او في مادة منوطة به فقط فلا شبهة في الجواز مطلقا ولا مانع منه عقلا وشرعا ولغة لان المقصود
اذا كان افادة المعنى وهو يحصل بكل واحد من اللفظين فاي مانع من وقوع احدهما مقام الاخر والقول بانهما
اذا كانا من لغتين فلا يجوز للزوم اختلاط اللغات ولان احدهما اذا ضم الى لغة الاخر مهمل فلا يفيد الافادة
يرد عليه ان الاختلاط ليس فيه مفسدة لان المدلول واحد واهل لغة اذا كانوا [illegible] بلغة اخرى فلا يكون
تلك اللغة مهملة عندهم ويتفرع عليه جواز رواية الحديث بالمعنى لا [illegible]
[illegible] عدم انعقاد [illegible]
[illegible] العقود منوط بايقاع اصل معنى العقد فقد
[illegible] للمعاني متعددة ولا شبهة في وقوعه كالقرء
[illegible] ايضا كثلثة قروء ومعنى لا قبل وادبر [illegible]

جماعة من الموصليين شاذ ودليلهم غير ملتفت اليه ثم ان القوم اختلفوا في جواز استعمال اللفظ المشترك
في اكثر من معنى واحد وعدمه فجوزه بعض مطلقا ومنعه بعض آخر كذلك وذهب بعض الى المنع في المفرد والجواز
في التثنية والجمع وبعض آخر الى الجواز في النفي دون الاثبات ثم المانعون اتفقوا على انه عند عدم
القرينة لا يحمل على شيء من معانيه بل يجب التوقف لكونه مجملا والمجوزون بين قائل بانه اذا عدم
القرينة يجب التوقف وعند وجودها يحمل على ما يدل عليه القرينة لكن ان دلت القرينة على واحد يكون
الاستعمال فيه حقيقة وان دلت على متعدد يكون الاستعمال فيه مجازا وقائل بان المشترك عند عدم القرينة
ظاهر في جميع معانيه فيجب الحمل عليه وقائل بانه عند عدم القرينة مجمل يجب فيه التوقف وعند القرينة يحمل
على ما يقتضيه القرينة ويكون الاستعمال حقيقة وان كان ما يدل عليه القرينة متعددا وهذا هو الحق وتنقيحه
موقوف على بيان امور **الاول** ان الخلاف في استعمال المشترك في المعاني التي كان الجمع بينها ممكنا كالقرء في ثلاثة
القروء من صفات الثلث واما اذا لم يمكن الجمع بينها كاستعمال الامر في الوجوب والتهديد فلا خلاف في عدم جوازه
الثاني لا شبهة في ان اللفظ المشترك موضوع لكل واحد من معانيه على سبيل لا بشرط شيء اي لا بشرط الانفراد
ولا الاجتماع فما وضع له اللفظ واستعمل فيه هو كل واحد من المعاني بدون الشرطين على ما هو شأن المهية المطلقة
التي تتحقق في حالة الانفراد والاجتماع معا والانفراد والاجتماع ليسا من اجزاء الموضوع له بل من عوارض
الاستعمال فالاستعمال في كلا الحالين على سبيل الحقيقة فاذا دلت القرينة على ان المراد احد المعاني او جميعها
والممكن الجمع بينها واما مع فقد القرينة فيكون مجملا ويجب التوقف لان اللفظ لما كان موضوعا لما هو بمنزلة المهية
المطلقة المتحققة في ضمن واحد لا بعينه والمجموع ونسبته اليهما على السواء فالحمل على احدهما بدون قرينة ترجيح
بلا مرجح كما ان الحمل على احد الافراد المعينة ايضا بدون القرينة كذلك نعم يمكن ان يقال اذا وقع المشترك
في كلام الشارع ولم يقم قرينة على ان المراد ما هو فيحكم بالحمل على المجموع او احد الافراد على سبيل التخيير والا
يلزم الاغراء بالجهل والتكليف بما لا يعلم وهو غير لائق بمقنن القوانين فتامل هذا في صورة كون اللفظ المشترك
مفردا واما اذا كان جمعا او تثنية واستعمل في اكثر من معنى فيكون حقيقة ايضا لان الجمع والتثنية
في قوة تكرير المفرد بالعطف والاتفاق في اللفظ دون المعنى فان قولنا زيدون وزيدان في قوة المفردات المتعاطفة
المتفقة في اللفظ المختلفة في المعنى لكون حقائق الاحاد مختلفة ومع ذلك فلا يكون في قوة المفردات
المتعاطفة فكما يكون ... على معنى فكذلك ... فان قيل لان ... تكرير المفرد بالعطف
بل ما يفيدان تعدد المعنى المستفاد من المفرد ... المتعاطفة
فان زيدا مثلا موضوع لمسمى به وزيدين لمسميين ... المختلفة ... استعمال اللفظ

في اكثر من معنى بل كان استعماله مقصورا على معنى واحد فيكون المراد من جمعه معاني متعددة من نوع المعنى الذي
دل عليه المفرد مثلا يكون المراد من العيون طائفة متعددة من النابعة او الدامعة لا جملة مختلفة مشتملة على
الدامعة والنابعة وعين الذهب والشمس وان امكن استعماله في اكثر من معنى واستعمل فيه فيكون المراد
من جمعه جملة مركبة من الجمل التي كل جملة منها مشتملة على معان متعددة من نوع المعنى الذي دل عليه المفرد
مثل ان يكون المراد من العيون طائفة متعددة من النابعة وطائفة متعددة من الدامعة وهكذا اقول
لا بد لنا من تمهيد مقدمة ثم الاشارة الى الجواب وهي انه لا شبهة في ان افراد كل جمع مختلفة اما
لاختلاف التشخص كما هو في جموع اسماء الاعلام او بالصنف كما هو في بعض جموع اسماء الصفات والا
جناس او بالنوع كما هو في بعض آخر من جموع اسماء الصفات بل الاختلاف بالجنس ايضا في بعضها موجود ولا شك
ان استعمال كل جمع في جميع افرادها المختلفة بالاختلافات المذكورة على سبيل الحقيقة وبعد تمهيد
هذه المقدمة نقول اذا استعمل العيون في النابعة والدامعة وعين الذهب يكون آحادها مختلفة بالنوع
ولا ضير فيه من هذه الجهة لتحقق ذلك في الجموع كاستعمال الموجودات والملونات وغيرها على الاجناس
والانواع المختلفة على سبيل الحقيقة نعم بين اسم الصفة والمشترك فرق بان اسم الصفة كالموجود
موضوع لما ثبت له الوجود فكل ما ثبت له الوجود من اي نوع كان معنى حقيقي للموجود وهو معنى واحد موجود في جميع
الاجناس والانواع والاختلاف فيها انما هو من خارج فجمعه انما يفيد تكرر هذا المعنى وكذا الحال في اسم الجنس
واما المشترك فانه موضوع لكل واحد من هذه الحقائق المختلفة التي تدل عليها صيغة الجمع فلا يتحقق في جمعه
تكرر معنى واحد موجود في المفرد ولكن اسم العلم كالمشترك فانه ايضا موضوع لكل واحد من الاشخاص المختلفة
فلا يلزم في جمعه تكرر معنى واحد موجود في المفرد فلا بد من ارتكاب احد من ثلاثة امور **احدها** القول بان المراد
من تكرر المستفاد من المفرد تعدد الموضوع له سواء كان معنى واحدا او مختلفا وهذا هو الحق ولا شك في تحقق
ذلك في جمع المشترك اذا اريد منه المعاني المختلفة **وثانيها** تاويل العلم بالمسمى به وهذا امر يأتي
في المشترك ايضا فانه كما يمكن تاويل زيد بالمسمى به يمكن تاويل العين بالمسماة به فجمعه يفيد تكرر هذا المعنى **وثالثها**
القول بان جمع اسم العلم وان دل على الآحاد المختلفة الا ان ... مانع فيه كذلك
جمع المشترك فانه يدل على الآحاد المختلفة بالنوع ولذلك لا يجوز ... فظهر
انه ... اكثر من معنى على سبيل الحقيقة **الثالث** ... الآتي
... فاذا استعمل في مجموعها يجب ان يكون
... يلزم التناقض او عدم ارادة الافراد

بيان الملازمة ان المشترك اذا استعمل في جميع معانيه واريد المجموع من حيث هو مجموع فاما ان يراد الافراد ايضا اولا فعلى الاول يلزم التناقض لان ارادة المجموع تستلزم عدم الاكتفاء ببعض الافراد وارادة الافراد يقتضي الاكتفاء به وهو التناقض وعلى الثاني يلزم عدم ارادة الافراد وهو يقتضي عدم استعمال اللفظ فيما وضع له لان المفروض انه موضوع لكل واحد من الافراد و الجواب ان ارادة الافراد يقتضي الاكتفاء ببعضها اذا لم يكن باقيها مرادا وليس الامر كذلك فان معنى ارادة المجموع انه لا يقصد المجموع من حيث هو اولا ويقصد كل واحد من الافراد ثانيا والمراد من ارادة الافراد ان كان كل واحد منها بحيث لم يشذ منها شيء فمعناه انه يقصد كل واحد منها اولا ويقصد المجموع من حيث هو ثانيا وان كان المراد بعضها فمعناه انه يقصد هذا البعض دون بعض آخر واستدل من قال بالجواز مع كون الاستعمال مجازا بان اللفظ المشترك موضوع لكل واحد من المعاني مع قيد الوحدة فالموضوع له مركب من شيئين المعنى وقيد الوحدة فاذا استعمل في المجموع يلزم الغاء قيد الوحدة التي احد الجزئين وارادة الجزء الثاني فقط وهذا اطلاق للكل وارادة الجزء فيكون مجازا والجواب منع كون الوحدة جزءا للموضوع له بل هو من عوارض الاستعمال فان الواضع لم يضع لفظ زيد لهذا الشخص مع قيد الوحدة بان تعتبر في الموضوع له بل عرض هذا بعد الوضع هذا مع ان العلاقة التي اعتبرها هذا القائل للمجازية ليست من العلاقات المعتبرة لان علاقة الجزء والكل ان يطلق الكل على الجزء فقط او بالعكس كان يطلق الانسان مثلا على رقبته فقط لا عليها وعلى شيء آخر كابنه مثلا وهنا اطلق الكل على الجزء وعلى شيء آخر لان الموضوع له المعنى وقيد الوحدة وبعد الغاء قيد الوحدة استعمل اللفظ في الكثرة فيتحقق المعنى الذي هو جزء الموضوع له مع الكثرة التي هي شيء خارج فكانه اطلق اللفظ على جزئه وعلى شيء آخر واستدل المانع في المفرد دون التثنية والجمع بانهما في حكم تكرير المفرد فيتعدد مدلولهما بخلاف المفرد وقد عرفت جوابه واحتج المانع في الاثبات دون النفي بان النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وجوابه ان المثبت ايضا يمكن ان يتعدد مدلوله كما بينت ولولا ذلك لم يكن التعدد في النفي ايضا واحتج القائل بانه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرينة بظواهر بعض الآيات كقوله تعالى ان الله وملئكته يصلون الخ وقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر الخ والجواب ان الصلوة في الجميع بمعنى واحد وهو التعظيم وكذا السجود وهو غاية الخضوع [illegible] الجواب [illegible] موجودة فيستثنى ما لكن فيه اذا [illegible] الحقيقة الجميع بهذا القرائن [illegible] لفظ مشترك [illegible] وغيره اذا وقع في كلام الشارع او غيره فان دلت القرينة [illegible] وان كان جميعها [illegible] ومع فقد

القرينة

القرينة يلزم التوقف اللهم الا اذا وقع في كلام الشارع فيمكن الحمل على جميع معانيه بناء على ما اشرنا اليه ولذا حمل الخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على معنييه معا اعني المال والعمل الصالح اي الامانة والديانة واذا اوصى رجل شيئا لمواليه وكان له موال من اعلى وموال من اسفل فمع وجود القرينة يعمل بها ومع فقدها يجب التوقف ولا يخفى ان تعبير اللفظ بنحو يفيد العموم من القرائن الدالة على ان المراد الجميع والفروع لهذا الى هنا كثيرة وبعد ما ذكرنا يعرف حقيقة الحال في جميع ما يرد عليك فصل الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب وهي لغوية كالاسد للحيوان المفترس وشرعية كالصلوة للاركان المخصوصة وعرفية وهي اما ان تختص بقوم مخصوص من اهل علم خاص او صناعة معينة فتسمى بالعرفية الخاصة وقد تسمى بالاصطلاحية ايضا ومثالها ظاهر او لا تختص بقوم خاص فتسمى بالعرفية العامة ويعرف العرفية عند الاطلاق عليها كالدابة لذوات الاربع بعد ان كانت في اللغة لكل ما يدب على الارض ثم ان الحقيقة الشرعية تسمى بالمنقول الشرعي ايضا والعرفية بالمنقول العرفي ايضا واللغوية منها بالمنقول اللغوي ايضا ان خصصت بطائفة مخصوصة من اهل اللغة كالفاعل والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبة بينهما وتسمى بالعلاقة ومن المجاز ما يسمى بالمجاز الراجح وهو ان يغلب استعماله على الاستعمال الحقيقي ويسمى حقيقته بالحقيقة المرجوحة والمهجورة والفرق بين المجاز الراجح والمنقول مطلقا اي سواء كانت اصلية او منقولة عدم اعتبار الوضع فيه واعتباره فيها والحق ان اعتبار الوضع في المنقولات ليس بلازم بل يمكن ان يستعمل الشرع او العرف او اللغة لفظا في معنى غير الموضوع له بحيث تتبادر منه عند الاطلاق ويصير الاستعمال فيه غالبا على استعماله فيما وضع له ويصير حقيقة فيه لان التبادر من علامة الحقيقة وان لم يتحقق وضع وتصريح بالنقل صرح به بعض المحققين ووجه الفرق بين المجاز الراجح والمنقولات ان المعنى المنقول اليه فيها يجب ان يصير غالبا بحيث يهجر المعنى الاول بالكلية حتى لا يكون محتمل الارادة عند الاطلاق والمعنى المجازي في المجاز الراجح لا يصير غالبا كذلك بل استعماله غالب على الاستعمال الحقيقي لان المعنى الحقيقي يكون محتمل الارادة عند الاطلاق بالاحتمال المرجوح وبالجملة ارادة المعنى المنقول اليه يقينية وارادة المجاز الراجح ظنية فائدة [illegible] لكل واحد من الحقيقة والمجاز باموره منها التصريح الواضح باسمه او حده او خاصته كان يقول ارادة هذا المعنى [illegible] بقرينة [illegible] منفردة للفظ [illegible] فيه الاشتراك [illegible] والحقيقة والمجاز ذكرتها جميعا مجازات [illegible] مجازات بعلاقة [illegible] بل المقدم في الذكر [illegible] عنده فالاول علامة [illegible]

المجاز والتبادر الذي هو علامة الحقيقة اعم من ان يكون مطلقا او من حيث الارادة ففي الاول يكون جميع معاني
المشترك متبادرة على الاجتماع او على التعيين يكون جميعها متبادرة على البدلية وبعض الاصوليين جعل علامة الحقيقة
عدم تبادر الغير وعلامة المجاز تبادره واورد عليه المشترك نقضا اما على علامة الحقيقة فلانه اذا استعمل في احد معنييه
فانه يتبادر غيره اعني المعنى الاخر واما على علامة المجاز فلانه اذا استعمل في معناه المجازي اذ لا يتبادر غيره للتردد
بين معانيه وغير خفي ان النقضين ينتقضان فلا يجتمعان لان معاني المشترك جميعا ان كانت متبادرة على
الاجتماع او البدلية فيكون النقض الاول واردا والثاني مندفع وان لم يكن كذلك فالعكس والحق ان جميع معاني
المشترك متبادرة على الاجتماع ان اخذ التبادر في الدلالة وعلى البدلية ان اخذ التبادر في الارادة فانه يعلم
ان المراد منها احدها بعينه الا انا لا نعلمه ومنه يظهر ان النقض الاول وارد والثاني مندفع فالحق ان لا يجعل عدم
تبادر الغير علامة للحقيقة لان المشترك حقيقة بالنسبة الى كل واحد بعينه من معانيه مع انه يتبادر المعنى الاخر ايضا
اما مطلقا او من حيث الارادة بل اللازم علامتها التبادر فقط والمجاز يمكن ان يجعل كل واحد من عدم التبادر
وتبادر الغير من علامته ثم اعلم ان تبادر كل قوم يدل على حقيقتهم فقط فاذا تبادر معنى من لفظ في عرفنا دل على ان
هذا المعنى حقيقة عرفية بالنسبة الينا في هذا اللفظ ولا يدل على انه حقيقة لغوية ايضا نعم لو لم نجد له في اللغة معنى حقيقيا
سواه فيمكن الحكم بكونه حقيقة لغوية ايضا لاصالة عدم التعدد وكذا الحكم اذا حصل تبادر معنى من لفظ عند اهل اللغة
فانه لا يثبت كون الحقيقة اللغوية ومنها صحة سلب المعنى الحقيقي للفظ عن المعنى المستعمل فيه وعدمها فالاول علامة المجاز والثاني
علامة الحقيقة مثلا اذا قلنا للبليد انه ليس بحمار يصح سلب فيه المعنى الحقيقي للحمار عما استعمل فيه اعني البليد وهو جائز
فيعلم ان استعمال الحمار في البليد مجازي واذا قلنا للبليد انه ليس بانسان لا يكون فيه المعنى الحقيقي للانسان مسلوبا عن
المستعمل فيه لفظ الانسان اعني البليد وهذا غير جائز فيعلم منه ان استعمال الانسان في البليد على سبيل
الحقيقة واورد عليه بان صحة السلب لا يجوز ان يراد بها صحة سلب بعض المعاني الحقيقية لانه غير مفيد لجواز كون
المعنى المستعمل فيه من البعض الذي لا يجوز سلبه فيجب ان يراد بها صحة سلب جميع المعاني الحقيقية والعلم به موقوف
على العلم بان المعنى المستعمل فيه ليس من المعاني الحقيقية وهو موقوف على العلم بانه من المعاني المجازية للفظ وهو موقوف
على صحة السلب [illegible] دور مصرح وكذا علامة الحقيقة يلزم دور مصرح لان العلم بعدم صحة سلب المعاني الحقيقية
عن المعنى المستعمل فيه موقوف على العلم بانه بعض المعاني الحقيقية للفظ وهو موقوف على عدم صحة السلب والجواب
انا نجزم بانه يصح الحكم بان الانسان ليس بشيء من المعاني الحقيقية للاسد وان لم نعلم [illegible] المجازية فيمكن العلم
بصحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عن الحيوان المفترس مع عدم العلم بالمجازية وكذا نجزم بانه لا يصح الحكم
بعدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عن البليد وان لم نعلم انه حقيقة فيه ثم [illegible] الامر [illegible]

لا التوقف

لا التوقف وهذا العلم انما يحصل لنا عرفا فان الفهم العرفي حاصل بصحة السلب وعدمها وان لم نعلم الحقيقة
والمجاز وهذا ظاهر ثم لا يخفى ان الشرط المذكور في التبادر آت هنا ايضا فان صحة السلب وعدمها عند كل قوم امارة
المجاز والحقيقة في اصطلاحهم ومنها الاطراد وعدمه فالاول علامة الحقيقة والثاني علامة المجاز والمراد من الاطراد ان
يستعمل اللفظ في محل لوجود معنى ثم يجوز استعماله في كل محل وجد فيه ذلك المعنى فان هذا علامة لكون اللفظ
حقيقة في هذا المعنى وهذا كاستعمال المشتقات فيمن قامت به والظاهر ان الاطراد لا يدل على الحقيقة كليا لان المجاز قد يطرد
كالاسد في الشجاع والمراد بعدم الاطراد ان يستعمل اللفظ المجازي في محل لوجود علاقة ثم لم يجز استعماله في كل محل يوجد
تلك العلاقة كالنخلة يطلق على الانسان لطوله ولا يطلق على طويل آخر واورد عليه بان السخي والفاضل لا يطلقان على غير الله
للجود والعلم ولا يطلقان على الله مع وجودهما فيه تعالى وكذا القارورة يطلق على الزجاجة لاستقرار الشيء فيها
ولا يطلق على الدن والكوز مع كونهما يستقر فيه الشيء فيلزم كونهما مجازات والجواب ان عدم اطلاق
السخي والفاضل على الله لكون اسمائه تعالى توقيفية او انهما موضوعان لمن كان من شانه البخل والجهل والقارورة
موضوعة لما يستقر فيه الشيء بشرط كونه من الزجاج اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن اثبات كون اللفظ حقيقة او مجازا
من العلامات المذكورة ومنه يستنبط الاحكام الشرعية كما نذكره في الفصل الآتي **فصل** لا خلاف في وجود
الحقيقة العرفية واللغوية واما الشرعية فقد اختلفوا في اثباتها ونفيها بعد الاتفاق على ثبوت الحقيقة المتشرعة
فانه لا خلاف في ان الالفاظ المخصوصة كالصلوة والزكوة والحج اذا وقعت مطلقة في كلام المتشرعة تحمل على
المعاني الحادثة فيكون حقائق عرفية خاصة انما الخلاف في انها اذا وقعت مجردة عن القرينة في كلام الشارع فهل تحمل
على المعاني الشرعية حتى تكون حقائق شرعية او على المعاني اللغوية وادلة الطرفين مدخولة والحق وجودها لما نذكره
وهو انه لا ريب في ان الفاظ الصلوة والزكوة والحج مثلا كانت في اللغة موضوعة لمعان غير المعاني المتداولة عند
اهل الشرع ولا ريب ايضا في ان نقل الشارع هذه الالفاظ من معانيها اللغوية الى معانيها الشرعية غير معلوم لا
لعدم ثبوته عقلا ونقلا مع ان الاصل عدم النقل فليس عندنا ان الشارع استعمل هذه الالفاظ في المعاني
الشرعية وهي صارت متبادرة عند المتشرعة بحيث لا يفهمون عند الاطلاق غيرها ولكنهم لم يقصدوا النقل بل
التبادر عندهم لاجل ان الشارع استعملها فيها استعمالا لا ندري انه على سبيل النقل [illegible] المجاز [illegible] كان استعمالا
شائعا بحيث صار غالبا حتى صارت المعاني الشرعية متبادرة وهجر المعاني اللغوية عند الاطلاق [illegible] حقيقة
عند المتشرعة ليس الا لاجل استعمال الشارع وغلبته بحيث حصل التبادر وعدم صحة السلب عندهم فلا بد ان
حصل فيه التبادر وعدم صحة السلب [illegible] لا اقل سواء كان شارعا او غيره بل حصوله
بالنسبة الى الشارع اولى لان اصل الاستعمال [illegible] عن الزمان الذي حصل فيه التبادر [illegible]

صحة السلب فنقول لا شك ان الحقيقتين لم تحصلا في ابتداء الزمان الذي اطلق الشارع هذه الالفاظ على المعاني الشرعية
لانهما موقوفان على غلبة الاستعمال ولم تحصل فيه ففيه لم يحصل حقيقة مطلقا لا الشرعية ولا العرفية فهذه
الالفاظ اذا صدرت من الشارع او من غيره في الزمان المذكور لا يمكن لنا حملها على المعاني الشرعية لعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية فيه وان كانت متبادرة عندنا الآن لانه لاجل الغلبة بعد الزمان المذكور
فظهر ان الالفاظ المذكورة اذا صدرت في ابتداء عصر النبي صلى الله عليه وآله لا يمكن لنا حملها على المعاني اللغوية
لعدم حصول التبادر فيه واما حصوله في عصر الصادقين فلا شبهة فيه بل الحكم كذلك قبل عصرهما
بل اواخر عصر النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة الى الالفاظ التي استعملت في المعاني الشرعية في اوائل ظهور الشرع لانها
اذا كانت كثيرة الدوران في المحاورات كالصلوة والزكوة والحج لان العقل حاكم بانه اذا استعمل
لفظ في معنى في سنين وكان الاستعمال اكثريا غالبا يصير بعد ذلك هذا المعنى متبادرا منه بحيث يحمل
عند المستمعين وان كان الاستعمال بمعونة القرائن فثبت الحقيقة الشرعية وحقيقة المتشرعة بالنسبة الى الالفاظ
المذكورة من اواخر عصر النبي صلى الله عليه وآله وبعده اي وقت كان ثم هذه الالفاظ التي نعلم يقينا ان الشارع
استعملها في معانيها الشرعية وصار الاستعمال غالبا بحيث حصل التبادر وعدم صحة السلب واما الالفاظ
التي لم نعلم فيها اصل الاستعمال او علم ولكن لم تصر كثيرة الدوران بحيث يحصل منها التبادر فلا نحكم فيها كذلك
ثم ان كان اصل الاستعمال من واحد من ائمتنا صلوات الله عليهم فينبغي ان يراعى فيه ما ذكر في صورة كون
الاستعمال من النبي صلى الله عليه وآله من ثبوت الحقيقة الشرعية وحقيقة المتشرعة عند حصول التبادر لا عند اوائل الاستعمال
والعلم باصل الاستعمال وغلبته بقيا ولا يثبت التبادر في كلامه بالنسبة الى زمان قبل زمانه عليه السلام فان قلت
لا يمكن فهم المعاني الشرعية من الالفاظ المذكورة بنقل الشارع بل بسبب الاستعمال وغلبته والترديد بالقرائن
حتى صارت متبادرة عند الاطلاق فلا يلزم منه الحقيقة الشرعية بل يمكن ان يكون هذا من باب المجاز الراجح قلت
قد تقدم ان الحق ان الاستعمال في المعنى الثاني اذا صار غالبا بحيث ترك المعنى الاول فالموضوع له المجاز
مطلقا لا الراجح ولا غيره بل يكون من باب الحقيقة وذكر ان المجاز الراجح ما اذا مع انه ان قيل ان المجاز الراجح
بهذا المعنى يثبت المط لانه يجب حمل الالفاظ المذكورة عند الاطلاق على معانيها المجازية الراجحة فلا يبقى نزاع في
التفريع ثم لا يخفى ان فروع هذا الاصل كثيرة وكيفية التفريع ظاهرة عليك بعد ما عرفت الحق فيها **مسئلة**
النقل خلاف الاصل عملا بالاستصحاب اي وهو حجة كما سيجيء فلا بد في ثبوته من الدليل وقد وقع الخلاف
في ان صيغ العقود والفسوخ والالزامات كقول القاضي حكمت وقول الفقيه افتيت هل نقلها الشارع من مدلولاتها اللغوية
اعني الاخبار الى الانشاء اعني الانشاء ام لا فقيل بالاول والا لزم الكذب او التحكم وقيل بالثاني

للاصل واستعمالها في بعض الاحيان في كلام الشارع في الاخبار فعلى الاول يجب حمل جميع هذه الصيغ
عند الاطلاق والشك على الانشاء ولا يعتبر القصد ايضا وعلى الثاني على الاخبار ولا بد من صرفها الى الانشاء
من القرائن الحالية او المقالية ويعتبر القصد ايضا والا لم يحصل التمييز والحق ان ما استدل به على القول الاول
لا يفيد المط لانه يمكن ان يكون استعمال الشارع بمعونة القرائن والقصد ولذا الحكم عنده فلا يلزم النقل
ولا تم نعم يمكن ان يقال قد حصل تبادر الانشاء فيها عند المتشرعة فيجب ان يحمل في كلامهم عليه ولا يحتاج الى
القصد ويمكن ان يقال حكمها بالنسبة الى الشارع ايضا حتى يكون حكمها كحكم الصلوة وامثالها **فصل**
لا خلاف في اشتراط العلاقة وهي التي اعتبر اهل اللغة نوعها وسيجيء ذكر بعضها وانما الخلاف في انه يشترط
مع ذلك احاد المجازات اي ينقلها اهل اللغة باعيانها ام يكفي وجود العلاقة ذهب فخر الدين الرازي
الى الاول والاكثرون الى الثاني وهو الحق لان احاد المجازات لو كانت نقلية لما احتاج اهل العربية في التجوز الى
العلاقات المعتبرة بل كان اللازم عليهم ان يتوقفوا حتى يظهر النقل والتصفح يبطل هذا وذلك لان من
تتبع كلماتهم المنظومة والمنثورة يعرف انهم لا يتوقفون على النقل بل كانوا يعدون اختراع احاد المجازات
من البلاغة ولذلك لم يدونوا المجازات كما دونوا الحقايق وايضا الحقايق الشرعية والعرفية مجازات
لغوية مع ان اهل اللغة لم يعرفوا المعاني الشرعية والعرفية فضلا عن ان ينقلوها ويستعملوها واستدل المخالف
بانه لو كانت العلاقة كافية لجاز اطلاق الاب على الابن وبالعكس للسببية والمسببية والنخلة على غير الطويل للمشابهة
والشبكة للصيد وبالعكس للمجاورة وغير ذلك والجواب ان عدم الجواز فيها منصوص من اهل اللغة فالمقتضي موجود
والعدم باعتبار وجود المانع والكلام فيما لم يوجد فيه مانع وبما ذكرنا ظهر ان نقل الآحاد ليس شرطا بل شرط وجود
احد انواع العلاقات المعتبرة التي صرح بها اهل اللغة ولا يكفي مطلق العلاقة ويظهر منه ان المجاز موضوع
بالوضع النوعي دون الشخصي ويتفرع على هذا الاصل جواز وجود المجازات المعتبرة في كلام الشارع وان لم ينقل احادها
من اهل اللغة وجواز التمسك بها في الاقارير والنذور والعهود والتعليقات والايمان وعدم جواز التكلم
بالمجاز الذي لم يوجد فيه احد انواع العلاقات المعتبرة بل وجد فيه علاقة غيرها لا من الشارع ولا من غيره **فصل**
لما عرفت ان الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له تعلم ان اللفظ قبل الاستعمال
فيهما لا يكون حقيقة ولا مجازا ثم لا شبهة في ان الحقيقة لا تستلزم المجاز بمعنى اذا كان اللفظ حقيقة في معنى لا يلزم
كونه مجازا في معنى آخر وهذا ظاهر متفق عليه لان استعمال اللفظ في موضوعه لا يستلزم استعماله في غيره بوجه لوجود
الحقايق التي ليست لها مجازات كثيرة واما العكس اعني استلزام المجاز للحقيقة بمعنى استعمال اللفظ في غير ما وضع
له وعدم استعماله فيما وضع له ففيه خلاف والحق عدم الاستلزام هنا للضمان ان المجاز بلا كان اللفظ مستعملا في

فيستلزم تقدم الوضع واما تقدم الاستعمال فيما وضع له فلا يستلزم بوجه ولذا استعمل لفظ الرحمن في معناه المجازي
اعني ذا الرحمة القديمة ولا يجوز استعماله فيما وضع له وهو ذو الرحمة مطلقا فثبت له المجاز دون الحقيقة واستدل
المخالف بانه لو لم يستلزم المجاز الحقيقة لعرى الوضع عن الفائدة لان المطلوب من الوضع استفادة الموضوع له
باللفظ فاذا لم يستعمل فيه يكون عبثا واجيب بوجهين احدهما ان كل ما اريد به فائدة لا يوجب
ترتبها عليه وثانيهما ان الفائدة لا تنحصر فيما ذكر بل قد يكون الفائدة في الوضع صحة التجوز لانه موقوف
على تناسب الموضوع له فائدة المجاز على ثلاثة اقسام الاول الوضعي وهو ان يقع التجوز في مفردات
الالفاظ كاطلاق الاسد على الشجاع والثاني العقلي وهو ان يقع التجوز في الاسناد كقولهم طلعت الشمس واخرجت
الارض اثقالها فانه لم يقع تجوز في مفردات الالفاظ لان المراد من الطلوع والشمس والاخراج والارض
والاثقال معانيها الحقيقية وانما وقع التجوز في الاسناد لانه اسند الطلوع والاخراج الى الشمس والارض مع
انهما مسندان حقيقة الى الله فوقع التجوز في التركيب وانما سمي بالمجاز العقلي لان اسناد الاثر الى مؤثره حكم عقلي
لا دخل له بالوضع والاصطلاح فاذا اسند الاثر الى مؤثره الحقيقي يكون حكما عقليا حقيقيا واذا اسند الى غيره بكمال انقياد
تلك الصفة حقيقة الى غيره فيكون مجازا عقليا [illegible] الوضعي والعقلي معا وهو ان يقع التجوز في المفردات والاسناد
كقولهم احياني اكتحالي بطلعتك اذ المراد من الاحياء السرور ومن الاكتحال الرؤية ومن الطلعة الصورة الكلية والرؤية مع انه
مسند حقيقة الى الله ثم [illegible] اذا كان للفظ حقيقة واحدة يجب حمله عليها عند الاطلاق وارادة [illegible]
الملك قدمت الشرعية ومع عدمها او تعذر الحمل عليها قدمت العرفية ومع العدم او التعذر حمل على اللغوية
ثم ان العرفية العامة تقدم على الخاصة الا ان الخاصة تقدم على اللغوية وهذا التفصيل مما اشتهر بين القوم
لم نعثر على مخالف سوى بعض المتاخرين من الاخباريين حيث قال ان المستفاد من اخبارهم عليهم السلام انه مع عدم العلم
بما هو المراد من الفاظ الشرع يجب التفحص والتفتيش والسؤال ومع العجز عن الظفر بالمراد كيف [illegible]
على ان العرف العام غير منضبط لاختلاف عرف الناس وعاداتهم والعرف الخاص مختلف فيلزم اختلاف
الاحكام الشرعية باختلافه اقول التحقيق في هذا الاصل يتوقف على بيان امور [illegible] لا شبهة في تقدم العرف
العام على اللغوية بشرط تحققه لانه اعرف عند الناس وهم عند الاطلاق لا يفهمون غيره وتكليفهم [illegible]
الا بما يفهمونه ويدل عليه قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وما ورد من بعض [illegible]
بل فيه [illegible] قوم ويريد منهم خلاف ما هو ظاهر منهم وما يفهمونه وما ذكر من ان العرف [illegible]
العرف العام غير منضبط [illegible] العرف الذي كان منضبطا ثابتا ويتفرع عليه حمل الالفاظ التي [illegible]
[illegible] معرفة عرفية سواء وقعت في كلام الشارع او [illegible] الايمان والنذور والتعليقات

وغيرها
ظهر انه يحمل الفرس للدعا ما يدب على الارض وحمل الراوية على المزادة لا على الجمل الذي يحمل عليه الماء وحمل
الغائط على الحدث المخصوص لا على المطمئن من الارض ويتفرع عليه انه لو حلف ان لا يشرب من زيد
عن عطش ان يحنث بشرب الماء مطلقا وان لم يكن عطشان وبالاكل من امواله ايضا لان المفهوم منه عرفا الاجتناب
من امواله مطلقا وذكر الماء والتقييد بالعطش للمبالغة وان كان معناه لغة الاجتناب عن الماء عند العطش
الثاني لا شبهة ايضا في تقدم العرف العام على الخاص لانه اعرف واغلب وهذا في صورة كون اللفظ صادرا
عن الشارع وكان المخاطب جميع الناس او غيرهم من اهل العرف العام ظاهر واما في صورة كون المخاطب من
اهل العرف الخاص او صدور اللفظ منه في الايمان والنذور فالحق وجوب الحمل على العرف العام ايضا لانه
ان لم يكن اعرف عنده فلا شبهة في كونه اغلب [illegible] اللفظ على ما هو اغلب الظاهر انه اعرف
عنده ايضا الثالث وجه تقدم العرف الخاص على اللغة ظاهر اذا كان المخاطب اهل العرف المذكور او صدر
اللفظ منه لانه اعرف عنده من اللغة واما اذا كان غيره او جميع الناس فالظاهر وجوب الحمل على اللغة لكونها
اعرف الرابع قيل في وجه تقدم الحقيقة الشرعية على سائر الحقائق بانها طارئة ناسخة لها فيجب حمل اللفظ عليها
ودونها اقول الامر كذلك لان ثبوت الحقيقة الشرعية موقوف على ان يستعمل الشارع اللفظ في معناه الشرعي
استعمالا غالبا على استعماله في معانيها العرفية واللغوية فبعد ذلك يلزم تبادر المعنى الشرعي عند
الاطلاق وقبل ذلك لم يثبت حقيقة شرعية واذا عرفت ذلك فاعلم ان كل لفظة تحقق فيه النقل او ما يوجبه
مع احدهما يجب حمله عند الاطلاق على الحقيقة الشرعية سواء وقع في كلام الشارع او غيره كما اذا نذر
من الذهب لانه ينقضه شرعا ولغة او من غيره من الفضة والفلس ظاهرا فيقتضيه العرف في بعض البلاد
نعم ان علم بالقرائن والامارات ان المراد معناه اللغوي يحمل عليه وكذا الحال في الطهارة والصلوة والزكوة والحج
ويتفرع على هذا الاصل كثيرة وكيفية استفراعها عليك ظاهرة وقد وقع الخلاف في انه اذا وقع الشك في اصطلاح
المعصوم والراوي فهل يقدم الاول او الثاني وذلك كما اذا ورد حديث عن المعصوم ان هو اصطلاح المعصوم او غيره
انه هو اصطلاح الراوي عند ابن الامير والترجيح للاول لان الاصل [illegible] ولا بد من رجوع الى القرائن والا فالحمل على الاول عند
فقد ملاح عن رجحان ما هو عند حقيق انه هذا الاشكال يقطع بتقدم الحقيقة الشرعية على العرفية لان المراد من
اصطلاح المعصوم عرف الشارع لا ما صار من استعمال الشارع حقيقة فتقدم الثاني قطعا لا يناقض ذلك
في تقدم الاول [illegible] اذا تعذر حمل الالفاظ على الحقيقة فلا بد من حملها على المجاز بشرط عدم المانع شرعا
وكون المجاز مما وجد فيه احد العلاقات المعتبرة كتسمية المسبب باسم السبب وعكسه وتسمية الكل باسم
الجزء وعكسه وتسمية الشيء باسم المحل وعكسه والمجاز في الزيادة والنقصان والمشابهة في الشكل او الصفة

قد ذكر بعض افرز والعمد ما ذكرناه اذا عرفت هذا فكيفية التفريع ظاهر عليك مثلا الاشتراك لما كان مرجوحا
بالنسبة الى الحقيقة والمجاز سمعي من قيل النكاح ليس مشتركا بين العقد والوطي بل هو حقيقة في الاول مجاز في الثاني
وقيل بالعكس وعلى الاول يكون النكاح في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره من باب
تسمية المسبب باسم السبب لان النكاح حقيقة في العقد وهو سبب للوطي وهو المراد هنا فاطلق عليه
اطلاقا للسبب على المسبب وفي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم بالعكس لان المراد
به العقد وتحي اي نقد بر لو حلف احد على النكاح ونوى المعنى المجازي يلزم عليه ما نواه لان اليمين
يقبل المجاز ولو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه او قال على رقبتي ان افعل كذا يلزم تمام ما نوى
تسمية الكل باسم جزئه ومثال العكس ظ واول المصيع على الميت اصبع على هذا الجنازة الحليم
ونوى منها الميت يكون من باب تسمية الحال باسم المحل لان الجنازة بالكسر اسم للنعش وبالفتح اسم
للميت ولذا قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل والتفريع في باقي اقسام المجاز ظاهر عليك بعد الله
ما ذكر [illegible] اذا اطلق الشارع شيئا على شيء آخر بعنوان المجاز واريد وقع التشبيه بينهما وظهر ان المراد
المشاركة في حكم شرعي فهل المراد المشاركة في جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل او مختار والحق انه ان وجد
فرد شائع من الاحكام او افراد شائعة منها يحمل عليها والا يكون المراد المشاركة في الجميع لان بناء ان
شائعة والتشبيه عليه كما لا يخفى وكيفية التفريع ان قوله الطواف بالبيت صلوة يدل على ان
الاحكام الثابتة في الصلوة جارية في الطواف فان لم يوجد افراد شائعة لكان اللازم الحكم بمشاركته
في جميع الاحكام لكن لما كانت الافراد شائعة هنا كالطهارة والنية موجودة يحمل عليها دون الافراد
التي ليست شائعة ثم اعلم ان لفظ المفرد المحلى باللام ان قيل بعمومه ويعبر عنه بعموم المفرد ان تقول الشارع هذا فرد
ذاك نعم ان كان هناك فرد شائع او افراد شائعة ينصرف الذهن اليها [illegible] اذا انتفى
اللفظ على ان يحمله على اقرب المجازات الى الحقيقة لان الاصل حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز خلاف
الاصل ومهما كان ابعد من الحقيقة يلزم منه ارتكاب خلاف الاصل اكثر ومهما كان اقرب اليها يلزم ارتكابه اقل
والشبهة في مراعاته اذا امكن فان مراعاة الاصل والاحتياط يمنع خلافه لا نم نقد ... وكيفية
التفريع ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا عمل الا بنية ونحوه لا صلوة لجار المسجد الا
في المسجد الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام ولا يمكن حمله على الحقيقة
وامثال ذلك لا يمكن حملها على نفي الحقيقة لجواز وجودها مع عدم ما ذكر فلا بد من حملها على المجاز وهو متعدد كنفي
الصحة ونفي الصواب ونفي الكمال ولا شبهة في ان الاول اقرب الى نفي الحقيقة من الاخيرين لانه يرجع الى نفي

استفاء عن جميع الاحكام واللوازم التي للحقيقة فلا يبقى منها سوى اسم فقط بخلاف فهو في نهاية التضعيف انتفاء اللازم
واحد فقط فهما بعيد ان عن نفي الحقيقة الاول [illegible] اشتهار الاصل في الكلام حقيقة وقد ابنه
عليه منهم جميعه الامر ولذا ابو رده ذه في غير موضعه ولكن سيجي في الصور الآتية في المسئلة ونقول عرض الفوائد
صورة منها فصول الصور المتصورة اربع [illegible] في مورد اللفظ مع القرينة الدالة على المعنى الحقيقي او المجازي وكذا
في لزوم التعهد ... ان يكون الاستعمال معروفا ولم يعلم ان هذا الاستعمال على سبيل الحقيقة او المجاز
ولم يعلم في الخارج لهذا اللفظ معنى حقيقي او مجازي بل كانت المعلومية منحصرة بان هذا اللفظ مستعمل في هذا المعنى الذي
لا يعلم انه حقيقة او مجاز ومع فالمشهور بين القوم ان هذا الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ولا يلزم بواحد
الا بدليل ان والسيد المرتضى رحمه الله على ان الاستعمال في هذه الصورة حقيقة وبعض المتاخرين على ان الاصل
فيه المجاز نظرا الى كثرة وروده في المحاورات الشرعية واللغوية والعرفية والحق مع المشهور لان الحمل على احدهما
بدون قرينة يستلزم الترجيح بلا مرجح لفقد ... ان الحجان من الطرفين [illegible] ان يعلم للفظ معنى حقيقي ويستعمل
في معنى آخر ولا يعلم ان المعنى الثاني حقيقي حتى يكون اللفظ مشتركا او مجازي لعدم اماراتهما فالمشهور ان
الاستعمال في المعنى الثاني بعنوان المجاز لان الاصل عدم تعدد الحقيقة وعدم الاشتراك والسيد منا فيه كما في
المشهور وقائل بالاشتراك والحق مع المشهور لما ذكر [illegible] ان يكون للفظ معنى حقيقي ومجازي وكان المعنيان معلومين
مع بيان ان احدهما حقيقة والاخر مجاز واطلق الشارع او غيره هذا اللفظ بدون القرينة ووجب
حمله على معناه الحقيقي بالاتفاق لانه المتبادر عند الاطلاق وما قال القوم من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة
مرادهم منه في هذه الصورة لا الصور الاخر ومن لم يحصل مراد الاقوام الى ما قدمه في هذا المقام اذا عرفت ذلك
فكيفية التفريع عليك ظاهرة وكيفية التفريع في الصورة الثانية انه اذا استعمل الشارع او غيره لفظا
في معنى ولم نعلم ان هذا الاستعمال حقيقي او مجازي ولم نعلم من الخارج ايضا ان المعنى الحقيقي لهذا اللفظ لا يمكن الحكم بكون هذا
الاستعمال حقيقيا حتى تثبت جميع اللوازم التي للمعنى الحقيقي لهذا اللفظ واذا ورد في كلام غيره ايضا
حكم بانه موضوع للمعنى المذكور ولا نحكم بكونه مجازا ايضا بل نتوقف مثلا في بعض الاخبار استعملت الصلوة
الوسطى في صلوة الظهر لكن لا نعلم ان هذا الاستعمال حقيقي او مجازي ولا نعلم من الخارج ايضا حقيقة الصلوة الوسطى
لتعدد الاخبار والاقوال فيها فبمجرد استعمالها في بعض الاخبار في صلوة الظهر لا يحكم بان هذا الاستعمال
حقيقي بحيث تثبت جميع اللوازم الثابتة لصلوة الظهر لها ولكن اذا وردت مطلقة في خبر آخر لم يعلم ان المراد
منها صلوة الظهر بل لا نحكم بذلك ولا بكونه مجازا بل لا حتمال ان يكون حقيقة في صلوة الظهر ...
والفروع للصورة الثالثة كثيرة جدا مثلا المشهور في المعدودين ... انه حقيقة

وهو في ظنه الموجود بين اي ضربين لان خطاب المشافهة يشمل جميعهم فيحكم بان استعماله في المعدومين
على سبيل المجاز وقيل هذه الخطابات لا تتناول المعدومين لا حقيقة ولا مجازا واشتراكهم للموجودين في احكامها
انما علم بالاجماع وعلى هذا يكون التكليف الذي تعلق بهم على النحو الذي كان للموجودين اي ضربين بل على النقص
عن كيفيته وعلى القول بما قلنا لهم تحقيقا او مجازا لا يكون تكليفهم على نحو تكليف ضربين بل على نحو يفهم
منها ولذا استعمل لفظ المسجد فيه وكذا نعلم له نحو خصوصية فيحكم بان هذا الاستعمال مجازي فلا يثبت جميع
اللوازم التي للمسجد لمكة **فصل** ذهب المحققون الى انه لا يجوز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي
معا وذهب بعض الى الجواز واكثر المجوزين على ان هذا الاستعمال على سبيل المجاز وربما قيل انه حقيقة ومجاز باعتبارين والحق عدم الجواز مطلقا لان ارادة المجاز موقوفة على القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة وارادتها
موقوفة على عدم القرينة المذكورة فلا ارادتان لا يجتمعان وبهذا يندفع ما احتج به المجوزون من انه
ليس بين ارادة الحقيقة والمجاز منافاة فلا يمتنع اجتماعهما ثم لا يخفى انه لم يقل احد بجواز استعمال اللفظ
فيهما مع الحقيقة لظهور بطلانه فانه لم يوضع لهما معا حتى يكون استعماله فيهما على الحقيقة وقال بعض الفاضلين
بمجازية الاستعمال ما لم يكن المعنى المجازي داخلا في الموضوع له وارادته في الاستعمال فيكون مجازا من باب
اطلاق الجزء على الكل والجواب ان المتنازع فيه استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما
مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي لا استعماله في المجموع المركب الذي احد المعنيين جزء منه وينتفي المجموع
بانتفائه كما ينتفي الانسان بانتفاء الرقبة على ما يأتي ان الكل المعتبر في باب المجاز ما ليس كلا بالنسبة
الى المعنى الحقيقي وبعضهم عكس الامر وقال العلاقة اطلاق الكل على الجزء لان الموضوع له هو المعنى الحقيقي مع قيد
الوحدة فبعد تعريته عنه يصير اللفظ مستعملا في جزء الموضوع له والجواب ما عرفت من ان الوحدة اذا
تعرت من جواز الاستعمال مع ان العلاقة المعتبرة اطلاق اللفظ الموضوع للكل على الجزء فقط
لا عليه مع شيء آخر وهنا اطلق على الجزء اعني معنى حقيقي مع شيء آخر اعني المعنى المجازي واستدل
من قال انه حقيقة ومجاز بان اللفظ اذا كان مستعملا في معنيين وكان في احدهما حقيقة وفي الآخر
مجازا فيجب ان يكون لكل واحد من الاستعمالين حكمه والجواب ان هذا موقوف على جواز الاستعمال المذكور
وقد ذكرنا انه غير جائز للزوم التنافي فظهر ان استعمال اللفظ في معنى الحقيقي والمجازي وكذا في الجزء والكل
حد على جميع الفقه ويرد ويتفرع عليه فروع كثيرة اذا حلف ان لا ينظر الى الاسد مثلا واراد
منه الحيوان المفترس والرجل الشجاع معا يلزم الحكم ببطلان هذا الحلف مثلا بعدم جواز ذلك
واما الحكم في جميع الالفاظ التي لها معنى حقيقة ومجازية في الايمان والنذور والاوقاف والوصايا
والعقود

١٢ والتعليقات **ومنها** النذور وان الطفل تابع لابويه في الاسلام والاب حقيقة في معناه المعروف ومجاز
في الجد فهل يباع الطفل المملوك للكافر باسلام جده بناء على حمل الاب على معناه الحقيقي والمجازي او انه
على عدم جواز ذلك وقد عرفت الحق هذا مع انه ليس فيه قرينة فيتعين حمله على معناه الحقيقي فقط
اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فقيل بترجيحها مراعاة للاصل وقيل بترجيحه مراعاة للغلبة
والظهور وقيل بالتوقف للتعارض ومحل الخلاف ما اذا لم يهجر الحقيقة بالكلية بحيث كان اللفظ فيها
عليها مفتقرا الى القرينة وبدونها كانت مما لا تراد مطلقا بل كانت بحيث تراد في بعض الاوقات
الا ان المجاز ارجح عند العقل وقد اشرنا فيما تقدم الى التسمية بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح في هذه
الصورة دون الصورة الاولى لان المجاز فيها يصير حقيقة شرعية او عرفية ثم خير الاقوال عندي او
سطها نظرا الى حصول غلبة الظن وكيفية التفريع ان من يشرب النهر حقيقة الشرب منه بالفم وفي
الاغتراف منه بالكوز ونحوه والشرب منه الا انه مجاز راجح فيعمل الحكم في الايمان والنذور والتعليقات
على معناه المجازي على ما اخترناه والتسبيل حقيقة في مطلق الطريق ومجاز في الجادة ولكنه مجاز راجح فيلزم ان يحمل
عليها عند الاطلاق **فصل** اذا دار اللفظ بين الحقيقة وواحد من المجاز او النقل او الاشتراك او التخصيص او الا
ضمار رجح الحقيقة وقالوا ان ثبتت الاصول لنقل فاخرج والدليل مع كيفية التفريع ظاهر واذا دار اللفظ بين واحد
من الخمسة المذكورة مع آخر منها فالحكم على ما نذكره وبيانه ان معارضات هذه الخمسة عشر عند عشرة
معارضة المجاز والنقل والحق ان ترجيح المجاز لان المجاز لا يتوقف على امر سوى العلاقة وثبوت العلاقة
العلم بها في غاية السهولة واما النقل فموقوف على اتفاق ارباب المحاورات عليه والعلم به في غاية الصعوبة
وبعد فرض حصول العلم به لا كلام في وجوب الاخذ بما ثبت وايضا في صورة الشك في النقل هو موقوف
على نسخ الوضع الاول وهو خلاف الاصل وكيفية التفريع ان كل لفظ ورد في كلام الشارع واحتمل ان
يكون مجازا وان يكون منقولا فيجب ان يحمل على معناه المجازي مثلا اطلق الشارع السبيل على الدم ولم يعلم
فيحتمل ان يكون على سبيل النقل ويحتمل ان يكون على سبيل المجاز والحق الثاني لما عرفت فعند الاطلاق يحمل على معناه
الحقيقي **ثانيها** معارضة المجاز للاشتراك والحق ان المجاز اولى لاغلبيته في المحاورات والمظنون الحاق
الشيء بالشائع الاغلب ولان الاشتراك مخل بالتفاهم فيلزم الاحتراز عنه مهما امكن وقد ذكر وجوه اخر لترجيح
المجاز والاعتماد على ما ذكرناه وذكر وجوه لترجيح الاشتراك على المجاز لا يفيد شيئا وفيها وجوه وجوابها مذكور
في محله وكيفية التفريع ان النكاح استعمل في العقد والوطء فيحتمل ان يكون من باب الاشتراك وان يكون
من باب الحقيقة والمجاز فعلى الاول على ما عرفت ثم قيل هو حقيقة في الوطء والعقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس والحق الاول

لحصول الثمرة في العقد دون الوطي وفي مذهب النكاح في قوله تعم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم على العقد فيحكم
بتحريم معقودة الاب على الابن وعلى الاشتراك يلزم التوقف كما اشرنا اليه وعلى القول بكونه حقيقة
في الوطي مجازا في العقد يلزم تحريم موطوءة الاب دون معقودة الثانية معارضة المجاز والتخصيص
كقوله تعم اقتلوا المشركين كافة فيمكن ان يكون المراد بالمشركين ما عدا اهل الذمة فيكون مجازا من باب
تسمية الجزء باسم الكل ويمكن ان يكون المراد ذلك عامة اعني جميع المشركين لكن خص عنه اهل الذمة بدليل
من خارج ثم قيل في اولوية التخصيص ان الحمل عليه يستلزم حصول المقصود عند وجود القرينة وعند عدمها اما
الاول فظاهر واما الثاني لانه يلزم ح حمل اللفظ على عمومه والعمل به ولا شك ان المقصود اعني غير المخصص
في ضمنه واما الحمل على المجاز فلا يستلزم حصول المقصود عند فقد القرينة لان اللفظ عند فقدها
يحمل على الحقيقة ويمكن ان يكون المجاز مقصودا مع عدم كونه في ضمنها اقول هذا الدليل لا يفيد شيئا
لان غاية ما يدل عليه ان اللفظ العام الذي لم يوجد له مخصص ولا قرينة على ان المراد منه بعض افراده
يلزم ان يحمل على عمومه الذي هو حقيقته لكن الممكن في نفس الامر ان لا يكون عمومه مقصودا بل يكون
مخصصا او مجازا فان كان مخصصا في الواقع فانا عملنا بالمقصود اعني غير المخصص وان عمل بالجزاء ايضا
وان كان مجازا لم نعمل بالمقصود لانا عملنا بالحقيقة التي ليست مقصودة دون المجاز الذي هو المقصود
ولا يخفى ان الحقيقة فيما نحن فيه هو العام والمجاز بعض افراده فاذا عمل بالحقيقة عمل بالمجاز ايضا لان الخاص
في ضمن العام والمجاز الذي يسمى في ضمن حقيقته هو الذي لم يكن جزءا من الحقيقة ولا دخل له بل كان فيه فلا فرق بين
الحملين هذا مع ان ثبوت الفرق عند عدم المخصص او القرينة لا يدل على ثبوته عند وجودهما كما هو الفرض
والتحقيق ان يقال اذا وجد المخصص والعلاقة المجوزة دون القرينة المانعة سوى التخصيص او مع ظهوران تعين الحمل على التخصيص
وجد المخصص والقرينة المانعة غيره فيمكن الحمل على التخصيص والمجاز كليهما ولا تنافي بينهما فان العام يكون
في نفسه مجازا باعتبارين ولا نظهر ح فائدة في هذا الخلاف نعم نظهر فائدة في اولوية التخصيص او المجاز من طريق اخر
وهو انه اذا تعارض الادلة الشرعية في حكم وارتكب التخصيص في طرف والتجوز في طرف آخر فعلى اولوية التخصيص يلزم
وجود مرجح في طرفه وعلى العكس عكس ويمكن ان يرجح التخصيص بغلبته في الاحكام الشرعية فتامل معارضة
المجاز للاضمار كقوله تعم واسئل القرية فانه يمكن اضمار لفظ اهل ويمكن ان يكون المراد من القرية اهلها تسمية
للحال باسم المحل قيل للاكون الاضمار اقرب لانه يفتقر الا الى قرينة والمجاز مع افتقاره اليها يفتقر الى الوضع
الاخر ايضا ولا يخفى ما فيه ولذا احكم الاكثر بتساويهما اقول فائدة هذا الخلاف في الاحكام ما اشرنا اليه الصورة
الثالثة معارضة النقل والاشتراك وقد اختلف في ترجيحهما والحق رجحان النقل لان الاشتراك
يخل بالفهم بخلاف النقل والقول بان الاشتراك اكثر من النقل لم يثبت كيفية التفريع ظاهرة الثامنة معارضة
النقل والتخصيص كما في لفظ البيع فانه موضوع لمطلق المعاوضة والمبادلة وقد استعمل في لسان الشرع
للمتشرعة في المبادلة المخصوصة اي مع الشرائط المعينة فيمكن ان يكون هذا على سبيل النقل ويمكن ان يكون على
سبيل التخصيص والثاني اولى لان التخصيص اما مساو للمجاز او اولى منه كما عرفت والمجاز اولى من النقل ح
فالتخصيص كذلك والفائدة ما اشرنا اليه في الصورة الثالثة معارضة النقل والاضمار والثاني اولى لانه اما
مساو للمجاز او اولى منه والمجاز اولى من النقل فالاضمار كذلك كيفية التفريع ان الربا في قوله تعم وحرم الربا
يمكن ان يراد به المعنى اللغوي اي الزيادة بشرط اضمار مضاف اي حرم اخذ الربا فيكون دالا على تحريم اخذ الزيادة
لا على حرمة نفس العقد لمعاوضة جنس الربوي بمثله متفاضلا لانه لم يثبت نقل الربا الى العقد ويمكن ان يراد
به نفس العقد المذكور بناء على ثبوت النقل فيدل الاية على حرمة نفس العقد المذكور وقد عرفت الحق التاسعة
معارضة الاشتراك والتخصيص والثاني اولى والسر ظاهر وكيفية التفريع ان قوله تعم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
يدل على تحريم معقودة الاب على الابن سواء كان العقد صحيحا او فاسدا بناء على كون النكاح حقيقة في العقد
وكونه شاملا للصحيح والفاسد الا ان الفاسد منه مخصص بالنص وعلى كون النكاح مشتركا بين العقد والوطي لا يفيد
الا التخصيص لان الاية ح لا يدل على تحريم مطلق المعقودة حتى يحتاج الى اخراج عقد الفاسد لاحتمال ان
يكون المراد من النكاح الوطي العاشرة معارضة الاشتراك والاضمار والثاني اولى لعدم الاجمال فيه لان الاشتراك
وجد امور متعددة يصلح كل واحد منها ان يكون مرادا ولم يوجد قرينة دالة على رجحان احدها وهذا بخلاف
الاضمار فانه لا ينفك عن الاجمال والمثال ما ذكره بعض ان لفظة في في قوله في خمس من الابل
شاة يحتمل ان يكون مشتركا بين الظرفية والسببية ويحتمل ان يكون للظرفية خاصة فعلى الاول لا حاجة الى الا
ضمار لاحتمال كونها للسببية وعلى الثاني لا بد من اضمار لفظ مقدار حتى يكون التقدير في خمس من الابل مقدار شاة
ثم فائدة الخلاف هنا ما اشرنا اليه في الصورة الثالثة الحادية عشر معارضة التخصيص والاضمار والترجيح للتخصيص
ووجهه ظاهر مما سبق وكيفية التفريع ان قوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل يحتمل ان يكون عاما
في الواجب والمستحب الا ان المستحب مخصص بجواز تاخير النية الى الزوال ويحتمل ان يكون فيه اضمار لفظ
او نحوه فيكون التقدير لا صيام كامل الخ ولا افتقار الى التخصيص المذكور لعدم دلالة ح على وجوب التبييت
مطلقا ثم اعلم ان القوم صرحوا بانه اذا تعارض النسخ مع واحد من الامور الخمسة يلزم الحكم برجحان غير النسخ
لانه عبارة عن بطلان الحكم الثابت وهو خلاف الاصل والحكم به مع عدم القطع بثبوته لا يتفق وفيه نظر لانه
لكنه لا يلزم ذلك مع ان كل واحد منها اكثر وجودا من النسخ فصل المشتق فرع والفرع الاصل في وجوده

ومعناه ويعلم من كون المشتق فرعا لزوم تحقق تغيير ما لفظا بينه وبين اصله اذ الفرعية والاصالة لا تتحقق
بدونه والتغيير اما بزيادة حرف او حركة او كليهما او بالنقصان اصلا كذلك واما بالزيادة والنقصان معا
فيهما معا او في احدهما فقط او مع كون احدهما في الاخر واما باحدهما في احدهما والاخر في الاخر ايضا فيصير
اقسام المشتق خمسة عشر اربعة منها احادي وستة منها ثنائية واربعة منها ثلاثية وواحد منها رباعي والامثلة
ظ ثم المراد من الموافقة المأخوذة في التعريف الموافقة في حروف الاصول مع الترتيب فيخرج عنه المشتق
بالاشتقاق الصغير وهو ما يعتبر فيه الموافقة في حروف الاصول بدون الترتيب نحو كني وناكس وكذا يخرج
عنه المشتق بالاشتقاق الاكبر وهو ما يعتبر فيه المناسبة فيهما دون الموافقة نحو ثلب وثلم وفيهما المعتبر المناسبة
في المعنى دون الموافقة فيه ويبقى التعريف خاصا بما هو المشهور المعتبر عند القوم وهو المشتق بالاشتقاق الصغير وهو
ما يعتبر فيه الموافقة في حروف الاصول مع الترتيب والمعنى نحو ضرب ويضرب وضارب وعلى هذا التعريف يدخل المعدول في تعريف
المشتق فان قلنا باشتقاقه فلا اشكال وان لم نقل به فلا يكون التعريف مانعا ولذا زيد في التعريف بتغيير
ما في المعنى وح يخرج المعدول لكن يخرج المصدر الميمي ايضا وقد وجه الحد بدون الزيادة بان المراد من الاصل المصدر
وح يصير الحد مطردا ومنعكسا واعلم ان المشتق قد يطرد وهو الذي اعتبر وجود معنى الاصل فيه من حيث انه داخل في مفهومه
ويكون اعتبار ذلك المعنى فيه للتصحيح حتى يكون المراد من المشتق ذاتا مبهمة باعتبار نسبة ذلك المعنى اليها
كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وامثالها وقد لا يطرد وهو الذي اعتبر فيه معنى الاصل لا من حيث
انه داخل في مفهومه بل من حيث انه مرجح للتسمية بهذا الاسم من بين الاسماء فيكون اعتبار ذلك المعنى فيه
للترجيح دون التصحيح كالقارورة والدبران والابيرق وامثالها فان تسمية الزجاجة بالقارورة باعتبار
استقرار الشيء فيها الا ان اعتبار ذلك فيها ليس من حيث انه داخل في مفهومها بل من حيث انه مرجح لتعيين هذا الاسم
من بين سائر الاسماء واذا عرفت هذا تعلم ان تسمية كل شيء بالمشتق المطرد باعتبار وجود مبدأ الاشتقاق فيه يكون
على سبيل الحقيقة وتسمية غير الزجاجة مثلا بالقارورة باعتبار استقرار الشيء فيه كالدن وامثاله يكون على
سبيل التجوز ويظهر الفائدة في الاحكام في الايمان والتعليقات والوقوف وامثالها اطلاق
المشتق على ذات باعتبار تلبسها بالمبدأ في الحال كالضارب لمباشر الضرب حقيقة وفاقا وباعتبار
المستقبل اي قبل التلبس به كالميت لمن لم يمت وسيموت مجاز قطعا وباعتبار الماضي اي بعد وجوده وزواله [illegible] لمن
ممن ضرب وزال عنه الضرب ففيه خلاف فذهب الشافعي وابن سينا والمعتزلة [illegible] الى انه حقيقة وان [illegible] انه مجاز
وذهب بعض الى انه ان لم يكن بقاؤه كحقيقة [illegible] كل جزء منه اي لا يمكن ان يبقى في زمان ولا تقارن
الماضي ولا المستقبل وان امكن ولم يبق شيء منه كالضرب [illegible] وتوقف جماعة كالامدي وابن الحاجب

وذكر جماعة ان محل النزاع ما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي الاول كما اذا طرأ الضارب مثلا في انقضائه الضرب
من دون طريان وصف ينافي الضرب واما مع الطريان فلا يطلق الا مجازا كمن زال عنه البياض وهو الآن اسود
مجاز اتفاقا وفي كلام بعض الاصحاب ان الخلاف فيما اذا كان المشتق محكوما به كقولنا زيد ضارب ونحوه واما
اذا كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني الآية والسارق والسارقة وامثالهما فاطلاقه حقيقة مطلقا
وذكر بعض ان محل النزاع في المشتق الذي بمعنى الحدوث كالضارب وامثاله دون الذي بمعنى الثبوت كالمؤمن
والكافر والحر والعبد ونحوها وقال بعض المتأخرين ان الاطلاق المذكور حقيقة اذا كان اتصاف الذات بالمبدأ
اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف مضمحلا في جنب الاتصاف سواء كان المشتق محكوما عليه او به وسواء طرأ الضد
او لا كالكاتب والخياط والقاري والمعلم والمتعلم وامثالها والحق المذهب الاول لان الضارب مثلا وضع
في اللغة لمن ثبت له الضرب وهذا المفهوم شامل لمباشر الضرب ولمن ضرب وزال عنه الضرب فيخرج عنه
الذي لم يضرب منه [illegible] ويستدل عليه ايضا بان الاطلاق المذكور لو لم يكن حقيقة لما صدق مثل المتكلم والمخبر حقيقة
لان الكلام مركب من حروف متتالية ينقضي السابق منها بطريان اللاحق والاشتهار في ان نهاية الكلام لا تحقق
بحرف واحد بل بعدة حروف وتحققها في آن واحد ممتنع فلا يتحقق كلام اصلا لان قبل حصولها لم يتحقق وبعده
قد انقضى ولا يخفى ان هذا يرد على الاكثر لا على الاول لان المعتبر في الصدق ذات المبدأ في اول زمان
العرف انها متصفة به وهو متحقق ما دام الفاعل مباشرا للفعل والمباشرة العرفية ما دام لم يحصل فصل بين
اجزاء الفعل بحيث يقول العرف انتفت المباشرة ويستدل عليه ايضا بانه لو لم يكن الاطلاق المذكور حقيقة لما
صدق المؤمن على النائم والغافل حقيقة لان الايمان باي معنى اخذ غير موجود فيهما وهذا الدليل ايضا غير تام لانه
يمكن ان يقال هذا الاطلاق مجازي لان مبدأ الايمان موجود في خزانة النفس عند النوم والغفلة وقد استدل عليه
بادلة اخر ايضا الا انها غير تامة كما قد يطلق الضارب مثلا على من انقضى عنه الضرب ويقال زيد ضارب
امس والاصل في الاطلاق الحقيقة وقد عرفت ان الاستعمال اعم من الحقيقة في اثبات هذا الصدق والمعتمد
هذا واستدل على المذهب الثاني بوجوه كلها مندفعة ومن ادلتهم انه لو كان اطلاق الضارب مثلا على من انقضى عنه
الضرب حقيقة لما صدق قولنا زيد ليس بضارب الآن مع انه صادق بالاتفاق والجواب ان الآن في ذلك
ليس ظرفا للنفي حتى يكون المراد انه يصدق في الآن انه ليس بضارب مطلقا لانه عين النزاع بل هو ظرف
للمنفي اي الضرب كما هو المتبادر من هذا التركيب فيكون المراد انه يصدق انه ليس بضارب بالضرب الموجود في
الحال ولا ينافي ذلك قولنا انه يصدق انه ضارب مطلقا واورد عليه بان قولنا زيد ليس بضارب
الآن وقتية وهي مستلزمة للمطلقة العامة بشرط اتحاد موضوعهما فيصدق قولنا زيد ليس بضارب بالمطلقة

لان المطلقة اعم القضايا بالفعلية وصدق اي ما لا يستلزم صدق الاعم وهو هنا في قولنا زيد ضارب اي ضارب الان وجب
بمنع التنافي بين المطلقتين المتناقضتين كيف هذا مع انا لا نم كون زيد ليس بضارب الان وفيه لم يكن القضا
مطلقة لان الان ليس ظرفا لسلب مطلق الضرب بل قيد للمحمول والمراد انه ليس بضارب بضرب موجود في الحال
فكانه قيل زيد ليس بضارب الضرب الفلاني ويشترط في الوقتية ان يكون الوقت وقتا للنفي واذا كانت
مطلقة فيكفي للمورد الاشارة الى ثبوت التنافي بينها وبين المطلقة الموجبة ولم يكن له حاجة الى تجشم بيان الا
ستلزام وعلى التقديرين ايراده ساقط لانه كما اشير اليه لا تنافي بينها وبين المطلقة الاولى اذ لا
تنافي بين المطلقتين لان النفي في الجملة لا ينافي الثبوت في الجملة وغير خفي ان هذا الجواب غير صحيح لتحقق التنافي
بين المطلقتين المتناقضتين كيف عرفنا في ... الرد على من قال زيد قائم ليس بقائم والتكاذب الحريه
مستلزم للتنافي اللغوي مع ان صحة النفي من خواص المجاز فينافي الحقيقة والحق في الجواب ان ليس صدق النفي
المطلق يلزم بل هو عين النزاع كما عرفت فلا يجوز لغة ان يقال انه ليس بضارب نعم يجوز ذلك عقلا بناء على ان
صدق المنفي الضرب الحالي مستلزم عقلا لصدق نفي الضرب اي مستلزم عقلا لصدق نفي الضرب
في الجملة مثاله انه لا يجوز لغة ان يقال ليس الانسان بحيوان ويجوز عقلا ان يقال ذلك بناء على ان الحيوان اما
كالحيوان الصاهل منفي عنه ولكن جواز السلب في الجملة عقلا لا ينافي الثبوت حقيقة فان الحيوان حقيقة الا
لكونه من افراد مفهومه مع جواز سلبه عنه في الجملة عقلا وسر ذلك ان بناء الحقيقة على اللغة لا على العقل واجاب
ايضا بانه لا يطلق الكافر على المؤمن الذي اسلم بعد الكفر ولا الصدق في اكثر الصحابة في حال اسلامهم انهم كفرة
وكذا لا يصدق على العنب الحلو انه حامض وعلى التمر اليابس الا بعد انه رطب اخضر واجيب عن الاول بان المنع
فيه شرعي وعن الاخيرين بان المنع فيهما عرفي واللغة لا تابى عن الاطلاق المذكور وان كان مستبعدا عند العقل وان
خصص الدعوى بما اذا لم يطرأ على المحل ضد او نقيض كما ذكره بعض فيندفع هذا الدليل لان عدم الاطلاق في
الامور المذكورة يمكن ان يكون لاجل طريان الضد ويكون خارجا عن الدعوى الا ان الاتفاق في المذكور لم
يثبت بل خلافه ثابت فالحق في الجواب ما ذكر اولا اذا عرفت هذا تعلم حقيقة الحال في المذاهب الاخر والتفصيلات
المذكورة ووجه ضعفها ثم ان فروع هذا الاصل كثيرة اذا وقف احد شيئا على سكان موضع مخصوص مع تنجيزه
لا يبطل حق بعض السكان بالخروج وان كان مدة كثيرة والبقاء كراهية الطهارة بالماء المسخن في الشمس بعد برده
و ... كراهية الحدث تحت الاشجار التي اثمرت في حين ولم تكن مثمرة بالفعل وامثال هذه الفروع كثيرة و
كيفية التفريع في جميعها ظاهرة عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا ... واحد من المشتقات يدل على ذات ما
مع صفة معينة ولا يدل على خصوصية الذات حتى لو دل على ... فان الابيض لو دل على

خصوصية

خصوصية الذات مثل كونها جسما لكان حمل الجسم عليه غير مفيد مع انه مفيد قطعا ويظهر الفرق
في الاحكام في التعليقات والايمان فاحفظ مثالها وفرا ... عن كلام الشارع ما لم يكن قرينة تدل على
تعيين الذات — اصل ان الواو العاطفة لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب او معية صرح بذلك
رؤس اهل اللغة حتى ان ابا علي الفارسي نقل اجماع الادباء على ذلك وذكره سيبويه في تسعة عشر موضعا من
كتابه واستدل ايضا بامثلة يتعين في بعضها الحمل على المعية وفي بعضها الحمل على تقدم ما بعد الواو على ما قبلها
وحكي ان الحمل على المجاز ... فيها ... فالمنافاة ذكره اولا والفراء ومن تبعه على انها للترتيب واحتج بامثلة لا
فيها من حمل الواو على الترتيب وهو لا يفيد مطلوبهم لانه مستفاد من القرائن الخارجية فلا بد لهم من تعين كونها
حقيقة فيه فقط اذا علمت ذلك فنعرف انه يجب حمل الواو عند الاطلاق على الجمع مطلقا ويتفرع عليه
انه اذا قال رجل لزوجته ان كلمت زيدا وعمرا فانت علي كظهر امي فيحرم بمطلق تكلمهما ولا يتوقف
على تقدم تكلم الاول على الثاني وكذا اذا قال رجل لاخر وكلتك في بيع ارضي ومتاعي يتخير الوكيل في
بيعهما باي نحو شاء ولا يلزم عليه بيع الارض اولا ثم اعلم ان الواو العاطفة يجوز حذفها مطلقا اذا
دلت عليه قرينة كما ذهب اليه الاكثر وان منعه ابن جني في غير الشعر فاذا ورد جملا متعاطفة بتقدير
العاطف في المعاملات او الايقاعات او التعليقات وادعى ذلك يقبل قوله وذكر بعض النحويين ان هذه
الواو مع الاثنين بمنزلة الف التثنية ومع الثلاثة فصاعدا بمنزلة واو الجمع فيلزم على ذلك ان لا يكون فرق في
ايراد الكلام في العقود والايقاعات وغيرها بلفظ التثنية والجمع او بالواو مع الاثنين والاكثر الا ان
الفقهاء ذكروا انه اذا اوصى رجل في مرض موته بعتق سالم وغانم مثلا ولم يف الثلث بهما يعتق الاول
خاصة وعلى القاعدة يلزم ان يعتق جزء من كل منهما او يقرع بينهما لان الحكم فيهما فيما اذا قال اعتقوا
هذين العبدين لكن هنا فرق اخر وهو انه اذا قال رجل لزيد علي ثلاثة دراهم الا درهما يلزمه درهمان
لو لا واحدا واذا قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما فعلى القاعدة الحكم كذلك الا ان بعضهم على ان
الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا — الفاء العاطفة موضوعة لمعان
منها الترتيب وهو اما ذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه
والمعنوي نحو جاء زيد فعمرو ومنها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه نحو تزوجت فولدت ودخلت مدينة
مكة ف... تراخي الفساد — السببية نحو فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه فتقدم الاول
في ... عند الاكثر في الترتيب الذكري وذهب الفراء الى انها لا تفيد الترتيب مطلقا واحتج بقوله
... اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون والجواب ان الترتيب فيه ذكري او التقدير اردنا اهلاكها

كما في كثير من نظائره وكيفية التفريع انه اذا حلف رجل ان دخل الدار فكلم هند فكذا فيشترط تقدم الدخول على
التكلم واذا قال بعتك بدرهم فدرهم فعلى القاعدة يلزم بطلان البيع لان الفاء تقتضي ان يثبت الاول قبل الثاني
ولا يثبت جميعه دفعة ويحمل الحكم على التعقيب الذكري فينعقد البيع بدرهمين ثم ان بعض النحاة صرحوا بان
الفاء الداخلة على خبر المبتدا نحو الذي يأتيني فله درهم يدل على الاستحقاق وحذفها لا يدل عليه ويتفرع عليه تحقق
الجعل وعدمه في صورة اشتمال الكلام على الفاء وعدمها كما صرح به بعض الاصحاب وبعضهم قال بالتحقق
في صورة عدم الفاء ايضا لدلالة الوصف عليه مع قطع النظر عنها لان الجعالة من العقود الجائزة التي يكتفى في ثبوتها
بما دل عليها وهو حسن ووقع الخلاف بين النحاة في ان الفاء الجزائية كما في الآيتين فاكثرهم على انها لا تدل على التعقيب ام لا
ويتفرع عليه استتابة المرتد وعدمه نظرا الى قوله من بدل دينه فاقتلوه فانه لو كانت للتعقيب دلت
على قبول توبته لانه لا يتصور منها فائدة للتعقيب الا الامر بالتوبة فان تاب لم يقتل والا قتل وبمجرد تأخير
القتل عن الارتداد يعلم ان الفاء اذا كانت لمجرد الترتيب ففائدة التعقيب منحصرة فيما ذكر ولا يصح هذا التفريع
عندنا لان المسئلة عندنا منصوصة بقبول توبة المرتد الملي دون الفطري والحق ان ثم يفيد ثلاثة امور التشريك
في الحكم والترتيب والمهلة وقد يفيد مجرد الترتيب دون المهلة كالفاء وخلاف جماعة في كل واحد منها لا اعتداد به و
الامثلة التي استدلوا بها مأولة فلو قال رجل لوكيله بع هذا ثم اشتر الشيء الفلاني يلزم عليه ان يراعي
الترتيب مع المهلة المتعارفة هنا ولو قال علي ان اصوم يوما ثم يوما فعليه الفصل بيوم لان المهلة لا تتحقق
الا بذلك لعدم مدخلية الليل في الصوم واحتمال بعض الاكتفاء به ومع قصد النية يلزم العمل بها
لفظة او يقع لمعان منها التخيير وهي الواقعة بين شيئين يمتنع الجمع بينهما نحو جئ بهذا الثوب اسود او احمر
و الاباحة وهي الواقعة بين شيئين يجوز الجمع بينهما نحو جالس العلماء او الصلحاء ثم ان دخلت لا الناهية
افادت لزوم الاجتناب عن الجميع نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا فعلى هذا لو قال رجل بعنوان النذر
او الحلف لا آكل هذا او هذا يلزم عليه الاجتناب عن كليهما ولو قال آكل هذا او هذا بري باكل احدهما
وكذا الحكم في التعليقات والاقارير والشهادات ومنها التقسيم نحو الموجود اما واجب او ممكن و
الجمع كالواو في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم ثم معرفتها في كل موضع بانها
من اي قسم يظهر من المقام والقرائن فائدة الباء موضوعة لمعان معروفة وقد وقع الخلاف في كونها
للتبعيض وانكره سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد ورد به النص الصحيح عن الصادق ع في تفسير قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وعليه بعض المحققين من النحاة فلا اعتداد بكلام سيبويه ويظهر منه جواز المسح ببعض الرأس
كما هو مذهبنا ثم كيفية التفريع في الاحكام بعد تشخيص معناها في كل مقام ظاهر عليك
في يقع

معان منها الظرفية اما حقيقية كزيد في الدار او مجازية كقولنا في العلم حيوة ومنها السببية نحو قوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه ومنها المصاحبة نحو فخرج على قومه في زينته وانكر فخر الدين الرازي كونها للسببية مستندا بعدم النقل من
اهل اللغة ورد عليه بجواز نقل اهل اللغة وعدم الوصول الينا وفيه ما فيه مع ان اصالة عدم الاشتراك يؤيد قوله
وعلى هذا يجب حملها في قوله عم في خمسة اوسق زكوة وفي خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وامثالها
على الظرفية حقيقة او مجازا ويجب الزكوة من عين النصاب ويكون داخلا فيه حتى لو تلف بعض النصاب
بعد الحول وقبل تمكنه من اداء الزكوة يسقط من الزكوة بحسبه وان حملت على السببية لا يجب الزكوة من عين
النصاب بل يكون خارجا عنه ولا يسقط شيء منه في الفرض المذكور ثم من حملها على السببية قال ان الشاة مثلا
ليست داخلة في حقيقة الابل حتى يتحقق الظرفية فالمراد انه بسبب خمس من الابل يجب شاة والجواب ان الظرفية
المجازية ممكنة نظرا الى القيمة فيكون المراد في خمس من الابل مقدار شاة وبهذا يظهر ضعف قول من استدل على مجيئها
للسببية بقوله عم في النفس المؤمنة مائة من الابل مع انه ان تعين حملها في مثاله على السببية لاجل قرينة لا يلزم
منه الوضع حتى يكون حقيقة بل يحمل من باب المجاز ثم اذا وقعت مطلقة في الكلام فالظاهر حملها على الظرفية لانها الغالب
فاذا قال احد لزيد في هذا العبد مائة درهم فيحتمل ان يكون للظرفية الحقيقية بان يكون عند العبد مائة من مال زيد
وان يكون للظرفية المجازية بان يكون زيد شريكا في قيمته بهذا القدر او يكون ذلك من القائل بعنوان الوصية او الهبة
وان يكون للمصاحبة والمثال كما ذكر في الظرفية الحقيقية وان يكون بمعنى من على ما ذكر بعض من ان في قد يكون
مرادفة من ايضا والمثال كما ذكر في الظرفية المجازية فحينئذ يلزم ان يكلف البيان ومع عدم الامكان يحمل على الظاهر
على الظرفية المجازية فقط ثم ان لفظة في للظرفية المطلقة ولا يستفاد منها لزوم كون المظروف في اول الظرف
او وسطه او آخره فاذا باع شيئا مؤجلا على ان يؤدي الثمن في شهر كذا او يوم كذا فيشمل جميع الشهر او اليوم
ولا يختص بجزء معين منهما ويتوجه بطلان البيع للزوم تعيين الاجل بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان
وكذا الحكم في السلم والاجارة وغيرهما مما يلزم فيه تعيين الزمان واذا وكل رجلا في اشتراء دار في بلدة لا يلزم
على الوكيل ان يشتري دارا في وسط البلد او موضع مخصوص منه بل يصح اشتراء كل دار فيها وان كان من اطرافها
اي جهة المتصلة بها اللام موضوعة لمعان ذكرنا منها الاستحقاق نحو الحمد لله والعظمة له والملك
نحو المال لزيد والاختصاص نحو الجنة للمؤمنين والتعليل نحو وانه لحب الخير لشديد اي لاجل حب المال البخيل
والتمليك [illegible] هذا المال لزيد ثم الفرق بين الاستحقاق والملك ظاهر واما الاختصاص
فيمكن تحققه [illegible] ولكن الاختصاص [illegible] الملك او الاستحقاق او كليهما والحق كما صرح به بعض المحققين
ان الظاهر عند الاطلاق يفيد الاختصاص [illegible] ان لم نعد لغوه وكيفية التفريع اذا قال رجل هذا لزيد يكون

اقرارا بالملك فان قال اردت كونه في اجارته او عاريته عنده لا يسمع ولو قال بعنوان اليمين او التعليق ونحوهما لا اركب الدابة التي للعبد لا يتحقق الحنث لان العبد لا يملك شيئا ويمكن ان يتحقق بارادة المجاز بان يقصد بها ما عرف به ولو حلف ان لا يدخل الدار التي لزيد يجب ان يراد بها المملوكة وفي حكم اللام الاضافة كان يقول دابة العبد او دار زيد ويتفرع على ما حققنا ان اللام في قوله عليه السلام في الصحيفة اللهم ان هذا المقام لخلفائك الى آخره يفيد الاختصاص عرفا فيدل على كون المقام مختصا بخلفاء الله ولكن لا يدل على نفي وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة لعدم لزوم حمل المقام على صلوة الجمعة والعيدين كما بيناه في الرسالة التي الفناها في هذه المسئلة فصل من يستعمل لمعان منها ابتداء الغاية ومنها التبيين ومنها التعليل كقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنها التبعيض ويظهر الثمرة منها في كل مقام بمعونة القرائن فلو قال بع من اموالي ما شئت واعط منها ما شئت وامثالها يجب حملها على التبعيض ولا يمكن للوكيل بيع الجميع ولو قال خذ مالي من فلان يجب حملها على الابتداء فيكون مبدؤه من فلان ولا يتعدى الى غيره فلو مات ليس له الاخذ من ورثته ثم ان لفظ من يراد في النفي والنهي والاستفهام وفاقا بشرط كون مدخولها نكرة كو ما لكم من اله غيره واما في الاثبات فذهب سيبويه واكثر البصريين الى عدم الجواز وذهب الاخفش الى الجواز مطلقا لقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وبعض الى الجواز بالشرط المذكور نحو وكلوا فيها من اساور وحملها في الآيتين على التبعيض ممكن في لفظ الاول ومن فروعه انها اذا قالت وكلتك في تزويجي او وكيلها زوجتك من زينب او من موكلتي يكون العقد باطلا بناء على الاول والثالث لكونه للتبعيض وعلى الثاني يكون صحيحا وكذا الحكم اذا قال البايع او الموجر مخاطبا للمشتري والمستاجر بعت منك او آجرت منك فصل الى موضوعة لانتهاء الغاية واختلف في دخولها في ذي الغاية فقيل به مطلقا وقيل بعدمه كذلك وقيل بالدخول ان كان ما بعد الغاية من جنس ذي الغاية نحو اكلت السمكة الى رأسها وبعده ان لم يكن من جنسه كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الليل ليس من جنس النهار الذي يقع فيه الصوم وقيل بالدخول ان لم تتميز الغاية حسا كالمرفق في آية الغسل وبعدمه ان تميزت حسا كالليل في آية الصوم وقيل في المسئلة وجوه اخر والحق عدم الدخول مطلقا كما ذهب اليه اكثر المحققين لان غاية الشيء آخره وما ينتهي الشيء عنده فلا يدخل فيه اصلا ولدلالة العرف على ذلك ودخول بعض الغايات في ذيها لاجل القرائن الخارجية مثلا دخول المرفق في آية الغسل من باب المقدمة لا لكونه غاية وكيفية التفريع انه اذا باع الى آخر الشهر كذا او يوم كذا كان الاجل باول جزء منها وهكذا الحكم في باقي العقود الموجبة لوقت لها ثم ان ما بعد الى لا يلزم ان يكون داخلا في المحدود وحيز الغاية وكذلك ... مثلا وكذا ان بعد الى لا يدخل في المحدود وكذلك ما بعد من فاذا قال بعتك من السرداب الى الحجرة لا يدخل السرداب والحجرة في المبيع واذا قال آجرتك من شهر رمضان الى شهر كذا لا يكون مبدأ الاجارة آخر رمضان نعم اذا قامت

القرينة على ان حد الابتداء داخل في المحدود يحكم بها كما اذا قال آجرتك من اول شهر شوال فانه ان لم يكن مراده اول ... لكان لغوا ... الضمير اذا ... لان يعود الى المضاف ... يعود الى المضاف اليه ... لانه المخبر عنه والمضاف اليه انما ذكر لاجل تعريفه او تخصيصه فاذا قال احد لزيد على الف درهم ونصفه يلزمه الف وخمسمائة وقس عليه نظائره واعلم ان المجاز لا يقع في نفس الحروف مطلقا بل في متعلقات معانيها فيقع المجاز فيها اولا ثم يسري فيها تبعا وهو الذي يسمى في البيان بالاستعارة التبعية مثلا يقول في لام الغرض وعلى الاستعلاء في تشبيه ... فيه ... ثم ذكر الحرف الموضوع للمشبه به فهو الاستعارة التبعية ونوع المجاز فيها في الاستعلاء والغرضية اللتين من متعلقات معنى الحرفين لا معناهما والمالك لها اسمين فلو حلف او نذر ان يصلي على الظلم مثلا يكون من المجاز ويكون صحيحا ويلزم عليه الكفارة بارتكاب الظلم ... في المبادي ان ... من الشائع عند القوم تقسيم الحكم الى الشرعي والوضعي وهو يشعر بعدم دخول الثاني تحت الاول كما صرح به جماعة والحق ان الحكم الوضعي كله داخل في احكام الشرع لان كون الشيء سببا ككون الوقت سببا لوجوب الصلوة او شرطا ككون الطهارة شرطا لصحة الصلوة او مانعا ككون ... مانعا ... انما هو بجعل الشارع الحكيم وتقريره فحينئذ يعرف الحكم الشرعي بحيث يدخل فيه الحكم الوضعي وقد عرف بتعريفات كثيرة اكثرها لا يخلو عن شيء واصحها ما ذكره بعض المحققين وهو انه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير او الوضع ولكن يصح الحد بدون القيد الاخير نظرا الى دخول الحكم الوضعي في الاقتضاء لانه لا معنى لكون الزناء مثلا سببا للجلد الا وجوبه عنده ولا معنى لكون الطهارة شرطا للصلوة الا جواز الدخول فيها عندها وحرمته دونها وكذا لا معنى لكون نجاسة المبيع مانعا من بيعه الا حرمة البيع عنده وقس عليه امثاله ثم على ما ذكرنا ينقسم الحكم الشرعي الى الوضعي واقسامها الآتية والحجة الموقتة وهو الحكم الذي يقتضي الوجوب الفعل اقتضاء مانعا من النقيض او يستحق تاركه الا الى بدل ذما او عقابا وقولنا الا الى بدل لادخال الكفارة وكل واحد من افراد المخير فلا يتحقق الحد بالركعتين الاخيرتين من الصلوة الرباعية في المواضع الاربعة والزائد الى الاصابع الواحدة في المسح واشباههما فان المكلف ان اتى بها اتصفت بالوجوب مع كون الفعل متصفا بالافضلية وان تركهما واتى بالركعتين والاصبع الواحدة مثلا يكون الركعتان والاصبع الواحدة متصفين بالوجوب مع عدم الافضلية كما ان بدل التخيير عن الركعات الاربع والمسح بالثلث فان تركها يترك من غير بدل الى ... به وقد عرف الوجوب بتعريفات آخر لا يخلو عن بعض النقوض او المناقشات والصحيح ما ذكرناه وهو في معنى الفرض مرادف له والموجب عندنا خلافا للحنفية حيث ... الفرض ... ثبت بالقطعيات كالآيات القطعية والسنة المتواترة والوجوب ما ثبت بالظنيات كخبر الآحاد ... ويظهر الفائدة عندهم لو نذر احد ان يؤدي فريضة او واجبا واما عندنا فلا يظهر فائدة وكذا يراد بها الحتم واللازم ... منه ... بعض التركات ... النقيض ... وعليه مدحا او ثوابا ولا يستحق تاركه ذما

او عقابا ويراد به التطوع والمستحب والنفل والسنة والكراهة تعرف ظاهر العلم بانه مقابل الندب والاباحة وهو
الحكم الذي لا يقتضي شيئا من الفعل والترك بل هو مثبت ديانة او لا يقتضي فاعله وتاركه شيئا من المدح او الثواب والذم
او العقاب ويراد به الجائز ولكلا الامر انه ظهر من هذا التقسيم انحصار اقسام الحكم في الفعل دون الترك وقد صرح به القوم
ايضا واستدلوا عليه بان الترك امر عدمي والتكليف لا يتعلق بالمعدوم لان المكلف به لا بد ان يكون شيئا
يمكن ايجاده وتركه والمعدوم لا يقدر على ايجاده لاستلزامه تحصيل الحاصل واورد عليه ان الفقهاء كثيرا ما يستعملون
اقسام الحكم في الترك فيقولون يستحب في الصلوة ترك الصلوة السود وترك الثوب الرقيق ويكره ترك الزكوة
للامام واجيب بان المراد من الترك في كلامهم ايجاد الضد او توطين النفس عليه لا وحده مستمرا فالمراد من استحباب
ترك السود استحباب فعل يشتمل على ترك السود اعني لبس البيض مثلا او توطين النفس على الترك المذكور والقاء
عليه وح يكون متعلق الحكم الفعل دون الترك اقول الحق انه لا فرق في ورود الايراد المذكور وجوابه بين ان
يكون متعلق الحكم الفعل او تركه لانه ان اخذ متعلق الحكم الترك لا بد ان يدخل الترك اعني الكف في الرسالة الجواب
باحد الوجوه المذكورة وفي تركه لا يحتاج اليه لان ترك الترك هو الفعل وان اخذ متعلق الحكم الفعل لا بد في
تركه الى الجواب باحد الوجوه لانه امر عدمي غير مقدور عليه وفي الفعل لا يحتاج اليه غاية ما في الباب
ان الفعل والاكل وامثالهما الترك واطلاق ترك الترك على الفعل تجوز والماده في
الايراد المذكور فلا فرق في الواقع بين ان يكون متعلق الحكم الفعل والترك ثم ان اعتبر كون الحكم فعلا على
ما قد القوم لا يكون نقيض كل واجب حراما وبالعكس ولا يكون نقيض كل مستحب مكروها وبالعكس لان كل واحد
منهما امر وجودي ونقيضه عدمي فلا يدخل في الاحكام وان لم يقرر ذلك بل عمم الحكم بحيث يشمل الفعل والترك
يلزم ان يكون نقيض كل واجب حراما وبالعكس ويكون نقيض كل مستحب مكروها وبالعكس كما يظهر من تعريفهما
بعد عدم اعتبار كونهما امرا وجودية وكلام القوم في هذا المقام غير منقح فانهم ذكروا ان كل فعل كان مستحبا
لا يكون تركه مكروها بل قد يكون وقد لا يكون مثلا قالوا الرداء مستحب للامام من المعتلين وتركه
ليس مكروها والمستحب للمأموم وتركه مكروه له مع انه اعتبر كون الحكم فعلا وجوديا يجب ان لا يكون ترك
شيء حكما مطلقا وان لم يعتبر ذلك بل كان شاملا للترك ايضا وان كان باحد التوجيهات المذكورة يلزم
ان يكون ترك كل واجب حراما وبالعكس وترك كل مستحب مكروها وبالعكس كما يظهر من حدوده بعد صدق حد العقلة
بهذا مع انه قيل المكروه تنزيها ما تركه اولى من فعله [illegible] الحرام والمكروه تنزيها وهو ما كان [illegible] فعله وان لم
يكن فيه عقاب وترك الاولى الترك انه فيه وهذا الترك ليس مكروها لكونه منهيا عنه بل لتنزه الثواب
في فعله ويظهر من كلام البعض ان ترك كل مكروه مستحب كما قال في تمهيد الاصول عند ذكر جواز كون الترك مكلفا

والزوم عليه بعد ما كان في [illegible] القلب عنه ولا يستمر على الترك المذكور صح

ان

18

ان الفقهاء يقولون يستحب ترك كذا او كذا اذا كان فعله مكروها وهذا الكلام ظاهره يشعر بان ترك كل
مكروه مستحب فتدبر وتلخيص ايرادنا على القوم انهم ذكروا ان ترك المستحب قد يكون مكروها وقد لا يكون
وبالعكس وكذا في الواجب والحرام مع انه ان بني معرفة الاحكام على حدودها لم يلزم كلية الحكم اما ايجابا
على عدم الاعتبار المذكور او سلبا بناء على وجوده وان لم يبتن معرفتها عليها بل على الادلة والقراين التي
رتبت يلزم لولا تحدد وحكمته وان كان بناء القوم الحكم في البعض دون البعض مثل ان يقولوا الحكم كون ترك
كل واجب حراما وبالعكس ولا يقولوا بكون ترك كل مستحب مكروها وبالعكس يكون الامر اشنع والاختلال
في كلامهم اظهر كما لا يخفى اعلم انه لما كان البحث في المبادي الاحكامية عن نفس الحكم والحاكم والمحكوم
فيه والمحكوم عليه ومعرفة الحكم موقوفة على تحقيق الحسن والقبح حتى يظهر انهما معنى شرعيان حتى يكون
الحكم فيهما من الشارع وبالمعنى عقليان حتى يكون الحاكم فيهما هو العقل وهل التلازم بين الشرع والعقل
في العقليين حتى كان الحكم الشرعي والعقل معا جرت عادة القوم هنا بالبحث عن الحسن والقبح وكونهما عقليين او
شرعيين وتنقيح هذا البحث موقوف على بيان امور الاول ان الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان الاول
المدح والذم [illegible] صفة الكمال والنقص [illegible] ملائمة الطبع ومنافرته [illegible] بالاجر في فعله والجرح في تركه والاصلاح كون
المعنيين الاولين عقلية وانما وقع الخلاف في المعنى الاول فذهب الاشاعرة الى انهما بهذا المعنى شرعيان ولا
سبيل للعقل الى ادراكهما بل هو موقوف على امر الشارع ونهيه فلو امر بالقبيح صار حسنا ولو نهى عن الحسن صار قبيحا
فيهما وذهب المعتزلة الى انهما بهذا المعنى ايضا عقليان الا ان العقل يدرك حسن بعض الاشياء وقبحها بهذا المعنى
بالنظر وفي بعضها لا يدركه لقصوره وان كان عقليا وهذا كالعبادات وكيفياتها وكمياتها وهو امدا [illegible] بحسب
التي بناه هو البحث بوجوه الاول ان استحقاق المدح على بعض الافعال كالاحسان واعانة المظلومين والذم على بعضها
كالظلم واعانة الظالمين بديهي والمكابرة والظان انكار الاشاعرة في مقام الجدال وهم حين الغفلة
يعترفون به سيما في مقام الموعظة والنصيحة كما يظهر من كتاب احياء العلوم وغيره من كتبهم ايضا انهم يقولون
بالتحسين والاستحسان ولا يتيسران بدون القول به الثاني انه لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لم يقبح من الله شيء
ويلزم منه محالات منها عدم قبح الكذب منه تعالى فيرتفع الوثوق بوعده ووعيده ولا يمكن اثبات صدقه تعالى وجواز ان
يظهر الله المعجزة على يد الكاذب فلا يعرف النبي من المتنبي وجواز نسبة التثليث والكفر والولد مثلا لها
اليه تعالى والقول بان عادة الله بعدم اظهار المعجزة على يد الكاذب واه بعدما ذهبوا اليه من انه يلزم
بعد ان قم النبي بعد رؤية معجزته تجويز تمكين الكاذب قبل رؤيتها اذا طلب من المكلفين الرؤية ولم يرده
ووجه اللزوم ظاهر [illegible] استدل الاشاعرة على مذهبهم بان افعال العباد اضطرارية وح ينتفي الحسن والقبح مطلقا

الوجه؟
على قلبه صح
ينقلب
يدركه بالنظر وفي بعضها
سقطه [illegible]
بالسمع لان ثبوته موقوف [illegible] صح

والجواب منع كونها مخصصة اريد بها ... لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا حيث دل على ان التعذيب
لا يكون قبل البعثة يلزمه فيها على القول بالحسن والقبح العقليين والجواب ان نفي فعلية العذاب لا ينافي
الاستحقاق لجواز العفو بدون البعثة او المراد نفي التعذيب بالاوامر الشرعية بدون البعثة دون مقتضيات العقل
او المراد التعذيب الدنيوي او المراد من الرسول العقل كما قيل وضعف هذه الوجوه وان كان في نفسه لا يخفى لكنه
اجراء النقل الذي كان في الظاهر منافيا للقطعيات العقلية ومعنى ان نفي التعذيب على الوجوب والحرمة الشرعيين
دون العقليين فالحسن والقبح العقليان يوجبان المدح والذم لا الثواب والعقاب وهذا من مقتضيات
الحسن والقبح الشرعيين الآن في هذا الكلام ... فان هذا مع ان الشيعة يقولون لا يخلو زمان عن حجة فكل
عصر يكون مسبوقا بالحجة فالتعذيب بسبب ادراك العقول يكون بعد البعثة البتة ويناسب هذا القول على مذهب
غير الشيعة ايضا لان آدم عليه السلام رسول وهو سابق الاعصار كلها واستدلوا ايضا بان الحسن والقبح العقليين ينفيان
اختيار الباري تعالى وجوابه ظاهر ... انتفى القائلون بالحسن والقبح العقليين بان الحسن والقبح هل هما ذاتيان للفعل
اي من مقتضيات ذات الفعل من حيث هي او مقتضاهما الاوصاف اللازمة للفعل او الوجوه والاعتبارات
الاضافية العارضة او المقتضي لهما القدر المشترك بينهما او كل منهما اي يختلف الافعال في مقتضيهما فيهما
ففي بعضها الذات وفي بعضها الاوصاف اللازمة وفي بعضها الاعتبارات الاضافية ويدل على بطلان القولين
الاولين جواز النسخ وصيرورة القبيح حسنا بالاعتبارات كالكذب اذا كان فيه مصلحة وقد كما اذا كان فيه
انقاذ نبي من القتل وكذا العكس ويلزم اجتماع النقيضين على القول بهما اذا قال لاكذبن غدا لانه ان صدق اي
كلامه اليومي او الغدي كان حسنا لصدقه قبيحا لكذبه والمذهب الثالث ايضا باطل لانا نعلم ان بعض الا
فعال حسن لذاته كمعرفة الله ولا يصير قبيحا بوجه من الوجوه وبعضها قبيح لذاته كالشرك والجهل وقتل
الانبياء ولا يصير حسنا مطلقا فالحق المذهب الاخير ... قد اشرنا الى ان الحسن والقبح العقليين غير الحسن
والقبح الشرعيين فان الواجب العقلي ما يستحق عليه المدح وتاركه الذم والحرام العقلي ما يستحق فاعله الذم
وقس عليهما المستحب والمكروه العقليين والواجب الشرعي ما يستحق تاركه العقاب وفاعله الثواب والحرام الشرعي
ما يستحق فاعله العذاب والمطلوب هنا بيان ان الوجوب والحرمة العقليين هل يستلزمان الشرعيين ام لا وجه
الاستلزام ان الحرام العقلي لا بد ان يكون مذموما عند كل عاقل وحكيم والواجب ... ان يكون ممدوحا
كذلك فالحرام العقلي لا بد ان يكون مكروها ممقوتا عند الله وهذا معنى استحقاق عقابه وذهب اليه ... بعض
ايضا القطع بعدم ... على المحرمات العقلية يستلزم الاغراء للمكلفين على القبيح وهو قبيح من الله تعالى ووجه
عدم الاستلزام قوله تعالى وما كنا معذبين الآية والاخبار الدالة على ان التكليف لا يكون الا بعد البعثة وما ورد

من قولهم

من قولهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد عرفت الجواب عن الآية ومنه ظهر الجواب عن الاخبار فالحق الاستلزام ولو لا
ذلك لم يكن للعقل مدخلية في ادراك احكام الله تعالى مطلقا مع انه ممتنع الادراك ... ونفيه ... لا يخفى ...
العقول والمناط العقلي الصحيح في جميع الاحكام الشرعية يوافقه مقتضيات العقل القطعية الآن العقول
منا لنا قاصرة عن ادراك جميعها واحدها يستلزم للاحر ان خفي البعض على بعض العقول ... كل واحد
من الواجب والمستحب قد يوصف بكونه اداء او اعادة او قضاء او تقدم فالاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا
ولم يسبق باخر مشتمل على نوع من الخلل والاعادة ما فعل ثانيا لخلل في الاول والقضاء ما فعل بعد الوقت المذكور بامر جديد استدراكا
لما وجب سابقا على المستدرك او مطلقا فعبادة النائم والحائض بعد التيقظ والطهارة قضاء على الاول لسبق الوجوب
في ذمتهما ولم يثبت القضاء على الاول لعدم وجوب شيء عليهما في حال النوم والحيض والحق الثاني لان بعض افراد القضاء
لم يسبق وجوبه على المستدرك كبعضهما لم يسبق وجوب عليه والمناط ورود الامر الجديد والتقديم ما فعل قبله لوقت
وفائدة قولنا شرعا ... تعريف الاداء اخراج ... او لا اخراج ما فعل في وقته الذي كقضاء رمضان فان
الوقت المقدر له ... قبل رمضان الذي بعده الا انه وقت ثان فلا يكون اداء بل قضاء وقيد الاخير لاخراج الاعادة
هذا بناء على ان يكون قولنا او لا متعلقا بالمقدر وان كان متعلقا بقولنا فعل لا يحتاج الى زيادة القيد
الاخير لخروج الاعادة من قولنا اولا ثم ان هذه التعريفات على ان الاداء يجب ان يكون الفعل في الوقت بتمامه
بحسب وقوع ... الاول يتحقق المباينة الكلية بين المفهومات الاربعة لعدم التصادق بينها وبعضهم
اكتفى في الاداء بوقوعه في الوقت مطلقا سواء فعل ابتداء او ثانيا لخلل في الاول وعلى هذا تكون الاعادة قسما
من الاداء ... ويتحقق بينهما عموم مطلق وبعضهم لم يعتبر في الاعادة وقوعها في الوقت او خارجه وعلى هذا يكون بينها
~~وعلى هذا يكون بينها~~ وبين كل من الاداء والقضاء عموم وخصوص من وجه والحق ان بين المفهومات الاربعة
مباينة كلية وكل واحد منها قسم للباقي كما ذهب اليه الاكثرون وما قال بعضهم ان الاعادة قسم من ~~...~~ الاداء
في مصطلح القوم ... ويتفرع على هذا التقسيم فروع ... انه اذا احرم رجل بالحج في عام ثم افسده وحج ...
ان يكون ... عنه ان ينوي القضاء لانه تجرد احرامه في العام الاول ... وجب عليه الحج في ...
هذا العام فيكون وقته المقدر له فعدم ... بعضهم كون حجة العام الآخر اداء لان المطابقة
المذكورة ليست بوقت حقيقي ... الاول ... اذا احرم ... الوقت
ثم افسده واحرم بها ثانيا في الوقت ... على ما ذكر يكون قضاء لا اذا احرم بها ابتداء ... ولذا
... الا ... ذكره بعض المحققين ... الحكم
الوضعي ... والصحة والبطلان ...

وعدمه الا الاخر واستدلوا به على وصل به الا امر ما ذكرنا فقد عرف بتعريفات اشهرها ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته فبقولنا يلزم من وجوده الوجود يخرج الشرط وبالثاني يلزم من العدم العدم يخرج المانع واحترز بقيد الاخير عن مقارنة
السبب لعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم من وجوده الوجود لكن من حيث ذاته يستلزم له لكن لعارض
او مقارنة فانه لا يلزم من عدمه العدم الا انه من حيث انه يستلزم لذلك وعرف السبب بانه كل وصف ظاهر منضبط
يكون معرفا لاثبات حكم شرعي او مناطا لوجوده بخلاف السبب الشرعي دون العقلي والعادي وهذا والسببية انما هي [illegible] دال السبب
لوجوب الصلوة فانه عند الزوال يحكم بوجوب الصلوة وتسميته علة او معرفة كالزنا لوجوب الجلد والاسكار
للتحريم وجميع اسباب العقوبات والضمان والملك ثم الحق على ما هو المشهور ان عدم الشرط اذا قارن السبب
لا يمنع السببية بل يمنع تنجز حكمه فان المظاهر اذا علق الظهار على دخول بيته مثلا فلا شك في انه يصدق على الظهار
عند عدم الدخول انه سبب لحرمة الا انه لم يؤثر بعد لعدم تحقق الشرط والشيخ على ان المقارنة المذكورة تمنع السببية
وهم يختلفون في ان تحول السبب ليس [illegible] مفهوم السبب بل هو مفهوم الموجب وهذا [illegible] وفايدة [illegible]
ان البيع بشرط الخيار [illegible] الملك الى [illegible] الخيار [illegible] حكم السبب الى [illegible] ومن البيع يلزم
الا ان يكون البيع بشرط [illegible] لان البيع يبطل ذلك فارقه عدم الشرط فيخرج عن السببية [illegible] بماهية والشرط
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك [illegible] من المناسبة فخرج بالاول المانع وبالثاني
السبب والمانع [illegible] الشرط اذا قارن وجوده وجود السبب او المانع فانه يلزم الوجود او العدم لكن لا لذات الشرط بل لاجل
السبب والمانع وبالرابع يخرج جزء العلة واما المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته والقيد الاخير
احتراز عن مقارنة عدمه لوجود سبب او عدم الشرط وتعريفه بانه كل وصف منضبط [illegible] لحكم [illegible] المانع
المانع للسبب او مانع للحكم [illegible] [illegible] الا [illegible] فلا لانه [illegible] [illegible]
المعاملات او العبادات ووقع الوفاق في ان الصحة في المعاملات ترتب الاثار الشرعية والبطلان [illegible]
من الصحة والبطلان هو الذي [illegible] احكام الوضع فان ترتب الملكية وجواز التصرف على البيع وتسمية المبيع على [illegible]
انما هو وضع الشارع وحكمه بان البيع الصحيح مثلا حكم من احكام الوضع [illegible] البيع للملك [illegible]
يترتب الملك على البيع [illegible] فانه يصدق على البيع انه سبب للملك وان لم [illegible]
والبطلان [illegible] البيع واما الصحة في العبادات فالمتكلمون على انها موافقة امر الشارع والبطلان
[illegible] والفقهاء على انها ما يسقط القضاء والبطلان [illegible] [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ما يوصف بالصحة على الاول [illegible] والثاني [illegible] الاول [illegible] الصواب [illegible] القضاء
[illegible] المعرف الثاني ان كان [illegible] الا انه [illegible] فينتقض بصلوة العبد [illegible] صحيحة [illegible] قضاء

وان كان المراد منه انه لا يجب القضاء [illegible] كان له قضاء او سقط او لم يكن [illegible] وقت وتسمى [illegible]
او اداء [illegible] فانه ليس لها قضاء مع انه على التعريف يلزم ان يكون لها قضاء [illegible] على التعريف الاول بان
للحنفية مثلا لا وصف [illegible] موافقة الشرع مع عدم [illegible] الصحة [illegible] مع عدم [illegible] والحق ان الصحة والبطلان
في العبادات [illegible] من احكام الوضع لان كون الفعل موافقا لامر الشارع او غير موافق له او تمام ما امر
الشارع حتى يكون مسقطا للقضاء او غيره [illegible] العقل [illegible] الى وضع الشارع فلا يكون من احكام الوضع
بل من عقلي محض ثم ان تفسير الصحة في العبادات [illegible] ترتب الاثار الشرعية والبطلان [illegible] [illegible] المحققين
انكر القول بكونهما من احكام الوضع ثم الحق [illegible] اصحابنا واكثر [illegible] ان الفاسد يرادف الباطل
خلافا للحنفية وقالوا الباطل هو غير المشروع من اصله كبيع الملاقيح والفاسد هو غير المشروع في وصفه دون اصله كالربا
ولذلك قالوا لو اسقط الزيادة صح البيع ولا يحتاج الى تجديد عقد [illegible] السبب [illegible] تقدم [illegible] [illegible]
زمانا كالزنا والشرب واشباههما وقد يتاخر عن السبب زمانا كزوال الشمس [illegible] يوم الجمعة [illegible]
ليلا ويوم العطر بالنسبة الى فطرة شهر رمضان على قول والاحرام بالنسبة الى [illegible] قبل [illegible] او [illegible]
ومعنى ان [illegible] في [illegible] المقارنة ووقوع المسبب عقيب السبب كصيغ العقود والايقاعات فانه [illegible]
الحكم [illegible] من الصيغ او نوع عقيبه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو وقع الى [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والمراة [illegible] معارضة الحكم [illegible] الاخير [illegible] [illegible] [illegible]
السبب [illegible] اسلام الصغير [illegible] الاخر من السبب [illegible] اسلام ابيه وعلى الوقوع عقيبه [illegible] [illegible] اسلام الاب [illegible]
اسلام الصغير عقيب اسلام الاب فتحقق اسلام الزوجة قبل اسلام الصغير [illegible] المراد وقوع المسبب عقيب السبب [illegible]
[illegible] المقارنة وان كان المراد منه [illegible] [illegible] ترتب الحكم على العقود والايقاعات
[illegible] فصل [illegible] [illegible] الذي [illegible] [illegible] الاول الذي ذكرناه
لا كلام في ان الاحكام الخمسة لا تتعلق الا بافعال المكلفين واما غيرها من الاحكام الوضعية فقد يتعلق بافعال غير المكلفين
غيرها من الاحكام الوضعية فقد يتعلق بافعال غير المكلفين [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام
الوضعية [illegible] [illegible] ما [illegible] من [illegible] الحكم [illegible] [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]
بافعال غير المكلفين [illegible] [illegible] المكلفين [illegible] [illegible] الاحكام الوضعية المذكورة الى [illegible]
بافعال غير المكلفين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لانه لا شك ان جميع الاحكام [illegible]
[illegible] [illegible] التكليف [illegible] الفهم [illegible] بالصلاة والحائض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا انه [illegible] [illegible] [illegible]

اتفق قال الوجوب معلق لو بنيهما وبهما بعد الكمال ويعرف مما ذكر ان طرو الشبهة لا يوصف بالحل الكرية لان ما علة [illegible]
وهو ليس بمكلف وهو يتعلق بافعال المكلفين تذنيب قد يتداخل بعض الاسباب كاسباب الوضوء اذا تعدد [illegible]
نوع واحد منها يرتفع بالجميع ولا يحتاج الى رفع غيره ثم ان نوى [illegible] رفع غيره بطل والى ان هلاكم
ثم اسباب الاغسال الواجبة والمسنونة ومنه موجبات الاوطار في يوم واحد بالنسبة الى الكفارة والسرقات المتكررة
مع عدم الظفر [illegible] ومرات الزنا بالنسبة الى وجوب الحد واسباب سجود السهو على راي بعض الاصحاب ومرات
وطء الشبهة بالنسبة لا وجوب مهر واحد ثم الاصل عدم تداخل الاسباب لان العقل حاكم بان كل سبب يحتاج الى اثر
على حدة [illegible] وكل علة يجب ان يوجد معلوله وحده اذا كانت مستقلة في العلية والا لزم توارد العلل على المعلول الواحد
والقول بان علل الشرع معرفات يجوز توارد ما على واحد كلام خال عن التحقيق فان الشارع اذا جعل اشياء
اسبابا لامر كل واحد منها مستقل في سببيته فبعد حصول كل واحد منها يحصل مسببه عقيبه وان
جمعا وهو لان انكر حكم السببية والعلية ولا جهة لاكتفاء الواحد بالجميع نعم تداخل في العلل الشرعية يصح كلام [illegible]
العلل العقلية بالاسباب المذكورة التي وقع فيها التداخل لاجل الدليل الخارجي مع ان الاصل عدم الوجوب [illegible]
العقل انه لا يمتنع لا يرتفع بعض الاحداث التي هي اسباب بل المرتفع القدر المشترك من جميعها وهو المنع من العبادة
المشروطة بها وارتفاع القدر المشترك يحصل بواحد منها ان نوى [illegible] بالرفع او مع نية رفع واحد منها
ونص عليها عن تمام الاسباب المذكورة ثم وجه بالتفصيل ان الاسباب بالنسبة الى المسببات من جهة الوحدة والتعدد
على اربعة اقسام لانه ان يتحد كل واحد منهما كالقذف والحد الثاني ان يتعدد كل واحد منهما كبعض حال فانه سبب
نصف المهر والحال معه ومنه ما اذا اتفق واحد جامعه الثالث ان يتحد السبب ويتعدد المسبب كما مع اجزاء [illegible] في
بعض كفارات فانه باعتبار [illegible] سبب لعلة الملامسة كان الدلم ان يوجب التعزير والحد معا الان
الاضعف يندرج تحت الاقوى وانما مع عدم الاندراج كالحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة فانها توجب الغسل
والوضوء [illegible] وكتعمد الافطار في رمضان فانه يوجب القضاء والكفارة الرابع ان يتعدد السبب ويتحد المسبب
باعتبار التداخل كالاسباب التي اشرنا اليها اولا وان لا يمكن ان يتعدد المسبب بتعدد السبب ويحرم التداخل لان السبب
لكان هذا المقلا المبادي وهذا الفرض المذكور لا يمكن ان يحقق ذلك اذا عرفت هذه القواعد فيتعين عليك ان تحقق
بان كل سبب يرد عليك حتى تعلم انه من اي قسم من الاقسام الاربعة ولا يخفى [illegible] عموده هذا
جميل اسباب تعدد [illegible] ان يكون الاصل عندك عدم التداخل حتى يتحقق بسبب [illegible] دليل خارجي
مثلا اذا ادخل داخل المسجد صلاة فريضة او راتبة تجزي عن صلاة التحية وقبل [illegible] تكبيرة الاحرام عنها وعن
تكبيرة الركوع اذا [illegible] فيعين اذ انبعث ولم يجد دليلا على الاجزاء نقول بعدمه في الصورتين لكن الاجزاء

رشيم
في انه هل يعرف دائما [illegible] قد حكم بعض الاصحاب انه اذا اجتمع اسباب [illegible] مادة واحدة
كربيئة الوجوب ولا يكفي التعرض لخصوص سبب كما اذا نذر الصلاة اليومية اذ الصوم الواجب
عليه او الحج لذلك وان اشتمل نذره على هيئة زائدة كما اذا نذر ايقاع الصلاة في اول
وقتها او في مكان خاص [illegible] وان [illegible] هيئته زائدة [illegible]
او قراءة سورة معينة في صلوته لان الوجوب الاصلي سابق النذر [illegible] تلك الزيادة والوجه
القول قد حكم بانه يجب ان يتعرض في النية لمشخصات الفعل عن غيره بجنسه وفصله وخاصته المميزة في صوم الظهر
مثلا يكفي التعرض للصلاة والظهر والوجوب على هذا الشكل لا يكفي في الفرض المذكور نية الوجوب فقط من غير
التعرض لخصوص سبب والحق ان التعرض للوجوب في النية ليس بلازم اذ اللازم ان يتعرض في النية لما يشخص الفعل ويميزه
عن غيره ومن جملته ان الحصى يمكن بها صلاة سلا والفصل يمكن بها صلاة نذرا اظهر ما يلاحظ الخصوصية فيتعين التعرض لهما
في النية اللهم الا اذا اوقعتا في وقت لم يشترك فيه غيرها على ما حكم به بعض المحققين واذا كان التعرض للفصل لازما فيكفيه
حكم بالاكتفاء بنية الوجوب فقط في الفرض المذكور من دون التعرض للظهر والنذر ثم الحق ان التعرض للظهر كاف فيه ولا
يحتاج الى التعرض بكونه نذرا لان سبب الامر البدل لم يوجب شيئا الحد الاول من الواجب بالنذر ما كان واجبا
اولا ولم يكن غرض الناذر في نذره الا الاتيان به ويمكن ان يقال ان غرض القائل المذكور من نية الوجوب نية الظهر مع الوجوب
ثم من فوائده السبب اما قولا او فعلا والثاني اما منصوص من الشارع بانه سبب كالزنا وامثاله واما غير منصوص بانه
سبب ولكن يكون في نفسه احد الادلة اذا دل عليها العقل بانه اولى به كتقديم الطعام الى الضيف
فلا يحتاج الى الاذن الصريح وتسليم الصدقة الى الفقير والهدية الى المهدى اليه ومنه جوائز الملوك واداء الخطاء والقبيلة
والوطء واللمس بالشهوة في عدة الطلاق الرجعي في عنهما امامها دخل الاسباب الفعلية الغير المنصوصة الارادة
والشهوة والمحبة والكراهة والحسد وامثالها من الامور القلبية فلو علق طلاق زوجته على اظهارها او امثاله في وقته صدقت
لان قولها مقبول في امثال ذلك نعم ان ادعى عليها التهمة حلفها وفيه عشرة امثاله من التعليق والا اخرنا
وعلق حكم على سبب او شرط متوقعين وكان الحكم يحتمل ورود العتق دوف وقوعها فالحق اعطاء الحكم في وقت
الوقوع لان الغرض المعلق ان يقع الحكم في وقت الوقوع لا قبله حتى يكون الحكم ما يقتضيه ذلك الوقت لا الوقت الاول فله
والفروع [illegible] عدة كثيرة منها انه اذا اوصى بعد ماله لاعمار [illegible] يوم الوفاة دون وقت الوصية اذا
قد علم ماله [illegible] فان نذره مطلق والمعروف النذر وان كان معلقا على شرط فالمعتبر اخراجه وقت وقوع الشرط
و [illegible] لو نذر عتق عبده عند شرط وقوع الشرط [illegible] عبده من الملك وامثال هذه الفروع كثيرة وكيف
الترجيح لجمع هذه تتميم قد يترتب بعض الاحكام على سبب يمكن اعتباره في الحال وفي المال والحكم المرتب على احد الاحتمالين

بعضه صح

كما ان الحكم المترتب على الاحوال مع فرض السبب الموجود الحالي كذلك مع فرض السبب الموجود في المآل ولم نعثر على مرجح في كتب الاصول
ولا فروع سوى ما ذكر في الكتب الفقهية من تصريح الاصحاب بها وتفريعهم الاثر ولا كفران ما يقتضيه النظر على الحال من جعل
وفي بعضها ان يكون ما يقتضيه السبب الموجود والاعراض عنه والاحد بما يقتضيه السبب الكافي بعد ذلك غير معقول الا في بعض
الاحكام بطرفيها بالنسبة الى المال او الحال وكون الحال معارضا بنظر الترجيح وكيفية التفريع ان الماء النجس اذا قلنا
بقبوله الطهارة لا يجوز بيعه لكونه من مقتضى السبب الموجود الحالي ومن اقتضاء السبب الموجود في المآل يمكن ان يقول بجواز
بيعه لكونه من مقتضى السبب الموجود في المال على ~~[illegible]~~ وكذا الحكم في الماء المتنجس وما عرضه الحال بعض الا
صورته وحكم الاضحى بجواز بيع السباع بنظر الاحوال الى منافع الجلود وهو حكم اعتبار المال الا ان له ادلة خارجة ولا يكون
مع الآن والحال بنزول الصيغة بنظر الى الحال ولو ظهر فقدان المسلم فيه عند حلول الاجل فقي تخيير المشتري وتأخيره خلاف
بنظر الى المال المشار اليه ولو علم المسلم بوصف لتعذر المسلم فيه او خرب موضع العقد عند الاطلاق فهل يعتبر حال العقد الى المال
بنظر الى الحال او لا بنظر الى المال ولو كان في الزمان موصلا فهل يجوز له احد الركوع قبل حلوله فيه الوجهان ولو اتى
الى ما فيها دام له ما يرد عليك بعد ما عرفت جميع ما في الحال [illegible] ما فيه الاصوليون في الحكم الوضعي الرخصة وما يقابلها
العزيمة والرخصة لغة التسهيل وعرفا الحكم الثابت مع قيام المقتضي للمنع لعذر المشقة والحرج والعزيمة لغة القصد المؤكد
وعرفا الحكم الثابت مع قيام ~~[illegible]~~ لا لعذر المشقة والحرج فسخ الاصل ليس رخصة لان جوازه ليس لاصل المشقة والحرج
وما سوى ذلك العزيمة بانها الحكم الثابت لا مع قيام المقتضي للمنع فرد عليه ان مطلق التكليف عزيمة مع قيام المقتضي للمنع وهو
الاصل فان الاصل عدم التكليف وعكس الرخصة لعله في بعض الاخير يوجب الرخصة لا يخرج التكاليف مطلقا
فانها احكام ثابتة في بعضها بل في كلها قيام المقتضي للمنع لان جميع التكاليف على خلاف الاصل فلا يختص بالمشقة والحرج
والحرج ثم ان الرخصة اما واجبة كحرمة اكل الميتة للمضطر او مندوبة كتقديم الصلاة على وقت الاداء او مكروهة كالتقصير
في المندوبات مع خوف الالتباس على العوام وعدم ظن الضرر او مباحة كاستعمال الاجرة التي هي مع وجود الاجرة
بالشروط المعلومة ومما ورد فيه الرخصة في المعاملات التي فيها الاصل كبيع العرايا والاجارة وما يقع الاستثناء بعض
المواضع وبعد ما عرفت الفرق لا ينبغي خفاء ما في كلام بعضهم من الاشكال الواقع في تعريف الشرع حيث عرفه بعضهم
مع ان تعريف الرخصة يصدق عليه والتابع الشرعية الحكم ينزل على ذلك ومن الاصحاب على رأيهم في ذلك كتبهم الاصولية
والفروعية وراد بعض اجوبة خطاب الوضع المعروف وهو ان تقدير المعدوم كالموجود او الموجود كالمعدوم بحيث يترتب عليه الاثر
وذلك في بعض الموارد ومن الاشكال مثلا ورثة المقتول يرثون الدية عنه وشرط الارث دخول ما يورث في ملك المورث مع ان
الدية لم يحصل في ملكه حين موته لعدم جواز تقدم المسبب على السبب ولا يمكن دخولها في ملكه بعد موته فقدر دخولها في ملكه قبل موته ان
الوارث يقدر المعدوم موجودا وفي هذا المعنى جميع ما في ملك الغير لما اشترى رجل اباه فانه يقدر دخوله في ملكه ان ثم يعتق عليه

ومنها اذا قال للغير اعتق عبدك عني او اذا حرم مالك وهي وليس هذا الا مورد [illegible] بين بعد تقدم الملك او
ذلك مستلزم لتقدم سبب الملكية وهذا هو من سبب اصل [illegible] ان المورد [illegible] لانه من التكليف الوضعية
وليس فيه لا رضى ولا منعه واشار اليه على المشهور ان قبل تحصيل الثواب لا يستلزم كونه شيئا للطلب ويظهر الثمرة فيما اذا قال
بعنوان النذر او اليمين وفيما يها على ان اذن التكليف وقد يحمل على كونه مأمورا به ولكن انه ليس بمأمور حينئذ في الا كل
جهة الوجوب فانه في احتسابه مأمورا به ولا بحلاف الامر قصده كما يدل عليه الا انه في الاحكام وفي لعله ليس بشيء
ولعله لو لا ان شيئا من الامور باشتراك وحمل العقل على المعصية حتى لعله الامر الا كون وجهه الامر يوم عليه القضاء
كخصوص حرمة ونسبة الى الملك به طاعة ومن فعل الى مورده ومال الى الاول من جوز ان الامر يقسم الا ان [illegible]
والقسم يشترك بين الاقسام والحوار مع كون كل طاعة مأمورا بها حجة ولذا كل قسم فيه نوع ما قربه قبل كون
الاباحة والتهديد فيها مع كون الامر فيهما حقيقة الا فيها وتظهر الثمرة في ذلك فيما تزداد انفراد الحلف ان صح
فهل يبر ومنه سؤال ان لا ندعي ان من الكلام في كون المكروه تكليفا ومبهما عنه في الكلام في كون المندوب تكليفا
ومأمورا به والادلة الى تحريم عدم كون المندوب تكليفا ومأمورا به تحريم عدم كون المكروه تكليفا ومنهيا عنه
فيعرف فيما ان المكروه يطلق على ما فيه من حمله الحرام فهذا الحكم للمعنى الاخر منه يكون حراما تكليفا ومنهيا عنه
حرفا وكيفية التفريع كما عرفت المندوب [illegible] المباح يطلق على معان منها ما لا ضرر فيه على فاعله كان او واجبا
او مندوبا او مكروها ومنها ما لا يمتنع عقلا الا ما كان او اجماع في الطرفين ومنها ما يستوي فيه الطرفان شرعا وهو الذي عرفه
الحكمة دون الواجب او عقلا كالمباح عند العقلاء او غير ذلك فاعلم انه يعرف منها الاصوليون القول بكون المباح حكما شرعيا
مستدلا بان حكمه المباح الماذون فيه في الفعل وهو حاصل في نوعه وادلة عدله اي حكم في غير الوقت لا يقول ان المباح
الذي هو من اقسام الحكم وقسم له وحصل له ما لفظه الحرم ان عرض له ما مر المباح الذي حمله حكم اللواحد مع المباح بالمعنى الاول
الذي ذكرناه والمورد حمل المباح في كلامه على المعنى الثاني وليس في الحكم ان مع انه على المعنى الاول في حمله على المباح ادلة في ذلك
علم انه اذا اطلق المباح في كلام الشارع وغيره يكون مشتركا بين المعاني المذكورة الا ان المقدر فيها الفرد ان ظهر منها المعنى الثاني
منها فحمل ظهر عليه ولذا الا مرتبة الامر والعمق واستعمالها ثم الحكم ان الاباحة حكم شرعي كما ذهب اليه القوم حكموا او
بعض المعتزلة وقال الاباحة ما لا منع في فعله وتركه وهذا اثبات الافعال قبل بعثة الشرع فلا معنى لكونه شرعيا ولكن الاباحة
قسمان احدهما شرعية وهو ما حصل خطاب الشرع بكونه مباحا ومنها غير شرعية وهو الذي كان ثابتا للافعال قبل بعثة الرسل والاباحة
الرجوع الاحكام الشرعية هو القسم الاول دون الثاني فانه ليس اباحة شرعية [illegible] اجمع القوم على ان المباح ان يسوى فيه الطرفان
موجود ليس بمأمور به لان الامر طلب وهو يستلزم الترجيح وما يستوي فعله وتركه ليس فيه ترجيح واكثر الكفر المباح بالمعنى الاكثر وقال كل
مباح اما واجب بعينه او مقدمة له وهي اما واجبة والعمل على دخوله بانه اما ترك الحرام كالطاعة والعمل به ترك الكفر او مقدمة

ترکه کالکلام والطعام والعلم ترک الحرام فانه لا يتم الا بها او بما يلازمها من الامور المباحة وترک الحرام وما لا يتم ترک الحرام الا به واجب
وقد ذکر القوم لابطال شبهته وجوها منها انه يلزم ان يکون الواجب کالصلاة مثلا حراما اذا اريد فعلها بما يترک واجب
لان ترک الحرام فکل التشريح الجهد حراما واحدا ولا يخفى ما فيه لا يخفى ان يلزمه الا عسام من ومنها ان المسلم وجوب
المقدمة الشرعية دون العقلية والا فيه ولا يخفى ما فيه ايضا لما سيجيء ومنها ان قوله المباح لا يتم الواجب الا به غير مسلم لانه يمکن
لا يمکن تحصول ترکه وفيه ان هذا يقتضي الوجوب العيني دون التخييري وهو کاف وفيه ان يحرر الجواب بوجه لا يرد عليه القوم
ادا من الامر على وجوب المقدمات الشرعية والعقلية فلانه ان يبني اذا کان شيء حراما وکان في احد الترک لا يتحقق بدون الترک الا
في ضمن واحد من الامور المباحة وليس واحد منها بعينه بل کل واحد منها يصلح له في مقدمة بترک الحرام کما يتمثل على افراده
وکل واحد منها مباح عينا وان کان فرد المفهوم کما هو واجب ان يتحقق في ضمنه وذلک يکون من افراد الواجب التخييري
وغرض القوم نفي الاباحة المباح عينا ولا يتوهم الصلة بالوجوب من جهة اخرى سيذکر ومعه الافراد لا کل المقدمات
الواجبة الماخذ لصحة الوجوب بنسبته لکل فرد منها بدلا ولو ذلک کلام وهو ان کل واحد منها من الامور المباحة ليس في کل
وقت من افراد الواجب التخييري بل اذا حصل به ترک الحرام فکل واحد منها مباح عينا وقد يتصف بالوجوب عينا عارض وقد
جاز ان القبيح وقد يصير حسنا ولکن ليس کذلک فان المباح الذي حصل به ترک الحرام يکون واجبا من هذه الجهة فاذا فرض
مباح اخر لم يحصل به ترک الحرام ولکن کان يحصل لو لم يعهد المباح الاول يحصل ترک الحرام به لا يکون واجبا فعلا اذا اطلع
ترک ترک الحرام يکون واجبا من المقدمة ثم اذا وقع المذکور الحکم لا يکون واجبا فعدم کونه من المقدمة وقد يعلم ان
هذا المباحات لا يتصف بالوجوب اذا لم يکن تحصيلها لاجل ترک الحرام بل فعلت في ضمن ارادة الحرام بل لم يخطر بباله
في ضمن ... ثم انه لا يبعد ما يتوجه الکعبي ان عدم الحرام حين دون کف النفس عنه وقصد امرارة مع
انه لا يتصف بالوجوب ولا يلزم ان يکون کل ان ... فيه عدم صدور کل محرم عنه وهو يبطل جميع المباحات
مرجحا فيه وکل ما وقع فيه ان يتصف بالوجوب عينا عارض وقد يتصف بالفعل اذا حصل الورع کما ان من
جهة القبيح ان يتصف بالحسن بعض الاوقات بسبب عروض وقد يصير حسنة الفعل ولکن ليس حال افراد الواجب التخييري
کذلک بل الامر يتصف بالوجوب قطع النظر عن عارض وسبب خارجي فتامل ثم فرق بين هذا وکلام وهو ان يسع من المباحات
ليس مقدمة لترک الحرام ولا فرد منه لان الترک هو الکف عن الحرام ولا دخل له في الطعام او الکلام او امثالهما
مما يحصل معها وانما يترتب حصول ترک الحرام ولا هو وقع في شيء من جهات الفعل نعم بعد الترک بعض الفاعلين
الا انه لا يترتب عليها في حسن الصدر فضلا عن ترتبه وقد يتقدم الحکم الحسن والقبيح بالاحرى في فعله ومقابله وفيها هذا
کل من المباح والمکروه حسن ويترتب عليه براءة ذمته من حقوق في فعله بانهما والاحتمال الضعيف فيهما المباح والمکروه
لکن الضعيف في الواجب والمستحب وذلک ان المحرم على الاحتمال والمستحب على حسن کما قيل فمن قال على ان افعل المکلف

لا يرد ومنه بفعل المباح والمکروه ولا يرتفع العقاب عن فاعل بهذا ووضعا او اراد ماتبه نظرا الى انه فاعل
حسن اي المباح وقد قال انه ما على المحسنين من سبيل ثم يسقط المتفق على الحيوان اذا کان مسقطا او مرددا
على الرجوع الى المالک ترکه محسنا وبعض قول الوکيل في الرد اذا لم يکن فيه تسبب لمحل لانه محسن ايضا وقس عليهما
امثالهما ... الواجب العيني ما يطلب من کل واحد من المکلفين بخصوصه ولا يسقط عن بعضهم بفعل البعض
او في الکفائي ما وجب على الجميع ولکن يسقط عنهم بفعل البعض وقد ذکره بعض الشيعة وقالوا انه لا يخفى على الکل بل على
بعض منهم وقد حکي الاجماع على انه يجب على الجميع بالترک واستند لوا ادوجوه منه لو وجب على الجميع لم يسقط بفعل
البعض والجواب ان هذا الحکم استبعاد و... ان انه يتوجه ... على وجوبه على بعض مبهم والجواب ان الاثم به مادله
على بعض يسقط عن الکل ودليل السادس الاجماع و... انه لا يکون الامر بعض غير معين کما امر بعض غير معين
والجواب ان الفرق بينهما واضح فان الاثم غير المعين معقول وباثم على المعين غير معقول ثم السقوط
عن الجميع موقوف على العلم بفعل البعض او على الظن الشرعي به ولو حصل احدهما لطائفة دون اخرى سقط
عن الاولى دون الثانية فاذا اخبر بموت احد فوجوب الصلاة عليه موقوف على القطع بوقوع الصلاة عليه او على
شهادة العدلين عليه او على خبر واحد محفوف بالقرائن فلو اخبر واحد به لا يسقط عنا بمجرده ويتوقع على الظن
عدم السقوط عنا اذا احتمل انه على الميت المحضر بالاتيان من الظن الشرعي بالوقوع احتمال الصلاة صحيحة واحتمال
الفسق في ذلک غير معقول وقس عليه صلاة ما وقف الواحد مع فقد العدالة وان امکن ... انه اذا شرع بعض
صلاة الميت في الاثناء شرع بعض اخر لانه له فرضه الوجوب بعدم السقوط بعد ولو صلاة البعض الاول ثم شرع بعض اخر
فالظاهر عدم ... لعدم فعل الوجوب مع السقوط وقيل ان ... لانه يعين ... الوجوب على الجميع
والسقوط بفعل البعض للتخفيف ثم ولو لم يفعل مطلقا وفيه ما فيه وتجري هذه الکلام في باب الوجوب الکفائي
کرد السلام والامر بالمعروف وغيرها ومما يتفرع على الوجوب الکفائي کونه افضل من فرض العين على ما ذکره بعض المحققين
لان فاعله يسقط الحرج عن نفسه وعن غيره ولا يخفى ان هذا صحيح اذا لم يسقط ... الدم واما اذا
اسند زيادة الثواب فلانه لان کل من يتعلق به الوجوب الکفائي لا يجب بفعل البعض بل يسقط منه الحرج والثواب
مخصوص بالفاعل وقد حقق ان اسقاط الدم الحرم اکثر من کونه افضل واکثر ثوابا ثم استحباب الصلاة في کونها
کالاذان والاقامة للجماعة الواحدة وابتداء السلام وسنة الوطي بها وبعض العقود جارية فيها ثم
الواجب المعين ما يتعلق الوجوب به بخصوصه کالصلاة والصوم وامثالهما والواجب المخير ما يعين به الشارع بدلا
من غير تعيينه کخصال الکفارة او التعيين بين الامرين کخروج الموضع والکلف والغسل والوضوء اذا لم يمکن وتحقيق المقام ان
المامور به في الواجب التخييري الکلي له افراد متعددة ايها حصلت في الخارج يکون الکلي في ضمنها فالمامور به في الکلي

احد الخصال التي يريد ... من جميعها وانها وجدت يتحقق القدر المشترك فيها فلا يحصل كل واحد من الافراد
بعض المامور به بدونه ولا يحصل واحد معين منها لعدم تعلق الوجوب بخصوصه ولا يكون الاخلال بكل واحد منها
لا الى بدل لعدم تحقق المامور به حال الاخلال واحد منها لا على التعيين ولتخريج من الافراد فيكون المكلف
مخيرا بين كل واحد منها وبين الافراد الآخر وانها قبل كان واجبا لا ... ولا يخير بين المامور به الذي هو القدر
المشترك والمعين الكلي لانه امر واحد لا تعدد فيه حتى يعقل التخيير فيه وهذا هو الذي اختاره اصحابنا وروت
المعتزلة والدليل عليه الاجماع والنصوص عينت موارد بخصوصه وهي لا تحتمل سوى التخيير لانه اذا قال رجل
لوكيله اصل احد هذين واحدا بهاتين ولا يجوز لك تركهما معا ولا يجب عليك فعلهما معا لا يفهم منه سوى التخيير المعين الذي ذكرنا
وذهب الاشاعرة الى ان الواجب واحد غير معين يتعين بفعل المكلف وانطوى قال الامام الرازي ان هذا راجع
الى مذهب التخيير فلا نزاع معنى وان ادعاه فلا يثبت بطلانه وقال بعض المعتزلة الواجب الجميع وذكر بعضهم
لو احد ... ولو ... انه لو وجب الجميع لكان الذم الا ... ولم ... لا ادري ... بعضهم
التخيير وجوب الجميع ... واحد ... لا دلالة عليه ... وقال بعض ان الواجب واحد معين ... بطلانه
لكل واحد من الافراد الاخر ... بطلانه ... ذكرنا ... كل من الاشاعرة والمعتزلة الا ... ونقلها
على بطلانه وهو ان الواجب واحد معين عند الله مبهم عندنا ... ظهور ... ان الواجب اذا كان معينا عند الله
... لان ... ولا ... عليه ... ان ... المكلف المبهم ... الكفارة وكذا
... ان المكلف الا على المعين وهو الامر الكلي الصادق على كل واحد من الافراد ويكون الواجب المبهم
واحدا ... لا ... على هذا الامر ... او ... او ... واحد منها ظاهرا ... ان ... علم انه يقع على
عليه ان المكلف اذا اتى بجميع افراد الواجب المخير ... فهل يوصف المجموع بالوجوب ... بعضها
فيكون المسقط للفرض جميعها لانه العام احد الافراد فيثاب المكلف على الجميع ثواب واجب ويوصف واحد
منها بالوجوب ... على كل واحد ثواب ... واحد او يكون الواجب احد الافراد اذا اتى ... ادنا
او اعلاها ... عليه ثواب الواجب ... ثواب النطوع ... من المرجوح ... الا
واحد منها وهو الذي يحصل به ... لان ... لم يبطل ما سواه ... عليه ثواب الواجب ... الا
ثواب التحقيق ... لان ... وان لم يبطل ... به ... الوجوب الا انه يحقق الفرض
المذكور في جميع الافراد فيمكن ان يكون ثوابه ثواب الواجب وان ... بالافراد على التعاقب ... ما هو
... يكون ... ادا ... ثواب ... الا ... ثم ان بعض الافراد اذا كان داخلا في بعض
او كمسح الرأس في الوضوء حيث ان بعض افراده المسح ... واجبا ... في ... المسح ... مثلا

المكلف بالفرد ... انه يوصف ... لان الواجب هو الماهية الكلية ... يتحقق في الفرد ... كما هل
وهما يتحقق في الكل ... يتصف بالوجوب ... عليه ثواب الواجب ... ان ... الزائد ... الا انه
يوصف ... بعموم ... اذا اتى بجميع الافراد ... انه لا يوصف الا على ... انه لم يطلب سواه ... على
انه اذا ... معين ... الكفارة ... على الافراد ... لا انه لو ...
بالوجوب ... الزيادة ... الواجب ... التخيير بين الواجب والندب
وهذا ... ان احد الفردين ... كالتخيير بين صلاة الجمعة ... الظهر على القول به والتخيير بين القصر والاتمام في المواضع
الاربعة ... التخيير بين ... ان يفعل احد الامرين ... فانه ... التخيير
... وبين ... والتخيير بين ... والتخيير بين المسح ...
وما روي ... التخيير ... لوجوب
... لعدم كون ... واحدا ... ان ...
انه يتبع ... معين ... واحد ... الاحسن ... الامام ...
... الواجب ... التخيير ...
الكلام ... الواجب ... الموسع ... بعض ... الفعل ...
المكلف ... الصلاة على ...
... الموسع ... بعض ...
... فيه ... الوقت ... الموسع ... يكون ان امر الشارع بفعل ... يفصل عنه
لكون ... اراد ... ان ... الوقت ... الصلاة ...
... الواجب التخييري والفرق ان التخيير في ...
... الصلاة ... الفعل ... اجزاء الوقت ...
... الصلاة ... الآية ... الواجب ... جميع العمر ...
المطلق ... الواجب والدليل على ... الفعل ... ينفصل عنه ...
من اوله واوسطه وآخره ... الوقت ...
... الفعل ... ينفصل عنه ... اوله او وسطه او آخره
او يكون ... المراد ... الفعل ... اجزاء الوقت ...
الوقت ... القول ... اجزاء الوقت ... القول ... بان الوجوب ...

ولده وقضاؤه ثم بدا له فعله وقائل بانه مخصص بآخره وقيل يسقط الوجوب بتقديم الركوع وهم قليل من الحنفية وقائل بانه مخصص بالحال ويقع الفعل فيه مراعى فان بقي المكلف في آخره على صفة التكليف ظهر ان ما اتى به كان واجبا والا كان نفلا وهو الكرخي واصحابنا انه لا يكون الزيادة في الوقت لادائها الجواز ترك الواجب فلا حرج في
الامر المامور معنى نسبه فيه هو ما اديه ادا آخره بعدم القول لو اسقط فرضا في الوجوب بادله قال لانه لو لم يكن كلا مزدومه باداء فيه في حصة مالاحر وال لو لم يكن هو لبعض المكلف ساحره وذلك كل منهما جواب عن الاول فصح
القولان ونسبه الوجوب التحريري اجزاء الوقت ونماذكرناه في اثبات الوجوب الموسع يظهر ان استغادكروا من
ادائه لا جواز ترك الواجب الا في وجوب البدل وهو العزم على الفعل في آخره انما من الوقت اذا اخره عن وقته
الاول وساعره السلف اذا اخره حرام اثم ويكون وعدمه فقضى ابي بالاسنة البح على وجوبه ولا كونه تركهما معا
في وقت وانا كره عدم وجوبه اي تجويز تركهما معا في الضيق وعدم كتب الفعل ولا كتب العزم في وقت وهو لي الان
الا دام مطلقة ولا يدل على وجوب بدله العزم باصل البت بل لا يلزم منها سوى وجوب الفعل على التخيير في اجزاء
الوقت ولا يدل على الفعل عمره ومن الا دليله اي وحبه ولا اسعد لا ان علمه بان العزم لو كان بدلا لتأدى ان الاكتفاء به ودون
اداء الفعل مطلقا لان هذا شان البدل غير صحيح لانهم لم يقولوا انه بدل عن الفعل مطلقا بل عنه ادائه في وقته
الا اخرا الى وقت الضيق ومع معنى الفعل اصبح متعين بانه لو جاز ترك الفعل قبل ضيق الوقت من غير بدل لزم خروج
عن الوجوب لانه يلزم في عدم تعلق الاثم بالمكلف اذا مات فجاة في اثناء الوقت من دون الاثيان بذلك بدله
فلا يكون الفعل واجبا لان الواجب ما يكون تاركه لا الى بدل آثما ويلزم منه وجوب الفعل الشبه الاولى قبل دخول
الوقت وبعده وعدم انفصاله عن المندوب والجواب ان هذا الوجوب لما كان دوما على التخيير في اجزاء الوقت
لم يتحقق الترك في جميع اجزائه لم يتعلق به الاثم لانه في الحقيقة ترك جميع افراد الفعل والمدرك لبعض الوقت
اذا مات فيه لم يترك جميع افراد الفعل لانه موجود في ادراك جميعها وهو لم يدركه بل بعضها وهو لم يتمكن من
لان الواجب فيه احد افراد على التعيين من المجموع تاركه لم يكن واجبا ولاجله لم يدركه
تحقق الترك ومادكره من تعلق الوجوب قبل الوقت بانه لما كان من احد افراد الوقت
بانه قبل الوقت ولذا يعلم الفرق بينه وبين المندوب وهو هذا
فيكون واجب قبل الاتيان به اجمالا وتفصيلا عند ذكره من احكام الا ان عدم الاثم على تركه
لا لكونه من احد افراد الواجب المخير والبدلية الا بمعنى العزم على الفعل بعد انا فات فان اريد
ان قرن له نهي عنه في وجوبه مسلم لكنه غير حسن ارتفاع وان اريد به القصد الى الفعل فلا نسلم وجوبه
وسلم عنه ان انسي قبل قريب حال القصد اعدم تعلق الفعل حتى عند الله كرها ... اوالتحيي ولا

لانه اذا لم يتحقق في قصد الاتيان بالواجب يتحقق قصد تركه لعدم خلو المكلف عن احدهما القصدين عند التذكر
والمراد من العزم عدم ارادة الترك لا لارادتها ولا لسهو في ترتب الاثم عليه لانه من احكام الايمان
من لوازمه ويمكن ان لا يخلو ارادته الترك المفعولة والاثم في وقع المكلف عن الايمان عند قصد ترك الواجب وشرط
والقول بعدم ترتب الاثم على ارادة ترك الواجب مناف لاخبار النية وان دل عليه بعض الظواهر فيحمل
وقال بعضهم وجوب العزم على الفعل لاجل توقف تحقق التصديق الذي هو الايمان عليه وهو من لوازم الايمان
وهو كما ترى لان التصديق لا يتوقف على ارادة الفعل مطلقا فان الفساق والمسلمين يدعون لوجوب الواجبات
ويصدقون ولا يريدون فعلها ولو ثبت التوقف لزم خروج من لم يعزم على فعل واجب اذا كان ذا وجوبه
عن الايمان وهو شطط اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يجب العزم في الواجبات الموسعة اذا لم يوجد في اوائل الاوقات
واوسطها على انه من احد افراد الواجب المخير بل ان وجب يكون وجوبه لاجل ما ذكرنا فلا فرق في وجوبه قبل دخول
الوقت وبعده ولا بين الواجب الموسع والمضيق فلا يجب بعد دخول الوقت في الموسع عزم لم يجب قبله كما هو مذهب القائلين
بالعزم ويتفرع على وجوب عدم ارادة ترك الواجب ترتب الاثم على من ظن ضيق وقته طالما انها حسنة وعلى من قبل
ونيل انه طال انه برئ ... فمراد ترك في الواجب الموسع وظن الموت في اثنائه كالاداء في الفعل قبل آخره الذي
ظن موته فيه فلو ترك فيه ومات عصى لانه تعين عليه وحلف ان كذب ظنه وبقي واتى بالفعل بعد آخره المذكور فلعل
القصاص عنه لما ذكره بل فيه ادا وقضاء والصواب انه اداء لصدق بوقته عليه وعدم اعتبار الظن بعد
ظهور فساده وقيل قضاء لتعين وقته عليه بالظن وجوابه ان هذا مشروط باستمراره ومع ظهور فساده لا تأثير له
ويجري الاحكام المذكورة في الواجب الذي وقته العمر وظن السلامة او يسكت منهما ومن الموت واخر العمل عن اول الوقت
فانه لم يتمكن عن امثال الاجر جاز له ولم يكن عاصيا به ذكره اما وقته العمر والفرق بينهما بانه لو اخر الاصرح مع
السلامة فانه عصى ان لم يتحقق الوجوب بحكم وكشف البديع ان حد عدمه مطلق اذا ظن موته في زمان بحث اداءه
فيه ومع التحري بائم وان الا انه بعده يكون اداء ويلزم منه الاداء وان ظن السلامة فانه لم يمكن اثم
عدمه في الوجوب التي وقتها مدة العمر والواجبات الموسعة ... اختلف القوم في وجوب ما لا يتم الواجب الا به اذا كان بعد
وتوقف عليه مقدمة الواجب على اربعة اقوال ... الوجوب مطلقا وهو مذهب الاكثر ... عدمه مطلقا
وجوب السبب دون غيره من المقدمات ونسبه الى ... وجوب الشرط الشرعي دون غيره
وهو مذهب ابن الحاجب والمذهب الاول ... الاستدلال لا يدخل ان امرنا ما يتوقف عليه
الواجب اما سبب او شرط وكل منهما اما عقلي او شرعي او عادي فالسبب العقلي كالصعود للكون في المكان
للقتل والشرعي كالنظر المعد ونحوه كالدلوك لوجوب الطهر والعقد ونحوه كالقصد الشرعي لحصول الملك

والعادي كالإطعام للإشباع والشرط العقلي كقطع المسافة للحج والشرعي كالوضوء للصلاة والملك للعتق
والعادي كنصب السلم من الناس لفعل [illegible] ولم يتعرض القوم لتفصيل الأقسام [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] مقدمة الواجب باعتبار [illegible] وجود [illegible] عليه [illegible]
والشرط وإنما يتوقف صحته عليه كالوضوء للطهارة وإنما يتوقف العلم بصحته عليه كالصلاة إلى أربع جهات للعالم
[illegible] القبلة وكالصلاة في كل واحد من الثوبين الطاهر والنجس للعلم بأداء الصلاة في الثوب الطاهر [illegible]
المقدمة إما أن يكون فعلا كما ذكرنا أو تركا كما [illegible] [illegible] بسبب [illegible]
عليه من المقدمة [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] القول [illegible] الواجب [illegible] الواجب المطلق لا
[illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] الأمور المعتبرة في التكليف [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible] مقدمات الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] وما ذكره [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible] مقدمة [illegible] الطهارة
[illegible] الصلاة [illegible] كلام [illegible]

[illegible] مقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] مقدمات الواجب المقيد [illegible] جميع مقدمات الواجب [illegible] مقدمات [illegible]
المقيد [illegible] مقدمات الواجب المطلق [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] وجود شرطه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الواجب المطلق [illegible]
مطلق [illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] مقدمة [illegible]
مطلق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الصعود إلى السطح [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] جميع مقدمات الواجب المطلق [illegible]
[illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible]
ومنها أنه قد ورد في بعض الآيات والأخبار المدح على فعل مقدمة الواجب [illegible] الذم على تركها [illegible]
ومنها أن السيد إذا أمر عبده [illegible] بتحصيل مقدمة [illegible] [illegible] العرف
[illegible] الفعل [illegible]
على ترك الفعل لا على ترك مقدمة [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible] مقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]

بفعل

به الوجوب العقلي لا الشرعي وقيل عليه ايضا انه لو اريد ما ذكر لزم وروده في صورة وجوب المقدمة ايضا لان وجوبها
شرعا لا يستلزم وجوبها عقلا فان عدم ... الفعل واحدا لا يقتضي الاول لزوم التكليف بما لا يطاق وعلى
الثاني لزوم خروج الواجب عن وجوبه والجواب ان وجوب المقدمة شرعا انما هو في صورة كونها مقدورة ومع عدم كونها
مقدورة لا يتعلق بها وجوب فيلزم احد الامرين فان قيل في الجواب انما يتحقق وجوب الفعل عند عدم مقدمته الا ليس
وجوبه بان يؤدي في هذا الحال بل عند وجود مقدمته نقول لهما ذلك لم ينافي وجوب الفعل عند عدم وجود ما يتوقف عليه
فلا يتم وجوبه عند عدم وجوب ما يتوقف عليه ايضا بطريق اولى ولكن ان يدعي ... لان في حال عدم المقدمة
يمكن ان يسقط الوجوب عن الفعل لا ان عدم ما يتوقف عليه الشيء يستلزم عدم هذا الشيء ووجوب الفعل عند عدم مقدمته
غير مسلم بل هو ... يصدق عليه انه يجب ... عند وجود مقدمته ... بل ... واصح التابع
مطلق لوجود ... لو وجب مقدمة الواجب لزم صحة ... الكعبي وقد عرفت جوابها ... التابع
وجوب مقدمة الواجب ومنها انه ... يفعل مع ... عليه ... عليه الفعل فلا يفعل الا
يستلزم ... ما يتوقف عليه ... والجواب ان العلم بوازم لا ... فكيف ان يكون
... مع عدم علمنا ... ان هذا ... عليه العقد ... كذلك لان الامر ... الشارع
... ولا ... عليه ... ومنها لو وجب ... الواجب الا به لا ... والجواب ان ... الواجب ... بل لا يلزم
ومنها انه لو وجب لزم ترتب الاثم على تركه ... كذلك ... وجوب كل احد من اجزاء الواجب المركب كالصلوة
فان قيل ... عند ... فاذا ترك الصلوة يلزم ان يترتب على كل واحد منها اثم ... يقولون بها
كما يقول ... فان ... ترتب الاثم على ترك كل واحد منها فلا يلزم ترتب الاثم على تركه ومنها انه لو وجب لاشتمل
التصريح بعدم وجوبه للزوم ... والجواب ان هذا في حكم الاستثناء ومنها ان الطلب ... بل يتعلق بالواجب
... ان الطلب لا يحتاج الى التصريح بل يكفي ... والقول ... الالزام موجود
... فان قيل لا بد من ... اللزوم العقلي ... اللزوم العقلي موجود وان لم
مقصود المتكلم ... او ... او ... دلالة ان ... الالزام مع عدم كون المعنى
الا لزامي مقصد المتكلم ... ومن ... ان ... الكمال
... في ... الاصل ... اما ... وجوب ... فيلزم ... له
عدم ... الى ... واما ... القدرة ... بل ... الكمال
... لا ... الكادة ... ان ... ظاهر ... على
الاول اما ... عن الاصل ... عند عدم ... الكلية ... عن ...

الا ... يقول به ... عليه ... ما ذكره ... وذكر ... وذلك نقل الاجماع ... نقل ... ان الاجماع على وجوب السبب
واصح ... عدم وجوب غير الشرط الشرعي ... وقد عرفت ... وجوبه ... لفظ الآية ... بالشرط ... فقط ...
يجمع ... يستلزم ... ذلك ... شرطا ... شرطية ... الشرط ... فقط ... يجمع ... لان ... المشروط
بدون الشرط غير صحيح وليس ... الكون ... الكون ... شرطا ... الشرط العقلي ... عقلا ...
... العقلي ... الشرعي ... الشرعي عن الوجوب ... الحكم الوضعي ...
وقد عرفت ان ... عدم ... فاللازم ... مقدمة الوجوب الشرعي اذا كانت شرط الواجب ... شرط المقدمة
... بمجرد الشرطية لا يستلزم الوجوب الشرعي ... الوجوب ... وليس ... الشرعي ... الشرطية مع كون الشرط
... الواجب يستلزم الوجوب الشرعي وقد عرفت ... ان الوجوب العقلي مستلزم للوجوب الشرعي ... الحكم ...
واعلم ان الشرط الشرعي اما ان يتعلق به صريح امر ... من الامر المشروط ... اولا ...
... اولا ... من الواجب الاصلي ... يتعلق به الامر ... الا انه ... وتسمية ...
... الصلوة ... في ... وجوب الشرعي للواجب الاصلي ... مقدمة ...
السؤال ... الى ... او ... في وجوب ... الاختلاف في مقدمة الواجب ... كان ...
... في ... الشرط الشرعي الذي دل عليه صريح الامر ... وان كان في وجوبها ... يكون ...
... المقدمة ... لا ... المقدمة ... عدم القائل ... اذا كان ... وجوب ...
... القائل ... انه ... وجوب ... ولا ... كلام القوم ان الخلاف ... لم يتعلق به ...
... سواء كان شرطا ... او غيره ... ان ... الشرط الشرعي ... لم يتعلق ... الشارع ...
لا ... الا الحكم الشارع ... عند ... الشرط الذي لم يتعلق به ... الحكم ... لا يكون ...
شرعا ... الشرط الشرعي الذي لم يتعلق به صريح الامر ... شرطية ... الوضع ... عن الامر ... يمكن ان
يكون الشارع ... من غير ان ... الشرط ... الشارع ... شرطية ... الشرط الشرعي الذي
يتعلق به صريح الامر ... الامر وهو الشرط الشرعي الذي لم يتعلق به صريح الامر ... القسم ...
... من الامر ... الشرطية الشرعية مع كون الشرط ... اولا ... ولا ... الشرط ...
... ان العقل ... وهو الشرط العقلي ... الشرطية العقلية مع كونه ... مقدمات الوجود ...
ذلك ... التفريع ظاهر ... لا ... وقد ... منها ... اذا ...
... واحد ... القول ... وجوب المقدمة ... عليه ... القول ... عليه ...
موضع ... وهو المشهور ... لا ... ثم ان ... المقدمة الواجب ... ان لا ... في الفعل

والفعل ويكون لها دخل لا في الامتثال في وجوبه على ما جرى به كما في حرمة الحلف في الصوم وان ما نحن فيه الصلاة في
او مكان على احد الفرضين فلم يترك واحدا ولم يدر بعضها وان كان تحت اللص والمغصوب حتى يطهر الرضع وذلك كالشبهة الموضوعية
الحكم مثل ان يتطاير نجاسة من يديه ولم يعلم انه لم يلتفت المدفوع واهمال ذلك فانه يجب تركه الجميع من باب المقدمة
الا ان لا يعارضها ما هو اصالة الحلية في الطهارة حتى يعرف الحرام والنجس بعينه كما دل عليه بعض الاخبار والمشهور من الفقهاء
وجوب الاجتناب عن الجميع لو وقع الشبهة في المحصور عادة وعدمه لو وقع في غيره وما مثل تعمهم في الفرق وتمسك لوجوب
حمله الكل بعد ذلك وقد يكون وجوب الجمع من باب المقدمة معتضدا بدليل اخر ووقع لا شبهة في حرمتها وقد يستدل لعدم وجوب
مقدمة بين على عدم وجوبه كما في الصلاة في الدار المغصوبة لو اخذ لان الكون فيها من مقدمات الصلاة فيها مع
بين لو اخذ المنهي عنه والصلاة فيها بين لو اخذ واذا لم يمكن ذلك يكون باطلة وقد يقصد ذلك بها ما يسمى عنها الكون فيها
لتحريم المامور به والامر بشيء نهي عن ضده وما يجيء في امثال هذه المواضع تحت اللص حتى يطهر الرضع وادعوا حصول الحاكي
في مقدمة الواجب مع كيفية الترجيح فوجود ذلك في مقدمة الحرام والمستحب والمكروه ولا يخفى الاساس حل تحرير المبحث
من واحد يمكن من الاحكام الخمسة مثل ان يكون واجبا حراما او واجبا مكروها وبكذا في اي عدم الجواز مطلقا الا ان
لا يتصور او يقع في بعضها الخلاف فلا بد من ذكرها وبيان ما هو الحق في الاختلاف في جواز ذلك الواحد الجنسي الكلي
بين جواز الاختلاف لو يحصل ... في باحد الاعتبارين وكرم الاعتبار الاخر مع ... وصحة الكسب
كصرف النهي باعتبار وطلب والسجود لله وللشمس ويكون في بين المامور به والمنهي عنه ... على جواز ذلك الا ان الوجه
من الكثير على حكم المستحب وجواز فعل الامر بالصلاة والنهي بالاخر في عالم البداهة ... ان معنى الوجوب والحرمة بالواحد
الشخصي في زمان واحد من جهة اصلا سواء كان بجهة واحدة او جهات عديدة ويكون في بين المامور به والمنهي عنه سواء
ولا كون ذلك لا ممتنع التكليف بالمحال ... ان متعلقه جنس مثلا ويكون في بين المامور به والمنهي عنه
ما وراء الصلوة لعدم تصور الفعل كان احد الجنسين عن الاخر وبدا الصلاة جائز للزوم التكليف بالمحال وما هي النقيضين
ان يوجد الامر والنهي كذلك الجميع اذا قطع ... ان متعلقه جنس بينهما عموم وخصوص مطلق فيتصور
الانفكاك بين احد الجنسين دون الاخر ويكون في بين المامور به والمنهي عنه عموم وخصوص مطلق ولا
ذلك ايضا ما ذكرنا في حمل العام مثلا يستلزم حمل الكلي مع انه لا يلزم الترك فلا دليل له اذا لم يثبت العموم والخصوص
تحت جهة العام على اي حال ... على عدم الجواز في هذه الصورة الا ان الادلة التي ذكرناها اجوز
في الصورة الاتية يكون فيها النص ولكنها مذكورة فيها من كلا سقوط ... ان متعلقه من جهتين بينهما عموم
وخصوص من وجه ويكون النسبة بين المامور والمنهي عنه ذلك الحق الانفكاك كذلك احد من الجنسين من وجه
ويمكن الاخر في بعض الموارد ويجتمع في الوجوب والحرمة في مادة واحدة باعتبار بين الجنسين كالصلوة في المكان الغصبي

فان الصلوة مامور بها والغصب منهي عنه والصلوة في المكان الغصبي فرد لكل منهما وقد وقع الخلاف في صحة ذلك فالا
كثر على عدم الصحة وقالوا ان اراد المكلف باحد المصداق يكون مطيعا عاصيا من جهة الامر والنهي فالقائلون انه لا يصح ذلك
وان فعل ذلك كان حراما من ان الاتيان تسقط الغرض فانه لكن بين ... تسقط الغرض كما ان ... حج
لتحصيل الغرض واصحابنا واكثر المتكلمين على عدم الصحة وعدم سقوط الفرض ولم يكن من اصحابنا احد ذلك سوى الفضل
بن شاذان على ما نقل عنه الكشي ... في الطلاق ... انه حكم بصحة الصلوة في الدار المغصوبة وقطع من كلام ... في ...
الى صحة الصلوة فيها وربما ... كلامه فيها على جواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد ونقل ... بهذا انه حكم بصحة
الصلوة فيها وبعض ... سقوط الفرض بها وان لم يستحق الثواب وهو ادل على جواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء
بعينه ثم القائلون بعدم الصحة قالوا ... الصادق فيه العنوان يتحقق فيه منهما المعارض من وجه فيجب ان يخصص احدهما بالاخر ولو تخصيصا
على ذلك انه لا يمكن ان يكون شيء مطلوبا ومبغوضا لله العالم بجميع الجهات فكيف يمكن مثله فردا منهي عنه والقول
ان جهة المطلوبية غير جهة المبغوضية لا ينفع لان متعلق الجنس واحد فكيف يكون شيء واحد مطلوبا ومبغوضا وان الوجه الاحكام
التخصيص من الامر اي الصلوة المطلقة بعد النهي عن الغصب المطلق او بالعكس كذلك نفهم من الامر ... بعد النهي ... من وجه
او ما ... قال الشارع اذا امر بالصلوة مطلقا ونهى عن الغصب في المكان المغصوب كذلك يفهم العرف ان المامور به الصلوة
في غير المكان الغصبي او المنهي عنه الغصب الذي غير الصلوة وتعيين احدهما من جهة قوة ... بالمرجحات من الادلة
وعلى القصر دهما رجح طرد النهي لكونه اقوى لا يعتضد ... الا ... الاصالة والعادة اذا كانت ... للوجوب
والحرمة ترجيح جانب التحريم لما ورد من ... والكف عند ... الامر والنهي والاستقراء فانه دل على ان ... الشرع
المقام يرجع الى الصلوة ... ايام الاستظهار وامثالها ... لان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة
وهذا الاخير ... السند ... الحرمة للوجوب والحرمة لان ترك الواجب ... على المفسدة فلا يسلم لا لان
تعيين كل واحد من الامر والنهي على اطلاقه من غير تخصيص احدهما بالاخر اذا ... المكلف في ... العقوبة والنهي وان
كان ممتثلا للامر فانه لا مانع ... وعقلا ان ... الصلوة ... لا ... الموضع العلائي ... بحكم ... حصل
مطلوب ولذا قيل ... لا يدل على ... وقد ... اما عند الترجيح واما عند التعارض كما ... التخصيص
كما ذكرنا فيصح التخصيص ... ان ... اذا ... بحاظه ... وهاهنا الكون في المكان المخصوص ... فانه
فيه ... فانه مطيع عاص من جهتي الامر والنهي ... الموضعين ... الكون في المكان المغصوب
... من الصلوة ... عبارة عن ... وهو ... الحركة والسكون ... انها جزء للصلوة لان ... الفاتحة
والركوع ... الارض للسجود ... في المكان الغصبي وهو منهي عنه فيكون الصلوة
في المكان الغصبي مامورا بها ... لان ... الكون في المكان

المغصوب ليس جزءاً من الحركة لانها امر حاصل من الحركة والسكون فهي معدات لها وليس جزءاً منهما فالكون المذكور
ليس جزءاً من الصلاة [illegible] لا انه النهي عنه [illegible] ان هذا الفرق غير مفيد لان الكون في المكان المخصوص من لوازم الصلاة
فان لم يكن من اجزائها ولا تعلق للامر بشيء والنهي عن لوازمه لان الامر بالشيء امر بلازمه [illegible] الا انه كما عرفت في الجواب
بان ما هو من لوازم الصلاة مطلق الكون لا الكون في المكان المخصوص لان الصلاة لا يتبدل بتبدل الامكنة
الصلاة في الدار المغصوبة فان هذا الكون المخصوص من اجزائها لان اشخاصها تتبدل بتبدل الامكنة [illegible]
منهما مع انه يمكن ايراد مثال [illegible] وهو ان يأمر السيد عبده بمقدار معين من المشي في كل يوم و
عن الدخول في موضع خاص [illegible] الا [illegible] منع النهي المذكور [illegible] ان الكون المطلق
الصلاة عن الكون في المكان المغصوب [illegible] انه لو كان متعلق الامر والنهي [illegible] فاذا ادام من
فلا يتصور [illegible] وهنالك فان متعلق الامر مطلق الصلاة ومتعلق النهي مطلق الغصب وهما مفهومان متغايران
[illegible] كل منهما [illegible] الآخر الا ان المكلف جمعهما في مادة واحدة مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن
جمعهما فيها باختياره [illegible] فيكون متعلق الامر طبيعة كلية ومتعلق النهي طبيعة اخرى الا انها
اجتمعتا في شخص واحد هو الصلاة في الدار المغصوبة والجواب ان التكليف وان تعلق ظاهرا بالطبايع الا ان
تعلقه حقيقة بافرادها فمعنى التكليف بالصلاة افراد الصلاة التي يختارها المكلف وكذا في الغصب ولا شك
ان كل واحد من الافراد التي يختارها المكلف شخص بسيط ليس فيه تركيب خارجي فالصلاة في الدار المغصوبة شخص بسيط تعلق
الامر والنهي معا فان الكون الذي هو جزء الصلاة والمأمور به هو بعينه الغصب الذي تعلق النهي وليست الصلاة
مركبة من طبيعتين تركيبا خارجيا ليكون احدهما متعلق الامر و[illegible] متعلق النهي بل التركيب مجرد تحليل العقل وهو
غير مفيد في المقام ثم لا يخفى ان ما قال الاشعري [illegible] ان في بعض الصورة الرابعة بان يقول اذا قال اكرم
العلماء ولا تكرم زيدا وكان عالما فاكرم زيدا لم يكن مطيعا وعاصيا [illegible] المذكور والجواب [illegible]
قبل عدم جوازه [illegible] والفرق [illegible] ان هذه الصورة [illegible] احدهما [illegible] المنهي
عنه عين المأمور به دون العكس كما اذا نهى عن اكرام زيد وامر باكرام العلماء [illegible] المأمور به [illegible] المنهي عنه
دون الكلي كالمثال الذي ذكره [illegible] الامر باكرام العلماء والنهي عن اكرام زيد وكمطلق الصوم والصوم يوم النحر [illegible] كل منهما
متعلق الامر والنهي فيه واحد اي ماهية واحدة ولا فرق بين المتعلقين الا بالاطلاق والتقييد فعلم ان الفرق [illegible]
المطلق [illegible] النهي [illegible] ان المأمور به ليس هو الماهية الكلية بل بعض الافراد [illegible]
[illegible] فان المأمور به [illegible] والمنهي عنه [illegible] الفرق [illegible] الامر في الصورة الرابعة و
لانه كما يمكن ان يقال في [illegible] متعلق الامر الطبيعة الكلية [illegible] والغرض من النهي عدم حصول المنهي

معارنا لها

معارنا لها وان حصل مقارنا لها كان مكملا للامر فلا حاجة الى تقييد الامر بالنهي عنه [illegible] يمكن ان يقال في الرابعة بعينه [illegible]
ان يقال في الرابعة ان النهي عن الفرد [illegible] المراد بالمأمور به بعض افراد الطبيعة يمكن ان يقال في [illegible]
[illegible] النهي عن الفرد [illegible]
[illegible] في عدم جواز [illegible] واعلم ان قول [illegible] في عدم الصحة [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] ان تعلق الوجوب والكراهة بالواحد الشخصي كالصلاة في الحمام وغيرها من المواضع المذكورة
[illegible] كراهة الصلاة وكذا كراهة الصوم [illegible]
اجتماع الوجوب والحرمة لان الاحكام متضادة فاذا جاز اجتماع الوجوب والكراهة يجوز اجتماع الوجوب والحرمة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
ان هذا الوجه غير صحيح لانه على هذا [illegible] الكراهة [illegible] مع ان الظاهر تدل على كراهة نفس الصلاة
لكونه يكره الصلاة في الحمام [illegible] المراد من الكراهة كون الفعل اقل ثوابا [illegible]
مكروهة سوى الصلاة في المسجد الحرام لان الصلاة في اي موضع [illegible] تكون اقل ثوابا من الصلاة في المسجد الحرام
فان كل صلاة [illegible] مرجوحة [illegible] اصل الصلاة [illegible]
في [illegible] ان الصلاة [illegible] خارجة عن اصل الصلاة وكل صلاة [illegible]
خارجة كالصلاة في المسجد [illegible]
[illegible] وكل صلاة [illegible] مرجوحة كالصلاة في الحمام [illegible] تتصف بالكراهة والمراد ان الصلاة فيه مرجوحة بالنسبة
الى الصلوات [illegible] والكراهة بالنسبة الى الفرد [illegible]
في هذا الوجه [illegible] ان المراد من كراهة الصلاة في الحمام [illegible] ان الفعل فيه
راجح الا انه مرجوح بالنسبة الى الافراد [illegible] احد افراد الواجب [illegible]
[illegible] كالقصر في المواطن الاربعة وصلاة الظهر يوم الجمعة على المشهور [illegible] ان [illegible] المرجوحة [illegible]
الكراهة الا ان ذلك بالنسبة الى [illegible] الفرد المرجوح [illegible] لان مرجوحيته بالنسبة الى الفرد
الذي [illegible] مرجوحة [illegible] دون المكروه لان
يكون الفعل [illegible] مرجوحا [illegible] بل مرجوحة بالنسبة الى الفرد [illegible] ان الوجوب والكراهة لم يتعلقا
بشخص واحد [illegible] في الصورة المذكورة [illegible] اجتماع الاحكام
مع [illegible] والاباحة واجتماعهما مع الحرمة والكراهة [illegible] اجتماع كل واحد [illegible] مع كل واحد منها [illegible]

سامع انه لا يكون الوجوب عينيا وكفائيا وكذا الحرمة والصلاة فانه لا يكون اجماع ليس مهنا الوجوب التحقق مطلقا والا
لزم لما زاد الاحاد على قول واحد مثلا في صورة لو زاد الوجوب والكراهة على عادة نقول فعل الوداد المكروه [illegible]
[illegible] من العصي [illegible] الكراهة المقصودة ترك ان الركن [illegible] الفعل [illegible] مع [illegible] ان الركن فعل واحد [illegible]
[illegible] موضع خاص ذبت في النهي [illegible] الحكم [illegible] وان [illegible] صحة [illegible] السيع [illegible]
[illegible] والصيام المكروه [illegible] ان النهي [illegible] ذكرنا وكل واحد [illegible] الاسحب [illegible] الحكم [illegible]
مثلا قد يكون بعض افراد الواجب المخير [illegible] كالامام في المواطن الاربعة ولا شك ان الاسحاب [illegible] العرد الواحد
[illegible] للمفصل [illegible] لو [illegible] والاسحاب [illegible] لان محل الوجوب [illegible] الاسحاب [illegible]
[illegible] ان الاباب والاحصار [illegible] فالامر والنهي في احد [illegible] المامور به والمنهي
[illegible] الجمع [illegible] وان الوجوب العموم والخصوص مطلق [illegible] العام [illegible] مع [illegible] للعام وان لم [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible] الاولى مثلا قوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] الوجوب المستحب والمكروه [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] والمكروه [illegible] الوجوب [illegible]
العموم والخصوص من وجه فنقول ان [illegible] والشهرة وبالمور [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] موصوف في الاصحة والهدى والطهارة [illegible] المعصوب [illegible] المعصوب [illegible]
في ذلك [illegible] ان معنى النهي [illegible] معنى الامر ولا [illegible] في الصلاة والماء المعصوب
للطهارة لا [illegible] اركان الفعل [illegible] المذكورة بالواسطة [illegible] الاصل ان
النهي [illegible] القوم [illegible] ان الامر [illegible] النهي [illegible] الطهارة
[illegible] المامور به [illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بانه موصوف [illegible]
مثلا [illegible] صوم [illegible] بقول الفعل [illegible]
[illegible] الثواب الا انه [illegible] الصلاة [illegible]
واما ان لا يكون [illegible] يكون [illegible] اسم [illegible] الزيادة [illegible] الركن [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الاربع في الركعتين الاخريين [illegible]
[illegible] اسم [illegible] والكره [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الزيادة واحد [illegible] الفعل [illegible] يكون المجموع [illegible]

منع اولا ما يحصل به المسمى يكون واجبا والزائد يكون نفلا وهو نحو لان الوجوب امتثال ذلك المفهوم الكلي
الذي يكون حصوله في ضمن [illegible] كثيرة فاي جزئي حصل يكون به المفهوم في ضمنه فيكون واجبا سواء كان زائدا
[illegible] الزائد من المسمى [illegible] يكون واجبا [illegible] ما يحصل به المسمى اولا [illegible] الزائد
على [illegible] الزائد [illegible] لان ما يحصل به المسمى كان من جملة الافراد التي كان المفهوم الكلي في ضمنه [illegible]
حصل الوجوب [illegible] الزائد لا [illegible] الوجوب للاصل [illegible] مطلق [illegible] الزيادة [illegible]
فلا يكون واجبا وان وقع دفعة [illegible] ان يكون الواجب التخيري [illegible] افراد متعددة بعضها
[illegible] ان يكون المجموع الذي هو من جملة الافراد الزائدة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ذلك [illegible] التفريع انه اذا وقع الزيادة على المسمى في الامور المذكورة [illegible]
يكون المجموع واجبا وان وقع [illegible] على التعاقب [illegible] المسمى واجبا والثاني نفلا ويكون ثواب الاول اكثر [illegible]
[illegible] ان ثواب الواجب اكثر من [illegible] ثم لا [illegible] اذا كان [illegible] اسم [illegible]
والكره [illegible] حكمه [illegible] ما يحصل به المسمى [illegible] الزيادة على [illegible] الزيادة [illegible]
لانه حصل [illegible] والاصل عدم [illegible] الزائد [illegible] الزائد [illegible] مع [illegible]
وكذا الكل حكم [illegible] اسم [illegible] والكره فان حصل الزيادة مع ما يحصل به المسمى دفعة يحصل [illegible]
وان حصل [illegible] يحصل به [illegible] للزيادة [illegible] الحكم [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] كل واحد من الوجوب والمسح [illegible] والاصل عدم [illegible]
[illegible] اجزاء كل [illegible] مواضع [illegible] اجزاء الوجوب [illegible]
عدم [illegible] الصوم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] رمضان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ذكر مواضع [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المسح [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاسلام [illegible] الصلوة التي [illegible]
[illegible] الصلوة الواجبة [illegible] مواضع [illegible] ان
[illegible] مواضع [illegible] الاسلام من الواجب [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الامر [illegible]

[illegible]

على المشهور ومراده الاجزاء واكثر الاصحاب على ان الاجزاء والقبول متلازمان بمعنى ان كل عبادة تكون مجزية تكون مقبولة
اي مترتب عليها الثواب وخالف المرتضى وقال بعدم تلازمهما فيمكن ان يوجد الاجزاء من دون القبول ونقل الحكاية عنه
ان يقع العبادة على الوجه المامور به بحيث يبرأ ذمة فاعله ويكون مطيعا ولكن لا يترتب وادعى ان ذلك كثير في الظواهر كقوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غيرهم اذا كانت مجزية اجماعا ولقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا مع ان الصدقة
الواقعة منهما كانت ساقطة وما ورد من ان صلوة شارب الخمر اذا سكر لا يقبل اربعين صباحا مع ان صلوته تبرء بها عن
الذمة وما ورد من ان الصلوة لا يقبل منها الا ما اقبل عليه فربما قبل نصفها وربما قبل منها مع انها مجزية في الاصل ودعوا
ابراهيم واسمعيل بالقبول مع ان فعلهما كان مجزيا صحيحا والجواب ان المراد بالقبول الكامل المستلزم
الثواب الموعود مع انه في المتقين لانه هو المتعين والاخبار ان المراد منهم المسؤول من ابراهيم واسمعيل
ان يكون للثواب بدل عنه ... واجعلنا مسلمين لك مع انهما كانا مسلمين ثم الظاهر ان السيد لما ادعى ان الاجزاء
ما يوجب سقوط القضاء دون موافقة امر الشارع قال الفرق بينه وبين القبول لان سقوط القضاء غير مستلزم للقبول لما
يكون مراده من الاجزاء المنفك من القبول في الاخبار المذكورة ما يوجب سقوط القضاء وقد عرفت ان
الظاهر من كلام الشهيد ان القبول عبارة عن موافقة الامر ... بعد ذكر ان القبول عند
الاصحاب لان المجزي ما وقع على الوجه المامور به شرعا ويخرج من العهدة ... وليس فاعله مطيعا والقبول ما يترتب
عليه الثواب والاسامي ... على الوجه المامور به شرعا هو موافقة الامر ... انه لا فرق في الاسد ...
... المذكورة على مغايرة الاجزاء للقبول ... بين الاجزاء ... سقوط القضاء ...
الا ان الحكم بالمغايرة في الصورة ... لان الشهيد ادعى ... عدم الاجابة ... فعل العبد ما امر به
... انما هو ... ولم يكن ... العقل ... الوجه ... وانعال الكلام
ما دام لم يات بالفعل على النحو المامور به وان اسقط عنه القضاء ويرد عليهما ان العبادة اذا لم يترتب عليها الثواب
لم يخرج بها المكلف عن التكليف بل يكون لا محالة عاصيا لان كل تكليف يترتب عليه الثواب او العقاب ... العرف
والحق السيد وقال الكمال عبادة فالسبب ... صورة ... وحضور ... الصلوة ... ان ... كان ...
والموضع الصور فاذا ... في الصلوة ... لهما من دون الامام ... يكون ... ما
عند التكليف لان التكليف كان ... ولكن لا ... ثواب الصلوة لانه موقوف على ... الصلوة ...
دون ... الصلوة ... الصورة ... المكلف ... عهدة ... مجزية ...
ان الاجزاء العبادة هو موافقة الامر دون ... سقوط ... لان القضاء فرض ... الامر
... ولو كان الاجزاء ... سقوط القضاء لكان ... يترتب ... مع الاداء ثم ان السيد ما فرق

ثم ان السيد فرق بين الاجزاء والقبول بما ذكرناه ... ان كل عبادة ... لا يكون عدم القبول
لا يكون مقبولة ولكن يكون مجزية ولا ... القضاء ... ان العبادة ... مجزية ... لم يترتب عليها الثواب
لان الاخبار الواردة في ... الرياء ... على عدم القبول الموجب للثواب ... بعد الاحتياط ...
اي ان العبادات كالصلوة والصوم واما ... العقود ... والصلح ... كالنكاح والطلاق ... وشبههما
لا يطلق ... على ... هل ... فهذا ... موصوفة ... الواجب ... الفعل ... المسائل على الاركان
والشرائط المخصوصة ... احدها لا يكون من الموضوع له ... عليه عدم الامتثال والخروج عن العهدة ... عدم
ترتب الاثر على العقود ... في الاولى ... واما ... اذا ارتفع الوجوب ... النسخ او ...
الشرط او وجود المانع ... الجواز ... الاستدلال ... لعدم ... محل النزاع ...
الجواز ... المعنى الاعم الذي هو ... الوجوب ... الاباحة والكراهة
... الجواز بالمعنى الاخص وهو استواء الطرفين ... يكون ... الشارع ... فهو الاباحة الشرعية ...
... او ... الفعل فهو الاباحة العقلية التي تكون من الاصل في الاشياء ... بين الشارع والوجوب ...
من الجواز بالمعنى الاعم والمنع من الترك ... فصله ... الامر الدال على الوجوب ... بالجواز بالمعنى
الاخص ... الاباحة العقلية للوجوب ... ان كل ... رفع
... عنه ... الاباحة الاصلية ان كان حكمه قبل الوجوب ذلك ... الوجوب ...
بالمعنى الاعم الذي هو ... عدم ... والمنع من الترك ... الفصل
... الفصل ... الترك ... لكنه ... الفصل ... ان رفع المنع من الترك ... الوجوب ...
... الجواز بالمعنى الاخص ... الفصل ... ان ... ارتفاع ... او ... لا
... ارتفاع الفصل الاول الذي ... ارتفاع ... الامر ... لا يكون الجواز
الذي كان في ضمن الواجب ... ان رفع الوجوب ... الجواز ... لا يكون ... الفصل
او فرض الامر ... الوجوب ... الاباحة العقلية او التحريم واما ... الجواز الذي كان في ضمن الوجوب ... ان
في ضمن الاباحة لان ... نوع ... في ضمن نوع اخر ...
... المنع من الترك ... الجواز الذي كان ... والجواز الذي ... الاذن ... الجواز
المربع ... اذا كان الكلي ... موجود ... الموجود ... واحد ... الموجود
... الموجود ... نوع اخر ... ان يكون واحدا ... العدد ... ان يكون ... الحكم

عليه والوجه المعنوية لا في الاختلاف الذي قبله من ما ذكر واصح نقض من اكثر الثقات ان قالوا الوجوب الذي هو مدلول الامر لم يرتفع
لزوال الامر بالنسخ ام رفع الى الرفع عليه حادا ان الامر يدل الجواز الضمني عدم وجه المقتضي رفع واحتمال الاستلزام ولان
موجبه ثم فلو كان الامر عنه الوجوب مطلق اي من دون شرط عدم طريان الرافع وانما اذا كان مشروطا به فيمكن ان يرتفع
الوجوب بدون ارتفاع الامر لجواز ارتفاعه بارتفاع شرط تحققه ولا يخفى ما فيه فتامل واصح القول بالبقاء ان الوجوب
من الحرمي ورفع المركب قد يتحقق برفع جميع اجزائه وقد يتحقق برفع بعض اجزائه فبرفع الوجوب يكون رفع البعض من الركن الذي
جزئه ولا يلزم رفع الجواز الضمني وقد ان الجواز لا يكون محقق الوجود فلا يثبت مطلوبكم واحتمال الطريان لانه كان
ثابتا اولا لوجود مقتضيه والاصل استمراره حتى يثبت خلافه واذا بعد ما علمت عدم امكان نفي الجواز علم سقوط هذا
مع اصل الاصحاب واذا علمت ذلك فاعلم ان الحق انه اذا ارتفع الوجوب يرجع الحكم الى ما كان عليه قبل ورود الامر من اباحة
او تحريم او غيرهما ورجعه الى الاباحة العقلية اذا كان قبل عليها لشرعه ورجوعه الى التحريم اذ لم يكن في العادة ولا يهان
بوقعه فهي موقوفة على بيان الشارع واذا امرها بكون اما واجبة او مستحبة اذا ارتفع الامر لا يكون فعلها لان العبادة
لا يكون مباحة ولذا المناسخ الوجوب الوجه الى المقدس صار التوجه اليه حراما فالعبادة اذا ارتفع وجوبها لا يمكن ان
يرجع الى الاباحة واما غير العبادة فيرجع الى ما كان عليه قبل حكم الشرع من حكم العقل من اباحة او حرمة او غيرهما ان للعقل فكل فعل
حكما وان كان قبل الوجوب على حكم من حكم شرعي فهل يرجع بعد رفع الوجوب اليه الحكم الشرعي او الى الحكم العقلي الذي
كان قبله الظاهر الاول لان الحكم الشرعي الذي كان قبل الوجوب رفع به وبعد رفعه لا يعود لعدم المقتضي فيرجع الى الحكم العقلي الذي
الوجوب لهذا الاصل انه اذا كان الاثم اذ ما به شرط لوجوب كمعة في زمان العقلية لا يكون فعلها غير ما حرام فبطل تحرزه
عنه لطائره ثم اعلم ان بعض الفقهاء ذهب الى الجواز وهو المعنى العام لجواز الاباحة وقال بعضهم ان الثابت هو الاباحة
وقال بعضهم الثابت ما يعمها والمكروه ولا يخفى انه لو لم نقل كان خيرا من قولهم اذ يسقطها لان الوجوب مركب من جواز الفعل
ورجحانه والمنع من الترك فاذا ارتفع الاخير بقي الاولان واعلم انه لما كان البحث المبادي الاحكامية عن الحكم والى كم ذكر
وهو من المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف وقد ذكرناها في المتعلق بالاول فلا بد من ذكر المتعلق بالحكم
فذكر لها فصول اسماء المكلف على طلقه فلا يصدر من حكيم ولم يكلف احد بما لا يطيقه وهم
ولما كان شرط المط وضعف سنة الى نص وكفعة الفرع في غاية الوضوح فلا يطيل الكلام بذكرها
في الكفعة يفيد حصول الشرط الشرعي له ولذا اكتب الصلاة على المحدث ولكن مع عدم تحقق شرطها فيها وهي الطهارة
وكتب الصلاة على غير المستطيع مع انه شرطها الاستواء بعد القطع في ذلك ذا الشرط وكذلك مع عدم الحصول
الواجب المطلق متى على المكلف ان يطهر وقع وقوع الخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة على اقوال فقيل انهم
انهم مكلفون بالنواهي دون الاوامر فلا يعها ان المراد مكلف دون الكفار الاصح وكلها انهم مكلفون في الجهاد

[٣١]

بعض المنكرين قال بعدم الجواز وبعضهم قال بعدم الوقوع ذاكي الجواز والوقوع والدليل على الاول ما ذكرنا اولا من
انتفاء الشرط الشرعي للتكليف وهو الاسلام لا يشفع ويجيب ما علمت ولا يتصور رفع سواه اصح وبعضهم بانه لو صح تكليف
الكافر لامكن له الامتثال مع انه لا يمكن اداؤها حالة الكفر وحط واما بعد الاسلام تجب ما قبله فيسقط عنه التكليف والاول
مثال فيه والجواب انه يمكن في حال الكفر بان يسلم ثم يمتثل التكليف كالمحدث واكتب على الناس ما ورد من الاوامر العامة لو دار
ان لهم لقوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم وان ائمة هذه الامة اما بعضهم وقوع على الناس في اعماله ما ورد في ذمهم
على ترك العبادة كقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وما قال ان الله تعالى ذمهم على ترك العبادات كقوله ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية اصح بعضهم بانه لو وقع التكليف لوجب عليهم القضاء والجواب ان الامر بالاداء ليس
بالقضاء بل هو بامر جديد فلا ملازمة بينهما ولكن في الفرع انه لم عليه اعانة الكافر بالمحرم كالخمر والخنزير والاكل لشرب
في نهار رمضان وعلى القول بعدم تكليفهم لا يحرم واذا ارتد هو ولي وقد عليه الحد مقضي عبادته عنهم والاكل في ذلك
وبناء عدم الوجوب على القول بعدم تكليفهم حاد من الله نوع الخاصة فصل كل تكليف لا بد ان يكون فعلا للمكلف
في النهي فعل ضد المنهي فاذا قيل لا تتحرك فمعناه اسكن وليس المراد به تكليف بترك الحركة ابدا عدم ذلك عدم غير مقدور عليه
والا لزم ان المكلف في النهي الترك الا انهم اختلفوا في ان المراد منه الكف اي طلب النفس عنه حتى يكون فعلا للنفس
او نفي الفعل وثمة الكل منهما طائفة فالمذهب منه وحجة الاول لو كان جوابنا مع عدم القدرة على العدم اذ الكل
مقدورة في زمان منها عن ما يجب ان ثمة تبع القول الثاني وجه الثاني وجهان اولهما ان الجواز الذي
على ان المراد منه الكف الصدر فيه والوقف يتبع القول الاول وليس المراد منه نفي الفعل لانه غير مقدور
والمكلف به يجب ان يكون ممكن الوقوع من المكلف وجوابه ان نفي الفعل لم يكن مقدورا ابتداء لم يكن الفعل الا كذلك
لان نسبة القدرة الى الطرفين على السواء ورد بانه عدم كان ثابتا قبل واستمر فلا يمكن ان يكون اثرا للقدرة لانه
لا بد لها من اثر حادث بعد ذلك ولا يخفى ما فيه كان الفاء لا استمرار وعدم رفعه ح من يصح ان يكون متعلقا للقدرة
بل هو المقدور في النهي ليس الا ان المكلف في النهي لو كان نفي الفعل لزم ان يترتب عليه الثواب وان لم
يحصل الكف فان المكلف في الحرام بما يترتب عليه الثواب فلزم ان يثاب تارك الزنا مثلا ما دام لم يتحقق نفيه
كضرورة عدم القدرة او الشوق او الشعور وجوابه ان الثواب يترتب على نفي الفعل الا انه مشروط بان يكون مقارنا للشعور
والقدرة واذا عرفت عدم تمامية القولين الاولين بل عدم صحة القول الاول لما ذكرنا تحقق الثاني بعلمه انه الحق القول
الثالث بل هو ثبوت لانه قد يتحقق ترك الحرام مع ارادة الفعل عند القدرة ولا شك انه لا يتحقق الكف في ضمن نفيه
عن نفي الفعل من دون الكف والعلم لو كان المكلف به في النهي الكف لزم ان لا يترتب على ترك الواجب ذلك
الكف في ترك الصلوة مثلا من دون ان يصف نفسه ووطنه على الترك لا يكون معصية فبطل واتفاقا اذا كان المط

بالنهي هو الكف فيكون ... [illegible] ... ما هو الفرض فيترتب الاثم على الكف عن الكف مع ان
فاعل الحرام لا يكون ... الكف عن الكف ... على تفسير القدرة ... عدم الفعل المقدور ... وكيفية السؤال على
الاول انه اذا قال ... [illegible] ... القول الاول ... الطهارة لان
المراد ... [illegible] ... الامر وعلى القول الثاني لا يقع لانه لم يقع ... الامر بل النهي ... القول الاول
يلزم ان يكون النهي عن كل شيء امرا بضده فاذا كان له ضد واحد ... وان كان له اضداد ... واحد
منها ... [illegible] ... الالتزام ... العقلية ... على الثاني
... الصائم ... [illegible] ... على القول الثاني ... [illegible]
وعلى القول الثاني ... [illegible] ... احد الوجهين ... وقد عرفت
... شرط التكليف ... [illegible] ... شرط التكليف ... [illegible]
... التكليف ... [illegible] ... المكلف ... [illegible] ... الكلف
... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ... المكلف بها
... الحكم الوضعي ... [illegible] ... جمع ما يتعلق بالمقتضي
من الاحكام الوضعية ... [illegible] ... السكران ... [illegible]
السكران لقوله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فخاطب السكران من باب التكليف
... [illegible] ... ان المراد من السكران ... مبادي الطرب ... [illegible]
... [illegible] ... حكم العلم والفهم ... ان المراد منه
... السكر واوقات الصلوة ... [illegible]
... الحكم ... بالمقتضي ... [illegible] ... السكران ... طلاق
السكران ... [illegible] ... الصلوة ... السكران ... اسقاط الفهم
... الفعل ... الفهم ... سقط التكليف لان الاداء ... [illegible]
لم يوجد القوم ... [illegible] ... الفهم ... الفعل ... [illegible]
... الفعل ... الفهم ... [illegible] ... الفعل ... [illegible]
... [illegible] ... التذكر ... [illegible]
... [illegible] ... التكليف ... [illegible]
وعدم ... القصد ... العقلاء على امتناع تعلق التكليف بالمعدوم ... [illegible]

ومن جوّز ان المعدوم مكلف ... [illegible] ... الا بتصور ... ان يكون المراد به تعلقه
في حالة الوجود ... [illegible] ... تعلقه بالمعدوم في حالة عدمه بل اذا صار موجودا وحصل فيه شرائط التكليف
... [illegible] ... المعدوم ... التكليف ... واطلاق تكليف المعدوم على ذلك ...
لما ... الامر ... [illegible] ... وجوده وصار بعد الوجود ... [illegible] ... حال عدمه ...
... [illegible] ... الموجود ... ان كل معدوم يوجد فيكلفه الله بما كلفكم ...
لم يتعلق بالمعدوم ... مطلقا ولكن لما علم الله انه يوجد المعدوم ... الموجودين ... يكون مكلفا
... الاوامر ... [illegible] ... وهذا ... ولكن الاطلاق المذكور
على ذلك ... والتعليل المذكور ... [illegible] ... ان يكون المراد منه التعلق العقلي
... ان المعدوم الذي علم الله في الازل انه يوجد ... تعلق به التكليف الذي ... اذا وجد وحصل فيه شرائط
التكليف ... تعلق التكليف بالمعدوم الا انه ليس تعلقا تنجيزيا ... ان مطلق التعلق ... على معلق موجود
لان ... [illegible] ... الموجود ... تعلق به التكليف ... معدوما في الخارج
الا انه موجود في علم الله فتعلق به التكليف تعلقا عقليا واذا وجد في الخارج ... تعلقا تنجيزيا ... مراد
... [illegible] ... التكليف ... [illegible]
التكليف ... [illegible] ... للتكليف ... [illegible] ... التعلق ... [illegible]
تعلق التكليف بالمعدوم ... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... الكلام ...
بل الكلام مؤلف من الحروف ... حادث وليس قائما بذاته ... [illegible] ... فيما يتعلق
باوامر النبي صلى الله عليه وآله مع كوننا معدومين ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... الكلام
لكل موجود ... [illegible] ... الاوامر الصادرة عند عدمه ... [illegible] ... بعد وجوده ... [illegible]
وجوده ... [illegible] ... عند وجوده ... [illegible] ... حالة عدمه ...
... كامر الرجل ولده الذي ... [illegible] ... من الصاحب ... ان تعلق التكليف
بالمعدوم ... [illegible] ... الحكم والقول ... [illegible]
... حالة وجوده ... [illegible] ... التعلق في حالة العدم ... [illegible]
... [illegible] ... خطابات
... للمعدوم ... [illegible] ... خطابات ...
للمعدوم ... [illegible] ... حدالاتي

لا يصح من المكلف احد الطرفين لان احدهما في وجه الوقوع والآخر ممتنع الوقوع فلا يقدر على احدهما اذ التكليف
مشروط بها ولم يكلف به بل المجوز للتكليف بالاطاق واذا لم يبلغ حد الالجاء فالمشهور جواز التكليف لاحد الطرفين
لبقاء القدرة وقال المعتزلة لا يجوز نظرا الى ان المكلف به يترتب عليه الثواب او العقاب وفعل المكره لا
يترتب عليه شيء منهما لانه اما ان يأتي لاجل الاكراه لا لاجل امتثال ربه والثواب له او بخلافه بحيث ما اكره عليه فلا
يكون ابلغ في اطاعة امر الشارع اذا كان مأمورا به وابلغ في مخالفة امره اذا كان منهيا عنه منه فاذا
ما اكره عليه فهو ان يأتي به لا لاجل امتثال ربه او لوجه فيترتب عليه الثواب او العقاب وبذا كان المطلق
موافقا لما ذكره قول المعتزلة وليس يرجع عن امره بطل ... وما استكره اعليه فهو الاكراه
فيه على الالجاء او القول بان الموارد التي يصح فيها التكليف مع الاكراه مخصصة من القاعدة وهذا اولى
وكيفية التعريف انه اذا الجأ الصائم على الافطار بان وجر شيء في حلقه او حبس رجل في صلوة وعن ثم
لا يسقط عنه التكليف نظرا الى عدم ... القدرة ولالجاء على الزنا فانها في حق المرأة
فذا ياتي في حق الرجل فانه لك الصوم لا ... ولا يباح الفعل بالاكراه اذا لم يبلغ حد الالجاء وان علم انه اذا
لم يقتل قتل فاذا قتل يحكم بالقصاص اجماعا منهم بالقصاص واذا اكره على ... لم يفعل بشيء
فعلى ... وقد دخل في القاعدة ... وحيث لا يظهر عليك ... بعد تحقيق الاصل
انه لا يترتب على فعل المكره شيء الا في مواضع مخصوصة ... ما ذكروه ... الاكراه على كذب ...
فيه ... وقع الخلاف في ... اكراه على فعل امر ... عن كذب ... بطل صلوته ام لا
الاكراه على ... فانه يبرأ الذمة ... الاكراه على الارضاع فانه ...
اكراه الحربي والمرتد عن ملة والمرتدة مطلقا على الاسلام فان اسلامهم مقبول في خلاف الذمي ...
الاكراه على تولي احد والقصاص ... وقد ذكر بعض مواضع ... الفعل المكلف به اذا كان مشروطا بشرط
قال جهل الآمر انتفاؤه وشرط في التكليف اجماعا لتكليف السيد عبده بفعل غد مع جهله بموته فلذا لو علم
انتفاؤه لم يصح التكليف على الاقوى وفاقا لمحققي اصحابنا والمعتزلة وخلافا للاشاعرة ... مكلف ...
لاهل ... بعد ... فان علم عدم ... سقط لو ... التكليف ...
عدم العلم بموته او جنونه ... ان لم يعلم ... الشروع ... جميع الوقت ... الوجوب ...
... ان الاتيان بالفعل مع عدم شرطه ... التكليف لا ...
مع علم الآمر بانتفاء الشرط ... مع علم المأمور به ... لازم ... بان المراد ...
ان الامر ... لمصلحة ... المأمور به ... مصلحة في نفس الامر ... امر السيد عبده بفعل بلا

مع علمه بانه يمتنع عن الفعل في ... لا يلزم التكليف بالاطاق لانه يلزم اذا كان المراد من الامر فعل المأمور
ولا ... التكليف مع علم المأمور به بانتفاء الشرط لانه لا معنى للامتثال ... لو حسن الامر ...
لا للمأمور به لما دل مطلق الامر ... المأمور به ولا على وجوب مقدمته ولا ... عن ضده بل توقف
ذلك على ثبوت ان المراد من الامر فعل المأمور به فكان الوجوب ... كل من ... الفرد الذي يستلزم
المأمور المذكوره ام لا ... العموم ... مطلق الامر للمأمور المذكوره ...
صحة التكليف المذكور مستلزمة للاغراء بالجهل لان المأمور معتقد ... اراد ... منه الفعل مع انه ...
... ذكر لو سلم حسنه ... عن ... لان ... منه تحصيل العلم ...
لو لم يصح التكليف بفعل علم عدم شرطه لم يكن تارك كل مكلف عاصيا لان من شروطه ارادة المكلف
علم عدم الارادة منه والجواب ان المراد من الشرط شرط الواجب المقيد الذي ليس تحصيله واجبا على المكلف
او شرط الوجوب المطلق الذي لم يقدر المكلف على تحصيله ولو علم انتفاء هذين الشرطين في الواقع لم يصح التكليف
واما شرط الواجب المطلق الذي كان المكلف قادرا على تحصيله يصح التكليف بمشروطه والارادة من ... فان
المكلف يقدر على تحصيله ... باختياره فلا يسقط به التكليف ولو كان المراد من الشرط شرط الواجب المطلق
الذي امكن تحصيله لم يكن فرق بين هذه المسئلة والمقدم من ان التكليف بالواجب المطلق لا يتوقف على حصول شرطه
ولهم بعض ادلة ... ضعيفة ... غاية الظهور ولذا لم نتعرض لها وفروع هذه القاعدة كثيرة كعدم وجوب
الكفارة على من افطر في نهار رمضان عمدا ثم مات او جن او مرض او سافر لان كلا منها كاشف عن عدم
وجوب الصوم لانتفاء شرطه وعدم وجوب ... عمن ... ومات في سنة ... قبل التمكن ... وعدم ...
من وجد الماء ولم يتمكن من الطهارة وعدم وجوب قضاء الصلوة على من ادرك الوقت ومات او جن او حاضت
او نفست قبل مضي وقت يسع فعل الصلوة ... ان الفهم والعلم شرط التكليف ولذا لا يتعلق بالصبي
والنوم وغير العاقل وامثالهم ... لا ذكر ... التكليف بالجاهل ... عدم ... الا في مواضع
مخصوصة لان العلم ان كان شرطا للتكليف لزم عدم تعلقه بالجاهل ... وان لم يكن شرطا لزم تعلقه بالساهي
وغير العاقل وامثالهما ... وهو عدم المساواة لان سقوط التكليف عنهم بناء على فقدانهم العلم وعدم تمكنهم من
تحصيله ... فلو كلفوا ... يلزم التكليف بما لا يطاق ولذا احكم بسقوط التكليف عن الاول ...
... لان التكليف مع عدم امكان تحصيل العلم به من الادلة تكليف بما لا يطاق و...
فليس تكليف بما لا يطاق لان عدم علمه ... فانه كان يمكن من تحصيله ... ولم يحصله فان كل مكلف
يعلم ان الشرع ... واجبات ومحرمات كلف بها كل مكلف ... ولم يحصلها ...

عصيانا عند التقصير فمثل من عبد اعطاه سيده طومارا مطويا فيه بعض الاوامر وقال له يحرم عليك ان تفتحه
وتقرأه وتطلع بجميع ما فيه فكان العبد متمكنا من قراءته اما بنفسه او باعانة الغير فلو لم يعمل بشيء منه معتذرا بعدم العلم
عاصيا ومثل غير القوي فلو ان من ورد ولم يصل اليه دليل الحكم بعد الفحص التام مثل عبد اعطاه سيده الطومار المطوي
في موضع لم يقدر على قراءته بنفسه او كتب الطومار ولم يوفق للاهتداء ... فهو معذور ... هذا كله في
الجاهل في نفس الحكم الشرعي كالجاهل ببطلان الصلاة في المكان المغصوب واما الجاهل في موضوعه كالجاهل بان المكان
مغصوب فلا كلام فيه ... لان الاول علم ان النبي ... ببعض الاحكام وعلمها اجمالا لا يمكن تعلمها تفصيلا
دونه مشغول الذمة بها ... تعليمها والجاهل بها لان شغل الذمة اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية واما الثاني
فلا يجب عليه الفحص عن كل شيء انه هل هو مغصوب ام لا ولا عن كل طعام انه نجس ام لا لان الاصل عدم الغصب والنجاسة
وكذا الحكم في جميع موضوعات الاحكام ولذا ترى العلماء يفرقون في الاحكام بين الجاهل في نفس الحكم وموضوعه وقد ذكر
... انه يجب على كل مكلف تعلم ما يجب عليه وما يحرم عليه من الاحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات بشرط التمكن
فلو لم يتمكن كالمستضعف وامثاله ممن يستحيل عادة ان يفهمها ومع ذلك بذل جهده فهو معذور وكذا الحكم فيمن لم يتمكن
من الوصول الى العلماء بعد بذل جهده ولو تمكن من اخذ بعضها يجب عليه اخذه دون البعض الآخر ثم ان كيفية اخذ الحكم
يظهر فيما بعد وكيفية التفريع واضحة في الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية وانما
القياس فبناء ... فبعضها ليس حجة عندنا وفاقا وبعضها حجة عند بعض اصحابنا فلا بد لنا من بيانه وابطال الباطل
منها واحقاق الحق فهنا ابواب ... الكتاب وفيه فصول ... الكتاب ... ما دل كل مكتوب ... وحقيقة
شرعا القرآن وقد عرف القرآن تعريفات لا يتم واحد منها ... انه كلام منزل للاعجاز بسورة منه
والايراد عليه وجوه ... انه دوري لان القرآن مأخوذ في تعريف السورة ... انه ليس تعريفا بالحد ولا بالرسم
لان الاول يكون بالاجزاء والثاني باللوازم البينة وكونه للاعجاز ليس كذلك ... انه لا يصدق على البعض لان لفظة
من للتبعيض والضمير عائد الى الكلام ومنه في موضع الحال وقوله بسورة يفيد العموم كما هو شأن كل نكرة ...
للوحدة وان كان في سياق الاثبات كقوله تمرة خير من جرادة فيصير المعنى انه كلام منزل للاعجاز بكل سورة في
حال كون كل سورة جزءا من هذا الكلام والكلام الذي كل سورة جزء منه هو مجموع القرآن دون ابعاضه فعلى
هذا لا يكون القرآن صادقا على بعضه وهو لا يلائم غرض الاصولي لانه اذا قال دليل هذا الحكم القرآن اراد بعضه
... قدر مضاف اي ... بسورة من جنسه في العلو والبلاغة ... المعرفات من سورة
من جنس هذا الكلام ... يصدق على كل بعض انه كلام ... بسورة من جنسه في البلاغة والعلو فيكون القرآن اسما
لمفهوم كلي صادق على المجموع وعلى كل بعض منه الا انه يرد عليه اختلاف اللفظ والاجتناب عن امثاله اولى ... لازم

ومنها

ومنها ... انه ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهو ايضا دوري لان معرفة المصحف يتوقف على معرفة القرآن
لانه ما كتب فيه القرآن ولو لم يتميز المصحف عن سائر الصحف بكتابة القرآن فيه لصدق التعريف على سائر الصحف ايضا
ويرد عليه الايراد الثاني ايضا لان النقل المذكور ليس من اجزاء القرآن ولا من لوازمه البينة ومنها انه كلام لا
يصح الصلاة بدون تلاوة بعضه ويرد عليه الايراد الثالث وينتقض طردا بمثل التشهد ومنها انه كلام يحرم ...
محدثا ومنها انه كلام معجز ... او كلام الله المنزل للاعجاز ويرد على هذه الثلث الايراد الثاني مع انه يرد
على الاول ان حرمة المس مما وقع فيه الخلاف فالحق ان هذه التعريفات لفظية والمراد منها تصور مفهوم ...
القرآن بذكر بعض احكامه العارضة وليس المراد منها التحديد ولا التمييز ... لكون التعريفات جميعها صحيحة لعدم ...
الا نحو ... بالاجزاء او اللازم البين في التعريف اللفظي او لم يمكن تصحيح التعريف الاخير بان
الانزال للاعجاز لا يصدق على غير القرآن فلا يصدق على سائر المعجزات ... بانها معجزات ...
بين النبوة للقرآن بين الانتفاء عن غيره فلا ينتقض التعريف ولو لا وقوع الخلاف في حرمة مس القرآن ...
غيره من اسماء الله ... لامكن تصحيح التعريف الرابع ايضا بنحو ما ذكر والصواب هو التعريف الاخير ...
فيه على بعض من القرآن ... فعل ... باعتبار ... ذلك حتى يكون منزلا
للاعجاز ويصدق عليه القرآن ولذا ... على القول بحرمة مس القرآن ويتفرع عليه ايضا ترتب جميع
الاحكام اللازمة للقرآن لكل بعض منه ويظهر الفائدة ايضا في الايمان والتعليقات وامثالهما ثم ان
قيل ... ان هذه التعريفات لفظية لان القرآن اسم علم شخصي فلا يعرف لان التعريف انما يكون للكليات
الكلية دون الاعلام الشخصية ... بناء ... على ان القرآن اسم لهذا المؤلف ...
القائم باول محل اوجده الله فيه والقائم بالمحال الاخر ليس عينه بل مثاله فيكون القرآن شخصا واحدا
... انه اسم لهذا المؤلف ... دون تعيين المحل فيكون معناه كليا صادقا على ما
في اي محل كان سواء كان ذوات الملائكة او صدور الحفظة او متون الصحف او غير ذلك ولولا ذلك لم يصدق
القرآن حقيقة على ما يقرؤه القراء وما ثبت في الصحف ويلزم منه عدم ترتب الاحكام الثابتة للقرآن عليه و
هو واضح ... عرف السورة بانها البعض المترجم اوله وآخره توقيفا وورد عليه بانه يدخل فيه الآية اذ لا معنى
للترجم الا التبيين وبيان اول الآية وآخرها بالتوقيف ... طائفة من القرآن مصدرة بالبسملة او براءة
... بالآية التي بعد البسملة والبراءة ... بسملة او براءة فنقض عكسه
بسورة ... غير متصل ... فنقض ... بعض سورة النمل وقيل هي
الطائفة المترجمة اي المسماة باسم خاص ونقض طرده بآية الكرسي وآية المباهلة والمدينة

واجيب بان المراد من التسمية تسمية الشارع ولم يثبت تسمية الايات المذكورة من الشارع بل يجوز ان
يكون من النبي او غيره بخلاف تسمية السور فانه من الله تعالى والا ولى ان يراد من الترجمة ما يكتب في عنوان
السور بالحمرة فان الترجمة قد يطلق على ما يكتب في عنوان المكاتيب من اسم المرسل اليه وامثاله ولو اريد التخلص
عن هذا التوجيه فيمكن ان تعرف بانها طايفة من القران يكتب ترجمتها في اوائلها بالحمرة فلا يرد عليه
نقض ولا يحتاج الى التكلف التوجيه في وحدة سورة والضحى والم نشرح وكذا الفيل والايلاف على ما ذهب
اليه جماعة من الاصحاب لم يثبت والاخبار التي استدلوا بها عليه محمولة على مطلوبهم وبعض الاخبار بل
صريحا على التعدد فصل القران متواتر لتوفر الدواعي على نقله لكونه من اصول الكلام ومتحدى به للاعجاز وما هو شانه
ذلك يجب ان يكثر فيه النقل الى ان يتواتر فما لم يتواتر ليس بقران والبسملة في كل سورة جزء منها عند الا
جماع والاخبار المتظافرة وكونها مكتوبة بلون خط القران كساير الايات المكررة كقوله فباي آلاء ربكما
تكذبان ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر وويل يومئذ للمكذبين مع مبالغة الصدر الاول في تجريد القران
عما سواه وخالف اكثر العامة وحكموا بانها ليست من القران في اول سورة مع انه روي من طرقهم انه ذكر عند ابن عباس
انه ترك بعض الناس قراءة البسملة في اوايل السور فقال سرق الشيطان من الناس آية وروي ايضا انه قال من تركها
فقد ترك مائة واربع عشرة آية والظاهر ان المقصود من العدد المذكور مبني على اعتبار البسملة في وسط النمل مع البسملة
في اوايل السور لانها مائة وثلث عشرة ويمكن ان يكون بناء ذلك على المسامحة وان لم يكن للبراءة بسملة وقد اجاب الوفر
في المرويتين باجوبة واهية واقوى احتجاجاتهم على عدم الجزئية ان القران يجب ان يتواتر ولم يتواتر ان البسملة
من القران في اوايل السور والا لم يختلف فيه الطوائف والجواب ان العلية في توفر الدواعي على النقل تعطي تواتر المكرر
في محل ما وليس تواتره في كل محل لازما ولا كلام في تواتر البسملة في وسط النمل مع ان تواتر جميع آيات القران
عند جميع الطوائف محل كلام خصوصا اذ احدث [illegible] وقد ذكر بعض علماء العامة انه لما تواتر كون
البسملة من القران في اوايل السور [illegible] موضع [illegible] مالكية [illegible] لاحاديث [illegible] على عدم الجزئية
عناد وكيفية التفريع على كون القران متواترا انه لا يقع التعارض بينه وبين اخبار الآحاد وما في قوتها
من الادلة لعدم تقاومها مع المتواتر فيجب العمل به بشرط عدم مانع آخر من جهة كالاجمال وامثاله والتفريع
على جزئية البسملة على ما ذهب اليه الاصحاب انه يجب بعض السورة عند قراءة البسملة كما قال به الاصحاب
تنبيه المشهور ان القراءات السبع متواترة وبعضهم اضاف اليها الثلث الباقية وحكى ابن طاوس [illegible] لم يثبت
لان خلافه كان [illegible] اجماعا [illegible] للمشهور بين قول بتواتر السبع مطلقا وبين قول بتواتر ما هو من قبيل جوهر اللفظ
كملك ومالك دون ما هو من قبيل الهيئة كالمد والامالة وامثالها وهو الذي ذهب اليه الاكثر وهو لا يخلو عن اشكال

لان القران

لان القران عبارة عن اللفظ وهو مركب من الجزء المادي الذي هو من قبيل الجوهر ومن الجزء الصوري الذي هو الهيئة
وتواتره انما يتم بتواتر كلا جزئيه اللهم الا ان يلتزم ان القران بالاطلاق ليس متواترا في القراآت السبع
بل المتواتر جوهره فيها ثم الحجة على تواتر السبع والعمل بها انه وصل الينا من السلف هذه القراآت السبع على نحو
يفيد العلم وقولهم حجة لادراكهم النبي ص واصحابه وقد امرنا ائمتنا بقراءة القران كما يقرء الناس الى قيام القائم
ويؤيده تقريرهم اياه وورد في بعض الاخبار عنهم بان القران نزل على سبعة احرف ويرد عليه انه يمكن
ان القران النازل من الله واحد لا اختلاف فيه فكيف يكون السبع حجة مع ذلك ولم يثبت ان المراد من سبعة احرف القراءة
السبع بل قال الصادق ع لحماد حين قال له قد ورد منكم ان القران نزل على سبعة احرف ان ادنى ما للامام ان يفتي
على سبعة وجوه وبعض اهل اللغة فسر سبعة احرف بسبع لغات كلغة اليمن وهوازن واهل مصر وامثالها مع
انه قد ورد بعض النصوص عن ائمتنا عليهم السلم بان القران نزل على حرف واحد وكذب من زعم انه نزل على سبعة
احرف والاختلاف انما جاء من قبل الرواة ويمكن الجواب بانه لما ثبت تواتر القران ووصل الينا باعتبار اختلاف
الرواة القراآت السبع على نهج واحد من حيث الشهرة ولا يمكن تخصيص واحدة منها بالتواتر والحجية فالازم
الترجيح بلا مرجح فعلم تواتر السبع وحجيتها وان لم يكن النازل من عند الله الا قراءة واحدة وتقرير الائمة اياهم بها لاجل
هذا او عدم اظهارهم ما هو الحق لمصلحة والغرض انه ثبت تواتر القران وحجيته ويعلم انه نزل بقراءة واحدة الا انه وقع
الاختلاف في نقله لاسباب يذكر ما فيقولون على الوجه المذكور فيمكن ان يكون واحدة منها حجة ويمكن ان يكون بعض من كل
واحدة منها حجة الا ان ذلك ليس بمعلوم لنا فيلزم اما القول بعدم التواتر مطلقا او الترجيح بلا مرجح او حجية القراآت السبع
وتواترها والاولان باطلان ضرورة فالاخير حق ثم انه نقل المشهور صاحب الكشاف من العامة وابن طاوس من الائمة من اصحابنا
فانهم حكموا بعدم تواتر القراآت السبع وحجيتها ويمكن ان يحتج له بمنع تواترها لان القوم صرحوا بان لكل قار من القراء
السبعة راويين وقولهما لا يفيد العلم مع ان شرط ثبوت التواتر استواء الطرفين والوسط في افادة العلم وحصول
التواتر لو سلم انما هو في الطبقة اللاحقة لا الاولى وهو غير كاف ولو سلم تواترها عن القراء السبعة فلا نسلم حجيتها وجواز العمل بها
لانهم كانوا من اهل الخلاف يستبدون بارائهم ويتصرفون في القران بمجرد الاستحسان من غير استناد الى حجة وبرهان ولذا وقع بينهم
اختلافات كثيرة وقد نقل ان المصاحف التي وقعت الى القراء في عصر القراءة كانت خالية عن الاعراب والنقط
ولم يكن معربة [illegible] كان قبلهم من التابعين ادركوا النبي ص ورووا عنه ثم ذكر بعض الادباء ان ابا الاسود الدؤلي اعرب
مصحفا واحدا في زمان خلافة معاوية فلما راوا المصاحف خالية عن الاعراب والنقط تصرفوا فيها على وفق ما
ادى اليه انظارهم ووافقت مذاهبهم في اللغة والعربية كما هو المتعارف في امثال هذه العلوم من النحو والتصريف فحصل اختلاف كثير
بينهم في الاعراب والنقط والادغام والامالة وامثالها وكلام اصحاب الآراء في القراءة كثيرة وكان وجه

الناس انه اذا جاء قارئ جديد صاحب رأي اخذوا بقوله وتركوا قراءة من تقدمه سواء كان من السبعة او لا نظرا الى ان
كل قارئ منهم كان ينكر القول من تقدم عليه ثم بعد زمان رجعوا عن هذه الطريقة وبعضهم يأخذ قول بعض المتقدمين
وبعضهم يأخذ قول بعض آخر منهم فحصل بين الناس في ذلك اختلاف ثم اتفقوا على الاخذ بقول السبعة من غير ترجيح
حجة لان الارجح منهم من اصحاب الآراء كان كثيرا ما اذا كان قولهم بمجرد الرأي من غير استناد الى قول النبي ص ومن
قوله حجة لنا كيف يبقى الوثوق بقولهم كثيرا ما ينقل قولهم مقابلا لقول المعصوم كما في قراءة عاصم او حفص كذا و
قراءة علي كذا وربما يجعل قولهم قبالا لقول النبي ص كما يظهر في الاختلاف الواقع في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
ثم لو سلم ان بناء قراءتهم على الرواية عن النبي ص فلا نم حجيتها لنا كرواية الحديث لكونهم من العامة ولا يخفى ان ما ذكر لا يخلو
عن قوة الا ان الامر سهل لان امر الاعراب والنقط والامالة وامثالها كان ظاهرا عند اهل اللغة صار موكولا الى اهل اللسان
ولم يتعرض النبي ص والصحابة ولذا لم يعرب المصحف الذي في خزانة مولانا الرضا ع وشاع انها بخطه وخط آبائه عليهم السلام
والقراء السبعة كانوا من اهل اللسان عارفين بكيفية الاعراب والنقط فقولهم حجة الا فيما ظهر انه خلاف القواعد
العربية وجواز كون كلمة واحدة في لغة العرب ذا وجوه من الاعراب يدفع استبعاد كون كلام الله مختلفا لان القرآن
نزل على لغة العرب سلوك خاص وقد ذكر جواب آخر لهذا الاستبعاد فلا شبهة في جواز قراءات السبع في الصلاة وغيرها
نعم يشكل الامر في اختلاف القراءات الذي يختلف به الاحكام وهو قليل واذا وقع كقوله تعالى يطهرن بالتخفيف والتشديد
يجب الرجوع الى المرجحات الخارجية ومع فقدها فالظاهر التخيير في العمل بايهما شاء وذهب بعض اصحابنا الى رجحان قراءة
[illegible] الطريق ابي بكر فتأمل ثم انه لا عمل على القراءة الشاذة وليس بحجة وقيل انها كاخبار آحاد والمعروف خلاف المشهور و
ان المكي فيه المناقشة على ما ذكرناه ثم على المشهور لو لم يثبت حجية اخبار وجوب التتابع في صوم كفارة رمضان لكان
اللازم ان يحكم بعدم وجوبه نظرا الى القراءة المشهورة في كفارة اليمين وهي فصيام ثلثة ايام من دون متتابعات
وعلى القول الآخر يلزم الحكم بوجوبه نظرا الى القراءة الضعيفة الآن وجوب التتابع ثابت عندنا بالنصوص اجمع المسلمون
على وجوب العمل بالقرآن الموجود الآن واتباعه وقد وقع الخلاف بين اصحابنا في تغييره وتحريفه فمعظم الاخباريين
على انه وقع فيه التحريف والزيادة والنقصان والصدوق والسيد والطبرسي واكثر المجتهدين على انه لم يقع فيه تغيير
بل القرآن الذي نزل به جبرئيل هو ما بين دفتي المصحف من غير زيادة ونقصان احتج الاولون بوجوه منها استفاضة
الاخبار بسقوط بعض المواضع المعينة من القرآن والتحريف في بعضها كآية الغدير وآية ان خفتم الا
تقسطوا في اليتامى وآية [illegible] وغيرها ومنها الاخبار الدالة على وقوع تحريف وزيادة في القرآن
من غير تعيين موضعها ومنها ان كتاب الوحي كانوا اربعة عشر رجلا والقرآن نزل منجما بحسب المصالح وكانوا
في الاغلب لا يكتبون الا آيات الاحكام وما ينزل في المجامع ولم يكونوا متمكنين من كتابة ما ينزل في خلوات

النبي ص بل كتابه

النبي بل كتابه بحيث كان مختصا بعلي ع فكان قرآنه جامعا لما قال النبي ص ووقع التنازع بين الامة جمعه اولا
وشدة عنادهم واتى به الى المسجد وخاطب الصحابة وقال هذا كتاب ربكم على ما انزل فقال له عمر لا حاجة لنا فيه
حسبنا كتاب عثمان فقال ع انكم لن تروه ولن يراه احد حتى يظهر قائمنا ومنها حكاية الغاء مصحف عثمان
وطبخ غيره من مصاحف كتاب الوحي ولو لم يختلف لما ارتكبوا هذا القبيح ومنها ان عثمان ارسل بسبع مصاحف الى
اهل الامصار وكلها بخطه فوجد فيها اختلاف كثير فاذا اختلف المصاحف التي بخطه فكيف حال غيرها من مصاحف
كتاب الوحي واحتج الآخرون بقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وبتواتر القرآن احدا بعد
واحد على نحو واحد وان الاختلاف من جهة الرواة وبان القول بوقوع التبديل في القرآن الذي هو ابين
في لباب الكلام كما ادعي اعجاز القرآن وعدم تقدر البشر على الاتيان بمثله وعلى استنباط الاحكام منه واجيب
عن الاول بان المراد من الحفظ حفظ بعضه وهو كما نزل محفوظ عند اهل البيت فلا يخلو عن العالم وعن الثاني بانه يدل على
خلاف المطلوب وعن الثالث بانه لم يقع فيه تغيير يخرج به عن اسلوبه الخاص الذي هو مناط الاعجاز وكذا لم يقع تحريف في
آيات الاحكام وان فرض وقوعه فبينه الائمة ع على وجه لا يقدح في استنباط الاحكام منه وعن حجية اخبار الاولين
بوقوع التغيير لا تدل على وقوع الزيادة وما يقدح في الاعجاز هو وقوع الزيادة فالقول بوقوع النقصان وعدم
وقوع الزيادة لا يخلو عن قوة ووقوع بعض التحريفات ايضا لا يخرجه عن الاسلوب الخاص فلا يقدح في الاعجاز في القرآن
محكم ومتشابه ونص وظاهر ومأول ومجمل ووقع في المحكم تعريفات كثيرة والمشهور انه ما اتضح معناه والمتشابه خلافه
والنص ما لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة والظاهر ما دل على معنى مع احتماله لغيره دلالة راجحة والمأول خلافه والمجمل ما دل على احد محتملاته
دلالة متساوية فالمحكم اعم من النص مطلقا واخص من الظاهر كذلك والنص مباين للظاهر وقد فسر بعض اهل اللغة النص بالمعنى
المتفق عليه وعلى هذا يكون المحكم مساويا له والمتشابه الشامل مع المأول والمتشابه متحد مع بعض ظاهره وذهب
الاخباريون الى انه لا يجوز تفسير القرآن بدون نص من النبي او الائمة ع فكل آية لم يرد في تفسيرها اثر منهم عليهم السلام
لا يجوز العمل بها سواء كانت من النصوص او المحكمات او الظواهر او المتشابهات وقالوا كل القرآن بمنزلة
السنة النبوية ونقل عن بعضهم القول بعدم حجية القرآن مطلقا لان الآيات التي لم يرد فيها تفسير من الآثار المعصومية
لا يجوز تفسيرها والعمل بها والتي وردت في تفسيرها الآثار يكون الحجة هو دونها وذهب بعض الى جواز العمل بالمحكمات
دون الظواهر ونقل عن اكثر المجتهدين على ان كل آية كانت واحدة من الثلاثة الاول يجوز تفسيرها والعمل بها
من دون الانتهاء الى ورود نص في تفسيرها بل كل من كان عارفا بلغة العرب [illegible] فهمها
يجوز ان يفسرها ويعمل بها ويكون حجة له وعليه وان كانت من الاخير اي المتشابهات فلا يجوز ان يعمل
بالصحة محتملاته بمجرد احتماله بالبال من دون شاهد من العقل او النقل كما يظهر من كلام المستدلين بل حجيته

من قوته على الدليل وهذا هو الحق لوجوه منها ان الله تعالى انزل قرآنا بلسان عربي مبين وجعله قطعا لعذر
المكلفين وحجة على العالمين ووصفه بكونه نورا وهدى وتبيانا وشفاء واودع فيه دلائل التوحيد ومعرفة صفاته
الكمالية واصول الاحكام وما يتعلق بالحلال والحرام وامر عباده بالتدبر فيه وعلى قول الاخباريين لم يحصل
منه هذه الفوائد ومنها انه يمتنع ان يكلف الله بما يدل ظاهره على غير مراده بالاجماع الا من سوى المرجئة ولزوم
التكليف بما لا يطاق او الاغراء بالباطل ولا شك ان ما عدا المتشابهات صريح او ظاهر فيما فهم القوم منه
و استفاضة الاخبار بعرض الحديث مطلقا او عند التعارض على القرآن واخذ ما وافقه وطرح ما خالفه
والعرض عليه يتوقف على كونه مفهوم المعنى ومنها الخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين الخ ومنها
مذهب الاخباريين ما ترك الا الثقل الواحد لعدم كون الثقل الاكبر حجة ومنها ما روي عن ابن عباس انه قسم وجوه التفسير
على اربعة اقسام قسم لا يعذر احد بجهالته وقسم تعرفه العرب بكلامها وقسم يعرفه العلماء وقسم لا يعلمه
الا الله فالاول ما فيه من اصول الشرائع والاحكام ودلائل التوحيد والثاني حقائق اللغة وموضوع كلام العرب
والثالث تأويل المتشابه وفروع الاحكام والرابع ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة ومنها ما روي عن النبي ان
القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وان للقرآن ظهرا وبطنا ومنها [illegible] امرهم عليهم السلام بالتمسك بالقرآن
عند ظهور الفتن واختلاف الآراء ومنها امرهم عليهم السلام بتدبر القرآن وفهم آياته وحكمه والاعراض عن
متشابهاته ومنها ما ورد في تفسير قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان الرد الى الله
هو الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة ومنها ما ورد منهم من التوبيخ على ترك
العمل به ومنها ما ورد منهم من تعليم الاستدلال به ومنها وقوع الاحتجاج به من اصحاب النبي والائمة عليهم السلام و
تقريرهم عليه ومنها بعض الآيات كقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه حيث اثبت استنباطا للعلماء والتي [illegible]
لا اصل وقوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون الآية حيث دل على ان اتباع غير المتشابه [illegible]
[illegible] وغيرها من الآيات وهذه الآيات لما كانت محكمة تقوم حجة على من قال بجواز العمل بالمحكم
دون الظواهر واما على الاخباريين الذين قالوا ان جميع القرآن متشابه بالنسبة الينا فلا يتم حجة لان الاستدلال
بها على ابطال مذهبهم مصادرة وقد اجاب عن بعض الوجوه المذكورة باجوبة ظاهرة الاندفاع فلا نطيل الكلام
بذكرها وقد تمسك الاخباريون باربعة وجوه الاول انه يجوز ان يكون ما نفهم من الظواهر غير مقصود ولا
يلزم منه [illegible] على غير المقصود لجواز ظهور المقصود منها للمخاطبين بمعونة القرائن المنضمة
معها عند النزول والجواب عنه بالنقض والحل اما النقض فلانه يرد على ظواهر السنة ايضا واما الحل
فبان المتكلم اذا اراد خلاف ظاهر اللفظ يلزم عليه نصب قرينة تدل عليه فاذا لم ينصب قرينة يعلم

انه

انه اراده ظاهره فاذا احتمل المخاطب عدم الظهور ولم يعثر على قرينة بعد الفحص يجب حمل اللفظ على ظاهره ولا فرق
في ذلك بين المخاطبين والغائبين لان التكليف لجميع سواء فان ظهر لنا ان تكليف المخاطبين من خطاب
كان على خلاف ما يفهم من ظاهره لقرينة كانت ظاهرة لهم لزم علينا حمل اللفظ على خلاف ظاهره وان
لم يظهر لزم علينا حمله على ظاهره [illegible] الثاني تفاسير اهل العصمة عليهم السلام مخالف للظواهر كما يظهر من الاخبار
فالآيات التي فسرها المعصوم ووصل الينا تفسيره ولا يمكن حملها على الظاهر لاجل تفسير المعصوم والتي
لم يفسره لتأتي هذا الاحتمال فيها والجواب ان التفاسير التي وردت منهم بعضها من ظواهر القرآن
وبعضها من بواطنه فان للقرآن ظاهرا وباطنا كما ورد عنهم ولا منع في جمعهما فلا يرد منهم تفسير
ما يخالف الظاهر فهو من بطونه الثالث استفاضة الاخبار بالمنع عن تفسير القرآن بالرأي وفي بعضها وعيد
والجواب عنه اما اولا فبان المراد من التفسير بالرأي الممنوع منه هو ان يكون للانسان ميل الى شيء فاخذ
آية من القرآن وحملها عليه كما يوجد في كلام المبتدعين واما ثانيا فبان المراد منه ان ما يتعلق بتفسير
القرآن وغرائبها مما يتوقف على النقل والسماع او بعض العلوم لا يفسر بمجرد وقوفه على ظاهر العربية واما ثالثا
فبان المراد منه حمل المجمل والمتشابه او امثالهما من الالفاظ المشتملة على احد محتملات والجزم به من غير دليل
ونقل دليل عليه ان المراد من التفسير كشف المراد من اللفظ المشكل وكشف المغطى فالمراد من التفسير بالرأي
القطع بالمراد من اللفظ المشكل من غير دليل [illegible] عليه ان الشيخ الطبرسي قال قد صح عن النبي وعن الائمة
القائمين مقامه ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبي انه قال
من فسر القرآن برأيه فقد اخطأ مع انا نرى انه يفسر القرآن من غير استناد الى النص والاثر الرابع استفاضة
الاخبار بان علم القرآن منحصر في النبي والائمة عليهم السلام والجواب ان المراد ان علم الكتاب كله ظاهره وباطنه
ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه والاحاطة التامة الواقعية لجميع ما اودع الله في القرآن منحصر فيهم عليهم السلام
وقد نطق بذلك اخبار كثيرة كقول الصادق عليه السلام ما يستطيع ان يدعي احد انه جمع القرآن كله ظاهره وباطنه
غير الاوصياء وقوله ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الله الا كذاب وما جمعه وحفظه كما
انزل الله احد الا علي بن ابي طالب والائمة من بعده [illegible] دلالة جميع الاخبار التي تدل على الحصر
علم القرآن فيهم على ذلك [illegible] بعد ملاحظة ادلتنا المتقدمة يظهر انه لو لم يكن الاخبار
المذكورة على ما ذكرنا لزم طرحها [illegible] الاصل [illegible] عدم العمل بالظن الا بدليل كالعمل باخبار الآحاد
والعمل بظواهر الكتاب من باب الظنون [illegible] خارج بالادلة المتقدمة فاما بعد القطع بجواز
العمل بظواهر الكتاب والسنة مشتركين [illegible] المتمسك به والنص المجمل وغيرهما مما يرد [illegible]

فهو يرد على العهد باصدقها يرد على العهد بالآخر والاخبار تدل قرائنها بمجرد الاخبار المذكورة وقد عرفت جوابها وان
قيل نحن نسلم ان المحكم والظاهر يجوز العمل بهما ولكن تمييزهما عن المتشابه غير ممكن لنا فكل القرآن متشابه بالنسبة
الينا قلت هذا ممنوع لان امتياز كل واحد من المحكم والظاهر من المتشابه عن الآخر واضح لمن له ادنى فطانة
علم القرآن ثم كيفية التفريع على هذا الكلام ظاهرة فانه يلزم على مذهب الاخباريين عدم جواز الاستدلال بالآيات
التي لم يرد في تفسيرها نص بل لا يجوز الاستدلال بها مطلقا واما على المذهب الحق فيجوز بغير المتشابه مطلقا
وبه يخرج خارج … السنة وهي لغة السيرة والطريقة وقد عرفت اطلاقها عرفا على المستحب والتي من الادلة
اي ظهر من النبي صلى الله عليه وآله غير قرآن من قول او فعل او تقرير غير عادي فيدخل الحديث القدسي لكونه ظاهرا منه وخرج الافعال
العادية والتحديد بانها ما صدر من النبي يرد عليه ان الحديث القدسي ما صدر عنه الا ان يراد بالصدور الظهور
ومن قال هي قول النبي وفعله او تقريره غير قرآن ولا عادي يرد عليه ان القرآن والحديث القدسي كلاهما
يخرجان بالاول لعدم كونهما قول النبي بل قول الله والنبي حاكيه فيكون الحد مشتملا على ما لا حاجة اليه
اعني قوله غير قرآن وبعضهم عكس وبعضهم لم يذكر القيد الاخير والايراد عليه ظاهر فصحيح الحد ما ذكرنا
الخبر حقيقة في القول المخصوص ويطلق مجازا على … الدلائل والاشارات كما في قولهم اخبر الفلانية
بخبر ان الليل قد انقضى ويخبر عينيه ما وقبه وقد يطلق … للذهن بامر على آخر ويرادف له الجزاء العقلي المطابق
للاول اللفظي وهذا الاطلاق ليس حقيقة لان الخبر حقيقة في اللفظ … الخاص بل بعضهم لم يجوزه مجازا ايضا ثم من
من قال ان الخبر لا يحد لبداهته لان كل احد يعرف ان ما … انا موجود نسبة الوجود اليه واذا كان هذا الخبر
الخاص بديهيا فمطلق الخبر ايضا يكون كذلك لانه جزء له ولان … يميز بين الخبر والانشاء يعرفه كل احد بالقرود
ولذا يورد كلا منهما في موضعه ولا يورد احدهما في موضع … وهو يتوقف على العلم بالمتمايزين والجواب
عن الاول ان المسلم انه علم نسبة الوجود اليه اي حصل في نفسه هذه النسبة مع بعض ما يتم به الخبر وهو غير تصور
ماهية الخبر وبيان ذلك انه قد يحصل بعض الكيفيات النفسانية في النفس من دون تصور ماهيته فان اكثر العوام لم
يتصوروا ماهيات بعض الصفات الحاصلة فيهم كما يتفق ان العالم بعلم يتصور حقيقة العلم والشجاع لم يتصور
ماهية الشجاعة وصاحب المروة لم يتصور ماهية المروة وبهذا يظهر منه ان حصول الشيء بنفسه اي العلم الحضوري
غير تصوره اي العلم الحصولي وكل منهما ينفك عن الآخر لانه كما يمكن حصول الشيء بنفسه في الذهن من غير
حصول صورته كما ذكرنا يمكن حصول صورته فيه من غير حصوله بنفسه فيه كما يرتسم في الذهن صورة زيد من دون
حصوله فيه وكيف لا يفترقان مع ان الاول جزئي والثاني كلي لان نفس الشيء وعينه لا يصدق على غيره واما
صورته المطابقة له فيصدق على كثيرين فالانسان ما لم يتصور الصورة التي لم يتصوره بماهيته ولم يحصل له تصوره وان

حصل

٣٩

وان حصل فيه وجه نقول لا يلزم ان المسلم حصول ماهية الخبر بنفسها في الذهن واما تصورها فلا وهو ظاهر
والجواب عن الثاني ان التمايز بين الشيئين لا يتوقف على تصورهما بالكنه غاية الامر انه يتوقف على تصورهما بوجه
ما وهو يحصل بعد حصولهما بانفسهما في الذهن وان لم يتصورا بالماهية واذا عرفت ان الخبر يمكن تحديده وعلى ما
قيل في حده انه كلام يحتمل الصدق والكذب وقيل التصديق او التكذيب واورد عليهما بان الصدق الخبر المطابق
والكذب الخبر الذي ليس بمطابق والتصديق والتكذيب الاعلام بالصدق والكذب فهما ماخوذان في التعريفين
مع انهما من انواع الخبر ولذا يؤخذ في تعريفهما فتعريفه بهما يستلزم الدور واجيب بان الصدق والكذب من الاعراض
الذاتية للخبر لا من انواعه فان الصدق هو المطابقة والكذب اللامطابقة اي مطابقة الخبر وعدم مطابقته
لانهما لما كانا من الاعراض الذاتية له فلا يعرفان بغيره وتعريف الشيء بالعوارض الذاتية صحيح غير مستلزم للدور
لان معرفة العرض الذاتي لا يتوقف على معروضه بمجرد ذكر المعروض في تعريف العرض الذاتي انما ذكر لتعيين العرض
بحروفه حقيقته وذاتياته لا يصح التوقف وهذا كطريق ما يعرض الجسم له كتعريفك الابيض بجسم له بياض مع ان الجسم ليس
من ذاتيات الابيض فذكره لاجل ان البياض من عوارضه اللازمة هذا ورد قيل ان الصدق الماخوذ في تعريف
الخبر هو المعنى المصدري وما عرف بالخبر هو المشتق اعني المطابق اي الصادق فلا دور وفيه تامل لان تعريف الصادق
بالخبر المطابق مستلزم تعريف الصدق بموافقة الخبر به او بالاخبار عن الشيء على ما هو عليه ثم المراد من كونه محتملا
للصدق والكذب ان يكون محتملا لهما من حيث هو اي نظرا الى مفهومه الظاهر مع قطع النظر عن الامور الخارجية ولا يرد
النقض بكلام يكون صادقا او كاذبا بالقطع ويمتنع في مثل الحيوان … حيوان ناطق اذا قصد به التحديد لان نظمه
التصوير لا التصديق بثبوت احد الحدين فلا يجري فيه الصدق والكذب ومن هذا القبيل لو قيل كل من كاذب هل
ان عم داره ومنه هذا الكلام فانه لا يحتمل الصدق والكذب لان صدقه يستلزم كذبه وبالعكس فلا يكون خبرا لا
يستلزم ان الصدق والكذب انما يعرضان لما كان له خارج يتصور بينهما المطابقة وعدمها وهنا لم يتحقق ذلك
… هذا الكلام على ظاهره وارادة غيره كان خبرا واورد عليها ايضا بانه ان عطف بين الصدق والكذب بالواو
لزم ان يكون كل خبر صادقا وكاذبا وهو محال وان عطف بينهما باو لزم الترديد في الحد وهو غير جائز والجواب
اختيار الشق الثاني اما ذكر باو الترديد انما هو في افراد المحدود لا في الحد والمراد ان الخبر قابل لاحدهما وقيل
الخبر كلام لنسبته خارج وقيل كلام يفيد بنفسه نسبة امر الى آخر واضاف بعضهم اثباتا او نفيا قيل يرد عليهما
نحو اضرب … فانه يدل على الطلب بناء على تحقق النسبة فيه اما لاجل ان الحدث المنسوب الى المخاطب
فيكون المطلوب الضرب المنسوب الى زيد مثلا واما لاجل … ان الطلب منسوب الى المتكلم عقلا
فقولنا اضرب يدل التزاما على قولنا اطلب منك الضرب واجيب بانا سلمنا تحقق النسبة على ما ذكر فيه لكنه

لا يرد نقضاً على التعريفين اما على الاول فظ لانه ليس لهذه النسبة متعلق خارجي بخلاف ضرب زيد فان النسبة
العقلية تتعلق خارجيا هو الضرب الخارجي المنسوب الى زيد واما على الثاني فلان المراد من افادته النسبة ان
يعلم منه وقوعها وهذا على تقدير عدم الاضافة المذكورة ومعها لا يحتاج الى هذا بل نقول المراد من الاثبات ايقاع
النسبة التصديق بها ومن السلب انتزاعها وعلى التقديرين لا يرد نحو اضرب باعتبار نسبة الحدث الى المخاطب اذ لم يعلم وقوعها
ولم يحصل التصديق بها واعلم ان المراد من قوله بنفسه ان يكون الافادة المذكورة منه باعتبار الوضع ودلالة اضرب
على النسبة الطلبية للمتكلم عقلية بالعقل لا بالوضع ولا يكفي في ذلك خروج الخبر الذي تركب من الالفاظ المستعملة
في معانيها المجازية لان دلالتها ليست باعتبار الوضع ويعتمم الوضع بحيث يتناول المجاز يستلزم دخول
اضرب ونحوه باعتبار الدلالة على نسبة الطلب الى المتكلم لان الامر بالضرب سبب لها وما قيل
انه لو اريد بنفسه كونه مستعملا بذاته خرج نحو اضرب ودخل الخبر المركب من الالفاظ المجازية لا يخلو عن
ضعف لعدم تحقق الاستعمال باعتبار الذات فيهما وان امكن ان يتحقق في الالفاظ المجازية
~~يخلو عن ضعف لعدم تحقق الاستعمال باعتبار الذات~~ [illegible] يمكن ان يورد نحو اضرب بعدم التفاوت
بينهما ولاجل ذلك لا يخلو هذا التعريف عن فساد ويرد عليه ايضا ان تحقق العلم بوقوع النسبة والتصديق بها انما
هو في صورة صدق الخبر دون كذبه فيخرج الخبر الكاذب عن هذا التعريف ومثل هذا الايراد يرد على التعريف الاول لان الخبر المتعلق
بالنسبة خارج هو الصادق دون الكاذب واجاب بعضهم عنه [illegible] كل خبر هو الصدق فقط في وقوع النسبة والكذب
احتمال عقلي يجوزه العقل نظرا الى مدلول اللفظ لا بكونه [illegible] ثابتا في الخارج فيصح تخصيص التعريف بالخبر
الصادق نظرا الى ان كل خبر من حيث الوضع يجب ان يكون [illegible] ويصح تعميمه ايضا نظرا الى الاحتمال العقلي
التعريفين الاولين وفي هذا الجواب تأمل لا يخفى ثم الحق انه لا ينتقض بالمركبات الناقصة المشتملة على نسبة ثبوتية او
سلبية كالمركب الاضافي او التوصيفي لما عرفت ان المراد من افادة النسبة العلم بوقوعها ومن الاثبات التصديق
بها في الزيادة المذكورة في التعريف وبه وبها لا يرد نقضا عليه لانها لا تفيد العلم بوقوع النسبة والتصديق بها بل تفيد
تصورها وانما اطنبنا الكلام في تعريف الخبر مع عدم كونه من الامور المهمة لوقوع الاختلاف الشديد فيه بين القوم فلابد من
بيان ما هو الحق وقد عرفته ثم انه يختلف بعض الاحكام باختلافه مثلا اذا قال رجل من اخبرني بمجيء زيد فله الف درهم
فقال رجل جاء زيد وكان كاذبا يمكن ان يقال بلزوم الالف عليه لصدق الخبر عليه على ما هو الحق وعلى القول بان الخبر
مخصوص بالصادق لا يلزمه شيء والحق انه لا يلزم عليه شيء لا لذلك بل لان العرف يحكم بان المراد من الاخبار
في قوله هو الاخبار ويتفرع عليه ايضا لزوم الالف عليه بالاخبار ثانيا وثالثا لصدق الخبر عليه بخلاف ما لو قال من بشرني بمجيء
زيد فانه لا يلزم عليه شيء بالاخبار ثانيا وثالثا لان البشارة هو الخبر الاول [illegible] الخبر يطلق تارة

نقد قدم

على ما يقابل الانشاء وهو الذي ذكرناه واخرى على ما يرادف الحديث وهو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره
وكذا يقيده بانه ما يحكى قول المعصوم او فعله او تقريره [illegible] من غير ان يحكيه عن معصوم آخر والتقييد بعبارات غيره المعصوم
لنقل الحديث بالمعنى وكذا يقيده بما جاء عن المعصوم ما يكفي في ذلك فلا يصح ما ذكره اول وقد يطلق الحديث على ما يطلق عليه الخبر وقد
يخص الحديث بما جاء عن المعصوم وقيل للعالم بما جاء عن النبي والائمة المحدث والخبر بما جاء عن غيره فيقال للعالم بالتواريخ
وامثالها الاخباري ولا يخفى ان هذه اصطلاحات ولا مشاحة فيها لكن المشهور في استعمالات الحديث عندنا ما ذكر وقد
يطلق عند العامة على قول الصحابي او التابعي وعلى حكاية قولهما وفعلهما وتقريرهما [illegible] وذهب بعض
من اصحابنا وبعض العامة الى انه لابد في كون صيغة الخبر خبرا واستعمالها فائدتها من قصد المخبر كونها خبرا
وبدونه لا تكون خبرا واحتجوا عليه بان هذه الصيغة قد تصدر عن الساهي والمجنون والنائم وامثالهم من لا قصد له
الى شيء اصلا وقد تصدر عمن يقصد بها غير الخبر مجازا كقوله تعالى والجروح قصاص ونحوه فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج ولا شك ان الصيغة في الصورتين ليست خبرا وليس ذلك الا لعدم القصد الى الخبرية فصيغة الخبر لا تكون خبرا ما لم
يتحقق فيه القصد وذهب الاكثر الى عدم الاحتياج الى القصد وهو الحق لان ما وضع للخبر هو الصيغة فقط من دون
اعتبار القصد فالوضع مرجح لا يفتقر الى غيره كعقد الاطلاق لا يجب عدها عليه وصدور ما في الساهي وامثاله لا
يخرجها عن الخبرية لوضوح الاانه لا يترتب عليها ما يترتب على الخبر لانها موقوفة على صدورها عن عاقل وليس هذا خاصا بالخبر بل
كل كلام حكمه كذلك واستعمالها في بعض الاحيان في غير الخبر مجازا لا يدل على اعتبار القصد بل كون الاستعمال مجازا
في دليل على عدم اعتباره وبالجملة صيغة الخبر [illegible] حقيقة فيه وصيغة الانشاء حقيقية فيه وعند [illegible]
حمل كل واحد منهما على معناه الحقيقي ولما كان بين الخبر والانشاء مناسبة يصح ان يطلق ما وضع لاحدهما على الآخر
مجازا ومن هذا القبيل استعمال صيغ العقود كبعت وانكحت وطلقت وامثالها في الانشاء فانها في اللغة اخبار
الا ان الشرع استعملها في الانشاء لانه يقصد منها حدوث الحكم وهي موجدة له عند التلفظ بها بمعنى الانشاء والحق
ان هذا الاستعمال من الشرع في اول الامر انما كان مجازا لاجل المناسبة لعدم ثبوت النقل وقد صار هذا الاستعمال
غالبا بحيث يتبادر منها معنى الانشاء حتى يكون حقيقة فيه والحق عدم ثبوت ذلك فكل موضع وجد فيه قرينة الانشاء
حمل على القصد الى حدوث الحكم يحمل عليه وان لم توجد يحمل على الخبر ويتفرع عليه لزوم الوجود القصد صيغ او الاخبار
في صيغ العقود فلا عبرة بالصيغة الصادرة من الساهي ومن لم يقصد معنى الانشاء فاجرى الصيغة على قصد معنى
الانشاء والخبر او قصد الخبر ولكن يكفي مجرد العلم بان المراد منها حدوث الحكم والقول بان هذه الصيغ مفيدة
لحدوث الحكم من الشرع وان لم يتحقق قصد مشكل لان هذا موقوف على كونها حقيقة شرعية في الانشاء ولم يثبت كما
لا يخفى ان الاشارة الى امور [illegible] وان حمل المراد بالانشاء ان كان احداث الحكم عند التلفظ بالصيغة يلزم في التعليقات

العقود هم

تعليق الواقع [illegible] ما لم يقع فان الجملة الجزائية قول الرجل لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق او كظهر
امي انت عند [illegible] حدوث الطلاق او الظهار مع تعليقهما على دخول الدار الذي لم يقع بعد وهي [illegible]
حدوث الحكم عند التلفظ [illegible] لا هو عند عدم المعلق واما عنده فحدوثه عند تحقق ما علق عليه بانعدام الصيغة
عند تحققه بناء على كونها [illegible] لا يمنع تحقق الحكم لانها ليست اسبابا جعلها له بل من الاسباب المعرفة فيجوز حدوث
مسببها بعد انعدامها [illegible] بل ان صيغ العقود ان ادعيت انها بعنوان الاستقبال كان يقول اي عشر او انكحت
فلا يجوز ان يكون انشاء [illegible] بعض [illegible] ته اذا انشاء على تقدير بعض اخر منها وعلى التقديرين يلزم ان
بهما اما على التقدير الاول فلانه لا يصح ان يراد الانشاء من الجملة الخبرية اذا كانت ماضية فكذا لا يصح اذا كانت
مستقبلة لعدم الفرق واما على [illegible] فلا قلت اما على تقدير الاول فانا لا نسلم ان كل خبر يصح ان يراد منه الا
علمناه وذلك لان جوازه في صيغ العقود [illegible] مستفادة من الشرع واما على الثاني فان المراد من الانشاء غير الخبر اي
ما ليس لنسبته خارج وهو امر مفهوم كلي له افراد مختلفة بعضها احداث الفعل في الحال وبعضها احداثه في الاستقبال
وبعضها طلب الفعل وبعضها معان اخر ووقوع بعض افراده منها لمناسبته لا يستلزم وقوع بعضه بما فيه
الحكم اشرنا اليه ان صيغ العقود اذا قصد بها حدوث الحكم يكون انشاء لصدق حد الانشاء عليها وعدم صدق الخبر
عليها ولانها لما كانت صيغ الماضي فلو كانت اخبارا لبقيت على ما كانت عليه من كونها ماضية لعدم ورود مغير ولو كانت
انشاء لم يصح التعليق لانه يقتضي قيام [illegible] بعد مع انها قابلة له اجماعا وخالف بعض الناس وقال
انها اخبار محتجا بان الخبر اما ان يخبر عما في الخارج او عما في الذهن والصيغ المذكورة من الثاني ووجه الصدق [illegible]
الخبر دون الانشاء ويبقى على ما كانت عليه من كونها ماضية ولم يقبل التعليق بل القابل له حقيقة ما في الذهن والتلفظ
خبر عنه فكانه قال ثبت في الذهن ذهني تعليق الطلاق ولا يخفى انه لو كان الامر على ما زعم لخرج الخبر كله عن الاخبار
عما في الذهن فيثبت المطابقة وعدمها ولم يحصل فيه صدق وكذب لان المطابقة اي موافقة نسبة لنسبة
خارجية وما في الذهن ليس الا نسبة العقلية فاذا لم يكن له خارج لا معنى للمطابقة ثم لو سلم تعميم الخبر ولا يدفع
الوجهين الاولين به فلا يمكن اندفاع الوجه اثبات به وما ذكره من بيانه فلان التعليق ان اوقع في حقيقة الماضي الذي
يتلفظ به وهو غير جائز ولو سلم عدم وقوع التعليق فيه حقيقة فيعدل من الثابت في الذهن ليس تعليق الطلاق
الواقع فيه بل تعليق الماضي الواقع فيه ومطلق الماضي سواء كان في اللفظ او في الذهن لا يقبل التعليق فلا مفر
الا القول بكونها انشاء [illegible] المشهور ان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له وان النظام على ان
الصدق مطابقة الخبر لاعتقاد المتكلم والكذب عدمها ولا عبرة فيهما لمطابقته للواقع وعدمها والجاحظ على
ان الصدق مطابقته للواقع والاعتقاد وهما معا والكذب عدم مطابقته له مع الاعتقاد وعدمها وما لم يكن كذلك

الوصفان

الوصفان لا يكون صدقا ولا كذبا بل واسطة بينهما وهي اربعة اقسام مطابقة للواقع مع الاعتقاد وعدمها او بدون
اعتقاد اصلا كخبر من لا شعور له كالمجنون وامثاله او له شعور بدون اعتقاد كالشاك وعدم مطابقته له مع اعتقادها
او بدونه اصلا والحق القول المشهور كما اشرنا اليه سابقا والذي يدل على حقيته وابطال القولين الاخيرين ان الكافر
اذا قال الاسلام حق يحكم بصدقه واذا قال خلافه يحكم بكذبه اجماعا احتج النظام بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون حيث كذبهم في قولهم نشهد انك لرسول الله مع ان خبرهم كان مطابقا للواقع فكذبه لعدم اعتقادهم والجواب
ان التكذيب انما هو في شهادتهم لانها تكون عن علم ولم تكن شهادتهم عن علم او في استمرارها لانهم زعموا انها مستمرة
منهم فكذبهم بانقطاعها بعد ذلك وقد ذكر وجوه اخر وما ذكرنا كاف للمطلوب واحتج الجاحظ بقوله تعالى افترى على الله
كذبا ام به جنة حيث حصروا اخبار النبي بالنبوة في كونه افتراء او كلام مجنون ولم يقصدوا بالاخير الصدق لعدم اعتقادهم
ذلك ولا الكذب لانهم جعلوه قسيمة فثبت واسطة بينهما وهم اهل اللسان والظاهر ان قصد الجاحظ انه يثبت
الواسطتان من الاربع من الآية لانهم جعلوا جزءه على زعمهم الفاسد اما الكذب وعبر عنه بالافتراء الذي هو عدم المطابقة
مع اعتقاد وعدمها ويظهر منه ان عدم المطابقة مع اعتقادها او بدونه من الوسائط فيثبت واسطتان
واما كلام المجنون وكونه واسطة بناء على عدم كونه عن اعتقاد وعدم المطابقة والا فهو بزعمهم لم يكن مطابقا للواقع فهذا
القسم ثبت من كلا شقي الترديد ويبقى الصدق وكونه مطابقتهما معا والواسطتان الاخريان غير معلومة من الآية
ويعلم حالها بالمقايسة وعدم القائل بالفصل والجواب ان الكذب اعم من الافتراء لكون القصد معتبرا في الثاني دون
الاول فترديدهم خبره انما كان بين الافتراء وعدمه لانهم قالوا الكذب ان قصد فيكون مفتريا او من غير قصد فيكون مجنونا
فان الكذب من غير قصد يكون مجنونا فالشق الثاني تحقق الكذب الذي ليس بافتراء ويتفرع على هذا الخلاف انه
اذا قال المنكر ان شهد لك زيد فهو صادق يكون اقرارا على المذهب المختار ومذهب الجاحظ لامتناع الصدق
مع [illegible] وفيه انه يمكن ان يكون اعتقاد المخبر استحالة شهادة زيد الخ فيستلزم محالا اخر ولا يكون اقرارا عند كونه
اقرارا على المذهب النظام ولو قال المدعي بعد اقامة البينة كذب شهودي يبطل دعواه على المذهبين الاولين دون
الاخر ولو قال لم يصدق شهودي يسقط على المذهب الحق دون الاخيرين وفي حكم السقوط ثبوت الاقرار لو قال
المنكر صدق شهودك او لم يكذبوا [illegible] الخبر باعتبار ينقسم الى ما يعلم صدقه اما بالضرورة كالمتواتر او بالنظر كخبر الله
وخبر النبي والمحفوف بالقرائن ووقوع المتشابهات التي اريد خلاف ظاهرها والعمومات المخصصة والمطلق المقيد
في كلامهما لا ينافي الصدق لانه من لوازم المحاورات وقد نصب القرينة الدالة على المراد للمخاطبين والى ما يعلم كذبه
بالضرورة او بالنظر والمثال ظاهر والى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه وهو على ثلاثة اقسام ما يظن صدقه كخبر العدل او ما يظن
كذبه كخبر الكاذب وما يتساوى فيهما كخبر المجهول الحال وقال بعض الناس كل خبر لا يعلم صدقه فهو كذب قطعا

لبداهة كون الجهل واسطة بين العلم بالشيء والعلم بنقيضه ولزوم ارتفاع النقيضين لو اخبر رجل بقيام زيد مثلا في وقت واخبر
آخر بعدم قيامه فيه وبظهور فايدة كالخلاف في الايمان والمعتقدات وامثالها ... ينقسم الخبر باعتبار آخر الى متواتر وآحاد
والمتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل اخبار جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب والحق كما ذهب اليه اكثر
العقلاء انه يجوز تحقق خبر يفيد بنفسه العلم لكثرة المخبرين وقد وقع كالخبر بوجود البلاد النائية والامم الماضية كمكة وساير
الملل المعروفة والانبياء وابدان الاقوام المشهورة فانا نجد من انفسنا العلم بها كما نجد منها العلم بالمحسوسات
ولا ريب في استناد علمنا الى الخبر وخالف السمنية والبراهمة في ذلك فقال قوم منهم لا يمكن تحقق خبر يفيد العلم بل امكن تحقق
خبر يفيد الظن وقال آخرون امكانه في ... عن زمان الخبر لا فيما سلف واحتجوا بوجوه ضعيفة ... انه لو جاز
الكذب على كل واحد منهم حالة الانفراد فكذا يجوز عليه حالة الاجتماع فان الجملة هي الافراد بشرط الاجتماع والجواب
ان حكم الجملة قد يخالف حكم الآحاد وهذا بديهي ... وحصول القطع بالخبر المتواتر لما فرقنا بين ما مثل وبين علمنا
بانه لا واسطة بين النفي والاثبات وبان الاربعة زوج مع ان الفرق ظ وجوابه اما على القول بكون العلم الحاصل من
المتواتر نظريا فظ لان الفرق باعتبار النظرية والضرورة واما على القول بكونه ضروريا فبان الضروريات قد تختلف
في حصول القطع وعدمه فانه يتحقق جميعها بل بسرعة الانتقال وامثاله والفرق هنا لذلك ... انه يجوز ان
يجتمع جمع كثير يحقق فيه التواتر على خبر كاذب لا عتيادهم الكذب كما ترى من كثر الناس او الخوف من سلطان وامثاله
او لطمع دنيوي او ديني كما وضع كثير من الزهاد احاديث ... الاوقات طلبا لرغبة الناس على العبادة او للاس
عليه الا غلط البصر او غروض بعض الحالات كالذي ... الشديد ... الآن في مدى ... بعيد ... تشبه
صورا كالتي يراها الخارج او لاشتباه ما عاين بآخر كالسكة بسوت او ذات باخرى وهذا جائز عقلا لا فرق
حتى مثل ... بجميع ... ونقلا لان المسيح شبه بغيره ومثل الصور الصورة ... الكلبي وتشكل الملائكة يوم بدر
بأشكال بني آدم وامثال ما ذكر كثير والجواب ان هذه احتمالات نادرة لا يلتفت اليها العقول السليمة مع ان محل
النزاع اجتماع عدد التواتر على احدها وهذا الامر لا يكون على انا نقول حصول العلم عقيب الخبر المتواتر ضروري
فهذا تشكيك في مقابله فان كانت مقالة للايراد على من رام اثبات حصول العلم من المتواتر بالدليل
انه لو حصل العلم من الخبر المتواتر لزم حصوله لما ادعى اليهود والنصارى من تواتر نقل من موسى وعيسى بانه لا نبي بعده
وجوابه ان نقل اليهود والنصارى لم يحصل بشرايط التواتر لانقراض اليهود في قصة بخت نصر وبقي من بقي
منهم قليل ... النصارى في المبدأ لا يبلغ ... عدم تواتر ما يدل على مقرة ... والا لحصل العلم
لجميع الطوائف لو حصل لم يخالف احد نبوته لان العاقل لا يخالف مقتضى علمه والجواب ان ما يدل على ...
الاثني عشر ولا تواتر فيه باشتراط كون المتواتر محسوسا واما حسن متواتر بالتواتر اللفظي او المعنوي وعدم حصول

العلم منه لبعض الطوائف باعتبار الالتباس عليهم وجودهم على الشبهة الواهية كما هو حال السوفسطائية مع انه يمكن حصول التواتر
لطائفة دون اخرى اذ لم يقع عنها البحث والفحص لا يمكن ان يكون نقل اليهود والنصارى من هذا القبيل لا انفول
قد وقع منا الفحص عن نقلهم وعثرنا على ما يكذب تواتره كما ذكرنا وايضا لنا براهين قاطعة منافية له كما لا يخفى وقد اوردوا
بعضا آخر من الشكوك والحق ان جميعها تشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب ويتفرع عليه عدم معارضة شيء من الادلة للمتواتر
لان تواتر المتعارضين غير واقع بل غير جائز وغيره مما لا يفيد العلم لا يقاوم ما يفيده ثم الحق كما ذهب اليه الاكثر ان العلم
الحاصل منه ضروري اذ لو كان نظريا لتوقف على ترتيب المقدمات واللازم منتف فانه حاصل لمن ليس من اهل الكسب والنظر
كالبله والصبيان وكل احد يحصل له العلم بوجود بلد تواتر ان جبارا عنيه من غير سابقة فكر فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وقيل لو كان
نظريا لساغ الخلاف فيه وليس كذلك وفيه ما فيه فان كثيرا من النظريات القطعية موضع وفاق وذهب بعض الاكابر الى
انه نظري واحتج بانه متوقف على ان الخبر عنه محسوس وان المخبرين جماعة لا يجوز تواطؤهم على الكذب فيكون نظريا لتوقفه على
الوسط والجواب ان العلم لا يتوقف عليه بل هو حاصل بالضرورة ومثل هذا الوسط متحقق في كل ضروري كالعلم
الى المتساويين لزوجية الاربعة واشتمال الكل على جزء آخر لاعظمية الكل من الجزء نعم كثيرا ما يشتبه النظري لخفاء
الشروط الآتية المعتبرة فيه فيحتاج الى النظر لتحققها وعدمه وكذا في بعض التصديقات الضرورية حيث يتوقف
العقل فيه لعدم تصور الطرفين فانه يجوز كون التصديق ضروريا وتصور طرفيه نظريا ويتوقف المرتقى لعدم ... على
احد الطرفين وقد عرفت وذهب الغزالي ... ليس ضروريا لا يحتاج الى ملاحظة الوسط مطلقا ولا نظريا يحتاج
الى الحركة الفكرية والشعور بتوسط الوسط بل الواسطة ... في الذهن الا انها لا يحتاج الى الحركة والشعور بتوسطها
ومراده من الواسطة ما ذكر في حجة القول بكونه نظريا ولا يخفى ان قوله ... ثبوت الواسطة بين الضروري والنظري
... يسترط في صحة التواتر شروط بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين والاول اربعة الاول
ان يبلغ عددهم في الكثرة حدا يمنع معه عادة تواطؤهم على الكذب ووجه اشتراطه ظ والحق انه لا يشترط فيه عدد خاص
بل الضابط فيه ما يفيد العلم وهو يختلف باختلاف القرائن والوقايع واحوال المخبرين والسامعين ونفس ... وجه
كل منها يوجب اختلاف العدد بحيث لا يمكن حصره فكيف اذا تركب بعضها مع بعض ولو كان العدد المخصوص معتبرا لما وقع
الاختلاف وايضا يحصل لنا العلم من الاخبار المتواترة من غير تنبه لعدد مخصوص ولو كان شرطا لتوقف حصوله على حصره
واجيب عنه بان المتوقف على حصوله في الواقع لا على العلم به وفيه ان حصول العلم لو كان منوطا بعدد خاص لعلم حصوله عند
حصوله مع انه يحصل لنا العلم من الاخبار المتواترة ولا تنتقل منه اليه ثم لما كان حصول العلم من الخبر المتواتر تدريجيا لانه اذا
فرض واحد افاد ظنا وكلما تكرر قوي وهكذا يتقوى بتدريج الى ان يصير علما فحصول العلم بعدد التواتر يتوقف على ضبطه
وهذا مع صعوبته موجب لاختلافه للاسباب المذكورة هذا ولكن ... المتواتر ان يكون للتعدد ... والكثرة دخل

في افادة العلم وان اختلف بالامور المذكورة فيصح الخبر المحفوف بالقرينة ثم القائلون باشتراط العدد اختلفوا فيه
على اقوال شتى ولكل قول شبهة واهية ولا فائدة في ذكرها بعد العلم بطلانها ومنها ان يخبروا عن محسوس فلا تواتر في
المعقول كحدوث العالم وامثاله لتطرق الاشتباه في العقليات ومعارضة الوهم للعقل فيها فلا يفيد خبرهم العلم
ومنها ان يكون اخبارهم عن علم لا عن ظن وقيل ان هذا الشرط لا يعم جميع المخبرين بل يكفي ثبوته لبعضهم ومنها استواء
الطرفين والواسطة في افادة العلم اي بلوغ الطبقة الاولى المشاهدين لمدلول الخبر والطبقة الواسطة الناقلين
عن الاولى متعددة كانت او متعددة والاخيرة الناقلين عن الواسطة عدد التواتر ويكون خبر كل منهما عن علم
فلو ذكر واحد خبرا لجماعة وكل منهم لجماعة اخرى وهكذا الى ان بلغ في طبقة العدد الكثير بعدد ولهم العلم لولا
المانع لم يكن متواترا وهو طريق تحصيل الاراجيف بين الناس ويشتهد اذا لم يسند كل مخبر
الى القائل الاول ولذا اذا اشتهر الاراجيف يذكرها كل احد ولا يعرف القائل الاول وعرضه
ان هذا الشرط في كل تواتر يحقق فيه الطبقات الثلث واذا تحقق فيه طبقتان دون تحقق واسطة
فيشترط استواؤهما في افادة العلم ولا حاجة لذكر الواسطة وان كان المخبرون هم المشاهدين فيسقط هذا الشرط
راسا ومنها انتفاء الدليل في الخبر المتواتر تقليدا وشبهة للسامع وهذا الشرط قد ذكره المرتضى
وتبعه اعيان المتاخرين عنه ومرجعه الى عدم [illegible] نقلا ونحو ذلك اما وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم
مقتدون وجعلوا كون كل واحد من الشبهة والتقليد العلة منزلة معارض قوي لما يفيد العلم ومرادهم ان تواتر
النص فيه يندفع ما يحتج به مخالفونا من انه لو تواتر معجزات النبي او النص على خلافة علي عليه السلام لحصل لنا العلم به كما حصل لكم لان
السامع عالما بمدلول الخبر ضرورة ان يكون مشاهدا له لا ستلزامه تحصيل الحاصل وفيه نظر اما على التعريف الاخير المذكور
للمتواتر فظ لعدم اعتبار الافادة العلم فيه واما على التعريف الاول فلان العلم الحاصل من الخبر مخالف بالنوع للعلم الحاصل
من المشاهدة فلا يلزم تحصيل الحاصل وهذا شرط فاسد اعتبره بعض الناس اعرضنا عن ذكرها لعدم الفائدة فيه فصل
حصل كل عدد افاد خبرهم علما بقضية يستحق حصل بعدد العلم بها لشخص اخر بغيرها لكل منهما عدد بخبرها وهذا يتوقف
على تساوي المخبرين والقضية والسامع من كل وجه لما عرفت من ان الخبر يختلف افادة العلم بحسبها وقد يتساوى
كل وجه منها مع فرض تحقق عدد العلم ويتفرع عليه جواز علم الكم بناء على القول بجواز العلم كما هو الحق باخبار جماعة
في واقعة وعدم العلم باخبارهم في واقعة اخرى وباخبار مثلهم في الاولى والاخرى وكذا يجوز حصول العلم من اخبار جماعة
لا كم دون اخر فصل المتواتر اما لفظي وقد عرفته واما معنوي وهو المعنى الكلي الذي كان قدرا مشتركا بين الاخبار جماعة
كثيرة في وقايع مختلفة فكل واحد من هذه الاخبار وان لم يبلغ حد التواتر الا ان هذا المعنى الكلي المشترك بين جميعها
متواتر لان كل واحد منها يدل عليه بجهة التضمن او الالتزام وذلك كشجاعة علي عليه السلام فانه قد نقل منه وقايع مختلفة من الغزوات يدل

كل واحد منها على شجاعته كغزوة خيبر واحد وبدر وغيرها فكل واحد منها وان لم يكن متواترا فلا شك في تواتر
القدر المشترك بينها وهو الشجاعة وكذا الحكم في سخاوة حاتم وسخاوته وقد جرى في هذا الباب في معجزات النبي صلى الله عليه وآله ونظائرها
لخصم لانه كاف للقطع فصل خبر الواحد ما لم يبلغ حد التواتر قلت رواته او كثرت وقيل ما افاد الظن والمراد
الاول لجواز وجود خبر واحد لا يفيد الظن وهو بنفسه لا يفيد القطع كما سيجيء نعم قد يفيده بانضمام القرائن اليه والحق
ان هذا جائز بل واقع والمنكر مكابر فانا اذا علمنا ان زيدا مريض والمريض حذاق الاطباء على عدم برئه ثم اخبرنا
عدل وورع بموته وسمعنا من داره صراخا وواعية وخرجت المخدرات كاشفات الرؤوس ولاطمات الخدود
وممزقات الجيوب وانضم اليه بعض اخر من القرائن فانا نقطع بموته ويحصل لنا العلم به لا يقال حصول العلم هنا
من القرائن ولا دخل للخبر فيه كما يحصل العلم بحمل الحمل ووجل الوجل من القرائن لانا نقول للخبر دخل في افادة العلم اذ لولا
لجوزنا موت شخص اخر احتج الخصم بوجوه ضعيفة منها انه لو افاد القطع لوجب الحكم بتخطئة المخالف له لا اجتهادا وهو خلاف الا
جماع وجوابه التزام التخطئة على فرض المخالفة مع اعتقاده بانه مفيد للعلم الا ان هذا غير واقع لان احدا لا يقضي علمه بل
من خالف في نفسه عدم تحقق شرائط العلم عنده ويجوز ان المخالف بشرط كون المقام محلا قابلا للاشتباه وان لم يكن كذلك فيكون
في نفسه لمجرد المكابرة او العناد فيجوز تخطئته ومنها ان حصول القطع منه يؤدي الى حصول القطعين المتناقضين
اذا اخبر بالخبرين متناقضين محفوفين بالقرائن وهو يستلزم لاجتماع النقيضين لان المقطوع به واقع في الخارج وهو ممتنع
ان الفرض المذكور ممتنع عادة ومنها ان الخبر المحفوف بالقرائن كثيرا ما يظهر كذبه للاشتباه وامثاله كما اذا اخبر بموت زيد
وقارن خبره القرائن واحضار الجنازة ثم ظهر انه لحقته سكتة وقد ظهر جوابه مما ذكرنا في جواب بعض شبه من قال ان التواتر
لا يفيد العلم ومنها انه لو حصل العلم منه لاطرد في كل خبر واحد واللازم باطل وجوابه انه ان اريد الاطراد في كل خبر انضم
اليه القرائن المعتبرة في حصول العلم فيمنع بطلان اللازم وان اريد الاعم فالملازمة ممنوعة والفرق ظ وقد احتجوا بوجوه
ضعيفة اخر لا فائدة في نقلها لظهور فسادها ثم الحق ان القطع بعض وجود الاخبار المحفوفة بالقرائن في الاخبار
المروية عن ائمتنا عليهم السلام وهي الاخبار التي انضمت بالقراين المفيدة للعلم وهي عندنا اية محكمة او سنة قطعية او دلالة
العقل او الاجماع فان عرفت على خبر واحد وافق احدى الاربع فاحكم بكونه محفوفا بالقرينة مفيدا للعلم لا يعارضه
شيء من الادلة الظنية ولا يجوز معارضته لما يفيد العلم لما عرفت وقد وقع الخلاف في ان افادة العلم من القرائن
فقط او منها ومن الخبر والحق انه قد يدل عليه القرائن من دون خبر كالشهادة بالاسار عند خبره على الجوع والمشاهدة
في الخلوة والتصرفات الهدية من غير لفظ وقبول بعض الامور من الصبي المميز واكل طعام الاحد فيها وبعض التصرفات
وبعض التصرفات في امورهم وامثالها والحصر ان كثرا من المواضع لا يحصل العلم من القراين فقط بل يحصل
بانضمام الخبر اليها ثم يمكن ان يظاهر القرائن في بعض المواد بحيث يفيد العلم ولا يحتاج الى الخبر [illegible]

بعض الناس الى ان كل خبر يفيد العلم سواء اقترن بالقرائن ام لا والحق انه ظاهر البطلان لان كل احد
يجد من نفسه تزايد اعتقاده الحاصل من خبر الواحد عند ازدياد الاخبار حتى يصير علما اذا الوقوف ولو حصل العلم من الخبر الاول
امتنعت الزيادة والتفاوت في العلم وان كان ممكنا الا ان الجميع مشترك في كونه مانعا من النقيض وهما ليس الا كذلك
لان كل واحد من الاخبار لا يمنع النقيض حتى ينتهي الى حد التواتر وايضا لو كان الخبر الواحد يفيد العلم وجب تخطئة
المخالف له في الاجتهاد وهو باطل واحتج من قال بافادته العلم بان العمل به واجب اجماعا ولو لم يفد العلم لم يجز
نظرا الى الآيات الدالة على ذم اتباع الظن كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان يتبعون الا الظن
... في موضع الذم وقد عرفت جوابه فيما تقدم واشرنا هناك الى ان هذا مذهب الاخباريين من اصحابنا الاخبار الرواية
عن الائمة وجماعة من شيوخهم ... في رايهم بطريق قطعه الحق انه اذا اخبر واحد بحضرة النبي ولم ينكر عليه لم يدل
على صدقه الا ان يستشهد به وادعى عليه علمه اما الثاني فظاهر واما الاول فلاحتمال عدم سماعه او فهمه او تاخيره البيان الى وقت
بيان الحاجة او عدم علمه به لكونه دنيويا ويظهر منه عدم حجية الخبر وهو الظاهر لو اخبر بحضرة واحد من الائمة لامكان التقية
وغيرها من المصالح ... تواتر السكوتية وهو اخبار واحد بحضرة جماعة بلغوا اعداد التواتر مع سكوتهم يفيد صدق
الخبر ... بصدقه اذا استشهد به ... لكن الخبر مما يمتنع عادة عدم علمهم به او لامر آخر ولم يعلم ...
لهم على السكوت ... ان الخبر مع الشرط ... يفيد العلم بصدقه عادة لان سكوتهم وعدم تكذيبهم مع علمهم بكذبه
مستحيل عادة والوجه في اعتبار الشرط الثاني ظاهر لان الخبر اذا كان غريبا لا يمكن ان يطلع عليه الا الافراد فيمكن عدم اطلاع
من ... منهم ... واما اعتبار الشرط الاول فالظاهر عدم لزومه لانه بعد سكوت هذا الجمع الكثير عن التكذيب مع علمهم
بكذبه ... يستشهد ... يفيد التقوية والتاكيد وكذا الشرط الثالث ايضا لان احتجاج الجم الغفير على كتمان ما علموه
بحيث لا ... منهم واحد مستحيل عادة وان فرض وجود داع لهم ... الاتفاق ... على كتمان ... او غيره
... وجود داع لهم ... اذا توفر الدواعي على نقله كاصول الاديان وفروعها الضرورية والمعجزات العظيمة
والحوادث الغريبة كقتل السلطان وامثاله اذا انفرد بالخبر عنه واحد مع مشاركة غيره له في اسباب علمه به
او استماع او غيرهما ... كاذب ... الى الشيوع ... لانهم قالوا ان الكذب شرط ... حامل
لهم على الكتمان ... كالتقية والرغبة ... فاذا اخبر واحد ... يحكم بكذبه
تقوم حامل على الكتمان ... العلم وانه اخبر واحد ... وكان المشاركون له في سبب العلم اقوام ...
فلا يحكم بكذبه باعتبار انه لم ... الداعي ومن هذا القبيل عدم تواتر النصوص الجلية الخفية على خلافة ...
... ومن هذا القبيل عدم اشتهار بعض الاحكام ...
... به البلوى واعلم انه ربما يتوهم ان كثيرا من معجزات الانبياء لم يتواتر مع كونه مما تتوفر الدواعي على نقله كانشقاق القمر وحنين على نقله

البدع ونسخ الحصر ونقل ... المهدي فان الخصال لم ينقل كلامه على حد التواتر منهم وكذا لم يتواتر كثير من الاحكام
الضرورية مع مسيس الحاجة اليه وامثال ذلك وتحقيق المقام على وجه يندفع عنه امثال هذه التوهمات ان توفر الدواعي مما على النقل
يقع فيه الاختلاف والتشكيك بالنسبة الى الامور فهو في بعضها فوق التمام وفي بعضها اقل ويمكن ان يتنزل بالتدريج الى العدم
وكذا عدد المطلعين على مدلول الخبر مما يقع فيه التفاوت ففي مدلول بعض الاخبار يبلغ عددهم حد التواتر وفي بعض
يكون اقل ويمكن ان يتنزل الى ان يصل الى الواحد وكذا الحوادث كل واحد منها في النقل وعدمه مما يقع فيه التفاوت فبعضها
يقتضي الاظهار وبعض اخر بالكتمان وآخر لا يقتضي شيئا منهما فتفاوت النقل في كل وصف اشتهارا وخفاء بقدر تفاوت
الامور الثلاثة زيادة ونقصانا فان اشتهار كل معجزة بقدر توفر الدواعي على نقله وعدد المطلعين عليه ودعيهم
في اظهاره فان فرض ... توفر الدواعي على نقله ولو وجد المطلعون عليه كثيرا ومع ذلك لم يشتهر بان تفرد بنقله واحد
يحكم بكذبه لان مقتضى توفر الدواعي وكثرة المطلعين الكثير الى ادعاء واحد فلو ادعى واحد بان القرآن عورض بمثله
ولكن لم ينقل يكون كاذبا ... التعبد بخبر الواحد عقلا جائز وفاقا لمن عدا ابن قبة من اصحابنا وجماعة من
المخالفين ... لانه لا يلزم منه محال ... العقل ولا شيء منه سواه وحجتهم ...
بالشروط الآتية اي حجيته وجوب العمل به وفاقا لاعلام المتأخرين وخلافا لاعيان القدماء ... وجوه من الادلة
... ان باب العلم القطعي في امثال زماننا منسد في الاغلب علم ضرورة وهو قليل لما ذكرنا فيما تقدم فيجب العمل بالظن
ولا يلزم تعطيل الاحكام وسد ابواب الحلال والحرام ولا شك ان الظن الحاصل من الخبر اخبار الآحاد اقوى من الظن
الحاصل من سائر الادلة مع ان اكثر الاحكام مما لا يمكن استنباطه الا من الاخبار دون غيرها من الادلة فالعمل بها
متعين ومنها اشتهار العمل به بين اصحاب النبي والتابعين من غير نكير وقد عملوا به في الوقايع الكثيرة ولم ينكر احد
نقل ... تواتر ان النبي كان يرسل الآحاد الى القبائل لتبليغ الاحكام وكان العمل بقولهم لازما عليهم
ولا تتم هذه الا بحجية اخبار الآحاد ومنها اشتهار العمل به بين اصحاب الائمة فانه شاع وذاع منهم ...
غاية الاهتمام بروايته والعمل به وتدوينه وضبطه والسعي في ترويجه ونشره والبحث عن حال رواته والفحص عن
الثقة وغيره وقد كانت هذه طريقة مستمرة بين اصحاب جميع الائمة ومقاربيهم والتتبع الصادق يشهد
بان انكار الحجية انما نشأ من المرتضى واتباعه ولذا قال العلامة اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول
الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على العمل
بخبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ويدل عليه وجود الاختلاف بين الاصحاب
بحسب اختلاف الاخبار ولو لم يكن حجة عندهم لكان اللازم عدم الاختلاف لو كان مستندهم قاطعا اذ لا اختلاف
بين الحق ولو كان مستندهم غير قاطع دون الاخبار وقد بالغ الشيخ في حجية اخبار الآحاد وادعى اجماع الاصحاب.

على العمل بالاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام حتى قال لورد اخبار غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب
الدايرة بين الاصحاب عملوا به وذكر ان قدماء الاصحاب وجدناهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول
في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه طريقتهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمن الائمة عليهم السلام ومخرج
ان الاذعان من الطرق الثلث تواتر العمل باخبار الآحاد من عصر النبي صلى الله عليه وآله الى عصر المرتضى رضه وكونه طريقة مستمرة من غير نكير يظهر منه انه
كان اجماعيا لا سكوتيا مفيدا للظن فقطعية كالاكتفى وهذا يفيد القطع بحجيتها ووجوب العمل بها لان عملهم حجة لنا ولو وقع
الخلاف فيهم نقل لانه مما تتوفر الدواعي فيه على نقله وثبوت كل واحد من الطرق المذكورة لنا باخبار الآحاد فيلزم الدور لانا نقول
كل واحد منها وان ثبت باخبار كل واحد منها من الآحاد الا ان القدر المشترك بينها متواتر فيثبت عندنا كل واحد من
الطرق الثلث بالتواتر المعنوي لان لها قدرا مشتركا هو المط وهو آحاد في كل متواتر لكونه قدرا مشتركا بين المتواترات
الثلث وقد اعترض عليها بوجوه تركناها للاعراض عنه حيث ثم هنا اخبار خاصة تدل على الحجية كالاخبار التي وردت
في حكم اختلاف الاحاديث فانها تدل على الحجية بعد احد الشروط المثبتة فيها والاخبار الواردة بالامر بابلاغ الاحاديث
للناس والاخبار الواردة بضبط كتب الاحاديث فهذه الاخبار وان لم تكن متفقة في افادة الحجية نظرا
الى انها لم تبلغ حد التواتر فلا شك في كونها مفيدة لها ومنها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الاستدلال انه يدل على وجوب الحذر عند انذار
الطائفة من كل فرقة وهو بعمومه يشمل الكثير والقليل فيصدق على الثلثة قطعا ان لم يصدق على الاثنين فاذا
لم يعتبر فيه عدد التواتر فبعضه اولى بذلك وهذا يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ثم الضمير في الافعال الثلثة وان رجع
الى مجموع الطوائف والمراد منهم قوم وان كان جميع من يصل اليه الانذار منهم الا ان المراد التوزيع بان يختص انذار
كل بعض من القوم ببعض من الطوائف قل او كثر لا الاجتماع والا بطل الفائدة وهذا الطريق امر السلطان
بارسال احد من كل ماية ليقاتلوا اعداءه فان الضمير في الفعل المذكور فيه وان رجع الى جميع الالاف الا ان
المقاتلة تحصل بكل واحد منهم ولو كان عدد التواتر شرطا لوجب ان يقول ولينذر كل واحد من الطوائف
اذ ما يحصل به التواتر كل واحد من القوم وغير خفي ان فهم وجوب الحذر من الآية ولدلالتها على ذم عدم النفر والانذار
وكونه موجبا لوجوب الحذر ولامتناع الترجي على الله تعالى فيحمل على الطلب لكونه لازما للترجي فان المترجي طالب وعدم وجود ما به المرجح
والايراد عليه بانه اذا امتنع يجب الحمل على اقرب المجازات ومطلق الطلب دون الوجوب فاسد لانه لا معنى لجواز الحذر
بل ان حصل موجبه وجب والا لم يحسن فان قيل الانذار ان كان المراد منه الاخبار فلا يثبت منه وجوب
مطلقا لان الاخبار عن المباح والندب والمكروه لا يوجب وجوب الحذر وان كان المراد منه التخويف كما
هو الظاهر فلا يثبت منه الا حجية الخبر عن الوجوب والحرام دون غيرهما من الاحكام فالمدعى وهو حجيته مطلق الخبر

انه لا يثبت فيما اختاره الناس ومع حجية الخبر في غيرهما بالادلة بعدم القول بالفصل ثم قيل العكس في بعض الاخبار ظاهرا فان قيل المراد
من التفقه معرفة الاصول او الاجتهاد في الفروع فيكون المراد من الانذار الفتوى ومن الحذر التقليد قلت الاول خلاف الظاهر
لان العرف لا يفهم من التفقه الا معرفة الفروع والثاني حمل على معناه اللغوي اعني مطلق التفهم ثبت منه المط والثاني
غير صحيح لان الاجتهاد والتقليد بالمعنى المصطلح انما حدثا بعد النبي صلى الله عليه وآله والائمة بنسبة ابواب الفقه وعدم الظفر بمطلوبهم
حالا وعدم امثالهم في زمانهم وامثاله فكان التمكن حاصلا من الاجتماع اليهما فيجب ان يكون المراد من التفقه المعنى اللغوي
او ما كان متعارفا في اصحاب النبي والائمة ومن بعدهم فيكون المراد من الانذار الفتوى كلامهم ومن الحذر وجوب الاستماع له
وما قيل بعد تسليم ما ذكر كون الآية ظاهرة في حجية خبر الواحد وهو لا يكفي لان الظاهر لا يجري في الاصول مدفوع بان الظاهر يجب العمل به
واراده خلافه قبيح كما عرفت سابقا ثم ذهب بعض المفسرين الى ان الضمير في الفعلين يعود الى المتخلفين والمرس بعد نفور الطوائف
منهم الى الجهاد والضمير في رجعوا يعود الى الطوائف فالمراد انه يجب نفر طائفة من كل فرقة الى الجهاد وتخلف الباقين لاجل
التفقه في الدين ليعلموا ما يتجدد من النصوص واسقاط الاحكام منها حتى اذا رجع النافرون اليهم من سفرهم علموا الاحكام وخوفوا
انذرهم واحتج بان صدر الآية دال على هذا وهو قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الى الجهاد وهذا خلاف الظاهر
فيحمل على ما ذهب اليه الاكثر ولا ينافيه صدر الآية لما لا يخفى ومنها قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
امر بالتبين عند مجيء الفاسق فيدل على ان العادل بخلافه عملا بمفهوم الشرط وهو مخصوص في القبول وهو المط والرد فيلزم ان يكون
حاله من الفاسق وهو باطل والمفهوم وان كان اعم من مجيء العادل لكونه عدم مجيء الفاسق لكنه في ضمنه وهو كاف للمط ويرد
عليه منع حجية مفهوم الشرط ضعيف كما ستعلم وقد ورد عليه بانه نزل في الوليد بن عقبة لما ارسله النبي صلى الله عليه وآله الى بني المصطلق
المصطلق فلما دنا من ديارهم ركبوا مستقبلين له فظن انهم ركبوا لمقاتلته فرجع واخبر النبي بانهم ارتدوا فالامر بالتبين الى
مثل هذا الخبر لا في مطلقه وايده بان التعليل الواقع فيه يجري فيه وفي امثاله وجوابه ان خصوص السبب لا يدل على تخصيص الحكم فان
مدار الاستدلال على اللفظ واللفظ هنا للعموم لان التنكير في فاسق وبنا للعموم وحمله على التعظيم مع بعده يرد عليه ما سنذكره
وليس المراد من التعليل الوقوع في الفعل المذكور بل عرضه فالمط ان قبول خبر الفاسق في عرضه هذا الفعل وهو في طرائق
لا تسافر وحدك فيصل عنك الطريق وايضا ان حمل الآية على المورد بان يكون المراد منه ان جاءكم مثل الوليد بمثل هذا
النبأ الذي يستلزم قبوله قتل النفوس وما شابه فتبينوا خوف ان تصيبوا الخ فيدل المفهوم على عدم التثبت فيما لا يكون كذلك
بمثل الوليد او لا يشهد على مثل هذا الفعل فما يكون رده وهو ظاهر البطلان لان رد خبر عادل يستلزم رده قتل النفوس وان نبه
فيلزم بان العادل رده حال من مثل الوليد او قبوله مع عدم القول به يندرج فيه المط واعترض عليه ايضا ان العمل بالمفهوم
لا يصح في المورد لعدم قبول خبر العدل في الردة فيزيد او بذلك فيلزم ان يكون المراد بفاسق احد احدا حتى يخرج
منه الآية والتعبير عنه بالفاسق للاشعار بكون المخبر فاسقا والجواب انه واجيب انه تخصيص من عموم المفهوم بدليل

من خارج والقول به اولى من صرف الكلام عن حقيقته فاللازم ابقاء اللفظ على الوصفية وارادة العموم منه ومن [illegible]
المفهوم الا فيما ثبت المخصص والشك في جواز التخصيص المورد دون غيره مجرد استبعاد فانه حيث يجوز تخصيص العام ببعض
افراد المورد او كلها واخراج ما عداه عنه يجوز تخصيصه ببعض افراد غيره او كلها واخراج ما عداه عنه ولا بد لنفيه من دليل
ثم ان الاستدلال على المطلوب من الآية من مفهوم الشرط لا الصفة كما توهم لانه علق وجوب التبيين على مجيء الفاسق بالخبر فهذا [illegible]
هو الشرط والعلة فبانتفاء كل جزء منه ينتفي الجزاء وليس الشرط هو مطلق المجيء او مطلق المجيء بالخبر حتى يتوهم انتفاء الجزاء عنه بانتفائها
من باب مفهوم الشرط وفهم انتفائه عند انتفاء مجيء الفاسق بالخبر [illegible] من باب مفهوم الصفة ولذا لو قيل ان
جاءك العالم فاكرمه يعلم انتفاء الاكرام عن غيرهم من مفهوم الشرط ولو قيل اكرم العلماء يعلم انتفاء اكرام غيرهم من مفهوم الصفة
هذا مع انا نمنع ان الصالح للعلية فيما نحن فيه ليس الا اخبار الفاسق لمناسبته للتثبت واقترانه معه [illegible] وقوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الآية اوعد على كتمان ما انزل من البينات والهدى فيجب الاظهار والمسموع من النبي
والائمة من الهدى فيجب اظهاره فيجب العمل به والا لم يكن للاظهار فائدة والايراد عليه بان المتبادر مما انزل القرآن ومع
التسليم يلزم وجوب العمل لا يخلو عن تامل ومن وجوه اخر من الادلة تركناها لعدم تماميتها واحتج الخصم بوجوه ضعيفة عمدتها ٢
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ونحو ذلك من الآيات الدالة على ذم
اتباع الظن ولا ريب ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن فلا يجوز اتباعه وجوابه ان ظن المجتهد من اخبار الآحاد وساير الادلة
مخصص بالاجماع كما عرفت مرارا مع ان الظاهر من الظن في آيات الذم [illegible] بالظن في الاصول [illegible]
وهذا ايضا في آية [illegible] بالانتقاض بوجوب العمل بالظن في تفاصيل [illegible] قطعا
من الامور الدنيوية [illegible] الطريق او مضرة شيء معين او [illegible] الانهدام [illegible]
وجب عقلا اجتناب المضار اجمالا وجب عقلا اجتناب تفاصيله كالامور المذكورة ويجب العمل بالظن فيه ولذا لو [illegible]
عنها بخبر واحد [illegible] العقلاء [illegible] بوجوب العمل بخبر واحد عقلا [illegible]
ودفع المضار [illegible] اخبار الآحاد [illegible] الظن فيجب العمل بها كما يجب في الامور [illegible]
والمدعى وان كان حقا عندنا فانه يجب العمل بخبر الواحد عقلا كما ثبت من الدليل الاول [illegible] الا
ان هذا الدليل لا يخلو عن تامل لامكان منع وجوب العمل بالظن في تفصيل ما يجب قطعا بل [illegible]
ربما يمكن الاحتياط بترك العمل [illegible] بالشهادة والفتوى [illegible]
لكن لا امكان [illegible] بدليل من خارج [illegible]
الى الشيوخ الطائفة [illegible] الاحتجاج عليه [illegible]
بانهم يعلمونه بديهة كما يعلمون بطلان القياس وقد كرر امثال هذه العبارات في كتبه ولو لم يتضح له لما صرح بهذه المثابة

وجوابه

وجوابه ان كلامه معارض بما ذكره الشيخ من المبالغة في دعوى الاجماع على خلافه وكيف يسمع دعوى الضرورة في ان
الامامية ينكرون العمل بخبر الواحد مع انا نعلم قطعا ان معظمهم يعملون به وايضا لا شبهة في بقاء التكليف فان التفقه
بالظن فهو حاصل من خبر الواحد والا يلزم التكليف بما لا يطاق لعدم امكان تحصيل القطع في شيء من مضامين اخبار الآحاد
والقول بان معظم الفقه معلوم بالضرورة والتواتر والاجماع كما قال المرتضى ضعيف لضرورة العلم بخلافه وادعاء
دعوى الاجماع من السيد على خبر الواحد والعمل به منقوض بعرضه واذ عرفت ذلك فاعلم ان الحق وجوب العمل بخبر الواحد بشروطه
الآتية وان لم ينضم اليه القرائن المفيدة للعلم وبيفنه التفريع ظاهرة [illegible] ان ما اعتبره الشيخ من اعتبار حجية خبر الواحد
انضمام القرينة بل العمل بالخبر العاري عنها ايضا كما قال في العدة فاما ما اخترته من المذهب فهو ان العمل بخبر الواحد [illegible]
الواحد هو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا وكان مرويا عن النبي او عن الائمة وكان ممن لا يطعن في روايته
ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان
ذلك باعتبار القرينة وكان موجبا للعلم كما نذكره بعد والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجتمعة على العمل
بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه انتهى وكلامه هذا ذكر
في مواضع منه ايضا دلالة على المطلوب وكذا في كلماته الاخر ايضا في العدة وفي ديباجة الاستبصار حيث قال بعد ذكر القرائن
الاربع المفيدة للعلم على ما ذكرنا كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فانه خبر واحد ويجوز
العمل به على شروطه فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل
الا ان يعرف فتواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به انتهى ولا ينافيه ما في ديباجة التهذيب من اشتراط انضمام
القرائن اليه في صحة العمل لان مراده بها فيها صحة الاسانيد او وجود الخبر في اصول الاصحاب لا القرائن المفيدة للعلم
والا لزم التناقض في كلامه ومنه يعلم انه لا ينافي ما ذكرنا ما يقول الشيخ كثيرا في التهذيب والاستبصار في مقام رد الاخبار انها اخبار
آحاد لا توجب علما ولا عملا لان المراد انها لم يوجد معها الشروط التي يجب مراعاتها كصحة الاسناد او وجودها في الاصول
او عدم مخالفتها لعمل الطائفة وامثالها واذا عرفت ان الشيخ لا يعتبر في حجية الخبر الواحد اقترانه بالقرائن المفيدة للعلم
تعلم ان المخالفة بينه وبين المرتضى معنوية لانه اعتبره فيها وبهذا يظهر ضعف ما ذكره بعض المتاخرين من ان الانصاف ان تتبع
عن حال الشيخ وامثاله ممن لم يبعد عن زمن المرتضى اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة
الاحكام منهم وكانت القرائن العاضدة لها ميسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم
من ابيه [illegible] المحقق من ان الشيخ وان قال بوجوب العمل بخبر الواحد الا انه يتبين عند التحقيق انه لا يعمل بالخبر مطلقا
بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه الامامي يجب العمل به وذلك عرف
من تفريع الشيخ بعدم اعتبار القرائن المفيدة للعلم [illegible] في اصول الاصحاب

بل في كتاب واحد فالحق انهم ايضا كانوا متمكنين من تحصيل القرائن المفيدة للعلم الا في قليل نعم بعد الكليني كان حاصلا لاصحاب
الائمة عليهم السلام [illegible] للعلم كثيرا لوجود شرايط اكثرها يتعلق بالراوي وبعضها يتعلق بغيره والى [illegible] وجد منه احد الكتب
المعتبرة للشيعة كالكتب الاربعة او غيرها مما ثبت حجيته عندنا و[illegible] عدم وجود معارض اقوى منه من الآيات او الاخبار
او الادلة العقلية او الاجماعات المنقولة ولعلك تعرف تفصيل ذلك في موضعه و[illegible] عدم مخالفته لعمل الاصحاب فلو
اعرض عن العمل به احد من الاصحاب لا يجوز العمل به كما ورد ان المستحاضة اذا اغتسلت بالاغسال يصح صومها دون صلوتها
ولو كان مخالفا للشهرة يجوز العمل به بشرط ان يكون الظن الحاصل منه اقوى من الظن الحاصل منها ولو عكس لا يجوز لعدم جواز
ترجيح المرجوح وهو يختلف باختلاف المرجحين وملاحظة القرائن الخارجية و[illegible] في [illegible] العقل فلا يقبل رواية
المجنون اجماعا ووجهه ظاهر و[illegible] البلوغ فلا يقبل رواية الصبي وان كان مميزا لانه عرف عدم حرمة الكذب عليه لعلمه بانه غير مكلف
فلا يبالي به مطلقا فلا يحصل ظن بصدقه ولو قبل روايته لزم قبول رواية الفاسق بطريق الاولى لانه لا يعلم انه لو كذب اثم فربما يمنعه
ذلك بخلاف الصبي فلا داعي له الى الصدق وربما وجد له المانع عنه و[illegible] القبول رواية المميز على ما ذهب اليه بعض العامة قياسا
على جواز الاقتداء به لا يخفى ضعفه ثم اذا كان [illegible] التساع والرواية قبل البلوغ او الوقت بعده وان كان قبله فيقبل قطعا لان المقتضي موجود
وهو كونه عدلا ضابطا لما يرويه والمانع الذي اشير اليه مفقود ولذا قبل الصحابة رواية ابن عباس وغيره ممن وقع له التحمل قبل
البلوغ والرواية بعده ولم يسئل احد منهم عن روايته منه بان التحمل فيها كان قبل البلوغ او بعده وقد ورد به الاخبار من طرق
الشيعة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام وغيرهما وكيفية التفريع انه لا يقبل رواية الصبي مطلقا والقول
بقبول شهادته في الشجاج والقصاص بالشروط المعهودة كما ذهب اليه اكثر اصحابنا واجمع عليه اهل المدينة خارج بالنصوص ولعل السر
فيه الاحتياط في الدم على ان منصب الرواية اعم لكونه اثبت منها شرعا ويقبل روايته قول من روى او شهد بعد البلوغ وان كان
وقت التحمل غير بالغ فيه هذا اما ذكره الصدوق من عدم الاعتماد على رواية محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وكان
السر فيه انه اخذ الروايات عنه قبل البلوغ كما فهمه بعض المتأخرين لا يكون له وجه لانه كان حين الاداء بالغا و[illegible] الرشد
فلا يقبل رواية الصبي السفيه ووجه اعتباره ظاهر لان الاصل الرشد حتى يقبل رواية من جهل رشده او سفاهته حتى يرد
ويمكن ترجيح الاول نظرا الى ان الرشد اكثر فان اكثر الناس اذا بلغ يكون رشيدا وربما رجح الثاني نظرا الى ان الاصل عدمه
من العلم به وهذا الحكم جار في كل حكم يشترط فيه الرشد فتامل و[illegible] الاسلام فلا يقبل رواية الكافر وان كان من اهل القبلة
كالغلاة والمجسمة والخوارج ويدل عليه مضافا الى الاجماع وكون قبول الرواية تنفيذا [illegible] انه ثبت
فان الكافر فاسق في العرف المتقدم ويدل عليه الاستقراء وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
مع انه لو حمل على ما يراد في العرف المتأخر وهو المسلم المرتكب [illegible] الكبائر [illegible] ثبت المطلوب بمفهوم الآية
ويدل عليه ايضا ان قبول الرواية يوجب التعظيم والاعتماد فيستحق الاهانة والرواية من المناصب الجليلة فلا يليق الكافر بها

وفيها تأمل لا يخفى ويتفرع عدم قبول رواية من احدى الفرق المذكورة كسهل بن زياد وابي الخطاب ابن ابي عذافر
لكونهم من الغلاة وغيرهم مما هو مذكور في كتب الرجال ومنها الايمان وقد اعتبره اكثر علمائنا خلافا للشيخ فانه يعمل بطائفة
مما رواه الفطحيون وهم بنو فضال وابن بكير وسماعة وعثمان بن عيسى واضرابهم كما قال الشيخ والعمل انه لم يعمل الطائفة باخبار
هؤلاء [illegible] في كتبهم بخلافه [illegible] ينكر بالتقية وقلبه مطمئن بالايمان [illegible] يرشدك الى هذا ان المحقق في
الايمان في التهذيب ونقل عنه انه رد رواية ابان بن عثمان لكونه ناووسيا محتجا بانه [illegible] وقال لا فسق اعظم من عدم الايمان
مع انه رجح في الخلاصة قبول روايات جماعة كثيرة من ارباب المذاهب الفاسدة وبالجملة الحق عدم اشتراط الايمان والآية ليست
لا علينا لانه تعالى امر بالتثبت عند خبر الفاسق وهو التفحص والتفتيش حتى يظهر الصدق او الكذب وهو كما يكون عن حال الخبر بان يستعلم
كيفيته من مخبر آخر او القراين الخارجية كذلك يكون عن حال المخبر بان يستعلم حاله في الصدق والكذب فان ظهر انه ثقة
متحرز عن الكذب يظهر صدق الخبر بدلالة [illegible] هو المطلوب وتخصيص التبين بالاول لا دليل عليه فان قلت يلزم على هذا
قبول رواية الكافر اذا كان متحرزا عن الكذب بعين ما ذكرت قلت نعم الا انه مخصص بالاجماع وعمل الطائفة فان قلت
على ما ذكرت يلزم جواز جمع توثيق [illegible] التفسيق وهو يوجب عدم الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا فان توثيق ارباب
الرجال مساوق للتعديل مع ان الفائدة في معرفتهم ليست الا العلم بصدقهم او كذبهم في ذلك [illegible] صدقهم من الايمان وتوثيق
[illegible] معرفة حالهم بانه صفتهم ولا يترتب فائدة اصلا ويمكن الجواب عن الاشكال بمنع صدق الفاسق على المخطي في بعض
الاصول بعد بذل جهده نظرا الى العرف [illegible] ينتسب من المفهوم قبول رواية المخطي في [illegible] فان
[illegible] رد روايته اذا كان كافرا والفارق هو الاجماع و[illegible] قوم
[illegible] لا يغلب بعضها على بعض فانها لما كانت كالمتناقضة [illegible] العقلية
فضيلة الحكمة ومن تعديل القوة الشهوية فضيلة العفة ومن تعديل القوة الغضبية فضيلة الحلم والشجاعة واذا حصلت هذه يحصل منها ملكة
هي تمام الفضائل الخلقية وهي العدالة في عرف الحكماء اي الملكة الحاصلة [illegible] الاول [illegible]
بانها ملكة في النفس تمنعها عن الكباير والاصرار على الصغائر ومنافيات المروة وقيل كيفية راسخة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة والظاهر ان المراد من التقوى الاجتناب عن الكبائر والاصرار على الصغائر فلا فرق بين التعريفين وان
كان المراد منها ما هو فوق ذلك فغير مسلم وليس عليه دلالة شرعية ولا عرفية ولا لغوية والغرض ان للتقوى مراتب
واحدة منها الاجتناب المذكور والعدالة ليست الا الهيئة النفسانية الملازمة له صرح به الاكثر ويدل عليه خبر [illegible] فهو
عن الصادق عليه السلام حيث قال ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار ولا ينافيه صدره وهو قوله ان يعرفوه
بالعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان لثبوت التلازم بين الاجتناب المذكور والعفاف والكف
وملاحظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة [illegible] ترك الاصرار على الصغائر

وبعض الصغاير وبعض المباح وقوله دينية لاخراج الكافر فقوله ليس معها بدعة لاخراج المبتدع والحق عدم الاحتياج اليهما

لخروجهما بملازمة التقوى ويعلم من هذا ان ذكر العدالة يغني عن ذكر الاسلام والايمان الا انه لما كان الكل واحد منهما دلالة

خاصة وفوايد تحققه ذكر بعنوان على حدة فالصحيح الحدود ما ذكر اولا وثانيا بالعناية المذكورة ثم لا يخفى ان معرفة نفس الملكة غير

ممكن لاحد غير صاحبها لكونها نفسانية حصة فمعرفتها لا يتحقق الا بمعرفة ما يدل عليها وهو الاجتناب المذكور ومعرفته انما يتحقق

بالمعاشرة الباطنية او التواتر او شهادة عدلين والاكتفاء في معرفتها بظاهر الاسلام كما قيل ضعيف لان الشرع

بمعرفة العدالة كما دل عليه الخبر المذكور ولان المقصود من اعتبارها معرفتها والا لم يكن له فايدة وظاهر الاسلام ليس نفس العدالة

ولا دالا عليها حتى يكتفي بمعرفته عن معرفتها ومع التغاير لا يدل عليها والاكتفاء بحسن الظاهر كونه الظاهر مأمونا لا يشرب العرب

كما قال به جماعة ودل عليه بعض الاخبار ان الحق ارجاعه الى ما اخترناه فلا كلام والا فالقول به مختل لما ذكرناه ثم

انه قد اضطرب عبارات القوم في تعريف الكبيرة والصغيرة انها ما توعد عليه الشرع بخصوصه وقد دل عليه الخبر المذكور

ولها تعريفات آخر ايضا صحيحة الا انها يرجع الى ما ذكر وهي كثيرة كلها يتعلق بالضروريات الخمس اعني حفظ الاديان

والنفوس والعقول والانساب والاموال والاصرار على الصغاير اما فعلي وهو المواظبة على نوع او انواع من الصغاير

او حكمي وهو العزم على فعله ثانيا وان لم يفعل ومعرفة الاصرار موكولة الى العرف ثم صاحب المروة يستر سيرته امثاله في زمانه

ومكانه وقيل الذي يتحرز عما يسخر عنه وقيل الذي يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس ووجه اعتبارها ظاهر لان

تركها اما لاجل خبل ونقصان او لقلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين يندفع عنه الاعتماد والثقة واذا علم العدالة

باحدى الطرق المذكورة ان يعلم المزيل والشبهة في زوالها بمجرد ارتكاب احدى الكباير او الاصرار على الصغاير او ترك

المروة ويعود بالتوبة ويثبت باحدى الطرق ثم اشتراطها في قبول الرواية هو المشهور بين الاصحاب وقيل عليه

انه الحق واكتفى الشيخ بكون الراوي ثقة متحرزا عن الكذب وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة باخبار

جماعة هذا صفتهم ويرد عليه انه حصول التبين وظهور الصدق كما تقدم الا ان ثبوت الصدق مع ظهور

الفسق بعيد لان المجاهر بالفسق لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب فان فرض التبين يكون قول الشيخ صحيحا ويكون

تخصيصا لعموم اشتراط العدالة لا نفيا له فان قيل من ذهب الى قبول خبر مجهول الحال كما هو ظاهر جماعة من اصحابنا وطائفة

من العامة دفعا لان القبول مشروط بمعرفة العدالة وهو ينافيه ولان الفسق مانع فيلزم العلم بعدمه كالكفر والصبي

وليس الاصل العدالة بل الفسق لكونها حادثة وكونه اكثر ولان العمل بالظن محرم للظواهر خرج ما خرج وبقي الباقي احتج الخصم

بانه انما حيث جعل وجوبه مشروطا بالفسق فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط وجوابه منع انتفاء الشرط لما انتفى العلم به وانتفاء

العلم بحال ليس يثبته معلوما فيه الحق ان المراد بالفاسق هو الفاسق بحسب الواقع ونفس الامر لا من يتبين علم المخاطب بفسقه

فان الشروط والصفات التي تعتبر في متعلق الاحكام هي ما يتعلق بنفس الامر لا المعلومة عند المخاطب مثلا اذا قال

ادنمار

الفسق والكفر المانع للقبول عن الاول ... بحسب ما يسلم من ... ان كان في الواقع

احد فلان عالم فاضل يكون مراده انه كذلك في الواقع لا من تعلق علمه بانه كذلك فيجب على المخاطب الفحص في مجهول الحال

حتى يظهر حاله ولا يقدح فيه عدم تطابق ما علم بالفحص مع الواقع في بعض الاحيان لان المراد بوجوب شيء ما اقتضاه الدليل الذي

بازائه وايضا لو لم يكن كذلك لما صح ان يطلب المخاطب الدليل على شيء ما اخبره المتكلم لان ذكره على وفق اعتقاده ولا يجوز

ولا يجوز طلب الدليل على ما يعتقده المتكلم انه معتقده فالشرط في الآية هو الفسق الواقعي ونقيضه العدالة الواقعية ولا

يتحقق واسطة بينهما فان كل فرد من الانسان في الواقع اما عادل او فاسق وتوسط مجهول الحال بين من يعلم

بفسقه وعدالته فيه هذا يلزم الفحص في مجهول الحال حتى يظهر فسقه او عدالته هذا مع ان التعليل في الآية يدل على

ما ذكر لان الوقوع في الندم لظهور كذب المخبر انما يحصل من قبول خبر من لا يبالي بالكذب ويكون فيه الصفة في الواقع

ولا مدخلية لسبق العلم في ذلك لا يقال ما ذكرت من عدم الواسطة انما هو حين بعد عهده عن ابتداء زمان التكليف واما

قريب العهد به فيمكن ان لا يكون في الواقع فاسقا لعدم صدور معصية عنه ولا عادلا لعدم حصول الملكة له بعد فلا

يثبت عند عدم الواسطة فلا يدل الآية بالاطلاق على اشتراط العدالة لانا نمنع وجود مثله في الواقع ومع تسليم امكان

العلم به لانه موقوف على العلم بانتفاء جميع المعاصي ومنها الصفات الباطنية والعلم بانتفائها لا يمكن الا من علامات

الملكة والغرض انها لم توجد على ان التعليل المذكور يدل على عدم قبول خبر مثله كما لا يخفى وقبول شهادة من اسلم وشهد بالهلال من دون فصل مع عدم الملكة له لم يثبت عندنا وان صح كان خاصا بموضعه لدليل من خارج

واحتج الخصم ايضا بقبول شهادة المجهول في تزكية الحيوان وطهارة المحل والماء واباحة المال والرق وجارية وامثالها

وجوابه ان هذه الموافقتها للاصل فلو قطع النظر عنها لكان الحكم فيها [illegible] الشروط

التي اعتبرها الفقهاء ولذا لا يسمع شهادته في نجاسة الماء وحرمة المال [illegible] بينهما يكون خارجا

بالنص وكيفية التفريع انه يجب رد خبر كل فاسق ومجهول وشهادتهما الا اذا انضم اليهما قراين خارجية يدل على الصدق

فيقبل لذلك او مع عدد المخبرين حدا يحصل معه العلم ويتفرع على ان الاصل الفسق الى في مجهول الحال بالفاسق في الوصايا

والاوقاف والنذور والايمان والتعليقات وغيرها فاذا قال لعدول المسلمين او للمسلمين غير الفساق كذا

بعنوان الوصية او غيرها لا يكون شيء لمن لم يظهر حاله بعد الفحص والقول بان الاصل ان المسلم اذا مضى عليه زمان التكليف

فلو فرد اه لما عرفت من توقف العدالة على وجود الملكة الراسخة وهو موقوف على مضي زمان حتى يصير ملكة التقوى

والمروة ملكة مع وجود ما يتوقف على امور كثيرة من فعل الواجبات وترك المحرمات ووجوب الفسق لا يتوقف الا على امر واحد

فعل كان او تركا وهو شبهة تكون الفساد راجح لكونه اسهل وجودا واقرب وقوعا والمسلم الفسق يتحقق بمجرد العدالة

يتوقف على الوجود فكما ان الاصل في الحادث العدم فكذا اذا كان ثبوته متوقفا على العدم بالنسبة الا ما يتوقف ثبوته على ...

على الوجود وايضا مقتضى الفسق القوة الشهوية والغضبية وما طبيعة ... مقتضى العدالة التزام التكاليف الشرعية وهي ... طبيعية

والاصل ما يقتضيه الطبع ولا ينافي رضه ما روي ان كل مولود يولد على الفطرة لان المراد منه معرفة التوحيد و في

الضبط وليس المراد منه عدم السهو اصلا لانه لا يوجد في غير المعصوم بل رجحان الذكر على السهو ولا خلاف

في اشتراطه اذ مع التساوي او المرجوحية لا يحصل الظن بصحة ما رواه اذ ربما سهى فزيد او نقص بحيث يضطرب

معنى الحديث او يبدل اللفظ باخر الى غير ذلك مما يختلف به الحكم ويعرف ضبطه بان يذكر شيئا كثيرا مرة بعد اخرى

من غير تغير يختلف به المعنى والحكم بصحة الحديث مجرد توثيق علماء الرجال رواته من غير نص على ضبطهم لانهم في لفظ

ثقة فانهم يريدون به العدل الضابط لانه من الوثوق ولا وثوق لمن لا ضبط له وهذا هو السر في اختيارهم هذا اللفظ من

ساير الفاظ التعديل ولقائل ان يمنع ذلك فان التتبع يعطي عدم ضبط طائفة ممن حكموا بتوثيقهم فانهم ذكروا ان

سببه قد سرى تعقبه مع انه روى في الفقيه انه سال حبيب المعلى ابا عبد الله فقال الرجل كثير السهو فما احفظ

على صلوته او الفاته الكتفي لا استحيى لعدم رواية الصدق عنه كما يظهر عن مشيخة فيها هذا المنافاة بين الاتحاد

بقول بل يكون سهوه اكثر من ذكره او مساويا له والسر فيه ان من هذا شانه يكثر المراجعة والمذاكرة وشتت نه

الاثبات في اصل جامع عند السماع فلا يفوت منه شيء لا يكفي ان هذا الكلام لا يخ عن قوة الا انه لا ينفي اشتراط الضبط

بل المراد منه ان معنى الضبط اعم مما ذكر وربما قيل ان المراد من كثرة السهو في الصلوة لا ينافي كثرة الذكر في الرواية فتامل

ثم الحرية والذكورة والولد والبصر والاكثر من رواية الحديث والعلم بالفقه او العربية او معنى الحديث وكون الراوي

معروف النسب وعدم القرابة والعداوة ليست من الشروط فيقبل رواية العبد والانثى ورجل واحد والاعمى ومن روى

حديثا واحدا او غير العالم ومجهول النسب ويقبل من الوالد للولد ومن العدو ما على العدو ويدل على ذلك الاصل وعمل

الصحابة ومن بعدهم وربما دل على بعضها صحيحة كقول على قبول رواية غير العالم قوله نضر الله امرء سمع مقالتي

فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه وبعضهم اشترط العربية نظرا الى ان غير العالم بها يصحف

كثيرا فيدخل في قوله النبي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وفيه انه لم يكن عمدا وقد ذكر الائمة

وقد قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وقد اعتبر بعض الشروط المذكورة في الشهادة لاختلافها في الاوثاق

والتقييد والاطلاق كما ذكرت في كتب الفروع والفارق النص ... بحث الاسناد في اخبار الاحاد متنه او سنده

والمتن اللفظ الذي يتقوم بها المعنى وبهذا الاعتبار يقسم الى نص وظاهر ومجمل وغيرها كما تعلم والسند طريق

المتن اي مجموع الرجال الذين رووه واحدا بعد واحد حتى يصل الى صاحبه وسمي طريقه سندا لاعتماد العلماء

عليه في معرفة صحته وضعفه ماخوذ من قولهم فلان سند اي معتمد عليه والاسناد هو ذكر طريقه حتى يصل الى صاحبه

كثيرا ما يطلق الاسناد على السند والمراد الطريق باعتبار كونه معتمدا سمي سندا وباعتبار تضمنه رفعه الى قائله سمي اسنادا

ويختلف اسم الخبر باعتبار سنده في القوة والضعف والاتصال والانقطاع وكونها احادا ويترتب عليها جواز العمل وعدمه ونوع التراجيح

والخبر ان كان رواته امامية ممدوحين بالتوثيق فصحيح وبعده كلا او بعضا مع توثيق الباقين

وان لم يكونوا اماميين كلا او بعضا مع توثيق الكل فموثق وما سوى الثلثة ضعيف فيشمل ما في طريقه غير امامي مجروح

بالكذب او فسق اخر او ممدوح بغير التوثيق او مسكوت عنه واماميا مجروحا بالكذب او فسق اخر او مسكوت عنه ومسكوت

عنه مذهبا مع كونه مذموما بالكذب او فسق اخر او ممدوحا بغير التوثيق او مسكوت عنه مطلق وربما خص الاخير باسم المجهول

والامر فيه هين لكونه قسما من الضعيف مخصوصا بهذا الاسم لمناسبته بل لا يمنع اطلاق المجهول على بعض اخر من اقسام الضعيف

وهو ما في طريقه المجهول من جهة واحدة وقد يسمى الموثق والمروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج واحمد بن عبد الله

بن جعفر الحميري واشباههما قويا وقد يطلق الصحيح على جملة من الاسناد جامعة للشرائط وان اعتراه بعد ذلك ارسال او قطع

فيضاف الى راو معين جمع السند اليه الشرائط سواء كان هو بصفة رجال الصحيح وهو الاكثر كما في صحيحة ابن ابي عمير

ام لا كما في صحيحة ابان بن عثمان ومن هذا القبيل ما في كتب الرجال ان طريق الفقيه الى خالد بن نجيح ضعيف ومعاوية بن ميسرة

ومعاوية الاحمسي وغيرهم ممن لم يوثق صحيح وقد لا يضاف بل كذا في روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل والمقصود

ان لفظ الصحيح كما يطلق على جميع السند الجامع للشرائط كما في صحيحة زرارة عن الباقر ع وروى زرارة في الصحيح عنه

يطلق على بعض منه بكونه جامعا لشرائط الصحة وان حدث بعده ما ينافيها كما ذكر وهذا الحكم ات في كل من الموثق والحسن

واعلم ان لكل واحد من الانواع الاربعة درجات مختلفة فالصحيح الذي رواه الثقة الورع الضابط كابن ابي عمير وزرارة

ومحمد بن مسلم واضرابهم اصح مما رواه غيرهم والحسن الذي رواه الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم احسن من غيره والموثق الذي

رواه من له توثيق متين كعلي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره والضعيف اذا كان جميع رواته فاسدي المذهب

مجروحين بالكذب اشد ضعفا مما بعض رواته كذلك وهو اضعف مما كان بعض رواته المستورة الحسن مجروحا

بالكذب وهو اضعف مما كان بعض من في طريقه مجهولا مطلقا وقس عليها امثالها وتظهر الفائدة في مقام التعارض والترجيح

... لا كلام في حجية الخبر الصحيح وكونه من مثبتات الحكم الشرعي بالشروط المتقدمة وقد ظهر حجية الموثق ايضا واما الحسن فالتحقيق

فيه ان سبب الحسن ان كان مما يظهر منه التثبت وحصول الظن المعتبر بالعدالة او الوثاقة فمقبول والا فلا مثلا اذا كان سببه

هو قولهم صدوق او حجة او صحيح الحديث او يحتج به او صالح الحديث او المسكون الى روايته يفيد التثبت وظن الوثاقة وكذا مشكور

وخير ودين ومتقن او ثبت او ضابط او حافظ وصاحب خط للمنع فيها عما حصر به في الاخير ... وا شيخ او عالم او فاضل فيلا

المطلق وان الحسن القول به في الاخير من قبيل ... الاول البيان اريد به المتقدم في باب الحديث وفيه تامل وقولهم عين ووجه

قيل يفيد الوثاقة في عرفهم واقوى منهما قولهم وجه من وجوه اصحابنا وكشيخ الاجازة فالمتاخرون على عدم افادته الوثاقة وذلك

بعضهم ان مشايخ الاجازة يظهر رونقهم لا يحتاجون الى النص على توثيقهم وهو محل نظر وقولهم لا باس به ان اريد به نفي الباس

من جميع الوجوه كما هو الظاهر او عن رواياته فيفيد المطلوب ولذا نقل عن بعض المحدثين انه قال اذا قلت ليس به باس فهو ثقة وان اريد

وراء ... نظير

نفي الباس عن مذهبه فلا وربما قيل نفي الباس يوهم الباس وقولهم مسند عنه اي سمع منه الحديث وربما جعل للاستناد مدح لا يفيد الوثاقة وكذا قولهم خاصي وقريب الامر وربما يفيد الثاني عدم دخوله في المذهب بعيد وكذا قولهم يكتب حديثه وينظر فيه اي لا يطرح حتى ينظر فيه ليعرف حاله وقولهم سليم الجنبة ان اريد به سليم الاحاديث فيفيد المط وان اريد به سليم الطريقة فلا
وقولهم مضطلع بالرواية اي قوي عليها ربما افاد وثاقة ما واقوى منه قولهم بصير بالرواية وكذا قولهم فقيه من فقهائنا وقول النجاشي في ترجمة اسمعيل بن عمر بن ابان ربما دل على ذلك ولا يخفى ان هذا اللفظ لغة لا يفيد المط الا ان يقال فائدته في عرفهم
واد ون منه قولهم فقيه وقولهم اوجه من فلان او اصدق منه يفيد الوثاقة اذا كان المفضل عليه وجيها او صادقا ولا قوى منهما
ادون منه وقولهم معتمد الكتاب او الاصل يفيد الوثاقة ظاهرا واما قولهم كتاب او اصل لا يفيد سوى المدح والفرق بين الكتاب
والاصل ان الثاني مجمع عبارات الحجج عليهم السلم فقط من غير استنباط واستدلال من صاحبه والاول جامع للامرين فالمدح
لكتاب ازيد منه بان له اصلا لاستلزامه علو رتبته في الفهم ومنها امور اخر جعلها بعض الاصحاب اسباب الوثاقة فمنها كون
الراوي وكيلا لواحد من الائمة لما قيل انهم لا يجعلون الفاسق وكيلا ومنها كونه كثير الرواية للخبر المشهور ومنها كونه ممن ترك
مشاهير القدماء روايته وهو مطعون بروايته ومن حيث لها عليها او اكثروا الرواية عنه وافتوا بمضمونها ومنها رواية
من للمعتبر ورواية المعتبر عنه سيما اذا كان ممن يطعن في رواية الضعفاء والمجاهيل كاحمد بن محمد بن عيسى او كان ممن ذكر الشيخ
انه لا يروي الا عن ثقة كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر او كان ممن ذكر في ترجمته انه
لا يروي الا عن الثقات او قل ما يروي عن الضعفاء كجعفر بن بشير وعلي بن الحسن بن فضال ومحمد بن اسمعيل بن ميمون
ونظرائهم ومنها اعتماد القميين عليه فانهم يخرجون من قم من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ومنها روا
[illegible] ممن استثناه القميون ورواية عن يونس بن عبد الرحمن وكان غير العبيدي فان
[illegible] ما يرويه عنه لبيان غمازهم عن رواية غيره عنه كاسمعيل بن مرار وصالح بن السندي
والضابط ان الحكم باختلاف بعض من يروي عنه بعين والسكوت عن سواه او في بعض من يروي عن بعين
والسكوت عمن عداه يشعر بوثاقة من سكت عنه وفيه نظر ومنها ان يروي عنه ثقة مترحما او مترضيا عليه ومنها كونه
ذا طريق جزم بحكم بعض المشايخ بصحته ولذا وثق بعضهم ابن الغضايري نظرا الى ان العلامة صحح خبرا هو في طريقه ومنها
ان يجعله المشايخ معرفا للثقة ومنها ان يكون اكثر رواياته سديدة ومنها اعتماد بعض المشايخ عليه كما في
محمد بن قتيبة فان الكشي اعتمد عليه ومنها وقوعه في طريق حديث وقع الطعن في سنده من غير جهته ولا يخفى ان بعض هذه
الوجوه ربما افاد وثاقة وبعضها يفيد مدحا فقط وربما افاد بعضها قوة ولا يخفى كيفيته [illegible] على الماهر اذا
عرفت ان اسباب الحسن مختلفة في افادة الوثاقة وعدمها فالحكم بحجية الحسن مطلقا كما ذهب اليه جماعة او بعدم
حجيته كذلك كما ذهب اليه اخرون لا وجه له اما الاول فلان السبب ان كان مما اذا كان مما لم يفد الوثاقة لا يثبت
منه العدالة ولا تثبت الظن فلا وجه لكونه مقبولا واما الثاني فلان السبب اذا كان مما افاد الوثاقة يوجب ثبت
وحصول الظن بالصدق فيجب قبوله وان لم يثبت منه العدالة والبصير يعلم ان المعتبر في قبول الخبر صدق مخبره ولا مدخلية
لسائر افعال الجوارح والاعتقاد كما صرح به الشيخ في العدة فاذا عرف صدقه كان خبره مقبولا وان كان فاسد
العقيدة ومذموما في بعض الافعال وان لم يعرف صدقه لم يكن خبره مقبولا وان كان صحيح الاعتقاد ومحمودا في
بعض الافعال والسر في اشتراط العدالة هو استلزامها الصدق ولا تبعد اجتماع الفسق بالجوارح مع الصدق في الخبر
والمقبول اذا لم يكن شاذا ولا معارضا بغيره ومع الشذوذ والمعارضة يجب الطرح وطلب المرجح وعمل طائفة من الاخبار
بالاخبار الضعيفة بناء على عدم حجية الاجماع عندهم اما الضعيف فلا ريب في عدم كونه معقولا وان كان
قويا ولم يشترط نعم الحق انه اذا انجبر بعمل الاصحاب سيما القدماء منهم يكون مقبولا لحصول التثبت والعثور على كونه معتمدا
وليس الجبر هو عمل القوم لانه ليس حجة اذا لم يبلغ الاجماع بل الخبر المنجبر لما ذكر ولا استبعاد بعد الدليل في عدم حجية امر
وصيرورته حجة بعد اقترانه بامر آخر وان لم يكن هو حجة مستقلة فائدة المشهور بين الطائفة التسامح في ادلة السنن
فيقبلون الخبر الضعيف في المستحب والمكروه ونحو المواعظ والقصص اذا لم يبلغ الضعف حد الوضع وهو حق لنا ما ورد
من الفريقين عن النبي صلعم انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك
وان لم يكن كذلك وما روي في الكافي بسند حسن وفي المحاسن بسند صحيح عن الصادق ع انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء
فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفي معناهما اخبار اخر فالعمل بالادلة الضعيفة في السنن ليس حجيتها
بل هو مع اعتضاده بالشهرة القوية والايراد عليه بوجوه منها انه اثبات اصل ثبط وقد عرفت جوازه سيما
اذا كان الظ معتضدا بعمل المعظم ومنها ان المفهوم من الاخبار انه اذا ورد [illegible] رجاله ثواب
وان كان ما ورد خلاف الواقع لا اذا ورد اصل العمل من دون رواية ثوابه فلا يلزم منها جواز العمل بالسنن التي لم يرد
في بيانها ثواب وهو شان اكثرها وجوابه انها لا تنفك عن امر الشارع بها وهو يستلزم الثواب لمن امتثل الامر خالصا للثواب
يؤيده ومنها ان الثواب كما يترتب على المستحب يترتب على الواجب ايضا فلا وجه لتخصيصها بالاول وجوابه ان
الثواب انما يستلزم رجحان الفعل فقط ولا اختصاص له باحدى الثلث مع في تركه فان عموم الثواب يجب ان يقيد
الواجب يلزم اعتبار هذا القيد في بعض الافراد مع ان الاصل عدمه فالمعلوم من الاخبار جواز العمل في المستحب برواية
العدل والفاسق والمجهول نظرا الى تعميم البلوغ والسماع والاول رواية مسموعة في الوجوب والتحريم ايضا فيقبل روايتهما
[illegible] الاستحباب للاخبار المذكورة
لا ان الامر يقتضيه وهذا هو سر حمل الفقهاء الاوامر الواردة بطرق ضعيفة على الاستحباب وبقي ان الاوامر
الواردة بطرق ضعيفة والمعارضة بغيرها لما احتملت الوجوب وان لم يكن ثابتا ينبغي فيها الاحتياط وهو مستحب فقد

فلذا حملها الفقهاء على الاستحباب وهذا في الحقيقة دليل عليهم لا على جواز التسامح في ادلة السنن ثم افهم العمل بالمكروه من الاخبار المذكورة بناء
على ان سماع شيء من الثواب سبيل الفعل والترك في دفع الخصم باية التثبت والجواب ان بينها وبين الاخبار المذكورة عموما وخصوصا
من وجه فحيث يحصل تخصيص اضعفها بالاقوى ولا ريب في ان القوة للاخبار لكثرتها واعتضادها بالشهرة القوية وبما ذكرنا ظهر
مع ان المفهوم من الاية عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت والعمل به فيما نحن فيه ليس عملا بلا تثبت بل به للاخبار الموضحة للعمل
في المعظم فلا تعارض ثم ان بعض الاصحاب جوز الرجوع الى الاخبار الموهمة في السنن نظرا الى ما ذكر وهو مشكل لما ورد من المنع عن الرجوع
اليهم والعمل باخبارهم وكيفية التفريع ظاهرة فانه يحكم باستحباب الوضوء لتلاوة القران لبعض الاخبار الضعيفة وحمل المصحف
للتبرك والتعظيم وزيارة القبور للشهرة وقيل ورد به رواية ايضا وقس عليها امثالها تذنيب قيل تنويع الخبر الى الانواع المذكورة
لم يكن في عرف القدماء بل كان دابهم العمل بالصحيح فقط وهو في اصطلاحهم ما اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك
بما يقتضي الاعتماد عليه اما بوجوده في كثير من الاصول المعروفة او تكرره في اصل او اصلين بطرق مختلفة واما بوجوده في احد الكتب
التي عرضت على الائمة عليهم السلم واثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق ع وكتاب يونس بن عبد الرحمن و
الفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ع او بوروده عن احد الجماعة التي اجمعوا على تصديقهم او تصحيح ما يصح عنهم او العمل
برواياتهم كزرارة وصفوان بن يحيى وعمار الساباطي وامثالهم او باخذه من الكتب التي اعتمد السلف عليها سواء كان مؤلفها
من الامامية ككتاب الصلوة لحريز وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وامثاله
وعلى هذا جرى المحمدون الثلثة حتى ان الشيخ الصدوق جعل من علامة صحة الاخبار موافقتها لدليل العقل او نص الكتاب او خصوصه
او عمومه او دليله او معناه او حركته او فحواه او السنة المقطوع بها او لما اجمعت الفرقة عليه الى ان قال فهذه القرائن تدل على صحة
متضمن الخبر [illegible] المذكور انما حدث من المتاخرين لما خفي عليهم اكثر الامور المذكورة ولم يمكنهم
تحصيل القرائن الميسرة للقدماء واول من قرره العلامة او ابن طاوس على اختلاف النقلين ثم ربما طعن بعض الناس على
هذا الاصطلاح ولا ريب انه في غاية التدبر فان الفرق بين الاقسام الاربعة والحكم بحجية بعضها دون بعض مما يدل
عليه الكتاب كما عرفت وتدل اخبارنا ايضا ما يدل عليه ولا فائدة للكلام على التسمية سيما مع المناسبة والحق انه كان متعارفا
عند القدماء ايضا فان الكشي وابن الغضائري والنجاشي والشيخ منهم مع انهم يقولون في كتبهم فلان ثقة او عدل او صالح او
صحيح الحديث او ضعيف وامثالها وهذا بعينه مراد المتاخرين من الانواع الاربعة والامور المذكورة المتعارفة عند القدماء
انما هي من القرائن المفيدة للعلم او الظن وهي ايضا لم يصح الاعتماد عليها لمن تمكن من تحصيله فالقدماء لما تمكنوا من تحصيله اعتمدوا
عليها في تمييز الحديث وعلى التنويع المذكور ايضا لعدم المنافاة والمتاخرون لما لم يتمكنوا من تحصيله [illegible]

فصل الاقسام الاربعة سيتر اصول الحديث وله اقسام اخر باعتبارات مختلفة بعضها يرجع اليها وهي كثيرة
ونذكر منها ما هو الاكثر دورانا فمنها المسند وهو ما اتصل سنده بالمعصوم بان يكون كل واحد من الرواة اخذه ممن فوقه حتى

يصل الى المعصوم من غير سقوط واحد منهم فيخرج بالاتصال السند المنقطع باقسامه كما يأتي وبالاتصال الى المعصوم الموقوف على غيره
اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى مسندا في العرف وهذا القسم لم يشترك فيه الانواع الاربعة فهو بالاطلاق ليس حجة والمتصل
ويقال له الموصول ايضا وهو ما اتصل سنده بالمعصوم او غيره فهو اعم من الاول مطلقا لصدقه على الموقوف على غيره كذلك وربما
خص عند الاطلاق بما اتصل سنده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهما واما عند التقييد فلا كلام في جواز اطلاقه على ما اتصل
بغيرهما كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان وهذا القسم اذا كان متصلا بالمعصوم فكالاول واذا كان موقوفا على غيره فليس بحجة
مطلق والمرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم بالاسناد المتصل او المنقطع سواء كان قولا صريحا كقول الراوي سمعت النبي ص او الصادق ع
انه قال كذا او فعلا صريحا كرايته يفعل كذا او تقريرا صريحا كفعلت بحضرته كذا ولم ينكر ذلك او امتنع مع عدم التقية
او قولا في حكم الصريح كاقوال اصحاب المعصومين فيما لا مدخلية للاجتهاد فيه كالاخبار عن الثواب والعقاب على فعل مخصوص
او كيفية الحجة والاخبار واسبابها او في حكم قولهم قال المعصوم كذا وكذا او قولهم امرنا بكذا او نهينا عن كذا او السنة
كذا او فعلا كذلك كافعالهم التي لا مدخلية للاجتهاد فيها كالصلوة بالهيئة المخصوصة فان هذا كاخبارهم بان المعصوم فعل كذا
او تقريرا كذلك كاخبارهم بانهم كانوا يفعلون في زمن المعصوم كذا مما يبعد خفاؤه عنه فانه في حكم ان يقولوا فعل بحضرته كذا
لانه يبعد مداومتهم على فعل من عند انفسهم من غير علم المعصوم به فان توفر دواعيهم على السؤال ينافيه ومن المرفوع قول
الراوي فلان رفعه الى النبي ص او الى واحد من الائمة عليهم السلم فانه لاتصاله بالمعصوم يسمى مرفوعا وان كان منقطعا بالنسبة
الينا ثم المرفوع اعم من المسند مطلقا لان كل مسند مرفوع ولا عكس كليا لافتراقه عنه في حالة انقطاعه وبينه وبين المتصل
عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في المسند وافتراق المتصل فيما اتصل اسناده بغير المعصوم والمرفوع فيما اضيف الى المعصوم
باسناد منقطع ويظهر منه حال المرفوع في الحجية وعدمها لانه اذا كان منقطعا لا يكون حجة [illegible] والمأذون له
حيز ان قد عرفت حالها والموقوف وهو ما روي عن اصحاب المعصومين عليهم السلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا صحيحا او غيره
هذا اذا اخذ مطلقا واما عند التقييد فيطلق على غيرهم ايضا فيقال وقفه على فلان اذا لم يكن من اصحابهم ومنه قول الراوي كنا
نفعل كذا ولا يرون بذلك باسا اذا لم يضف ذلك الى زمان المعصوم واذا اسند وقوعه فيه فهو من المرفوع الحكمي كما عرفت وهو
مباين للاول والثالث وبينه وبين الثاني عموم وخصوص من وجه ووجهه ظاهر وليس بحجة نعم يصلح للتاييد والمنقطع
ويقال له المقطوع ايضا وله في عرفهم اطلاقان احدهما انه ما روي عن التابعي او من صاحب اصحاب المعصومين من افعالهم واقوالهم
موقوفا عليهم متصلا كان او منقطعا فهو مغاير للاقسام المتقدمة سوى المتصل والموقوف المقيد فان بينه وبين المتصل
عموم [illegible] من وجه ووجهه ظاهر واخص من الموقوف المقيد لانه يشمل غير التابعي ايضا والمقطوع بهذا المعنى ليس بحجة وهذا الاطلاق
من طريقة اصحابنا انهم لم يفرقوا بينه وبين الموقوف وثانيهما ما لم يتصل اسناده الى المعصوم على اي وجه كان ويقال له
المنقطع بالمعنى الاعم فان حذف واحد او اكثر من اول اسناده يسمى معلقا كقول الشيخ روى محمد بن يعقوب او روى زرارة

عن آبائهم ومنه ما حذف كل اسناده كقولهم قال النبي ص او قال الامام ع ونحو ذلك ويسمى ... وربطا يسمى معضلا بالمعنى
الاخص ادخل ... يسمى مرسلا ومنه ما روى عن المعصوم من لم يدركه بواسطة نسيها او تركها عمدا او سهوا
كقولهم عن رجل او عن بعض اصحابنا وما حذف من اسناده اكثر من واحد اخص باسم المعضل بالضاد المعجمة المفتوحة
فهو اخص من المنقطع بالمعنى الاعم مطلقا وبينه وبين كل واحد من الاقسام الاخر عموم وخصوص من وجه والكل واحد
من الثلثة مباين مباين للآخرين والمنقطع العام وكل واحد من اقسامه مباين للمسند والمتصل والموقوف
والمنقطع بالاطلاق الاول واخص من المرفوع مطلقا وليست بهذا الوجه اذ اعتبر اضافته الى المعصوم ظاهر اللفظ
من قولهم وان لم تعتبر فمختلف في بعض المراد وكيفيته ظاهرة ثم القطع في الاسناد ان كان يعلم بالبداهة يسمى واضحا وان كان
خفيا مما لا يدركه الا الماهر يسمى مدرجا واما ان المنقطع باقسامه لا يخرج عن الصحة والقبول اذا عرف المحذوف وكونه ثقة
كقول الشيخ والصدوق محمد بن يعقوب واحمد بن محمد وغيرهما عن من لم يدركاه ولكنهما ذكرا في آخر كتبهما طرقهما اليه فانه
في قوة المذكور وان لم يعرف فليس بحجة لا معلقا كان او منقطعا بالمعنى الاخص او مرسلا وقد وقع الخلاف في الاخير على اقوال
ثانيها القبول اذا كان مرسله ممن ... آخر وان كان ممن علم انه لا يرسل الا عن ثقة وبعد ما لم يشترط
عدالة الراوي في قبول روايته يظهر ... والقول بالقبول مطلقا وهو ظاهر ويرد على اول جزئي القول الثالث ان العمل
بالموصل الذي هو الحجة دون المرسل لان الشرط المذكور يدل على عدم حجيته مطلقا نعم يمكن ان يكون لحجيته في نظره
حصول التتبع والعثور على ما يدل على كونه مقبولا لا كالتقدم في الخبر الضعيف ويظهر الفائدة في ترجيح ... بين
عند المعارضة ... بها وبهذا الايراد والتوجيه والفائدة آت فيما اذا قيل بحجية المرسل اذا وجد مسندا
من [illegible] المذكور ان كان من الاستقراء لمراسيله والاطلاع من خارج على ان
[illegible] الاسناد وان كان من اخبار الراوي بانه لا يرسل الا عن الثقة فمن قبيل الشهادة بعدالة
المجهول ويجيء ما فيه وان كان الاول فالحكم بالحجية في مراسيل ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وصفوان بن
يحيى من اصحابنا نظرا الى الاول غير ثابت لانا لم نتفحص عن جميع الوسائط المحذوفة عن مراسيلهم حتى نعلم انها
ثقات بل لسنا متمكنين من هذا الفحص وكذا حال المتقدمين علينا وحجة من قال بحجية مراسيلهم قول الشيخ في العدة اذا
كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح
لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي
نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به
على مراسيلهم واشتهر لانهم من هذه ... موضعين احدهما انه شهادة بان هؤلاء لا يروون الا عن ثقة وقد مر ...
الى الشهادة على عدالة المجهول وفيه ما يجيء ... في الضعف وثانيهما انه ظهر منه ان الطائفة

بلغ

عملت بمراسيلهم وفيه ان عملهم لم يبلغ حد الحجية كيف وليس حال من تقدم على الشيخ في هذا معلومة لنا ومن
بعد تابع له كالعلامة في بعض كتبه ومتوقف فيه كالمحقق ولم يلتفت ... ثم انا نرى
ان بعض مراسيلهم مما لم يعمل به او عمل به الاقل فيشكل القول بحجية مراسيلهم التي عمل به المعظم نظرا الى ما قلنا في الخبر
الضعيف ولا فرق بين مراسيلهم ومراسيل غيرهم وذهب الشافعي الى قبول رواية سعيد بن المسيب نظرا الى ان مراسيله
وقال الا اعتبرتها فوجدتها مسندة من وجه آخر وقد عرفت ما فيه مع ان اعتباره لا ينهض حجة لاحد نعم يظهر مما ذكر
ان الحق عدم القبول مطلقا واحتج القائلون بالقبول مطلقا وهم الحنفية والمالكية وروس المعتزلة ومحمد بن
خالد البرقي من قدماء اصحابنا بوجوه منها اجماع الصحابة والتابعين على قبول المراسيل واحتجاجا على ثبوته بقول
بعض الصحابة كل ما نسنده الى النبي ما سمعناه منه ولكن لا نكذب عليه وبان اكثر ما سنده ... الى النبي ص لم يكن يسمع
به السامع من النبي ... بلا واسطة صحابي آخر وبان روايات ابن عباس عن النبي مقبولة مع انه لم يرو عنه ص الا اربعة احاديث
لصغر سنه وبان بعض التابعين اسند حديثا الى النبي ص فلما ... عنه قال اخبرني به سبعون بدريا والجواب ان هذه
القضايا على تسليم ثبوتها لا تدل على تحقق الاجماع ومنها ان رواية العدل عمن سكت عنه تعديل له لانه لو روى
عن غير عدل ولم يبين حاله لكان ملبسا وهو ينافي العدالة والجواب منع التلبيس لانه يعلم ان حكم المرسل عند المعتبر
حكم الضعيف مع انه يمكن ان ... ولم يطلع بعينه ... المرسل عنه لعدم ... فانه نعم ان المرسل يصلح للتأييد
غاية الامر ان روايته عنه تعديل له ومرجعه الى الشهادة على عدالة مجهول العين وتعلم ما فيه ومنها ان
الحديث الى المعصوم يستلزم اعتقاد صدقه لان ... وما هو الكذب عنده انه ينافي العدالة ولا ريب ان حديث
عن المعصوم الكاذب عند العدل فيجب ان يكون المحذوف عدلا [illegible] مراد ذكرتهم
وجوه ضعيفة اعرضنا ... لظهور ... [illegible] عندنا ... فان قال النبي ص
كذا او وجهه ظاهر قطع الحديث بالارسال ونحوه عمدا حرام او مكروه لقول النبي ص اذا حدثتم بحديث فاسندوه
الى الذي حدثكم وقول الامام اياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه
وترويه عن الذي حدثك وعلى هذا فالظاهر ان استعمال القطع في كلام قدمائنا المحدثين وقع سهوا او نسيانا
... لو اسند او حدث ... مرة واوقفه غيره على الصحابي ... لجواز ان يكون الصحابي رواه عن النبي تارة
وذكره عن نفسه على سبيل الفتوى اخرى فرواه كل منهما بحسب ما سمعه ... عن النبي ... وظن انه ذكره عن نفسه
ذكره ... واوقفه على الصحابي اخرى لما ذكر نعم لو ارسله او اوقفه مدة طويلة ثم اسنده الى النبي ...
... لان نسيانه في تلك المدة بعيد اللهم الا ان ... ولا يكفي
ان الوقف على الصحابي في الصورتين وان احتمل ... لكم ... من اقسام

الحديث المعنعن وهو ما يقع في سنده فلان عن فلان الى آخره من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع قيل وقد كثر استعمال
عن في الاجازة والصحيح انها تستعمل في الاعم منها ومن القراءة والسماع والمعنعن متصل اذا امكن اللقاء وامن التدليس
بان لا يكون معروفا به وقد وقع الخلاف في اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة وكونه معروفا بالرواية عنه والحق عدمه نظرا الى
حمل فعل المسلم الواضح على الصحة والشرط في قوله ان لا يكون ضعيف فانه يعم الانواع الاربعة والمقبول وهو ما تلقوه بالقبول
والعمل بمضمونه من اي اقسام كان كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين وربما جعل من اقسام الضعيف لكون الصحيح مقبولا
مطلقا والمستفيض وهو ما زاد نقلته على ثلثة او اثنين عند بعض ويسمى المشهور ايضا وقد يطلق المشهور على ما شاع
عند اهل الحديث وهو يعم الانواع الاربعة فيشترط في قبوله ان لا يكون ضعيفا والعالي السند وهو ما قلت الوسائط مع
اتصاله سمي عاليا لبعده عن الخلل لقلة الوسائط ولذا اعد من المرجحات والمراتب متفاوتة فيه فكلما كان اقرب الى المعصوم اعلى
مما بعد عنه والغالب ان ما يروى من معصوم متأخر اعلى مما يروى من متقدم واشرف العلو قرب الاسناد من المعصوم ثم من ائمة الحديث
كالكليني وامثاله ويسمى الاول علوا مطلقا والثاني علوا نسبيا وقد كان طلب العلو سنة عند السلف ولذلك كانوا يرحلون الى
البلاد البعيدة عند المشايخ الطلبة والمسلسل وهو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة كالاسم نحو المسلسل بالمحمدين
او الاحمدين والصفة والمسلسل بالآباء بان يروي كل واحد من الرواة عن ابيه وكالصفة نحو المسلسل بالتشبيك
بالاصابع والمصافحة وقد يكون التسلسل بقول كل واحد منهم سمعت او سمعت ابيه وفوائده كثيرة ولا فائدة تعتد بها
في ذكرها والشاذ والنادر وهو ما رواه الثقة وكان مخالفا لما رواه الاكثر وربما عمل به والراوي للشاذ ان كان ربما كان
اعدل واضبط من راوي المشهور فهو لا يلزم رده لان في كل منهما رجحانا من وجه فيتعارضان فيلزم الفحص الا باستنباط
الترجيح وربما حصل [illegible] ومنه يرجح والمنكر مردود ومن جهته ظ وان رواه غير الثقة فيسمى منكرا ويجب رده وقد يطلق
الا عندنا في ما لم يعمل به اصلا والغريب وهو اما غريب اسنادا ومتنا معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا
فقط وهو ما عرف متنه من جماعة من الصحابة ونحو ذلك حكمهم وانفرد واحد بروايته عن غيرهم او متنا فقط كالحديث المفرد اذا
اشتهر فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة ويصير غريبا مشهورا قيل ومنه حديث انما الاعمال بالنيات فانه غريب في طرفه الاول
لما قيل انه رواه عن النبي واحد من الصحابة ومشهور في طرفه الآخر لكثرة الرواة فيه وقيل ليس منه لانه رواه عن النبي جماعة
من الصحابة ويدخل في الغريب ما اشتمل على لفظ غامض منه بعيد عن الفهم لقلة استعماله في اللغة ويسمى غريب
لفظا وهو يعم الانواع الاربعة فلا يخفى القسم الاول منه عن غيره والمضطرب وهو ما اختلف راويه فيه اسنادا كان يروي
تارة عن رجل وتارة عن آخر او متنا بان يروي مرة هكذا واخرى كذلك كما جاء في حديث الدم المشتبه بالقرحة وقد يكون
الاضطراب من راو واحد كهذا الحديث فانه مروي عن ابان في التهذيب ويكون من متعدد [illegible]
الآخر وتحقق الاضطراب اذا تساوت الروايتان او الروايات [illegible] بوجه من الوجوه فلا اضطراب [illegible]

لا يكون العمل بهما مع عدم الرجوع الى الادلة الخارجية وعلى الثاني يلزم العمل بالراجح والمقلوب وهو حديث ورد عن راو
فيروى عن غيره ليرغب فيه كما اذا رواه محمد بن عيسى او محمد بن عيسى فروى عن محمد بن مسلم او احمد بن محمد بن عيسى وقد يتفق ذلك
في اسانيد التهذيب وقد يقع الغلط كل الطريق وهو جائز ولو عرف به سقطت عدالته وقد يقع القلب في بعض الكلمات لا
متى ان بعض آخر ظ اتفق من بعض العلماء في بغداد لامتحان البخاري وكيفيته معروفة وقد يقع القلب في المتن والمثال معروف
والمدرج وهو الذي ادرج كلام بعض الرواة فيظن انه منه ويلحق بالزايد المدرج والحديث المدرج فيه وحكمه ظ والمزيد وهو ما زاد
على غيره من الاحاديث المروية في معناه والزيادة اما تقع في المتن فهو مقبول اذا وقعت من الثقة ولم يكن له معارض لجواز
ان يطلع على ما لم يطلع عليه الآخرون وعدالته تمنعه من الكذب فهو في حكم الحديث المستقل او في الاسناد مثل ان يسنده و
ارسله او يوصله او وقفوه وهو ايضا مقبول بالشرط المذكور لما ذكر والمصحف ويقال له المحرف ايضا والتصحيف اما يقع في
الاسناد كتصحيف بريد بالباء الموحدة المضمومة بيزيد بالياء المثناة او في المتن وهو ظ او في المعنى ومثل له بما روي
انه صلى الى عنزة وهي حربة نصبها بين يديه سترة فتوهم رجل من بني عنزة ان المراد منها قبيلته والنبي صلى اليهم وهو
تصحيف معنوي والتنبه للتصحيف فعل الحذاق المهرة وبعد التفطن به يلزم تصحيحه والمعلل وهو ما فيه سبب خفي قادح فيه
ولا يستخرجه الا اولوا الافهام الثاقبة وبعد التفطن به يلزم رده والناسخ والمنسوخ وهذا من اصعب معرفته ولذلك
ربما ادخل فيه ما ليس منه وجعلوا من طرق معرفته النص والاجماع والتاريخ والظاهر عدم وجوده في اخبار ائمتنا عليهم السلام كما نبه
عليه بعض المحققين والموضوع المختلق وهو شر اقسام الضعيف ولا تحل روايته الا مع التبيين حاله ويعرف الوضع باقرار واضعه
او شهادة من يوثق به او بركاكة لفظه او معناه او تغيره وذلك من الاسباب يعرفها المؤيد [illegible] وقد ذكر الوضع للاخبار جماعة من
[illegible] جوزوه للترغيب والترهيب وكم من فرق [illegible] واختلال حدث في الاسلام لاجل [illegible]
لكل واحد بل لا يطلع عليها الا واحد بعد واحد والمضمر وهو ما طوي فيه ذكر المعصوم كان يقول الراوي عن المعصوم سألته
ولم يسمه وهذا القسم غير معروف عند العامة وانما يفعله اصحابنا للتقية وهو يعم الانواع الاربعة الا انه قيل انه ضعيف
الحديث مطلق لاحتمال ان يكون المسؤول عنه غير الامام والحق ان مضمرات كل واحد من الاجلاء المخصوصين بواحد
من الائمة كزرارة وفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وامثالهم معتبرة [illegible] لانا نعلم من حالهم
لا يعتمدون في الاحكام الا على الامام في عصرهم ولا يسألون غير المسؤول منه وربما قيل مطلق الاخبار [illegible]
[illegible] قائمة بان المراد الامام لان جميع الرواة لا يعتمدون على احد سوى المعصوم والوجه [illegible]
[illegible]
وسألته [illegible] الاخر [illegible]
المروي عنه في السن او اللقي وهو الاخذ [illegible] المدبج [illegible]

يقول

راو عمن يروي هو عنه ايضا كرواية الصحابة بعضهم عن بعض وهي اخص من الاولى ورواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابة
عن التابعين واشهر رواية الآباء عن الابناء كرواية العباس عن الفضل ان النبي جمع بين الصلوتين بالمزدلفة وانما تعرضنا
لذكر هذه الاقسام مع عدم جريان العادة بذكرها في كتب الاصول لكثرة فائدتها للباحث عن الاخبار يعرف عدالة الراوي
اما بالاختبار بالصحبة المتأكدة والمعاشرة الباطنية او بالاشتهار بين اهل العلم والحديث وبالشهادة بالقرائن المتكثرة المتظاهرة
او بالتزكية وتتفرع عليه ... ومعرفة عدالة الرواة منحصرة بالاخير وان امكن في بعضها بالاولى ايضا كاكثر مشايخنا و
فقهائنا المشهورين ولا خلاف في ثبوت العدالة بالعدلين وقد وقع الخلاف في ثبوتها بالواحد والحق عدم ثبوتها به وفاقا لجماعة
من المحققين وخلافا للاكثر لوجوه منها انه شهادة فيجب التعدد كسائر الشهادات والمعارضة بانه خبر فيكفي الواحد كسائر
الاخبار مدفوعة بمعرفة الفرق بين الخبر والشهادة فانهما يشتركان في ... وهو الاخبار عن ... ان الخبر
ان كان عاما غير مختص بمعين فهو الرواية كقوله لا صلوة الا بطهور فانه شامل لجميع الخلق في كل زمان وان كان
لمعين فهو الشهادة كقوله اشهد بكذا لفلان ولا ريب ان ما نحن فيه من قبيل الثاني وستعلم لهذا الفرق مزيد توضيح
ومنع كلية الكبرى نظرا الى الاكتفاء بالواحد في بعض الشهادات مدفوع بانه للنص مع انه في غاية القلة ووقع الخلاف فيه
ومنها ان مقتضى اعتبار العدالة حصول العلم بها وهو كما يحصل بالمشاكلة ... او بالاشتهار وانما اكتفي بالبينة لانها تقوم
مقامه شرعا فخرج ذلك بما قطع عن الاعتبار الا بدليل ومنها ان التعديل من شروط ثبوت الاحكام الشرعية والتصفح يعطي
العلم بحصول اكثر شروطها متوقف على شهادة العدلين وان كان في بعضها اشتراط بالواحد احتج الخصم بوجهين احدهما انه لم
يكتف في التعديل بما يلزم مزية الفرع على الاصل لان فرع الرواية يكتفي فيها بالواحد وجب التزامه ولا مانع فيه ولا بد
لنفيه من دليل مع ان مزية الفرع على الاصل ثابت في تعديل الشاهد فان بعض المحقق يثبت بشهادة الواحد بل
بالمرأة الواحدة في بعض الموارد كربع ميراث المستهل وربع الوصية مع ان تعديل كل منهما يتوقف على عدلين واورد
عليه بان البديهة حاكمة بان الاحتياط في الشرط لا يزيد على مشروطه ومواضع التخلف في الشهادة للنص والجواب
عن هذا الايراد وحسم الحجة يظهر من الدليل الاول والثاني ومنه يظهر ان مرجع حجتهم الى القياس الذي يكون الحكم في الاصل اقوى
منه في الفرع دون العكس حتى يثبت الحكم في باب الاولوية ومثل هذا القياس لم يقل بحجيته احد من الاصحاب ...
لانهم يشترطون في حجيته المساواة بين الفرع والاصل في الحكم وههنا ليس كذلك ثم الاكثر على ان الفرع لا يزيد على اصله فلذلك
... بل يلزم المساواة بينهما فيثبت كل واحد من الجرح والتعديل بقول العدل الواحد في الرواية ولا يكتفى به فيهما ويقبل العدلين في الشهادة
للزوم ... فيهما فنقول بل حال احدهما ... من غير ... ولا الاصل فقد ... زيادة ووجهه عندهم ان ... فرع
لبنيه الاصل نظرا الى ما ذكروه ... بالنقص ... والاكتفاء بتعديل شهود الزنا بالعدلين
للنقض على ما اخترناه لا يخفى ... ان مفهوم ... ابه ... فيما قبول خبر الواحد ... الا ما خرج بدليل ... الشهادة

بحجيته

وجوابه ان المراد بالفاسق في الآية من ثبت له صفة الفسق في الواقع فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها وهو يتوقف على العلم
بالعدالة كما تقدم مفصلا فمنطوق الآية تدل على توقف قبول الخبر على العلم بالعدالة وحصوله موقوف على احد الامور المذكورة
منها ... وان لم يفد العلم الا انه قائم مقامه شرعا وخبر الواحد لا يفيد العلم لا عقلا ولا شرعا فلو دل المفهوم في الآية
على عموم قبول خبر الواحد وان كان في معرفة العدالة يلزم التناقض بين المفهوم والمنطوق لان مقتضى المفهوم وهو قبول
خبر الواحد في معرفة العدالة عدم اشتراط العلم بالعدالة لانه لا يشترط ان خبر الواحد لا يفيد العلم ومقتضى المنطوق خلافه كما عرفت
فلا بد من حمل المفهوم على ارادة الاخبار بما سوى العدالة حتى يندفع التناقض ولان قيل المفهوم يدل على عموم قبول خبر الواحد
والمنطوق يدل على عموم عدم قبوله فكما يمكن ان يخصص المفهوم بالمنطوق في المراد من المفهوم الاخبار بما سوى العدالة يمكن
العكس ايضا بان يقال المراد من عدم قبوله في ... البينة وخبر الواحد في العدالة وليس تخصيص احد العمومين بالآخر اولى من العكس
قلت تخصيص المفهوم بالمنطوق اولى لكونه اقوى وارجح وتخصيص ... المنطوق بالمفهوم ... بان البينة للدليل ...
لا بالنظر الى خصوص العمومين وخبر الواحد في التعديل لم يثبت بدليل من خارج ووقع فيه التعارض بين العمومين يلزم
ان يخصص الاضعف ... المطلق واذ عرفت كيفية معرفة التعديل والخلاف الواقع فيه والمذهب المختار فاعلم ان الجرح
... واذا عرفت ... كيفية الجرح ظاهرة عليك قيل يكفي الاطلاق في التعديل والجرح من غير حاجة
الى ذكر السبب فيهما وقيل باحتياجهما الى ذكره وبدونه لا يسمعان وقيل باحتياجه في الجرح دون التعديل وقيل بالعكس وقيل
ان صدرا عن العالم باسبابهما كفى الاطلاق فيهما من غير حاجة الى السبب وان صدرا عن غير العالم بها فلا بد من ذكر السبب
وقيل بعدم الاتفاق في مذهب المعدل او الجارح والمعير في تحقق العدالة ... السبب ... والحق
في ... المسئلة يتوقف على بيان امرين الاول ... انه لا ريب في اختلاف العلماء ... العدالة
كما تقدم فرب رجل كان عدلا عند بعضهم وفاسقا عند آخر وكذا اختلفوا في الكبائر فرب فعل كان كبيرة موجبة للجرح
عند بعضهم ولم يكن كبيرة عند آخر فقول كل واحد من المعدل والجارح في حق من ارتكب الفعل ليس حجة لمن يريد العمل
حتى يعلم انه ما هو بنظره هل هو موجب للجرح عنده ام لا والحق عدم الفرق في ذلك بين التعديل والجرح لانه كما لا يكفي
الاطلاق في الجرح باعتبار الاختلاف في اسبابه فكذا الحكم في التعديل لانه يتبع ذلك لان العدالة يتوقف على اجتناب
الكبائر مثلا ... بعض الذنوب كبيرة ... المعدل ولم يقدح فيها عنده في العدالة فيعدل من يرتكبها وهو ...
... فرق بان ... السبب يتوقف على ذكر جميع اسبابه وهو كما ... الجرح
... بما ذكر ... الورع ... اسقاط ...
واسباب الجرح اذ ... كما ... غير ...
لم يكن اسبابا عند ... من يرجع ... ده ... بالا ...

يعتبر

والجواب بانه قد يبين الجرح والتعديل على معتقده فيراه جرحا وتعديلا او بانه ربما لم يعرف الخلاف ولم يخطر بباله اصلا
فلانه ليس لا يجري فيما نحن فيه لان الاولى ان ابن الجوزي في مقام الاجتهاد والفتوى لا ~~لا مقام الشهادة~~ لمن سمعه وتعلمه
او في مقام الشهادة لمن يريد العمل بقوله مع علمه باتفاقهما فيما يتحقق به العدالة والجرح لا في مقام الشهادة لجم غفير من المكلفين
مختلفين فيما يتحقق العدالة والجرح كما هو شان علماء الرجال فان تعديلهم وجرحهم من باب الشهادة ويعتقدون ان
ما ذكروه حجة لمن ياتي بعدهم من العلماء والمحدثين ويعلمون انهم يلزمون العمل بقولهم مع اختلاف آرائهم في اسباب الجرح
والتعديل وعدم جواز تقليدهم لكونهم من اهل الاجتهاد ومكلفين بما اقتضت آراؤهم في باب التعديل والجرح
فلو تركوا اصلا او وجوه بسبب رفع الخلاف في سببه ولم يذكروه بل اكتفوا فيهما بالاطلاق لزم التدليس ان اعتقدوا
حجية قولهم لاهل العلم بالاطلاق او عدم الفائدة في اقوالهم ولضاعتهم ان اعتقدوا عدم حجيته ولزوم الفحص لهم عن
اسباب الجرح والتعديل لان قولهم بالاطلاق لا يعلم منه اسبابهما والثاني ايضا لا يجري في امثال فحول العلماء الرجال لانهم عالمون
بالخلاف في الاسباب وعارفون بحقيقة الحال فيجب ان يكون مرادهم من العدالة في مقام الاطلاق
ما يثبت الوثاقة ويلزم العمل بقول صاحبها باعتقادهم على جميع التقادير والمذاهب بمرتبة على الوجوب الاحتياط على الحق
البتة ومن الجرح ما يقابله واذا عرفت هذين الامرين لعرفت والمذاهب المذكورة جميعا وجهه ظ يعلم
ان الحق في هذه المسئلة انه يكفي الاطلاق من الثقة العالم اذا علم اتفاقه مع مذهب من يريد العمل بقوله في تحقق العدالة
والجرح او كان في مقام الشهادة لجماعة كثيرة مكلفين بقولهم في معرفة اسباب الجرح والتعديل وعلم اختلاف
اسبابها عندهم وكان اعتقاده حجية قولهم كما هو شان علماء الرجال وبدون ذلك لا يكفي الاطلاق بل لا بد من بيان السبب
ومن الادلة الذي يندفع الاشكال المشهور وهو ان اعتماد الناس في امثال زماننا في الجرح والتعديل انما هو على اقوال علماء الرجال
كالشيخ والنجاشي والكشي وابن الغضائري ولا نعلم مذهبهم في العدالة وقلما يتعرضون في كتبهم لبيان السبب ومع ذلك يقبل قولهم
في الجرح والتعديل ووجه الاندفاع ما ذكرنا والتفريع غير خفي عليك بعد ما عرفت الحق اذا تعارض الجارح والمعدل
واطلقا فالاوجه تقديم قول الجارح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله انه يشهد بانه لم يعلم منه فسقا والجارح يخبر عن
باطن خفي عنه فتقديم قوله جمع للجرح والتعديل لانه يوجب صدقهما وتقديم قول المعدل يوجب كذب الجارح والجمع اولى
مهما امكن لان تكذيب العدل خلاف الظاهر ويظهر مما ذكرنا انه لم يقع بينهما تعارض في الذات لم يزد عدد المعدل على عدد
الجارح وان زاد فالحكم ايضا كذلك الا اذا صار بحيث حصل الظن الاقوى بالعدالة فيجب تقديم التعديل وجهه ظ
وان لم يطلقا بل عين الجارح السبب وانكره المعدل بعينه ان انقطع بان يقول الجارح انه قتل فلانا في وقت كذا
وقال المعدل انه كان فيه نائما او كان يعلم ان المقتول حي ... يرجع بالاكثرية والاورعية والاضبطية ونحو ذلك
بتقديم قول الجارح ح ايضا ضعيف وجهه ظ وبقية التفريع في حكم الظاهرة ... حكم بهما الحاكم الذي يعتقد بهما ادلة

رجل لتعديل له اذا رأى العدالة شرطا في قبول الشهادة وجهه ظ واما رواية العدل عن شخص فلا قوى انها ليست تعديلا له وجهه انه
ظاهر ترك عمل العدل بالشهادة وروايته ليس جرحا له فانا نجوز ان ترك لوجود المعارض او فقد شرط غير العدالة واذا قال
العدل حدثني عدل قيل لا يكفي ذلك في تعديله وان قبل تعديل الواحد من غير ذكر السبب بل لا بد من تسميته وتعيينه حتى
ينظر هل له جارح ام لا فانه يجوز ان يكون ثقة عنده وغيره اطلع على جرحه بما لم يطلع هو عليه ولا بد للمجتهد من الفحص عن جميع
ما يمكن ان يكون له معارض حتى يغلب على ظنه عدمه وعلى هذا لم يكف ذلك في العمل بروايته على القول بالاكتفاء بتعديل الواحد
وعلى اعتبار العدلين لا يكتفى به وباحدهما وقيل يكتفى به في تعديله نظرا الى ان الاصل عدم الجارح وهو ضعيف لما ذكرنا في
الاول لا يقال لو قال العدل حدثني عدل ولم يكن عدلا في الواقع لما ذكر يلزم تدليس العدل قلت مثل هذه العبارة لا يكون في مقام
الشهادة لعموم الناس كما هو شان تعديل علماء الرجال بل هو في مقام الاجتهاد او الرواية ويعتقدان قوله ليس حجة
لاهل العلم والحديث ويعلم انهم لا يعتقدون حجية قوله فيبني التعديل على اعتقاده فلا تدليس وكيفية التفريع انه اذا وصف
بعض الفقهاء رواية بالصحة لم يكف ذلك في العمل بها لانه في الحقيقة تعديل لرواتها بل لا بد من المراجعة الى السند لما حتى يظهر
حقيقة الحال وقد رجعنا مرارا الى اسانيد بعض الروايات التي وصفها بعض الاصحاب بالصحة فوجدناها مخالفة لما ذكره

فصل الاعتبار بحال الراوي وقت الاداء الرواية لا وقت تحملها فلو تحملها متصفا بالشرايط المعتبرة من الاسلام
والايمان والعدالة وغيرها واداها وقت عدم اتصافه بها كلا او بعضا لم يقبل منه ولو عكس قبلت منه فلم يرد عن ... لا
رواتهم اذا زال اتصافه بالشروط المعتبرة بعد اتصافه بها كمحمد بن علي بن رباح وعلي بن ابي حمزة ... الامام
من الواقفة حيث خلطوا من الكاظم بعد استقامتهم والفطحية حيث خلطوا ... مثل محمد
بن علي السلمغاني وغيرهم من الفطحية بعد الاستقامة بواحدى القولين لم يقبل منه ما روى قبل ... ويرد ما روى
بعده ولعكس الامر فيمن عكس حاله كعلي بن اسباط والحسن بن ... ونظرائهما ممن تاب ورجع بعد الانكار او الفطحية بعد
كونه فاسقا ما رواه احد هؤلاء ان عرف انه في اي الوقتين رواه بما تقتضيه ذلك الوقت ومعرفة ذلك اما بالتاريخ او بقول
الراوي حدثني قبل اختلاطه او بعده او بعض القرائن ومع الاطلاق والجهل بالتاريخ وعدم المرجح يقع الشك فيلزم رده
ان اشكال مشهور وهو ان كثيرا من الرجال كانوا على الحق ثم رجعوا الى الضلالة او بالعكس والقوم يعتمدون على رواياتهم
ويتبعونها مع الشك في وقت ادائها والجواب ان الاعتماد والعمل ان كان من القدماء فلا اشكال لعدم حجية
... من الاكثر ... مرادهم من الاعتماد الوثاقة ... دون الحق
... لكونهم موثقين ... وان كان
مرادهم منه عد رواياتهم من الصحاح ...
فيمكن ان يقال انهم اطلعوا على ان السماع من ... كان قبل ... متهم ... دخذيرة

وكان من شيوخ اصحابنا الموثوق بهم كما قيل في علي بن الحسن الطاطري انه روى كتبه عن رجال موثوق بهم من اصحابنا [illegible]
فيما تقدم ان الشهادة والرواية يشتركان في كونهما اخبارا عن الجزم ويفترقان في ان المخبر عنه ان كان خاصا بمعين فهو شهادة
وان كان عاما فهو الرواية وهذا هو المعيار في تميزها الا انه في كثير من الموارد يكون للمخبر عنه متعلقات متعددة ومن حيث
تعلقه ببعضها يكون عاما ومن حيث تعلقه ببعض آخر يكون خاصا ولذلك وقع فيها الاشتباه والخلاف في اشتراط التعدد وعدمه
وح لابد من ان تمتاز متعلقاته حتى يظهر اي الحيثيتين اقوى ومع تكافؤهما يرجع الى الادلة الخارجية ونحن نشير الى جملة
من هذه الموارد حتى تعلم كيفية الحال [illegible] الاخبار عن رؤية الهلال فقيل رواية لان الصوم والافطار لا يختص بمعين
وقيل شهادة لاختصاصه بشهر معين والمط ان المخبر عنه انما هو رؤية الهلال يتعلق بامرين احدهما فاعل الصوم او الافطار
وهو جماعة غير محصورين فمن حيث تعلقه بهم يكون عاما وثانيهما زمان الصوم او الافطار وهو شهر خاص في عام خاص
فمن حيث تعلقه به يكون خاصا والادلة لا يفيد كونه رواية والاشبه كونه شهادة ولتعارضهما وقع فيه الخلاف ورجح
الاول بالامارات الخارجية والقول بان الاخبار عن رؤية الهلال في موضع خاص لا يشمل جميع الناس بل طائفة خاصة
لان رؤية الهلال في بلد لا يثبت الحكم لجميع البلاد بل لبلاد مخصوصة كما ذكر في كتب الفروع ضعيف لان الظاهر ان المراد
من العموم في امثال المقام هو العموم العرفي ولا يخفى صدق العام العرفي على المتناول لاهل بلاد كثيرة وان لم يتناول
لجميع الناس ولو كان المراد منه الحقيقي الصادق على جميع الناس من غير ان يشذ منهم فرد في زمان لما وجد رواية
ونظير ذلك في كلام الفقهاء المحصور وغير المحصور فان مرادهم من غير المحصور ما هو كذلك عرفا لا الغير المتناهي ومنها ترجمة الحاكم
وتقويم المقوم وقسمة القاسم وعلى القاعدة يلزم كونها شهادة لانها اخبار عن معين لمعين فيلزم فيها التعدد ويمكن القول
بكونها عامة من حيث ان كل واحد من المترجم والمقوم والقاسم منصوب لكل ترجمة وتقويم وقسمة ضعيف لان
ذلك لا يصير سببا لعمومها في كل قضية معينة وهو ظ فان لم يعتبر في واحد منها التعدد واعتبر فيه حكم الرواية فذلك
لدليل خارجي وهو كلام آخر ومنها الاخبار عن دخول الوقت والقبلة والطهارة والنجاسة وامثالها ولا يخفى كونه خاصا
بمعين فيكون شهادة ويشترط فيه التعدد سيما في الاول والاخير لكونهما خلاف الاصل نعم يكتفى بالواحد في الاخبار
عن الطهارة لاستناده الى الاصل وقيل انه عام بالنسبة الى كل المكلفين فيكون رواية وايضا هو اخبار عن الزام حكمي
وهو من لوازم الرواية ولا يخفى ضعف الوجهين الا ان اكثر الاصحاب رجح عدم اشتراط التعدد في بعضها كالاخبار
عن القبلة والوقت والطهارة لاجل الامارات الخارجية كالاخبار عن الطهارة ومنها الاخبار عن عدد الركعات والاشواط
وكونه من الشهادة اظهر مما تقدم لانه اخبار خاص لبعض خاص والقول بانه اخبار عن الزام حكم به فيكون رواية
غير جيد لان الفرق بين الشهادة والرواية [illegible] يكون المخبر [illegible] حق المخلوق او الخالق [illegible] الاخبار بان هذا
والا [illegible] ومنها الاخبار عن الاذن في دخول دار الغير [illegible] كونها شهادة لكن [illegible] فيها وفي امثالها بالواحد للقرائن المفيدة

للقطع وربما قيل ان امثالها قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية كاخبار ذي اليد عن عمله بان يقول [illegible]
او طاهر او نجس او بانه طهر الثوب الذي امر بتطهيره ومثل اخبار المسلم بكونه مذبحا واشباه ذلك وغير ذلك فانه ليس بشهادة ولا رواية
ومنها الاخبار عن توقيت الصلوات باجمعها واوقاتها المخصوصة فانه رواية وفاقا وان تضمن محل خاص لان التوقيت المذكور
شرع عام لجميع الناس و[illegible] الاخبار عن الوقف العام والنسب وكون الارض عنوة او صلحا وهو شهادة وفاقا وان تضمن
العموم من جهة ان ذلك طار والمقصود بالذات فيه التعيين فان الاخبار عن الوقف شهادة على معين لفعل معين ومن النسب
شهادة بالحاق معين بمعين ثم يعرض العموم [illegible] لا بد لكل واحد من البينة والايمان مقدم من ذكر السبب اذا اختلف الحكم
باختلاف اسبابه كالاخبار عن نجاسة الماء واستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا محرما او بارتداد زيد او بكونه دار مسلم
وغير ذلك فانه يمكن ان يتوهم فيما ليس بسبب سببا وربما قيل بالقبول اذا كان المخبر فقيها وعلم توافق اعتقاده مع اعتقاد
المخبر [illegible] لا خلاف في ان الفتوى والحكم ليسا من الشهادة بل هما كالرواية لان المفتي والحاكم ناقلان عن ائمة الحق
لانهما وارثا المعصوم فلا يشترط فيهما التعدد والفرق بينهما كما قيل ان الفتوى مجرد اخبار عن حكم الله في قضية والحكم
انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيهما فيما يتنازع فيه لمصالح المعاش
والاطلاق او الالزام نوعا الحكم فالاول كالحكم باطلاق المسجون ونحوه والثاني كالزام احد الخصمين باعطاء ما يدعي عليه الاخر
ويخرج من قولنا مع تقارب المدارك ما ضعف مدركه كالعول والتعصيب فلو حكم حاكم بوجوبهما ونحوه من المسائل الواهية
فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم حاكم ببطلان عبادة زيد لم يلزم منه بطلانها [illegible] ذلك
والا فهي صحيحة ثم الحكم لما كان الزاما لقطع النزاع فلا يجوز نقضه لحاكم آخر وان [illegible] بانه مجرد
اخبار يجب اعتقاد المفتي فلو كان مخالفا لاعتقاد مفت آخر يجوز نقضه [illegible]
لان الاخبار عنها لا يكون الا بعنوان الفتوى دون الحكم وغيرها ان كان بعنوان الفتوى يجوز لمفت آخر نقضها وان كان
بعنوان الحكم فلا يجوز ولو اشتمل قضية على امرين احدهما من مصالح العبادة وثانيهما من مصالح المعاش فلكل منهما حكمه كما
لو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا يؤثر في براءة ذمة النائب في نفس الامر ولكنه يؤثر في عدم رجوعهم
عليه بالاجرة وقس عليه امثالها [illegible] اجمع الاصحاب على جواز نقل الحديث بالمعنى [illegible] العارف بمواقع الالفاظ مع عدم قصور
الترجمة [illegible] بما يفيده الاصل [illegible] لان الخطاب قد يقع بالحكم او المتعلق به نكتة خفية فلا يجوز تغييره
[illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] المخاطب افادة اصل المعنى من غير اعتبار بالالفاظ [illegible] الاخبار المستفيضة
[illegible] بالالفاظ المختلفة [illegible]
نقل بالمعنى وما روي [illegible] انهم قالوا [illegible]
وما ورد في القرآن من القصة الواحدة بالفاظ [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] بغير العربية [illegible]

القرآنية لم يقع بهذه الالفاظ والنظم فان وقعت بالعربية وقعت بعبارة اخرى للقطع بكون القرآن معجزة فلا يقدر البشر ان يأتي
بهذه الالفاظ بهذا النظم والتأليف انتهى او ذهب بعض العامة الى عدم جوازه مطلقا وذهب بعض اخر الى جوازه بلفظ مترادف
اي تبديل الفاظ الحديث بالفاظ يراد فيها وعدم جوازه بغيره والادلة المذكورة تدفع القولين وما يدفع الاول تقدم من
جواز وضع احد المترادفين مقام الاخر فان وصل المعنى بلا شبهة واحتج القائل بعدم الجواز مطلقا بقوله نضر الله امرءا سمع
مقالتي الى آخره وبان فتح هذا الباب يؤدي الى الاخلال بمقصود الحديث لاختلاف العلماء في معاني الالفاظ والتنبيه في
الاستنباط فالنقل في كل مرة يوجب تغييرا ما حتى يحصل تغيير كثير يتغير المقصود بالكلية والجواب عن الاول ان النقل بالمعنى
بشرطه تادية لما سمع كما سمع وعن الثاني انه خروج عن المتنازع فيه فان النقل المجوز ما لا يستلزم تغييرا والا لم يجز فاذا صح
المفصل على الجزء الاخير باسناده اليه اخيرا وعلى الجزء السابق بمثل ما احتج به المانع مطلقا وقد عرفت جوابه [illegible] اذا روى بعض منا
حديثا عن المعصوم وحمله على احد محامله فالاكثر على لزوم حمله عليه لان الظاهر انه لم يحمله عليه الا لقرينة فان كان ظاهرا
في معنى وحمله على غيره فالاكثر على لزوم العمل بالظاهر لانه لازم العمل بما تقدم وقول الراوي ليس حجة حتى يعارض ما هو حجة بل هو كقول
غيره ولذا قال الشافعي كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته ولا يخفى ان ما ذكر في الصورة الاولى يأتي ههنا
ايضا فان قبل قوله هناك لما ذكر يلزم قبوله ههنا ايضا وان لم يقبل ههنا لعدم حجيته فيه يلزم عدم قبوله هناك ايضا الا ان يتوقف
فيه كما في سائر المجملات والظاهر عدم حجية قوله في الصورتين لامكان ان يكون حمله برأيه الا انه يصلح تاييدا في
الصورة الاولى لما لم يكن له معارض لكون الحمل رجحانا بخلاف الصورة الثانية لوجود معارض اقوى [illegible] اذا
كذب الاصل الفرع [illegible] سقط الرواية لان احدهما كاذب قطعا ولكن لا يقدح هذا في عدالتهما لان الكاذب
لم يعرف بعينه واليقين لا يرتفع بالشك فلو انفرد كل منهما برواية حديث آخر يلزم قبوله وكذا اذا انفرد كل منهما بشهادة في
واقعة يلزم على الحاكم قبوله نعم لو اجتمعا في سند رواية واحدة فلا ريب في سقوطها للقطع بكون واحد منهما فاسقا وان لم
يعرف بعينه وكذا لو شهدا معا في قضية واحدة فلا شك في عدم جواز قبول شهادتهما مع ما ذكر في الحاكم ان لا يقبل شهادة
واحد منهما لا على التعيين ويرد الاخر فان قيل لما يلزم القطع بكذب احدهما في صورة الاجتماع ولذا يترك رواية وشهادة
واحد منهما فكذا في صورة الانفراد اذ انفرد كل منهما بنقل رواية معينة او اداء الشهادة في واقعة خاصة فان
المجتهد علم ان احدهما كاذب فاذا عمل بالروايتين معا يلزم عمله برواية الكاذب قطعا وهو باطل وكذا الحكم اذا
قبل شهادتهما في الواقعتين قلنا لا نسلم بطلان اللازم فيما نحن فيه لانا اذا تعبدنا في الاجتهاد والحكم بتحصيل الظن
بعدالة رواة جميع الاخبار التي يعمل بها معا وبشهود جميع الوقايع كذلك وليس كذلك [illegible] فيه اشكال
بل لا نتعبد فيها [illegible] في كل [illegible] واقعة خاصة بقول من علم عدالته ولم يزل عنه ذلك ولا ريب
في صدق [illegible] كل واحد من الروايتين والواقعتين نظرا الى [illegible]

او بينهما معا اي من حيث الاجتماع فلا يجوز العمل ولا دليل عليه هذا وأما اذا لم يكذب الاصل الفرع بل كان شاكا
بان يقول لا ادري رويته ام لا فالاكثر على قبولها لان العدل روى رواية ولم يكذبه الاصل فيجب قبولها وسكوت الاصل
لا ينافيها كما اذا مات او جن احتج الخصم بانه لو جاز ذلك في الرواية لجاز في الشهادة ايضا واللازم منتف قطعا
والجواب ان باب الشهادة اضيق كما اشرنا اليه فيما تقدم وبانه لو جاز ذلك لجاز للحاكم العمل بحكمه اذا نسيه وشهد
به شاهدان ووجب التزامه هذا والظاهر ان الاصل لو قال ظني انه ما رويته لكان حكمه كذلك اذا جزم الفرع بروايته
عنه لان ما ذكر فيه ايضا نعم ان كان الفرع ايضا ظانا في روايته عنه او شاكا كما اذا كان كلاهما شاكين سقطت لعدم
تعارض كل واحد من الظن والشك بمثله ويبقى اصل العدم سالما والظاهر بطلانه ان تعادل قولاهما او ترجح قول
الاصل وجب الرد والا القبول ووجهه ظاهر مما ذكر سابقا ولاحقا قد يوجد في الرواة من لم يذكر في كتب
الرجال بجرح ولا تعديل لكن مشايخنا قد اكثروا الرواية عنهم واعتنوا بشأنهم وفقهاؤنا المتأخرين حكموا بصحة
اخبارهم في اسانيدها كاحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن ابان واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وما
اشبههم ومن هذا شأنه يعد اخباره من الصحيح ويعمل بها لان الظاهر ان عدم تعرضهم لتعديلهم لعدم افتقارهم اليه
لاشتهار حالهم بينهم في الوثاقة والجلالة وهذا الظاهر من كثرة الرواية عنه والاعتناء بشأنهم بحيث صار معروفا مشهورا
كالجماعة المذكورين واما من لم يكن فيه ذلك ولكنه روى عنه بعض مشايخنا الثقات في بعض الاحيان كجعفر بن محمد بن
ابراهيم بن عبد الله الموسوي الذي يروي عنه ابن قولويه وبعض مشايخ الكليني والصدوق فليس بهذه المثابة بل يدل ذلك
على مجرد كونه من مشايخ الاجازة وهو لا يعد سوى الحسن كما تقدم وقد يوجد فيهم من لم ينص [illegible] ذكروا عليه
الثقة والمدح كادريس القمي وثعلبة بن ميمون ومعاوية بن حكيم وعبد الله بن يحيى الكاهلي ونظرائهم والله سبحانه الظن بصحة
اخبارهم وفيهم جماعة اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم وهم معروفون وهذه العبارة تحتمل معنيين احدهما ان
كل خبر اتصل سنده باحد هؤلاء وكان السند اليه صحيحا فهو صحيح يجوز اسناده الى المعصوم وان لم يعلم عدالة من يروي عنه
حتى لو كان فاسقا ومجهولا كان ما نقله صحيحا منسوبا الى المعصوم وعلى هذا يكون مرسلهم مقبولا وثانيهما ان كل خبر اتصل
[illegible] سنده الى غيره فهو صحيح ان لم يعرض بعد ذلك ما [illegible] انه في اسناده الحديث الى ابي عبد الله
[illegible] فلان او سمعته او رويته عنه [illegible] ذلك صادق فيه [illegible] تحقق الاجماع على عدالة هؤلاء ووثاقتهم
[illegible] قبل او بعد كانت الرواية [illegible] واجب
تصحيح [illegible] ان المعنى [illegible] انه لما كان محتملا [illegible]
وما في معناها [illegible] لا بد له [illegible] فاذا روى عن المعصوم [illegible] سنده [illegible]
[illegible] يقول سمعته او حدثني او اخبرني وذكره [illegible] قال سمعته [illegible] عن [illegible] انه يجب

المتقدمين

ايضا عند الاكثر لانه ظن في سماع ما هو الامر في نفس الامر والقول بانه يحتمل ان يكون استمع صيغة فاعتقد انها امر او نهي
مع عدم تحقق وغيره ذلك ~~فان الاكثر~~ كما اذا كان معتقدا بان الامر يدل على التكرار او النهي عن ضده مطلق او بالعكس فربما سمع
من المعصوم صيغة فاخبر بانه امر او نهي مع ان الاكثر لا يراه امرا او نهيا فهو بالاطلاق ليس بحجة ضعيف لانه خلاف الظاهر
لا يصار اليه الا بدليل وان قال قال المعصوم كذا فالحق ان يحمل على انه سمعه منه بلا واسطة فيكون حجة وامكان حمله
على انه سمعه منه بواسطة خلاف الظاهر واذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا او اوجب كذا او حرم كذا او ابيح كذا او نحوه
من الاحكام كما قيل بصيغة ما لم يسم فاعله فالحق كونه حجة لان الظاهر ان المعصوم هو الامر والناهي والموجب
والمحرم والمبيح واحتمال كونه غيره بعيد واذا قال من السنة كذا او كذا او نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا فقد
ظهر حكمه فيما تقدم وان روي عن غير المعصوم فلمستنده وجوه ثمانية هي طرق التحمل للحديث في امثال هذا الزمان اولها
السماع من الشيخ سواء كان باملائه من حفظه او بقراءته من كتابه وهو اعلى الطرق على الاقوى لان الشيخ اعرف بوجوه
تادية الحديث وضبطه ولانه خليفة رسول الله وسفيره والاخذ منه كالاخذ منه صلى الله عليه وآله ولان السامع اوعى قلبا
واجمع فكرا وتوزعه للقاري والدال عليه قول الراوي سمعته او حدثنا او اخبرنا ان قصد اسماعه ولو لم يقصد ذلك يقول
حدث او اخبر ولا بصيغة الجمع لانه يدل على القصد وقد شاع بين المتاخرين تخصيص الاخبار بالقراءة على الشيخ كما شاع
بينهم تخصيص انبانا ونبانا بالاجازة ويدل عليه ايضا قال مطلق او بزيادة لفظ لي او لنا واحتمال دلالته على السماع بالواسطة
قد عرفت ضعفه وثانيها القراءة على الشيخ بشرط ان لا ينكر عليه وعلم منه الاعتراف بمضمونه وتسمى عرضا والحق انه حجة معمول
لانه يفهم منه اعتراف العدل به [illegible] لان نفسه ارجح لما ذكر وحكاية عبد الله ابن سنان عن الصادق ويقول
الراوي في قرات على فلان [illegible] او اخبرنا او حدثنا قراءة عليه وبدون التقييد ايضا على راي جماعة سيما الاول
ومنعه آخرون لان المتبادر منهما عند الاطلاق كذب [illegible] الشيخ بلفظه وسماعه منه والحق جوازه لانا سلمنا ان المعنى الحقيقي المتبادر من
اللفظين ما ذكر الا انه يجوز ارادة المعنى المجازي ايضا وهو الاعتراف بما قراه عليه فانه [illegible] الحقيقي في المعنى
ونظيره جواز الشهادة بالبيع في صورة سماع لفظه بعينه من البايع وفي صورة قراءة كتاب البيع عليه والاعتراف
بمضمونه وان لم يسمع منه هذه الالفاظ ثم جواز استعمالها فيه مقيدين بقوله قراءة عليه مما اتفق عليه اهل الحديث
الا المرتضى فانه منع في الذريعة حيث قال فيه واما قول بعضهم يجب ان يقول حدثني قراءة عليه حتى يزول الابهام
ويعلم ان لفظ حدثني ليس على ظاهره فمناقضة لان قوله حدثني يفيد انه سمعه من لفظه وادرك نطقه وقوله
قراءة عليه يقتضي ذلك [illegible] نفيا لما اثبت ولا يكفي ما قيل ان لفظ الآخر يبين ان مراده المعنى المجازي
[illegible] ذلك لزم سد ابواب [illegible] الى الاكثر [illegible] ان قراءة غيره على الشيخ بحضوره
فهو كقراءته والعبارة عنه قرئ عليه وانا اسمع فاقربه وكل واحد من السماع والقراءة على الشيخ اما ان يكون

او عودنا بها او اذا صار مقرونا بها يصير اقوى في الحجية وكما يجوز التعبير عنه بما ذكر يجوز بما يفيد الاجازة ايضا كقوله اجاز زيد
او اخبرنا او حدثني اجازة [illegible] الاجازة وحقيقتها عرفا [illegible] اجاز بامور معلومة مضبوطة
مامون عليها من الغلط والتصحيف ولها صور [illegible] ان يقول الشيخ لمعين اجزت لك ان تروي ما قرات عليك
وهذا اجازة قرنت بالسماع [illegible] ان يقول له اجزت لك ان تروي عني ما قرات علي او ما قرا غيرك علي بحضورك
وقد عرفت حالها وهي اجازة قرنت بالقراءة على الشيخ [illegible] ان يقول له اجزت لك ان تروي عني الكتاب
الفلاني وهذه اجازة معين لمعين [illegible] ان يقول له اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك انه من مسموعاتي وهذا اجازة
غير معين لمعين ولما كان الصورتان من الاجازة المجردة لعدم اقترانها بما تقدم [illegible] الآخر وقد يقرن بالمناولة والكتابة
ويستوفيها بصورها وحكمها عند ذكرهما ولا يختلف الحكم اذا ضم الشيخ الى المجاز له في الصورة المذكورة واحدا او متعددا
معينين كان يقول اجزت لك ولزيد [illegible] من المرجحين المعينين ثم الظاهر انه لا خلاف بيننا في جواز
الرواية بالاجازة اذا تحققت في احدى الصور المذكورة ووجوب قبولها والعمل بها اذا نقل المجاز له الخبر
والقول بنفيه مطلقا منسوب الى بعض العامة وهو ضعيف لانك عرفت ان الاجازة اخبار اجمالي وما بدا
شانه لا احتمال للتوقف في قبوله وربما نسب القول بالنفي الى المرتضى [illegible] كلامه في الذريعة وهو لا يدل على ذلك
كما لا يخفى على المتامل فيه [illegible] ان يقول اجزت الكتاب الفلاني او مسموعاتي لجميع الامة المرجحين وهذا اجازة
امر معين لغير معين وقد وقع فيها خلاف والحق كما ذهب اليه اعاظم علمائنا قبولها وكونها كالصور المتقدمة لانها
مثل الاجازة للموجودين المعينين اذ العموم في حكم الافراد ولا فرق بينهما الا بالاختصار والتطويل [illegible] الاجازة لغير المعلوم
المبهم كان يقول اجزت لرجل او لصلحاء او لزيد وكان مشتركا بين جماعة لم يصح ولو كان المجاز له واحدا معينا او جماعة وذكر المجيز
باسم او وصف او جماعة كذلك صح وان لم يعرفهم باعيانهم [illegible] تعليق الاجازة مبطل لاستلزامه الابهام كان يقول اجزت
لمن يشاء فلان ولو كانت الاجازة في قوة المطلقة فالظاهر صحته كما اجزت لفلان ان شاء الاجازة او لمن شاء الاجازة
لان ذلك ليس تعليقا حقيقيا بل حكاية حال ويصح لغير المميز من المجانين والاطفال وقد اجاز بعض مشايخنا لاولاده الصغار و
بعضهم سمى [illegible] لاطفاله [illegible] وان لم ينفصل وان وقع فيه الخلاف وكذا للفاسق والكافر والدليل
[illegible] من الاجازة ترتب فائدة عليها وهي صحة الرواية وهو مشروط بالشرائط المعينة من الايمان والبلوغ [illegible]
[illegible] لانه مطلقة [illegible] الشرائط [illegible] في وقت الرواية بالشرائط لعلم المجيز بانه لا يقبل الرواية من الراوي
[illegible] الا اذا علم الاذن له في الرواية [illegible]
الفلاني فاذن له [illegible] كان يقول اجزت لنسل [illegible]
الى المعظم لم يجوز [illegible] الاجازة لا [illegible] لا يعقل للمعدوم [illegible] في صورة العطف

في الرجوع الى قول فلان اجزت لفلان ولم يولد له كان توقف ومما ذكر يظهر كيفية الحال واذا قال اجزت لمن ادرك جزئي من حياتي
ثم انه لا خلاف في جواز التعبير عن الاجازة بقوله انبأنا وشبهه واما التعبير عنها بقوله حدثنا او اخبرنا مطلقين
او مقيدين بقوله اجازة فحكمه كما ذكر في القراءة على الشيخ من غير فرق المناولة وهي اما مجردة عن الاجازة
وهي ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي واقتصر عليه والمعظم على عدم جواز الرواية بها لعدم اذنه فيها وقيل بجوازها
لحصول العلم بكونه مرويا له والاشعار بالاذن ولكن الظاهر انه لو علم منه الاذن جزما في الرواية فلا تأمل في جواز الرواية لانها
في حكم السماع ح ويجوز التعبير عنها بما يعبر عنه لا بقيقته بل يزاد وجه ظاهر ما تقدم وان لم يعلم منه الاذن جزما فالظاهر
عدم اختلاف حكمها فيما ذكرنا بمنع اشتراط العلم القطعي بالاذن في صحة الرواية كما في القراءة عليه لان المناط حصول
العلم بكونه مرويا له وان لم يكتف بذلك وقيل بان ان القراءة عليه والسكوت في معرض النقل عنه يدل على اذنه فيه قلنا
هذا ايضا كذلك لان دفع الكتاب اليه والتصريح بانه سماعه في معرض النقل عنه يدل على اذنه فيه هذا ويدل على جواز الرواية مطلقا
المناولة رواية احمد بن عمر الحلال عن الرضا عليه السلام واما مقرونة بها ولها صور منها ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي
او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته ومنها ان يقرأ الشيخ على الطالب حديثا من اول المصنف
وحديثا من وسطه وحديثا من اخره ثم يجيزه الجميع وهذه اعلى من الادلة وقد ورد بها الرخصة عن الصادق عليه السلام في صحيحة
عبد الله بن سنان ومنها ان يدفع الطالب اليه سماعه فيتأمله واعاده اليه وقال هذا سماعي او روايتي فاروه عني
وبعضهم سمى ذلك عرضا وقد تقدم ان القراءة عليه يسمى عرضا فالاولى ان يسمى ذلك عرض المناولة واكثر الحجة
جميعهم على جواز الرواية بها وكل واحد منها اعلى واقوى من الاجازة المجردة ووجهه ظاهر ويجوز التعبير عنها بما يعبر به
عن الاجازة والكتابة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او يأذن لثقة ان يكتبه او كتبت اليك الكتاب
الفلاني سماعي فان اقتصر على ذلك كان كتابة مجردة عن الاجازة وان زاد عليه اروه عني او اجزت لك روايته
او كتب اجزت لك ان تروي ما في عندك انه من مسموعاتي كان كتابة مقرونة بها والثانية كالمناولة المقرونة بها
قوة وصحة بشرط معرفة الخط والامن من التزوير وان اقيم البينة عليه صارت اقوى والاولى قد اختلف في جواز الرواية
بها والحق الجواز بشرط معرفة الخط والامن من التزوير لما تقدم وللفعل المستمر والاية عليهم السلام وصحابهم والتعبير عنها بقوله كتب الي
فلان او اخبرنا او حدثنا مكاتبة او بالكتابة وان صحت لا يساوي السماع بل هو ارجح منها ووجهه ظاهر
ويعمل بها اي بالمكاتبة بالصحة وغيرها من المرجحات والاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
او الحديث سماعه مقتصرا عليه وحكمه في الحال ظاهرة عليك بعد الاحاطة بما تقدم والوصية وهي ان يوصي عند
موته او سفره بكتاب يرويه والظاهر عدم صحتها ويجوز الرواية بها لبعدها عن الاذن والوجادة وهي ان
يطلع على روايات بخط راويها سواء كان معاصرا له او لا فيجوز ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه

عن فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن بشرط ان يثق بانه خطه وان لم يثق يقول وجدت في كتاب ظننت او ذكر لي
كاتبه انه بخط فلان وامثال ذلك ولا يجوز التعبير عنها بقوله عن فلان او قال فلان او حدثنا او اخبرنا فلان مطلق
اي في حال الوثوق وعدمه لان ذلك تدليس محرم نعم ان قرنت بالاجازة وعلم كونه من خطه ومرويا له فلا اشكال في صحة الرواية
والعمل بها ويجوز التعبير عنها بما يعبر به عن مطلق الاجازة وان لم يقرن بها ولم يثق بكونه من خطه فلا خلاف في منع الرواية
وعدم جواز العمل بها وان وثق بذلك ففيه خلاف ولعلك تعرف صحة الحال فيها مما تقدم وقد دل على الجواز رواية ابن سنان
عن الجواد عليه السلام اعلم ان جميع الطرق المذكورة مشتركة في افادة بقاء اتصال الاسناد الى المعصوم عليه السلام وهو المطلوب للتيمن وصحة
العمل فما لم يكن متعلقها متواترا كبعض الكتب الغير المتواترة عن مصنفيها واما اذا كان متعلقها متواترا كتحو
كتبنا الاربعة فلا يظهر لها فايدة بالنسبة الى العمل نعم يترتب على السماع والقراءة فايدة التصحيح والامن من الغلط والتصحيف ومعرفة
بعض اصطلاحاتهم عليهم السلام وغيرها فهي لا تزيد به الحاجة اليها قد تقدم ان فعل المعصوم عليه السلام من السنة فهو حجة ويشترك الامة معه فيه وهو
معنى التأسي به لكن كل فعله ليس مما يشترك فيه الامة معه وما اشتركت فيه معه ليس كله مما يجب التأسي فيه بل التأسي فيه يكون واجبا او مندوبا او مباحا
كما سيجيء تفصيله وقبل الخوض فيه لا بد من بيان مقدمة وهي ان التأسي في الفعل هو ان يفعل صورة ما فعل الغير على الوجه الذي
فعل لاجل انه فعل وفي الترك هو ان يترك مثل الذي ترك لاجل انه ترك ولا يتابع في كونه في الفعل والترك وهو مثل التأسي في كون
في القول وهو امتثال ما يقتضيه من الفعل والترك وقد وقع الخلاف في ان الوجوب الحكم التأسي به هل هو عقلي فقط او شرعي فقط او كليهما
والظاهر الاول وفاقا للشيخ وجماعة لانه يجوز اختلاف مصالح العباد في الشرعيات كاختلاف حكم الفقير والغني والحايض والطاهر والحاضر
والمسافر والصحيح والعليل وغير ذلك من الحقائق واذا جاز ذلك فلا يمتنع ان يكون مصالح الشرع واحسابا عليهم السلام مخالفا لمصالح الرعية فلا حكم
العقل بثبوت التأسي واستدلال الخصم بان النبي بعث ليبين الشرايع للامة فلو لا ذلك لكل ما صدر منه يشترك فيه جميع الناس بظهر فساده
مما ذكرنا ظهر ان اثبات كون الامة مثله فيما يجري فيه التأسي موقوف الى السمع واذ عرفت ذلك فلا بد من بيان المقصود فاقول والا
الاول ما هو امور جبلية يجري فيها التأسي شرعا وجوبا او ندبا وانما الاكثر فيها مفعول انفاله عليه السلام عن انه صور ما ظهر كونه من الافعال الطبيعية
كالاكل والشرب والنوم واليقظة والحركة والسكون والقيام والقعود وامثالها ولا ريب في اباحته له ولجميع الامة والافعال
ما علم اختصاص النبي صلى الله عليه وآله به كان عبادة كوجوب التهجد والوتر وجواز الوصال في الصوم او غيرها كالزيادة
على الاربع وكثيرة ونحو ذلك من خواصه عليه السلام ولا خلاف في انه ليس بشرك بانه لا شاركه غيره ايضا ما علم جهته
من الوجوب والندب والاباحة ولا شك في ثبوت التأسي فيه لكون الامة مثله فيه وفاقا لاكثر المحققين وخلافا لمن ذهب
الى انه مطلق واذا كان عبادة كالصيام جهته وذهب المحقق الى التأسي الاول وتوقف فيه لتوقفه ولم يعلم جهته
قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر اي يؤمن بالله واليوم الاخر فجعل
الله التأسي لازم للايمان بالله وباللازم واجب كما يعلم من عكس نقيضه اذ عدم الايمان بلازم لعدم التأسي وعدم الحرام

حرام وايضا ايقاع الجزء في مقام الانشاء للمبالغة في التهديد على ترك التأسي فيكون واجبا وقد عرفت انه الاتيان بالفعل او الترك
على الوجه الذي فعل او ترك فاذا علم وجه الفعل او الترك يجب الاتيان بمثله فان قيل على ما ذكرت يدل الآية على عموم وجوب
التأسي بمعنى وجوب كل ما فعله وعلم وجهه علينا ومنه المندوب والمباح فيلزم وجوبهما علينا قلت مقتضى الآية ذلك ولكن دل
الدليل الخارجي على عدم وجوب التأسي فيهما فيخرجان عن عمومها ويكون التأسي في الندب ندبا وفي المباح مباحا او نقول المفهوم
من الآية مطلق طلب الاسوة الشامل للوجوب والمستحب والذم والتهديد باعتبار احد جزئيه ولا يشمل الاسوة فيها الاسوة في
المباح لان المراد من الاسوة فيها الاسوة فيما قصد فيه القربة كما يدل عليه سياقها والايراد المذكور يرد على جميع ما ذكر مما يدل
على عموم وجوب الاتباع والتأسي وينبغي الجواب عنه باحد الوجهين وقد اجاب المحقق عن اصل الاحتجاج بان الآية ليست من الفاظ
العموم فيصدق بالمرة الواحدة وقد توافقنا على وجوب التأسي به في بعض الاشياء فلعل ذلك هو المراد ولا يخفى ان العرف يفهم منه
وجوب التأسي به في جميع الامور فانه لا يقال عرفا لفلان اسوة في فلان اذا كان تابعا له في امر واحد ولنا ايضا قوله تعالى فاتبعوه
وقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله والامر للوجوب والاتباع يشمل الاتباع في القول والفعل والاتيان بالفعل على الوجه الذي فعله
[illegible] لوجود اتيانه فيثبت منه المطلوب والايراد عليه بمثل ما اورد على آية الاسوة قد عرفت جوابه باحد الوجهين والجواب عن الاستدلال
بمثل ما اجاب به المحقق [illegible] قد عرفت ما فيه ولنا ايضا القطع برجوع الصحابة الى افعاله المعلومة جهتها فانهم خلعوا
في العمرة لما خلع فيها [illegible] وحلقوا [illegible] ولم يعتمروا بالعمرة الى الحج لما لم يتمتع مع انه امرهم بذلك فانكر عليهما ولم ينكر
عليهم متابعتهم له فيها [illegible] بل اما لانها كانت من هيئات الصلوة والحج واعتقدوا وجوبهما [illegible]
وقوله [illegible] ادلة [illegible] فهذا الوجه [illegible] مندوبة لا واجبة ويتحرى ان الفعل اذا كان بيانا للمجمل الواجب وجب وان فعل
قبل قصد القربة يكون ندبا على الاصح وقيل عمر الحجر وقال اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك و
رجوعهم الى وجوب الغسل وعدمه بالتقاء الختانين الى عائشة فقالت فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا فاوجبوا الغسل بمجرد فعله ولم
الوجوب [illegible] بمجرد الفعل [illegible] اذ التقى الختانان فقد وجب الغسل او لانه كان بيانا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فالامر
للوجوب فيكون بيانا للوجوب او لانه من شرائط الصلوة فيكون بيانا للوجوب او لانه من شرائط الصلوة فيكون بيانا لقوله صلوا [illegible]
وسئلت ام سلمة عن جواز قبلة الصائم فقالت كان رسول الله يفعل فقال السائل ان الله غفر لنبيه ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولسنا
سبيل عنه فاخبرت رسول الله فانكر ذلك [illegible] انا ارجو ان اكون [illegible] ولا ريب ان جهة الفعل [illegible]
لانه لا يحتمل سوى الاباحة ولنا ايضا قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا [illegible] لكيلا يكون على المؤمنين حرج في [illegible]
ولولا مشاركة الامة معه لما ادى تزويجه لذلك [illegible] الاحتجاج [illegible] تزويجه من الوجوب والندب والاباحة
ولا يعلم ذلك من سياق [illegible] حمل [illegible] الكلام [illegible] مع عدم [illegible] الوجوب [illegible] يتحقق اباحة في تزويجه
يكون مع ما هو الاباحة والظاهر لا ريب انه يفهم منه [illegible] يتحقق ان يفهم بفعل الامة مثل فعله اذا لا معنى

[illegible]

ان يركب امة العباد لسنة صلى الله عليه في الاول ان يطلب منهم الفعل على الوجه الذي طلب منه صلى الله عليه وبسبب المطلق وقد احتج بعض
من دفعها بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره والامر يطلق بالاشتراك على الفعل والقول وبقوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول والاطاعة كما تحقق بامتثال القول كذا تحقق بالتأسي في فعله والامر للوجوب وبقوله تعالى ما آتاكم
الرسول فخذوه وما فعله فقد آتاناه والامر للوجوب ولكن ان الاحتجاج بها لا يتم لانه يرد الجواب عن الاول بعدم تسليم
الاشتراك بل هو حقيقة في القول مجاز في الفعل كما ثبت في محله والقول بانه وان سلم الاشتراك لكن المشترك لا يحمل على
كلا معنييه ضعيف عندنا لما تقدم في موضعه وعن الثانية بان الاطاعة لا تكون الا بفعل المأمور به وليس الفعل بحجة
في ذلك الا ان يقترن به قول يقتضي التأسي به وعن الثالث بان المتبادر من ما آتاكم ما امركم بقرينة قوله وما نهاكم عنه
واحتج الخصم بانه لما جاز اختلاف تكليف النبي صلى الله عليه والامة وعلم اختصاصه بخصائص لا يشركه فيها غيره فكل ما فعله يحتمل ان
يكون منها وان علم جهته بالنسبة اليه فيكون حكمه بالنسبة الينا كما لم يعلم جهته وجوابه ان هذا الجواز بالنظر الى العقل واما السمع
فقد دل على ثبوت التأسي به واشتراك الامة معه فيما لم يعلم اختصاصه به واما اذا علم وجهه كما ذكرنا خرج ما خرج باختصاصه به وبقي الباقي
داخلا فيه ولولا ذلك لزم طرح جميع النصوص المذكورة وهو باطل ثم ان النصوص المذكورة كما تدل على ثبوت التأسي والاشتراك
الا انه معه في الفعل المعلوم جهته من الوجوب والاستحباب كذلك يدل عليه في ترك الفعل المعلوم جهته من الحرمة والكراهة فكل ما ترك
صدر منه وعلم ان فعله حرام او مكروه فالامة مثله في ذلك واذا عرفت ذلك فاعلم [illegible] في الحكم بالاستحباب
لتباعده عن الناس يجب ولا يرى عند التخلي [illegible] بالتأسي فانه لم يرتفع على بول ولا غائط [illegible] الاستحباب ما عليه [illegible] به كان
مستحبا عنده لوضع النبي صلى الله عليه خاتمه عند التخلي وقد علم بالقرائن ان الاستحباب المذكور لم يكن حراما [illegible] وقس عليهما امثالها
الثاني ما كان بيانا للمجمل ولم يعلم جهته من الوجوب والندب وحكمه في الجهة حكم المبين فانه اذا علم وجوب شيء اجمالا او استحبابه
ولم يعلم الكيفية يلزم التوقف حتى يعلم بيانها من الشارع وبعد بيانها منه قولا او فعلا يلزم ان يكون حكمه حكم المبين الا
على ما فيه واما خاصا في صحة الاحوج المجمل عن جهته [illegible] ان يكون بيانا للمجمل مركب علم ان بعض اجزائه واجب وبعضها
مستحب وكل جزء علم وجوبه او استحبابه فحكمه وان تردد فيها فيكون حكمه حكم ما لم يعلم جهته كما يأتي ثم الافعال التي
[illegible] فما كان منها مستخرجا ثم يكن المعصوم عليه قبل ذلك يكلف به من بيانات المبين ويراجع الحكم على بعضه بانه
[illegible] او بطلانها في بعض الافعال فان العرف يحكم بان الصحة والبطلان هذا النحو الخاص ببيان الكيفية
[illegible] بعضها بانه منها ام لا كالمراد [illegible] والاعدة منها ان لم يحكم العرف جريا يجزء وجه ما عرفت ثم معرفة
كونه واجبا او مستحبا يظهر بالادلة وما لم يكن مستمرا [illegible] المعصوم عليه قبل ذلك فلا يحكم بدخوله في الكيفية الاولى
كالتراب في الصلوة والقرائن لها كثيرة في [illegible] والصوم والحج وغيرها من الواجبات المجملة وقد تقدمت الاشارة
الى بعضها وكيفية التفريع في الجميع [illegible] ان يكون بيانا للمجمل ام لم يعلم كونه عادة او عبادة او علم كونه عبادة

الطهارة

ولم يعلم جهته من الوجوب وغيره فيكون داخلا تحت ما لم يعلم كونه عبادة او عادة او ما علم كونه عبادة ولم يعلم جهته
كما يأتي لم معرفة كونه بيانا اما بالقول كقوله صلوا كما رأيتموني وخذوا عني مناسككم او بالقرينة كقطع يد السارق من الكوع
واليد على النحو الخاص بعد ما نزل قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقطع يد السارق من الكوع
دون المرافق والعضد بعد ما نزل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible] ما تردد فيه بين كونه
من الجبلة والعادة او من الشرع والعبادة فقيل بالاول لاصالة عدم التشريع وقيل بالثاني لانه بعث لبيان
الشرعيات ولعموم ادلة التاسي والحق انه لما كان مرددا بين العبادة وغيرها يجري فيه الاحتياط وهو مستحب في الاقوى
في موضع يمكن فيه اجراء اصل البراءة كما نحن فيه فيلزم ان يكون عبادة مستحبة وما دل على عموم ثبوت الاتباع
قد عرفت انه يجري في فعل علم فيه وجهه فان كان الوجوب يكون واجبا وان كان الندب يكون ندبا وان لم
دلالة على ما نحن فيه فلا يفيد ازيد من الاستحباب وهو ظ ويتفرع عليها امور ذكرها الشهيد [illegible] جلسة الاستراحة
وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله بدليل او دعي ما اخترناه يلزم كونها عبادة مستحبة مع انه ثبت عندنا بدليل اجزائها
عبادة وزعم بعض العامة انها للجبلة لانه صلى الله عليه وآله انما فعلها بعد ما بدن وحمل اللحم وورد عنه انه قال لا تبادروني
بالركوع والسجود اني قد بدنت وهذا اينا في ما روي انه صلى الله عليه وآله لم يكن سمينا وخوله مكة من ثنية كدا وخروجه
مع المد وهي الثنية العليا ما يلي المقابر وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى ما يلي باب العمرة فهل
لانه صادف طريقه او لانه سنة ويظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل وعلى ما اخترناه لا يخفى حقيقة الحال ونزوله
بالمحصب لما نفر في الاخر اي نزوله بالمعرس لما رجع في الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخر وبعد ما احطت كما ذكر
نتوقف فيها وفي امثالها [illegible] ان يعلم كونه عبادة اي ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم جهته ففي وجوبه واستحبابه والتوقف
فيه اقوال اوسطها وسطها لانه لما ظهر قصد القربة ثبت الرجحان والمنع من الترك زيادة لا يثبت الا بدليل والاصل عدمه
والرجحان بدون المنع من الترك هو الندب وما ذكرناه هو الحق احتياطا بدل على ذلك بعض احتج الموجب بالادلة الدالة
على عموم وجوب التاسي كما تقدم وقد عرفت ان معنى التاسي ايقاع الفعل على الوجه الذي فعله وغاية ما دلت عليه ثبوته وكونه
للامة مثله ومجرد ذلك لا يدل على ان كل ما هذا وجب علينا بل ثبات الوجوب علينا يتوقف على العلم بوجوبه عليه والغرض
انا فلا فيه واحتج ايضا بان الاحتياط فيه لان الوجوب كالامر الام قطعي لكانه [illegible] ولم يعلم بعينها
كل احتياط ليس واجبا بل موارده مختلفة والواجب منه انما هو فيما ثبت وجوبه ولم يتعين الذمة يقينا كالصلوة المنسية
اذا كان ثبوته هو الاصل كصوم الثلثين من رمضان اذا شك في الاصل بقاؤه حتى يعلم المزيل واما فيما لم يثبت وجوبه
لم يكن ثبوته هو الاصل فليس الاحتياط فيه واجبا سيما اذا كان ثبوته خلاف الاصل كما نحن فيه بل الاحتياط مستحب
على الاقوى كما يكشف عن ذلك هذا ويرد عليه انه اذا كان اتباعه في جميع ما فعله ولم يعلم جهته واجبا علينا يلزم

لكن

٧١

كون جميع ما فعله واجبا ومستحبا كون فعل واحد واجبا وندبا او مباحا علينا للقطع بان بعض ما فعله ولم نعلم جهته ندب او مباح
والتزام ان جميع ما فعله مما لم يعلم جهته في وجه الوجوب بعيد عن الحق واحتج المتوقف بان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل الواجب
والمستحب والمفروض عدم الاشعار للفعل بوجهه الذي وقع عليه فيتساوى فيه الاحتمالان ومعه يلزم التوقف وقد ظهر
جوابه مما ذكر وكيفية التفريع انه كان اللازم على ما اخترناه الحكم باستحباب الموالاة في الطهارات الثلث وفي الطواف
والسعي وخطبة الجمعة والعيد والقيام في الخطبة والمبيت بمزدلفة الان كل ذلك ثبت وجوبه عندنا بدليل من خارج
الموالاة في الغسل فان الحكم فيها موافق للقاعدة وقس عليها اشباهها [illegible] طريق معرفة فعله بانه واجب او ندب
او مباح والنص عنه وامارة دالة اذا كونه بيانا او بدلا لو احد منها ويعرف الندب خاصة بوجه صفته فيمتنع
عدم ما يدل على وجوبه والمباح خاصة بعدم ما يدل على رجحانه مع عدم الدلالة على وجوبه وندبه والواجب خاصة كون
الفعل قبيحا وممنوعا لو لم يكن واجبا كالركوع والقيام الزايدين في ركعة واحدة فان الزيادة عمدا في الصلوة مبطلة
فيثبت بزعمه كما في الكسوف يكون وجهته ويتفرع عليه وجوب الختان لان قطع العضو قبيح فمشروعيته دليل على وجوبه
باطلاقه في الذكر دون الانثى والخنثى لانه فيهما سنة فهو من القاعدة بدليل من خارج وفيه ان كان واضحا فالحكم
واضح وان كان مشكلا فهو مشكل لتعارض احتمال وجوب ختانه حملا على غيره مع مراعاة القاعدة وحرمة قطع
العضو بدون الدلالة النافلة وهي هنا مفقودة ومما يتفرع عليه وجوب سجدتي السهو في الصلوة على قول من اثبته فيها
في بعض المواضع [illegible] لا تعارض بين فعليه صلى الله عليه وآله وان تناقض حكمهما كالصوم في يوم والافطار في اخر لامكان
الوجوب في وقت والجواز في اخر نعم ان دل دليل على وجوب تكرر الحكم فعل واستمراره ثم فعل ما يناقضه كان حكمه
نسخا لحكم الدليل ان كان دلالة الخصوصية او تخصيصا له ان كان دلالة بالعموم لا لحكم الفعل الا بالنظر
الى الماضي فلان رفع ما وقع واما بالنظر الى الاستقبال فلا نحو لا ينفي التكرير ثم وجوب التكرير ان كان له
وللامة معا او للامة فقط فتحقق النسخ او تخصيص يتوقف على وجود الدلالة على وجوب التاسي به في الفعل
والا لم يتحقق التعارض في حق الامة وان كان له فقط فيكون الفعل الثاني نسخا او تخصيصا مطلقا ولو وقع التوكيل
من فعله وقوله فلا يست وعشرون صورة لم يقع في بعضها التعارض حقيقة كما تعلم لانه اما يتقدم الفعل او يتاخر او
[illegible] وهذه ثلثة انواع وكل منها اما ان يدل الدليل على تكرير الفعل واستمراره وعلى وجوب التاسي للامة او لا
[illegible] يدل على احدهما فقط فيه على اربعة اضعاف فيحصل اثنا عشر صنفا وفي كل منها اما مختص
ما ظهر به او بالامة او يعمهما فيشتمل كل [illegible] صورة شخصية فيحصل ست وثلاثون صورة شخصية هي مضروب
الاثني عشر في الثلثة وبملاحظة كل نوع مع [illegible] اربعة المذكورة الملحوظ كل واحد منها مع صورة الثلثة الشخصية
يحصل اثنا عشر صورة شخصية وما هي كما نذكر [illegible] ان يتقدم الفعل واحد في اربعة [illegible] ان لا يوجد دليل

ولا على وجوب التأسي به وصورة التخصيص ثلاثة الاول ان يكون القول مختصا به ثم كان يفعل فعلا ثم القول لا يجوز لهذا الفعل
لا تعارض لان القول في ذلك الوقت لا تعلق له بالفعل في زمان الماضي او حكمه يتحقق بعده ولا في المستقبل اذ لا حكم للفعل
بالنظر اليه لان المفروض عدم التكرير وان يكون مختصا بالامة فلا تعارض ايضا لان القول يختص بالامة والفعل به
ليفرض عدم وجوب التأسي فلم يتواردا على محل واحد وان يعمها وحكمه كما تقدم من عدم التعارض في حقه وفي حقهم
الثاني ان يدل دليل على تكرار الفعل ووجوب التأسي به فيه وصورة التخصيص ايضا ثلاثة ان يكون القول خاصا به
فلا تحقق تعارض في حق الامة اصلا وفي حقه فالقول المتأخر ناسخ لحكم الدليل حتما لا لحكم الفعل كما عرفت ان كان دلالته
بالخصوصية ومخصص له ان كان دلالته بالعموم وان يكون خاصا بالامة فلا تعارض في حقه اصلا وفي حقهم يكون ناسخا
او مخصصا كما ذكر وان يكون عاما لهما فيكون ناسخا او مخصصا لهما وجه ظاهر ان يدل الدليل على التكرار دون
وجوب التأسي وصوره التخصيص ايضا ثلاثة ان يكون القول خاصا به ويكون ناسخا او مخصصا في حقه ولا مدخلية للامة
فيه لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم وان يكون خاصا بالامة فلا تعارض اصلا ووجهه ظاهر ولا تعارض في حق الامة ويكون
ناسخا او مخصصا في حقه ان يدل الدليل على وجوب التأسي دون التكرير وصوره التخصيص ايضا ثلاثة ان يكون القول
خاصا به وان يكون خاصا بالامة وان يتناولهما ولا تعارض في تلك الصور اصلا لا في حقه ولا في حق الامة
لما تقدم في الصورة الاولى من الصنف الاول بعد ان تقدم التأسي على القول وان تأخر عنه فيتحقق في حق الامة التعارض
عند تناول القول لهم خصوصا او عموما فيكون القول ناسخا النوع الثاني ان يتأخر الفعل واصنافه اربعة الاول ان
لا يدل دليل على التكرار والدوام في الفعل ولا على وجوب التأسي به فيه وصورة التخصيص ثلاثة ان يكون القول مختصا به
مثل ان يقول يجب علي الكف عن هذا الفعل في وقت كذا ثم يفعله فيه كان فعله ناسخا لحكم القول وهو مبني على جواز النسخ قبل
التمكن من الفعل ويمكن ان يفرض هذه الصورة فيما لا يكون جواز النسخ مبنيا على هذا القول وذلك اذا دل القول المتقدم على
وجوب الدوام والتكرار بالخصوصية مثل ان يقول صوم يوم كذا واجب علي دائما ثم يفطر بعد مضي بعض سنين فيكون ناسخا
بعد التمكن من الفعل وبعد التنصيص على الدوام والتكرار لا مجال لتوهم كونه تخصيصا لا نسخا نعم ان دل القول المتقدم
على التكرار والدوام بالعموم ثم فعل ما ينافي حكمه كان تخصيصا ولو لم يدل القول على الدوام اصلا لا بالخصوصية ولا بالعموم
ولا على الوجوب في وقت معين بان يقول يجب علي فعل كذا او فعل في وقت ما ثم تركه بعد ذلك لم يكن ذلك من
التعارض اصلا وكذا لو دل على الوجوب في وقت معين ودخوله فيه ثم تركه بعد ذلك او ان يكون مختصا بالامة فلا
لما تقدم في الصورة الثانية من الصنف الاول من النوع الاول وان يعمهما ولا تعارض ايضا في حق الامة وفي حقه
يكون الفعل ناسخا كما ذكر في الصورة الاولى من هذا الصنف وتحقق النسخ في حقه انما اذا كان تناول القول له
على سبيل الخصوصية بان يقول لا يجب علي ولا عليكم واما اذا تناوله بان يقول لا يجب على احد فلا يكون الفعل ناسخا

بل مخصص

بل مخصصا ايضا الثاني ان يدل الدليل على التكرار في الفعل ووجوب التأسي به فيه وصوره التخصيص ايضا ثلاثة ان يكون القول
خاصا به ولا تعارض في حق الامة بوجه وفي حقه يكون الفعل ناسخا او مخصصا كما تقدم نظيره في الصورة الاولى من
الصنف الثاني من النوع الاول وان يكون خاصا بالامة فلا تعارض في حقه اصلا وفي حقهم يكون الفعل ناسخا او مخصصا
وان يكون عاما لهما فيكون الفعل ناسخا في حقهما وجهه ظاهر الثالث ان يدل الدليل على التكرار دون وجوب التأسي وصوره
التخصيص ايضا ثلاثة وهي الاحتمالات الثلث للقول وحكم كل واحد منها ثبت حكم نظيره من الصور الثلث التخصيص من الصنف
الثالث من النوع الاول ولا فرق الا في ان الناسخ هناك قبل ثبت فيه النسخ كان قولا وهنا يكون فعلا الرابع ان يدل
الدليل على وجوب التأسي دون التكرار وصوره التخصيص ايضا ثلاثة ان يكون القول خاصا به ولا تعارض في حق الامة و
حقه يكون الفعل ناسخا على نحو ما تقدم في الصورة الاولى من الصنف الاول من هذا النوع وان يكون خاصا بالامة ولا تعارض
في حقه وهو ظاهر وفي حقهم ~~لو تقدم التأسي على القول وان تأخر عنه~~ تحقق حكم التعارض ويكون الفعل ناسخا وان يكون عاما
لهما ففي حقه يكون الفعل ناسخا كما تقدم ~~وكذا في حقهم لا يتحقق التعارض باحد الاعتبارين ويتحقق بالآخر~~ النوع الثالث ان يجهل
الحال في تقدم وتأخره واصنافه اربعة ان لا يدل الدليل على التكرار ولا على وجوب التأسي وصوره التخصيص ايضا ثلاثة ان
يكون القول خاصا به كما اذا علم انه صام يوم الخميس مثلا ولم يعلم بالدليل التكرار ولا وجوب التأسي به وعلم انه قال لا يجوز لي
صوم يوم الخميس ولم يعلم ان الفعل متقدم او القول ولا ريب انه لا يلزم على الامة العمل بشيء منهما لفرض عدم وجوب التأسي عليهم وعدم
تعلق القول بهم واما الحكم في حقه بكون الفعل ناسخا للقول او بالعكس فكم لاستواء الاحتمالين عندنا فالحق التوقف مع ان
لا يتصور لهذا البحث فائدة لنا وان يكون خاصا بالامة ولا تعارض اصلا لا في حقه ولا في حقهم لاختصاص الفعل به والقول
بهم وان يعمهما ولا تعارض في حق الامة وفي حقه الحق التوقف كما ذكر الثاني ان يدل الدليل على التكرار ووجوب
التأسي وصوره التخصيص ايضا ثلاثة ان يكون خاصا به والمثال كما ذكر الا انه علم بالدليل التكرار ووجوب التأسي ولا تعارض
في حق الامة لوجوب العمل بالفعل عليهم وعدم تعلق القول بهم وفي حقه الحق التوقف كما تقدم وان يكون خاصا بالامة و
المثال ظاهر ولا تعارض في حقه واما في حق الامة نفي العمل بالفعل اي وجوب الصوم مثلا او القول اي تركه او التوقف
وعدم القطع باحد الطرفين اقوال اصحها العمل بالفعل بانه اقوى في الدلالة على مدلوله من القول لانه يصير بيانا لمجمل
الصلوة والحج بيانا للآية ... الهندسة وغيرها من الافعال يصير بيانا للقول في مقام التعليم
... فيه نعلم ... سارة والحركات ولا يكفي ان القول ايضا يصير بيانا للآيات
بالقول اكثر ... ان رجحان دلالة الفعل ... عن القول والقول ان دلالته اذا كانت بحيث يمكن الحكم
بكونه متأخرا ناسخا للقول حتى يكون الا... ضعف دون العكس على ما هو شأن الحكم ... يكفي ضعفه لان
المفروض ان كلا منهما ان كان ... ناسخا وان كان ضعف واحتمال التقدم والتأخر على السواء

وكون احدهما اقوى لا مدخلية له بانه [illegible] العامل في القول ان دلالته على مدلوله اقوى بوجوه منها ان القول
وضع لمدلوله فلا يتخلف عنه واما الفعل فهو محل واحد يفهم منه في بعض الاحوال لكن بقرينة فيقع فيه الاشتراك
ورد بان الافعال التي هي آثار السماوية تدل عليها دلالة قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها
وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومنها ان القول يدل على المرتب والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه
يختص بالموجود المحسوس وفيه ان السنة ليست من المحسوسات مع دلالة الافعال عليها بل لا يبعد القول
بانها يدل على المعدوم ايضا كدلالة اثار السنة على عدم [illegible] ومنها ان دلالة القول متفق عليها ودلالة
الفعل مختلف فيها والمتفق عليه اولى بالاعتبار وضعفه ظ والتحقيق انه لا ريب في تخلف المدلول عن الدال الوضعي
لكلام البشر وغيره كتخلفه عن الدال الطبيعي ايضا والحكم بترجيح دلالة احدهما بالوجوه المذكورة قد عرفت حاله والقول
بان فهم المقصود من دلالة اللفظ اظهر وان جاز فيها تخلف المدلول عن الدال الخارج فيكون اقوى غير مسلم ومع التسليم
لا يصلح مرجحا للعمل به دون الفعل فلنثبت ان الحكم بترجيح دلالة احدهما لا يخلو عن تعسف مع ان ذلك لا يكفي للعمل به دون
الآخر كما عرفت فالحق ان يتوقف في كل موضع جهل التاريخ وحصل فيه التعارض بين الفعل والقول سواء كان في حقه
او حق الامة وكل موضع لم يحصل فيه التعارض في حق احدهما او كليهما فلا اشتباه في تعيين العمل باحدهما دون الآخر لاجل
لزوم اللغو منهما وهذا هو المعيار في معرفة احكام الصور المندرجة تحت هذا النوع والفرق بين ما وقع فيه التعارض في
حقه وفي حق الامة بالحكم بالتوقف في الاول والعمل بالقول في الثاني نظرا الى [illegible] متعبدون بالعمل والتوقف
ابطال العمل ونفي التعبد به بخلاف الاول لعدم تعبدنا بالعمل فيه ظاهر [illegible] حكم الصورة الثالثة من هذا
وهي ان يكون القول عاما لها فانه يتحقق في حقه التعارض ويكون الحكم التوقف الا ان يدل الدليل على التكرار دون
وجوب التاسي وصورة [illegible] مع جهل التاريخ [illegible] حكم صورة الثلاثة ايضا مما تقدم فلا نطيل الكلام
بذكرها اذا عرفت ذلك كله ففيه التفريع لا يخفى عليك مثلا نقل انه صلعم قام للجنازة وامر به ثم قعد فنقول ان الصورة
الثالثة من الصنف الاول من النوع الثاني فيلزمه حكمها كما تقدم وروي انه صلعم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول
والغائط وجلس لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس وهذا يحتمل ان يكون كاشفا نظرا الى كون النهي عاما
له وللامة وعدم دليل على ثبوت التاسي في فعله هذا ويحتمل اختصاص النهي بالامة فيتغير الصورة ويفهم ثبوت التاسي
فيتغير الصنف ثم الظاهر ان فعله هذا مخصص لا ناسخ لان دلالة قوله على حرمة الاستدبار له ولامته في البيوت والصحارى
او لامته فقط فيهما بالعموم وفعله يدل على اباحته في البيوت له او لامة خاصة فيكون مخصصا وان فرض ان فعله يدل
على اباحته في البيوت والصحارى معا يكون مخصصا ايضا نظرا الى ان قوله يدل على الدوام بالعموم لا بالخصوصية ثم [illegible]
ما ذكرنا ان في كل واحد من الصور المذكورة التي يتحقق فيها التعارض بين القول والفعل يمكن ان يتحقق التعارض من وجه

بينهما حتى يكون المتأخر ناسخا ويمكن ان يتحقق التعارض من وجه بالعموم والخصوص مطلق او من وجه حتى يكون احدهما مخصصا للآخر
فيصير الصور اكثر وفي كل صورة من صور النوعين الاولين يمكن ان يتعقب المتأخر المتقدم كما اذا قال افعل الفعل الفلاني وجب علي
في وقت كذا او تلبس بفعله في ذلك الوقت وان يتراخى عنه كما اذا قال افعل الفعل الفلاني وجب ابدا او ان تركه في [illegible]
لا يتحقق النسخ على مذهب من لم يجوزه قبل الفعل وفي الثانية يتحقق [illegible] مطلقا ويتضاعف صور النوعين الاولين [illegible]
المعصوم تارة بالامامة [illegible] كفصل الخصومة بين المتخاصمين وبالنهي والنهي
او الاقرار وتارة بالتبليغ وهو الفتوى والامامة [illegible] امور الدين والدنيا والقضاء ولاية في الحكم [illegible] له
اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على [illegible] باثبات الحقوق واستيفائها لمستحقها فالامامة بعد القضاء اعم
لانه يوجد افراد لها فيها افراد اخر [illegible] والزام احد المتداعيين [illegible] بما يقتضيه المسائل الاجتهادية وغيرها
بعنوان القضاء مبدا الحكم وهو مسبوق بالقضاء ولا يمكن تحققه بدونه لاستلزامه الولاية المذكورة ويمكن تحققها بدونه فان من
حصل له شرائط الاجتهاد حصل له الولاية المذكورة مع انه يمكن ان لا يصدر منه الالزام المذكور اصلا وبالجملة القضاء هو الصفة
النفسية والحكم الفعل الخارجي المترتب عليه فالصادر من القاضي والواقع منه في الخارج ليس الا [illegible] وقد يطلق الحكم على الولاية المذكورة كما
يق فلان صاحب الحكم وقد يطلق القضاء على نفس الالزام وهذا هو المراد في جميع ما ينسب اليه من القضاء بعنوان الصدور وهذا
والفتوى كما عرفت سابقا مجرد اخبار عن حكم الله في قضية خاصة ومنه جميع تصرفات المعصوم او نائبه والفرق بين الحكم والفتوى اما
بالعموم او بالخواص اما الاول فظ لان الحكم انشاء خاص والفتوى اخبار واما الثاني فبوجهين احدهما ان الحكم لما كان غايته
قطع المنازعة لا يجوز نقضه لحاكم آخر بل يجب [illegible] ان ينفذه غيره من الحكام ما لم يخالف دليلا قطعيا والفتوى يجوز نقضه
اذا خالف ما ادى اليه اجتهاده وللمستفتين اذا لم يقلدوه وثانيهما ان حجية كل حكم انما هي لمورده فلا يتعدى الى مثله وان لم يتبدل المتداعيان
فيه بل لا بد فيه من حكم جديد من هذا الحاكم او غيره والفتوى في مورد [illegible] وان تبدل المستفتي فكل فتوى يجوز ان يعمل به كل من [illegible] اذا
اعتقد المفتي وان لم يكن مستفتيا بل سمعه بواسطة او بدونها ولا يتوقف على فتوى جديد من هذا المفتي او غيره والفرق الاخير يعم
الحكم والفتوى سواء كان من الامام او المجتهد واما الفرق الثاني فيختص الحكم [illegible] والفتوى الصادرين عن المجتهد لان فتوى الامام لا يجوز نقضه
مطلقا [illegible] في كل مورد ولا يتعدى حكمه من مورد [illegible] والفتوى من الامام في مورد لا يجوز نقضه ويجب العمل به
[illegible] مثله [illegible] في مورد يجوز نقضه والعمل به [illegible] بالشرط المذكور ثم انك قد عرفت ان هاهنا منصبا للامام الا ان المجتهد
[illegible] من قبيله فيتمكن من التصرف فيها وذكر [illegible] من مناصبه التصرف في اموال الايتام والغائبين وغيره [illegible]
[illegible] تختص به لم يدخل تحت الاذن [illegible] وغيره ويشترط فيه وجه الامام او اذنه [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] التصرف فيه واذا عرفت ذلك فاعلم ان كل [illegible] فتوى او حكما او منصبا خاصا بالامام فيلحقه حكمه [illegible]
[illegible] موارد فلا بد من الاشارة الى بعضها ليقاس [illegible] قوله صلعم لامرأة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل

شيخ ما يعطيني وولدي ما يكفيني قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقيل هو فتوى وتبليغ فيجوز التقاص لكل مسلط باذن الحاكم وبدون اذنه
وقيل حكم فلا يجوز له الا باذن الحاكم وحكمه وقد رجح الاول باغلبية تصرفه بالتبليغ والمظنون الحاق المشكوك فيه بالغالب منها وقوله
من قتل قتيلا فله سلبه فقيل تبليغ فيعم وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو الاقوى لظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الآية فانه ظاهر في ان كل ما يصدق عليه الغنيمة للغانمين ولان كون السلب للقاتل ربما ادى الى اهتمامهم قبل السلب دون غيره فيخل نظام
المجاهدة ولانه ربما افسد القربة المقصودة من الجهاد وكونه باشتراط الامام لا ينافيه لانه لاجل مصلحة ولما ذكر ذهب الاكثر الى ان
ما ذكر من قوله في قضية خاصة ببعض الحروب فيكون تصرفا بالامامة ... وقوله من احيى ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء
فمن احياه بقصد التملك تملكه ولا يتوقف على اذن الامام وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذنه والاول اقوى
لما ذكر من اغلبية تصرفه بالتبليغ فيجوز لكل احد الاحياء في زمان الغيبة ولا يتوقف على اذن الامام ولا على اذن نائبه العام وان
اذنه في زمان حضوره كما ذهب اليه الاكثر لدليل من خارج و[illegible] لو تزوج مجتهد امرأة بالمخالف للمسلم بلا او بدون اذن
الولي او اذن لغيره في تزويجها كذلك فهو حكم ولا يجوز لمجتهد آخر نقضه واذا قال بالاطلاق يجوز عندي التزويج بالمخالف للمسلم او بدون الولي
من غير الزام فهو فتوى يجوز نقضه واذا اسمعه مقلده فعله فهل يصير لازما نظرا الى انه يجوز للمقلد العمل بفتوى مجتهده ...
لعدم صدور حكم وبدونه يجوز النقض لمجتهد آخر والظاهر الاول وجواز عمل المقلد بمجرد السماع انما هو فيما لا يكون للحكم مدخل فيه كالعبادات
وما يكون فيه كذلك ونظيره ما لو قال مجتهد في مال التجارة زكوة او في الميراث كذا بمجرد قوله هذا لا يرفع الخلاف بل يلزم من المجتهد
ان يحكم به او يسمعه مقلده فاخذه عنه لا يصير لازما نعم لو اتصل به اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب يصير لازما ولا يجوز نقضه لان
اخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض ... الحق انه قبل البعثة لم يكن متعبدا بشرع احد ممن تقدمه من الانبياء بل كان
... كان شرعا له لانه كان يوحى اليه ... باشياء تخصه وكذا بعد البعثة لم يكن متعبدا بما لم ينسخ من شرع من تقدمه وهو ...
من اصحابنا ... المتقدمين الا المرتضى والعلامة في النهاية في المقام الاول فانهما توقفا فيه وقد وقع الخلاف في المقامين من الجمهور فبعضهم
وافقنا فيهما وبعضهم خالفنا فيهما وبعضهم وافقنا في احدهما دون الآخر وبعضهم توقف لنا قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ...
وانه لو كان متعبدا بشرع غيره للزم افضلية غيره عليه لان المتبوع افضل من التابع وهو باطل اجماعا و... لو ... بوقوعه من
لاهله ولو وقع لنقل ولزم وجوب الفحص عليه عن ذلك الشرع ولو وجب عليه لفعله ولو فعله لاشتهر ولزم الفحص على من بعده من
التابعين والمجتهدين ووجب علينا تعلم احكام ذلك الشرع وكل ذلك باطل ولافتخر اهله بذلك ولو افتخر وصل الينا ولم يصل ...
ان هذا لو كان متعبدا بشرع معين اما اذا كان متعبدا بما ثبت انه شرع فلا يرد وضعيف ... هذا الايراد ...
احد من الطوائف ... انه ما روي ان عمر طالع ورقة من التورية فغضب ... وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي
... الجمهور ان النبي لما بعث معاذا الى اليمن قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال
اجتهد رايي ولم يذكر رجوعه الى كتب الانبياء فاقره النبي على ذلك ودعا له وايضا لو كان متعبدا بشريعة غيره لما ...

في قضية الظهار والميراث والايلاء وغيرها غير ذلك الحيل لان لها احكاما ظاهرة في الشرائع المتقدمة واكثر هذه الوجوه يجري
في المقامين وبعضها يجري في المقام الثاني هذا وقد اجاب من خالفنا عن هذه الادلة بوجوه ضعيفة ... ولا طائل له ... (لبعض)
ولذلك لم نذكرها واحتجوا على صحة ما ذهبوا اليه بوجوه فاسدة يجب الاعراض عنها حقيق ومما يمكن منها ان يدون في الكتب
ما احتج به من رجوعه في معرفة الرجم في الزنا الى التورية والجواب ان رجوعه اليه لاقامة الحجة على من انكر وجحد فيه ...
اقتده وشرعهم من هداهم فوجب عليه اتباعه وجوابه انه ... الامر بالهدى المضاف الى الكل فيجب ان يكون المراد منه ما اتفقوا عليه
من اصول العقايد دون شرايعهم لانه مختلف ... ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجوابه ان الملة
محمولة على اصول العقايد دون الشرعيات ويدل عليه ... ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه فلو اراد الشرعيات
لما جاز نسخ شيء منها وقوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وجوابه ان المراد من الدين العقايد الحقة ولو كان المراد منه
الشرعيات لبحث عن شريعة نوح ولا خلاف في انه لم يبحث عنها ... ويحتمل ان يكون وصاته به ... بقوله ...
... المراد انه امر او يكون معنى وصاه به اطلعه عليه وامره بحفظه وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وجوابه
ان التشبيه في الوحي لا يستلزم التشبيه في الشرع وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين وجوابه كما ذكر وقوله
انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وجوابه ان ظاهره غير مراد لان جميع النبيين لم يحكموا بها لتقدم بعضهم
عليها فالمراد انهم يحكمون بصحة وروده من عند الله وان فيها نورا وهدى ولا يلزم منه ان يكونوا متعبدين بالعمل بها
وانه قبل البعثة كان يتعبد للعبادة الى الصحراء والحج والعمرة والطواف بالبيت وكان يذكي اللحم ويجتنب الميتة
وجوابه انه يوحى اليه قبل البعثة او يلهم باشياء تخصه وكان متعبدا بما يوحى اليه ويلهم وبعد البعثة ايضا يوحى اليه بعض الاحكام
التي في الشرائع المتقدمة ولم يكن ذلك لاجل تعبده بشرع غيره بل كان اصلا في شرعه فانه يمكن ان يتفق الشرع
في بعض الاحكام بطريق الوحي ولا يكون المتأخر تابعا للمتقدم وان اتفق العلماء على الاستدلال بقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس على وجوب القصاص في ديننا ولولا انه متعبد بشرع من تقدمه لما صح هذا الاستدلال وجوابه
انه لما تمسكوا به ليس من خارج ان ما تضمنه مراد على المنهاج وصار من شرعه وان كان شرع غيره ايضا ولا يدل على ...
اصلا كما عرفت وقوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم قرأ تلاوته قوله تعالى اقم الصلوة لذكري وهو ...
... على الاستدلال والا لم يكن لتلاوته فايدة ولو لم يكن متعبدا بشريعة موسى لما صح الاستدلال وجوابه كما
... واكثر الوجوه المذكورة يعم المقامين وبعضها يخص المقام الاول وبعضها الثاني واذا عرفت ذلك فنقول
ان الشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان لم يرد عليه نسخ ما لم يعلم ثبوته في ديننا وعلى قول من خالفنا يكون ما ثبت من شرائعهم
شرعا لنا وان لم يعلم ثبوته من خارج في ديننا ويتفرع فروع كثيرة ... الاستدلال على ارجحية العبادة على التزويج اذا لم تشتق
النفس اليه نظرا الى مدح الله يحيى بكونه سيدا وحصورا وعلى ما ذكرنا لا يكفي حجة لكل ... الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة ...

مجهولة وفي مشروعيته اصل الجعالة استنادا الى قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مع ان حمل البعير مجهول لاختلافه بالزيادة والنقصان
والاحتجاج على صحة ضمان مال الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اى ضامن للحمل وقد وقع هذا الضمان قبل العمل وعلى ما جرناه
لايصح هذا الاحتجاج و [illegible] ما لو حلف ليضربن زيدا مائة خشبة فهل يبرأ منه بضربه بعثكال وهو الرأي القائمة
على الساق الواحد استنادا الى قوله تعالى لايوب لما حلف ليضربن زوجته وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضعف
هو العثكال او عندنا لايصح هذا الاحتجاج لما عرفت الا ما علم ثبوته في شرعنا بدليل من خارج فهو طريق آخر ولا مدخلية له بهذا الطريق
كثبوت الحكم المذكور في بعض الموارد ويشترط حاجة فانه ادلة [illegible] وقس عليها امثالها [illegible] تقرير المعصوم حجة فاذا
فعل فعل بحضرته او في عصره وعلم به فاقرّه عليه ولم ينكره دل على جوازه له ولغيره لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وكذا
اذا ظهر من مكلف اعتقاد وجوب شيء او حرمته او غيرهما من الاحكام الشرعية فاقره عليه ولم يمنعه منه دل على ثبوته في حقه
وفي حق غيره والدليل في الموضعين ان التقرير على المحرم محرم عليه فالظاهر رضاه فيهما وان ضم بالتقرير الاستبشار
فحجيته اوضح ثم ان حجيته مشروطة بعدم تقية او مصلحة اخرى وبعدم تقدم بيان ثبوت نقيضه او بتقدمه لكن علم من زمان
ان الفاعل لم ينفعه فيه ذلك اذا لم ينكر دل على صحة ما فعل وكان ناسخا لما سبق واما اذا تقدم الانكار
ثبوت نقيضه وعلم ان الفاعل فعله ويكرره والانكار لم يفعل لا ينفعه بل هو مغر عليه لم يكن تقريره عدم الانكار
اذا مضى كالكافر الى الكنيسة فراه فلم ينكر عليه هذا او الاصل عدم المانع من حجيته حتى يعلم خلافه واذا عرفت ذلك فكيفية التفريع ظاهرة
عليك وقد فرع عليه الشافعي اعتبار القيافة في اثبات النسب لما نقل عنه صلى الله عليه وآله استبشاره وترك الانكار بعد ان حكم بحر الموالى
بالقيافة في قضية زيد واسامة حيث قال حين نظر الى اقدامهما هذه الاقدام بعضها من بعض وانه كان ذلك بعد طعن
المنافقين في نسب زيد لسواد احدهما وبياض الآخر وحكم الشرع بلحوقه واجيب عنه بان ترك الانكار انما هو لاجل ان المطعن
كان حقا في الواقع موافقا لقول الشارع والطريق كان حقا عندهم لانهم يعتقدون القيافة ولكن ذلك الزاما عليهم
والالزام لا يلزم ان يكون بمقدمة حقة وفيه ان موافقة الحق لا يمنع الانكار اذا كان الطريق منكرا ولكن ان يقال ان
عدم الانكار لما سبق منه مكررا ولم يقبلوا منه وكانوا مصرين على حقية القيافة وعرف انهم لا يقبلون منه ربما ظهر من
بعض الاصحاب حجية حكم المعصوم في المنام قولا كان او فعلا لما روي ان الشيطان لا يتمثل به وان من رآه في الرؤيا فقد
رآه وفيه ان لا حجية يتحقق ثابتا الشرطية يتوقف على تحقق مقدمها وهو يتوقف على ان يعرف صورته الشريفة حتى يعرف
في المنام انه هو والنفس كثيرا ما يرى واحد منهم في المنام بصورة عالم او صالح ومعلوم انه ليس هو وربما قيل المعتبر رؤيته
على ان من رآه في المنام فقد رآه وان لم يعرف صورته او ظهر بصورة غيره كما ورد ان رجلا قال للرضا عليه السلام رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فقال هو رسول الله من رآه فقد رآه ولا يبعد انه لم يدرك زمانه صلى الله عليه وآله حتى يعرف صورته وظهوره
بصورة غيره من اهل العلم والورع لاشتماله على فائدة هو اظهار جلالته مع عدم فساد فيه والحق ان امثال هذه الاخبار

المقاربة
لا تنهض حجة للاثبات اصلا مع ان ما يرى في المنام قد يكون مخالفا للاحكام الثابتة فالحق عدم الحجية
في الاجماع وتنقيح الكلام بنا يرتبط على تحديده والكلام فيه من حيث حجية الاجماع وهو المعتبر عند القوم وبيان امكانه ووقوعه
وامكان العلم به وبدرك حجيته عندنا وسائر ما يتعلق به ونحن نذكرها في فصول [illegible] الاجماع لغة العزم والاتفاق
واصطلاحا هو اتفاق خاص والصحيح على قواعد العامة ان يقال هو اتفاق المجتهدين او اهل الحل والعقد من هذه الامة
في عصر على امر ديني قيد لاخراج الوحي موافقة [illegible] والتقييد بهذه الامة لاخراج اجماع
الامم فانه ليس حجة على قواعد العامة لتجويزهم عدم [illegible] والعصمة عن الخطأ لخبر عندهم بجميع هذه الامة للادلة
السمعية وتجويز ذلك وعروض الخطأ على جميع [illegible] العقد الدالة على عصمتهم من الخطأ واما على قواعد الامامية
فليس كذلك كما ستعلم والمراد بقولنا في عصر في زمان قل او كثر والاتفاق اليه ظ فانه لو لم يكن افاد اشتراط الاتفاق من لدن
بعثة النبي الى يوم القيمة فيلزم ان لا يوجد اجماع اصلا وتقييد الامر بالديني لاخراج الاجماع على ما ليس بديني كالاجماع على جوهرية
الجسم مثلا او عرضية الالوان والطعوم فانه ليس من الاجماع المعروف في كتب الاصول لانه من الادلة الشرعية وما لم يكن شرعيا
ولا يخرج منه الاجماع على امر عقلي يجب ان يعتقد كالاجماع على حدوث العالم لان الديني يتناول الاعتقادي
فيدخل الاجماعات الثابتة في علم الكلام المتعلقة بالاعتقاد والمراد من المجتهد ما يتناول المجتهد في الاصول الكلامية ايضا
هذا على قواعد العامة ظ لان المتمسكين به في اثبات حجية الاجماع لا مدخلية لهم باثبات حجية غير الامر الديني واما على
قواعد الامامية فتعرف كيفيته بحال ثم انه لم اجد من علماء العامة من يحدده بمثل ما حددته بل الكل منهم حدوه بالاجماع
فاسدة [illegible] اليه بانه اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور الدينية ويلزم منه ان لا يوجد اجماع اصلا كما اشير اليه ويتحقق
عكسه بالاجماع الذي خالف فيه العوام وبما انعقد في زمان البعثة وطرده بتقدير اتفاق الامة مع عدم المجتهدين فيهم اورد
عليه ان حجيته لا ينعكس بتقدير انفاقهم على امر عقلي او عرفي وفيه ان العقلي او العرفي ان كان اعتقاديا فيدخل في الديني
وان لم يكن اعتقاديا فلا يضر خروجه لما عرفت وحده بعضهم بزيادة اهل الحل والعقد عليه ويرد عليه الايراد الاول وحده
الحاجبي بانه اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وبعضهم بانه اتفاق اهل الحل والعقد على امر وافرد بانه
اتفاق المجتهدين على امر وينتقض الاول طردا بالاجماع على امر ليس من الاحكام الشرعية ولا مما يجب ان يعتقد كالاجماعات الثابتة
في علم [illegible] النحو والعروض والحكمة وغيرها وقد علمت وجوب اخراجه من الحد الاخير انه وباجماع غير هذه الامة وقد عرفت
اخراجه على قواعدهم ثم اضافة ما يتم كل واحد من الحدود المذكورة وما يحتاج اليه طردا وعكسا يعرض يخرجه عنه ويجعله صالحا
ثم تفاوت الحدود بزيادة شيء ونقصانه فلم يصح هذا الحد مع ان اضافته يبني على صدق [illegible] او على الغزالي
وحده النظام بانه كل قول قامت حجيته وينقض طردا بكلام الله وكلام رسوله والامام [illegible] للماهية ولفظ كل
موضوع للافراد والاسم الاجماع ليس بقول كما لا يخفى [illegible] من تحدده على قواعد العامة [illegible] واما على قواعد الامامية

فلاكان الاجماع المعتبر عندهم ما دخل فيه المعصوم فيلزم ان يجد عندهم بابدال [illegible] ذلك ولا يفتقر الى قيد من الامة
دائما وقيل لان كل زمان لا يخلو عندهم عن معصوم وكل اجماع دخل فيه المعصوم فهو حجة عندهم سواء كان من هذه الامة
او غيرها فالصحيح من حدوده عندهم ان يقال انه اتفاق رؤساء الدين او اهل الحل والعقد [illegible] على امر ديني وبهذا الاخير
باهل الحل والعقد من له دخل في الحكم اماما كان او مجتهدا او اراد بهم المجتهدون او ما هو اعم منهم ومن اهل الحل والعقد
الدنيوي كالاكابر [illegible] لم يصح او اتفاق من يعتبر قوله في الاحكام الشرعية على امر ديني او اتفاق جميع [illegible] به ان المتفق
صدر عن رئيس الامة وقس عليها ما [illegible] ههنا والاخير [illegible] اصح الحدود لان حجية الاجماع عندنا لكشفه
عن قول المعصوم فحقيقته اتفاق [illegible] مع دخول المعصوم لا اتفاق المعصوم وغيره حتى يكون بموافقة المعصوم جزء
من الاجماع كما يلزم ذلك من غير الاخير [illegible] انه يمكن تصحيحه [illegible] عناية ثم ان تقييد الامر بالديني في بعض الحدود المذ
كورة بناء على ان بحث الاصوليين عن الاجماع المتعلق بالحكم الشرعي او ما يجب ان يعتقد في نفسه وعدم تقييده به في بعضها
لاجل ان كل ما صار مجمعا عليه فهو حق سواء كان من العقائد الدينية او الفروع الشرعية او غير ذلك لانه مما قال به المعصوم
وكلما قال به المعصوم يجب ان يعتقد ويصح الاحتجاج به على كل شيء الا على ما يتوقف العلم بوجوب وجود المعصوم عليه لا
ستلزامه الدور وهو الاصوب [illegible] لا خلاف بين الخاصة والعامة في حجية اصل الاجماع [illegible] وانما الخلاف
في ان [illegible] مدرك حجيته فالكل [illegible] على انه دخول المعصوم والعامة على انه الادلة السمعية والعقلية ومن الناس من لم يتنبه
لموضع الخلاف فنسب الينا القول بعدم الحجية وهو فرية ثم صدق حجية الاجماع عندنا مع ان العبرة بقول المعصوم
وفائدة الخلاف [illegible] انما مقصور على ان ما احتج به العامة على حجية الاجماع من حيث هو بل [illegible]
مطلوبهم ام لا فنقول انهم ذكروا [illegible] وجوها [illegible] قوله ومن يشاقق الرسول الاية [illegible] على اتباع غير سبيل المؤمنين فيكون
حراما فيجب اتباع سبيلهم اذ لا واسطة بينهما والاجماع سبيلهم واعترض عليه بوجوه كثيرة محررة في الاصول اكثرها مما يمكن دفعه بسهولة
وذكره لا يجدي طائلا والصعب دفعه بل لا يمكن ان المتبادر من سبيل المؤمنين ما صاروا به مؤمنين وهو الايمان وغيره
هو الكفر فان المفهوم من قول القائل لا تتبع غير سبيل الصالحين هو المنع من متابعة غير سبيلهم فيما صاروا به صالحين لا في كل
شيء حتى الاكل والشرب وامثالهما ولذا قال السلطان ومن يشاقق وزيري ويتبع غير سبيل المطيعين له عاقبته لفهم
سبيلهم في طاعة الوزير لا سائر السبل وقيل على ذلك ان الاية نزلت في رجل ارتد [illegible] قوله [illegible] وكذلك جعلناكم
امة وسطا الاية والوسط العدول والخيار والاحتجاج على [illegible] عليه بوجوه [illegible] ظاهرها [illegible]
ظاهره يقتضي اتصاف كل واحد من الامة بالعدالة في الاشياء [illegible] مع [illegible] حجية
اتفاق كل بعض وان كان اثنين بل حجية قول واحد منهم فيجب التخصيص [illegible] العدالة بالشهادة على الناس في الاخرة [illegible]
المفسرون او تخصيص الخطاب [illegible] عليهم السلام وان لم يحمل على ظاهره واريد منه الاتصاف

مجموع الامة من حيث المجموع لم يحقق اجماع الا بعد اتفاق كل من كان ويكون منهم فلا يفيد [illegible] قوله كنتم خير امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر اخبر انهم ينهون عن كل منكر لان لام الجنس يفيد الاستغراق وهو ينافي الاجماع
عليه وجوابه يعلم مما سبق [illegible] قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى [illegible] شرط في الرد الى الكتاب والسنة وجود التنازع فاذا
عدم حصل الاتفاق لم يجب الرد اليهما وكفى الاتفاق وهو معنى كونه حجة واجيب عنه بانه لا يلزم سقوط وجوب الرد اليهما عند
حصول الاتفاق بعد [illegible] الرد اليهما وعند حصوله [illegible] الرد اليهما في الثاني يلزم تجويز وقوع الاجماع من غير دليل
وعلى الاول يلزم ان يكفينا من غير حاجة الى [illegible] في الثاني اولا ولا يلزم ما ذكر لان حصوله من دلالة العقل
ممكن ونختار الاول ايضا ونقول لزوم الكفاية لا يستلزم عدم حجية الاجماع ولا عدم فائدته فيه كما لا يخفى وقد
وقيل على الثاني يلزم ما ذكر وعلى الاول يلزم الحكم بسقوط طلب الحكم وهو باطل ووجه الملازمة ان طلب الحكم من الكتاب
والسنة بعد ما وجد فيه اجماع [illegible] يستلزم ما ذكر ووجه بطلان اللازم انه [illegible] فالمراد
من الاية [illegible] وهو كما ترى وقد احتجوا ببعض ايات اخر تركناها لبداهة عدم دلالتها على
مطلوبهم [illegible] قوله لا تجتمع امتي على الخطا وهو متواتر معنى لوجود هذا المعنى في اخبار لا تحصى كثرة من طرق الفريقين
ودلالته على المطلوب ظاهرة واعترض عليه بان التواتر المعنوي شرط استواء الطرفين والوسط [illegible] ذلك
لزوم تحقق تواتر القدر المشترك لانه انما يلزم ذلك لو كان دلالة تلك الروايات على القدر المشترك بطريق القطع وهو ممنوع
لان القدر المسلم ظهور دلالتها عليه فلا يلزم القطع بمعناه وذلك كالمتواتر اللفظي الظاهر المعنى فانه وان كان
قطعي السند لكن ظني الدلالة لا يقطع بمدلوله والجواب عن الاول ان [illegible] الاخبار وردت من طرق
العامة وبعضها من طريق الخاصة ولا يمكن انكار [illegible] في طبقة من الطبقات [illegible] من الطريقين [illegible] انه
مختلف في جميع الطبقات [illegible] لا يخفى على المتتبع وعن الثاني ان [illegible] ظنية دلالة كل واحد منها ومع التسليم
يقول يحصل القطع بالقدر المشترك من المجموع وهو كاف [illegible] النزاع [illegible] وقلنا انها اخبار احاد
[illegible] الحجية واثبات الاصل بها [illegible] تلقي الامة لها بالقبول واورد على دلالتها بانه ان اريد بالامة
جميع الامة ممن كان ويكون الى يوم القيامة لم يوجد اجماع وان اريد به البعض دخل في حيز الجهل فلا يفيد وجوابه ان
المراد من الامة اهل كل عصر كما هو المتبادر ويدل عليه ايضا [illegible] كقوله لا يزال طائفة من امتي متظاهرين على
الحق وقوله ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقوله من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه
الى ان هذه الاخبار على حجية الاجماع لا ينافي ما قلنا به لانا موافقون للعامة في حجيته الا انهم يقولون
حجيته لاجل نفس اتفاق جميع المجتهدين [illegible] واحد منهم خرج عن الحجية على ما [illegible] الا انهم يقولون
على انه يقدح فيه مخالفة غير النادر واختلفوا فيه [illegible] الحجية لا [illegible] لم يعلم دخوله فيه

ام هي حجة وان حصل الوفاق من جميع من سواه ولو علم دخوله فيه كان حجة وان خالف جماعة وهذا امر فايدة الخلاف بين
الفريقين وصدق الحجية في الاجماع مع ان المناط قول الحجة نعم بعد ذلك ومن تأمل في الآيات والاخبار المذكورة
يجد ان دلالتها على حجية الاجماع باعتبار اشتماله على قول المعصوم وقد عرفت ذلك في اكثر الآيات المذكورة وما لم يظهر
من قوله عم لا تزال طائفة من امتي واشباهه ويدل عليه قوله عم لا تجتمع امتي على الخطاء نظرا الى ان اللام في الخطاء للجنس كما عرفت في
الكرامة فالمفهوم منه ان الامة لا يجتمعون على جنس الخطاء ولا ريب في انه اذا خطي كل منهم في مسئلة غير ما اخطأ فيه الآخر
صدق اجتماعهم على جنس الخطاء وهذا جائز وفاقا لو قطع النظر عن [illegible] معصوم فلا بد من القول بعدم جواز خلو العصر عن معصوم مصيب
في كل احكامه لئلا يمكن اجتماع الامة على جنس الخطاء [illegible] انه يمتنع اجتماع الخلق العظيم على حكم بدون قاطع واعترض عليه بانه
يمكن ان يكون ذلك لشبهة كما اتفق لليهود والنصارى وغيرهم من الفرق المجتمعين على كثير من الاباطيل مع انتشارهم في
شرق الارض وغربها وبعد بينهما انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع ولا ريب في انهم مع كثرتهم العظيمة وتحقيقهم لا يجمعون
على شيء بدون قاطع ومعه يكون خطاء المخالف لهم حقا [illegible] فثبت حجية الاجماع واعترض عليه بمثل ما اعترض على سابقه
ورد ايضا في عنها بعدم صدق الاجماع على اتفاقهم كما عرفت من تحديده وفيه ان ما احتجوا به على حجيته يجري في اتفاقهم
ايضا من دون تفاوت وان لم يصدق الاجماع المعرف عليه وقد اجيب عن النقض باتفاق اليهود والنصارى بانهم
تبعوا الآحاد من متقدميهم لعدم تحقيقهم ولذا لم يبلغ اجماع منهم حد الضرورة كما اتفق ذلك في اجماعات المسلمين فالاجماعات
القطعية لا يمكن ان تحصل عن شبهة وما لم يبلغ حد القطع يمكن حصوله منها كاجماع اليهود والنصارى وبعض اجماعاتنا
وعن النقض باتفاق الفلاسفة بامكان الاتفاق على الغلط في العقليات دون الشرعي فان اشتباه الصحيح بالفاسد
في الاول كثير والتمييز صعب بخلاف الشرعي فان الغلط فيه من جهة اشتباه القاطع بالظني والتمييز بينهما سهل ويرد عليه ان
الشرعي قد يكون عقليا كاكثر المقاصد الكلامية فيلزم عدم حجية الاجماع فيه والصحيح ان يجاب عنه بان اتفاق الفلاسفة
انما يحصل في المسائل الغامضة بسبب الادلة العقلية واشتباه الصحيح عن الفاسد فيها بها صعب جدا بخلاف اتفاق
المجتهدين في الشرعيات فانه يحصل فيها بمجرد قول الشارع وان كان مفيدا للظن وفهمه سهل ثم انه اورد عليهما بانا
لا نم لزوم كون اجماعهم عن قاطع لانه كما ينعقد عن القطعي يحصل عن الظني ايضا ووجه ظني لا يفيد القطع والقول ان
مستنده وان كان ظنيا لكن بعد انعقاده يفيد القطع ضعيف كما لا يخفى نعم هو حجة لحجية الظن في الشرعيات ويمكن ان
يحصل من الظن بناء قطعهم مع كونهم من اهل التحقيق واورد عليهما بانكم اثبتم الاجماع بنص يتوقف عليه فيلزم الدور
وجوابه انا اثبتنا حجية مطلق الاجماع بنص دل عليه وجه كل واحد من الاجماعات في الدليل الاول اي صورة منع الاخير وثبوت
هذا النص ووجوده لا يتوقف على حجية الاجماع لان وجود الدال ودلالته على النص نظرا الى امتناع الفتك به عنه
عادة مما لا ريب فيه وان لم يثبت حجية اجماع اصلا فان الدليل على الحجية لا يتوقف عليها بوجه فاندفع الدور ثم ان ايراد

الدور

والفلاسفة في قدم العالم

لم يحصل

الدور على الدليل الاخير نحو ما ذكرنا على ما هو الظاهر منه من اثبات حجية الاجماع بقاطع دل عليه بواسطة الاجماع ولو حمل على ان المراد منه
منهم اثبات حجية الاجماع باجماع معين لا ينفك عن دليل فجواب الدور انا لم نثبت الاجماع بالاجماع ووجه دفعه انا اثبتنا حجية مطلق
الاجماع بحجية اجماع معين لا ينفك عن دليل عادة وهو لا يتوقف على حجية اجماع اصلا [illegible] انهم اجمعوا على ان الاجماع يقدم على
القاطع واجمعوا ايضا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع فلو لم يكن الاجماع قاطعا لزم تعارض الاجماعين واورد عليه
بامكان عدم كونه غير قاطع في نفس الامر وقاطعا باعتقاده [illegible] ما ذكروه انه لا بد من حصوله عن شبهة اذ لو كان عن قاطع
كان قاطعا في نفس الامر ايضا ولو حصل عن شبهة [illegible] بعض من المحققين بتقدمه على القاطع فيلزم ان يكون عن قاطع
فيكون قاطعا في نفس الامر والايراد عليه بامكان حصوله عن الظن وجوابه كما سبق ثم انه يرد عليه وعلى الدليل السابق
عليه ان غاية ما يلزم منهما حجية الاجماع اذا بلغ عدد المجمعين حد التواتر واتى بالقطع لان غيره لم يتحقق فيه اجماع الخلق العظيم
ولا يفيد القطع حتى يستحيل وقوعه من دون قاطع ولا يقطع بتخطئة مخالفه ولا يقدم على قاطع فالمقصود منهما اثبات حجية
الاجماع وقيل ان الدليل الاول يفيد حجية اجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط فانهم خطئوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقا
من غير تعرض لعدد التواتر ضعيف لانه لا ريب في اختلاف الاجماعات فان بعضها القطع وبعضها الظن وتفاوت درجات العلم
والظن كما يحكى [illegible] والمفيد للظن كيف يتقدم على القاطع ونعلم تخطئة مخالفه بل بعض الاحكام خاصة لا يفيد القطع الا كثيرا
يحصل من تعاضد هذه الادلة دون آحادها العلم بحجية الاجماع في الجملة وهو اما الاجماع المفيد للقطع او ما يسمى عليه قول الحجة لما عرفت ان
بعضها يدل على الاول وبعضها على الثاني وهو مستلزم له لان كل ما يفيد القطع يعلم اشتماله على قول الحجة عندنا وعند العامة ايضا لان
ما خالف فيه واحد من المجتهدين لا يكون قاطعا عندهم فكيف بالمعصوم وكل ما علم اشتماله عليه يفيد القطع عندنا وان لم يفد عند العامة
فهذه الادلة تشيد اركان ما ذهب اليه اصحابنا ومما يثبت ما ذهبنا اليه ان معظم العامة ذهبوا الى انه لا يمكن ان ينعقد اجماع من
غير مستند ولا ريب في انه في الشرعيات ليس الا قول الشارع ودليل العقل ان امكن ان يكون مستندا له فلا ظاهر اذ الظاهر انه قول لا يخلف
الشارع عن مدلوله هذا وقد اورد بعض المشككين على حجية الاجماع شكوكا مع جوابها في موضعها [illegible] لا ريب في امكانه ووقوعه لامكان
اطلاع كل مجتهد على دليل حكم فيعتقده ويتفق الآراء على ذلك فينعقد الاجماع وايضا يأتي بيان امكان العلم به بل وقوعه والوقوع
النقلي يستلزم الوقوع الامكاني واحتج المنكر بان الاتفاق لا بد له من مستند والظني لا يصلح مستندا له لان العادة تحيل اتفاق الانظار
المتباينة على امر لا جرم فتعين القاطع والعادة تحيل عدم نقله واشتهاره فلو كان لحصل علم به وان نقل استغني به عن الاجماع
[illegible] الاتفاق عن كليهما جائز اما عن الظني فلان العلماء لا يلزم [illegible] كل مجتهد اذا لم يوجد نص رجح قوي [illegible] ما اذا كان
[illegible] فلزم ترجيح المرجح وبعد [illegible] لا بد من اتفاق الآراء [illegible] وانه يمتنع اتفاق القرائح المختلفة [illegible] دليل يعين العمل به
واما عن القطعي فلان عدم نقله لا يدل على عدمه [illegible] يستغني به عن نقله ونقل [illegible] الاجماع طريقة
لان كثير الادلة فائدة [illegible] ان للعلم مراتب [illegible] الاجماع [illegible] امكان العلم بالاجماع

قاطع

بقطع

من فرعه وبمرتبة الجملة فانا نقطع اتفاق الامة على بعض الاحكام كوجوب الصلوة ومثلها واتفاق الامامية
على بعضها كحلية المتعة وشبهها واتفاق الحنفية مثلا على انعقاد البيع الفاسد واتفاق الشافعية على عدمه وما ذلك
الا لحصوله وبمرتبة اقوال جميع الامة او المذهب وربما حصل من مشاهدة اعيان المجمعين وسماع اقوالهم ان
اكتفى بالقول [illegible] كل اجماع ليس [illegible] العلم بمرتبة بل له مراتب مختلفة لانه اما قطعي او ظني والاول اما حاصل
ان امامية وان لم يكن ذلك عند عوامهم او اكثرهم وهو ان يحصل للمجتهد العلم به بعد بذل جهده واستفراغ وسعه اما بان
لا يظفر بمخالف [illegible] عدد التواتر [illegible] لا يثبت بالتواتر الا ما كان محسوسا
والاجماع تطابق آراء المجتهدين وهو غير محسوس ضعيف لان المتواتر قول كل واحد منهم وهو محسوس ودال على الرأي قطعا
قولهم يستلزم القطع بارائهم ومنع الاستلزام لاحتمال وجه مانع كالتقية ونحوها [illegible]
عدمه واما بان لا يظفر بمخالف [illegible] جماعة لم يبلغوا عدد التواتر وكانوا من اهل التدقيق والتحقيق السديد واما بحد
ان لا يظفر بالمخالف وان لم يصل اليه [illegible] لان حصول العلم ممكن له اذا بالغ في الفحص [illegible] المجتهد [illegible]
على المخالف حصل له بعض القراين والاحوال [illegible] ويسمى هذا الاجماع الاستنباطي او التتبعي والثاني اما ان يحصل به الظن
القوي بان لا يعثر على مخالف بعد فحص لم يبلغ حدا يفيد العلم سواء نقله [illegible] جماعة لم يبلغوا حد التواتر ولم يكونوا من اهل [illegible]
والفحص ام لا ويختلف درجات هذا الظن في الموارد باختلاف القراين والخصوصيات واما ان يحصل به الظن المتوسط
او الضعيف في موارد وكل منها ظاهرة وكل واحد من هذه الاجماعات اذا لم يكن له معارض من الادلة الاخر يتعين العمل
للمجتهد [illegible] لان الظن الحاصل منه ليس اقل من الظن الحاصل من اخبار الآحاد وان ضمت اليه ادلة اخر صار موجب العمل
[illegible] في بعض موارد الاخير اذا لم يعلم اليه [illegible] لانه اقرب [illegible] وان لم يوجد له معارض اذا وجد له [illegible]
على ما يقتضيه نظر المجتهد هذا اذا لم يوجد لكل منها مخالف واما اذا وجد مخالف له فربما حصل القطع بعدم وجود مخالف
[illegible] كالقطع بانه لم يخالف في حرمة القياس سوى ابن الجنيد وفي استحباب دعاء رؤية الهلال [illegible] سوى ابن ابي
عقيل [illegible] لا يضر هذا المخالف ولا يخرج عن الحجية [illegible] وربما حصل الظن القوي او الضعيف بعدم المخالف غيره وربما
لا يحصل به ظن اصلا كما اذا ادعى بعضهم الاجماع على حكم مع ظهور مخالف غير نادر بل قد يكون الشهرة على خلافه [illegible]
ذلك في كثير من المسائل وقد ضبطنا كثيرا من الاجماعات المتناقضة في بعض رسائلنا ثم لكل من هذه الاقسام ايضا اما ان يوجد
معارض او لا وعلى التقديرين اما ان يكون له معاضد او لا وعلى جميع الاقسام والتقادير يلزم الترجيح والعمل بحسب
ما يقتضيه نظر المجتهد ثم الاجماع المنقول اما يفيد القطع او الظن بعدم المخالف [illegible] بمضمونه [illegible] تقدم حكمه [illegible] وان
لم يكن كذلك يجري حكمه [illegible] انه لا بد للمجتهد من التتبع والتفحص [illegible] كل اجماع ليعلم انه من اي قسم [illegible] بالتفصيل
ان تقليد غيره من المدعين للاجماع بل لا بد له من التتبع [illegible] ان كل من يدعى اجماعا على حكم حصل له العلم

والقرائن

او الظن به من تتبع الاقوال [illegible] وربما يفيد علما ولا ظنا وربما لم يفد لا هو [illegible] بهذا التتبع
وبالجملة ان العلم بالاجماع يحصل من النقل والتتبع وكلاهما ممكن في الجملة في كل عصر لان فتاوى اعيان القدماء والمتأخرين مضبوطة
في الكتب المصنفة فاذا ظهر في حكم من الاحكام المهمة اتفاقهم ولم يظفر [illegible] على مخالف علم انه مذهب كل الامامية
او [illegible] بانه لا يمكن [illegible] يقع فيه خلاف مع [illegible] احتمال ان يكون مخالف من المتقدمين
لم يحصل [illegible] لا المتتبع لخروج قوله عن الكتب المصنفة [illegible] اهتمامهم في تتبع الاقوال وضبطها حتى الاقوال الشاذة وان لم [illegible]
على نقل اجماع منهم ومن الاصحاب من قصر امكان الاطلاع عليه لكل من النقل والتتبع على العصر المتقدم لظهور الائمة نظرا
الى امكان حصول العلم باقوالهم بالتتبع [illegible] ووجود فتاويهم فيه لان كتب اصحاب الائمة كانت في [illegible]
امثال زماننا [illegible] امكان الاطلاع عليه من جهة النقل فقط لعدم امكان حصول العلم باقوالهم [illegible] بتتبع كثرتهم وانتشار اقوالهم
[illegible] وعدم وجود مصنف من كل منهم واضمحلال كتب اصحاب الائمة ولم يضبط اصحاب التصانيف اقوال جميعهم في كل حكم
والامارات بحيث لا تعد كثرة فلا يمكن الاطلاع على جميعها بالتتبع ولو بالاستعانة بنقل الخلف عن السلف لان غاية ما يمكن في الاطلاع
الاطلاع على مذاهب ارباب التصنيف ومعظمهم من المتأخرين ويبقى مذاهب القدماء واصحاب الائمة [illegible] فكل اجماع يدعى من زمان
انتشار الاقوال كزمان المفيد وما قاربه الى زماننا هذا اما ان يكون مستندا الى النقل متواترا او آحادا او يكون [illegible]
من الزمان السابق عليه اولا اي يكون حدوثه [illegible] من عصر المفيد وما تأخر عنه والثاني ليس بحجة [illegible] والاول
حجة لاستناده الى [illegible] فان نقلهم حجة لتمكنهم من الاطلاع على الاتفاق لقلة المجمعين ووجود فتاويهم
في ذلك [illegible] عصر المعصوم مثلا بالتتبع على اتفاق الاصحاب على حكم فنقله يكون حجة لمن تعقبهم ونقلهم اذا اطلعوا عليه
بالتتبع او من نقل من تقدم حجة لمن بعدهم [illegible] الى زمان انتشار الاقوال فان نقل [illegible] حجة لمن تعقبهم اذا كان
مستندا الى النقل [illegible] وان كان مستندا الى التتبع لم يكن حجة لمن بعدهم لعدم تمكنهم من العلم باقوال السابقين
بل المعاصرين ايضا لكثرتهم وانتشار اقوالهم وفيه ما عرفت من ان ارباب التصانيف [illegible] في ضبط الاقوال ونقل
كل ما [illegible] من اقوال من تقدمه فلم يخرج قول من ضبطهم فيتمكن اهل كل عصر من العلم بها واصحاب الائمة لم يكن من عادتهم
ان يصنفوا كتابا يذكرون فيها فتاويهم بل دابهم ان كل ما يسمعونه من المعصوم يسندونه اليه ولا يقتصرون على مجرد الفتوى
[illegible] على المتتبع لاحوالهم ذكر ما اسندوه ونقله حفاظ الاخبار كالمحمدين الثلاثة فان الممكن استنباط مذاهبهم من
كتبهم يمكن استنباطها من كتب نقلة الحديث مع انهم لشدة اهتمامهم في ضبط الاقوال نقلوا ما اشتهر من فتاويهم
ولذا نقل فتاوى جعفر والحسن ابني سماعة وعلي ابن اسباط وعلي بن الحكم وابن حذيفة في باب الخلع من التهذيب
وفتاوى الحسن بن سماعة وعلي ابن ابراهيم بن هاشم ومعوية بن حكيم وغيرهم في باب عدة [illegible] منه وفتاوى [illegible] بن
دراج في باب المرتد والمرتدة وفتاوى الفضل [illegible] وفتاوى يونس بن عبد الرحمن في كتاب الميراث من الفقيه

وقس عليها غيرها مما يطلع عليه بعد التتبع وقد اكثر عنهم النقل في الكافي ولو سلم انه لم يقع التصريح بخصوص قول لكل واحد من
الس بعين يقول كذا قال بعض اهل التحقيق ان اقوالهم لا تخرج عن اقوال اللاحقين لان نقلة الاخبار وحفظة الآثار
من الرواة وحملة الاخبار في اقطار الارض يطول الخطب فيهم ولو فرد وامنهم اخذوا العلم والرواية عن اصحاب الائمة وطبقتهم
اخذوا واخذوا منهم وكذلك بعض السلف للخلف والآتي عن الماضي وهم جرا الى زمن المشايخ المتاخرين الذين دونوا
وضبطوا الاقوال وميزوا بين الخلاف والوفاق ... من قول من اقوال المتقدمين خارجا عن قولهم وان لم يقع
التصريح به بخصوصه فالاقوال في كل حكم منحصرة بالا ... في الكتب المرجعة عندنا الآن فاذا تفحصنا فيها
ووجدنا اتفاق فيها من الاول على حكم علمنا اتفاق جميع الامة ... لم يخالفه ومع قطع النظر عن ذلك
كله نقول انها مقدمة مسلمة عند المحققين من اهل الكلام والاصول والميزان تسمى بالقطعيات العادية يستعملونها في
المطالب العظيمة يثبت بها مطلوبنا وهي قد يمكن بحيث من التتبع حصول الاطلاع باتفاق جميع خواص طائفة على حكم وبيان
تتبع اقوال البعض ممن هو منهم فوجدها منطابقة على الحكم ولم يجد منهم مخالفا وانضم اليه بعض القرائن الدالة على ان
ذلك يجد من نفسه العلم به وان لم يحط باقوال الكل جزما لان الحكم العادة يحكم بانه لو كان فيه مخالف لظهر منه اثر فانا
فوجدنا تطابق اقوال جماعة من مشاهير القدماء والمتاخرين على حكم فيمكن ان يحصل لنا العلم بالاتفاق عليه
لمقدمة المذكورة وان لم نتتبع اقوال جميعهم ثم انه ليس المراد انه يمكن لكل مجتهد تحصيل العلم بالتتبع بالوفاق في جميع
الاحكام الى فيه لا يمنع عادة بل المراد امكان ذلك في الجملة هذا مع انه لما كان العبرة عندنا في ثبوت الاجماع
بدخول قول المعصوم فكل اتفاق حصل منه العلم به يكون حجة وان لم يكن اتفاق الكل بل وان علم مخالفة البعض
كما يأتي ولكنه على اعتبار النقل في زمان اشتهر فيه الاقوال يلزم عدم العلم بكثير من الاجماعات بيان ذلك
لا ريب في انتشار الاقوال في عصر المفيد وما قاربه في ان ابتداء حدوث نقل الاجماع انما كان فيه لعدم نقل الاجماع
على حكم من تقدمه الا من شذ فيما شذ وفي هذا العصر وبعده لا يمكن العلم بالاجماع لاجله بالتتبع على ما هو الفرض ولا
بالنقل لعدم ثبوته ممن تقدمهم مع انه ان وصل نقل اجماع من تقدمهم الى طبقة منهم لا يمكن ان يفيد العلم ونظرهم
وان كان متواترا لانه يتوقف على تتبع اقوال المعاصرين ومن تقدمهم من طبقتهم وهو غير ممكن هذا وحج من الكثير لكان
العلم مطلق بانه يتوقف على المشاهدة او التواتر وهما متعذران لانتشارهم شرقا وغربا مع احتمال خفاء بعضهم
عمدا لئلا يتفق او كيا لا نفاذ الكذب في قوله بالذكر ادرجه قبل قول الآخر به او كونه في مطموره لا يعرف اثر الحلول له
او اسره او طول غيبته وكواسبه انه يمكن في مقابلة الفردرة فان اتفاق كل امة على فردرياد منهم واحد
فرقة على بدرتها ... من لم يعرف خواصهم وعوامهم بالفردرة ولا ريب في انه لم يحصل من تفحص كتبهم مع الاجماع ا
فوالاهم منهم مشاهدة ... اشاع وتواتر الا ... في الفردريات للخواص والعوام

في القطعيات النظرية للخواص فقط ووضح المنع في الثانية لصحة الاول يظهر من دون فرق مع ان ما ذكره كان لازم طريق حصول
العلم للعوام منحصر بما ذكره وللخواص به وبما يستلزم عدم وللايراد عليه ان العلم بالاجماع على الفردريات والقطعيات النظرية
كتقدم القاطع على المظنون وان كان يمكن تحصيله الا ان حصوله ليس من جهة النقل والفحص بل من طريق العقل لان جميع
الحكم لما كانت ظاهرة للعقل يحكم بعدم مخالفة احد من العقلاء والاجماع فيهما لا يفيد شيئا لظهور الحكم عند العقل مع قطع
النظر عنه وهذا الحكم به على ثبوت الاجماع دون العكس ... نقض على الدليل المذكور وكل الحكم بما ليس للعقل سبيل اليه
كاكثر المطالب الفقهية التي يستدل عليها بالاجماع ... ولا يمكن الاطلاع على الاجماع عليها لما ذكره الا سبيل
فيه ذلك لان اكثر الفردريات كوجوب ... وه والصوم وغيرها لا سبيل للعقل اليها فلا يحكم بثبوتها فضلا عن الحكم
بثبوت الاجماع عليها وفيها لا اليه سبيل لا يمكن لا يفيد الحكم بالاجماع عليه لان اكثر القطعيات النظرية التي يجزم بها العقل
مما وقع فيه الخلاف فان اهل القطعيات عندهم ثبوت الصورة الذهنية وعدم جواز الترجيح بلا مرجح ونحو ذلك من الادلة
الثابتة مع انه خالف في كل منها جماعة كثيرة والعلم بالاجماع لا يتوقف على تفحص اشخاص المجمعين وكل اقوالهم منهم
ما فهمه حتى يرد ما ذكره في سبيل الحكم بل الطريق اليه احد الوجوه التي اشرنا اليها وهي تجري في القطعيات وغيرها
مدرك حجية الاجماع عندنا اشتماله على قول المعصوم مجرد العلم به لا يكفي عندنا في حجيته بل لا بد فيها من العلم بدخول قوله
الا ان اصحابنا ذكروا ان الادلة ملزوم للاخير ولهم في بيان ذلك طرق ... ما ذهب اليه المرتضى وهو انه اذا علم اتفاق
جميع فقهاء الاسلام او الشيعة على حكم علم دخول رئيسهم فيه وان لم يتميز شخصه ولا قوله ويثبت ذلك من قياس واضح المقدمات
هو ان هذا الحكم مما اجمع عليه مثلا جميع خواص الدين او المذهب وكل ما اجمع عليه جميع ... رئيسهم من جملة المجمعين فينتج
المطلوب والصغرى ظاهرة بعدما عرفت من امكان حصول القطع باتفاق جميع خواص الدين او المذهب على حكم والكبرى مقررة
لبداهة انه لو زاح المعصوم في جميع من يصدق عليهم لفظ الخواص امثاله وهذا الطريق يجري في كل اجماع كان في جملة المجمعين
من يجهل اصله ونسبه ولم يوجد من يخالفه اصلا او وجد من يخالفه مجهول النسب ولا يضر مخالفة معلوم النسب ما لم يبلغ حد التقليل
في العلم لعدم مخالفة مجهول النسب فانه اذا صار من خالف ممن يعرف نسبه كثيرا كان مخالفة مجهول النسب بل قد يطلق او يعلم
فلا يقطع بدخول المعصوم ومنه يلزم استلزام مثل هذا الاجماع للاطلاع على دخوله فيه كليا ويكون حجيته بكشفه عنه و
القول بانه لا يكاد يتحقق اجماع علم دخول المعصوم في جملة المجمعين ولم يتميز شخصه لامتناع حصول مثله في زمان الغيبة
ومن ظهوره في زمان الحضور ايضا لان المعصوم فيه كان ظاهرا يعرفه كل احد وكان كشخص ولو متميز فاذا عهد منه حكم
يكون الحجة فيه ويكون الاجماع لغوا لا ان حجيته وفائدته كشفه عنه وهو لظهوره في نفسه لا يحتاج الى الكاشف
ضعيف لانه ليس المراد من دخول المعصوم في جملة المجمعين ان يكون شخصه داخلا في اشخاصهم بل المراد منه ان
يكون قوله موافقا لاقوالهم ودع حكمه ... على في زمان الغيبة ... جمع ... النصوص

دار مستفيضة حصول القطع بعض الموارد الذي في بعض نقض
مستكون حصوله في بعضها ثم ولو ام العوام

للصغرى

جماعتهم

يتبع

في تعليق

وبدونه اما في زمان الغيبة فبان يطلع واحد على نص فيجمعوا على مدلوله ويكون اجماعا مفيدا لمن بعدهم اذ فقد عنهم
ما كان شاهداه من النص ولم يصل اليهم او عرضوا عليه اما الاول فظ لكشفه عن راي المعصوم والحصر الالية فيه ذاتا
لكشفه عنه ايضا ووجه النص لا يجعله لغوا لان النص من حيث هو ليس حجة بل حجيته ايضا لكشفه عن راي المعصوم فهما مشتركان
في الدلالة على رايه فيعتبر احدهما والغاء الاخر تحكم وكون النص كاشفا عنه بلا واسطة ودون الاجماع لكشفه عنه
بواسطة مما لا يصلح حجة لتعين اعتبار الاول والغاء الثاني لا يمكن العكس لتساويهما في الفائدة المذكورة مع زيادة
فايدة في الاجماع وهو كونه قاطعا لظاهر المورد من وجوازه [illegible] الاجماع قاطع مع ظنية مستنده ولا ريب فيه بل هو
واقع فان كثيرا من الاحكام البديهية من الكلم [illegible] منكره وقيل مع ان مستنده اما الاية او خبر الواحد وكل منهما ظني ولكثير ونقل
انه يترتب على الاجماع لا على مستنده وربما يكون الحكم قطعيا مع انه لم يرد به شيء من اية ولا خبر كانفعال المياه القليلة
والالبان ونجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه وربما دل العمومات مع ذلك على خلافه كحرمة ام الزوجة والحق ان
لا يخرج النص عن كونه مفيدا اذ له فائدة ايضا وان كان الاجماع اولى بالاعتبار عنه ولا فيه في الحجية لان كثيرا من الادلة
من الفوائد المهمة وان كان واحد منها قطعيا فان للقطع مراتب [illegible] ثم النص الذي ينعقد الاجماع على مدلوله زمان
الغيبة لا يلزم ان يكون من امام عصرهم لان انعقاد الاجماع في زمان الغيبة غير موقوف على دخول خصوص قول
امام العصر في اقوالهم بل يصح انعقاده على طبق قول غيره من الائمة لان قول كل منهم حجة حيا وميتا [illegible]
الحصر فان لم يسمعوا منه حكما شفاهيا او بواسطة النقل فيجمعوا عليه ويكون حجة مفيدة لمن يعقبهم على التقدير [illegible]
سبق ويرد هنا على [illegible] سابقه بامكان اطلاعهم على رايه في حكم شرعي من غير ان يصرح به ولا ينقل لهم خبر خاص عنه لانه
يمكن حصول العلم لخواص [illegible] برايه وان لم يصرح بتوليه ولم ينقل عنه نص بخصوصه ويمكن حصوله لغيرهم ايضا
من تتبع افعالهم واقوالهم فان الضرورة قاضية بان كثيرا ما يقع في الوجدان نعلم او نظن ان رجلا يعتقده [illegible]
من غير ان ينقل عنه خبر خاص فيه ومنه علمنا بوجوب المسح على الرجلين فاذا اجمعوا على ما اطلعوا عليه من رايه فلا ريب
في كون اجماعهم حجة مفيدا لانحصار الكاشف عن رايه به واعلم انه على ما ذكرنا لا كلام في استلزام كل اجماع قطعي علم
من لف له اصلا او عدم من لف مجهول النسب للعلم بدخول قوله ع ولا يتخلف ذلك عن صورة منه فيثبت الاستلزام الكلي
ثم يختلف الملزوم بالنسبة الى الاشخاص [illegible] من قرب اجماع قطعي لبعضهم بعدم من لف له ولم يقطع به اخر [illegible] الاول يحصل
العلم بدخول قوله ع عند الثاني لا يحصل به وهذا لا ينافي الاستلزام الكلي لانه على تقدير تحقق الملزوم وهو ان يعلم [illegible]
في جميع العلماء وحيث لم يخالف منهم احد او خالف معروف النسب مع وجود مجهول النسب فيهم [illegible]
اتفقوا عليه ادلة اخر او لا سواء وجد له شاهد او معارض منها او لا ثم المستفاد مما سبق اختلاف مراتب
الاجماعات في العلم بها لانها قطعية بعضها ومنها قطعي نظري [illegible] فيتبعها العلم بدخول قوله ايضا في ذلك ويختلف مراتبها

فيه ايضا فعلى الاول يكون العلم بدخول قوله به بديهيا وعلى الثاني قطعيا نظريا وهكذا الثاني ما ذهب اليه معظم المحققين
وهو انه اذا علم اتفاق جمع من الفقهاء على حكم علم انهم اخذوه من قدوتهم لانه يمتنع عادة اتفاق طائفة من خواص
رئيس على حكم من غير ان يصدر عنه ذلك كما ان جمع خواصه او بعضهم بعد ان علم انهم لا يردون الحجة الا [illegible]
يقولون الا من رايه وهذا الحكم لا يجري فيه الطريقة الاول وفي غيره مما [illegible] وجد من لف مجهول النسب بل [illegible]
او علم له ذلك ايضا الا ان هذا ليس كما يكون [illegible] حصل منه العلم بدخول قوله بل يختلف ذلك باختلافهم
في التقوى والورع فربما حصل من اتفاق [illegible] فربما لم يحصل من اتفاق جمع ويختلف ذلك بالنسبة
المالوفين ايضا فالمنشط على هذا الطريق اتفاق فتوى المتفقين لا يجوزون الحكم من غير اخذه عن قدوتهم وان لا
فيه مخالفة معروف النسب ومجهوله ولا يشترط وجود مجهول النسب فيهم ويمكن التحقق وسلمه في زمان الحضور لانه اذا
اتفق خواص اصحاب الائمة مثلا على حكم يمكن حصول العلم للبعض بانهم اخذوه منهم وان خالفهم بعض وفي زمان الغيبة ايضا
لانه اذا اجمع جماعة من متقدمي علمائنا ومتاخريهم على حكم مع تطابق اقوالهم على ان الاجماع من حيث هو ليس حجة بل حجيته
لكشفه عن الحجة كما لا يخفى على من نظر في كتبهم الاصولية والفروعية يمكن حصول القطع باستنادهم الى دخول قول المعصوم
فظهر مما ذكر صحة كل من الطريقين وان كلما يصح اثبات حجيته بالطريق الاول يصح بالثاني ايضا الا انه لا بد للمجتهد
[illegible] عن كل اجماع ليعلم انه مما يمكن اثبات حجيته بكل منهما او بالثاني فقط ففي الاول ان حصل له العلم بنفس الاجماع
يحصل له العلم بدخول قوله ع ايضا بالطريق ولا ريب في حجيته وتعين العمل به ان حصل له الظن به ايضا وتعين العمل به ان لم يكن
له معارض سواء كان له مستند او لا وان كان له معارض وجب عليه النظر [illegible] مستندهما واعتبار القواعد المقررة
في الترجيح فيحذو حذو الظنين الحاصلين منهما وعلى الثاني يلزم عليه ان ينظر بانه ما حصل القطع على استناده على قول المعصوم
فيجب عليه العمل به او حصل به الظن على استناده عليه اذ لا يحصل له شيء منهما وعلى الاخيرين هل يوجد له من لف او لا وعلى
التقديرين هل يوجد له مستند او معارض من ادلة الاخرى او لا وعلى جميع الصور هل يدعى الاجماع على خلافه او لا وعلى الصور
كثيرة ولا بد له في كل منها من النظر واعتبار القواعد الممهدة للترجيح والاخذ بمقتضيه [illegible] ما ذهب اليه الشيخ
وهو انه تواتر الاخبار بانه اذا وقع اجماع على باطل يجب على الامام ان يظهر القول بخلافه فاذا لم يظهر ظهر انه حق وايد
ذلك بحجية تقريره على قبل هذا الحكم في اجماع لم يكن له مخالف اصلا ولم يوجد خبر على خلافه لان القائلين لم ينقل انه لم
على الامام ان يعرفهم نفسه ويبين لهم بل يكفي بمجرد ظهور قول منه بخلاف ما اجمعوا عليه او تحقق مرض منه ولم يبلغه فقيه [illegible]
ولا يتم الاخبار الواردة في هذا الباب تدل على ان الارض لا تخلو في كل زمان عن حجة لئلا يقع الناس في باطل وضلالة
فيلزم منه حقيقته ما استمر تبيهم ولكن نرى احكاما [illegible] خالف فيها فقيه او ورد خبر على خلافها ومع ذلك استمر به
من الصدر الاول الى زماننا هذا ولم يكن [illegible] الفقيه او ورد [illegible] منه من لوازم

رجوعهم منها لانا نقول وان دل بعضها بادي النظر على ذلك الا انه يخالف والظاهر عدم وجوب الرد القهري عليه لان شأنه
اراءة الطريق فيجب حملها على ان المراد منها ان الارض لا يخلو عنه ليعرف الناس الحق والباطل كما يدل عليه بعض اخبارها
ثم يمكن ان يرتفع من الحق والخلاف في الحكم المذكور لا يكفي في اراءة الطريق لان دأب الفقهاء عدم الاعتناء بمخالفة احد
سيما اذا كان معروف النسب والحكم بشذوذ من خالف الاجماع ولزوم طرحه وعلى هذا لا يعتري شيء منها بهذا الطريق لكن
اصل هذا الطريق لا يخلو عن مناقشة لانه يفهم من هذه الاخبار وجوب وجود الامام في كل عصر لهداية الناس الى جميع الاحكام
على ما هي عليه في الواقع بحيث لا يزاد شيء فيها ولا ينقص شيء منها ولا يلتبس منها وهذا كما يدل على انه لا يتركهم ان يجتمعوا على
خطأ يدل على انه يرفع عنهم الخلاف بحيث لا يرتاب في شيء منها ويقيم كل واحد من حدود الله واحكامه بحيث لا يعطل شيء منها مع انا
نرى ان جل الاحكام الالهية معطلة كالحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسائل الخلافية المشكلة كثيرة والاشكال
في بعضها بين من اعصار غيبته الى الآن ولا يكاد يهتدي اليه احد ولا ريب ان المصيب فيها واحد وغيره على الخطأ فكان
اللازم على الامام ان يبين لهم وجه الصواب ويقيم الاحكام كما هي فيتحقق ذلك الا بالاجتهاد وبيان وجه الصواب على النحو المتعارف بين القوم
لا يكفي لبيان اراءة الطريق ولو كفى لم يحتج الى امام في كل عصر وهو خلاف ما دل عليه الاخبار فالصحيح ان المراد من الاخبار انه
وجود امام في كل عصر ليفعل ما ذكر الا ان فعله ذلك مشروط بعدم تقصير ومصلحة اخرى في عدم اظهاره وبدونه كما في زمان الغيبة
لا يجب عليه ذلك وكما لا يجب عليه اقامة الحدود وبيان المسائل الخلافية لا يجب عليه رد الناس الى الحق لو اجتمعوا على خطأ هذا
والمنكر لحجيته اما منكر لحجية الاجماع المعتبر عندنا خاصة او عند القوم واحتج الاول بوجوه ضعيفة منها ان كل اجماع يدعى
انما يعلم استناده على قول المعصوم فيكون الحجة قوله دون الاجماع لقوله ولا فلا يكون حجة وقد عرفت جوابه والثاني بقوله تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وكونهما دالا على ان مرجع الاحكام الكتاب والسنة
لا غيرهما وبادر دونهما على ان الكل الائمة عن خطأ ما كان يقولوا على انه ما لا يعلمون وامثاله ومنه قوله لا ترجعوا بعدي كفارا
ولولا جواز اجتماعهم عليها لما نهوا ومنه حديث معاذ حيث سأله النبي عن ادلة الاحكام فعد ما عدا الكل ولم يعد منها الاجماع وقوله
النبي وبقوله بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وكذا تعلموا الفرائض وعلموها فانها اول ما ينسى وقوله خير القرون القرن
الذي انا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى يبقى حثالة كحثالة التمر لا يعبأ الله بهم ودلت هذه الاخبار على خلو الزمان من جمع
يقوم الحجة بقولهم والجواب عن الاول ان كون الكتاب تبيانا لكل شيء لا ينافي كون غيره ايضا تبيانا وعن الثاني انه يخص
بالمتنازع فيه والمجمع عليه لا يتنازع فيه ولذا اعد من ادلة حجية الاجماع كما سبق وعن الثالث انه نهي لكل واحد لا للكل وبما مر في
التسليم بقول النهي لا يستلزم الوقوع وعن الرابع انه لم يذكر الاجماع لعدم تقرر كونه حجة بعد ومن الاخبار الاخيرة انها ليست
في الغراض علماء الاسلام ونحوه لا يتحقق اجماع حتى يكون حجة ومن الاول يدل على ان اهل الاسلام هم الاقلون اما الثاني فلا
ونهاية ما يدل على الغلط الدلالة اذا عرفت ذلك فاعلم انه يتفرع عليه من المسائل الوفاقية والخلافية موارد

والتفريع فيه متعددة وبعضها ما يظهر عليك بعد الاحاطة بما ذكر مثلا لو عرفت في اجماع وعلمت انه لم يخالف فيه
سوى معروف النسب يعلم انه لا عبرة به سواء كان واحدا او اكثر وكذا لو خالف مجهول النسب ان حصل لك العلم بخروجه
عن دخوله اما تحقيقيا اصوليا كما عرفت مفصلا واما الوفاقية فاتفقوا على عدم انعقاد الاجماع بمخالفة غيرنا ولو خالفوا في
انعقاده بمخالفة النادر وعدمه على اقوال ثالثها عدم انعقاده ولكونه اجماعا قطعيا الا انه يكون حجة اما الاول
فلان الادلة لم تنهض الا في اتفاق كل الامة واما الثاني فلانه يرتبط بجمهور الا والثالث ذهب اليه وحكي انه
لا يقدح مخالفة النادر في تحقق اجماع كل الامة لانه يصح للمخالف ان يعترض ببعض في حيوان اسود ولذا الامتنع صدق الاكثر
عليه فالحق ان النادر يلحق بجنسه لانه يتفرع عليه فروع كثيرة كبقاء الحياة لو طال مبنى المتقدمين يجب
يخرج عن العدة الى ان لحق بجنسه والحاق الولد لو اتت به لستة اشهر او تسعة لما ذكروا شتى عليهما اما الاجماع
المنقول فيفيد القطع ان المنقول بالتواتر ما فيه عن جميع اهل الاجماع المنتشرين في المشارق والمغارب
لساناتهم في المسالة وكذا الاحرة وهو بعيد كيفيته متى مثله النوادر ما تقدم وقد يفيد الظن المنقول بخبر الواحد
وهو مثله في الحجية لكون كل منهما اخبارا عن رأي المعصوم فيشترك في الدليل ويجري فيه ما يجري في الخبر صحة وضعفا واسنادا
وارسالا اذا نقله من لم يكن من اهل الاجماع ولم يدركهم واسنده الى واحد منهم ووقف اذا لم يسنده واذا نقله ثقة
ولم يكن له معارض يجب العمل به وان كان له معارض يجب ان يعرض خبرا ان نقله واحد فقط وجزم ان نقله اثنان
وهكذا وينظر في مرجحه وفي القواعد المصححة للترجيح ويحكم بمقتضيه وربما قيل بأولويته لقطعيته دلالة دون الخبر فيه
ان كان مجملا فليس بحجة وان كان نصا فدلالته قطعية واحتمال كونه ظاهرا وكون خلافه مرادا يأتي في الخبر لان ناقل
الاجماع انما يطلع عليه بالسماع من المجمعين او بالاستظهار من عباراتهم الدالة على آرائهم واحتمال خلاف الظاهر كالتجوز
والتخصيص وغيرها في كل منهما قائم وقيل بأولويته باعتبار احتياج الخبر الى المتعدد والوسايط في النقل وانتفاء ذلك
في الاجماع وقلة الوسائط من وجوه الترجيح كما يأتي ورد عليه بانه معارض في الغالب بغلبة الضبط في نقل الاجماع
من المتصدين له بالنسبة الى النقل الخبر والتفرقة باب الترجيح المرجحة من وجوهها مشروط بانتفاء ما سواه ويرد عليه ما
يجانب الاكثر واحتج بعضهم على حجيته بقوله صلى نحن نحكم بالظاهر ما يفيد الظن وهو خلاف الظاهر لان الظاهر منه ما ظاهره هذا
واحتج المنكر لحجيته بانه اثبات اصل بظاهر وفيه ان المختار جوازه كما اشير اليه ولذا ثبت السنة به وهو معظم الاصول واعلم
انه كما يفيد الخبر الواحد العلم بانضمام القراين المفيدة اليه فكذا الاجماع المنقول به لاشتراك الدليل بينهما وكيفية التفريع
بعد ما ذكر ظاهرة وتظهر مما ذكر ان حكم الاجماع المنقول حكم الخبر بعينه فيشترط في قبوله ما يشترط هناك ويثبت له الاحكام
الثابتة له من التعادل والترجيح وغيرها مما فصله لابد له من بيان الطريق التي وصل بها اليه حتى ينظر اليها في مقام
الترجيح ومعاملته باحدى الطرق المفيدة للعلم كالتواتر والخبر المحفوف بالقراين وربما اطلع عليه باخبار واحد الدال

المتصدين

مقيد للعلم ولابد له من بيانه لان النقل بالاطلاق يشعر بالاستناد الى الدليل فلو لم يكن مستندا اليه يلزم التدليس
خرق الاجماع المركب باطل عندنا وله صور منها [illegible] ان يختلف اهل العصر على قولين لا ثالث لهما كان يطأ المشتري البكر
ثم يجد بها عيبا فقيل الوطء يمنع الرد وقيل بجوازه مع الارش وخرقه بان يحدث قول ثالث وهو تجويزه مجانا وكذا لو اختلفوا
على ثلاثة اقوال او اكثر وخرقه بان يحدث قول رابع او خامس ومنها ان لا يفصل الامة بين مسئلتين كما اذا زوج
ابوين وزوجة وابوين وزوج فقال الكل ثلث التركة للام في الصورتين ومنهم من قال ثلث الباقي فيهما وخرقه بان يفصل بينهما
وقيل لها ثلث الاصل في احدهما وثلث الباقي في الاخرى [illegible] المسئلتين ومنه وجوب الغسل وعدمه بالوطء في دبر المرأة
والغلام عند الشيعة فمن قال منهم بالوجوب قال في الموضعين ومن قال بعدمه قال فيهما وخرقه ان يفصل بينهما ويقول
بوجوبه في احدهما دون الاخر والدليل على بطلانه في الصورتين ان المعصوم مع احدى الطائفتين قطعا فخرقه يستلزم
مخالفته جزما وقال بعض اصحابنا ان نصت الامة في الصورة الاخيرة على المنع من الفصل فلا يجوز وان عدم النص
فان علم اتحاد طريق الحكم فيهما فكذلك كالمثال الاول واتحاد الطريق بين المسئلتين فيه كذكر توريث العمة والخالة
فان من ورث العمة ورث الخالة ومن لم يورثها لم يورثها واتحاد الطريق هنا مساواة حكم ذوي الارحام في السوية
في الجملة وان لم يعلم اتحاد الطريق بينهما فالحق جواز الفرق عملا بالاصل السالم عن نفي لغة الاجماع ولا يكفي ان يعلم
بعدم الفصل فلا وجه لهذا التفصيل اما عندنا فلما ذكرنا واما عند العامة فلان العلم بعدم قائل منهم بالفصل ليس
الزاما على حكمهم بالمنع عن القول بالفصل فانه اذا علم ان الامة اختلفت في مسئلة على قولين لا ثالث لهما فلا
ان كل طائفة اوجب القول [illegible] بقول الاخرى ومنعت من غيرهما فاتفقوا على انه لا فصل بينهما فالقول به
خرق لاتفاقهم فالمناط [illegible] العلم بعدم القول بالفصل ومعه لا يجوز القول بالفصل سواء نصوا على عدم جوازه او لا
وان لم يحصل يجوز [illegible] ويمكن حمل كلام هذا القائل على ما ذكرنا بتكلف هذا ولهذه الصورة قسما اخر وهو ان
يحكم بعض الامة في المسئلتين بحكم وبعض الاخر فيهما بحكم اخر كما [illegible] صدق الحكمين فيهما على سبيل الانفصال
كالقضية ومنها ان يحكم جميع الامة فيهما بحكم واحد وصدقه فيهما على سبيل منع الخلو فباعتبار يتحقق اجماعان بسيطان
وباعتبار اخر يتحقق اجماع مركب ومنها ان لا ينقل الينا منهم حكم فيهما وح اذا ثبت حكم لاحدهما ثبت للاخر والا
لزم رفع ما علم اجماعهم عليه من عدم الفصل ثم الاجماعات المركبة والبسيطة يختلف مراتبها في الاطلاع على تحققها فمنها ما يعين الحصول
بالنص من جرحه بعيد تواتر العلم بتحققه ومنها ما [illegible] ثم انضم اليه القرائن المفيدة ومنها ظني الحصول اما بتبرع نقلي لا يفيد
الا الظن او بتتبع ناقص لا يحصل منه سواه ولكل من العلم والظن مراتب ويختلف ذلك بالنسبة الى الاشخاص فرب
اجماع مركب كان قطعيا عند بعض ظنيا عند اخر ومما تقدم من عدم العبرة بمخالفة المعروف مطلقا والمجهول اذا علم
دخول قول المعصوم [illegible] يعرف وجه هذا يمكن القول [illegible] المركب في مسئلة القصر والاتمام وعدم [illegible]

وما يلحق بالمقام

بمخالفة ابن ابي عقيل ثم الاجماع المركب ان كان قطعيا لا يجوز مخالفته وكذا ان كان ظنيا ولم يوجد له معارض والا فيجب
الرجوع الى الاجتهاد والقواعد الترجيحية والعمل بما يقتضيه فربما وجب العمل بالمعارض اذا كان الظن الحاصل منه اقوى من الظن
الحاصل منه بل ربما حصل من المعارض ظن ولم يحصل منه شيء اصلا اذ لا يبعد ان يكون على حكم ادلة متنافية واحد منها قوي
والبواقي ضعيفة فاطلع اهل عصر كلا او بعضا على الضعيفة منها دون القوي فعمل بعضهم ببعضها والاخرون بالاخر فاذا
جاء المتأخر عنهم ووجد القوي منها يجوز له العمل به وترك الضعيفة والاقوال المدونة من الفقهاء من هذا القبيل هذا ما
يقتضيه اصولنا واما العامة فاكثرهم على عدم جوازه [illegible] منهم على جوازه كذلك وفصل الحاجبي بانه ان وقع مجمعا عليه فيمنع
والا فلا فالاول كمسئلة البكر للاجماع على انها لا ترد مجانا والثاني كمسئلة الام ومسئلة فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فقيل يفسخ
بها كلها وقيل لا يفسخ بشيء منها فالقول بالفسخ في البعض دون البعض احداث قول ثالث الا انه يجوز لان القائل به
وافق في كل مسئلة مذهبا فلم يخالف الاجماع ومما يوضحه انه لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقال
الاخرون يقتل ويصح فالثالث [illegible] قال يقتل ولا يصح او لا يقتل ويصح لم يخالف الاجماع لانه في المسئلتين خالف
في احديهما بعضا وفي الاخرى بعضا ولم يخالف الجميع فيما اجمعوا عليه والضابط في معرفة ذلك ان كل مسئلة اشتملت على موضوع
كلي فالحكم فيها اما بالايجاب الكلي او السلب الكلي او الايجاب والسلب الجزئيين فان اختلف اهل العصر على الاحتمالين الاولين
بان يقول بعضهم بالايجاب الكلي والباقون بالسلب الكلي يجوز احداث القول بالتفصيل لان القائل به وافق في
كل قسم منه مذهبا وان اختلفوا في غيرها بان يقول بعضهم بالايجاب الكلي او السلب الكلي [illegible] والاخرون بالتفصيل او يقول
بعضهم بتفصيل خاص والباقون بتفصيل اخر فلا يجوز احداث قول ثالث لانه [illegible] ويرد عليه ان القول با
لتفصيل في صورة اختلاف الامة على الاحتمالين الاولين يرفع المجمع عليه لان كلا من الايجاب والسلب الكليين في قوة المنع
عن نقيضه اي السلب والايجاب الجزئيين فمن ذهب الى ثبوت الكلي يقطع ببطلان نقيضه فالموجب للفسخ بالعيوب
الخمسة يمنع عدم الفسخ ببعضها والقائل بعدم الفسخ بها يمنع الفسخ ببعضها فاتفق الكل على بطلان القول بالتفصيل
اي الايجاب في البعض والسلب في البعض وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان المفصل خالف الموجب في قوله بالايجاب الكلي
وافق في قوله بالسلب الكلي وكل منهما خالف الاخر في قوله فهو لم يخالف المجمع عليه وان القول بالتفصيل ليس حكما واحدا
حتى لو كان اتفق عليه الكل بل هو في الحقيقة حكمان فيمكن ان خالف القائل به في كل منهما جماعة وان عدم القول بالتفصيل
ليس قولا بعدمه وانما يمتنع القول به لو قالوا بنفيه لا بانهم لم يقولوا بثبوته لما عرفت ان نفي التفصيل حكم واحد مجمع عليه بين
الكل كيف لا وكلية الحكم سواء كان ايجابا او سلبا كانت مما اتفق عليه الكل وهي مسئلة واحدة والقول بالتفصيل يرفعها
والقياس على مسئلتي الذمي والغائب باطل لان عدم جواز [illegible] القول الثالث مخصوص بما اذا تعلق بمسئلة واحدة حقيقة
كمسئلة البكر او حكما كمسئلة الفسخ بالعيوب الخمسة [illegible] بينهما في كونه مسئلة واحدة وكونها الثانية فهما

ومثبتة الذي والذهب متغايرتان حقيقة وحكما ولا كذلك ما نحن فيه لاشتراكهما في قدر مشترك بينهما واعتباره فيهما وحمله مشتبة واحدة نحوهما
ولو قيل ان يقول ما ذهب اليه الحاجبي احداث المذهب الثالث لان الامة اختلفوا على قولين جواز احداث المذهب
الثالث مطلق ومنعه مطلق فالقول بجوازه في البعض والمنع في البعض احداث مذهب ثالث فتامل هذا واحتج المجوزون مطلق
بوجوه ضعيفة اعرضنا عن ذكرها لظهورها وما ثبت ان الحق على الاصول العامة ايضا عدم القول بالفصل كما ذهب اليه
اكثرهم والفروع له كثيرة وقد تقدم بعضها ومنها اجتماع الجد مع الاخ قيل يرث المال كله ويحجب الاخ وقيل يقاسم الاخ
فالقول بحرمانه قول ثالث ومنها اشتراط النية في الطهارات قيل به في كلها وقيل به في بعضها والقول بعدمه في الكل
قول ثالث ومنها ان الفرعين من فرعها عليه العامة انفعال الماء القليل بالنجاسة فقيل بانفعاله من جميع النجاسات
وقيل بعدم الانفعال من شيء منها فالقول بانفعاله من البعض دون البعض قول ثالث وهذا مما فرع عليه اصحابنا
اذا افترقت الامة في مسئلة فرقتين فان كان في كل منهما كلا او بعض مجهول النسب فان كان مع احدهما دلالة قطعية
تعين العمل بقولها لان الامام معها قطعا والا فالذي يقتضيه النظر الاحتياط بالجمع ان امكن والا فالتوقف والظاهر من القول
بالتخيير كما ذهب اليه الشيخ والايراد عليه بانه يفضي استباحة ما حظره الامام يدفعه ثبوت التخيير عند تعارض الاخبار وانسداد
باب الترجيح وهو لا يرد فيما يجاب به هناك يجاب به هنا والقول باطراح القولين والرجوع الى دليل آخر كما ذهب اليه
بعض يقتضي اطراح قول الامام لان الامام مع احدهما قطعا وان كان احدهما معلومة النسب ولم يكن الامام احدهم
قيل كان الحق في الطائفة الاخرى وهذا صحيح على الطريق الاول الا انه لا يكون اجماعا مركبا لتوقفه على صلاحية كل
من القولين لدخول قول المعصوم فيه والمعروض حصول دخوله في احدهما فهو اجماع بسيط وعلى هذا الطريق لو كان
كل منهما معلوم النسب لم يتحقق اجماع مركب ولا بسيط وعلى الطريق الثاني يكون حكمها ما ذكر في الشق الاول
موت احدى الطائفتين المختلفتين او تكفيرها كاشف عن خطائها واصابة الاخرى اما عندنا فظ واما عندهم فبصيرورة
الباقين كل الامة فيندرج في ادلة الاجماع وما يناسب بحثه ما اذا مات رجل وخلف وارثين فاقر احدهما بثالث
وانكره الاخر ثم تاب المنكر ولم يكن له وارث سوى المقر فيبارك المقر به للحصر الارث فيه لا يجوز عندنا اتفاق
القولين ووجهه ظ ووافقنا بعض العامة واكثرهم على جوازه ومبني خلافهم على انه هل يجوز خطأ كل الامة في مسئلة
واحدة على البدل ام لا اي جواز تحقق الاجماع بعد الخلاف وله صور كلها جائزة منها ان يتفق اهل عصر
في مسئلة على قول بعد اختلافهم فيها على قولين من غير ان يستقر خلافهم والظ الوفاق على جوازه اجماعا ووجهه
وجهه ظ ان يتفقوا عليه بعد استقرار خلافهم وجوازه عندنا ظ لانه يمكن ان يطلعوا الدليل في ثاني الموصوم
قائل به باحد القولين فيجب اتفاقهم عليه ويكون حجة واما العامة فانكره بعضهم وجوزه الاخرون ثم اختلف المجوزون
فقال بعضهم حجة وقال اخرون ليس بحجة وكل من اعتبر انقراض العصر في الاجماع قطع بجوازه وحجيته وفي تحقيقه

وعدم جوازه وحجيته مطلقا اما الاول فلانه لا اجماع عندهم الا عن مستند كما بان فيمكن ان يطلعوا ان على ما يقطع مستندا
لاحد القولين بعد خلافهم لعدم عثورهم عليه ويجب اتفاقهم عليه واما الثاني فلانه اتفاق كل الامة بانه لا قول في
غيرهم وقول بعضهم بعد ظهور خطائه والرجوع عنه لم يبق معتبرا فيندرج في ادلة الاجماع هذا مع انه ورد وقوعه كما روي
ان الصحابة اختلفوا في موضع دفن النبي صلعم ثم اتفقوا على محل معين ومنه وجوب الغسل بالتقاء الختانين ثم اتفقوا عليه
ويجوز به ان يتفق اهل العصر الثاني على احد القولين الذين اختلف اهل العصر الاول عليهما وهي كالتي قبلها
جوازا وحجة واستدلالا من دون تفاوت ويدل على وقوعه ايضا ما روي ان الصحابة اختلفوا في بيع امهات الاولاد
ورجع من بعدهم على المنع منه ونهى عمر عن متعة الحج ثم صار جوازه مجمعا عليه كما قال البغوي واحتج المنكرون بوجوه
لا يكفي في شيء منها ولذلك اعرضنا عنها وبقية التفريع ان المسائل التي كان اهل عصر فيها على قولين او اكثر المستند
القياس ومستند العصر والاتمام وامثالها ثم اتفق اهل العصر الثاني على احد القولين والاثنين يكون اتفاقهم حجة
لاهل العصر الثالث ولا يجوز لهم مخالفته لكن ان انقراض عصر المجمعين غير مشروط لانعقاد اجماعهم اما عندنا فلان
الحجة قول المعصوم في جملة اقوالهم انقرضوا ام لا واما عند العامة فلعموم الادلة ولعدم مدخلية حجية الاجماع بعد انقراض العصر
فهي اما للاتفاق او للانقراض او كليهما والاخران باطلان والا لكان الموت مؤثرا في حجية القول فالحق الاول ولعدم
اجماع عادة لو كان الانقراض شرطا لتلاحق المجتهدين بعضهم بعضا فان الصحابة لم ينقرضوا حتى حدث في عصرهم من التابعين
مجتهدون ولم ينقرضوا حتى لحقهم من تابعيهم اخرون وهلم جرا فيجوز مخالفة كل طبقة من اللاحقين لطبقة سابقة عليه لعدم
انقراضها على القول بانه لا مدخلية للاحقين لان المجمعين الاولون المرجوحون عند صدور الموافقة فالشرط انقراض
عصرهم فقط ونحن اذ لا شبهة في جواز مخالفة اللاحقين لانه لم يسبقهم اجماع يكون حجة عليهم لعدم انعقاده بعد وهو لا يمكن
قول المجمعين على خطأ بوجه ومعارض وهو لا يرتفع بموتهم هذا واشترط وهو احمد بن حنبل وابن فورك بانه يمكن ان يطلع بعض
ذلك عنه المجمعون ملا اموا احياء ولما كانوا مشتغلين بالبحث والنظر في ادلة الاحكام فربما عثروا عليه وتغير اجتهادهم الاول
فلم يستقر الاجماع الا بعد وفاتهم وفيه ان هذا بعيد ولو قدر لا نعتد به لان الاجماع قاطع ولا يرجع عنه بالاشتباه ولهذا الظ
الاطلاع عليه بعد الانقراض والقول بانه ربما كان اجماعهم عن ظن ثم اطلعوا على القاطع او ظن اقوى منه يتبعض بامكان الاطلاع
به بعد الانقراض ايضا والحال تحقق اتفاق في ظني مع وجود قاطع على خلافه ممتنع عادة ومع وجود ظني اقوى منه بعيد مع
مع ان الاجماع عند الامة قاطع وان حصل عن اجتهاد ودليل ظني فالحكم المجمع عليه يصير بعد الاتفاق عليه قطعيا وان كان
مستنده ظنيا فلا يجوز الرجوع عنه بالاجتهاد انفق الناس الا من شذ على انه لا اجماع الا عن مستند وهو هي
الحجة عند الفريقين اما مستندنا فظ واما عندهم فلانه يمتنع عادة اجتماع الجم الغفير على امر من دون داع كالاجتماع على طعام
واحد ولان بيان الحكم الشرعي من دون مستند [illegible] من دون لزم الاجماع على الخطأ وفيه نظر لا يخفى الحق

[illegible]

ان كل ما علم حجيته وصلاحيته لتأسيس الحكم الشرعي يصح ان يكون مستنده اليه سواء كان قطعيا او ظنيا وقيل انه لما كان دخول قول
المعصوم شرطا في الاجماع عند الامامية وهو لا يقول الا عن دليل قطعي فاجماعهم لا يصدر عن مستند ظني وان كان اقوال غيره
من المجمعين مستندة الى الحجة الظنية كخبر الواحد ومثله منظور فيه لان قوله وان لم يكن الا عن قاطع الا انه لا يصح كون اجماعهم مطلقا
عن مستند قطعي لان هذا انما يتوقف على قطعية الطريق الى قوله وان كان الطريق اليه ظنيا لا يصدق عليه انه وقع عن قاطع هذا وقيل
من لم يشترط المستند فيه بانه لو كان عنه لاستغني به عن الاجماع فلا يبقى له فائدة والجواب ان فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة
المغوية واليتايد بالعاصة على ان كل اجماع قطعي [illegible] ظنيا وحي بنا على ان ما علم دخول قوله فيه يكون قطعيا
وان ظن دخوله فيه يكون ظنيا كما تقدم اذا استدل اهل العصر بدليل او اولوا تاويلا فالاكثر على انه يجوز لمن بعدهم احداث
دليل او تاويل آخر وهو حق لانه لم يزل العلماء في الاعصار يستخرجون الادلة والتاويلات من غير نكير نعم ان كان احداث الدليل الثاني مبطلا
للاول في الظاهر عدم جوازه للزوم مخالفة الاجماع فلو تاولوا الاول المشترك باحد معنييه لم يجز لمن بعدهم حمله على المعنى الآخر ان تنافيا
وان لم يتنافيا فان جوز استعمال المشترك في اطلاق واحد في معنييه حقيقة بان يكون من عموم الاشتراك او حقيقة ومجازا بان يكون
من عموم المجاز في زمان الامام يجز الاتفاق ايضا بنا على ان الاجماع السكوتي وهو قول البعض وسكوت الباقين مع معرفتهم به
ليس اجماعا ولا حجة لان السكوت اعم من الرضا ويمكن ان يكون للتوقف او التعظيم او التقية او التصويب او غير ذلك ولذا قيل
لا ينسب الى ساكت قول الحكم وربما افاد ظنا لا يصح مثله لتاسيس الحكم الشرعي وقد يعلم بالقراين موافقة الساكتين للمصرحين
فحينئذ كان حجة اجماعا لان العبرة بالرأي دون القول وهذا نادر ومن الطريق الثاني في الاجماع ان يعلم البعض وان سكت الى قول
دخول قول المعصوم في اقوالهم اذ لا كلام في اجماعه على من حالهم انهم لا يفتون على الافتاء بغير علم وهو ايضا نادر وذهب بعضهم الى انه
حجة واجماع محتجا بان سكوتهم دليل ظاهر في موافقتهم وقد عرفت جوابه وقيل انه حجة لا اجماع لان سكوتهم ظاهر في موافقتهم لما علم من عادة
الصحابة والتابعين ومن تاخر عنهم من المجتهدين انهم مع المخالفة يظهرون الانكار ولا يكفي على من تتبع آثارهم فيحصل منه
ظن بالوفاق وهو كاف للحجية وفيه انه مع قيام الاحتمالات المذكورة لا يحصل ظن ينتهض حجة لتاسيس الاحكام ونقيضه
ربما يعرف لما علم من عاداتهم كما نقل عن ابن عباس انه سكت في مسئلة العول اولا ثم اظهر الانكار فقيل له في ذلك فقال
ان عمر كان رجلا مهيبا نعم ان علم موافقتهم بالقراين فلا كلام في حجيته كما ذكرناه وقال بعضهم انه اجماع بشرط انقراض العصر
لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف قيام الاحتمالات المذكورة فيكون ظاهرا في الموافقة وظهر ما ذكر جوابه وقيل
ان كان القول فتوى فاجماع والا فلا لان الحاكم يحكم دون المفتي ولان المفتي لا يخالف ويجب الانكار عنه دون الحكم وفي ذلك نظر
وقيل انه اجماع ان كان في عصر الصحابة وكان مما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة الفرج وان كان مما لا يفوت
كاخذ الاموال كان حجة وذكر في اجماعا وجهان اذا عرفت ذلك فاعلم ان العروع الكثيرة وهي نزلان
الاحكام التي صرح بها بعض المجتهدين وسكت عنها الباقون او لم يوجد فيها الخلاف بينهم كالتمسك ومكث في الاول

والحل

وان كان فعلا كالعقود والعبادات وغيرها من بعض الناس حتى يكون القطع فيها على طرف مشروطا بعدم نفي آخر وسكت كما اذا عقد
رجل فضولا وحضر المالك وسكت فانه لا يكون اجازة على ما حقق في موضعه واذا قال هذا لدي فسكت فانه لا يفيد خلافا للشيخ
فانه اتفق العلماء ولكنه يالكت يلزم القران واذا تصرف تصرف المالك في يده وباعه وكان الشخص ساكتا يلزم منه الاعتراف بالرقية
ونص عليها امثالها وهي كثيرة وفي لغته بعض المراد ولذا عده كالاكتفاء بسكوت البكر في اذنها اذا استوذنت للدلالة كما
الحق ان الشهرة ليست حجة ان يصح بمجردها دليلا ولكنها يكون مؤيدة ومرجحة اما الاول فلعدم الدلالة على حجيتها
والاستلزام عدمها لان المشهور ان الشهرة ليست بحجة وقد احتج بعض اصحابنا على حجيتها بانه يمتنع عادة اتفاق كثير من
العدول بغير علم والكفر انه لا يكون في كل شهرة لان مراتبها مختلفة فرب شهرة ضعيفة لا يحصل منها ظن اصلا ولا تصلح
للتأييد فضلا عن ان يحصل منها العلم او الظن يكون حجة نعم قد يكون الشهرة قوية بحيث يحصل معها قوة الظن ويصلح للترجيح بل ربما
بلغت حدا يكون حجة اذا كان المخالف قليلا فانه يمكن ان يحصل الظن القوي بدخول قول المعصوم في مثل هذه الشهرة الا انها
يكون عندنا اجماعا لعدم مخالفة الا درجة كما عرفت واما الثاني فلتبادر الظن الى ان الخطأ من القليل اظهر منه من الكثير ولما
ورد من قولهم خذ المجمع عليه بين اصحابك فان الظاهر المشهور بقرينة قوله ودع الشاذ النادر ثم الحق ان الشهرة
مطلقا تصلح للتأييد والترجيح سواء كانت من المتقدمين او المتاخرين وشهرة المتقدمين وان كانت اقوى نظرا الى قرب
عهدهم بالحجة وتمكنهم من تحصيل القراين وكثرة الشهرة بين المتاخرين اقوى نظرا الى ان وقتهم اكثر وقيل ان كل شهرة حصلت
بعد زمن الشيخ لا عبرة بها ولا يحصل منها ظن لان المتاخرين عنه قلدوه في الاحكام وهذا في غاية الضعف لان مخالفتهم له
اكثر من مخالفة القدماء بعضهم لبعض كما لا يخفى على المتتبع واذا عرفت حجية كيفية السقوط ظاهرة لا يشترط في حجية الاجماع
ان يبلغ عدد المجمعين عدد التواتر اما عندنا فلان المعتبر كل عدد حصل منه العلم بدخول قول الامام وكان ما كان واما
عندهم فلان المعتبر عندهم كل الامة وان كان اقل من عدد التواتر كما دل عليه الادلة السمعية الاجماع اما ظني والكفار
حكمه ليس بكفر وفاقا او قطعي وهو على ثلثة اقسام ما كان الحكم مما علم في الدين وقد علم بالضرورة كاعتقاد التوحيد والرسالة
والعبادات الخمس وما كان الحكم مما علم فيه نقد علم بالنظر والدليل الحكمه مما علم فيه ولا خلاف في ان انكار حكم الاول كفر واما
الاخيران فقد اختلف فيهما والحق ان حكم الثاني كحكم الاول لان الكفار انكار ما علم حقيقته من الدين والايراد عليه
بان ادلة الاجماع لا يفيد العلم فما يتفرع عليه اولى بذلك قد ظهر جوابه مما سبق واما الثالث فالقطع بعدم الكفر فيه لا يخلو من
اشكال لان انكاره انكار لما علم حقيقته من الشرع ولعدم تحقق الكفر بما يتحقق الكفر ما كان في ضرورة الدين
لا يجوز عندنا ان ينقسم الامة الى قسمين او اكثر ويخطي كل قسم في مسئلة لان المعصوم في جملتهم وهو لا يخطي واما العامة
فاكثرهم على ذلك ايضا وجوزه بعضهم واحتج الاكثر بان خطاءهم في مسائل لا يخرجهم عن الاجتماع على الخطأ وهو منفي عنهم
وهذا ابناء على اخذهم الامة في الخطأ بالجنسية وهذا الاشتراك ثم منع عصر من مصيب في كل الاحكام من حيث المجموع دون

جاز ان يكون لكل واحد منهم محظا في مسئلة والاخرى في اخرى لولاه وحجة المجوزين ان المتبادر من خبر المشهور نفي اجتماعهم
على خطاء واحد وهو مبني على احد معاني اللام في الخطا للعهد ولا يجوز الاحتجاج بالاجماع فيما يتوقف صحته عليه لانه دور
ويجوز في غيره اذا كان دينيا وفاقا سواء كان من الاحكام الشرعية او العقلية كالرؤية وحدوث الاجسام وان كان
دنيويا كتدبير الجيوش وترتيب امور الرعية وامثالها فالظاهر جواز التمسك به فيه وحرمة المخالفة وفاقا لبعض العامة
خلافا لبعض العامة فقد واما عندهم فلعموم الادلة وذهب الامامية الى حجية اجماع الامم السابقة وجواز التمسك بها لاهل ...
من العامة من اثبت حجيته بالعقل وخالفهم من اثبتها بالسمع لتخصيصه بالمعصوم من قوله امتي وحرمة ظاهرا خذه وما حذاه بحجية
... وقد يطلق الاجماع على الاتفاق الذي ليس اتفاق الكل ولا كاشفا عن قول المعصوم كاتفاق اهل ...
او العموم على امر ومنه اتفاق الصحابة على تصحيح ما يصح عن فلان او العمل برواية فلان ومثله وان لم يكن قاطعا ولا حجة
ولكنه يكون مرجحا وموجبا لافادة الظن بصحة ما انعقد عليه وربما افاد ظنا قويا جاز التمسك به ... فيصح ...
من حد الاجماع انه لا عبرة فيه بالكافر من موافقة من لم يوجد وقد اتفق عليه الفريقان ووجهه عندنا ظاهر وعندهم الادلة
المتقدمة وعدم تحقق اجماع قط لولاه ومنه يظهر عدم العبرة بالعامي موافقة ومخالفة عندهم وبه يقيدون اطلاقات
الادلة واما عندنا فالحكم فيه ظاهر ولا عبرة عندنا بالخارج من اهل القبلة بواسطة نفي ضروري كالمجسمة او نسق فحاش
ووجهه ظاهر وافقنا اكثر العامة في الاول واختلفوا في الثاني على اقوال ثالثها انه يعتبر في حق نفسه دون غيره ويكون الاجماع
الذي خالفه فيه حجة على غيره لا عليه والحق على اصولهم اعتباره مطلقا لانه بالفسق لم يخرج عن الامة فالاتفاق من سواه ليس
اتفاق كل الامة فلا يدل الادلة المتقدمة على حجيته قيل ولا عبرة بقول المجتهد في فن من الاصول ليس في فن آخر فلا يعتبر
قول الفقيه في الكلام وبالعكس ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد في الفقه والقاطع ان المجتهد في فن ان لم يتمكن من الا
في آخر لم يكن حجة فيه حكم العامي فلا يعتبر موافقته ولا مخالفته كما سبق وان تمكن منه يعتبر قوله عند العامة وعندنا لا يكفي حجيته
احال هذا التفصيل ... ذكرنا الوجه في اصولهم بعضها متفق عليه منهم وهو عدم حجية اجماع اهل البيت عليهم السلام وبعضها مختلف
فيه بينهم وهو عدم حجية اجماع اهل المدينة واجماع الخلفاء الاربعة والشيخين وعدم اختصاص الاجماع المحتج به بالصحابة تركناها
لظهور حالها فيها على اصول الفريقين ويعرض لها لا ينتهي الاكثر السواد الباب الرابع في الادلة العقلية وهي قسمان الاول
ما يعتمد عليه ويتمحض دليلا لنفي الحكم الشرعي لا لاثباته وما يعتمد عليه ويتمحض دليلا لاثباته وما لا يعتمد فيهما وما هي تذكرة
في فصول فصل قاعدة من النوع الاول اصل البراءة عن التكاليف الشرعية حتى يدل دليل على خلافه وهو على صنفين اولهما اصالة
براءة الذمة عن حقوق الله حتى يثبت خلافه وهو على قسمين اولهما اصالة نفي فعل وجودي هو الحرمة او الكراهة حتى يثبت خلافه
وبه يثبت الحل في الاعيان والاباحة في الافعال قبل بعثة الرسل وبعد بعثتهم فيما لا نص فيه وثانيهما اصالة نفي فعل وجودي هو الوجوب
او الاستحباب حتى يثبت خلافه وثانيهما اصالة براءتها من حقوق الناس حتى يثبت شغلها فهنا ثلث مقامات الاول

في ان الاصل في الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع واليه ذهب المعظم وقيل التوقف مطلقا وقيل به فيما يحتمل الحرمة وهو كل
ما فيه شبهة في طريق الحكم وفي غيره الحكم فيه الاباحة وقيل بوجوب الاحتياط والذكر ان القائل بالاحتياط هو القائل
بالتوقف فانه يتوقف في الفتوى بالحكم ويحتاط في العمل ونسب القول به الى جماعة ... وقيل بالحرمة
ظاهرا وقيل واقعا ومحل الخلاف الافعال الاختيارية واما الاضطرارية فالاصل فيها الاباحة وفاقا لنا انتفاء
الاضرار باطلاق فالكل شيء حتى يرد فيه نهي وبعدم الرادع عنه قبل البيان وبانه لم يكلف الله نفسا الا ما اتاها وبعدم قيام الحجة
قبل المعرفة وبعدم تعلق التكليف بمن لا يعقل كالمجانين والصبيان وامثالهما وتعلقه بهم يوجب العقوبة ... وقوله خلق لكم
ما في الارض جميعا دل على اباحة جميع افراد الانتفاع في جميع ما في الارض الا ما ثبت من خارج لان المقام مقام الامتنان واللام
للاختصاص بجهة الانتفاع ولفظة ما ظاهرة في العموم وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم الى آخره بمفهوم الحصر على اباحة غيرها
وقوله يا ايها الذين آمنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا وحمل من على التبعيضية وارادة بعض معين اذ منهم لا يناسب
مقام الامتنان وارادة بعض لم يثبت حرمته بعيد وقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق انكار على من حرم الزينة والرزق الطيب فثبت الاباحة في كل ما يصدق عليه الزينة والطيب وقوله لا اجد
في ما اوحي الي محرما الى آخره ووجه الاستدلال به ظاهر وفيه اشعار بان اباحة الاشياء مركوزة في العقل قبل الشرع لانه في صورة الاحتجاج
على الجاهل بعدم وجدان التحريم الا للاشياء المباحة وقوله قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الآية دل بالعبارة على العموم على اباحة
ما سوى المتلو عليهم وقوله انما حرم ربي الفواحش ووجه الاحتجاج به ظاهر وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها وقوله ليهلك من هلك عن بينة وقوله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ووجه الاحتجاج بها
ولا حكم العقل بقبح التكليف من غير بيان لاستلزامه تكليف ما لا يطاق والاجماع المعلوم بالتتبع ونقل غير واحد من اجلة
الاصحاب قال المحقق ان اهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر الى تناول شيء من المشتهيات سواء علم الاذن فيها من الشرع
ام لم يعلم ولا يوجبون عليه عند تناول شيء من المآكل ان يعلم التنصيص على اباحته ويعذرونه في كثير من المحرمات اذا تناولها من
غير علم ولو كانت محظورة لاسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الاذن فان قلت مقتضى هذه الادلة انه لا سبيل للعقل الى ادراك الاحكام
الشرعية وهذا ينافي ما اخترت سابقا من استقلال العقل في ادراك الوجوب والحرمة العقليين واستلزامهما الوجوب
والحرمة الشرعيين قلت قد سبق منا ان امثال هذه الادلة لا يفيد اكثر من انه لا حكم للعقل فيما لا يتفطن فيه بحسن وقبح وهو محل الكلام
احتج المتوقف بالاخبار الدالة على التثليث بين اقسام ثلثة امر الى الله على الشبهة ولزوم الكف والتثبت عند الشبهة والآية على منع
عن القول بغير علم وتدل عليه بعض الآيات كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وما لم يرد به الشرع
شبهة والحكم فيه بالاباحة قول بغير علم والآية على ان لله في كل واقعة حكما مخزونا عند اهله والقول بالاباحة ...
ينافيه والجواب عن الاول منع كون ما لا نص فيه شبهة اذ المراد من الشبهة ... التثبت ما تعارض النصان ...

فيه ولكانت الاخبار الدالة على الوقف فيما تعارض فيه النصان دالة على الوقف فيما لا نص فيه لكانت الاخبار الدالة على التوسعة
في الاول دالة على الاباحة في الثاني لان التوسعة بمعنى الاباحة ثم التسليم نقول ان هذه الاخبار كالتركة في ان الشبهة
من المحرمات فلا يكون اجتنابها واجبا بل المفهوم منها انها لما كانت مما يفضي الى ارتكاب المحرم يكون اجتنابها مستحبا وان
مكروها وما ورد في بعضها من انه من ارتكبها ارتكب الحرام او هلك ونحو ذلك فالمراد منه الاشراف على الارتكاب او الهلاك ومثله
متعارف في المحاورات كما يقال من سافر وحده فقد خاطر او اكله السبع والجواب عن الثاني ان القول بالاباحة ليس قولا
بغير علم بعد دلالة الادلة المتقدمة وعن الثالث ان ثبوت حكم للكل واقعة في الواقع لا ينافي براءة ذمتنا وعدم تكليفنا به
اذا لم يبلغنا لان التكليف لا يكون الا بعد البيان ولو قطع النظر عن ذلك كله وتسليمه لا يتم الا على مذهبهم نقول الترجيح لاخبار الاباحة
لاعتضادها بالكتاب والعقل والاجماع واحتج القائل بالاحتياط باستفاضة الاخبار بالاخذ به وبان شغل الذمة اليقيني يحتاج
الى البراءة اليقينية والجواب عن الاخبار انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة وبعضها صريح فيه [illegible] منع ثبوت
شغل الذمة اليقيني فيما نحن فيه وسيأتي تحقيق القول في الاحتياط [illegible] ما يستفاد من موارد الاحتياط والتوقف ان الاحتياط
يختلف في الموارد كما يأتي فرب مورد يكون الاحتياط فيه الترك ورب مورد يكون الاحتياط فيه ارتكاب فعل واحد او افعال متعددة
وليس هو مجرد ارتكاب المحتمل للوجوب وحكم اخر ما عدا التحريم كما ذهب اليه بعض المتاخرين والتوقف اما في القول وهو الكف عن الفتوى
والحكم واما في العمل وهو ترك الامر المحتمل للحرمة وحكم اخر من الاحكام الخمسة فهو اخص مطلقا من الاحتياط والقائل بالتوقف يرتكب الفعل
فيما يحتمل الوجوب وغيره من الاحكام الا الحرمة وان لم يبين موضع التوقف والاحتياط يكفي في الفتوى والحكم فيتحد القول بالتوقف
والاحتياط عند التحقيق [illegible] ان كلا من الاحتياط والتوقف مع صحة لا دلالة الاخر الا ان الجميع لا يقاوم ادلة القول بالاباحة
لما عرفت وجهه واحتج المحرم بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح وجوابه ان الاذن معلوم اما النقل فلانه لا ضرر على المالك كالاستظلال
بحائط الغير والاخذ [illegible] واخذ قطرة من بحر لا يعرف لمولاه المتصف بغاية الجود والتقريب واضح واما الشرع فلما عرفت ولو كان
الكل على الحظر [illegible] لانه لازم التكليف بالمحال واذا تقرر ذلك فالتفريع له كثيرة [illegible] الاباحة كشرب التتن
[illegible] اذا [illegible] ولم يوجد من يعمل فيها فمع القاعدة يلزم الرجوع الى ما يقتضيه اصل الاباحة والحكم بعدم التكليف وحيث
علمها [illegible] الشبهة على قسمين احدهما في نفس الحكم الشرعي وهو ما اشتبه حكمه الشرعي اعني الاباحة والتحريم وعد منها ما لا نص فيه
ثانيهما الشبهة في طريقه وهو ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي كما اذا اشتبه اللحم بانه مذكى او ميتة مع العلم بان المذكى حلال والميتة حرام
والاشتباه قد تحصل بانه غناء ام لا مع القطع بان الغناء حرام وتوقف الاخباريون في الاول محتجين باخبار التثليث كما تقدم
ووافقوا الاصوليين في الثاني في ان الاصل فيه الاباحة محتجين بعموم بعض الادلة المتقدمة وباستفاضة الاخبار بحلية كل شيء
فيه حلال وحرام حتى تعرف الحرام بعينه وبخبر [illegible] ان اخبار [illegible] وجوب التوقف في كل ما يصدق عليه الشبهة ولا ريب في انها كما تصدق على
ما اشتبه فيه نفس الحكم الشرعي يصدق على ما اشتبه فيه موضوعه [illegible] الى العرف واللغة والحكم فيه بالوقف والاخراج

ثانيها منها والحكم فيه بالاباحة تحكم مع ان صدقها عليه اظهر وصدقها على ما لا نص فيه كما لا يخفى على العارف
بالعرف واللغة وتسليم صدق الشبهة وتخصيص الشبهة في اخبار التثليث بالشبهة في نفس الحكم الشرعي لا دليل عليه ومجرد
الدلالة بعض الاخبار على الاباحة في احدهما دون الاخر لا يصحح الفرق لانعكاس دلالة بعض اخر من الاخبار
والادلة مع انه لا يلائم ما ذهبوا اليه من القول بالتثليث لبداهة ان الشبهة في موضوع الحكم الشرعي ليس حلالا بينا
فالحق ما ذهب اليه الاصوليون من اتحاد حكم الشبهتين وهو الاباحة فيهما واستحباب الاجتناب عنهما ويتفرعه
التفرع الحكم باباحة ماء النهر الذي وقع فيه الشك انه مباح او مملوك وجواز النظر الى من شك انه اجنبية بانه ذكر او انثى
او محرم او اجنبية او حرة او امة وجواز لبس الثوب المخلوط من الحرير وغيره اذا شك في استهلاك الحرير وبعضهم رجح
هنا المنع لوجود الحرير المانع والشك في المبيح وهو الاستهلاك والاصل عدمه ولا يخفى ان ما اشتبه فيه موضوع الحكم اما ان يكون
الاصل فيه الاباحة ويشك في سبب الحرمة والرجم فيه العمل بالاصل بلا كلام كالمثال الاول والمقصوص تحقيق
احد حليلين ظهار زوجته لكون الظهار [illegible] والامر تحير [illegible] ولم يمكن استعلام حاله فيحكم بعدم وقوع الظهار تمسكا
بالاصل ولو غلب على الظن تأثير [illegible] حكم بالتحريم كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيرا واما ان يكون الاصل فيه الحرمة و
يشك في سبب الاباحة كمثال الثوب المخلوط من الحرير وغيره والجلد المطروح مع عدم قيام قرينة معه فالظاهر ان الكلام
ثابت على التحريم هنا الا ان يغلب على الظن تأثير السبب واما ان يتحقق فيه الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمن الخمر فالحكم فيه
ايضا الاباحة كالاول ووجهه ظاهر مما تقدم ثم ان الاصوليين قسموا الشبهة في الموضوع الى الشبهة في المحصور والشبهة في غيره
واوجبوا الاجتناب في الاول دون الثاني ومرادهم من غير المحصور ما كان كثيرا عادة بحيث يعسر حصره لا ما يمتنع حصره لان
كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد واحتجوا عليه بان القطع حاصل بوجود الحرام اذا اجتمع بين الامور المحصورة فالحكم بحلية
الجميع مستلزم للحكم بحلية الحرام القطعي والحكم بحلية واحد منها دون غيره ترجيح بلا مرجح وهذا وان كان جاريا في غير المحصور الا
ان الاجتناب فيه عن الجميع يوجب الحرج المنفي بخلاف المحصور وفيه ان هذا تام لانه كما لا يمكن الاجتناب عن الاثنين يمكن الاجتناب
عن الالف [illegible] الكثيرة والرجوع الى [illegible] او التيمم من غير حرج والاحتجاج على وجوب الاجتناب في المحصور بانه من باب ما لا يتم الواجب
الا به يجري في غيره ايضا والجواب ان الواجب متعدد والواجب قطعي متعين [illegible] ولو سلم نقول التخصيص جائز للادلة
والحق كما ذهب اليه بعض المحققين ان الحكم فيهما واحد وهو الاباحة لعموم الادلة المتقدمة ما لم يحصل القطع باستعمال الحرام او النجس
وهو انما يتحقق باستعمال جميع الامور التي حصل فيها الاشتباه ولا يحكم بحلية الجميع ولا يجوز استعماله محصورا كان او غيره ويحكم
بحلية كل واحد واحد وكل جملة منها اذا خرج منها واحد ويجوز استعماله واذا علمت ذلك فاعلم ان التفريع له كثيرة وفي بعضها حكم
معظم الاصحاب بالفرق منها ما قالوا ان النجاسة اذا كانت في موضع وجهل موضعها لم يسجد على شيء منه ان كان محصورا
كالبيت وشبهه والا جاز على كل جزء منه ما لم يتحقق السجود على مجموع ما وقع فيه الاشتباه ومنها حكمهم بوجوب الاجتناب عن الاناءين

المشتبهين والثوبين كذلك وفي هذا التفصيل قال بعضهم انه لو علق احد طهارة اصل زوجته مع كون الطائر غرابا والآخر منهما على كونه غير غراب واستبع استعلام حاله يلزم عليه الاجتناب عنهما وغير ذلك انه اذا ثبت الفرق بنص او اجماع فلا كلام والا فالحكم ما قدمناه في المقام الاول من اصالة نفي الوجوب وان الاجتناب حتى يثبت خلافه وقد اتفق عليه الجميع الا بعض الاخباريين حيث قالوا بوجوب الاحتياط بالعقل لكن الادلة المذكورة في المقام الاول احتج الخصم بادلة على الاخذ بالاحتياط وقد عرفت جوابه وكيفية التفريع ظاهرة ومما يتفرع عليه طهارة كل شيء حتى يعلم انه قذر لان النجاسة توجب الاجتناب عنه فثبوتها يستلزم التكليف والاصل عدمه ولكن اثباته باصل الاباحة ايضا وجهه ظاهر وقد ورد به بعض الاخبار من طرق الخاصة ومنها اصالة براءة الذمة عن حقوق الناس حتى يثبت اشتغالها وقد اجمع عليه المسلمون ودل عليه الادلة المتقدمة ثم اجراء اصل البراءة في نفي الحكم الشرعي مشروط بامرين احدهما ان يكون بعد ضبط طرق الادلة الشرعية وعدم الظفر بدليل على ثبوته قبل ويتفرع على هذا الاشتراط حجية اصل البراءة عن حقوق الناس بعدم وجود ما يثبت شغل الذمة وامكن عرض ذلك فلا ينقطع بحجيته كما اذا احصى شاة فمات ولدها او امسك احد فهربت دابته وملكت اذ فتح قفص لطائر فطار ولا في هذه الصور اجراء الاصل في نفي شغل الذمة عن ولد الشاة والدابة والطائر بل لا بد للمفتي التوقف عن الافتاء والصاحب الواقعة التصالح اولا يثبت شغل الذمة ان تنهض حجة له فلا يجوز التمسك بالاصل والاجازة فلا وجه للتوقف في جميع الصور المذكورة في قولهم لا ضرر ولا ضرار لا يتمسك فيها بالاصل ومن لا يدرجها فيه يتمسك به فيها وثانيهما ان لا يكون مستلزما للاثبات حكم شرعي من جهة اخرى لما عرفت من انه مهض دليلا لنفي الحكم الشرعي لا لاثباته فاذا علم نجاسة احد الانائين واشتبه بالآخر فلا يصح التمسك في جواز الطهارة من احدهما بالاصل لانه يوجب الاجتناب عن الآخر وكذا الحكم في الزوجة المشتبهة بالاجنبية والثوب الطاهر المشتبه بالنجس والحلال المشتبه بالحرام المحصور وغير ذلك وقال بعض المتأخرين ويشترط ان لا يكون الامر المتمسك فيه بالاصل جزء عبادة مركبة مخصوصا لا معلوما لانها توقيفية ويعلم نفيها لكنه جزئية من النص الذي يجمع فيه اجزائها لاذا لم يذكر فيه لان الاصل وهو ظاهر الفرق وان النص الذي لم يذكر فيه جزء نفيا ولا اثباتا كيف يستدل به نفيه اذ السكوت منه اعم دلالة عليه او لانه ليس جزء بل مقتضى الاصل وتوقيفه ذلك ما يتأدى في غير العبادة ايضا اذا ورد فيها بيان نفي كون العبادة توقيفية دون غيرها لا مدخلية له في هذا الفرق فالحق انه غير مرضي فان شروط العبادات والمعاملات وغيرها يتوقف على بيان الشارع فالحق عدم الفرق كما ذهب اليه المعظم لعموم الادلة وقدم نهض ما ذكره فارقا ومن النوع الاول اصل استصحاب حال العقل وهو ابقاء الحالة السابقة اي العدم الازلي لكل شيء سواء كان تكليفا او غيره الا ان يثبت المزيل والفرق بينه وبين اصل البراءة انه يلاحظ فيه العدم السابق ويجري الى اللاحق وفي اصل البراءة يحكم بانتفاء الحكم في الحال سواء وجد السابق ام لا ولا يلتفت فيه الى السابق اصلا وعدم الفرق بينهما كما قيل ضعيف ووجه حجيته مستفيضة الاخبار بان اليقين لا يزول بالشك وان التكليف يلزم من غير الاعلام به قبح وهذا انما ينهض دليلا لاصالة نفي الحكم الشرعي وموضوعه ومتعلقه كالنقل دون غيره

لا دون غيرها

دون غيرها لا مدخلية له بالحكم الشرعي اصلا كحدوث واقعة كذا في بلدة كذا فلا يمكن نفيها بالاستصحاب لعدم دليل على اصالته مثله وعدم مقاومته لشك اليقين الا المستصحب شرعا في الاحكام الشرعية ولا يدل عليه العقل في غيرها لانه لا دوجود الشيء في زمان يقع الشك في عدمه فيه بعد ذلك لا يعلم الحكم بحقيقته ثم يمكن ادعاء الظن ببقاء ما كان على ما كان وجدا كان او عدما ان العلم المزيل كما في استصحاب حال الشرع ~~او ذكره اصل البراءة في انه لا يجوز به التمسك في ما يلزم منه ثبوت شغل الذمة من جهة اخرى ثم ان اصل العدم ايضا لا يثبت في السلاسل التي منها اصل اخر~~ ~~وهو لزوم الاجتناب عنه~~ ثم اصل العدم اعم من كل من اصل البراءة والاستصحاب المذكور وهو ظاهر ووجه حجيته يعلم مما ذكر في اصل البراءة من انه لا يجوز التمسك فيما يلزم منه ثبوت شغل الذمة من جهة اخرى ثم في اصل العدم الذي يلائم ان ثبت الملاقاة للنجاسة المشكوك فيه الاصل عدم ملاقاتها وان لم يكن الزوم الاجتناب عنه وكيفية التفريع ظاهرة مثلا اذا في كون المدين قاصدا للوصية نقول بعدم نفقته كان ثابتا في السابق فكذا الآن ومنه عدم وجوب الزكوة لو شك في بلوغ النصاب وعدم حل الصيد الذي شك في موته واعلم ان كل واحد من الاصول التي هي حجة في نفي الحكم انما يدل على سقوطه بحثا لا على نفيه في الواقع لما عرفت من عدم دلالتها عليه ولا يستفاد من الاخبار ان لله في كل واقعة حكما ورد عن الائمة عليهم السلام الا انهم لم يتمكنوا من اظهار الجميع نعم ان كان الحكم مما تعم به البلوى ولم يوجد دليل على ثبوته يمكن ادعاء نفيه لما اثبت ومن النوع الاول اصالة عدم تقدم الحادث كان يرى في الماء الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال ولم يعلم ان وقوعها فيه قبله او بعده فالاصل عدم تقدم النجاسة فلا يكون ما لاقاه هذا الماء قبل رؤية النجاسة نجسا وهو اصل العدم فيترتب حجيته على حجيته ويشترط في جواز التمسك به ان لا يستلزم شغل الذمة من جهة اخرى فاذا استعمل ماء ثم ظهر انه كان قبل ذلك في وقت ما لم طهر بما يقع به التطهير وشك في تقدم الاستعمال على التطهير وتأخره عنه فلا يجوز ان يحكم بان الاصل عدم تقدم التطهير للزوم نجاسة ما لاقاه ومن فروعه تفريع قول البائع ذو المشتري لو تنازعا في تقدم العيب على العقد وتأخره عنه ومن النوع الاول الاخذ بالاقل عند فقد الدليل على الاكثر وهو انما يكون فيما اختلف الاقوال فيه على اقوال وكان بعضها بعض وكان الاقل منها بعض الاقوال وشك في حكم المورد ولم يكن للمرتبة راجح فيلزم ان يؤخذ بالاقل ويدفع الزائد بالاصل مثاله قيل في عين الدابة ربع قيمتها وقيل نصف قيمتها ليس للقول الاخر دليل يرجحه على الدليل فيقول الربع ثبت اجماعا فيدفع الزائد بالاصل فهو فرع من اصل البراءة وحجيته ظاهرة لان الذمة مشغولة بحقي ناقصا وقد اختلف في ابراء ذمة واشتغال الذمة اليقين يحتاج الى البراءة اليقينية وهو انما يتحقق بالاخذ بالاكثر لانا نقول المحتاج الى البراءة القدر المتيقن من اشتغال الذمة وهو الاقل والقدر المشكوك فيه لا يحتاج الى البراءة للاصل وانه ظهر كيفية التفريع ومما يتفرع عليه قول الفقهاء الاصل عدم المذكور ومنه الثالث لا يدل تبدأ من غير تعلق العلم بالقلة اليقينية وعدم سبقه والثالث عدم ثبوت الحكم لانه اذا رجح ما انه اكثر فيه بدرك لم يكن من الاستصحاب وما تقدمه ايضا وهو الاصل على حكم فانه يدل على عدمه وهذا انما يتوقف على الادلة ما لم تقدم المدارك من ترك العدم واستدل عليه بان الحكم الشرعي لا بد له من دليل

والالزم التكليف بالمحال فاذا شك في حكم ولم يظفر بدليل عليه غلب على الظن عدمه وغير خفي ان هذا الدليل يفيد عدم تعلق التكليف
بما فيه الحكم لا عدمه في الواقع فيرجع الى اصل البراءة ولا يكون مسلكا على حدة مع ان الظاهر من كلام القوم انه غير اصل البراءة
بل غرضهم ان عدم الدليل دليل على عدم الحكم في الواقع وهو لا يكاد ان يصح هذا باطلاقه اما اولا فلما دريت من انه لو وجد
الا دلها مدرك شرعي وحكم ودليل عند اهله وان لم يصل الينا واما ثانيا فلان عدم الدليل لو كان دليل العدم دليلا على عدم العلم
لجمع النقيضان في الحكم المشكوك فيه وهو باطل فالحق كما قال بعض المحققين ان هذا انما يجري فيما علم انه لو كان هناك دليل لظفر به
اي فيما يعم به البلوى لانه يمتنع عادة ثبوت حكم تقتضيه يرد على الناس في اكثر الاوقات ولم ينقل اليهم مع توفر الدواعي على نقله
عدم الدليل على النقض الوضوء بالمذي دليل على عدمه لانه مما يعم به البلوى لحصوله لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو ثبت لعلم
من الشرع كما علم نقض الوضوء بالبول والغائط فالعدم مثله الثاني للحكم اذ اقال لا ادري فلا دليل عليه وقال الآخر قوله
لا يعد مذهبا وان نفاه على البت فقيل لا دليل عليه النفي لان النفي عدم وهو لا يفتقر الى الدلالة وضعفه ظاهر لان الجازم بالنفي
يدعي العلم به وهو اما ان يستند الى الضرورة او الى النظر والاول باطل فتعين الثاني فالمحتاج الى الدليل هو الجزم بالنفي ولو لم يفتقر اليه لزم
انتفاء الحاجة الى الدليل عن كل دعوى لامكان ارجاعه الى النفي وهو باطل ويمكن ان يكون المراد القائل انه لما كان المتيقن هو العدم لان
الاصل البراءة حتى يعلم خلافه فالمدعي له لا يحتاج الى دليل ولا يفتقر الى دليل آخر وهو لا يلائم حكمه بعدم افتقاره الى الدليل اصلا
فصل ومن النوع الثالث استصحاب حال الشرع وهو ابقاء حكم ثبت على ما كان وتنقيحه يتوقف على بيان امور الاول ان الاستصحاب
اما ان يكون في نفس الحكم الشرعي بان يحكم بعدم كون شيء مزيلا اذا شك في كونه كذلك مع القطع بوجهه او في موضوعه بان
يحكم بعدم وجود المزيل القطعي مع الشك في وجوده او في متعلقه كالحكم ببقاء المعنى اللغوي مع احتماله اذا شك في النقل او في الاطلاق
له بالامر الشرعي اصلا كالحكم ببقاء رطوبة الثوب اذا شك فيها من سبق العلم بها الاكثر على حجية الاستصحاب مطلقا الا المرتضى والبصري
وانكر الحنفية حجيته كذلك وبعض المتأخرين من اصحابنا على حجيته اذا كان في موضوع الحكم الشرعي دون نفسه وبعض آخر منهم على حجيته
في الحكم الذي كان غايته مخصوصة من زمان او حالة وشك في حصولها فيحكم باستمراره الى ان يقطع بحصولها ولا يحكم بنفيه
بمجرد الشك في حصولها وبعض آخر منهم على حجيته في الاحكام الوضعية دون الشرعية لجريانه اصالة في الاول دون الثاني
ثم يجري فيه تبعا للاول فالجريان والحجية في الاول بالذات وفي الثاني بالعرض والحق عندي الحجية مطلقا الا ان حجيته في بعض
المواضع ينهض فيها من نفسه لكم دليلا وبعضها يصلح فيها تأييدا وترجيحا وسيظهر ذلك بعد ذكر المواضع وادلته الثاني
الموارد بالنسبة الى جريان الاستصحاب فيها وعدمه خمسة اصناف الاول لا شك في امكان جريانه فيه وهو
ما علم ثبوت حكم شرعي او وضعي الى غاية او حالة معينتين وشك في حصول المزيل لها ان نعلم
ان حصولها في الواقع مردد عندنا بين امور او ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء وعلم عدم اشتراطها بالحكم يوما ما
فاذا انه يحصل من الامور او الاشياء ويمكن اجراء الاستصحاب في عدم كفايته لا لارتفاع التكليف ووجوب الحكم ببقائه الى ان

٧٨

بجميع الامور وحصل جميع الاشياء المرددة فيها فنظرنا فيه الى ان يعلم ثبوت حكم في جميع الازمنة بالاجماع او النص او العموم او الاطلاق
وشك في ثبوته في بعض الازمان في جزء منها غير ابتداء لم لاحتمال معارض فيمكن رفعه بالاستصحاب وامكن دفعه بالاجماع او النص او عمومه
او اطلاقه ايضا فالمكان جريانه فيه ودفعه به ايضا واذا شك في وقوع الطلاق ببعض الالفاظ كقوله انت خلية وبرية فيصح
للمستدل ان يقول حل الوطء كان ثابتا قبل النطق بهذه فكذا بعده للاستصحاب كما يصح له ان يقول ان الاصل المقتضي له هو العقد
فقضاؤه مطلق من دون التقييد بوقت فيلزم دوامه والى ما ذكرنا اشار جماعة من المحققين حيث صرحوا بان الاستصحاب على اربعة
اقسام [illegible] استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ
استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما تقدم في الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبله فيستصحب الاصل في كل
متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلاته
قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل [illegible] استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام
او التزام الى ان يثبت رافع [illegible] استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية ولكن انه لا ريب
جريان الاستصحاب وحجيته في كل من الاقسام الاربعة فما ذكره بعض المتأخرين من انه لا استصحاب في القسمين الاولين ولا يمكن
الحكم فيهما به بل بالعموم والنص والاجماع غير صحيح ووجهه ما ذكرناه وكذا الحكم في حكم علم ثبوته في قطعة مستمرة من الزمان ذي الطرف
المذكورة وشك في ثبوته في جزء منها غير جزئها الاول [illegible] ما لا شك في جريانه فيه ووقع فيه الخلاف وهو على قسمين [illegible]
ان يعلم ثبوت حكم في الجملة من غير العلم بثبوت استمراره وعدمه الى ان يعلم استمراره في الجملة حصل الشك فيهما بعد زمان
ظرفا لهما والمشهور بين القوم امكان جريان الاستصحاب وحجيته فيهما ونفاه جماعة لانه في موضع لم يعرض الشك في ثبوت الحكم لحصول اليقين
بالبقاء وهنا ليس كذلك والتحقيق ان فيهما ثبوت الحكم في المواضع المذكورة اما باعتبار عروض خارج ان زواله لا يستلزم زوال الثبوت
كالتنجس بالملاقاة باعتبار لا ينافيه للعبول مثلا ولا ريب ان زوال الملاقاة لا يستلزم زوال النجاسة او باعتبار ما يلزم ذلك فيه لو
وجب الاجتناب عن انائه مخصوص باعتبار وقوع النجاسة فيه بعينه فاذا اشتبه بغيره وزالت المعرفة بعينه يقع الشك في زوال الحكم
ولا يعلم ان زوال هذا الاعتبار يستلزم زواله ام لا والحق ان الاستصحاب يجري في كليهما فما لم يعلم طهارة الثوب بعد الوجه المعتبر شرعا يستصحب حكم
النجاسة فيه وكذا يستصحب وجوب الاجتناب عن الانائين بهذا ولا فرق بين المواضع التي يجري فيها الاستصحاب بين ان يكون الحكم الثابت
فيها او لا حكما شرعيا او وضعيا وان يكون المشكوك فيه وجود المزيل القطعي او كون الحاصل قطعا مزيلا ام لا [illegible]
ما لا شك في عدم جريان الاستصحاب فيه وهو ايضا على قسمين [illegible] ان يعلم ثبوت حكم شرعي او وضعي في وقت خاص او حالة خاصة
كيف يكون [illegible] وحالة مرض فيه فلا يجري الاستصحاب فيما بعدها وهذا القسم اما ان يتجدد الحكم فيه بتجددها كالصلاة
ونحوها فيمكن اجراؤه فيه من جهة دون اخرى او لا كوجوب الحج عند الاستطاعة [illegible] ان يعلم ثبوت حكم في وقت لم يستمر فيه او لم
يثبت فيه ذلك الحكم [illegible] جمع الاكثر بوجوه [illegible] منها الاخبار بان اليقين لا ينقض بالشك وذكر الامين عليه عدم النقض مطلق

اليقين بالشك قلت منها حجية الاستصحاب في الصنف الاول من الموارد سواء كان في الحكم الشرعي او الوضعي وفي نفسه او موضوعه او متعلقه
ان شغل الذمة اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية وفاقا وهو كما ترى فيه ميل الى حجيته فيما ذكروه حتى انهما لابد لان على حجيته في الصنف
الثاني اما الاول فلان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين
لولا الشك وما ذكروه ليس كذلك لان اليقين في زمان لا يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض الشك واما الثاني فلان شغل الذمة
في الزمان الذي وقع فيه الشك ليس يقينيا لعدم دليل يثبته في تلك الصورة لعموم او اطلاق وما توضحه انه لو امرنا بفعل وقلنا ان الامر
لا يفيد التكرار بل الماهية المطلقة وفعلنا ما يتحقق الماهية في ضمنه وشككنا بعده في وجوب المأمور لا يمكن الاتيان فيه ثانيا للبراءة
لعدم ثبوت تيقين بوجوب الفعل علينا فيه حتى يدفع الشك به وما قيل انه بعد ملاحظة الوجه المتقدم يحصل رجحان البقاء في الزمان
الثاني لانه لو فرض ارتفاع هذا الشك يحصل اليقين بالبقاء لان عدم عروض الشك انما يتحقق عند تحقق جميع اجزاء علته ... ويحصل الجزم
ببقاء المعلول لان بقائه ببقاء علته التامة وزواله بزوالها يرد عليه ان معنى قولنا ان اليقين لا ينقض بالشك وقولنا شغل
الذمة اليقيني لا يرتفع بالبراءة المشكوك فيها انه اذا ثبت بالدلالة ان هنا يقينا لم يرد عليه الشك لا يترك اليقين به لانه في قوة
قولنا اليقين باق مع الشك وهو قضية مرتبة يتوقف صحة الموضوع ويتحقق في كل زمان ان لم يحصل فيه الشك اما لم يحصل
اليقين اولا او ان حصل في زمان سابق عليه واستلزام ثبوت حكم في زمان لثبوته في زمان آخر من غير دلالة ... لو فرض
ارتفاع الشك لوجد اليقين كليا مسلم الا ان فرض ارتفاعه في بعض المواضع يكشف عن بقاء اليقين وهذا اذا ثبت بقاؤه اولا
بدليل لم يرد عليه الشك والدليل ان يدل على عدم بقائه مثل هذا الشك لمثل هذا اليقين ... يقين
بجنب دليل وهذا اذا لم يحصل يقين اولا وهو لا يكون رجحان فيه لعدم ثبوت يقين فيه حتى يرفع الشك من حينه وهي الشك ولا يعتبر
بتحقق الاستصحاب فيه نعم ان هذا الدليل الثاني على وجوب حصول اليقين بالاشتغال مطلقا سواء علم شغل الذمة ام لا كما يستفاد من كلام
جماعة دال على جريان الاستصحاب وحجيته فيما ذكره القوم ايضا الا انه يخرج ممنوعا ووجهه ... ان ما ثبت اولا لا يتحقق
ما يزيله يظن بقاءه ولولاه لما ارسال الودائع والهدايا والكتب من بعيد ... من اشتغل بالتنفس زمانا ...
... ان يكون نسبة الوجود والعدم ... على السواء ...
... فيه غلبته استمرار ... مطلق الجواهر والاعراض القارة المتحققة وان انتزاعيته ... ما يزيل منه وما
ينقض بزمان وهو غير القارة من الاعراض ولا ينقطع ... الاحكام الشرعية منها فاما ان يجزم العقل ... لا انتزاعية
على الظاهر ... ولا ريب ان ما فيه غلبة الاستمرار اغلب ... مشكوك
يلحق بالاعم الاغلب وهذا الدليل يدل على حجيته في الصنف الاول والثاني سواء كان من الحكم الشرعي او الوضعي في نفسه
او موضوعه او متعلقه او فيما لا تعلق به ايضا الرابع الاستقراء فان تتبع جزئيات الاحكام الصادرة من الشارع
يعطي الظن بان الاصل عنده في كل متحقق دوامه كالحكم بعدم جواز قسمة مال الغائب ونفاذ ... نفسه

في المواريث وان طال غيبته وبقاء الملك وجواز الشهادة عليه ما لم يعلم الرافع وبقاء الليل والنهار حتى يحصل الجزم بنقضهما وجواز
اعتاق الآبق في الكفارة وعدم ... الطهارة والمتيقن في الحدث والشك ... وجواز الاستمتاع لو ... الزوج
اذا تقدم عليه العلم بثبوتها وحرمتها لو شك فيها ابتداء ولا فرق بين الصورتين الا الاستصحاب الزوجية في الاولى وعدمها في الثانية
وهذا الدليل ايضا يدل على جريانه وحجيته في كل ما دل سابقه على جريانه وحجيته فيه سوى ما لا تعلق له بالحكم الشرعي وربما منع دلالته
على جريانه في الصنف الثاني ايضا لان الجزئيات الصادرة من الشارع ليست منه كما يظهر عند التتبع وقد استدل الاكثر بوجوه اعرضنا
عنها لظهور ضعفها ولا يذهب ان الوجوه الاربعة يدل على حجية الاستصحاب في الصنف الاول مطلقا سواء كان في نفس الحكم الشرعي
او موضوعه او متعلقه او في الحكم الوضعي فيكون حجة فيه قطعية لو صدقها وافادة بعضها القطع كالثاني بل الاول ايضا عند التحقيق
على حجيته في الصنف الثاني ايضا وعدم افادته الا ... الحكم الشرعي يكون حجة فيه ظنية يصح التمسك به لاثبات
ما اخترناه واندفع بانه المذاهب ثم البعض من قال بحجيته في الصنف الاول استثنى منه استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع وقال بعدم حجيته
فان كل دليل يضاده نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه معه والاجماع يضاده نفس الخلاف ~~...~~ اذ المخالف لا اجماع معه
بخلاف النص والعموم ودليل العقل فان الخلاف لا يضاده فان المخالف قائل بان العموم مثلا يتناول موضع الخلاف لكن يقول اخصه بدليل
فالزم ان ثابت بالدليل يستصحب العموم والجواب ان هذا ايضا يدل على عدم وقوع نفس الاجماع ولكن لا يستدل به بل باستصحاب حكمه وقد ثبت
حجيته من عموم الادلة وهو الجواب عما قيل ان المستصحب حكمه ان كان نص او عموم فهو الدليل لا المستصحب وان بالاجماع فلم يكن مع
الخلاف الاجماع وقد استدل في بعض المسائل بان هذا الحكم ثابت بالاجماع والاجماع انما هو الى هذا الوقت خاص ولا دليل عليه
فيما بعده فلا يكون الحكم ثابتا بعده ثم لنا ان هذا الدليل انما يتم اذا كان ثبوت الحكم المجمع عليه محدودا الى وقت خاص واما اذا كان مطلقا
غير محدود فكيف يكون تحقق الخلاف نفسه يقتضي ان يقول الاجماع ... لحرم الخلاف فكيف يتحقق بالخلاف والحق ان الحكم ان
كان مطلقا ولم يطرأ ما يوجب الشك ... الشارع حرم الخلاف فان طرأ ذلك لم يحرم الخلاف للوفاق ولكن لا ريب في جواز
التمسك بالاستصحاب وحجيته ما اشرنا اليه هذا وما لا تعلق له بالحكم الشرعي كرطوبة الثوب ... ان امكن ان يصير منشأ لحكم شرعي
فلا ريب في جريان الاستصحاب وحجيته فيه لدلالة الادلة المذكورة عليه والا فلا يجري فيه لعدم دلالة ... على جريانه فيه
اما الثاني ... فقط واما الاول فلانه يبعد ان يكون مرادهم بيان ما لا مدخلية له بالحكم الشرعي اصلا والثالث وان دل على ذلك
الا انك قد عرفت ... مع انه لا فائدة في بيان حجيته مثله لعدم تعلق غرض علمي به وبهذا ... ان الاستصحاب في الامور الخارجية
لا عبرة به ولا فائدة فيه احتج من انكر حجيته مطلقا بان دليل الحكم اما ان يدل على ثبوته في الوقت الثاني فلا استصحاب او على ثبوته في الوقت
الاول فقط فالتسوية بينهما فيه يؤدي الى اثبات الحكم بغير دليل لان ثبوت الحكم في وقت او حال لا يقتضي ... وهو باطل وبان حجيته
يقتضي ... بينة النفي على بينة الاثبات لاعتضادها به مع انها لا تسمع ... من حكم ببقاء ... فيه ...
ادلة الاحكام معروفة وليس الاستصحاب واحدا منها والجواب عن الاول اختيار الشق الاول اولا ولا يلزم انتفاء الاستصحاب

لما تقدم من الآية ثانيا ولا نلتزم باثبات الحكم بغير دليل لدلالة بعض الادلة المتقدمة على ان الثابت في زمان لا يرتفع الا بدليل على ارتفاعه
انا لا نمنع اعتضاد بينة النفي بالاستصحاب لكن لبينة الاثبات وجوها اخر من الاولوية ترجح عليها وتغلبها منها امكان اطلاع
المثبت على ما يخالف الاصل وعدم اطلاع النافي عليه لجواز حدوثه عند غيبته ومنها ان غلط المثبت بان يظن المعدوم موجودا ابعد
من غلط النافي بان يعكس بناء على عدم علمه ومنها ان المثبت لما كان مدعيا للعلم بالوجه يكون له طريق قطعي بخلاف النافي فان
طريقه وهو عدم ظفره ومنها ان انكار الحق اكثر من دعوى الباطل لان دفع الملام اسهل من جلب الملام عند الحق والباطل ولذا
يدفع كل منهما عن نفسه كل الاول ولا يجلب كل منهما الى نفسه كل الثاني وغير خفي انه اذا عارض الاصل واحد منها دون صاحبها قطعا
بقي الباقي سالما وعن الثالث ان المستفيد منها لو صح ما يدفع الاصل وهو قضاء العادة بالخروج ولولاه لكان الحكم بالبقاء حجة
وعن الرابع ان الادلة العقلية من ادلة الاحكام والاستصحاب منها لثبوت حجيته من العقل وعلى ما ذكر من دلالة الاخبار على
يمكن عده من السنة الا ان القوم لما اثبتوا حجيته بالعقل عدوه من الادلة العقلية واحتج من قال بالحجية في موضوع الحكم دون نفسه
بان الاعتماد في حجيته انما هو على الاخبار لضعف سائر الادلة ولا يدل على حجيته الا في موضوعه دون نفسه لانها وردت
في قضايا خاصة من احوال الانسان واحواله ويشترك كلها في الدلالة على ابقاء ما علم بقيه السابق وعدم التفاته
الى الشك في حدوث ~~الانسان واحواله ويشترك كلها في الدلالة~~ ما يعلم به من يزيل الا العلم في حدوث ما يشك
انه مزيل اليقين كما ورد ان اليقين بالطهارة لا ينقض بالشك في الحدث واليقين بطهارة البدن والثوب لا ينقض بالشك
في اصابة البول او المني اليهما وجوابه ان اكثر اخبار الباب يدل على عدم انتقاض مطلق اليقين بمطلق الشك كما ورد في صحيحة زرارة
لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر وفي صحيحته الاخرى فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي صحيحته الاخرى
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ولا تدخل الشك في اليقين ولا تخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين وفي مكاتبة
القاساني اليقين لا يدخل فيه الشك وفي موثقة ابن صدقة والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او يقوم به البينة
وقس عليها امثالها واطلاق اليقين والشك يتم عدم نقض مطلق اليقين بمطلق الشك سواء كان في موضوع الحكم او نفسه وفي رواية
عمار عن الصادق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وهو باطلاقه يدل على عدم الالتفات الى الشك في حدوث ما يعلم انه قذر
وفي قذارة ما علم حدوثه هذا مع ان الشك في موضوع الحكم يستلزم الشك في نفسه فانه اذا شك في نجاسة ثوب باعتبار ما يقع
الشك في وجوب التنزه عنه في الصلوة فاذا تحقق جريان الاستصحاب في الموضوع يتحقق في نفس الحكم ايضا وحجيته في الاول
جريانه وحجيته في الثاني وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في جامعة الاصول واحتج من قال بالحجية في الحكم الذي كان بعض غاياته محصورة
وشك في دخولها دون غيره بان الاعتماد في حجيته انما هو على الاخبار والدليل الثالث ولا يدل على حجيته في هذا القسم دون [illegible] وجوابه
ما عرفت من دلالتها على حجية اقسام آخر منه والايراد بانه لا فائدة في اجراء الاستصحاب فيها لثبوت حجيتها من الشق
او الاجماع او العموم او الاطلاق مشترك فان القسم الذي ذكره ايضا ما يلزم فيه ان يدل احدى الادلة المذكورة على ثبوت الحكم

الى غاية معينة كما عرفت من غير الواقعي فاذا شك في زمان في وجودها يمكن دفعه بالدليل الدال على ثبوت الحكم الى الغاية المعينة فلم يمكن ان يبين
لا ثبت من الدليل استمرار الحكم الى العلم بوجود الغاية ايضا بل انما ثبت منه استمراره الى وجودها وهو [illegible] من العلم بوجودها او الشك فيه [illegible]
الحكم فلا بد لدفعه من ضميمة الاستصحاب وهذا ثابت في الاقسام التي اجرينا فيها الاستصحاب الا انك قد عرفت ان عدم الفايدة لا ينافي
الوجود والحجية واحتج من قال بالحجية بالذات في الاحكام الوضعية لا غير بان الاحكام الشرعية لا يجري فيها الاستصحاب مطلقا لانه
اذا ورد امر بطلب شيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا ام لا وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء وندبه في كل جزء من هذا الوقت ثابتا بالامر فيجب
الزمان الثاني يثبت الحكم بالامر فلا حاجة فيه الى الاستصحاب وعلى الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر التكرار والا فيكفي الاتيان
بالفرد ويتحقق في ضمنه الماهية وليس فيه استصحاب وكذا الكلام في النهي واما الاحكام الوضعية كالاسباب وغيرها فاما ان يكون سببيتها مثلا على
الاطلاق كسببية الايجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات فان سببيتهما على الدوام الا ان يتحقق مزيل او في وقت
معين كالدلوك والكسوف والحيض سواء كان السبب وقتا للحكم او لا فانها اسباب للحكم في اوقات معينة لا دائما وجميع ذلك ليس من
الاستصحاب في شيء لان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء آخر بل نسبة السبب في اقتضاء
الحكم في كل جزء نسبة واحدة فلا معنى لجريان الاستصحاب في الحكم الذي يقتضيه السبب من حيث انه حكم بعد او الشك في تحقق السبب وجود
جزء الزمان يمكن اجراء الاستصحاب فيه وكذا الكلام في الشرط والمانع وغيرهما فالاستصحاب المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية من حيث
هي دون فروعها الشرعية التي تتبعها كما يقال في الماء الكثير المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه يجب الاجتناب عنه لوجوبه قبل الزوال فان
وجوب الاجتناب من النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيره فكذا بعده وقس عليه مثال المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة وغيره ثم لو لم
يكن الاعتبار الى الاستصحاب في مطلق الاحكام الوضعية ايضا حجة وان امكن جريانه فيها لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت
لا يقتضي العلم بوجوده في غير ذلك الوقت فاذا زال العلم بوجوده في زمان يطرأ الشك لا يمكن الحكم بثبوت الحكم الثابت اولا فيه الا ان الظ
من الاخبار انه اذا علم وجود شيء يحكم به حتى يعلم زواله وانت بعد الاحاطة بما تقدم تعلم ان هذا التطويل لا طائل تحته فانه قد عرفت امكان
جريان الاستصحاب وحجيته في ما ذكره او في الحكم الذي ورد بطلب امر من الشارع وفي غيره ايضا وارجاعه الاستصحاب في الحكم الشرعي الى الوضعي وجعله
تابعا له مقلوب عليه وما ذكره من عدم تابعية ثبوت حكم في جزء من الزمان لثبوته في جزء آخر من كون نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء
نسبة واحدة يشاركه فيه نفس السبب ايضا فان ثبوت السبب في جزء من الزمان ليس تابعا لثبوته في جزء آخر بعدما جعله الشارع سببا كما عرفت
اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الاصل اهم الاصول التي يبتني عليها الاحكام والفروع له لا تحصى كثرة كطهارة الكر اذا وجد متغيرا ثم شك
في تغيره بالنجاسة او بالاجزاء وطهارة الصلوة والشك في الركعتين الاولتين او في الثانية او الثالثة والتحريم بالشك في انقضاء
العدة ووجوب اداء الزكوة والخمس بالشك في ادائهما وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل
وكذا الشك في افعال الوضوء والصلوة والحج بعد الفراغ عنها وجواز تصرف الوصي في مال الطفل اذا شك في موته وحرمة الاكل [illegible]
[illegible] بالشك في طلوع الفجر وقس عليها [illegible] من الاحكام التي منها [illegible] بها لا يكاد ان يحيط بها من الصنف الاول [illegible]

بحجية الاستصحاب فيهما والصنف الثاني منهما نادر وان عثر عليه لا يكفي عليه حقيقة الحال فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه تذنيب للعمل بالاستصحاب
شروط حررة في كتب الاصول وجمعها اربعة اضاف الاول ان لا يتغير الموضوع كما يتغير حقيقة اخرى في الواقع او عند العرف فلا يستصحب
الاحكام الثابتة لبعض الاعيان بعد الاستحالة او الانقلاب او الانتقال الى غير حقيقة ان من شرط تحققه لا شرط الحكم الثاني ان لا يكون
الحكم المستصحب ثابتا في الوقت الاول فلا يكفي الحكم بوجود زيد في الدار لوجود ضاحك فيه لامكان ان يكون عمروا ولا يكفي ان هذا
اليقين شرطا وحجيته لا العمل به لعدمه لولاه فان وجوده يتوقف على العلم ببقاء الموضوع وهنا لا يعلم بقاء او يعلم انتفاؤه وينقسم
عدم جواز الحكم بثبوت حكم في الزمن الثاني لوجود لازمه الاعم او لازم مقتضيه الاعم في الزمن الاول والاول قد علم مثاله والثاني على
اربعة اقسام ان يكون الموت مقتضى الحكم غيره باطهر مستلزم للازم المذكور في الزمن الثاني ولا جله المعلوم ثبوت كل منهما
ومثاله وعدم جواز جريان الاستصحاب فيه ظاهر ان يتعين الموت مقتضى الحكم فيه فيتعين الموت لازمه ايضا فيه دون غيره فلا
لازمه فيه وهنا يجوز القول بثبوت الحكم فيه ووجهه ظاهر فيتاذ فيه الاستصحاب وجواز العمل به الثالث عكس الثاني وعدم تاتي الاستصحاب
فيه اظهر من الاول الرابع ان يمتنع وجود غير المقتضي للحكم الا هو ملزوم للازم المذكور فيه الآن ووجود المقتضي ايضا لم يكن معلوم
الامكان بثبوت ما لا يجتمع معه من غير الملزومات وهذا ايضا لا يجري فيه الاستصحاب كما اذا قيل بنجاسة الجلد المطروح لاستصحاب
عدم المذبوحية فيرد بان عدم المذبوحية لازم للحيوة والموت حتف نفسه والمقتضي للنجاسة هو الثاني دون الاول مع انه غير
باق في الزمن الثاني فلازمه معلوم الانتفاء فيه واللازم الثاني غير معلوم الثبوت في الزمن الاول حتى يستصحب لما مر الثالث
تعارض الاستصحابين فيه او ان لا يكون في الزمن الثاني ما يوجب زوال الحكم الاول فالمراة المطلقة المرضعة اذا تزوجت
بعد العدة تزوج اخر وحملت منه ولم ينقطع لبنها فيمكن منع الحكم بكون اللبن من زوجها الاول وحمله منه لحدوث الزوج و
الحمل من غيره الرابع ان لا يوجد معارض له فلو وجد لا يجوز العمل به على الاطلاق وهو على اقسام الاول ان يعارضه استصحاب
اخر سواء كان استصحاب حال الشرع كسقوط ذبابة على نجاسة رطبة ثم على الثوب او البدن وشك في جفافها وكدخول
المأموم في صلوة فشك في كون الامام راكعا او رافعا او حال العقل كمسئلة الجلد المطروح فان استصحاب الطهارة او عدم
الموت معارض باستصحاب عدم التذكية وقد يعارضه اصل البراءة كالشك في بقاء العبد الآبق فيجب فطرته او لا وغير
ذلك من المواضع الثلثة بان يعارض فيه الاصلان ويجب الرجوع في الترجيح الى المرجحات الخارجية وربما يعارض اصل
واحد اصلين او اكثر وذلك يصار الى ما ينجر اليه النظر في السواد الترجيحية والثاني ان يعارضه الظاهر ويعم كل
موضع تعارض فيه احد الاستصحابين او اصل البراءة الظاهر بان تعارض فيه الاصل والظاهر ولما كان مستند الظاهر
العرف او العادة او القرائن او الاغلبية والاكثرية وبالجملة ما يفيد ظنا معتبرا وهو يختلف في الموارد قوة
كثرة وضعفا وشدة فاختلف الموارد في ترجيح احدهما فان بلغ الظن الحاصل من الظاهر بحيث يقاوم الاصل
ويغلبه فيؤخذ به ويترك الاصل وبالعكس وان لم فيتساويا فالنظر يتوقف حتى يعثر على مرجح من خارج وما كان

ودخول بعض الموارد في الاول ودخول بعض اخر منها في الثاني ظاهر الحيث لا شبهة على احد اجمع الاصحاب الاول على تقديم الظاهر على الاصل
وفي الثاني على العكس وفي بعض اخر منها مما لم يكن الدخول في احدهما معلوما اما لكونه من الثالث او لعدم بلوغ الظهور حدا لا شبهة على احد
فاختلف فيه نهنا امثلة موارد كالشك في فعل جزء من اجزاء العبادات بعد الفراغ عنها او في اداء الصلوة بعد خروج وقتها
وكنجاسة البلل الخارج بعد البول اذا لم يستبرء او المسلم الذي غاب مدة يمكنه فيها تطهير بدنه وغيره وثيابه
في ضمنه نفسه وقد يعلم تقديم الظاهر على الاصل شرعا حيث يعتبر حجة شرعية كتقديم البينة على اصل البراءة لان في ضمنه الرواية والا
فيا لفعل فيه لدعوى من او في غاية العدالة على من يعرف بالظلم والتغلب ومنه ثياب من لا يتوقى النجاسة من مدمن الخمر والكفار القصابين
والاطفال ومن عليهما امثالهما كغسالة الحمام وطين الطريق ورجح الاكثر الظاهر في الاول والاصل في الثاني وغير خفي ان ما
وقع فيه التعارض ان كان احد الموردين الادلين فلا اشكال فيه وان كان من الثالث فاما ان يرجح احدهما في نظر المجتهد
اما لقوته في نفسه او لاعتضاده بدليل من خارج فيجب عليه ان يأخذه ويترك الآخر او لا ويقوى في نفسه لزوم الاخذ بالاصل
لان الغالب فيما يتعارض فيه الاصل والظاهر تقديم الاصل لما لا يخفى على من يتتبع امثلة الموارد والثالث ان يكون الاصل معتقدا بظاهر
دون لظاهر الواحد لا يفيد بمعارضه لكان يحصل له قوة بحيث لا يعادلهما معا من غير ترجيح لاحدهما فيكون من باب تعادل الامارتين و
ان يعارضه دليل شرعي آخر كالاجماع او الكتاب او السنة فاذا اقام دليل على خلافه يؤخذ به ويترك الاصل ومن ذلك ما يجيء
في مسائل كوجوب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابة موضع وجهل تعيينها مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع
وفي صلوات علم فائته وجهل تعيينها مع اصالة البراءة وغير ذلك فلا يرد ما اذا دل دليل على الانتقال عن مقتضى اصل عدم
او استصحاب او دليل عقلي او غير ما الى غيره كائنا ما كان فان دل على لزومه فلا يجوز العدول عن الاصل المنتقل اليه الا الاصل المهجور وان دل
على مجرد الرخصة والجواز فيجوز وان وقع الاشتباه في الدلالة على اللزوم والرخصة وقع الاشتباه في الجواز وعدمه اليه وربما عدّ منه بناء الشاك
السهو على عدم الفصل مع ان حكمه عدم الالتفات فانه لو شك في سجدة او تسبيحة او قراءة وهو في محلها فانه لا يلتفت لان كثرة السهو
جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه وفي ذلك قيل ببطلان صلوته ثالثها الفرق بين الركن وغيره والظاهر البطلان مطلقا وحقيقة
المسح مع موضوعه بعد ما علم صحته عند موضع التغيير ... ان عدم الرفع الرابع التلازم وقد يقال له الملازمة واللزوم والاستلزام ايضا
وتنقيح البحث عنه يتوقف على بيان امور الاول التلازم نسبة بين شيئين يقتضي الحكم بكون احدهما او آخر في الصدق او النفي او التقدير
فصدقهما المستلزم صدقها بل قد يصدق بين كاذبين كقوله كان زيد حمارا كان ناهقا او بين كاذب وصادق على ان يكون
الملزوم كاذبا كقوله كان زيد حمارا كان حيوانا دون العكس والاّ لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لاستلزام كذب اللازم
كذب الملزوم وصدق الملزوم صدق اللازم وهذا في الملازمة الكلية الدائمية وهي ان يكون تقدير صدق الملزوم فيه مستلزما لصدق
اللازم في جميع الازمان ومع جميع الاوضاع دون الجزئية وهي ان يكون ذلك في بعض الازمان او بعض الاوضاع فانه يجوز فيها
... وكاذب لجواز ان يكون صدق ... الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على بعض الاوضاع الآخر

فلا يلزم المحذور فانا اذا قلنا اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يصدق الملزوم وهو كون الشيء حيوانا على بعض الاوضاع وهو وضع الفرس
مثلا ويكذب اللازم وهو كونه ناطقا مع صدق الملازمة الا انها صادقة على بعض الاوضاع الاخر وهو وضع الانسان [illegible] واما اللزوم
صادق ولذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي وليس فيها كثير فائدة في المقاصد العلمية [illegible] التلازم الشرعي كتلازم الافطار
في الصوم والصلوة والصوم للمنتفي في قوله اذا افطرت فكفرت واذا صمت فقد اطعمت واما العقلي كتلازم الامر بالشيء والنهي عن ضده والامر
بالشيء والامر بمقدمته وغير ذلك من الملازمات العقلية الثابتة في الاصول وربما كان بعضها منصوصا من الشرع ايضا
التلازم اما ان يكون طردا وعكسا اي من الطرفين او طردا فقط اي من طرف واحد فهذه اقسام [illegible] ايضا اما ان يكون بين
امرين وجوديين او عدميين او وجودي وعدمي او بالعكس فهذه [illegible] والغالب ان التلازم بين الاخرين لا ينفك عن التلازم بين الاولين
اربعة اصناف والغالب لم يمكن ان يوجد بين الخاص والعام [illegible] فهذا ان يكون بين المتساويين وبين الخاص والعام مطلقا
او بين المتنافيين طردا وعكسا اي اثباتا ونفيا او المتنافيين طردا فقط اي اثباتا او عكسا فقط اي نفيا فهذه جملة انواع التلازم
اي المتساويين والاصناف في الانواع يجري [illegible] كالانسان والناطق ويجري فيه الصنف الاول
الاول اي التلازم بين الوجوديين والعدميين كليهما طردا وعكسا فيصدق كلما كان انسانا كان ناطقا وبالعكس وكلما لم يكن
انسانا لم يكن ناطقا وبالعكس ففيه يلزم من استثناء عين الملزوم عين اللازم وبالعكس ومن استثناء نقيض الملزوم نقيض اللازم وبالعكس
فيلزمه اربع نتائج فيثبت التلازم في احد الصنفين بطرده ويتقوى بعكسه والصنف الاخر طردا وعكسا وانما يحصل التقوي اذا ذكر
اثباتا ولنا ايضا دليل التلازم [illegible] وكذا الحال في باقي الاصناف الاتية ولا يجري في النوع الصنفان الاخران مطلقا
لمنافاتهما للتساوي [illegible] بين العام والخاص مطلقا كالانسان والحيوان ويجري فيه الصنف الاول بالشق الثاني اي التلازم
بين الوجوديين طردا فقط فيصدق كلما كان انسانا كان حيوانا دون العكس ويجري فيه الصنف الثاني عكسا فيصدق كلما لم
يكن حيوانا لم يكن انسانا ففيه يلزم من استثناء عين الملزوم عين اللازم ونقيض اللازم نقيض الملزوم فيلزمه نتيجتان
فالتلازم فيه في الصنف الاول يثبت بطرده ويتقوى بعكس الصنف الثاني ولا يجري فيه الصنفان الاخران لمنافاتهما للعموم
والخصوص [illegible] المتنافيين طردا وعكسا اي اثباتا ونفيا كالزوجية والفردية فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ويجري فيه
الصنفان الاخران بالشق الاول اي تلازم الوجودي والعدمي وبالعكس طردا وعكسا فيصدق لو كان زوجا لم يكن فردا ولو كان
فردا لم يكن زوجا ولو لم يكن زوجا كان فردا ولو لم يكن فردا كان زوجا ففيه متنافيان وفي كل منهما لازم فيلزم باعتبار
التنافي اثباتا ان يكون وجود كل منهما مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثناء كل واحد منهما نقيض الاخر وباعتبار التنافي
نفيا ان يكون عدم كل منهما مستلزما لوجود الاخر فيلزم من استثناء نقيض كل منهما عين الاخر فيلزمه اربع نتائج فالتلازم
في احد الصنفين فيثبت بطرده ويتقوى بعكسه والصنف الاخر طردا وعكسا ولا يجري فيه الصنفان الاولان [illegible] وجهه ظ
المتنافيين طردا فقط اي اثباتا كالحيوان والجماد فانهما لا يجتمعان وقد يرتفعان كما في الشجر

ويمكن ان احدهما وجوديا [illegible] ان كان مفردة مفردين

٨٢

ويجري فيه الصنف الثالث بالشق الاول اي تلازم الوجودي والعدمي طردا وعكسا فيصدق كلما كان حيوانا لم يكن جمادا وكلما
كان جمادا لم يكن حيوانا دون ان يجري فيه الصنف الرابع فلا يصدق كلما لم يكن حيوانا كان جمادا او كلما لم يكن جمادا كان حيوانا
فيلزم من استثناء كل واحد منهما نقيض الاخر لا غير فيلزمه نتيجتان ويثبت التلازم فيه بالطرد ويتقوى بالعكس وعدم جريان
الصنفين الاولين فيه ظ [illegible] المتنافيين عكسا فقط اي نفيا كاللارجل واللامرأة فانهما لا يرتفعان
وقد يجتمعان كما في الشجر مثلا ويجري فيه الصنف الرابع بالشق الاول اي تلازم العدمي والوجودي طردا وعكسا فيصدق
كلما لم يكن لا رجل فهو لا امرأة وكلما لم يكن لا امرأة فهو لا رجل ولا يجري فيه الصنف الثالث فلا يصدق كلما كان
لا رجل لم يكن لا امرأة وكلما كان لا امرأة لم يكن لا رجل فيلزم من استثناء نقيض كل منهما عين الاخر لا غير فيلزمه
نتيجتان ويثبت التلازم فيه بالطرد ويتقوى بالعكس وعدم جريان الصنفين الاولين فيه ايضا ظ لا يخفى في حجية التلازم
اذا علم ثبوته شرعا او عقلا وعلم تحقق الملزوم من نفي او اثبات ايضا فان ادعي التلازم في حكمين ثبت تحققه وتحقق
الملزوم بالشرع او العقل فلا كلام معه الا الكلام في منعهما وفي التلازم شبهة مشهورة وهي انه اما موجود في الخارج او
فيه والاول باطل لانه لا فرق بين التلازم العدمي وعدم التلازم لعدم التمايز بين المعدومات والثاني ايضا باطل لانه مغاير للطرفين
لا ينفك عنهما بوجه ولكونه نسبة والنسبة مغايرة للطرفين وحينئذ اما ان يلزم ذلك التلازم لاحدهما او لكليهما ام لا
والاول نقل الكلام الى التلازم الثاني ويلزم التسلسل في الملازمات الموجودة في الخارج وعلى الثاني يمكن ارتفاعه عن المتلازمين
فيلزم جواز انفكاك بينهما فيلزم انهدام اللزوم مع فرض [illegible] والجواب [illegible] كونه موجودا مانع كون التمايز من خواص
الموجودات الخارجية لانه يوجد [illegible] بين عدم العلة وعدم المعلول وبين عدم الشرط وعدم المشروط به فان قيس [illegible]
لو لم يكن التلازم موجودا في الخارج [illegible] الانفكاك بين المتلازمين فيه اولا قلنا الاول يلزم تحقق وجود التلازم
في الخارج مع تقدير انتفائه فيه [illegible] ينهدم التلازم فيه كما امتناع الانفكاك بينهما في الخارج بمعنى كون الخارج ظرفا
لنفسه لا لوجوده [illegible] لا يلزم وجود التلازم في الخارج بمعنى كون الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه فيه بالكلية اذ لا يلزم من [illegible] مبدأ
المحمول انتفاء الحمل [illegible] فان العمى معدوم في الخارج مع ان الاعمى يحمل على موضوعه حملا خارجيا ثم لا يخفى ان هذه الشبهة ان تمت
في التلازم [illegible] لثبت التلازم [illegible] اذا عرفت ذلك فنذكر من كل صنف مثالا [illegible] الشرعية
ليظهر كيفيته [illegible] فالاول كما يقال من سافر [illegible] يجب عليه الافطار لوجوب القصر عليه ولثبوت الملازمة
بينهما بالنص والاستقراء [illegible] اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت [illegible] ثبت الملازمة بالطرد ويتقوى بالعكس
وبالعكس اذ العكس [illegible] ويتقوى التلازم بين عدميهما طردا وعكسا لعدم [illegible] الاستقراء انا تتبعنا فوجدنا كل موضع يجب
فيه القصر يجب فيه الافطار وبالعكس ووجدنا كل موضع لا يجب فيه القصر لا يجب فيه الافطار وبالعكس فبالاستقراء ثبت التلازم بالطرد
ويتقوى بالعكس وبالتلازم بين عدميهما [illegible] الحكم [illegible] وجوب القصر وجوب الافطار وحيث عدماه [illegible]

تقرير بوجه آخر وهو انه يثبت احد الامرين فيثبت المؤثر وبثبوته يثبت الاثر الآخر او نقول قد ثبت احد الامرين فيلزم ثبوت الآخر
للزوم ثبوت المؤثر للثابت واستلزامه الآخر ولم يتعين ان الاثر لا ينفك الا في العلة كما ان لا يصح بدل التيمم لعدم الماء
على النسبة لعدم صحة الوضوء بدونها وثبوت الملازمة بينهما في الاحكام اما الاول فظ واما الثاني فبالاستقراء وهو انا نتتبع فوجد
كلما لا يصح الوضوء بدونه لا يصح التيمم بدونه وبالعكس فكذا وجدنا التلازم بين صحة الوضوء وصحة التيمم طرداً وكذا فيثبت النفي بالطرد
ونقول كذلك وبالتلازم بين النقيضين طرداً وعكساً ويرجع ايضاً الى الدوران وقد يقرر بان انتفاء احد الاثرين يوجب
انتفاء المؤثر فينتفي الاثر الآخر او نقول قد انتفى احد الاثرين فيلزم انتفاء الاثر الآخر للزوم انتفاء المؤثر وربما يمنع التلازم
اما لعدم حجية الاستقراء لعدم تماميته اما لنقضه كالمباح وعدم الحرمة والربع بالعكس ولو تقرر التلازم فيهما وتقرر التلازم فيهما
التنافي بين المباح والحرمة وقد ظهر مما تقدم ان الثمرة فيها بناء ذا ويقويه بناء ذا … الدوران هو ترتب الشيء
على الشيء الذي له صلوح العلية وجوداً او عدماً كترتب المكلف على النية اذ وجوداً كترتب الصلوة بالنسبة الى الطهارة او معاً كوجوب الرجم
على الزنا وتفسير الاول داير مدار الثاني وهو اخص مطلقاً من الملازمة المطلقة اي الاعم للكلية والجزئية والواقعة
بين الحكمين والمفردين لعدم انفكاك الدوران عن مطلق اللزوم لان بين كل شيئين حتى النقيضين ملازمة جزئية
فضلاً عن المتدائرين وصدقها بدونه في استلزام وجه المعلول وجه علته وقد حكم جماعة بان بينهما عموماً وخصوصاً من وجه
بين من خص الملازمة بالكلية الحكمية ومن خصها بالكلية حكمية كانت او لا ومن خصها بالحكمية كلية كانت او جزئية فافترا
عنها عند الاول في صورتين الاولى ان يكون الدائر والمدار فيها مفردين والثانية ان يكون ترتب الدائر على المدار فيها
اكثرياً كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وعند الثاني في الثانية وعند الثالث في الاولى وموارد اجتماعها وافتراقها
عنه على كل من التقادير التسعة ظ وقد يأتي للدوران زيادة بيان في كتب القياس فصل ومن عده بعضهم من النوع الثالث الاستقراء
وهو الحكم على الطبيعة الكلية بما وجد في جزئياتها وحاصله الاحتجاج بالجزئي على الكلي وهو اما تام ان كان ما يثبت للكلي حاصلاً في جميع
الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما حيوان او نبات او جماد وكل منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد القطع
او غير تام ان لم يكن حاصلاً لجميعها وهو لا يفيد اليقين بل انما يفيد الظن ان كان حاصلاً للاكثر كالحكم على كل زنجي بانه اسود
وهذا الظن متفاوت بتفاوت الاكثرية فيتصل احد طرفيه باليقين والآخر بالشك او لا يفيد ظناً ايضاً ان لم يكن حاصلاً
للاكثر … اذا عرفت ذلك تعلم ان القسم الاول ينهض حجة ودليلاً في الشرعيات وغيرها الا ان وجوده فيها نادر والثاني
لا يصلح للتأييد فضلاً عن الحجة فيها وهو ظ والثالث لا ينهض دليلاً قطعاً لجواز ان يكون حال ما لم يوجد خلاف حال ما وجد اولاً
سيما مع الاختلاف في موارد الاحكام فلا يجزم من ثبوتها لبعض الافراد بثبوتها في الباقي ولكن بعض موارده الذي يفيد
منه الظن يصلح للحجية وغيره يصلح للتأييد والتقوية اما الاول فلان غلبة الظن في ذهن المجتهد يرجح ارادة الشارع
تعميم الحكم فالمخالفة يؤدي الى ترجيح المرجوح على ان الابتلاء منعقد على جواز عمل المجتهد بظنه وقد سبق ان ترك العمل به يلزم

بطل

تفصيل الاحكام وسد ابواب الحلال والحرام فالعمل به من باب الرخصة الناشئة عن الضرورة في زمن الغيبة والا فيرد انه اصل
حيث ان لا ينصب عليه قاطع يعرفه امام عادل لان الظن الذي يجوز العمل به انما هو ما حصل عن امارة شرعية دون غيره لانا
نقول لو سلم فانما يكن فيه الغرض منه وهو ظ واما الثاني فواضح بعدما ذكر وكيفية التفريع انه لو اختلفنا في الوتر فنقول
انه مندوب لان ما وجدناه من افراد الصلوات الواجبة لا يجوز ان يؤدى على الراحلة فثبت منه ان كل صلوة واجبة
كذلك والوتر يجوز ان يصلى على الراحلة بالاجماع فلا يكون واجباً فصل ومن النوع الثالث الاحتياط وقد عرفت معناه
والفرق بينه وبين التوقف وقد اختلفوا في وجوب العمل به فالاخباريون على وجوبه فيما لا نص فيه وفيما تعارض فيه النصان
بعد عدم الظفر بمرجح والمجتهدون لما قالوا بحجية البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الى قلة وبالتخيير فيما تعارض فيه النصان
مع عدم المرجح ذهبوا الى استحبابه فيهما وهو الحق وقيل بعدم مشروعيته اصلاً وقيل بالوجوب مع العلم باشتغال الذمة
الى قراءة وجوبه كالصلوة المنسية فيجب … احتياطاً اذا كان ثبوته هو الاصل كصوم ثلثين اذا غم الهلال اذ الاصل
بقاء رمضان وغير خفي انه راجع الى الاستصحاب الذي لا ريب في حجيته والمجتهدون ايضاً قالوا بالوجوب فيه لكنهم لا
يطلقون عليه اسم الاحتياط لنا اما على عدم الوجوب فجميع الادلة المتقدمة الدالة على البراءة الاصلية وقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر وقوله يريد الله ان يخفف وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط ينافي التخفيف ويؤدي الى الحرج
واما على استحبابه فاستفاضة الاخبار الواردة في موارد مختلفة بالاخذ به وهي دائرة بين دالة على الاخذ مطلقاً ودالة
على الاخذ به فيما لا نص فيه ودالة على الاخذ به فيما تعارض فيه النصان ودالة على الاخذ به عند الشبهة في الموضوع وقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة وقد تقدم ان اخبار الاحتياط لم يبلغ حداً يقاوم ادلة البراءة وتغلبها وان كانت معاضدة باخبار
التوقف فيجب حملها على الاستحباب لئلا يلزم طرحها وعدم نهوضها دلالة عليه ومنه يظهر فساد القول الثالث ثم الاحتياط
اما ان يكون فيما لا نص فيه او فيما تعارض فيه النصان وكل منهما اما في نفس الحكم او موضوعه وهي اصل اربعة وكل منها اما ان
يتحقق بفعل واحد او افعال متعددة او بالترك فالاقسام اثنا عشر وتعيين مواقع كل من الثلثة الاخيرة مع امثلة
الكل واضح وينبغي ان ينبه عليه ان الحكم اذا كان دائراً بين الحرمة وغيرها من الاحكام وان كان وجوباً فلا
فيه بالترك لدلالة بعض الاخبار عليه كرواية ابن حنظلة وموثقة سماعة والاستدلال عليه بان دفع الضرر اهم من جلب
النفع يرد عليه ان الضرر يترتب على ترك الواجب ايضاً فالضابط ما ذكرناه هذا والذي يقوى في نفسي ان الاحتياط يجب
فيما لم يقطع به وان صار راجحاً بحسب الظنون الاجتهادية سواء كان في نفس الحكم او موضوعه وفيما تعارض فيه النصان او غيره
لدلالة بعض العمومات والاطلاقات عليه ولان وضع الاحكام الالهية لاجل ترتب المصالح والثمرات الواقعية عليها
كما ذهب اليه العدلية وهي انما تترتب على الاحكام الواقعية ولا ريب في حسن السعي في تحصيلها بتحصيل ما يترتب عليه والقطع بتحصيله فيه

لا طريق للعلم اليه انما هو بالاحتياط واذا احطت بما قصصنا عليك تيسر عليك التفريع فصل ومن النوع الثالث الاستحسان
وقد اختلف المعتبرون منه في حقيقته فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه وقيل العدول عن حكم الدليل الى العادة
لمصلحة الناس وقيل تخصيص قياس بدليل اقوى منه وقيل العدول عن قياس الى قياس اقوى منه وقيل العدول الى خلاف
حكم النظير بدليل اقوى منه قيل في هذا التفاسير لا يتحقق استحسان مختلف فيه لان بعضها مقبول وفاقا وبعضها مردد
بين ما هو مقبول وفاقا وبين ما هو مردود وذلك في الاول لان من الثاني اما الاول فلان الدليل المنقدح ان كان
من الادلة المعتبرة في الشرع وكان المجتهد متحققا بثبوته فيجب عليه العمل به وفاقا واما الثاني فلان العادة ان كانت
من العادات الجارية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم او عصر الصحابة مع عدم انكارهم فهي من السنة ويجب قبولها وفاقا ومنها
العدول عن مقتضى الاجارات في دخول الحمام من غير تعيين مدة المكث ومقدار الماء المسكوب والاجرة وشرب
الماء من السقاء من غير تعيين الماء وعوضه وان كانت من غيرها فان دل على قبوله دليل ثبتت حجيته فيثبت به والا رد
في قبوله والعمل به اتفاقا واما الثالث فظ وكذا الخامس ... بالقياس واما الرابع فلان العدول
في مسئلة عن مثل ما حكم به في نظيرها الا خلاف فيه لدليل اقوى لا ريب فيه ولذا اتفق عليه الكل ومنه العدول عن حكم العموم
والاطلاق للمخصص والمقيد فظهر ان الاستحسان بكل من هذه المعاني لا يقبل النزاع فان الظاهر ... لا يصح ان يكون محلا
للنزاع ... بانه لا دليل عليه فليس بحجة اقول الاستحسان استفعال من الحسن اي عد الشيء حسنا ويطلق على ما يميل اليه
الانسان ويهواه من الصور والمعاني والافعال والظاهر ان من قال بحجيته وهم الحنفية والحنابلة اراد منه اثبات الحكم بمجرد كونه
مستحسنا عند المجتهد من غير دليل من قبل الشارع ولذا انكره غيرهم من الخاصة والعامة حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع و
يكون تعريفه الصحيح عندهم احد الاولين ويكون مرادهم من الدليل المنقدح ما يخيل ببال المجتهد ويستحسنه وان لم يكن من الادلة
المعتبرة المعروفة ومن العادة ما لم يثبت من سنة ولا من دليل اخر واستحسنه المجتهد بوجه اخر والتعريف الاول ناظر الى
ان المعنيين الذين ذكرناهما ويعم جميع افراد الاستحسان والثاني ناظر الى اولهما ويخص بعض افراده والتعريفات الباقية
مقولة ممن لم يحصل مرادهم وحمل النزاع على اللفظي بناء على طول التشاجر بينهم وبين سائر المسلمين في اثباته وتزييفه وافراد
الفريقين ... مسائل في كتبهم مع ان اطلاق الاستحسان على ما هو مقبول شرعا لا يقبل النزاع لاطلاقه عليه في قوله تعالى
فيتبعون احسنه وقوله وامر قومك يأخذوا باحسنها فالنزاع معنوي وتحريره ما عرفنا وان استبعد صدور مثله عن مثلهم
لانه ليس اول قارورة كسرت في الاسلام واما ... في ذلك الآيات الدالة على لزوم الاخذ بالاحسن كالآيتين المذكورتين
وقوله واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم حيث دلت على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه احسن وهو معنى الاستحسان والجواب
ان المراد من الاحسن الاظهر والاولى والراجح عند التعارض وبقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن دل على ان ما
يراه الناس بعقولهم وعاداتهم مستحسنا فهو حسن في الواقع والجواب ان المسلمين صيغة عموم فيدل على حسن ما يراه جميع المسلمين

حسنا فصل ومن النوع الثالث المصالح المرسلة اعلم ان المصلحة هي ما يوافق الانسان لدنياه او لاخرته او لهما وحاصله جلب نفع
او دفع ضرر ولها تقسيمات باعتبارات ... وباعتبار شهادة الشرع لها بالاعتبار وعدمه ثلثة اقسام معتبرة و
ملغاة ومرسلة فالاولى ما يشهد الشرع باعتباره كحفظ الخمسة الضرورية اي الدين والنفس والعقل والنسل والمال فانها من المصالح المعتبرة
في كل الشرائع والاديان ولذا حرم في جميعها ما يؤدي الى اتلافها واوجب ما يحفظ ابقاءها والثانية ما يشهد الشرع بالغائه
كما اذا قيل للغني يكفر عن الوطء في نهار رمضان بالصوم شهرين متتابعين لان ذلك ازجر له عن المعاودة والثالثة ما لم يشهد له الشرع
بالاعتبار ولا الالغاء وحكمها انها ان كانت لها مفسدة راجحة او مساوية كانت ملغاة وان خلت عنها او كانت راجحة فقد
اختلف في حجيتها وصلاحيتها لاثبات حكم شرعي فذهب اصحابنا والحنفية والشافعية الى عدم حجيتها ونقل عن مالك القول بحجيتها
حتى قال بضرب المتهم بسرقة لو قطع على المال والاكراه به ... لنا انا نرى ان الشرع الغى بعض المصالح واعتبر بعضها والمرسلة
مترددة بينهما والحاقها باحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح فيجب التوقف عنها ولا يصح الاحتجاج بها احتج الحاكم بان الشرعيات
مبنية على المصالح لان الحكم باعث على رعايتها فاذا وجد في شيء مصلحة صافية او راجحة يجب ان يكون مشروعا ومتعلقا للحكم
به وبان عدم اعتبارها يؤدي الى خلو قضايا كثيرة عن الحكم لعدم مساعدة الادلة المعروفة في الكل والجواب عن الاول ان الحكم في
رعاية المصالح انما يقطع بخلوها عن جميع المفاسد والقدر عدم القطع لما مر والظن لا يكفي لانه ليس من الظن المعتبر في الاحكام
وهو الحاصل عن امارة شرعية وعن الثاني ظاهر ثم اعلم ان الفعل اما ان يشتمل على مصلحة صافية او مفسدة صافية او عليهما معا وهذا اما ان يكون
مصلحة راجحة على مفسدته او بالعكس او مساوية لها او لا يشتمل على شيء منهما فالاقسام ستة وكل منها يمكن ان يشتمل ... لترديد الاقسام
المذكورة فيصير الحاصل ستة ... ثم المتحقق في كل واحد منها من المصلحة والمفسدة وجوده او عدمه اما قطعي او ظني وعلى التقديرين
اما كلي او جزئي وعلى التقديرين اما ان يكون المصلحة ضرورية اي ليس لها بدل او لا فترتقي الاقسام الى حد الكثرة ولا ريب في حجية مصلحة
صافية قطعية ضرورية كلية كانت او جزئية اذ ... تركها قطعا على مصلحة مطلق ... مفسدة او لا لانها تكون معتبرة
لان كل مصلحة صافية قطعية معتبرة عند الشرع والعقل والمرسلة ما كانت مترددة بين المعتبرة والملغاة اما لعدم القطع بكونها مصلحة
في نفسها او لا وانها ليست مفسدة وغير ما من الاقسام ليس بحجة ووجهه ما تقدم ولنذكر مسئلة فرعية ليعرف كيفية التفريع مثلا اذا
حامل وقطع بكون اخراج الدم لا غير شفاء لها وعلم عدم ادائه الى التلف وجهل كيفيته وان لم يقطع به او قطع به وعلم بدله
او خاف الهلاك لم يجب وقال بعضهم بحجيتها اذا كانت ضرورية قطعية كلية وان ادت الى مفسدة اخرى قالوا اذا تترس الكفار
من اهل الحرب باسارى من المسلمين يجوز رميهم وان ادى الى تلف الاسارى اذ علم انه اذا لم يرم ... الاسلام ودفعهم
ضرورية لان دفعهم لا يمكن بدون الرمي وقطعية لان الرمي يدفعهم قطعا وكلية لان الضرر يعم المسلمين وهذا القول ظاهر الفساد
لان الشارع نهى عن المفسدة المترتبة مطلقا فكيف يكلف بما يؤدي اليها وجواز الرمي عند التترس لو صح كما قال به بعض اصحابنا
فانما هو بدليل من خارج ولذا لم يجوزوا اقتحام قطع ... بانه لو لم يقتل صاحبها لقتل جماعة بالسعاية عند ظالم وعلى القول المذكور

بزم وجوب قتله ... في القياس وفيه فصول الفصل الاول في تعريف القياس لما كان عندهم يعبر به من الادلة العقلية وكان الاليق ان يذكر
فيها الا ان الاصوليين يطلقون الاستدلال تارة على اقامة الدليل مطلقا سواء كان نصا او اجماعا او قياسا او غيرها وتارة
يخصونه بانه نوع خاص من الادلة وهي الادلة العقلية المتقدمة وبهذا الاصطلاح وضعوا بابا خاصا للاستدلال وذكروا فيه
ووضعوا لكل واحد من الادلة الاخر عقليا كان او غيره بابا خاصا اخر فنحن اقتفينا اثرهم بافراد القياس لغة التقدير والمساواة
يقال قست الثوب بالذراع اي قدرته به وزيد لا يقاس بعمرو اي لا يساوى به وفي عرف اهل النظر الاحتجاج بالكلي على الجزئي
وهو يفيد القطع وفي عرف الفقهاء الاحتجاج بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل عند اهل النظر وقيل هو في الحقيقة مركب من القياس
المنطقي والاستقراء لانا اذا اثبتنا علية وصف معين لحكم كالاسكار للتحريم باعتبار وجوده كالخمر لزم منه صدق قولنا كل مسكر حرام
فيتالف قياس اقتراني هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فينتج النبيذ حرام والصغرى يقينية والكبرى معلومة بالاستقراء وفيه
انه يجب ان يكون الاوسط في الكبرى علة لوجود الاكبر ولا يكفي مجرد كونه معه في كونه علة له ما لم ينضم اليه ما يدل على العلية كنص او
مناسبة او غير ذلك والعموم من الاستقراء ليس الا مجرد اقتران الوصف بالحكم من غير دلالة على العلية فلا يفيد دوام الكبرى من الاستقراء
وحاصل القياس الفقهي رد فرع الى اصل لعلة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع او تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة
فيهما او حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما فعلى الاول يكون القياس شيئا ثابتا في نفسه ولا يتوقف على ان
يكون فعلا من افعال المجتهد فاذا قلنا الارز ربوي لاشتراكه مع البر في علة ربوية وهو الكيل او الوزن صح ان يكون القياس على
الاول نفس الاشتراك في الواقع او في نظر المجتهد وعلى البواقي الفعل المذكور والحق صحة كل واحد من هذه الحدود من غير اختلال
فيه طردا وعكسا وما اورد عليه ظاهر الاندفاع ولذا اعرضنا عنه وله حدود اخر مزيفة تركناها لعدم فايدة في ذكرها [illegible] وعلم
من حد القياس ان اركانه اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم ولا كلام في ان العلة هو الوصف الجامع والحكم هو حكم الاصل واما الاصل
فهو عند الفقهاء المحل المشبه به الذي ثبت فيه الحكم كالخمر وعند جماعة حكمه منه وعند المتكلمين دليل الحكم كقوله حرمت الخمر وضعف
الاول بانه لو انتفى الحكم من المحل ثبات القياس عليه فلا يكون اصلا والثاني بانه لو علم الحكم بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن
عليه دليل فينتفي الاصل اما محل الوفاق او علته وفيه ان الكلام على فرض ثبوت الحكم في المحل ووجود دليل عليه والحق لا مانع من تسمية
كل واحد منها اصلا لان الاصل ما يبتنى عليه الشيء والحكم في الفرع وان ابتنى ابتداء على الحكم في الاصل الا انه يبتنى على دليله ومحله وعلته
ايضا بالواسطة لابتنائه عليها فالحق انه لا باس بتسمية كل من الاربعة اصلا واما الفرع فهو عند الفقهاء المحل المشبه الذي يراد
اثبات الحكم فيه وعند الاصوليين حكمه وربما قيل بالعلة [illegible] لان الاول ليس متفرعا على الاصل بل هو اصل الحكم الذي هو فرع القياس فهو
اصل فرع وتمامه [illegible] ثمرة القياس وفايدته فيتاخر عنه فلا يكون من اركانه فالحق ان لكل من الاقوال في الاصل
والفرع وجها صحيحا وقيل الحكم والعلة يتعاكسان اصالة وفرعية في محل الوفاق والخلاف فالحكم اصل للعلة [illegible] فرع له الا في الاول
اذ تستنبط بعد ثبوته والعلة اصل للحكم وهو فرع لها في الثاني اذ يعلم ثبوته بثبوتها وله ايضا وجه صحيح لم يكن ان تحديد [illegible]

ماتقدم

ما تقدم وعد اركانه اربعة بناء على ما استقر اراء الاصوليين من انما ذكروه في كتبهم على اصطلاح الفقهاء في الاصل والفرع ولو
بنينا على اصطلاح غيرهم تغيرت العدد وتناقضت الاركان فيه اصطلاحهم [illegible] في كتابنا هذا تتمة [illegible] اعلم ان
للقياس تقسيمات باعتبارات في كتب القوم وبعضها يرد على اقسام نقض اخر فيدخل بعض الاقسام تحت بعض الاقسام الاخر
وربما يعرض تقسيم لم يرد على اقسام بالتقسيمات فيعود بعض الاقسام غير داخل تحت بعض الاقسام الاخر ولا مدخل عليه
وربما اشتبه بعض الاقسام بغيره ولم يكن منه وربما كان بعضها عين بعض اخر عند التامل وقد يرى المخالفة بينهم في تعبير بعضها
ولا يعلم الصواب وربما يسمون البعض الاقسام المختلفة باسم واحد ولم يتعرضوا للتنبيه والتمييز فقد يعرضون بان هذا القسم ثابت
حجيته العامة والخاصة كلا او بعضا وذلك القسم لم يفرد باثبات حجيته العامة فربما اشتبه على غير الماهر ان غير هذا من
الاقسام كلا او بعضا هل يدخل في هذا او ذلك او لا يدخل في شيء منهما وربما كان يثبت بحكم على ما لا ينبغي ويستدل لانه غير معلوم
المحل في كتب القياس في مصنف تهم محقق النظام غير مضبوط الاقسام فلنفصل ما اجملوه ونبين ما اهملوه لا بد من اول من ضبط
التقسيم وحصر الاقسام وتعريفها والاشارة الاجمالية الى ان ايا من الاقسام يدخل تحت ايها منها وايا منها غير داخل ولا مدخول
عليه ثم تفصيل الحجية عن كل واحد وما ينبغي ثم الاشارة الى ان الاقسام المعتبرة منها عند الفريقين في الجملة ما هي وما يتفرد
باعتباره الحنفيون اذا وتحقيق الحق فيه ثم التذييل بما ينبغي من الشروط والاعتراضات وبعد تمهيد هذا فنقول التقسيم الطبيعي على ما يجب
فنقول ينقسم القياس اولا الى قياس طرد وهو ما ثبت فيه للفرع مثل حكم الاصل والى قياس عكس وهو ما ثبت فيه للفرع نقيض حكم الاصل
لوجود نقيض علته فيه والاول ينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل وهذه ثلاثة اجناس والاول ما صرح فيه بجامع يكون هو العلة
كقياس النبيذ بالخمر بجامع الاسكار والثاني ما صرح فيه بجامع لم يكن هو العلة بل كان دليلها كقياس المكره على المكره عليه في وجوب
القصاص بجامع الاثم وهو ليس علة لوجوب القصاص بل يدل على ان قصد الشارع حفظ النفس الذي هو العلة وكقياس النبيذ على الخمر
في التحريم بجامع الرائحة الفائحة اللازمة للاسكار الذي هو العلة وكقياس المسروق على المغصوب في وجوب الضمان بالتلف بجامع
وجوب رده اذا كان باقيا فان وجوب الرد ليس علة الضمان في صورة الغصب ولكنه يدل على ان قصد الشارع حفظ المال الذي
هو العلة للضمان وكما لو جمع بين قطع ايدي جماعة بيد الواحد وقتل نفوس بنفس الواحد قصاصا بجامع الاشتراك في وجوب الدية
عليهم على تقدير ايجابها او وجوب الدية ليس علة لوجوب القصاص بل هو احد موجبي العلة التي هي الجناية الا ان وجوده يدل
على وجود الموجب الاخر وهو وجوب القصاص لانهما متلازمان نظرا الى اتحاد علتهما وهي الجناية وحكمتها وهو الزجر [illegible]
ان حاصل جميع امثلة قياس الدلالة يرجع الى اثبات حكم في الفرع وهو حكم اخر يوجبهما علة واحدة والاخر يحقق
الوقوع في الفرع فيثبت هذا الحكم في الفرع للثبوت الاخر فيه وهو ملازم له فيجمع بين الاصل والفرع في احد موجبي العلة لاجتماعهما
في الموجب الاخر الملازم له ويؤول الى الاستدلال باحد الموجبين على العلة وبها على الموجب الاخر ولكن يكتفى بذكر موجب العلة
عن التصريح بها والثالث ما لم يصرح فيه بجامع اصلا وعلم الجمع بين الاصل والفرع في الحكم بنفي الفارق ثم الحق [illegible] وهو كل

الكل ينقسم الى هذه الاجناس الثلثة فان اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع قد يكون لوجود نقيض علته فيه كما يقول الحنفية
لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر كالصلوة فانها لما لم تجب بالنذر لم تجب بغير نذر فالحكم في الاصل عدم الوجوب
بغير نذر وفي الفرع الوجوب بغير نذر والعلة في الاصل عدم الوجوب في النذر وفي الفرع الوجوب في النذر فلما كانت العلتان متنافيتين
قضيتين فالملازم الى ذلك وقد يكون لوجود لازم نقيضه فيه وقد يكون لنافيهما المستلزم لتنافي حكمهما وان لم يقع نقيض الحكم
اصلا ومثالها ظاهر واذا تنظر الصحيح المراد من التصريح بالعلة في الجنس الاول ان تعلل ثبوت الحكم بعلته مطلقا اي سواء ثبت
بنص او ايماء او استنباط او غيرها وليس المراد منه ان يكون العلة مصرحة في الاصل حتى يختص بالمنصوص العلة وعلى هذا
يكون المراد من الجنس الثالث ما لم يعلل الحكم فيه بعلته اصلا بل اثبت دوران الاصل والفرع في جميع ما يصلح لان يكون سببا لاختلاف
الحكم يحكم بثبوت الحكم في الفرع وان لم يستند الى علة اصلا مثلا قوله لا يبولن احدكم في الماء الراكد اذا قيس عليه البول
في الكوز وصبه في الراكد لم يكن الجمع بينهما بعلة اصلا لعدم وجدانها نصا وايماء بل للعلم بعدم الفرق بينهما بما يصلح
لاختلاف الاحكام وعلى هذا يلحق قياس العلة قسمة او مساويا كاقتضاء عتق الشقص في الامة لتقويم نصيب الشريك على المعتق
لاقتضائه له في العبد باعتبار معرفة العلة وذلك لان معرفة كون الوصف الجامع علة ليثبت الحكم في الفرع به فلا بد لها من طرق
ينحصر ادلتها في طريقين الا الدلالة والاستنباط ولكن نسمي تسهيلا للتفهيم كل قياس مدلول العلة براجح التي ثبت كل
مستنبط العلة بترجيح التأثير ثم الطريق الاول اما النص وتسمى القياس في منصوص العلة ومثاله ظ واما الاجماع لكون الصغر
علة لولاية المال فانه علة لها بالاجماع ويقاس عليها النكاح واما التنبيه والايماء ومثاله ما قال الاعرابي هلكت واهلكت
ماذا صنعت فقال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة وهذا يدل على ان الوقاع علة الاعتاق ويأتي تفصيل انواع
التنبيه والايماء وهذه ثلثة انواع لكل واحد منها مثال ان يكون اقتضاء الجامع فيه للحكم في الاصل اولى منه في الفرع كاقتضاء الاسكار
للتحريم في النبيذ لاقتضائه له في الخمر ولا خلاف في كونه قياسا او بالعكس وتسمى القياس بطريق الاولى كاقتضاء وجوب
كف الاذى لتحريم الضرب لاقتضائه لتحريم التأفيف وقد وقع الخلاف في كون الاخير قياسا والحق انها هو كما يأتي
والحاصل تسعة اصناف ولكل واحد منها اما جلي وهو ما يعلم فيه نفي الفارق بين الاصل والفرع كقياس الامة على
العبد في تقويم النصف فانا نعلم ان الفرق بينهما وهو الذكورة والانوثة لا يصلح للتأثير في اختلاف احكام العتق
وان صلح للاختلاف في احكام غيره او خفي وهو ما كان نفي الفارق فيه مظنونا كقياس القتل بالمثقل على القتل
بالمحدد والحاصل ثمانية عشر قسما وربما ظهر من كلام جماعة ان الجلي اسم للقياس بطريق الاولى لا غير فيحد القياس
بالطريق الاولى ولا ينقسم اليه والى غيره ان كل قياس بطريق اولى ليس قياسا جليا بالمعنى الذي ذكرناه
فان كون اقتضاء الجامع للحكم في الفرع اولى منه في الاصل لا يستلزم العلم بنفي الفارق بينهما لجواز ان يكون الاقتضاء
المذكور ظنيا فانه لا يشترط في القياس بطريق الاولى ان يكون الاقتضاء قطعيا وقد يكون تعليل الحكم بالجامع ظنيا فح

كان

٨٧

كان الخصوص مادة الاصل مدخلية في الحكم فلا يقطع بنفي الفارق بينهما فيه فيصح انقسام كل من الطريق الاولى والى الجلي والخفي كما
يصح انقسام كل منهما وما يرد اقتضاء الجامع للحكم في الاصل اذا كان اقوى منه في الفرع لا يمكن القطع بنفي الفارق فيه
لجواز ان يقطع باقتضائه له فيهما نعم ان اريد بالجلي غير ما اراد في القياس بالطريق الاولى والخفي ما يقابله خلا كلام الاول
الوصف الذي هو بين القوم ما ذكرناه ثم كل واحد من الاقسام الثمانية عشر اما قطعي وهو ما يقطع فيه بكون الحكم في الاصل
معللا بالجامع وثبوته في الفرع او ظني وهو ما يظن فيه بهما او باحدهما والحاصل ستة وثلثون صورة وانقسام كل من الاقسام
المذكورة اليهما مبني على ان العلم بنفي الفارق لا يستلزم قطعية القياس بالمعنى المذكور وربما ايد ذلك بانا نعلم
نفي الفارق بين الهندي والاعرابي في تعلق الكفارة بهما اذا وجد مقتضيها مع انا لا نقطع بكون الوقاع علة للكفارة
في قضية الاعرابي بل هو مظنون لنا وغير خفي انه اذا جاز ان يكون لخصوص الواقعة مدخلية فلا نقطع بنفي الفارق
وان لم يجوز لكون حكم الفرع في ثبوت الحكم له حكم الاصل بعينه وثبوت الحكم في الاصل اذا كان قطعيا واستند الى العلة
لا غير كما هو المفروض يستلزم قطعية العلية فح اذا لم يثبت الحكم في الاصل قطعيا بل يحتمل ثبوته بعلة عقلية يكون عليتها له
ظنية او بعلة شرعية ظنية الطريق وعلم ثبوتها في الفرع يمكن حصول العلم بنفي الفارق بينهما من غير قطعية القياس
بالمعنى المذكور وح يرد القسمة الاخيرة على الاقسام المتقدمة وعلى اي تقدير لا شبهة في استلزام القطعية بالمعنى المذكور
للعلم بنفي الفارق وهو ظ ثم لا يخفى ان الجنس الثاني وهو قياس الدلالة وان لم ينقسم الى الانواع المذكورة الا انه يمكن
ان ينقسم الى الاصناف والاقسام والصور المذكورة ووجهه ظ واما الجنس الثالث وهو القياس في معنى الاصل فمع التفسير الذي ذكرناه
لا ينقسم اليها ولو اريد منه ما لم ينص على علة في اصله وان اثبت الحكم في الفرع بعلة ايمائية او استنباطية معلومة بالاجماع
ولو اريد من الجنس الاول وهو قياس العلة ما كانت العلة في الاصل منصوصة لكان بمثل النوع الاول وينقسم الى الانواع
وجميع الاصناف والاقسام والصور المذكورة ولكان الجنس الاول ما سوى النوع الاول من منصوص العلة بل يتحد معه ويمكنه
ان ينقسم الى الاصناف والاقسام والصور المذكورة واعلم ان الظ من كلام جماعة ان تنقيح المناط وهو الاستدلال على عدم
الفارق هو الجمع بين الاصل والفرع لمجرد الغاء الفارق اي القياس في معنى الاصل وقال بعضهم هو الجمع بينهما بنفي الفارق
مع كون العلة منصوصة في الاصل بالايماء في قضية الاعرابي اذا قيل كونه اعرابيا لا مدخل له في العلية فالهندي
مثله ... كان تنقيح المناط والظ انه مطلق الجمع بينهما بنفي الفارق سواء كان وجد معه علة ايمائية او استنباطية
او لا بل يفهم من كلام جماعة ان كلما جاز ان يحذف عنه بعض الاوصاف ويسمى ... تنقيح المناط لانهم
عدوا منه قوله في جواز بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم فقال فلا اذن اذ قيل لا اعتبار لاعداد
تلك العلة من اوصاف الاصل ولا ريب في ان اذن لطي علية النقصان عند الجفاف للتحريم فاذا قيل الحكم كلما نقص بعد الجفاف
من الربويات لا يجوز بيعه ... يكون تنقيح المناط ... ان التعليل ... الاقسام والصور المندرجة تحت قياس الجامع

الثابتة واما ترجيح الثابت فيه بالنظر اقسام لانك عرفت انه ما عرف الجامع فيه بالاستنباط وله طرق منها المناسبة وتسمى خالة
لانه بالنظر اليه يخال انه علة وتخريج المناط لانه ابداء مناط الحكم وحاصله تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها
وبين الحكم من ذات الاصل لا بنص ولا بغيره والفرق ان تعيين العلة في الاصل بمطلق الاستنباط سواء كان بالمناسبة او غيرها
واثبات الحكم فيه لاجلها يسمى تخريج المناط واثبات العلة في الفرع يسمى تحقيق المناط والقياس بهذا الاعتبار يسمى قياس الاخالة
مثاله ما يقال علة تحريم الخمر الاسكار لانه مناسب له فالنبيذ حرام لوجود العلة المناسبة فيه ثم [illegible] الشبه وله تفسيرات
اشهرها انه ما لم يعلم المناسبة ويوهم المناسب ويسمى القياس بهذا الاعتبار قياس الشبه وما لا يوهم المناسبة اصلا يسمى بالطرد ويسمى
القياس بهذا الاعتبار قياس طرد ويمتاز الوصف الطردي عن الوصف الشبهي بان الطردي وجوده كالعدم عند العقل مثال الشبه
طهارة ازالة الخبث هي طهارة تراد للعبادة فيقاس الى الحدث فان المناسبة بين الجامع وهو طهارة تراد للعبادة وبين
بين الحكم وهو تعيين الماء غير ظاهرة الا ان اعتبار الشارع للطهارة المائية في بعض الاحكام كمس المصحف والصلوة والطواف
يوهم المناسبة فيكون الجامع وصفا شبهيا ومثال الطرد الخل لا يبنى عليه القنطرة ولا يصاد منه السمك فلا تزيل الخبث كالمرق
فانه لا يتوهم احد وجه المناسبة بين الوصف الجامع والحكم هنا لانه لم يعتبره الشارع قط ومنها السبر والتقسيم وهو حصر الا
وصاف المرجحة في الاصل الصالحة في بادي الراي للعلية في عدد ثم ابطال ما عدا الذي يدعي انه العلة وحده فما بقي ادعى
ويسمى القياس ح قياس السبر مثاله في قياس الارز على البر في الربوية بجامع الطعم او بوصف اخر فانا وجدنا ما يصلح ان يكون
علة للربوية الا الطعم والقوت والوزن لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند دقيق النظر فتعين الوزن وهو موجود
في الارز فيكون ربويا ومنها الدوران وقد عرفت انه الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد والثاني
العكس ولذا يسمى الدوران بالطرد والعكس ويسمى القياس ح قياس الطرد ومثاله في قياس النبيذ على الخمر ان الخمر
العصير اول ما لم يتصف بالاسكار لم يكن حراما ولما حدث فيه وصف الاسكار حدثت فيه الحرمة واذا صار خلا
وزال عنه الاسكار ثانيا زالت عنه الحرمة ايضا فظهر ان الاسكار علة للتحريم فيكون النبيذ حراما لوجوده فيه هذا وقد ظهر
مما ذكرنا من اقسام القياس ان ثلثة اقسام منه يسمى قياس الطرد ولكن للتمييز يسمى المقابل لقياس العكس قياس الطرد الاعم
وقياس الدوران قياس الطرد المركب والمقابل لقياس الشبه قياس الطرد البسيط ولما كانت الصور المتقدمة مندرجة تحت الادو
وبعضها حجة عندنا والبعض ليس بحجة كالباقية فبعض اقسامه مقبول والبعض ليس بمقبول ومن اقسامه التي ليست بمقبولة قياس
الطرد البسيط واعلم ان كثيرا ما يستدل اصحابنا في كتبهم الفروعية مع حكمهم بانه من باب ابطال طريق المستنبطين الا قياسا
كما قالوا يجب [illegible] السنة في الدعوى على الاب الطفل والمجنون لما ذكرتم [illegible] السنة المروي النهي
الفرع وهو انه لا ان ليس له الجواب والمراد منه كل قياس [illegible] فيه ظنا [illegible] قبيل الحكم في الاصل بعلة واشتراك
الفرع له في علة حكمه فيراد قياس [illegible] يسمى [illegible] الاعم منه [illegible] فيه

في الفارق بين الاصل والفرع فسلمت تنقيح المناط [illegible]   بحصل النص على التعليل بذكر ما يدل عليه صريحا
وهو قسمان منقدم السابق على اللاحق في قوة الدلالة عليه   ما صرح فيه بالعلية كقوله كذا او لسبب كذا او لموجب كذا
او مؤثر كذا او من اجل كذا او كي يكون كذا او اذن كذا   ما ورد فيه احد الحروف الظاهرة فيها كاللام والباء
ومن وان وان مثل ان كان كذا اوليست حركة لانها قد يكون لغيره ويظهر الالتهاء على التعليل عند اقترانها بوصف
صالح له ويزداد قوة التعليل بالاجتماع   الاقسام المتقدمة في مطلق الاجماع سابقة في الاجماع على كون الوصف
الجامع علة فيكون قطعيا وظنيا لكونه واثبات بالاحاد ولا حجة كيفية معرفة التعليل الثابت منه بالقطعية والظنية
الثبوت والايماء فهو لم يدخل اللفظ فكل لفظ كان التعليل لازما من مدلوله كان دالا على العلية بالتنبيه والايماء
والمراتب   ما دخل فيه الفاء في لفظ الشارع او الراوي وفي الاول اما ان يدخل على الحكم ويكون العلة متقدمة كقوله
السارق والسارقة فاقطعوا واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وقوله من احيا ارضا ميتة فهي له وكذلك نفعل فاختار
او على العلة ويكون الحكم متقدما كقوله زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما والثاني مثل سهى فسجد
وزنى ماعز فرجم وهو كتنقف الدلالة على التعليل بحسب اختلاف حال الراوي فقيها وورعا وهو دون الاول لاحتمال
الغلط وقيل الثاني الاول من الاول اقوى من الثاني منه لان اشعار العلة بالحكم اقوى من العكس للزومه دونه وقيل لفظ
يطلب محله مع انه قيل في بيانه لا يجري في الفعل لم يعتبر دلالة الفاء على التعليل لما لم يكن وضعية بل استدلالية لانها لما كانت
للتعقيب فيلزم منه السببية او من كون الوصف علة ان يثبت الحكم عقيبه ذكر التعليل لازم مدلوله فدلالتها عليها بالايماء
وبذلك يظهر عقد من عدها من مراتب النص على التعليل   الاقتران بوصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا كواقعة الا
المتقدمة فانه عرض واقعة على النبي لبيان حكمها والحكم الذي ذكره جواب له اذ لو كان مبتدأ لزم اخلاء السؤال عن الجواب
وتاخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السؤال ح مقدرا في الجواب فكانه قال واقعت فكفر فرع الى السابقة
الا انه دونه لان الفاء هنا مقدرة وثمة محققة ولاحتمال عدم قصد الجواب كما لو قال العبد طلعت الشمس فقال السيد
اسقني الماء ولا يلزم تاخير البيان ح عن وقت الحاجة في كلام الشارع لاحتمال معرفته بانتفاء حاجة المكلف وهذا وان
كان بعيدا الا انه لا كفاية يصح وجها للمرجوحية ويتفرع عليه انه لو قالت لرجل زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال
فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت ثم لم يسمع ادعاؤه لانه قوله جواب عن سؤالها ولا يطابق ادعاؤه بخلاف
ما لو قال طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى ويتفرع عليه انه اذا قالت له زوجته اذا [illegible] لك طلقني فقال
فقال القول انت طالق لا يقع عليه الطلاق لانه اخبار عن فعل المستقبل على ان الجواب المطابق للسؤال ثم لو قصد
التخيير فليس ذكرى منهما احد بها   الاقتران بوصف لو لم يكن نظيره للتعليل لم يكن في ذكره فائدة كقوله
وقد سالته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه انتفعه ذلك فقال ارايت لو كان

ابيك دين فقضيته كان ينفعه ذلك قالت نعم فقال فدين الله احق بان يقضى فذكر نظيرها سالته ثم
على التعليل به اي كونه علة للنفع والا لكان ذكره عبثا وتحصل منه التنبيه على ان نظيره وهو دين الله المسؤل عنه
كذلك فمثل هذا التنبيه على اصل القياس وعلى علة حكمه وعلى صحة الحاق الفرع به والاصوليون يسمونه تنبيها على اصل
القياس ذكر وصف عقيب سؤال لو لم يكن للتعليل كان عبثا كما روي انه امتنع من الدخول على قوم عندهم
كلب فقيل له انك تدخل على بيت فلان وعندهم هرة فقال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
فلو لم يكن للطواف اثر في التطهير كان ذكره بعد الحكم بطهارتها عبثا وكون التعليل هنا منصوصا ان لي لا ينافي ذلك
اذ لو قدر انتفاؤها لبقي فهم التعليل من الوصف ذكر وصف ابتداء لك كقوله لابن مسعود اذ توضأ بالنبيذ تمرة
ثمرة طيبة وماء طهور فلو لم يقدر كون بقاء اسم الماء عليه علة لجواز الوضوء به كان ذكره لغوا التقرير على وصف
الشيء المسؤل عنه كقوله وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذن فنبه على منع البيع
اذا انتقص على التعليل به وكونه منصوصا من اذن ومعناه من الفاء لا ينافي ذلك لانه لو قدر انتفاؤهما لبقي فهم التعليل
التفرقة بين شيئين في الحكم بوصف صالح للتعليل اما بصيغة صفة مع ذكر الشيئين بوصفهما وحكمها مثل للراجل
سهم وللفارس سهمان او مع ذكر احدهما مثل القاتل لا يرث فانه لم يتعرض لغير القاتل بل لوارثه الا انه يعلم
منه بعد تقدم بيان ارث الورثة ان القتل علة لنفي الارث او بغاية مثل ولا تقربوهن حتى يطهرن ينبه على
ان الفرق بين الحائض وغيرها في عدم جواز القرب انما هو الحيض او بالاستثناء مثل فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
ينبه بالاستثناء على ان العفو علة لسقوط المهر او بالشرط مثل اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يعلم منه بعد النهي عن بيع الجنس
بجنسه متفاضلا ان الاختلاف علة جواز البيع او بالاستدراك مثل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان ينبه بالاستدراك على ان العقد علة المؤاخذة النهي عن فعل يمنع ما امر به قبله كقوله فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ينبه على ان علة النهي منعه عن الواجب ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان
فيه تنبيها على ان الغضب علة عدم جواز الحكم لانه مشوش للفكر ومنه اكرم العلماء واهن الجهال فانه تنبيه ان
العلم علة الاكرام والجهل علة الاهانة لما عرف ان عادة الشارع اعتبار المناسبات اذا ذكر كل
من الوصف والحكم صريحا كالامثلة المتقدمة فلا خلاف في كونه ايماء ووجوب تقديمه على المستنبطة عند من يعتبرها عند
تعارضهما واما اذا ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط مثل واحل الله البيع فان حل البيع وصف له قد ذكر واستنبط
منه حكمه وهو صحته نظرا الى انه لو لم يصح لم تحصل فائدته وكان عبثا والعبث لكونه محرما لا يحل او بالعكس مثل حرمت
الخمر حكم له قد ذكر واستنبط وصفه وهو الشدة المطربة فقد اختلف في كونه ايماء على اقوال ثالثها التفصيل بان الاول
ايماء دون الثاني قيل ان الكفر في تفسير الايماء بانه مجرد الدلالة على الشيء بالالتزام يكون حجة الاقوال اذ لها لانها

نعي

من مطلق اقتران الحكم بالوصف سواء كانا مذكورين او احدهما مذكورا والآخر مقدرا فان حل البيع لما ذكر صريحا
وعلم بالاستنباط ان الاسكار ملزوم لها تحققت الدلالة الالتزامية على عليته لها وان لم يكتف به وقيل
الدلالة المذكورة اي صحة من اقتران الحكم بالوصف يشترط كونهما مذكورين فخير الاقوال اوسطها ووجهه ظاهر اذ لا
لا ريب في تحقق الدلالة الالتزامية على التعليل من مطلق الاقتران الا ان الوصف والحكم اي كانا مذكورين في كلام الشارع
تحصل الدلالة المذكورة من كلامه ويتحقق الايماء منه وان كان احدهما في كلامه مذكورا والآخر مقدرا فهي ليست حاصلة
من كلامه لان المذكور ان كان هو الحكم فقط فمن اين يعلم ان عليته فيه هو الوصف الذي استنبط وان كان الوصف فقط
فمن اين يعلم انه علة عنده للحكم المستنبط فلا تحصل الايماء منه على التعليل مع ان الايماء المعتبر هو الذي حصل منه فان مجرد الدلالة
الالتزامية يتحقق من وصف وحكم لم يكن واحد منهما مذكورا في كلام الشارع واستخرجهما المجتهد ابتداء من عند نفسه مع انه ليس
من الايماء المعتبر وفاقا فالحق ان الايماء المعتبر هو الدال لانه هي صحة من اقتران الحكم بالوصف يشترط كونهما مذكورين ولولاه
لم يتميز طريق الاستنباط من الايماء لانه يدخل في جميع العلل والاحكام المستنبطة في الايماء ولا يحتاج الاستنباط بين الايماء
ودليل التفصيل بعد تسليم اشتراط ذكرهما ان اثبات ملزوم الشيء يقتضي اثباته اذ العلة تستلزم المعلول بمثابة الد
فتحقق الاقتران الخاص واثبات اللازم لا يقتضي اثبات ملزومه اذ الحكم لا يستلزم العلة لا يكفي ضعفه الوصف المومى اليه
قد لا يكون بنفسه علة بل ملازمه مثل قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه دل بظاهره على ان العلة هي الغضب الا ان التأمل يعطي
ان المانع عن القضاء هو تشويش الفكر اللازم للغضب ولذا جعل الجوع والالم المفرطان المشوشان للفكر مثله وعلى هذا فالغضب
اليسير الذي لا يوجب الاضطراب لا يكون مانعا عن القضاء ولو جعل العلة نفسه لكان اليسير ايضا مانعا لا ريب في اشتراط نفي مناسبة
الوصف المومى اليه للحكم في صحة علل الايماء واما ظهورها فقد اختلف فيه على اقوال ثالثها الاشتراط فيما فهم التعليل فيه من المناسبة
كقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان وعدمه في غيره والحق ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية وتكون علل الايماء صحيحة وان
لم تكن مناسبتها للحكم ظاهرة عندنا فان المسلم ان بين الوصف والحكم مناسبة واما كونها يجب ان كانت ظاهرة عندنا ولا دليل عليه
ومما يؤكده ان قول القائل اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك قد يحسن لغرض آخر فدل على انه يفهم التعليل ومما يتفرع عليه
انه اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن يستحب له حكاية الجميع لقوله اذا سمعتم المؤذن وهو متحقق فيهما وقد ربما كان الاستحباب في الاول
اكد اجمع اصحابنا الا من شذ منهم على المنع عن العمل بقياس مرجوح التأثير ويأتي دليلهم عليه واما راجح التأثير فجعل فيه
حيث اتفقوا على حجية بعضها ثم اختلفوا في حجية بعضها مما قالوا بحجيته باعتبار دعوى العلم به باعتبار آخر فهنا ثلاث
مقامات [illegible] فيها لا خلاف في حجيته وهو ثلاثة اقسام الاول القطعي وهو كما عرفته ما علم فيه قطعا ان الحكم في الاصل
بالوصف [illegible] جل فيه ما علم فيه كون الوصف علة بالاجماع القطعي وحجيته مثله لا يحتاج الى التأمل فانا اذا
قطعنا ان الشرب يحبس [illegible] وة لنجاسته لا لشيء آخر مما يختلف به من لوازمه واوصافه فاجراء حكمه في البدل اذا قطع

ان الصحيح لزومه له لتحقق الدلالة الالتزامية
على عليته لها وكذا لما ذكر حرمة الخمر صريحا
وعلم بالاستنباط صح صح

من وجوه

بمناسبة في نظر البداهة الجلي وهو كما عرفته ما تعلم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع وحجية اليقظ فان الحكم اذا كان ثابتا
في الأصل وعلم عدم الفرق بينه وبين الفرع في ثبوت هذا الحكم لهما يتبع اجراءه في الفرع قطعا وكيفية التوزيع فقد ظهرت مما تقدم
القياس بالطريق الأولوية وهو ان كان مبين الجلي كما تقدم انه الظاهر من كلام جماعة فوجه حجيته قد ظهر وان كان اعم
منه من وجه نظرا الى ان ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم في الفرع اقوى منه في الأصل وهو اذ يعلم فيه نفي الفارق اذا كان
الاقتضاء المذكور في الأصل قطعيا وقد لا يعلم فيه ذلك اذا كان ظنيا وح يمكن ان يكون في الفرع ايضا ظنيا وان كان
الأصل منه اقوى من الظن اي حصل من الاقتضاء المذكور في الأصل فان مجرد ذلك لا يخرجه الى القطع وما يعلم فيه نفي الفارق
اقتضاء الجامع فيه للحكم في الفرع اقوى منه في الأصل وقد لا يكون فالمتفق على حجيته هو المادة التي يكون اقتضاء الجامع فيها للحكم
قطعيا وان الحكم ان يكون حجية المادة الظنية ايضا نظرا الى ان اقتضاء الجامع للحكم في الأصل وان كان ظنيا الا ان الظن لما كان
صار سببا لاسناد الحكم الى الجامع وحصل ظن اقوى منه باقتضائه للحكم في الفرع فيعلم بثبوت الحكم فيه للان ما نهت من حماد الامامية
خلافا في ان كل ما يصدق عليه القياس ليس بحجة الا ما يقطع فيه بثبوت الحكم في الفرع كالقطعي والجلي واما لهما فان ذلك القطعية
مستثنى من مطلق القياس الذي ثبت عنهم بالتواتر انهم منعوا من العمل به وهشام والظن لا يكاد يصح من العمومات
القطعية الا ان يثبت بنظر كان حجة نرى لحم القياس بطريق الاولوية اذ هم في اصله تعليل الحكم بالوصف وكان اقوى
في الفرع فلا خلاف في صحة تعدية الحكم من الأصل الى الفرع وانما وقع الخلاف في كونه قياسا وتحقق انه هو يصدق القياس عليه
لغة واصطلاحا ولانه لو قطع النظر عن المشترك المقتضي للحكم كالاكرام في منع التافيف وعن كونه اقوى في الفرع لما حكم
دامعز القياس الا ذلك وقيل انه ليس بقياس ووجه التعدية فيه الدلالة بمفهومه وفوا عليه وذلك يسمى مفهوم الموافقة لكون حكم غير
المذكور موافقا لحكم المذكور وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ايضا ويقابله مفهوم المخالفة كمفهوم الشرط وامثاله ويسمى دليل الخطاب
واما المفهوم العرفية فان العرف نقل لا تقل لهما اف مثلا عن موضوعه اللغوي وهو المنع عن التافيف الى المنع عن انواع الاذى واستدل
عليه بانه لو كان قياسا لما قال به من لا يقول به وبانه يقطع بافادة الصيغة في مثله المعنى المذكور من غير توقف على استخراج القياس
والجواب عن الاول ان النافي للقياس استثنى عنه ما يعرف الحكم فيه بطريق الاولوية وعن الثاني ان التوقف على استخراجه
انما هو في القياس الخفية لا في مثله فانه يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار الى افراد اجتهاد وكيفية التوزيع ان ابه الذي
حجة على تحريم ضرب الابوين اذ يعلم من فحواها ان علة النهي عن التافيف حصول الاذى وهو في الضرب اقوى والذي حجة على
الجزاء بما فوق المثقال لفهم العلة عندهم تضييع الاحسان والاساءة من الخير وكونها اقوى في الفرع والة تادية القنطار
وعدم تادية الدينار حجة على تادية ما دون القنطار وعدم تادية ما فوق الدينار لفهم العلة عن الامانة في اداء القنطار وعدمها
عدم اداء الدينار من الخون واشدية في الفرع ثم اختلف في حجيته وهو المنصوص العلة وقد اختلف في حجيته على اقوال لها حجية
في علة التحريم دون غيرها ورابعها الحجية اذا كان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك الذي احتج المثبت مطلقا بوجوه

مهمان الافعال

التاسيس
والحق الاول وهو في خطاب
على الخطاب ومفهوم الخطاب
وفي لحن القول في فحواه
ومعناه وهو ظ

٨٩

ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص على العلة عرف انها الباعثة والموجبة
لذلك الحكم فاينما وجدت وجب وجود الحكم وجوابه ان العلة المنصوصة انما تكون موجبة اذا علم من نص الشارع اوتبادر
او غيرهما عدم مدخلية خصوصية المحل في العلة فقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها يحتمل ان يكون الاسكار وان يكون
اسكار الخمر بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبرا في العلة والايراد عليه بان تجويز ذلك يقتضي تجويز مثله في العلل
العقلية بان يقال الحركة انما اقتضت المتحركية لقيامها بمحل خاص فالحركة القائمة بغيره لا يقتضي المتحركية باطل لان العلل العقلية
يترتب عليها معلولاتها بالذات ولا يختلف اقتضاؤها لها بوجوه الاعتبارات واما العلل الشرعية فلكونها معرفات المراد
ووجوه المصالح يختلف باختلاف المحال فيمكن ان يكون موجبة للحكم في محل دون غيره ومع قطع النظر عنه يقول لا يجوز التعدي
لكونه لا يجوز التعدي عنه عندنا لصدق القياس عليه وثبوت الانكار عن العمل به عن ائمتنا بحيث لا يقبل المنع ... ان
الاب لابنه لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم يفيد منعه عن كل مسموم والدليل فيه ان العلة تفيد التعميم عرفا وجوابه ان ذلك لمعرفة
بالقرينة وهي شفقة الاب المانعة عن تناول كل مسموم فانها تقتضي عادة النهي عن كل ما يضر كما في الحكم لله فانها ... يحتمل ان
دون بعض الامر لا يدركه ثم ان ثم بعد الحال ادا القرائن او النص او التعميم او ما يختلف الحال بعد الاضافة الى المحل فلا ريب في تعديه
يظهر الجواب عما قيل لو ان هذا الاحتمال اتى ثانيا في قول الشارع حرمت الخمر لاسكارها ولما قال اخبر من السكر
المسكر ولا احتمال لان التعميم هنا لا يستفاد من اللام في المسكر فان يقول بعموم انه يمكن ان يكون اللام فيه للعهد فيكون المراد
من المسكر مسكر المعهود ثم مع التصريح بالاطلاق فيمنع هذا الاحتمال ان يقول حرمت كل مسكر ان العلة لو عمت لم يبق تعميم الحكم
بجرمته انه اثبت معنى ذكرها من الفائدة اذ ثبوته في الاصل معلوم بحيثية مع قطع النظر عن ذكر العلة والجواب ان فائدة ذكرها
ليتم ان بيان المقصود من شرع الحكم من الفوائد واحتج النافي مطلقا بانه يقال اعتقت غانما لحسن خلقه لم يقتض عتق غيره من حسن الخلق وقد
اجيب عنه بوجوه ظاهرة الضعف ولذا الاعراض عنها احتج المفصل الاول بان من ترك اكل شيء لاذاه ... تركه كل ما يؤذي كذلك
من تصدق على فقير لفقره او لكونه فانه لا يدل على تصدقه على كل فقير او تصدقه لكل سائل وجوابه ان ذلك يستلزم من القرينة
اما ... فان ... ما يؤذي ما هو مركوز في الطبع والعقل حاكم بان خصوصية ذلك المؤذي دون غيره كذا في الاحكام ... بخلاف
في كيفية ... وحجية واحتج المفصل الثاني اما على عدم حجيته عند عدم وجود شاهد حال يدل على ... اعتبار ما عدا تلك العلة
في ثبوت الحكم بما مر في جواب حجة الاول للمثبت مطلقا واما على حجيته عنده بان تقوية الحكم حينئذ يصير برهانيا او كصل قضية كجعل
كبرى القياس كقولنا هذا مسكر حرام ويعلم اليه صغرى سهلة الحصول كقولنا هذا مسكر وهذا ... الاول عندي هو المذهب الاخير
... بكون الدال على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة مفيد القطع او ما يثبت حجيته شرعا كنقل الاجماع او امثالهما
والسر فيه ... على بطلان مطلق القياس في خروج بعض افراده يفتقر الى دلالة صالحة لنقل مثله ولا يثبت ذلك
النص على العلة حجة خروج عن القياس ولذا احوج محققو الفريقين بان النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الفروع له كثيرة وقد تقدم بعضها وقس عليه ما سواه وعلى ما ذكرناه لا يكفي حجية الالهية الجمع بما يدل على علية
الحكم وتعليقه عليها مطلقا او حجية ثبوت الحكم اينما ثبتت العلة كقوله الزنا يوجب الحد والسرقة يوجب القطع وهو ليس من القياس اصلا
بل العمل به عمل باطلاق النص فيما اثبتوا حجيته بحسب ونفوا حجيته باعتبار آخر وهو فيما فيه التعليل بالايماء او كان الجمع بين
الاصل والفرع بعدم الفارق فان مجرد ذلك لا يصح التعدية بل ان علمت المساواة بين الاصل والفرع من كل وجه جاز التعدية وان
علم الاشتراك او جوز لم يجز الا مع النص على ذلك ولا ريب ان مجرد الجمع لا يفيد العلم بالمساواة من كل وجه وكذا اخبار الآحاد
العلية لا يفيد القطع بكون الوصف علة وعدم مدخلية ما عدا تلك العلة فالجمع بين الاصل والفرع بعدم الفارق ان كان
مع العلم بالمساواة جاز التعدي كما روي ان عليا عليه السلام قضى في دابة تنازعها اثنان واقاما البينة انه لمن شهد له بالنتاج
فانا نعلم عدم قصر الحكم على الدابة بل يتعدى الى كل ما حصل فيه هذا المعنى وان لم يكن معه لم يجز كالجمع بين القتل بالمثقل والقتل
بالمحدد وكذا ان كان فيه التعليل بالايماء ان علم فيه عدم مدخلية ما عدا العلة الايمائية في الحكم ووجدت في الفرع جاز التعدي كما اذا
قال السائل ملكت عشرين دينارا وحال عليها الحول فقال عليك الزكوة فانا نقطع بان الحكم متعلق بملك الدنانير ولا اعتبار
السائل فيحكم بان كل من اتفق له ذلك ثبت له ذلك الحكم ومنه قوله لتمييز دم الحيض عن العذرة يستدخل القطنة ثم يخرجها فان كان
مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض فانا نقطع بان الحكم يترتب على التطوق والاستنقاع
ولا مدخلية لاوصاف السائل وان لم يعلم فيه ذلك لم يجز مثاله قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على
النجاسة فان لم يعلم لخصوصية نجاسة المشرك مدخلية يكون تقريب مطلق النجاسة حراما والا كان الحكم مقصورا على مورده
وما لم يعلم عدم مدخلية الخصوصية معلوما لم يكن التعدية معلومة بما ذكرنا ظهر ان تنقيح المناط اما قطعي او ظني والحجة هو الاول دون
الثاني وظهر ايضا ان الحجة على قواعد الاصحاب من اقسام القياس يرجع التأثير اي عنوان الطرق كتنقيح او اتحاد الطريق والعلة
بطريق الاولى او المنصوص العلة او القياس بمعنى الاصل او الجمع او القطعي بما علم فيه العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة
او المساواة من كل وجه اذ الكل الجمع بمجرد نفي الفارق اما بالقطع او بما ثبت حجيته شرعا كالنفي مثله وانما يدل … من قطعية
بطلان مطلق القياس على قواعدهم فان قلت كيف يتصور حصول القطع بالعلية قلت العلة ان كانت عقلية اي كان للعقل
مدخلية في فهم العلية فلا ريب في امكان حصول القطع بها الا ان وجود مثله في الاحكام الشرعية نادر وان كانت شرعية فقط
فان النص في الايماء على العلية يمكن ان يبلغ حدا يحصل معه القطع بالتعليل الشرعي وكما ان العلة الواقعية يمتنع تخلف معلولها
عنها كذا يمتنع تخلف الاحكام الشرعية المعلولة بعلل الشرعية عنها فالقطع بالعلة الشرعية يستلزم القطع بالحكم الشرعي المعلول بها
فان ورد التعليل من الشرع بطريق قطعي كالتواتر كانت العلية وطريقها كلاهما قطعية فيحصل القطع بالحكم وان ورد بطريق ظني
كالآحاد امكن القطع بالعلية الا ان طريقها يكون ظنية ولذا يحصل الظن بالحكم لا القطع به الا ان … لان الفرض ان الطريق
حجة شرعا … لم يكن مطلق القياس المستنبط العلة وهو الذي ذكرناه مرجع التأثير … لان استنباط العلة عند الق…

طرق

طرق كما عرفت فلا بد لنا اولا من ابطال القول بمطلقه ثم التفصيل في كل واحد منها وتضعيفه فنقول الدليل على بطلانه وجوه
اجماع العترة عليهم السلام على رده فقد تواتر عند الفريقين انكارهم له ومنع شيعتهم عن العمل به ومر الآيات والاخبار الناهية
عن اتباع مطلق الظن خرج ما خرج بدليل وبقي الباقي … اشتهار انكاره عن اكثر الصحابة منهم … وابن عباس وانكاره عليهم
ودمه له اشهر من ان يخفى … ذم العمل بالرأي عن الصحابة سيما من الخلفاء الاربعة وابن عمر وابن مسعود والعمل بالقياس منه
قوله ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم وقوله تعمل هذه برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
وبرهة بالقياس واذا فعلوا ذلك فقد ضلوا … ان بناء الشرع على الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات فلا يمكن
معرفة الحكم بمشابهة الاحكام … انه لو كان حجة لورد التعبد به لان الاستدلال به مما يعم والوقايع التي يستدرك به كثيرة وما يتفرع عليه
اكثر مما يتفرع على سائر الادلة ويستحيل عادة ان لا يرد التعبد عليه من الشرع لو كان حجة ولو ورد التعبد به لاشتهر بين اهل الشرع
لتوفر الدواعي على ضبط مثله وقد اجيب عن هذه الوجوه باجوبة لا يخفى ضعفها على من له ادنى فطانة ولذا اعرضنا عن ايرادها والتعرض
ادلتهم انها باطلاقها تدل على بطلان مطلق قياس … الا ما استثناه يخرج بقاطع كما اشرنا اليه ونقل … اصح الحجج
منها انه ظهر عن كثير من الصحابة شايعا وذايعا ما يدل على حجيته ولم ينكره احد فيكون اجماعا اما ثبوت الملزوم فبطرق الاول انهم
عملوا به صريحا في وقايع من غير نكير كما روي ان عمر شك في قتل جماعة بالواحد فقال علي ارايت لو اشترك نفر في سرقة اليت
تقطعهم فقال نعم قال فكذا فيها فرجع الى قوله … انهم اختلفوا في مسائل كثيرة واحدة كما فيها اقوالا مختلفة ثم اخذوا بتقريب
ولم يمكن تمسكهم فيها بالنص فتعين ان يكون تعويلهم على القياس كما روي ان عمر قضى في زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام ان للام
السدس وللزوج النصف وللاخوة من الام الثلث فقال الباقون هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم
وما روي ان ابا بكر ورث ام الام دون ام الاب فقال له بعض الانصار تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت لان ابن الابن
عصبة وابن البنت لا يرث وقد صرح ان ام الاب اقرب فهي احق بالارث فرجع الى التشريك بينهما وامثال ذلك كثيرة … انهم
صرحوا بالاخذ به وروي عنهم التشبيه في المسائل كقول عمر لابي موسى اعرف الاشباه والنظاير وقس الامور برأيك وقول ابن عباس في …
زيد الجد لا يحجب الاخوة الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وليس غرضه التسمية بل اراد ان الجد بمنزلة الاب
في حجب الاخوة كما ان ابن الابن بمنزلة الابن فيه … ما نقل عنهم في وقايع القول بالرأي وهو القياس كقول ابي بكر اقول في الكلالة
برأيي وقول عمر اقضي في الجد برأيي وقول عثمان لعمر ان اتبعت رأيك فرأيك سديد وقول علي اجتمع رأيي ورأي عمر في ام الولد
ان لا تباع وقد رأيت الآن بيعهن واما بيان الملازمة فلان عدم انكارهم في مثل هذا الاصل الذي يبتني عليه اكثر الاحكام
والقضايا … ودوامه الى الابد في البرايا يدل على الموافقة ولو ظهر منهم الانكار لنقل لتوفر الدواعي على نقل مثله والجواب
اما اولا فمنع ثبوت الملزوم لعدم ثبوت الطرق المذكورة لان الاخبار المذكورة لم يثبت صحتها بل ثبت عندنا ضعفها
لمعارضتها باخبار اقوى بل قاطع … المطاعن غير محكمة لاحتمال ان يكون الاستناد في الوقايع المذكورة الى غير القياس

فان كل واحد منها يحتمل ان يكون بغير القياس من وجوه الاجتهادات وان كان بعض القياس من جملة ما فيها لا نقول بالقطع
بان طريقه عام لم يكن العمل بالقياس فلا نسب اليه من جزالركن في الرفق اما فرية المميل للتنوير لو سلم ان بعض الصحابة عمل بالقياس
فلا نسلم عدم الانكار من الباقين بل حصل منهم الانكار في مواضع كثيرة على ما ذكر في المطولات وكتب السير مع ان عدم وصول الانكار
لا يدل على عدمه لان وجوب استمرار النقل بحيث ايتصل بنا غير لازم واما ثانيا فمنع الملازمة لان سكوت الباقين لا يدل على الرضا
فانه يحتمل الوجوه المتقدمة في الاجماع السكوتي منها الاستغراض من ذكر ابن العلل في الاحكام ليبنى عليها الحكم في غير تلك الصور
الاتية والمذكورة في الاخبار السابقة والجواب انا نمنع ان المقصود من ذكرنا ان يقاس عليه بل يجوز ان يكون ذلك لبيان
حكمة الحكم ولذا اجاز النص مع العلل القاصرة ولذا قيل ان هذا الدليل بالقياس لمن يمنع القياس بخصوص العلة مصادرة على
المطلوب وبالنسبة الى غيره نصب الدليل في غير محل النزاع واليضا يلزم منه جواز الاجتهاد وقد ثبت بطلانه عندنا كذا
مع انه يمكن ان يجاب عن كل واحد من امثال الاخبار المذكورة بوجه على حدة مثل ان يرجح الحنفية ان قوله فيه دين الله احق
بالقضاء يعطى الاولوية ويمكن ان يكون تمثيلا ذكر للتنوير وهو الجواب عن الاحتجاج بقوله بعد ما سأله عمر عن قبلة الصائم
هل يرتب الافطار ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه على انا نطالبهم بصحة هذه الاخبار ما روي انه صلى الله عليه وسلم قرر معاذا على
غير الكتاب والسنة من الاجتهاد مع انه روي انه صلى الله عليه وسلم لم يقرره على قوله بل امره بالمكاتبة فان قيل فيه ايضا قرائن وهو ان الزام جواز
القياس لعدم جوازه لغيره في خبر المنع الا ان يقاس عليه فيدرج تحت عموم المنزوم بعلم الالتزام مثل قوله حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة ومنها الحاق كل زان بماعز في وجوب الرجم بجامع الزنا والجواب انه بالاجماع او لمثل قوله المذكور ومنها ان القياس
يفيد الظن والعمل بالظن واجب اما الصغرى فوجدانية واما الكبرى فلان بديهة العقل حاكمة بلزوم دفع المضار ووجوب المنافع
والجواب انه لما كان في العمل به احتمال الضرر اصالة وجب التوقف هذا مع ان القاطع دل على عدم جواز العمل بالظن
في الاحكام الا ما استثني كما عرفت فلا يفيد ومن مثال هذه الوجوه الضعيفة وقد استدلوا ببعض الايات تركناها لعدم دلالتها
على مطلوبهم [illegible] عرف ان [illegible] طرق الاستنباط المناسبة وانها سبر او خالة وتخريج المناط وحاصله ابداء المناسبة
من ذات الاصل لا بنص ولا [illegible] الى ان اثبات الحكم في الفرع يستدعي تحقيق المناط وهنا ينبغي ان يعلم ان للمناسب
ذكرهم تعريفات منها انه وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء والحكم اما في
او عدمي والمقصود اما حصول مصلحة اي لذة او وسيلتها او دفع مفسدة اي الم او وسيلته وكل من اللذة والالم اما معلوم او مظنون
او دنيوي او اخروي مثلا قتل العمد وصف مناسب لشرع القصاص نظرا الى ذاته ومن ترتبه عليه يحصل حفظ النفوس وهو مقصود
العقلاء والاسكار فانه بالنظر الى ذاته وصف مناسب لشرع التحريم ومن ترتبه عليه يحصل ما هو مقصود وهو حفظ العقل وقد علم
من التحديد ان الوصف لو كان خفيا او غير منضبط لم يعتبر وهو كذلك لانه لا يعلم في نفسه فكيف يترتب الحكم عليه في الفرع ان تعتبر
الملازمة وتعليله المظنة وهو ان يعتبر وصف ظاهر منضبط يستلزم عقلا او [illegible] لذلك الوصف مثلا في المثال الاول

وصف العمدية خفي لان القصد وعدمه امر لا يدرك الا بحس اخذ من القابل فرتب الحكم شرعا على ما يلازم العمد اي الافعال المخصوصة التي
موضوعة للحكم وفي ترتيب الترخيص على المشقة لمقصود التخفيف لما ان المشقة غير منضبطة لكونها ذوات مراتب تختلف بالازمان والاشخاص
فنيط الحكم على لازمها المنضبط وهو السفر ومنها انه يفضي الى ما يوافق الغرض تحصيلا او ابقاء ويعبر عن التحصيل بجلب النفع وعن الابقاء
بدفع الضرر ومنها انه لو عرض على العقول تلقته بالقبول ولا يمكن اثبات مثله في المناظرة اذ للخصم ان يقول لا يتلقاه عقلي بالقبول
فليس لغيره سبيل وهذه التعريفات الثلثة متقاربة وهي لمن قال بتعليل الاحكام بالمصالح ومنها انه الملائم لافعال العقلاء
في العادات كما يوفق الجمع بين هذا الثوب وهذه العمامة ملائم وهو لمن ينفي تعليلها بها فصل المناسب ينقسم تارة باعتبار اعتقاد العقلاء
ولكن نشير اليها اولا ثم نثبت ان مطلق المناسبة لا يقتضي العلية ومنها انه تقسيمه باعتبار ثبوت المناسبة في الواقع وعدمه وهذا الاعتبار
الى حقيقي وهو ما علم مناسبته من غير ظهور خلاف ومثاله ظاهر او في امر ما يظهر مناسبته ثم يظهر الخلاف عند البحث كتعليل ان فيه تحريم بيع
الخمر والميتة والعذرة بالنجاسة وقياس الكلب عليها ووجه المناسبة ان كونها نجسة يناسب اذلالها ومقابلتها بالمال في البيع اعزاز
لها والجمع بينهما ليس بجلى النظر وان اثبت هذا المناسبة الا ان دقيقة ينفيها لان معنى نجاستها عدم جواز الصلوة معها ولا مناسبة
بينه وبين المنع من بيعه ومنها تقسيمه بحسب المقاصد اي المصالح فان المقاصد التي شرع لها الاحكام اما في محل الضرورة او الحاجة
او التكميل او التحسين وهذه اربعة اصناف الضروري كحفظ الخمسة الضرورية بشرع الجهاد والقصاص والحد والغلال
ومنه صون الاطراف وحفظ دماء الناس وفروجهم واموالهم واوضاعهم بشرع عدالة المفتي والقاضي والشاهد والراوي وامام
الحاكم والوصي وناظر الوقف اي جرى كانتقال الاعيان والمنافع من بعض الناس الى بعض عوضا او غيرها وحفظ ادائهم
لشرع البيع والاجارة والقراض والرهن وغيرها من العقود والمعاوضات ومنه حفظ الصلوات في الاوقات باشتراط عدالة الامام
والمؤذن فان امثال هذه المقاصد وان كانت محتاجا اليها الا انها ليست ضرورية بحيث ادى اختلالها الى فوات واحد من الضروريات
الخمس هذا ومراتب الحاجة فيها مختلفة بالشدة والضعف ورابعها ضد الطرد ككسر المطعوم والملبوس والاجارة لتربية الطفل
الرضيع فاطلاق اي جرى على مثله بناء على الغالب [illegible] التحسيني وهو على قسمين الاول ما هو تكميل للضروري كتكميل حفظ العقل
بشرع الحد بقليل المسكر وهو لا يزيل العقل وحفظه قد حصل بشرع حد المسكر فهو تكميل له لان القليل يؤدي الى الكثير والثاني ما هو مكمل
للحاجي كتكميل مقصود النكاح بوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل على الولي اذا زوج الصغيرة فان مقصود النكاح حاصل بدونه الا انه
كونه افضى الى دوام النكاح او ادرج في مكملاته ومنه تتميم المحافظة على امور الصغار باشتراط العدالة في الاب والجد في الولاية على الولد
فان شفقته عليه [illegible] في امره ويردعه عن الجناية والتقصير في حقه لكن لما كان بعض الفساق لا يبالي بتضييع ماله وتزويجه
من غير كفؤ فجعل العدالة [illegible] التحسيني وهو ما لا حاجة اليه لكن فيه تحسين وهو ايضا على قسمين الاول ما لا يقدم فيه ظهور اعتبار
الحاجة الا [illegible] كرعاية عدم الجمع بين النازل والواصل بشرع سلب اهلية العبد للمناصب الجليلة كالشهادة
ومثلها فانه [illegible] التي يحصل بها شهادة الحر والمكن له معتدة اصلا الا انه سبب لذلك عنه

لان اعتبار المناسبة في المناصب من مكارم الآداب ومحاسن الشيم الثالثة ما لا حاجة اليه لكن يقوم غيره مقامه كرعاية حفظ المال
في التوكيل والايداع اذا اصدر من المالك باشتراط العدالة في الوكيل والمودع فانه يجوز له توكيل الفاسق وايداعه اذ طبع المالك يزعه
عن اتلاف ماله فلم يثق به لا يوكله ولا يودعه تتمة اعلم ان كل واحد من افراد المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية
اما ان يكون اندراجه تحت ذلك الصنف مما يحتاج لا يقع فيه اختلاف واما ان يكون خفيا يقع فيه الخلاف ويختلف ذلك بحسب
اختلاف الظنون ~~وربما ادرج بعضها بالحاجة العامة~~ فربما ادرج بعضها بالحاجة العامة تحت الضرورة والامر سهل
ومنها تقسيمه باعتبار افضائه الى المقصود وعدمه وبهذا الاعتبار ينقسم خمسة اقسام الاول ما يكون حصول المقصود منه قطعيا
كالبيع للحل فان ترتب الحل على كل من افراد البيع يقيني الثاني ما يكون حصوله عنه ظنيا كالقصاص للانزجار فانا نقطع بان الانزجار
بشرع القصاص لم يحصل لجميع الناس بل لاكثرهم فهذا يكون ترتبه عليه ظنيا الثالث ما يكون حصوله عنه مشكوكا كالحد للزجر فان
حصوله وعدمه متساويان تقريبا ولذا ترى عدد الممتنعين والمقدمين … الرابع ما يكون حصوله عنه مرجوحا كنكاح الآيسة لحصول النسل
فان ترتبه عليه وان امكن عقلا الا انه بعيد عادة الخامس ما لا يحصل منه المقصود اصلا كنكاح مشرقية بمغربية قد علم عدم تلاقيهما
وعدم حصول نطفته في رحمها للحوق الولد به وهو في المشرق وهي في المغرب وقد اتفق القائلون على اعتبار الاولين والغاء الاخير
واختلفوا في الباقيين … حقيقة الحال في الجميع ومنها تقسيمه بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه وبهذا الاعتبار قالوا
ينقسم اولا الى ثلاثة انواع معتبر ومرسل وملغى والاول ينقسم الى ثلاثة اصناف مؤثر وهو الذي ثبت اعتباره بنص او اجماع وملائم يشهد
له اصل وهو الذي ثبت اعتباره بترتب الحكم على وفقه اي وفق المناسب وهو ثبوت الحكم معه في محل الوصف ولكن مع ذلك ثبت بنص او
اجماع اعتبار عينه في جنسه او بالعكس او جنسه في جنسه وغريب يشهد له اصل وهو الذي ثبت اعتباره بترتب الحكم على وفقه فقط اي
لم يثبت اعتبار خصوصه في خصوص الحكم اي شهد له نوعه بنوعه فقط لا عينه ولا جنسه لاحد الثلاثة والنوع الثاني ينقسم الى صنفين ملائم
لم يشهد له اصل وهو الذي لم يثبت اعتباره بنص ولا اجماع ولا بترتب الحكم على وفقه ولكنه ثبت اعتبار جنسه في جنسه او عينه في جنسه
او بالعكس وغريب لم يشهد له اصل وهو الذي لم يثبت اعتباره بوجه وهذان الصنفان هما المصالح المرسلة التي تقدمت
فظهر ان النوع الاول ينقسم الى ثلاثة اصناف مؤثر وملائم يشهد له اصل وغريب كذلك والنوع الثاني ينقسم الى صنفين ملائم لا يشهد
له اصل وغريب كذلك والملائم بالمعنى الاول ينقسم الى ثلاثة اقسام وكذا الملائم بالمعنى الثاني ولا بد من زيادة توضيح في بيان الفرق بين
الاصناف المذكورة وذكر امثلة الاقسام لينفتح جلية الحال وينطرح ما في كتب القوم من الاجمال والاختلال فلنمهد اولا
مقدمة وهي ان اعتبار الوصف في الحكم لا يخرج عن تسعة واربعين صورة لان الوصف اما ان يكون معتبرا بعينه او نوعه او جنسه او اثنين
منها او الثلاثة وعلى كل من التقادير اما ان يكون معتبرا في عين الحكم او نوعه او جنسه او اثنين منها او الثلاثة ويحصل من ضرب
السبعة في السبعة تسعة واربعون والمراد بالعين من الوصف كل وصف كان في الثابت اعتباره وان كان عرفيا في العموم
ونوعه ما يشمله وغيره … تحقق النوعين والجنسين هنا بالاضافة والاعتبار ومن الحكم كل حكم كذلك وعلى هذا لو لم يتعرض لحال الوصف في الاصل

والفرع وتحصل الحكم فيهما يكون عين الوصف في الاصل موجودا في الفرع دون عين الحكم وان عكس عكس وان تعرض لهما فيهما
لا يكون عينهما في الاصل موجودا في الفرع بل الموجود فيه اما نوعهما او جنسهما وكل ذلك يظهر لك من الامثلة الآتية اذا عرفت ذلك
فنقول المقصود من الصنف الاول من النوع الاول وهو المؤثر كل وصف ثبت اعتباره بعينه في عين الحكم بالنص او الاجماع كالمس
بالنسبة الى الحدث فان تعليله به منصوص والصغر بالنسبة الى ولاية المال فان تعليله به اجماعي فالمؤثر من الصور المذكورة ما تحقق فيه
تاثير العين في العين سواء كان معه تاثير غيره في غيره اي من النوع او الجنس او كليهما ام لا وهي ستة عشر منها والمقصود من الصنف الثاني
منه وهو الملائم الذي يشهد له اصل ما ثبت اعتبار عينه في عينه بمجرد ترتب الحكم على وفقه ولكن ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنسه
او بالعكس او جنسه في جنسه وترتب الحكم على وفقه اعم من ان يستند معه … على التعليل او لم يستند عليه بل كان مجردا ترتب فقط من غير
فهم العلية بوجه فلهذا لم يستند على النص عليه يكون من باب الملائمة والظاهر ان ثبوت اعتبار العين في العين بالعموم او الاطلاق
كاعتبار الشدة في النبيذ في الحرمة اذا قال الشارع كل مسكر حرام لا يكون من باب التاثير لان فهم العلية غير يقيني فالنص على العلية كخصوصه
او على علية عام او مطلق يشمله بعمومه او اطلاقه فلنذكر امثلة الاقسام الثلاثة للملائم ليظهر حقيقته مثال القسم الاول ما يثبت
للاب ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت له عليها ولاية المال بجامع الصغر فالوصف وهو الصغر امر واحد والحكم الولاية
وهو جنس يجمع ولاية المال وولاية النكاح وهما نوعان من التصرف وقد ثبت اعتبار العين اي الصغر في العين في ولاية النكاح بمجرد
ترتب الحكم على وفقه حيث ثبت معه في الجملة وان وقع الاختلاف في انه للصغر او للبكارة او لهما جميعا لكن بين الصغر معتبر في جنس
الولاية بالاجماع لان الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في جنس الولاية ومثال القسم الثاني وهو ما ثبت اعتبار
عينه في جنسه ما يجوز الجمع في الحضر في المطر كما يجوز في السفر بجامع الحرج فالحكم جواز الجمع وهو امر واحد والوصف الحرج وهو جنس يشمل
الحاصل بالمطر وهو التأذي به والحاصل بالسفر وهو خوف الانقطاع عن الرفقة والضلال عن السبيل ونحو ذلك وهما نوعان مختلفان وقد
ثبت اعتبار جنس الحرج في عين رخصة الجمع بالنص والاجماع لثبوت اعتبار حرج السفر ونوع الحج فيها واما اعتبار عين حرج المطر
فيها فقد ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه ومثال الثالث ما يثبت القصاص بالقتل بالمثقل كما يثبت بالقتل بالمحدد بجامع
كونهما جناية عدوان فالوصف مطلق جناية العدوان وهو يجمع الجناية في النفس وفي الاطراف وفي المال والحكم مطلق القصاص
الشامل للقصاص في النفس وفي الاطراف وغيرهما من النوعين وقد ثبت اعتبار جنس جناية العدوان في جنس القصاص بالنص والا
جماع لثبوت اعتبار الجناية بالقصاص بها في الاطراف ولكن ثبوت اعتبار قتل العمد بالمثقل في القصاص في النفس بمجرد ترتب الحكم على
وفقه حيث ترتب القصاص مع مطلق قتل العمد الذي هو نوع من جنس الجناية ويشترك فيه القتل بالمحدد والمثقل لا يقال ثبوت القصاص
مع قتل العمد ليس بمجرد الترتب بل ثبت اعتباره فيه بالنص والاجماع لانا نقول هنا … معلوم لتحقق الاشتباه في ان القتل
مطلق قتل العمد او مقيد كونه بالمحدد وفيما يقطع بكونه علة انما هو قتل العمد العدوان فلعله … ثبت القصاص فيه بمجرد ترتب
القصاص عليه وقد ظهر … الاعتبار في الجنس في اقسام الملائم بالنص او الاجماع انما هو لاجل … بنفي الثاني

اليه سواء كان هو المقيس عليه فقط كما في المثال الاول او هو وغيره كما في المثال الثالث والسر فيه ان النص او الاجماع على تاثير نوعه في نوعه
يستلزم النص او الاجماع على تاثير جنسه في جنسه لان الدال على الخاص اعني بصيغته يدل على اتصاف العام بها فانه الا ان
الدلالة على الثانية بالتضمن وهو لا ينافي بل النص من المطابقة فالدلالة على الاول لفظية مطابقة وعلى الثاني لفظية وتضمن ان ثبت التاثير
في جنس او لا وبالذات اي بالنص عليه من ان يكون بجنسه عموما او اطلاقا ثبت منه التاثير في كل واحد من انواعه بالنص او ثبت
على طريق السراية من بعض الانواع كما ذكر لا يثبت منه التاثير في الانواع لان معنى كونه مؤثرا في البعض انه مؤثر وهو لا يستلزم
تاثير غيره من الانواع ثم يفيد ظنا ما بتاثيره واذا ترتب عليه الحكم الذي يتوقف الظن بتاثيره فيكون ملائما فقد ظهر من ذلك ان ما يراد
اثباته في الفرع في الامثلة الثلثة اي اعتبار العين في العين وهو اعتبار عين الصغر في ولاية النكاح وجمع المطر في حق الجمع
والقتل بالمثقل في القصاص من باب الملائم باعتبار المقيس عليه اعني الصغر في ولاية المال وجمع السفر في حق الجمع والقتل بالمحدد
في القصاص وكذا اعتبار العين في الجنس وما يعكس والجنس في الجنس من باب التاثير والمقصود من الصنف الثالث منه وهو الغريب الذي لم يشهد له
اصل ما ثبت اعتباره بمجرد ترتيب الحكم على وفقه من دون ثبوت اعتبار عينه في جنسه او بالعكس او جنسه في جنسه اي لم يثبت تاثير عين
الوصف في احد انواع جنس الحكم ولا تاثير احد انواعه في عين الحكم ولا في احد انواعه بالنص او الاجماع كما في فيمن يطلق امرأته طلاقا بائنا
في مرض موته لئلا ترثه فانه يعارض بنقيض مقصوده ويحكم بارثها قياسا على القاتل يعارض بنقيض مقصوده حيث قيل لا يرث فالجامع بينهما
كونهما فعلا حراما صادرا لغرض فاسد وهذا الوصف وان كان مناسبا للحكم المذكور وقد ترتب عليه تحصيل مصلحة هي نهيهما
عن الفعل الحرام وقد ترتب عليه الحكم على وفقه في القتل الموروث بقوله القاتل لا يرث لكنه لم يشهد له اصل الا انه ما لم يكن فيه نص على
تاثير القتل في عدم الارث لم يثبت منه تاثيره بعينه في جنسه ولا بالعكس ولا تاثير جنسه في جنسه ومنه ما يحرم النبيذ قياسا على الخمر بجامع
الاسكار وهو مناسب للتحريم اشد مناسبة صيانة للعقل اذا فرض ترتب التحريم على الخمر من غير ثبوت تاثيره فيه بالنص او الاجماع
الصنف الاول من النوع الثاني وهو الملائم الذي لم يشهد له اصل ما لم يثبت اعتباره بترتيب الحكم على وفقه اي لم يثبت اعتبار العين
في العين بوجه لعدم شهادة اصل على اعتبار نوعه في نوعه لكن ثبت اعتبار جنسه في جنسه او عينه في جنسه او بالعكس فهذا يقع على ثلثة اقسام
فمثال القسم الاول منه ما يقال قليل النبيذ وان لم يسكر حرام قياسا على قليل الخمر بجامع كون القليل داعيا الى الكثير وهذا المناسب
وان لم يعتبره الشرع ولم يثبت الحكم على وفقه في محل اذا سلم ان ترتب الحرمة على قليل الخمر ليس على وفق هذا المناسب الا
ان الشرع اعتبر جنسه في جنس ذلك الحكم لانه حرم الخلوة لكونها داعية الى الزنا وقس عليه مثال القسمين الاخرين والمقصود من الصنف
الثاني منه وهو الغريب الذي لم يشهد له اصل ما لم يثبت اعتباره بوجه ومثاله هو المثال الا ان المذكور للغريب الغير المرسل اذا
فرض عدم شهادة القتل ونحوه بالاعتبار اي عدم ثبوت الحكم بها بل اعتبر بمجرد المناسبة المستخرجة فيكون من الامثلة التقديرية
ولا باس به لان المثال لا يراد لنفسه بل للتفهيم هذا واما النوع الثالث وهو ان … ايجاب صوم شهرين
على الملك في كفارة الصوم … قد خاصت … اعتبار الوصف في الحكم … نوع منهما … عن

وهي التي ثبت فيها تاثير العين في العين والملائم منها ثلثة … صنف … بعد … عشر وهو ثلثة وثلثون صورة
من الملائم المعتبر ان ثبت معها ترتيب الحكم على وفقه ومن الملائم المرسل ان لم يثبت معها ذلك فان الثلثة التي عدت مع الترتيب
المذكور من الملائم المعتبر وبدونه من الملائم المرسل … دل اكثرها على الاكتفاء بتفصيله والرابع منها لا يخرج عن الصور الثلثة التي عدها بعضهم
ايضا من الملائم وهي اعتبار النوع في النوع واعتبار الجنس في النوع وبالعكس مثال الاول الاسكار المعتبر في التحريم فان الاسكار نوع واحد
يجمع اسكار الخمر واسكار النبيذ وهما صنفان والحكم التحريم وهو ايضا نوع واحد يجمع تحريم الخمر وتحريم النبيذ ونوع الاسكار
يعتبر في نوع التحريم بالنص ولم يعتبره الشارع في تحريم الخمر لان اختلاف المحل لا يوجب اختلاف الحال ومثال الثاني ما يقال الاخوة من الاب
مقتضية لتقدم الولاية في النكاح قياسا على اقتضائها للتقدم في الميراث فالوصف وهو الاخوة نوع واحد في الصنفين والحكم الولاية
وهو جنس يجمع ولاية الميراث وولاية النكاح وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر الشارع نوع الوصف في ولاية الميراث فيكون معتبرا في
جنس الولاية ومثال الثالث ان يقال يسقط قضاء صلوة الحيض قياسا على سقوط قضاء الركعتين الساقطتين في السفر بجامع المشقة فالحكم
وهو قضاء الصلوة نوع واحد يجمع قضاء صلوة الحيض وقضاء صلوة السفر وحقا فيها بالعوارض والوصف وهو المشقة جنس يجمع المشقة
اللازمة للحيض والمشقة اللازمة للسفر وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر الشارع مشقة السفر وهو نوع من الجنس في سقوط قضاء
الصلوة فيكون الجنس معتبرا وهذه الثلثة ان ثبت فيها الترتيب على وفق المناسب يكون من الملائم المعتبر وان لم يثبت فيها ذلك يكون
من الملائم المرسل وكان عدم تعرض القوم لها لما لم يتعرضوا لهذه الصور لعدم وجدانها في الاحكام الشرعية ثم لا يخفى ان ملاحظة التقسيم
المذكور مع النظر في ان الجنس قريب ام متوسط او بعيد وان ثبوت ذلك بالنص او الاجماع او بهما وانها ثبت مع ترتب الحكم على
وفق المناسب وبدونه وان الترتيب يستعمل على الايماء على التعليل ام لا وان كلا منها يكون من احد الاقسام المتقدمة من الحقيقية والاقناعية
والضرورية والحاجية والتكميلية وغيرها يفضي الى اقسام كثيرة ولو لوحظت معها خصوص … من المفسدة … المذكورة في المصالح
المرسلة يؤدي الى اقسام لا تحصى كثرة وتقع فيها تعارضات وترجيحات لا يمكن ضبط القول فيها ثم ان قوة اقسام الملائم وضعفها
يختلف باختلاف مراتب خصوص الوصف والحكم وعمومهما فكلما كان الوصف والحكم اخص كان الظن بعلية الوصف للحكم اكثر لكثرة ما به
الاشتراك بين وصفي الاصل والفرع وحكميهما فاعتبار النوع في النوع اقوى من اعتبار الجنس في الجنس لكثرة المشتركات بين الوصفين
والحكمين في الاول لاتحادهما في النوع … في الحقيقة … تخالفهما في الفصل وفي لوازمها واختلافهما بالامور الخارجة كالمحل
وما يجري مجراها وقلة المشتركات بينهما في الثاني … اي ان طريق المناسبة لا يفيد العلية ولا يثبت مقبولة الا المناسبة
المعتبرة اجماعا او نصا من الشرع وهو المؤثر من الاقسام المذكورة فاذا علم بالاجماع او النص كون وصف مناسب للحكم مؤثرا فيه وعلة
للحكم بثبوت الحكم … علته له في الاصل … بعض المناسبة واذا وجد هذا الوصف في محل اخر واريد اثبات حكم الاصل
له فيه … عرفت الحال منه فهذا القسم من المناسبة ليس من طرق الاستنباط واما غيره من اقسام
فلما لم يقطع بالعلية … ان يكون العلة فيها غير ذلك الوصف وقع … الحكم في الملائم والغريب المعتبرين بمجرد الترتيب

الحكم مع المناسب في الاصل نظرا الى ترتبه عليه شرعا وهو المراد بحس المناسب المعتبر والا لكم بعليته له فان ثبت هذا المناسب
في محل اخر لا يقاس على الاول حتى يتحقق العمل بالقياس عليه واما الملايم والغريب المرسلان وهما المصالح المرسلة فلا يحكم بثبوت
حكم يناسبهما معهما في محل اصلا لعدم ترتبه عليه في كلام الشارع فلا يتاتى العمل بنفس المصالح المرسلة ولا بالقياس عليهما ثم المراد
بمحل الملايم ما هو الفرع في الامثلة المتقدمة فلا يعقل فان الاصل فيهما كان من المؤثر وفرعه كان ملائما فاذا قيس عليه غيره
يصير اصلا وما يقاس عليه فرعا ومن هنا يعلم ان فرع المؤثر احد الملائمين هذا واتفق القائسون على قبول المؤثر
والملائم المعتبر والقياس عليهما وردوا الغريب المرسل وما علم الغاؤه واختلفوا في الغريب المعتبر والملائم المرسل والاكثر على
قبول الاول ورد الثاني واحتجوا على كون المناسب علة للحكم بان الاحكام معللة بالمصالح وهذا الحكم قد وجد فيه نوع
المصلحة فحصل الظن بانها الباعث على شرعه اما الثاني فظاهر الفرض ذلك واما الاول فلا يكون مخصص واقعة معينة
بحكم معين لا بد له من مرجح وجوابه بما ذكر من جواز كون المعرف للعلة غير ذلك الوصف على ان هذا الدليل فاسد على اصول الاشاعرة
لانهم منعوا من التعليل في احكام الله بالاغراض والمعتزلة بتجويزهم ترجيح احد الطرفين من المزيد لا لمرجح واذا حفظت ما ذكر
فلا يخفى عليك ان ينتبه عليك كيفية التفريع فتدبر ومن طرق الاستنباط الحكم عرفت الشبه وهو لغة المشابهة وعرفا يطلق على
كل قياس الحق الفرع فيه بالاصل بجامع يشبهه كذلك يطلق على نفس هذا الجامع الذي هو الوصف الشبهي وحقيقته ان
الوصف كما لا يكون مناسبا قطعا بذلك كونه علة فكذا قد يكون شبيها فيفيد ظنا ما بالعلية فكما ان كل قياس يكون الجامع
فيه وصفا مناسبا يكون استنباط علية الوصف للحكم فيه بالمناسبة فكذلك كل قياس يكون الجامع فيه وصفا شبهيا يكون
استنباط عليته فيه بالشبه وقد اختلف في تفسير الوصف الشبهي حتى قيل لا يمكن الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود
نفصل ما يوهم المناسبة من حيث التفات الشرع اليه في بعض الاحكام وليس بمناسب والوصف الطردي ما لا يوهمها اي فالشبه
الشبهي الطردي من حيث عدم المناسبة ويتميز عنه بان الطردي وجوده كالعدم والشبه المناسب من حيث التفات الشرع اليه
ويتميز عنه بان المناسب مناسبته عقلية وان لم يرد الشرع بها كالاسكار للتحريم فان كونه مزيلا للعقل وكونه مناسبا للمنع منه
يحكم به العقل ولا يحتاج الى ورود الشرع به وقد اشار الى هذا التفسير ومثاله وقيل ما يناسب الحكم بالتبع كالطهارة باشتراط النية
والطرد ما لا يناسبه اصلا كبناء القنطرة للتطهير وبعبارة اخرى ما كان مستلزما لمناسب كالرائحة الفائحة المستلزمة للاسكار
الذي هو المناسب في انه للتحريم والاكثر ان القياس على نوع من قياس الدلالة وهو الجمع بين الاصل والفرع بما لا يناسب
الحكم لكن يستلزم المناسب والطردي ما ليس بمناسب ولا مستلزم له وقيل ما لا يناسب الحكم لكن علم من نص ان جنسه القريب
في الجنس القريب لذلك الحكم من حيث انه لا يناسب بالنظر لعدم اعتباره في ذلك الحكم ومن حيث انه علم تاثير الجنس القريب مع
الاحكام سائر الاوصاف ليس كذلك النظر [illegible] والحكم وقيل ما لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل اذا عرفت ذلك فاعلم
ان الشبه لا يدل على العلية وليس بحجة على كل واحد من التفسيرات اما على [illegible] الثاني فلان المناسبة نفسها

لا تفيد وليست بحجة فضلا عن ان يعمها او يستقل بها واما على الثالث فلما تقدم واما على الرابع فلان المناسب بالذات اذا لم يكن حجة
فالمناسب بالواسطة اولى بذلك ثم لما امكن ان يثبت علية الشبه بنفع الطرق من النص والاجماع والسبر وغيرها سوى المناسبة فان
عليته باحدى الطرق المقبولة افاد العلية الا ان ثبوت العلية حينئذ بهذا الطريق لا بالشبه فهو ليس طريقا مستقلا دالا على العلية ولا ثبت
عليته بمجرد المناسبة اي بتخريج المناط ذكر صح الى المناسبة مع انه غيرها ولذا اعرف بعرف ثم ان رتب حكم على الشبه في محل ولا
فهو العمل بنفس الشبه وان اثبت هذا الحكم في محل اخر اذا وجد فيه فهو العمل بالقياس عليه حقيقة كما في المحلين لا يخفى عليك بعدما ذكر
وقد عرف بتعريفات اخر لا بعد بر احد منها من مسالك العلة [illegible] انه الوصف الجامع لا خر اذا تردد به الفرع بين اصلين احدهما
شبهه الصورة والاخر شبهه المعنى والحكم واعتبار الحق المشابهة المعنوية دون عليه الصورية وعلى اي تقدير فالاشبه منهما
هو الشبه كالنفقة والآنية في مقبول الخطا اذا اريد دست قيمته على دية الحر فانه قد اجتمع فيه الوصفان وبالاول يشابه الحر ومقتضاه
عدم الزيادة على الدية وبالثاني الدابة ومقتضاه الزيادة الا انه بالحر اشبه او مشاركته له في الاوصاف والاحكام اكثر وحاصله تعارض
مناسبين رجح احدهما وهذا ليس من الشبه المقصود في شيء لان كلا من الوصفين مناسب وكثرة المشابهة ان كانت مؤثرة فهي من باب الترجيح
والا فخارج عن المناسبة ولذا قيل هذا ان يحمه لتردده بين قياسين متناسبين وليس قياس علية الاشياء ومما يتفرع عليه الحاق السلت
بالحنطة حتى يكمل به نصابها او بالشعير لتشبهه به لتردده الطبع هذا هو المعروف عند الفقهاء واهل اللغة وعكس بعضهم وقيل حتى يشتعل تعاض
المعنيين [illegible] ما يعرف فيه المناط قطعا الا انه يفتقر في احاد الصور الى الحقيقة كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد العلم بوجوب
المثل بالنص وهذا ايضا ليس من الشبه المقصود لانه لعلة الشبهية والنظر فيما ذكرناه في تحقيق الاشبه لانه وجب المثل في الصيد لا يمانه لكنها
جرا النعم فكان محمولا على الاشبه لا في تحقيق المناط الذي هو العلة لكونه معلوما من النص [illegible] انه ما اجتمع فيه مناطان فتعلق بهما لكنهما
لا على سبيل الكمال لكن احدهما اغلب فالحكم به حكم بالاشبه كالحكم في اللعان بانه يمين لا شهادة وان وجدا فيه لا على سبيل الكمال لان الملاعن
مدع فلا يقبل شهادته لنفسه ولا يمينه وهذا ايضا ليس من الشبه المقصود وهو ظاهر كيفية التفريع قد ظهرت لك [illegible] ولا يشترط في تفسير الطرد ان
ينضاف على ما ذكرتم اذا اثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه لان هذا هو معنى الاطراد وحاصله الاستلزام في الوجود لا في العدم وبهذا
يمتاز عن الدوران لانه الاستلزام في الوجود والعدم مثاله ما يقال في عدم ازالة النجاسة بالخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يجوز
ازالة النجاسة به كالدهن والحق انه لا يفيد العلية وليس بحجة لان الدوران كما يأتي فهنا اولى بذلك ولان الاطراد لو كان
يثبت لا يوجد الا وقد وجد معه الحكم وهذا لا يثبت الا اذا ثبت ان الحكم حاصل بنفسه في الفرع فهو موقوف معرفة ثبوت الحكم في الفرع
على كون الوصف علة [illegible] لكونه مطردا لزم الدور احتج الخصم وهم جماعة من العامة بان عادة الشرع الحاق الفرد النادر
بالاعم الاغلب [illegible] بالمقارنة في جميع الصور على نحو العلية بل فيما عدا الفرع وفيه ان المقارنة لو دلت
على العلية [illegible] المقارنة والفرع لم يثبت فيه المقارنة فالحاقه بما ثبت فيه المقارنة يحتاج الى دليل غاية ما في الباب
حصول ظن [illegible] لكن ليس الحكم الشرعي مبنيا على قواعدنا لما عرفت من قطعية بطلان القياس والجواب ان

ان بعضهم ابلغ وقال لا يكفي مقارنته في صورة واحدة لافادة العلية ولا يخفى ان تجويزه يفتح باب الهذيان فظهر ان قياس الطرد
البسيط باطل مطلقا ثم اثبات الحكم في صورة المقارنة كاثباته عند ازالة النجاسة بالدهن عملا بنفس الطرد واثبات الحكم في صورة
عدم المقارنة كاثباته بالخل عملا بقياس الطرد البسيط ولما ظهر عليك كيفية التفريع مرارا فلا نطيل الكلام باعادتها ومن طرق الاستنباط
كما تقدم السبر والتقسيم وهو كما عرفت حصر الاوصاف الصالحة للعلية في الاصل وسلب العلية عن كل واحد الا المدعى والحصر راجع الى
التقسيم ومنوط السلب الى السبر لانه في الاصل اختبار عمق الجراحة والمسبار حديدة معدة لذلك والمراد منه هنا اختبار كل من وصف من الاوصاف
المعدودة والابطال للعلية حتى ينتهي الى المدعى والسبر انما يقع بعد التقسيم اي الحاصر او المنتشر والاول ما يقطع فيه بالحصر والاقسام في المعدودة
والابطال لما عدا المدعى وهو يفيد العلم وقد عول عليه في معرفة العلل العقلية كما يقال هذا الامر اما معلل او لا فان كان معللا فاما بهذا الشيء او بغيره ...
الطلب الثاني واحد من الاول ... الآخر للعلية وقد يوجد مثله في الاحكام الشرعية ونعول عليه كما في ولاية الاجبار
اما ان لا تعلل او تعلل بالبكارة او بالصغر او غيرهما والكل باطل سوى الثاني فالاول والرابع للاجماع والثالث لقوله عليه السلام الثيب احق بنفسها
والثاني ما لا يقطع فيه بالحصر بل يدعى الانحصار فيه بالاستقراء ومثاله ما تقدم من قياس الارز على البر في الربوية والحق انه يصلح حجة وفاقا
للاكثر لجواز الاستغناء عن العلة فانه لو كان كل حكم معللا لزم التسلسل في علية العلة ومنع الحصر لجواز كون العلة غير الاوصاف المعدودة وما
تركب من بعضها او جميعها او الحكم مشروطا في الاصل بالبر في الفرع او ممنوعا في الفرع لمانع ونحو ذلك بان الغالب في الاحكام تعليلها والاصل
عدم الاوصاف المحصورة ضعيف هذا وعدم جواز الاستدلال بالسبر عندنا ظاهر لما عرفت من قطعية بطلان مطلق القياس الا ما ثبت مستنده
بالقطع ايضا فغاية الامر انه يفيد الظن بالعلية وهو لا يقاوم القطع وعلى هذا فلو ثبت من الشرع حكم في اصل كما لو ثبت في البر حكم بالربوية فيه ولكن لم يستند
ثبوته الى الوصف الذي ... منه المجتهد بل ... بالسبر والتقسيم ونحوه من الطرق ... عدم جواز اثباته في محل اخر اذا كان هذا الوصف موجودا فيه
حتى يلزم المجتهد بقياس البراءة فقد عرفت حجية تنقيح المناط في الجملة وهو راجع الى السبر والتقسيم ثم تنقيح المناط القطعي يرجع الى التقسيم
الحاصر والظني الى المنتشر والاولان مقبولان والاخيران مردودان الا ان فلان فانه احتج ... بان كل حكم لا بد له من علة للاجماع ولقوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه يفيد انه ارسل بالاحكام لمصالحهم اذ لو ارسل بحكم لا مصلحة فيه لكان ارسالا لغير الرحمة
فهو يفيد التعميم فثبت المطلوب وهو تعليل كل حكم بعلة ولو سلم انتفاء العموم فنقول الغالب في الاحكام التعليل والفرد يلحق بالاعم الاغلب
واذا ثبت ذلك فنقول القطع بتعيين العلة غير ممكن فيكفي الظن به وهو يحصل بالسبر والتقسيم ونحوه من الطرق كالمناسبة والشبه والدوران
فاذا ثبت ظهور علية وصف للحكم بشيء من هذه الطرق وجب اعتبارها والحكم بها الا ان ذلك لا يتوقف في المناسبة على سبق العلم بكون
الحكم معللا ثم تعيين العلة بها بل مجرد المناسبة كاف في ظن العلية بخلاف غيرها ثم افادة كل طريق للعلية لما كانت فرع وجوده
والسبر لما كان مركبا من التعيين بالحصر وحذف بعض الاوصاف وابطال كونه علة بوجوده فرع وجودهما فقالوا لثبوت الاول يكفي
القطع التام عن اوصاف الاصل وعدم الظفر بغير ما ظفر به لحصول الظن ... بعدم غيرها لان ... العقلية والشرعية
لا تخفى بعد الاستقراء مع ان الاصل عدم غيرها واذا قال المجتهد في بيانه بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف والاصل عدم غيرها

بعض

يصدق بل يصدق وان لم يعلل بالاصل لعدالته وتدينه ولا ثالث في طرق الالغاء وهو بيان ان الحكم قد ثبت
في الصورة الفلانية بدون الوصف المحذوف فعلم انه لا اثر له كما في قياس الارز على البر في الربوية بالكيل لكن بعلة
لان الملح ربوي وليس بقوت ... ان يكون الوصف طرديا اي من جنس ما علم من الشرع الغاؤه في جميع الاحكام كالطول
والقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورة والانوثة في احكام العتق ... ان لا يظهر له مناسبة ولا يلزم على المناظر
ان يبين عدم المناسبة بدليل بل يكفي له ان يقول بحثت فلم اجد له مناسبة فان عارض المعترض وقال الوصف
المستبقى ايضا كذلك فان اوجبنا على المستدل بيان المناسبة ينتقل من السبر الى الاخالة وهو قبيح عند اهل النظر فلزم
التعارض والمصير الى الترجيح والحق ان نقول ان سبق من المعترض تسليم مناسبة كل من الوصفين لم يسمع منه منع مناسبة المستبقى
بعد بيان المستدل نفي مناسبة المحذوف لكونه منافيا لما سلمه وان لم يسبق منه ذلك فللمستدل ان يرجح سبره بموافقة
التعدية للحكم وموافقة سبر المعترض للقصور والتعدية اولى منه لتعميم الحكم وتكثير الفائدة هذا ما ذكروه وانت بعد الاحاطة
بما تقدم تعلم فساد اصل دليلهم على السبر ونحوه من الطرق وما ذكروه ايضا في بيان شقيه اما الاول فلانا نمنع التعليل في
جميع الاحكام والا لزم الدور كما تقدم والاجماع عليه لم يثبت كيف والاشاعرة منعوه والآية لا تفيد العموم والغلبة
لا تزيد من ظن لا ينهض حجة لتاسيس الاحكام ومع تسليم ذلك كله يجوز ان يكون العلة غير الاوصاف المحصورة واما الثاني
فلان ما ذكروه في بيان الشق الاول وهو الحصر لا نثبته لان الاستقراء على فرض تحققه مما ليس بحجة والتمسك بالاصل في امثال المقام
ليس بصحيح وما ذكروه في بيان الشق الثاني ان صح فلا يضرنا لانا نقول ايضا بعدم علية المحذوف هذا والمناط عندنا في ابطال
هذه الطرق ما ذكرناه مرارا وبعد الاحاطة بالامثلة المذكورة هنا وفي تنقيح المناط لا يخفى عليك كيفية التفريع اصل ومن طرق
الاستنباط ما يسمى الطرد والعكس اي الدوران وقد عرفت انه الاستلزام في الوجود والعدم اي كون الوصف بحيث كلما وجد
الحكم يوجد وينعدم بعدمه وهو قد يتحقق في محل واحد كالعصير والحرمة في العصير وقد يقع في محلين كالطعم والكيل وتحريم التفاضل
فان احد جزئيه وهو الطرد تحقق في البر مثلا والجزء الآخر وهو العكس تحقق في الثياب مثلا وقد اختلف في افادته للعلية على اقوال ثالثها
انه انما يفيد الظن لا القطع وهو الحق الا ان مثل هذا الظن لا يصلح ان يكون مؤسسا للحكم الشرعي فيه ... بثبوت جميع الا
حكام الدائرة مع الاوصاف في المواد المخصوصة التي ثبت فيها الترتيب من الشارع ولا يقطع بعضها لما حتى الحق القياس عليه
فيبطل قياس الطرد المركب ثم لما كان ... في المحال التي ثبت فيها الدوران بقول الشارع لانه فلا يتحقق العمل بنفس الدوران
كما انه يجوز العمل باليقين ... على ما اخترناه ان ما ثبت لا بد له من علة ولم يظهر تعلقه بغير المدار فبضميمة اصالة
العدم يحصل الظن بعلية المدار وايضا اذا وجد الدوران ولا مانع من العلية من معية كما في المتضايفين او تاخر كما
في المعلول ... حصل الظن بها وذلك مما يقتضي العادة ويؤكده انه اذا دعي الانسان باسم مغضب
فغضب ثم ترك ثم ... عادة انه سبب الغضب ولا يفيد القطع بالعلية لجواز عدم احتياج الحكم الى ...

الدائر العلة او كون العلة غير المدار وقد عليته على محل الدوران وان صح من قال بافادته للعلية قطعا بامثال ما ذكرناه
لا يقيد ازيد من الظن كما عرفت واصح من انكر افادته للعلية مطلقا بوجوه منها ان الطرد لا يؤثر والعكس لا يعتبر اما الاول
فلان الاطراد ان لا يوجد الوصف بدون الحكم ومرجعه بدونه هو النقض فالاطراد هو السلامة عن النقض وهو احد مفسدات
العلة والسلامة عن مفسد واحد لا يوجب انتفا كل مفسد ولو سلم فلا يصح عليته الا بوجود مقتضي العلية لان رفع المانع
وحده لا ينهض علة لمقتضيه واما الثاني فلان الانعكاس ليس شرطا في العلية كما يأتي فليس شرطا في صحتها وايضا بانه قد
يكون للمجموع ما ليس لكل واحد من اجزائه فان كل واحد من اجزاء العلة المركبة لا يصلح علة ويحصل من اجتماعها مجموع
هو العلة وبما ذكرناه ظهر انه كل واحد من الاطراد والانعكاس يفيد ظنا ما ومن اجتماعهما يتقوى الظن ومنها ان
الدوران قد وجد في محال متعددة لم يثبت فيها العلية كما في المتضايفين والعلة والمعلول المتساويين لامتناع كون المعلول علة
والمعلولين لمتساويين واجزاء العلة المساوية لها فانها دائرة معها مع انتفاء العلية وشرائط المعلول المساوية له فانها
دائرة معه مع انتفاء العلية ولوازم المعلول فانها دائرة معه ولوازم العلة فانها دائرة معها مع الرائحة
المخصوصة الملازمة للمسكر فانها يوجد بوجوده ويعدم بعدمه وليست بعلة والحدود والمحدود والجسم واللون والحركة والزمان ونحو
ذلك واجيب بان ارتفاع العلية فيها لمانع والمثبت ما لم يوجد فيه المانع هذا واعلم ان الدوران بين الوصف والحكم قد يتحقق في محال
متعددة كالدوران في الكيل والجريم والتفاضل فانه قد تحقق كل واحد من جزئيه اي الطرد والعكس في محال متعددة فالاول
قد وجد في البر والشعير والسمن والملح وغيرها والثاني قد وجد في الثياب والحيوان والاسلحة وغيرها وقد يتحقق في محل واحد كما
في الاسكار والتحريم فان الدوران بينهما قد وجد في محل واحد وهو العصير والمتحقق في محل واحد اما يكون بالحدوث والزوال
مرة او اكثر ولذلك يختلف مراتب الظن بعلية المدارات فانه لو وجد في محل واحد بالحدوث والزوال مرة يحصل
ظن ضعيف وان لم يحصل منه شيء اصلا قد دريت مما ذكرنا ان ما يقتضيه قواعد الامامية بطلان كل قياس طريق اثبات
عليته الطرق المذكورة وهو قياس الاخالة وقياس الشبه وقياس السبر وقياس الطرد والبسيط وقياس الطرد المركب ونحوها
قياس مرجع التاثير وعدم صلاحيته للتقوية والتاييد ولكن بعض هذه الطرق التي يمكن الاستدلال به على حكم او للاوجه
علته من غير ان يجعل طريقا للقياس كالمناسبة والشبه لا يمتنع ان يحصل تقويته او مرجحا لان ما ثبت بطلانه بالقاطع هو العمل بالقياس
الذي كان طريق اثباته احد الطرق المذكورة لا بنفس هذه الطرق فاذا حصل من بعضها ظن بثبوت حكم او اخلاقا يحكم
مرجحا وان لم يصح ان يكون مؤسسا للحكم لما عرفت ان الطريق معرفة العلة اقسام تنقيح ان تعلم ان المفيد لها
الطرق ما لا تنها اما متقدمة وهي التي يتحاور حكمه باب ركب بحزه او قاصرة وهي التي لا تتجاوز محله كتعليل حكمه
او ما يختص به وايضا منه الحكم لا محله كتعليل حرمة الخمر بكونه خمرا عند الحنفية او جزؤه كتعليل [illegible] في بيع الغائب
بانه عقد معاوضة او خارج عنه والخارج اما وصف شرعي كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه او عرفي كتعليل عدم جواز

بيع الغائب بالجهالة المجتنب عنها عرفا او لغوي كتعليل بطلان النبيذ بكونه مسمى بالخمر فالمعتصر من العنب ويعم حقيقي كتعليل ولاية
الاب بالطعم او اضافي كتعليل ولاية الاب بالابوة او سلبي كتعليل بعدم وقوع طلاق المكره بعدم الرضا وعلى التقادير اما بسيطة
كالامثلة المذكورة او مركبة ولها اقسام بحسب تركيبها المتصور من الثنائية والثلاثية مثلا يمكن ان يكون مركبة من الحقيقية والاضافية
كتعليل جواز بيع المفلس بكونه بيعا صدر من الاهل في المحل ومن الحقيقية والسببية كتعليل وجوب القصاص على القاتل الذي قتل
بغير حق ومن الحقيقية والاضافية والسببية كتعليل وجوب القصاص بالقتل للمقتل بكونه قتلا عمدا بغير حق وقس عليهما غيرها وايضا
العلة اما ان يكون وجه الحرمة الحكمة كحفظ ادفع الناس بالمنع عما له المعنى وكون الصلوة ناهية عن الفحشاء والخمر مورثة للنقض
او غيره ومشابهة ظ وايضا العلة والحكم اما بثبوتيان او سلبيان او الحكم ثبوتي والعلة عدمية او بالعكس وتيسير التعليل بالمانع
وايضا العلة قد يدفع الحكم ولا يرفعه كالعدة فانها يدفع النكاح اللاحق ولا يرفع السابق وقد يعكس كالطلاق وقد يدفع ويرفع
كالرضاع وايضا العلة اما ان لا يتوقف تاثيره على شرطها او يتوقف كالزنا الرجم بشرط الاحصان وللجلد بشرط عدمه فههنا قد علل
بعلة مدان لكن بشرطين متضادين ولها تقسيمات اخر لا يتعلق بها غرض علمي للقياس شروط عند القائلين به بعضها
متفق عليه عندهم وبعضها مختلف فيه بينهم وكل منها منها يتعلق بركن من اركانه وهي مذكورة في فصول ويشير الى ما هو الحق
على قواعد كل من الفريقين ونبدأ بشرط العلة فنقول قد ذكروا للعلة شروطا منها ان يكون بمعنى الباعث اي مشتملة على حكمة
مقصودة للشارع من تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها لا امارة المجردة اي الوصف الطردي الذي لا يناسب
ولا يشابه لا يصلح للعلية واحتجوا عليه بان العلة لو كانت امارة لم يكن لها فائدة سوى تعريف الحكم فيلزم ان يكون الحكم
عليها مع ان العلة متفرعة على الحكم لكونها مستنبطة منه او لو كانت منصوصة او مجمعا عليه لعرف الحكم بالنص او الاجماع لا بها
فيلزم الدور واجيب عنه بان العلة يتفرع على حكم الاصل والمتفرع على العلة انما هو الحكم في الفرع فلا دور اقول ما يقتضيه النظر
ان الامارة اي الوصف الطردي لعدم ظهور مناسبته للحكم لا يكون عليته معلومة لنا الا انه لا يمتنع ان يكون عليته لا لعدم
ظهور المناسبة لكل احد لا يشترط في علية الوصف كما اشير اليه نعم يلزم ظهور ما يجعل علة فيمكن ان يكون وصف مشتملا على حكمة
يكون ذلك معلوما للشارع غير معلوم لنا وح اذا تحقق الطرد اي ثبوت الحكم في اكثر المحال التي وجد فيها الوصف يحصل الظن بعليته له كما
تقدم فيعم ما ذهب اليه العامة من العمل بالاقيسة الظنية بناء قياس غيرها مما وجد فيه هذا الوصف عليها وان لم يثبت فيه ترتب
الحكم على الوصف من الشرع واما على ما ذهبنا اليه فالمناط النص على العلية سواء كانت المناسبة معلومة او لا فالامارة لا يصلح للعلية
لا لعدم ظهور المناسبة بل لعدم النص من الشرع ومنها ان يكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه جلبا للحكمة اي جلب المصالح او دفع
المفاسد ولا يجوز ان يكون حكمة مجردة مطلقا هذا ما ذهب اليه الاكثر وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز اذا كانت ظاهرة منضبطة
ولا يجوز اذا كانت [illegible] احتج الاكثر بان الحكمة المجردة اما خفية كالرضا في التجارة او غير منضبطة كالمشقة
فانها ذات [illegible] الاحوال وليس كل مرتبة منها مناطا ولا يمكن تعيين ما هو المناط والوقوف عليه

المناط في الامور الخفية والغير المنضبطة ... ويتعذر تعيين ... مع ان المألوف في عادة الشرع
رد الناس الى المظان الجلية ولذا اسقط الشرع اعتبار الحرج ... بعينه ... لكن ظاهرة منضبطة ... والمشقة بالسفر لتعذر ضبطها
وهو السفر وبانه لو جاز التعليل بالحكمة المجردة لوقع ... لان ربط الحكم بها هو المقصود ... احرى من ربطه بمظنتها واللازم
منتف بالاستقراء وبانه لو جاز لم يعتبر الشرع المظان اذ ... عن الحكمة واعتبار الحكمة وان لم يتحقق مع مظنتها واللازم منتف لانه
اعتبر السفر وان خلا عن المشقة كسفر الملك المرفه ولم يعتبر المشقة اذا لم تحصل من السفر كحمل الاثقال والصنائع الشاقة في الحضر والملاحين
والجواب عن الاول منع الحصر فان بعض الحكم ظاهرة منضبطة ولئن سلم فنقول تعيين المناط في الحكم الغير المنضبطة ممكن للشارع
ولو لم يمكن لم يمكن في الاوصاف ايضا لانها ايضا ذوات مراتب مختلفة فكما ان المشقة ذوات مراتب فكذلك العقود فكما يمكن
تعيين ما هو المناط منه فكذلك يمكن تعيين ما هو المناط منها ولو جاز التعليل بمطلق الوصف واحالة المناط الى الفهم العرفي لجاز
ذلك في الحكمة ايضا وبالجملة لا فرق بين الوصف والحكمة فلو لم يجز التعليل بالحكمة لم يجز بالوصف المشتمل عليها وعن الثاني منع انتفاء
اللازم لوجود التعليل بالحكمة في صور كثيرة كالتوسط في اقامة الحد بين المهلك والزاجر وكالفرق بين العمل اليسير والكثير
وعن الثالث منع اعتبار مظنة الحكمة بل نقول كما يجوز اعتبار المظنة يجوز اعتبار الحكمة ايضا ونقول في المحال التي اعتبر
الشرع فيها مظنة الحكمة لا يجب اطرادها بمعنى انه اذا وجدت وجدت الحكمة ولا انعكاسها بمعنى انه اذا انتفت انتفت الحكمة كما
بين وبما ذكر ظهر انه يجوز تعليل الحكم بالحكمة اذا كانت ظاهرة بنفسها منضبطة او برتبة معينة منها اذا كانت غير منضبطة
لانا نعلم انها هي المقصودة واعتبر المظنة لاجلها لما في خفائها واضطرابها وبعد زوال المانع وارتفاعها يجوز اعتبارها وقطعا
يجوز التعليل بها بالنص على قواعدنا وبالاستنباط على قواعد الحنفية ... ان لا يكون مجرد محل الحكم ولا جزءا منه هذا ما ذهب اليه طائفة
منهم وقيل يجوز التعليل بها مطلقا والحق قول ثالث وهو بعد التذكر بان العلة اما متعدية يتعدى الاصل في جزء غيره
او قاصرة لا يتعداه وان الجزء المختص المحمول اعم وهو الذي سبب المتكلم بصحة نفيه عدم جواز التعليل بالمحل وبالجزء المختص
في المتعدية وجواز التعليل بالمحل الاعم سواء كانت منصوصة او مستنبطة على ان صح التعليل بها وكذلك في القاصرة بناء
على صحة التعليل بها اما الاول فلاستحالة وجود خصوصية المحل وجزء المختص في الفرع فلا يتصور تعديها بخلاف جزئه الاعم
فان تعديه ووجوده في الفرع جائز واما الثاني فلعدم المانع فانه لا مانع ان يقول الشارع حرمت الخمر لكونه خمرا ولا الربا
معلل عندنا في النقدين بجوهريتهما اي بكونهما ذهبا وفضة وهو بعض المحل او بجوهريتهما اي كونهما جوهرين متعينين للثمنية
الاصلية وهو المختص ... بها وصف قاصر وجزء الاعم لنزوم نقدية وجوده في الفرع لانه يجوز ان يكون علة قاصرة لانه
ولو كان المحل علة لزم ان يكون الشيء الواحد فاعلا وقابلا لانا نقول العلة في ما ثبت بمعنى الكامل المؤثر بل بمعنى
المعرف والباعث ولئن سلم فنقول الحكم ليس حالا في المحل حقيقة بل متعلق به ... المتقدم ... جواز التعليل بالقاصرة
ولا مانع بعد اتفاقهم على جوازه ان كانت منصوصة او مجمعا عليه والحق الجواز ... التعليل بالمستنبطة

وفاق

وفاقا للاكثر وخلافا للحنفية لنا عدم المانع كما هو شأنه ووجود المقتضي وهو حصول الظن بان الحكم لاجلها لانه المفروض وهو
المعنى بالصحة وبدليل صحة المنصوص عليها لانه لا يفيد ازيد من الظن واستدل عليه ايضا بان المتعدية توقفت على العلية
فلو توقفت هي عليها لزم الدور واجيب عنه بان المتعدية يتوقف على وجود الوصف في غير الاصل ووجود الحكم به في غيره
والموقوف على العلية هو الثاني وما يتوقف العلية عليه هو الاول فلا دور ولو سلم فهو دور معية كما في المتضايفين
لان حاصله ان العلية والتعدية متلازمان ولا ينفك احدهما عن الاخرى لا ان احدهما ثبت اولا ثم يترتب عليه الاخر
احتج المانع بان العلة القاصرة لا يترتب عليها فائدة لان فائدة التعليل اثبات الحكم وهو غير متحقق في القاصرة لان
ثبوت الحكم في الاصل بالنص او الاجماع لانه المفروض ولا فرع بالفرض ايضا ليمكن القياس ويثبت فيه اثبات الحكم فيه والجواب
بالنقض والحل اما النقض فبالقاصرة اذا ثبتت بنص او اجماع فان هذا الدليل يجري فيها بعينه مع جوازه وفاقا واما
الحل فلان الفائدة الاطلاع على الحكمة والباعث فظهر بما ذكر ان التعليل بالقاصرة ايضا جائز على قواعد الفريقين
الا انه يمتنع القياس ... ولا يصح التعليل بها اذا كانت مستنبطة عندنا لا لكونه قاصرة بل لكونها مستنبطة ...
ان لا يكون عدمية في الحكم الثبوتي كما ذهب اليه بعضهم والاكثر على خلافه والتفصيل هنا انه لا خلاف في تعليل الحكم
الوجودي بالوجودي كالتحريم بالاسكار والعدمي بالعدمي كنفي التصرف بعدم العقل واما تعليل الوجودي بالعدمي ففيه خلاف
والاكثر على جوازه وقيل بالمنع واما عكسه اي تعليل العدمي بالوجودي وهو التعليل بالمانع كعدم نفاذ التصرف بالاسراف
وعدم صحة البيع بالجهل بالمبيع فلا خلاف في جوازه ايضا الا انه اختلف في انه هل يتوقف على وجود المقتضي وقد وقع الخلاف
في تعليل العدمي بانتفاء الشرط ايضا كتعليل عدم صحة البيع بعدم رؤية المبيع فههنا مقامان الاول في تعليل الوجودي بالعدمي والحق
فيه ما ذهب اليه الاكثر لانا نرى ان العدميات يكون مؤثرة في بعض الافعال الوجودية فان عدم امتثال العبد لسيده
يكون باعثا على مؤاخذته واجيب بان الباعث هو الكف عن الامتثال وهو امر ثبوتي وفيه ضعيف فان ادلة جميع الاحكام
المتعلقة بالامور الثبوتية ممكن في هذا الباب يؤدي الى رفع العدميات راسا احتج الخصم بان العلة يجب ان يتميز والاعدام
لا تتميز وبانه لا يجب على المجتهد سبرها مع انه يجب عليه سبر كل وصف يصلح ان يكون علة وبان العلة وجودية لانها نقيض اللاعلية
المحمول على العدم فيمتنع اتصاف المعدوم بها وبانه لم يسمع احد يقول العلة كذا او عدم كذا وبان العدم لو كان علة لحكم وجودي
لكان مناسبا او مظنة مناسب لان العلة بمعنى الباعث فهي اما نفس الباعث وهو المناسب او ما يشتمل عليه وهو مظنة والتالي
باطل لان العدم المطلق لا يكون مناسبا ولا مظنة لاستوائه بالنسبة الى الجميع والعدم المخصص ... كذلك لان ثبوت الحكم
مع وجوده ... كان ... مصلحة عدمه لا يكون مناسبا له ولا مظنة لاستلزامه فوات تلك المصلحة وان كان
منشأ المفسدة ... وهو عدم المانع وهو الصحيح لان يكون علة بمعنى الباعث او مشتملا عليه ...
سوى ... ترتب عليه الحكم منشأ المصلحة او المفسدة حتى يكون عدمه باعثا ... مناسبا

فيمتنع بنفسه الى البيان المذكور وان لم يمكن كذلك فاما ان يكون وجود هذا الامر نقيضا للمناسب حتى يلزم ان يكون عدمه مظنة المناسب او
مستلزما لوجوده اولا فعلى الاول لا يصح تسليم تحقق التلازم المذكور اذ جعل عدم نقيض المناسب مظنة المناسب لان المناسب ان كان
ظاهرا متعينا للعلية بنفسه ولا يحتاج الى المظنة وان كان خفيا فنقيضه خفي فعدم النقيض خفي ايضا فلا يصلح ان يكون مظنة لان الخفي
لا يعرف الخفي وعلى الثاني كان وجود ذلك الامر وعدمه بالنسبة الى الحكم فالمناسب يحصل عند وجوده كما يحصل عند عدمه فيكون وجوده وعدمه
سواء في تحصيل المصلحة لان المفروض ان وجوده ليس منشأ المصلحة والمفسدة فلا يكون عدمه خاصة مظنة للمصلحة فلا يصح ان يكون علة
مثاله اذا قيل في المرتد يقتل لعدم اسلامه فذلك اما لان في الاسلام يشتمل على مصلحة فعدمه يستلزم فواتها فلا يكون مناسبا او على
مفسدة فغايته ان الاسلام مانع للقتل فعدمه ليس باعثا له بل لا بد من وجود المقتضي له وان لم يشتمل على شيء منهما فاما ان يكون الاسلام
منافيا لمناسب القتل وهو الكفر مثلا اولا فعلى الاول ان كان الكفر ظاهرا فهو العلة بالحقيقة دون عدم الاسلام وان كان خفيا
فالاسلام كذلك فعدمه ايضا كذلك فلا يصح ان يكون معرفا للكفر وعلى الثاني لا يكون الكفر مناسبا بل المناسب امرا اخر يجتمع مع الاسلام وعدمه
فهما سواء في تحصيل المصلحة فلا يكون عدمه علة ولا يخفى ان هذا الدليل مذكور في كتب القوم بتقريرات مختلفة وما ذكرناه ابعدها
عن الفساد ومع ذلك ففيه ما فيه لانه مع عدم تماميته وورود ما يأتي عليه مخل بالنظام لانه جعل وجود الامر المذكور فيه منشأ
مصلحة او مفسدة او منافيا لمناسب اولا وهذه اربعة تقادير وبين استحالة كون عدمه مناسبا على الاولين ومظنة للمناسب على
الاخيرين من غير ظهور علة للتخصيص مع انه كان اللازم ان يبين استحالة كونه مناسبا ومظنة على كل تقدير من التقادير الاربعة والظاهر انه لا
بين منشأ المفسدة والمنافي للمناسب فانه يمكن ان يشتمل القتل مع الاسلام على مفسدة مع كون الاسلام منافيا للكفر
الذي هو المناسب فلا يصح جعل احدهما قسيما للاخر بل ربما قيل لا يظهر فائدة تقييد التقسيم الى كون وجوده منافيا للمناسب
اولا بما اذا لم يكن وجوده منشأ للمصلحة او المفسدة وجعله مقابلا له ويمكن ان يقال الفائدة في ذلك بيان استواء وجود
ذلك الامر وعدمه في تحصيل المصلحة على التقدير الاخير فتامل هذا والجواب عن الاول ان الاعدام المخصصة متميزة فان عدم اللازم
متميز عن عدم الملزوم وعن الثاني منع عدم لزوم التفحص عن الاوصاف العدمية على المجتهد ولو سلم فنقول سقط عنه بسبب التعذر
نظرا الى عدم تناهيها وعن الثالث بانه ينتقض بالوجودي اذ التعليل به بانه جائز وفاقا مع انه يقتضي عدم جوازه والمعارضة بان
العلية لو كانت ثبوتية لكانت من عوارض العلة فيكون ممكنة مفتقرة في ثبوتها الى علة الا عدمية فعلية العلية لتلك العلة ايضا
لا بد لها من علة وهكذا فيتسلسل وعن الرابع ان التعبير عن العلل العدمية بعبارات وجودية وعن العلل الوجودية بعبارات
عدمية واقع فانه لا فرق بين ان يقال علة قتل المرتد كفره او عدم اسلامه وعلة تصرف الولي في مال موليه الجنون او عدم
العقل وعلة الاجبار البكارة او عدم الاصابة فعدم اشتغال احد بقول العلة كذا او عدم كذا ممنوع وعن الخامس انا نختار
ان ذلك الامر الذي يضاف اليه العدم كالاسلام في المثال ينافي المناسب ولا يلزم ما ذكر من كون عدم نقيض المناسب كعدم الاسلام
مظنة المناسب لجواز كونه نفس المناسب بان يتعلق به الغرض ويحصل بذلك المصلحة المقصودة وهو التزام الاسلام

ثم

ثم المختار ان ذلك الامر لا ينافي المناسب الوجودي بل يجامعه ولا يلزم ما ذكر من استواء وجوده وعدمه في تحصيل المصلحة
بل يترتب الحكم كالقتل على عدمه اي عدم الاسلام يستلزم المصلحة اي التزام المكلف للاسلام دون وجوده لاستغنائه حينئذ عنها فيها
وايضا يجوز ان يكون الوجود منشأ المصلحة والعدم منشأ المصلحة ارجح فيكون مناسبا او مظنة وان يكون احد النقيضين
خفيا دون الاخر وانما يمتنع ذلك في المتقابلين وان يشتمل عدم المانع على مصلحة فيكون علة وان ظهر المناسب لا ينافي ان يكون
عدم المانع مظنة غايته انه اجتماع العلتين هذا وعندنا لما كان الحجة العلة المنصوصة فكل ما نص عليه يصح ان يكون علة سواء
كان وصفا عدميا او ثبوتيا تنبيه الاضافة المخصوصة عدمية على انها مركبة من مطلق الاضافة ومن قيد الخصوصية وكلاهما
عدميان اما الاول فلانه لو كان ثبوتيا لزم التسلسل في الاضافات واما الثاني فلانه صفة للاضافة فلو كان ثبوتيا
لزم قيام الموجود بالمعدوم واذا ثبت ذلك فمن منع التعليل بالامور العدمية منع من التعليل بالامور الاضافية ومن سوغ ذلك
سوغ هنا في ان تعليل الحكم العدمي بوجود المانع او انتفاء الشرط هل يتوقف على وجود المقتضي لثبوت الحكم ام
لا عدم التوقف لانها اذا اثرت في عدم الحكم مع وجود المقتضي للحكم فتأثيرها فيه بدونه اولى لعدم المعارض احتج الخصم بانه اذا
لم يوجد المقتضي فعدم الحكم لذلك لا لوجود المانع او انتفاء الشرط وبان التعليل المذكور يتوقف على وجود المقتضي عرفا فان من
قال الطير لا يطير لانه في القفص كان تعليله مرفوضا عند العلم بحياة الطير وقدرته او بدونه فلا يصح التعليل بالقفص والجواب
عن الاول ان اسناده الى عدم المقتضي لا يمنع من اسناده الى وجود المانع او انتفاء الشرط فانه يجوز ان يكون له ادلة متعددة
وعن الثاني منع التوقف عرفا فان العرف يمنع المضطر لا سبع مثلا في الطريق وان لم يخطر بباله سلامة اعضائه
ومنها ان لا يثبت فرع حكم الاصل كتعليل اثبات الولاية للاب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون فان الولاية ثابتة
قبل عروض الجنون وكتعليل نجاسة عرق الكلب باستقذاره فان الاستقذار انما يحصل بعد الحكم بنجاسته واحتجوا عليه
بان العلة اما بمعنى الباعث ويلزم من تأخرها ثبوت الحكم بغير باعث او بباعث غير العلة المتأخرة او بمعنى الامارة اي المعرف
فيلزم تعريف المعرف لان المفروض معرفة الحكم قبل ثبوت العلة وفيه نظر لجواز ان يكون بعض البواعث متأخرا في الو
جود كما هو شأن الغاية وبعض البواعث معرفا في الفرع وما عرف بالنص هو الحكم في الاصل فالحق جواز كون العلة متأخرة
ومنها انها لا يعود على الاصل بالابطال اي لا يلزم منها بطلان الحكم المعلل بها وانما يتصور ذلك في حكم يثبت من الشارع بغير
نص عليه واستنبطت له علة يلزم منها ابطال هذا الحكم فهذا الشرط مختص بالعلة المستنبطة فهو ثابت عندنا لعدم
لا عند من قال قال به في اربعين شاة شاة وعلله بدفع حاجة الفقراء فجوز دفع قيمتها فرجع هذا التعليل الى عدم وجوب
الشاة وهو ابطال للحكم وهو باطل قيل فيه نظر لانه يرجع الى الوجوب التخييري فلا يلزم ابطال الوجوب مطلقا وهو كما ترى واحتجوا
عليه بان الحكم اصل التعليل لانه فرع ثبوته وبطلان الاصل يوجب بطلان الفرع فلا يجتمع صحته مع بطلانه فكل علة استنبطت
من حكم ويلزم منه بطلان ذلك الحكم فهو باطل ومما يتفرع عليه عدم جواز اخراج المكاتب عندهم بناء على الايتاء المأمور به

في قوله تعالى وآتوهم من مال الله مع انهم حملوا عليه الايتاء في بالاستنباط الرفق وهو في الحط اكثر من الاعطاء ثم ارد لان هذا التعليل
افضى الى عدم وجوب الاعطاء مال الله مع كونه مامورا وهو عندنا واجب مع حاجة الطالب ووجوب حق كالزكوة على
المولى والا فمستحب **ومنها** ان لا يخالف نصا او اجماعا او دليلا اخر راجحا عليه وهو ظ **ومنها** ان لا يعارض المستنبطة
في الاصل مستنبطة اخرى تقتضي نقيض حكمها وكانت راجحة عليها او مساوية مسقطة للحقيقة فمع رجحان الاخرى يصح
التعليل بها دون الاولى ومع التساوي لا يصح التعليل بشيء منها وقيل يشترط في صحة العلة ان لا يعارضها علة
اخرى في الفرع ايضا فانه لو استنبطت في الفرع علة اخرى راجحة او مساوية يقتضي خلاف حكمها بالقياس الى اصل اخر
يطلب حكم الاولى واجيب بانه غير مستقيم لانه لا يبطل شهادتها وقيل المعارضة الراجحة يبطل حكمها دون المساوية لانه
لا يبطل حكمها وانما يحوج الى الترجيح وهو دليل الصحة فالشرط ان لا يعارضها في الفرع اخرى راجحة عليها والتامل يعطي
عدم الفرق في ذلك بين الاصل والفرع ثم تخصيص هذا الشرط بالمستنبطة لان العلة في المنصوصة لا ينتقل الى الاخرى
ولا الى المجموع وفاقا بل المناط **ومنها** ان لا يكون دليلا متناولا لحكم الفرع بعمومه او خصوصه مثال الاول في الذرة
ربوية قياسا على البر بجامع الطعم فيبطل القياس بان قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام دل على الربوية كل ما طعم لان
ترتيب الحكم على الوصف يفيد علية له فهو يتناول بعمومه الذرة ومنه ان النباش يقطع لانه سارق كالسارق من الحي
فيبطل بان الله تعالى رتب القطع على السرقة بفاء التعقيب في قوله السارق والسارقة الاية فدل على انه المقتضي للقطع وهو
يقتضي ثبوت الحكم في الفرع ايضا لان ثبوت العلة بعد ثبوت الحكم ومثال الثاني في ان القي ينقض الوضوء قياسا على الخارج من السبيلين
بجامع الخروج والنجاسة فيبطل بان قوله عم من قاء او رعف او امذى فليتوضأ دل على ان خروج القي بخصوصه ينقض الوضوء
واستدلوا عليه بانه اذا امكن اثبات الحكم في الفرع بالنص كما امكن اثباته به في الاصل فالعدول الى القياس الموجب الى اعمال متعددة
تطويل بلا فائدة والحق ان ذلك مغالطة لان اثبات الحكم في الفرع بالقياس طريق كما ان اثباته فيه بالنص طريق اخر وتعدد
الطرق المتعددة غير عزيز مع انه يمكن ان يكون دلالة النص على العلية اظهر في نظر المستدل من دلالته على العموم وان يكون
العام في نظره مخصصا وغير ذلك من الوجوه المرجحة للاستدلال بالقياس فلا يقتضي ورود الدليل الدال على العلية بعمومه او خصوصه
يصح الاستدلال عليه مطلق القياس الا عند القائسين وبالذي نراه حجة عندنا اعلم ان هذا الشرط مقصور في المنصوصة الا
بالاية والمستنبطة اما في الاولى فقط واما في الاخيرة فلانه اذا قدر ان قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام لا يدل على العلية
والمستنبطة علية الطعم يكون حكمه في تناوله للذرة كما اذا دل على العلية وكون العلة [illegible] مناطة لا يدفع مماثلته لعدم
القناعة للفرع وعلى هذا يلزم ان يكون من شروطها عندهم ان لا يتناول حكم الفرع دليل [illegible] وان لم يدل
على العلية والتحقيق ايضا ما ذكرنا **ومنها** القطع بوجود العلة في الفرع والحق انه غير لازم عند العامة [illegible] في الاصل ولا في
المستنبطة لانهم يكتفون بالظن واما عندنا فلازم في المنصوصة التي نراه حجة [illegible] عندنا من اصلها

بقيد

٩٧

تقييد صحتها بشرط **ومنها** ان يكون دليلها شرعيا والا لم يكن القياس شرعيا حيث لم يثبت بالشرع وهذا ظ **ومنها** ان لا يتضمن
المستنبطة زيادة على ما اثبته النص اي حكما في الاصل غير ما اثبته النص لانها انما تعلم من الحكم الذي اثبت في الاصل فلو اثبت بها حكم
في الاصل لزم الدور بخلاف المنصوصة فانها يعلم بالنص مثلا اذا علل حرمة بيع الطعام متفاضلا بانه ربوا فيما يوزن
يلزم اشتراط التقابض وهو زيادة على النص لعدم تعرضه له وبعضهم اشترط عدم الزيادة المنافية لحكم الاصل دون غيرها
والتحقيق على قواعدهم اشتراط عدمها مطلقا **ومنها** ان لا يكون وصفها مقدرا كما ذهب اليه جماعة والفقهاء على ان التعليل
بالاوصاف المقدرة جائز بل واقع كتعليل حدوث الملك بالصيغة وهي مركبة من حروف متتالية لا يوجد احدها
مع الاخر فليس لها وجود حقيقي مع ان وجود العلة بالجزء كان واجبا عند حدوث المنع فلها وجود تقديري بمعنى
ان الشرع قد بقاها الى وقت حدوث الملك وهو عند حدوث الحرف الاخير من الصيغة وغير خفي ان تصحيح جزئيات
المسائل بمذهب الفقهاء وقد تقدم في بعض المباحث السابقة ما يصح مثالا له ولا ضير فيه لان الاصل لو وجد غير لازم للعلل
الشرعية كما عرفت فضلا عن الوجود الحقيقي **ومنها** عدم عروض بعض مبطلات العلة لها وهي سبعة **الاول** النقض وهو وجود
الوصف بدون الحكم ولا ريب في ابطاله لاطرادها اي كونها بحيث كلما وجدت وجد الحكم فان كان قادحا في العلية فالاطراد
من شروطها والا فلا وقد اختلف في قدحه وعدم قدحه لها على اقوال ثالثها انه يقدح في المستنبطة دون المنصوصة ورابعها
عكسه وخامسها انه لا يقدح حيث التخلف لمانع او انتفاء شرط ويقدح حيث التخلف بدونهما والحق انه لا يقدح في المنصوصة
مطلقا ويقدح في المستنبطة الا اذا كان التخلف لمانع او انتفاء شرط اما الاول فلان المنصوصة ليست قاطعة لا في
محل النقض ولا في غيره والا لم يثبت التخلف لا للتعارض لتغاير المحلين او عدم التعارض بين القطعيين والقطعي والظني
فهي ظاهرة عامة فيهما فيثبت العلية فيهما بالظاهر العام في تخصيصها بغير صورة النقض لان كل دليل عام يجوز تخصيصه سواء كان
المخصص ممانعة او حكما اخر وهذا لا يبطل حجيته فيما سواه والامثلة كثيرة كمسئلة العرايا وعدم نقض الحجامة للوضوء مع ان
كل خارج نجس علة للنقض وضرب الدية على العاقلة مع ان مباشرة الجناية علة للغرامة على المباشر وعدم مباشرتها علة
لعدمها وايجاب صاع من التمر في لبن المصراة مع ان تماثل الاجزاء علة لايجاب المثل وعدم اخراب بعض من شاق الله ورسوله
مع انه تعالى جعل المشاقة علة لاخراب البيت في قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله
[illegible] ثبتت الحجية فيما سوى مادة النقض ولولاه لبطل العام المخصوص مطلقا لعدم نقل الفرق بين
الحكم المخصص والعلة [illegible] وبطلت العلل القاطعة كعلة القصاص وهو القتل العدوان وعلة الجلد وهو الزنا وعلة القطع وهو
السرقة وعلة حرمة الاكل وهو الميتة للتخلف في الوالد في القصاص ومال الابن والغرائم والمضطر وتزيم ابطال اصل الدليلين وكل
[illegible] ثم انا نعلم اجمالا ان التخلف العام مطلقا مانع او انتفاء شرط [illegible]
[illegible] المستنبطة على فرض صحتها [illegible] مانع او انتفاء شرط فهو لعدم المقتضي لعدم النقض

التخصيص فيها فهي ثبت بمقتضيه فلا تكون علة بخلاف ما لو كان بها فانه لا يبطل عليتها لانها تقتضيه الا ان يقدم تأثيرها
في صورة النقض بعدم شرطه اي رفع المانع ووجود الشرط وهو ليس جزء العلة فلا يبطل العلية بارتفاعهما ثم التخلف في المستنبطة
ان يعلم بنص او اجماع كما اذا قال الشافعي الوضوء طهارة فيشترط فيه النية فينتقض بازالة النجاسة لانه طهارة حكمية ولا يعتبر فيه
النية اجماعا هذا او نقل واحد من اصحاب المذاهب الخمسة ففي صحة ضعيفة تعلم انه فانها بعد الانقطاع ... عليك
لكن التصريح من غير حاجة لان التفريع ... ما اخترناه فالجواب عن النقض على نوعين احدهما منع تحققه ... بين عدم
افادته للعلية بعد تسليم تحققه اما الاول فعلى قسمين احدهما منع وجود الوصف في صورة النقض وهو وارد وفاقا كما لو قال
لا زكوة في الحلي لانه مال غير نام كثياب البذلة فيقول المعترض فينتقض بالحلي المحظور لوجوب الزكوة فيه مع انه غير نام
فيقول المستدل لا نسلم انه غير نام ومنه ما لو قال الشافعي في جواب النقض في مسئلة الطهارة لا نسلم ان ازالة النجاسة طهارة
حكمية وهل للمعترض ... او ابتداء اقامة الدليل على وجوده قيل نعم اذ به يحقق انتقاض العلة وهو قد انتصب لذلك فيجوز له
ان يبين ما يتم به ابطال دليل الخصم وقيل لا لانه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال ومن مسئلة الى اخرى فلا بد ان يتم
الاستدلال عليها فان المستدل لما كان بصدد اثبات الحكم في الفرع ... يكون بصدد اثبات عدم وجود الوصف في صورة
النقض وقيل ان لم يكن وجود الوصف في صورة النقض حكما شرعيا فنعم لانه يكون تتميما لدليله لا انتقالا الا ...
فلا لكونه انتقالا وقيل ان كان له طريق اولى في القدح فلا والا فنعم لان الانتقال ... ان لا
فاذا وجد الاحسن لا يرتكبها والا فلا منع والحق الاول لما ذكر وما ذكر حجة للباقي الاقوال لا يصح لاثبات ... وبهذا يظهر
ان المستدل لو كان قد دل على وجود العلة في محل التعليل بدليل موجود في محل النقض ونقض المعترض العلة فمنع المستدل
وجودها في محل النقض فقال المعترض ما دللت به على وجودها ثمة دل عليه هنا فينتقض دليلك بوجوده في محل النقض بدون
مدلوله وهو وجود العلة يسمع فان المعترض لان النقض في دليل العلة نقض في العلة وهو ... والمشهور من ...
من انه لا يسمع منه لانه انتقال من قدح العلة الى قدح دليلها غير صحيح لان الانتقال اذا توقف المطلوب عليه لا يمنع فيه لانه
قال من لم يبيت صومه ... لانه اتى بمسمى صوم ودل على وجود الصوم بانه الامساك مع النية وهو موجودة فنقض المعترض بما
لو نوى بعد الزوال فقال المستدل انه ليس بصوم فقال المعترض ما دللت به على وجود الصوم في محل التعليل وهو ثبوت
الامساك مع النية في جزء من النهار موجود في مادة النقض ... فانه اذا ادعى انتقاض دليل العلية بعينه اما لو قال
يلزم اما انتقاض العلة او دليلها وعلى التقديرين لا يثبت العلية يسمع وفاقا لعدم الانتقال ... وقد يمكن للمستدل
ان يذكر في استدلاله قيدا يخرج به محل النقض وهو قد يكون ظاهرا كما اذا قال الوضوء طهارة عن حدث فيفتقر الى النية
كالتيمم فلا يرد النقض بازالة النجاسة وقد يكون خفيا كما اذا قال السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع
فلا ينتقض بالكتابة لانها ليست معاوضة بل عقد ارفاق وقد يكون ... على ... بالنظر الطرد او الاشتراك لا يرد النقض

بعضها

بعضها ويرد ببعضها ان ... للمستدل ان يقول اردت ... لا يرد به النقض مثال الاول كما اذا قال الوضوء عبادة
متكررة فيفتقر الى النية كالصلوة فلو قال المعترض ينتقض بالحج فانه يتكرر على زيد وعمرو فللمستدل ان يقول اردت
بالمتكرر المتكرر في الازمان لا في الاشخاص ومثال الثاني كما اذا قال طلقها ثلثا في قرء واحد فلا يكون مبتدعا كما لو طلقها
ثلثا ... في قرء واحد فلو قال المعترض ينتقض بما لو طلقها في حيض فللمستدل ان يقول اردت بلفظ الطهر
ثم القيد الذي يندفع به النقض ان كان ... وصفا مناسبا ... لا يكون علة مستقلة للحكم ولو كان وصفا طرديا
فالحق انه لا يندفع به النقض لانه غاية ما في الباب ان يكون جزء العلة فاذا انتقض احد جزأيها وهو عديم التأثير فلا
يكون المجموع مؤثرا هذا والحق ان ذكر القيد المذكور لا يلزم على المستدل في صحة استدلاله خلافا للجماعة لما انه ...
ما يسئل عنه وهو دليل العلية في الحقيقة ونفي المعارض ليس جزء للدليل وايضا يمكن ايراد وان ذكره بان يقول
المعترض هذا وصف طردي وانه منتقض ... منع عدم الحكم في صورة النقض كما اذا قال الحنفي في البنت الصغيرة بنت
فلا يجوز اجبارها كالثيب البالغة فقال المعترض ينتقض بالثيب المجنونة فانه يجوز اجبارها وهو وارد وفاقا فهل يجوز
للمعترض ان يدل على عدم الحكم البحث فيه كما تقدم في القسم الاول خلافا ودليلا ... واما ... فمنع ...
اظهار المانع اي بيان وجه ... تحقق خلاف ... كما اذا قيل الربا يثبت في الحديد فينتقض بالرصاص فقيل
المانع ... بيان انتفاء الشرط كما قيل في المثال ... السواد وهو منتف في محل النقض وهذا في المستنبطة اما ...
بان تخصيص ... النقض وهو في المنصوصة كما في مسئلة العرايا وباقي الامثلة المتقدمة وقد ... ان التخصيص انما يحصل
في الوقوع لحاجة العرايا ومن ... الدية على العاقلة او دفع مفسدة كما في حل الميتة للمضطر او بانتفاء شرط كما اذا قيل يحصل
الملك في زمان الخيار لحصول سببه وهو البيع فينتقض ببيع الموقوف فيقال هو مستثنى لانتفاء الشرط ولما لم يكن المانع او الشرط
معلوما بعينه فيلزم ان يقدر بان يقال المصلحة في العرايا ... عموم الحاجة الى الرطب والتمر وقد لا يكون عندهم ثمن اخر
وفي ضرب الدية على العاقلة كون ... بكونه مقتولا لان شرع الدية لمصلحتهم ... ودفع المفسدة في اكل
الميتة للمضطر هو دفع هلاك النفس والشرط المنتفي في عدم جواز بيع الموقوف كون البائع مالكا للمبيع ... كل اثبات ...
ينتقض ... صورة معينة او مبهمة ولا اثبات ... والجواب ... بثبوت التخصيص ... عدم العكس وهو ان
لا يكون العلة منعكسة ... عدم الحكم بل ثبت الحكم في صورة ... بدون هذه العلة ... لا يقدح فلا بعدم ...
كالمعرف ... الحكم وهو منع التقدير ... ثابت ... وقد اختلف في قدحه للعلية ... على الاقوال ... انه يقدح في العلل العقلية
دون الشرعية ... انه جاز تعليل الحكم بعلتين مختلفتين او لم يقدح فيها لان انتفاء العلة وعدم انتفاء الحكم لقيام
علة اخرى مقامها وان لم ... فيها ان ثبت الحكم دون هذه العلة ... عدم جواز تعليله بعلتين ... انها ليست بعلة
بل له علة ... لو كانت ... انتفى اصله ... علته عند المصوبة اذ كل حكم لم يدل عليه الدليل ...

بان المجتهد يتيقن بعدم ثبوته في الواقع عندهم ويتفق العلم او الظن به عند المخطئة اذ لا يجزم عندهم في انتفاء دليل الحكم انتفاء اصله
فلا يلزم من انتفاء الدلالة العقلية على الشيء انتفاؤه فيها عندهم ان لا يوجد الدلالة على حكم وكان ما ثبت في الواقع الا انه
لا يقع به التكليف لاشتراطه بالعلم او الظن وهو فرض انتفائهما والتحقيق ان العلة لما كانت الدليل الباعث على الحكم فيكون
منزلته له وهو لازمها فلو لم يكن تعليله بشيئين وكانت العلة واحدة يكون الحكم لازما مساويا لها فيلزم من نفيه انتفاؤها
لم يلزم انتفاء المدلول بانتفاء العلة على الاطلاق فوجودها بدونها كما في القدح في عليتها فان قيل لا قدح في التخصيص في
فان كل واحد من العلة المعينة والحكم في المعلولية يكون في نظر عام فكما يجوز تخصيص العلة بغير محل النقض فكذا يجوز تخصيص الحكم
بغير محل عدم العكس قلت هذا حق لكن معنى تخصيص الحكم العام ان يجعل العلة علة لبعض افراده دون بعضها الاخر وهذا البعض
لا بد له من علة اخرى فهذا يتوقف على جواز تعليله بشيئين وبدونه لا يجوز لزوم ثبوت الحكم بدون علة وبهذا يظهر ان الجواب
عن عدم العكس اما ببيان جواز تعليل الحكم بشيئين واستناده في محل عدم العكس الى علة اخرى او ببيان التخصيص في الحكم وان لم يتعلق بذا
عن الاول كما ان تخصيص العلة لا ينفك عن وجود مانع او انتفاء شرط وهو انما يتأتى في المنصوصة ووجهه ما تقدم في النقض
فبيان بان ذكر ان استناد الحكم هنا الى علة اخرى قائم مقام وجود المانع او نفي الشرط في النقض بعض الكلام في جواز تعليل
الحكم بشيئين او علل لعقلاء وقد اختلف فيه على اقوال ثالثها الجواز في المنصوصة دون المستنبطة ورابعها عكسه ثم تبين الجواز
قد اختلف في الوقوع فالاكثر على انه وقيل بعدمه ومحل الخلاف تعليل الحكم الواحد بالشخص اي متحد المحل كالاباحة بشيئين
او علل كل واحد منها او منهما مستقل باقتضاء الحكم كاباحة وطء امراة بعينها بالعقد والملك مع استقلال كل منهما بالعلية و
وجوب قتل شخص بعينه في الردة والقصاص كذلك دون تعليل الواحد بالنوع اي متغاير المحل بها كاباحة وطء امراة بالعقد والا
حرى بالملك فانه جائز وفاقا ولا تعليل واحد منهما بشيئين او علل يتركب منها او منهما مجموع هو العلة وكل واحد منهما
او منها جزء لها فانه كذلك اتفاقا والمختار عند اكثر اصحابنا الجواز والوقوع في المنصوصة دون المستنبطة والحق عندي انه يجوز
فيهما الا انه في المستنبطة على التسليم وامتنع الا في المنصوصة فهنا ثلث مقامات الاول في الجواز فيهما وقيل بعدمه ان العلة اما
معرف او باعثة وعلى التقديرين لا مانع منه اما على الاول فلانه يجوز ان ينصب الشارع امارتين او امارات للحكم واحدا
يناسبه بكل منهما او منها ولا يؤثر شيء ثم كل منهما او منها يصح تعريفه واما على الثاني فلان الباعث ليس الا المؤثر
في الحكم باشتماله على جهة الحكمة المناسبة له ويجوز ان يشترك علل مختلفة في جهة واحدة مناسبة لكل واحد فكل منها مناسبة
ويكون مؤثرة فيه بهذه الجهة وبهذا يندفع ما احتج به المانعون من انه يوجب مناسبة الاشياء المختلفة لشيء واحد وهو ممتنع فان
على ما ذكرت يلزم منه ان توارد العلل المستقلة العقلية على امر واحد كنفس ثبت العلل العقلية علل بذوات يمكن ان ذا
كل واحدة منها من حيث هي من غير حيثية وجه المصالح والاعتبارات يستلزم معلولها استلزاما ذاتيا فلا يكون للنسبة
لجهة مصلحة حتى يمكن ان يشترك فيها عدة منها او يختص بمحال دون اخرى لا بد [illegible] المحال فيصح تعليل

بين

بين واحدها او يجوز تخلف المعلول في بعض المحال عنها والعلل الشرعية علل بالوضع فيصح ان يكون عليتها لوجه حكمة فيمكن
ان يشترك فيه عدة منها ويختص بمحال دون اخرى فيجوز تعليل حكم واحد بها ويختلف المعلول عنها في بعضها فيمكن
ان يشترك عدة من العلل العقلية المركبة في امر ذاتي او عرضي هو علة مستقلة لشيء فيصح تعليله بها وكون كل واحد منها علة
له بهذه الجهة ولم يبين في الحكمة بطلان هذا القسم فان قلت فالعلة ح واحدة في الحقيقة لاستناد الحكم فيها بالحقيقة الى ما
الاشتراك وهو واحد قلت الامر وان كان كذلك الا ان الشرع والعرف لما اطلق العلية عليها دون ما به الاشتراك
يجوز بناء على اصطلاحهما ان يعتقد العلل هنا الا ذلك وغيره لا يجوزه ومع التسمية يجعل النزاع لفظيا الثاني في وقوع المنصوصة
ويدل عليه جعل الشارع كل واحد من الردة والقصاص علة مستقلة لقتل شخص واحد وكل واحد من اسباب الوضوء علة
مستقلة له وكل واحد من الايلاء والظهار علة مستقلة لتحريم امراة واحدة وكل واحد من الصغر والجنون علة لكل
لثبوت الولاية لشخص واحد وغير ذلك كتحريم امراة واحدة بالاعتداد وكونها بالارضاع وكونها والدة ونظائرها
كثيرة منتشرة في مصنفات الفقه ولا ريب ان الحكم فيها واحد بالشخص لاتحاد محله وكل واحد من العلل علة مستقلة لثبوت
الحكم به وهو معنى الاستقلال والايراد بانا لا نم كون الحكم فيها واحدا بالشخص ح انه هو المبحث لان القتل بالردة مثلا
غير القتل بالقصاص فان احدهما قد يبقى وينتفي الاخر وبالعكس كما يبقى القتل بالردة وينتفي القتل بالقصاص بالعفو
وبالعكس بالتوبة وهذا تغاير علة العدم يستلزم تغاير علة الوجود ولان امثال هذه الاعتبارات لا يوجب تعدد الحكم
المتحد المحل كيف ولو تعدد بها لتعدد باضافته الى الادلة المختلفة لان ما به الاختلاف فيما ذكر ليس الا ذلك مع ان
اضافته الى احد الدليلين تارة والى الاخر تارة لا يوجب التعدد والا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط وجاز
ان ينتفي احدهما ويبقى الاخر وبالجملة فتح هذا الباب يؤدي الى اختلاف الاحكام بغير الاسباب ويعلق النزاع الثالث
في عدم وقوعه في المستنبطة وهو ظ لان المراد من الوقوع وقوعه في الشرع لا في اهل الاجتهاد واذا وقع منه يكون من تعليل
في المنصوصة هذا واضح الا انه قد يقال بان المبحث توارد العلل المستقلة على محل واحد وهو لا يتصور هنا لانها اما تقع بالترتيب
مع حدوث الثانية بعد حصول الاول الحكم بالاولى وقد زال [illegible] كان يحدث النوم بعد حدوث الحدث بالبول
دون زواله [illegible] فيتعدد الحكم لان الحادث غير الزائل او قبل زواله عنه فيحصل الحكم بالاولى او يقع دفعة فيحصل الحكم بالمجموع
بان يكون كل منها جزءا او بواحد منهم او معين على سبيل التحكم او الترجيح بان يكون بعض منها اولى بالعلية كما
في التعليل بالقصاص اولى من التعليل بالردة عند اجتماعهما لتقدم حق الادمي على حق الله ولا يمكن ان يحصل
الحكم [illegible] منها على الاستقلال على التقديرين الاخيرين اما اولا فللزوم التناقض من وجهين لزوم
الاستقلال [illegible] معنى استقلال العلة ثبوت الحكم بها دون غيرها والغرض انه يثبت بغيرها دونها لاستقلاله
[illegible] الحكم بكل منها وعدمه اذ استقلال كل منها يوجب ثبوت الحكم به بدون الاخر فيثبت

الحكم بكل ولا يثبت به واما ثانيا فلان لزوم اجتماع الامثال في محل واحد او نقض العلة او اتحاد الاثنين لان كل واحد
منها ان اوجب مثل ما يوجبه الاخر لزم الاول وان اوجب خلافه او لم يوجب شيئا لزم الثاني لوجود العلة
دون الحكم وان اوجب ما يوجبه الاخر بعينه لزم الثالث لبداهة ان شخصيه ما يصدر عن الاثنين مع استقلال كل منهما
ينافي صدوره وفي صورة الترتيب يلزم تحصيل الحاصل ايضا واجيب بانه ان كل واحدة منها علة مستقلة للحكم على
جميع التقادير ولا يلزم ما ذكر لانه انما يلزم اذا كانت العلل المستقلة عقلية وهي ما يفيد وجود شيء واما اذا كانت
شرعية وهي ما يفيد العلم به فلا لانها بمعنى الدليل ويجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد بان يكون كل منها مستقلا
للعلم به وفيه نظر لمنع كون العلل الشرعية ادلة محضة فان الحق كما عرفت انها بواعث للحكم مؤثرة فيه فيلزم ما ذكر
على انه يلزم في اجتماع الادلة على مدلول واحد ايضا فانه لو افاد كل واحد منها بالاستقلال علما بمعلوم واحد في حال واحد
دفعة او بالترتيب لجرى فيه ما ذكر من دون تفاوت فالجواب الحق ان معنى استقلالها ليس ثبوت الحكم بها في الواقع على
جميع التقادير بل انها اذا وجدت منفردة يثبت الحكم بها في حالة الانفراد وما في معناه اي عند الترتيب مع حصول الثانية
بعد زوال المعلول الاول ثم يثبت الحكم بها بالاستقلال وفي الترتيب مع حصول الثانية قبل زواله يثبت الحكم بالاولى ولا تاثير
للثانية وعند الاجتماع الدفعي يحصل الحكم بالمجموع ويكون كل منها جزء لانه لو حصل بكل منها بالاستقلال لوجب
ما ذكر وحصوله بواحد منها او بعينه يوجب الحكم بامثال ما ذكر والتعليل به فاسد لانه ترجيح بلا مرجح في امثال المقام
فان قيل اطلاق القول بان كل واحدة منها علة مستقلة بناء في ثبوت الحكم به وبغيره اذا وجدت غير منفردة وتخصيص
ثبوته به بالاستقلال عند الانفراد قلت لما كان ثبوت الاستقلال مع تقدير الانفراد امرا ثابتا عند الاجتماع بل عند العدم
ايضا نسب الاستقلال عنده ايضا مجازا ولو منع هذه التسمية لصار النزاع لفظيا ومما ذكر ظهر ان … من اقوال في الخلاف
الذي وقع بين القائلين بتعدد وقوع العلل المستقلة بانها اذا اجتمعت دفعة فهل كل واحد منها علة مستقلة او كل واحد
جزء والعلة المجموع او العلة واحدة لا بعينها او سقطها واحتج المفصل الاول على الجواز في المنصوصة … منها
وعدمه في المستنبطة بانه اذا اجتمعت اوصاف صالحة للعلية فظن ثبوت الحكم لاحدها او المجموع … كل واحدة
ولا يقتضي تعيين احدها والا رجحت مرجحة فالحكم بعلية كل واحدة منها دون واحدة منها او الجزئية تحكم وجوابه ان مكان
استنباط استقلال علية كل واحدة منها بالعقل عند الانفراد بان الحكم يترتب عليه وحده فالحكم عنده واما عند
الاجتماع الدفعي فيحكم بالجزئية دون العلية كما ذكر واحتج المفصل الثاني على الجواز في المستنبطة بانها ثابتة في رابطة
اوصاف صالحة للعلية ولم يترجح بعضها على بعض فيحصل الظن بعلية كل منها وهو لا ينافي ما ذكرناه وعلى عدمه في المنصوصة
بانها قطعية اي عين الشرع ما هو الباعث فلا يقع فيه التعارض والاحتمال وجوابه انه يجوز ان يتعبد الشرع بتعليل الحكم
بكل منها واتباعها بتعيينه لا يوجب تعارضا ولا احتمالا واحتج القائل بالجواز دون الوقوع بانه لو وقع لنقل ولم ينقل

١٠٣

وادعى تعدد الاحكام في الصورة المذكورة ولا ادري ما دليله على دعواه والتجويز لا يكفيه لانه مستدل فيجب عليه ولعل ان
ما صرح به هذا الفاضل هو انه يجوز التعدد عقلا ولا يجوز شرعا واستدل على عدم الجواز الشرعي بانه لو جاز شرعا لوقع ولو وقع لنقل
… وهذا كما ترى ليس على ما نسبناه اليه اقتضاء اللزوم بل ما يلزمه واذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ان عدم العكس لا يقدح
في العلية ومما يتفرع انه اذا صادف نذران زمانا واحدا كما لو نذر صوم سنة معينة ثم صادف بعض ايامها نذرا اخر
ان يجزي صومه عنهما على ما اخترناه وعلى القول بعدم اجتماع العلل يصوم عن النذر الاول ويقضي للثاني ومثله ما لو قال
لو قدم زيد فعلي صوم يوم قدومه ثم قال لو قدم عمرو فكذا فقدما معا في يوم واحد ويتفرع عليه ايضا حصول الحنث بحدث البول
لو حلف ان لا يتوضأ منذ زمان كذا حدث ومن فروعه ما لو حدث منه احداث دفعة او بالترتيب ثم نوى عند الوضوء
رفع بعضها وفيه اقوال بانها يكفي ان نوى الاول ورابعها عكسه وخامسها ان نفى غير المنوي لم يكف والا كفى وعلى ما اخترناه
لا يكفي حقيقة … الا ان الاصح هنا انه يكفي مطلقا لان المرتفع حكم الحدث وهو واحد وان تعددت اسبابه ومما فرع عليه صدق الحد
الواطي لامرأتين المغتسل عن الجنابة بانه لم يغتسل عن الوطي الثاني بناء على القول بان المؤثر هو الاول وقس عليها امثالها ثم لا يجوز
على ما تقدم وهو تعليل حكمين او احكام بعلة واحدة فيه تفصيل وهو ان الاحكام اما متماثلة او متضادة او مختلفة غير متضادة
والاول لا يجوز تعليلها بها ان اعتبر في محل واحد لامتناع اجتماع الامثال فيه ويجوز ان اعتبر في محال متعددة كتعليل قتل
زيد وعمرو بقتل واحد صدر عنهما والثاني لا يجوز تعليله بها لان ايجاب علة واحدة للاحكام المتضادة لا يمكن الا ان لا يتوقف
على شرط اصلا او يتوقف على شرط ممكنة الاجتماع لانه يؤدي اما اجتماع النقيضين ان اقتضتها مع جميع … ان نفت
واحدا منها او بطلان العلية ان لم يقتض شيئا منها وهو يتوقف على شروط ممتنعة الاجتماع فيجوز ان تقتضي مع كل شرط حكما مضادا
لحكم اخر تقتضيه مع شرط اخر كالقصد والجسمية … عند الخروج عن الحيز وللسكون عند الحصول فيه ومثاله من الاحكام الشرعية
اللذين فانه يصير بشرط سببا لوجوبه وبشرط اخر سببا لحرمته والثالث كالثاني سواء كانت العلة بمعنى الامارة كتعليل
جواز الافطار ووجوب المغرب بالغروب او بمعنى الباعث كتعليل حرمة الصلوة والصوم ومس المصحف بالحيض لكونه لابعد
في مناسبة وصف واحد لحكمين يستنبط منها لمتين او لجهتين متضادتين اذا كانا متضادين كما في الثاني او لجهتين او لمتفقين
اذا كانا مختلفين كالسرقة يناسب القطع تحصيلا لمصلحة الزجر والتغريم تحصيلا لمصلحة جبر بعض المال او لجهة واحدة
لا يحصل الا بهما كالزنا … يناسب للجلد والتغريب تحصيلا للزجر التام الذي لا يحصل الا بهما احتج الخصم بوجهين احدهما ان
الوصف الواحد … واحدة لامتناع مناسبة الواحد من حيث هو متعلق … فتناسبها الجهتين فيتعدد العلة
وجوابه … مناسبة الوصف للحكم ان مصلحته حاصلة عنده الحكم والحكم الواحد يحصل … المقصود منه
فاذا … فايجابها مرة اخرى لزم تحصيل الحاصل واللازم كونه عبثا وجوابه قد ظهر من تقرير الدليل وكيفية
التفريع انه اذا … الفعل المحرم بالحيض … يجب به الصوم والصلوة ومس المصحف غيرها ما يحرم على الحائض

وعلى القول بعدم جواز تعليل الاحكام بعلة واحدة لم يلزم وجوب الجميع ثم لا فرق فيه بين العلة المنصوصة والمستنبطة مثلا
فرض صحتها لجريان دليل الصحة فيهما فلعل نمنع بيان ان تعليل احكامها بواحدة منها كان تعليل كراهة استقبال الريح عند
البول في الخلاء بحذف من ترشح البول مستقبلا له والبول تحت ميزاب يترشح منه البول لامكان اصابته بالثوب او البدن
الكسر وهو نقض يرد على الحكمة فان العلة اذا لم يكن حكمة بل مظنتها فشرط قوم ان يكون حكمتها مطردة اي كلما وجد
وجد الحكم فوجودها بدون العلة والحكم يسمى كسرا وقالوا انه يبطل العلية مثاله ان يقول الحنفي في المسافر العاصي بسفره
مترخص في سفره كغير العاصي ويبين مناسبة السفر للرخصة بما فيه من المشقة فيعترض بان ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة
موجودة في الصنايع الشاقة في الحضر مع عدم الحكم اي الترخص ثم الكسر اما يكون لتخصيص او مانع او انتفاء شرط او بدون
شيء منها فعلى الاول لا يقدح في العلية كما في النقض والتخصيص هنا انما يتصور في الحكمة المنصوصة سواء كانت العلة
ايضا منصوصة او لا لو لم يوجد حكمة منصوصة كانت مظنتها مستنبطة بان يبين الشرع على كون ما هو الحكمة للحكم
حكمة له فثبت كونه حكمة له بطريق عام في محل الكسر وغيره ويكون دلالته على وجود الحكم في محالها كدلالة اللفظ
العام على افراده فيجوز تخصيصه بغير محل الكسر واما اذا لم يكن الحكمة منصوصة فلا معنى لكونها عامة حتى يجوز تخصيصها
بل يجوز تخلف الحكم عن الحكمة ح لمانع او انتفاء شرط فهاهنا الحكمة المستنبطة كما في النقض وعلى هذا يجوز ان يكون
الكسر في حكمة لوجود المانع او انتفاء الشرط والنقض في مظنتها للتخصيص اذا كانت الحكمة مستنبطة والعلة منصوصة
وبالعكس اذا جاز العكس وان يكونا معا للتخصيص اذا كانا منصوصتين وللمانع او انتفاء الشرط اذا كانا مستنبطتين
لما تقدم في النقض فرمز التخصيص ههنا بسبب الواقع عن وجود مانع او معارض وان لم نعلمه بعينه فيقدر تارة هنا ايضا وح
الثانية فقيل يقدح مطلقا وقيل لا يقدح مطلقا والحق انه لا يقدح ان كان قدر الحكمة في محل النقض اقل من قدرها
في محل التعليل كما اذا اعترض على المعلل في المثال المذكور بصنعة الحياكة في الحضر بان ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة
موجودة فيها مع عدم جواز الحكم وهو الترخص لان المشقة فان البداهة حاكمة بان قدر المشقة في الحياكة ليس كقدرها في
السفر وكذا لا يقدح ان ثبت في محل النقض حكم اخر اولى واليق بتحصيل تلك الحكمة كما لو قال المعلل انما قطع اليد
باليد للزجر فيعترض عليه بان حكمة الزجر منتقضة لان مقصود الزجر عن القتل العمد العدوان ازيد ولم يشرع فيه الحكم
اي القطع فيجيب بان الحكمة المقصودة وان كانت في محل النقض ازيد لكن ثبت فيه حكم اخر اولى بالحكمة واليق بتحصيلها اي
القتل فانه اشد زجرا من القطع لانه يحصل به القطع وهو ابطال اليد وزيادة اي ابطال ما عداها فيحصل فيه ما في محل
الحكمة وزيادة فلا يلزم عدم اعتبارها ويقدح ان كان قدرها فيه مساويا لقدرها في محل التعليل او ازيد منه ولم يثبت
حكم هو اولى بالحكمة لان المعروض الحكمة المختلفة او الغير المنضبطة التي يعسر ضبطها لاختلاف مراتبها بوجوه شتى ولم
كل قدر منها موجبا للحكم ولم يمكن تعيين القدر المعتبر فيها فضبطها الشرع نظرا الى العادة تيسيرا على الناس بالمظان

الواضحة بوصف ضابط لها وجعله امارة لها لاشتمالها على القدر المعتبر منها الذي هو مناط الحكم فهو ليس بباعث حقيقي على الحكم
بل الباعث له بالذات هو قدر الحكمة الذي ضبطه فان وجد هذا القدر او ازيد منه في محل النقض ولم يثبت فيه حكم او ما هو اليق
الثانية فايراد نقضه قادح في العلية لان الحكمة لو لم يعتبر وجودها بدون الحكم فكيف يعتبر ظهور وصلتها فانه لو لم يعتبر المتبوع المقصود
بالذات فالتابع المقصود بالعرض اولى بذلك واما اذا لم يوجد هذا القدر فيه بل وجد فيه قدر انقص فلا يقدح في العلية
لان عدم اعتبار الانقص الذي هو مناط الحكم وكذا لا يقدح لو ثبت في محل النقض حكم اولى بالحكمة وان وجد فيه القدر المساوي
او ازيد لما ذكر وبما ذكر ظهر ان مساواة الفرع للاصل في الحكم وصحة قياسه عليه يتوقف على مساواته في الحكمة اذ لا يلزم من الالحاق
لانه قد لا يعتبر دون الاكثر او قد لا يحصل بذلك الحكم بل يفتقر حصوله الى حكم اخر فوقه فان قلت اذا لا بد في المساواة والزيادة
والنقصان ولم يعلم واحد منها بعينه فهل يقدح في العلية قلنا الحق لا لان وجود العلة في الاصل قطعي ومساواة قدر الحكمة
في محل النقض لقدرها في محل التعليل او زيادته عليه مشكوكة والشك لا يعارض القطع فان رجح قول المعترض بوجدانه
لا مساواته فعدم الحكم رجح قول المعلل بموافقته لما ظهر من دليل العلة من المناسبة والاعتبار فيتعارضان ويبقى ما ذكر سالما
عن المعارض ثم لظاهر قال انه يقدح مطلقا الا ان المناط والباعث هو الحكمة فاذا انتقضت بطلت العلية وذهب
عن احتمال كون قدرها في محل النقض ادنى او وجود حكم فيه اولى بتحصيل تلك الحكمة ولظاهر قال انه لا يقدح مطلقا الا
ان الشرع لما ضبطها بوصف منضبط في نفسه ضابط لها تكفي في الغرض عنها وجعله المناط والعلة فاذا لم يرد عليه
نقض لم يبطل العلية وان انتقضت الحكمة لانها ليست بعلة ويحقق ما ذكرناه من انه الوسيلة والمعتبر بالعرض او الباعث
الحقيقي هو الحكمة فاذا انتقضت بطلت العلية بهذا وبما ذكرناه ظهر ان جواب الكسر اما منع وجود القدر المناط من الحكمة
وهو الموجود في الاصل والفرع في محل النقض او بيان امكان ثبوت حكم فيه هو اولى بالحكمة او احد الاجوبة المذكورة
في النقض والكلام عليها هنا ضابطا وسائر الاجوبة واخترنا الكلام عليها هناك من دون فرق [illegible] انه اذا ثبت
حكم الحكمة ومظنتها فالمتصور من الاطراد والانعكاس فيه اطراد المظنة اي العلة وانعكاسها بالنسبة الى الحكم وقد تقدم
اطراد الحكمة وانعكاسها بالنسبة للحكم وقد تقدم بيان اطرادها واما انعكاسها اي كونها بحيث كلما عدمت عدم الحكم وان لم يسبق
بيانه صريحا الا انه ظهر مما تقدم تلويحا عدم اشتراطه في صحة العلية وعدم قدح عدمه وهو ثبوت الحكم في محل مع انتفائها لان
الباعث الحقيقي للحكم اما [illegible] مظنتها وعلى التقديرين لا يقدح اما على الاول فلما عرفت من جواز تعليل حكم واحد بعلتين او اكثر
واما على الثاني [illegible] بها في الحكم ح حتى يعتبر انعكاسها اطراد المظنة وانعكاسها بالنسبة الى الحكمة اي كلما وجدت
المظنة وجد [illegible] كلما عدمت عدمت فعدم اطرادها بالنسبة اليها ان يثبت المظنة في محل بدون الحكمة كنوم الملك
المرفه حيث [illegible] الحكمة وهي المشقة ووجدت مظنتها وهو السفر وعدم انعكاسها بالنسبة اليها ان يثبت الحكمة في محل
بدونها كمن اراد الاستيعاب الى موضع ووجدت فيه المشقة بدون السفر وكل من هذا الطرد والعكس يتبع اخل احد الاقسام

المتقدمة فالتفريع بان عدمها هل يبطل العلية ام لا وان لم يبق الا انه علم حكمه ضمنا ببيان ان المراد من عدم الاطراد دلما هنا ان
كان عدم الاطراد لها بالنسبة الى الحكمة فقط دون الحكم اي وجودها مع الحكم بدون الحكمة فهو عدم العكس الثاني اي الفعل بالكسر لان المراد منه
وجود الحكم بدون الحكمة سواء تحقق معه وجود العلة ام لا وان كان المراد منه عدم الاطراد لها بالنسبة اليهما اي وجودها بدونهما
فهو النقض لان المراد منه وجود العلة بدون الحكم سواء وجد معه عدم الحكمة ايضا ام لا وان المراد من عدم انعكاسها انما كان
عدم انعكاسها بالنسبة الى الحكمة فقط اي وجود الحكمة مع الحكم بدون العلة فهو عدم العكس الاول للنقض لان المراد منه وجود
الحكم بدون العلة سواء تحقق معه وجود الحكمة ايضا ام لا وان كان المراد منه عدم انعكاسها بالنسبة اليهما اي وجود الحكمة بدون العلة
والحكم فهو الكسر لان المراد منه وجود الحكمة بدون الحكم سواء وجد معه عدم العلة ايضا ام لا قيل ويبطل العلية النقض المكسور وهو
نقض بعض الاوصاف سمي به لانه بين النقض والكسر فكان المعترض قال الحكمة تحصل بهذا البعض وقد وجد في المحل بدون الحكم فهو
نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة مثاله اذا قيل صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كصلاة الامن فيعترض المعترض
بانه منقوض بصوم الحائض فان قيل بعض صفات الصلاة وهو كونه عبادة موجود فيه ولم يوجد معه الحكم ومثال اخر ما قيل في بيع الغائب
بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح بيعه كما لو قال بعتك عبدا فيقول المعترض ينتقض بما لو تزوج بامراة لم يرها والحق
ان مجرد نقض بعض الاوصاف لا يبطل العلية اذ العلة هو المجموع ولا نقض عليه اذ عدم علية الجزء لا يوجب عدم علية الكل
ثم ان بين عدم تاثير احد الجزئين بكونه وصفا طرديا ونقض الاخر بطلت العلية لورود النقض على ما هو العلة كما
اذا قيل خصوصية الصلاة ملغى لان الحج كذلك فبقي كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض هذا واعلم ان ما ذكره في تفسير
والنقض المكسور هو ما استقر عليه اراء جماعة من المحققين والاكثرون لم يفرقوا بينهما بل فسروا الكسر بما فسرنا به النقض
المكسور واعلم ان المناسب لما ذكرناه ان يسمى نقض بعض الحكم بالكسر المنقوض لانه بين الكسر والنقض فكان المعترض قال
ان الحكمة البالغة لعلية العلة هو هذا البعض وقد وجد في المحل بدون الحكم فهو كسر لما ادعاه حكمة من حيث كونها باعثة لعلية العلة
وحكمه ظ مما تقدم الرابع عدم التاثير وهو ان يبقى الحكم بعد الوصف اي لا يكون له تاثير في اثبات الحكم وقد قسم اربعة اقسام الاول
ما يظهر عدم تاثيره مطلقا ويسمى عدم التاثير في الوصف كما اذا قيل الصبح لا يقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب فيقال عدم القصر لا
تاثير له في عدم تقديم الاذان ولذا لا فرق في ذلك بين المغرب وغيره مما يقصر وصف طردي لا مناسبة فيه ولا شبه فلا يعتبر و
حاصله مطالبة كون الوصف علة او اثبات عدم عليته الثاني ان يظهر عدم تاثيره في ذلك الاصل للاستغناء عنه بوصف
اخر ويسمى عدم التاثير في الاصل كما اذا قيل في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء فيقول كونه
غير مرئي وان ناسب نفي الصحة الا انه لا تاثير له في صحة بيع السمك والطير لان عدم القدرة على التسليم فيهما كاف في نفي الصحة
لعدم الفرق بين المرئي وغير المرئي فيهما ومرجعه الى المعارضة في العلة بما يتعين ان يكون هي العلة او اثبات ان العلة ذلك
الغير الثالث ان يظهر عدم تاثيره فيه بان يتحقق في الاوصاف وصف لا يكون مؤثرا في الحكم المعلل ويسمى بعدم التاثير في الحكم

كما قيل في المرتد اذا اتلف مالنا في دار الحرب مشرك اتلف مالنا في دار الحرب فلا ضمان عليه كالحربي فقيل دار
الحرب وصف طردي لا تاثير له ضرورة استواء الدارين في ايجاب الاتلاف فيهما للضمان ومرجعه الى المطالبة بكون العلة
مؤثرا او اثبات عدم تاثيره فهو كالاول الرابع ان لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان مناسبا فلا يطرد في محل
النزاع فيظهر عدم تاثيره فيه ويسمى عدم التاثير في الفرع كما اذا قيل في تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بدون اذن وليها
من غير كفو فيبطل التزويج من غير كفو وان كان مناسبا لعدم الصحة الا انه لا يطرد في جميع صور النزاع لان النزاع وقع في تزويجها
نفسها من الكفو وغيره وحكمها سواء فلا تاثير له في محل النزاع وحاصله المعارضة في العلة بابداء وصف اخر وهو مجرد التزويج فهو
كالثاني او مطالبة تاثير القيد وهو عدم الكفاءة فيكون كالثالث واعلم انه على ما ذكر من رجوع الثالث الى الاول والرابع الى الثاني
او الثالث لا يبقى النظر في الاول والثاني في ثبوتهما وابطالهما للعلية وردها وعدم ابطالها فيقول الاول ان كان المراد
المطالبة اي منع كون العلة علة فهو حقيقة وحكمه جوابا وسيجيء فليس هو شيئا برأسه وان كان المراد اثبات عدم عليته
ما ادعى عليته فيقبل لو كان دليله قاطعا او صالحا وللمعلل مع عدم كونه قاطعا منعه ومرجع الثاني ان كان المراد ابداء
ما يوجب احتمال علية الغير فهو المعارضة في الاصل بابداء علة اخرى وسيأتي فليس هو شيئا برأسه وان كان ابداء
ما يوجب الجزم بعلية الغير فلا يبطل العلية لجواز تعليل حكم واحد بعلتين ويبطلها لو لم يجز ذلك وقد عرفت الحق فيه والقلب
وهو تعليق خلاف الحكم المدعى في الفرع الذي هو مذهب المستدل على علة المعلل باصله وهذا هو قلب العلة وهو اما لتصحيح مذهب المعترض
مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المعلل لتنافيهما وقلب لابطال مذهب المستدل صريحا وقلب لابطال مذهبه التزاما
الاول كما لو قيل الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول
المعترض لبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة فكل من القائس والقالب يعرض في دليله لتصحيح مذهبه
فالقائس اشار بعلته وهو كونه لبثا مخصوصا ليس بمجرده قربة الى اشتراط الصوم في الفرع والقالب اشار بتلك العلة الى عدم
اشتراطه فيه فان قيل ان كان الحكمان هنا اشتراط الصوم وعدم اشتراطه وهما متنافيان بالذات فلا يمكن اجتماعهما
لا في الاصل ولا في الفرع مع ان اللازم من تعريف القلب لزوم اجتماعهما في الاصل دون الفرع قلنا الامر وان كان
كذلك الا ان القائس احد ملكين اشتراط الصوم بعدم كونه قربة وحمله جزء العلة واشار به الى اشتراط الصوم نظرا
الى ان الاعتكاف لو لم يكن قربة لم يشترط فيه الصوم فكان الحكمان هنا عدم كونه قربة وعدم اشتراط الصوم وهما
مجتمعان [illegible] بعرفة ومتنافيان في الفرع للاجماع على ان الاعتكاف لو لم يكن بنفسه قربة كان مشروطا
بالصوم [illegible] في التفريع من كل منهما بتصحيح مذهبه والحكمان فيه مجتمعان في الاصل دون الفرع والثاني
طهارة [illegible] للصلاة فيجب بالماء كطهارة الحدث فيقول المعترض فيجب بغير الماء كطهارة الحدث
فان [illegible] والوجوب بغيره يجتمعان في طهارة الحدث ويتنافيان في طهارة الخبث ومثال الثاني

ما يقول الحنفي في مسألة ان مسح الراس يتقدر بالربع ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه الاسم فيقول الشافعي
انه ركن فلا يتقدر بالربع كالوجه والمكان ان عدم كفاية الاقل وعدم التقدر بالربع لا يتنافيان لذا اجتمعا
في الاصل وهو الوجه لكنهما يتنافيان في الفرع لاتفاق المعلل والقالب على نفي غيرهما من الاقسام فكل منهما ينوص في
دليله لابطال مذهب الخصم صريحا ومثال الثالث ما يقال في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل باحد العوضين
كالنكاح فيقول المعترض فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ويلزم من فساد خيار الرؤية فساد البيع عند المستدل
والحكمان اي الصحة وعدم خيار الرؤية اجتمعا في الاصل اي النكاح ولا يمكن ان يجتمعا في الفرع اي البيع والمستدل ما اخذ
الاول مذهبا وقاس على الاصل فالقالب اشار بالثاني وقياسه عليه الى بطلان مذهبه ضمنا ومن الثالث قلب المساواة
طلاق المكره مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فيقول المعترض فيسوى بين اقراره وايقاعه كالمختار والحكمان
وهما الايقاع والاقرار مجتمعان في الاصل باعتقاد الخصمين وكلاهما منتفيان عن الفرع باعتبار القالب واحدهما وهو
الايقاع موجود فيه دون الاخر باعتقاد القائس ولما ثبتت فيه قياسه على الاصل فقلب عليه القالب لزم ثبوت الحكمين
في الفرع من قياس مع انه لم يقل به هذا وقد اختلف في قبول القلب فانكره جماعة لان الحكمين ان تنافيا امتنع اجتماعهما
في الاصل مع انه لازم لما شرطناه وهو اتحاد الاصل وان لم يتنافيا فيجوز استنادهما الى علة واحدة كما تقدم فلا
يبطل العلية ويدفعه امكان تنافيهما في الفرع بعروض الامتناع بدليل من خارج دون الاصل كما عرفت والحق كما قال
بعض المحققين انه في الحقيقة معارضة لان المعارضة اقامة الدليل على خلاف قول المستدل والقلب كذلك الا
انه نوع مخصوص من المعارضة لان كلا من الاصل والفرع والجامع مشترك بين قياسي المستدل والقالب ففيه لا
يمكن الزيادة في العلة ولا منع وجود العلة في الاصل والفرع بخلاف ساير المعارضات وعلى هذا فحكمه حكم المعارضة
وجوابه جوابها وللمستدل ان يقدح تاثير العلة بالنقض او عدم التاثير او القول بالموجب وان يمنع حكم القالب في
الاصل وان نقلب فيه اذا لم يناقض الحكم ثم لا يخفى عليك ان القلب المذكور باقسامه هو قلب العلة وللقلب نوعان
اخران احدهما قلب الدعوى بان يدعي المعترض دعوى يقابل دعوى المستدل سواء استند كل منهما الى الضرورة او الى
دليل مضمر فيه فالاول كما اذا قيل النظر يفضي الى العلم بالضرورة فيقول المعترض النظر لا يفضي الى العلم بالضرورة
والثاني كما اذا قال الاشعري كل موجود مرئي وهو في قوة لانه موجود لان الوجود هو المصحح للرؤية عنده فيقول
المعتزلي كل ما ليس في جهة لا يكون مرئيا وتقديره لان انتفاء الجهة مانع من الرؤية … قلب الدليل بان يبين ان
دليل المستدل حجة عليه لا له كما لو استدل على توريث الخال بقوله عم الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض
المراد نفي توريث الخال بطريق المبالغة كطريق الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له … القول
بالموجب وهو تسليم ما لزم من الدليل مع بقاء الخلاف ومرجعه الى ادعاء نصب الدليل في غير محل النزاع وهو كما

بالقياس

بالقياس الى ما في كل دليل واقف … ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل الخلاف او ملزومه ولا يكون
كذلك كما اذا قال في القتل العمد بالمثقل انه قتل اكرم وجد فيه علة القصاص فيجوز قصاصه فيرد القول بالموجب بان محل الخلاف
ليس جواز القصاص بل جوازه مع حرمة الترك وهو ليس عينه ولا ملزومه ومنها اذا … القتل بالمثقل قتل لا يقتل قال الشافعي
غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كالقتل بالحرق فيقول المعترض اقول بموجب ما ذكرت ولكنه ليس محل النزاع لان
محل النزاع وجوب القصاص وليس عينه ولا لازما له ولما كان مرجع هذا القسم الى منع كون اللازم من الدليل محل
الخلاف او ملزومه فجوابه ان يبين المستدل ان المثبت مدعاه وان لم يكن محل النزاع في غرض المعترض او محل
النزاع والمعترض حرفه عنه وحمله على غيره فان ورد القول بالموجب او ملزومه ومثال الاول ظ والثاني كما اذا
قال الحنبلي سابق عليه فيجب فيه الزكوة كالابل فنقول هذا مسلم في زكوة التجارة ومحل النزاع زكوة العين
فيرجع ويقول غرضي وجوب زكوة العين والثالث كما اذا قال لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياسا على الحربي فيقول
فنقول هذا مسلم ومحل النزاع عدم الوجوب فيقول عدم الجواز وهو الحرمة يستلزم عدم الوجوب … ان
يستنتج من الدليل ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم ومبنى مذهبه كما اذا قال في مسألة القتل بالمثقل التفاوت
في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه وهو انواع الجراحات القاتلة فيقول المعترض مسلم ولكن لم لا يمنع غيره
من وجود الموانع وانتفاء الشرائط وعدم قيام المقتضي فان انتفاء مانع لا يستلزم انتفاء جميع الموانع ووجود
جميع الشرائط والمقتضي وجوابه بيان ان المبطل هو الماخذ وانا ثابتة في ذلك اذا ثبتت شهرتها … النظار
ورؤساء المذهب والا فيجوز قوله بانه الماخذ لا يجمع بعدما قال المعترض ليس هذا ماخذي لانه مصدق في ذلك
نظرا الى انه اعرف بمذهبه ومذهب امامه وما قيل انه لا يصدق الا ببيان الماخذ لكونه معاندا فضعيف جدا
واعلم ان ورود هذا القسم من القول بالموجب وهو ما يقع لاشتباه الماخذ اغلب في المناظرات لخفاء مدارك
الاحكام لكثرتها وتشعبها وورود الاول وهو الاشتباه بمحل الخلاف نادر لشهرته او تقديم تحرير محل النزاع …
ان يسكت عن صغرى غير مشهورة ويقتصر على ايراد الكبرى فيستعمل قياس الضمير كما اذا قال في الوضوء ما ثبت قربة فشرط
النية كالصلوة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء قربة فيرد القول بالموجب ويقول المعترض هذا مسلم والمنع من اشتراط
النية في الوضوء … اذ لا نسلم الصغرى واما اذا ذكرها فلا يرد الا منع الصغرى لا القول بالموجب بان يقول
لا نسلم ان الوضوء ثبت قربة وجوابه ان حذف احدى المقدمتين عند العلم بالمحذوف سايغ والدليل هو المجموع دون
المذكور وحده … اعلم ان الجدليين كلهم قالوا ان القول بالموجب باقسامه يؤدي الى انقطاع احد المتناظرين
اذ لو بين … مراده في كل قسم بجوابه انقطع المعترض والا انقطع المستدل وقيل هو بعيد في الثالث لاختلاف
مرادي … ان مراد المستدل ان الصغرى محذوفة ومراد المعترض ان المذكور وحده لا يفيد واذا بين

مراده نعم منع تأثير المجموع ان سلم فقد انقطع الفرق قيل هو المعارضة في الاصل او الفرع وقيل مجموعهما حتى لو اقتصر على احدهما
لم يكن فرقا ولذا اورده بعضهم بانه جمع بين اسولة مختلفة ورد قال الآمدي ان قائل بكونه جمعا بينهما ولا منع فيه لكونه ادل على الفرق وقائل
بانه سؤال واحد لان المقصود واحد وقيل فيه انه ابداء امر في الاصل والفرع من شرط او مانع وربما قيل هو ابداء التعيين وهو تحقيق
بالتعرض لوجود الشرط في الاصل ووجود المانع في الفرع يحقق بالتعرض لوجود احدهما فيما يكفيه وعدمه سلوا اخره لان كلا من انتفاء
الشرط وانتفاء المانع تعيين ومنه القول بقبوله ورجح المنع ورجحه الآمدي في الاصل والفرع والحق انه ايضا لا يخرج عن المعارضة في الاصل
او الفرع فجوابه جوابها لان المعارضة في الاصل ابداء وصف آخر يصلح ان يكون علة ولا ريب ان التعيين يخرج المبهم والمقدر في الحق
والمعارضة في الفرع ابداء وصف يقتضي نقيض الحكم ولا ريب ان المانع شيء في قوة المقتضي نقيضه فهو وصف يقتضي نقيض الحكم المستدل من
نص او اجماع او وجه مانع او فوات شرط كما صرح به جماعة فيصير المقصد اوضح وعلى التقدير هو لا يقدح في العلية اذ التحرير
تعليل الحكم بعلتين وان جاز ظاهر المختار فلا يقدح فيها وهو ظاهر وههنا مسائل لا بد من التنبيه عليها الاولى في جواز كون العلة للحكم
المعلل بالعدد ان اماعنه فقط لان المناط في اثبات العلية عندنا هو النص لا يمنع النص على علية متعدد وقد وقع كما ذكرنا ومنعهم
فلان المسالك التي يثبت بها علية الوصف من المناسبة والشبه والسبر ونحوها يجوز ان يثبت بها علية المتعدد بان يتحقق في الهيئة
الاجتماعية من اوصاف متعددة ويقترن ظن العلية بها وذهب شرذمة قليلة الى ان العلة يجب ان يكون وصفا واحدا واحتجوا
بان العلية صفة والصفة يجب قيامها بالموصوف والا لم تكن صفة له فالموصوف ان كان في الاجزاء فاما ان يقوم بكل جزء فيلزم
علة وهو خلاف المفروض او بواحد منها فهو العلة او بمجموع الاجزاء فيلزم ان يقوم بكل جزء جزء منها فيسقط الصفة الفعلية وهو باطل
او بالمجموع من حيث هو مجموع بان يتعلق بها جهة وحدة يعرض بها المجموع من حيث هو هو ايضا صفة فينقل الكلام اليها ويتسلسل ولان
كل جزء علة لعدم العلية لان تحققها يتوقف على تحقق جميع الاجزاء فاذا انتفى جزء منها انتفت العلية فاذا انتفى جزء آخر يلزم تحصيل الحاصل او
تحقق معلوله وهو انتفاء العلية عنه والجواب عن الاول ان العلية اعتبارية فيجوز اشتراطها بالتعدد او وضع الشرع من عدة امور والثاني
ان ما يتوقف وجوده على وجود امور يعدم بعدم واحد منها وليس عدم كل واحد منها علة لعدمه وقد احتج بوجوه اخر اضعف مما ذكرنا
نظهر ضعفها لا ريب في جواز تعليل الحكم الشرعي بعلة اذا اخذ العلة بمعنى الامارة لبداهة جواز ان يجعل الشارع حكما معرفا لاخر بان
يقول اذا حرمت كذا او كذا الذا اخذ بمعنى الباعث كتعليل بطلان بيع الورق بالنسيء لان الوجه الذي يثبت عليه الاوصاف
من نقص او ايداع او دمنية او غيرها يثبت به علية الحكم والفرق لكم وما قيل ان العلة تقارن المعلول [illegible] علته تكرار التقدم ويتقدمها
غير موجب النقض والمعارضة فيبطل الحكم بنفيه احدهما دون الآخر فيلزم الحكم ضعيف لعدم الحكم لعدم وجود جميع نفسه وهو احد علله
في احدهما دون الآخر [illegible] يجوز التعليل بالاوصاف العرفية كالشرف والخسة والكمال والنقصان بشرط الاطراد والا طراد وعدم
اختلافها باختلاف الازمنة وجهه ظاهر [illegible] قيل يجوز ان يكون الحكم الشرعي معرفا للحكم الحقيقي كاثبات الولاية في النسوكة بالملك
وحل الانتفاع كالبيع وهو ظاهر [illegible] قد اختلفوا في مدرك حكم اصل القياس المنصوص عليه فالحنفية على انه النص الدال فيه على

النقد والحق ان العلة ان كانت باعثة فلانها مؤثرة في الحكم والشرع انما يثبته لاجلها والنص انما كانت معرفة لان معرف حكم الاصل ليس الا
النص [illegible] يجب ان يستدل بوجود العلة على الحكم بان يقال وجد القتل العمد العدوان فيجب القصاص لا بعينه بان يقال عينه لوجوب
القصاص ثابتة وقد وجب القصاص لانها سببه يتوقف ثبوتها على وجوب الحكم والعلة فلو توقف الحكم عليها لزم الدور [illegible] الحكم الا
ايضا [illegible] ان يكون ثابتا فيه لان تشبيه الفرع به في ثبوت نوع ثبوته فالمنسوخ لا يعتبر والنسخ لما دل على زوال اعتبار الجامع
ربما فلا يجوز ان يثبت به الحكم اصلا وان لم يمنع بالقياس على الحكم المنسوخ وفيه نظر لمنع دلالة النسخ على زوال اعتبار الجامع
غير محله فيمن جوز الاستنباط اثبات الحكم فيه بما حدث للحكم جعله اصلا وقياس غيره عليه ان [illegible] ان يكون متناوله النص
غير القياس على ما ذكره الاكثر وخالف فيه الحنابلة ولا بد من تحرير محل النزاع وهو يعد لمهيد مقدمة وهي انه اذا قيس حكم
على حكم آخر قيس هو ايضا على آخر ينعقد قياسان احدهما لاثبات الحكم وهو القياس الاول ويسمى العلة الثانية فيه بالعلة الاولى
والآخر لاثبات حكمه وهو الثاني ويسمى العلة الثابتة فيه بالعلة الثانية والاصل في الاول فرع في الثاني فيسمى الاصل
القريب ويسمى الاصل في الثاني الاصل البعيد والفرع هو الواسطة واذا عرفت ذلك فنقول ان ثبت الحكم في الاصل القريب
في القياس الاول بالعلة الثانية فيه ابتداء بالنص او الاستنباط وقطع النظر عن احتمال اشتراط عدم تحول دليل عليه حكم
الاصل او علة اخرى لحكم الفرع القياسان بحال قواعد العادة مطلق وعلى قواعدنا ان ثبت الحكم فيها بعلة منصوصة
او ابانيه معتبرة سواء اتحدا في العلة ام تغايرا فيها لان حكم اصل القريب ثبت في الاول اصلا وفي الثاني فرعا
بالنص او احد طرق الاستنباط بعلة واحدة او علتين وتعليل الحكم بعلتين جائز على الاقوى فالثانية الا ان صورة
اتحاد العلة لما ثبتت بعلة منصوصة او مستنبطة وثبت حكم آخر في محل آخر بها فتارة يقيس غيره عليه ملاحظة لكونه ثابتا بالنص
او الاستنباط وتارة يقيس على الآخر اغراضا عنه وفي صورة تغايرهما لما ثبت بعلة منصوصة او مستنبطة وثبت حكم الآخر بعلة
اخرى موجودة فيه فتارة يقيس غيره عليه لكونه ثابتا بالنص او الاستنباط وتارة يقيس على الآخر لوجود علته فيه فهو من محل النزاع
هنا لان مرجعه الى انه يمكن اثباته بالقياس باعتبار وبغيره باعتبار آخر وقد صار حكم الاصل في القياس الاول باعتبار الاخير
نعم ان لوحظ اشتراط عدم تحول دليل عليه حكم الاصل او علة اخرى لحكم الفرع لم يصح القياس الثاني واما الاول فيصح على كل
حال فالتنازع فيما اذا ثبت حكم الاصل القريب في القياس الاول لا بالعلة الاولى بل بالعلة الثانية بان يكون
مرجعه الى انه لم يكن [illegible] القياس سواء اتحدت ام لا والحق نقول الحق انه لا يجوز كما ذهب اليه الاكثر لما انه لو اتحد العلة
ساق في العلة فالقياس على الاصل البعيد وذكر القريب عبث كما اذا قال المستدل السفرجل ربوي كالتفاح بجامع
الطعم ثم يقيس [illegible] او على الزبيب بجامع فان الكلام قياس السفرجل على البر اولا حمل توسط التفاح لغوا ومنه قياس
الوضوء [illegible] ثم التيمم على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة وان تغايرا فهما لم ينعقد القياس الاول
لا [illegible] ولم يثبت اعتبارها بوجه لان الفرض عدم مرجعيتها في اثبات حكم الاصل القريب لان معرفة

سلمنا بالقياس لا نزاع ان لا يثبت في الفرع بعلة ابتداء من دون التوصل الى علة اخرى وان ثبت اعتبارها فيه اي الثانية ثم
القياس الاول فلا مساواة بين الاصل وفرعه في العلة فلا تعدية لانها يتوقف على ان يثبت حكم الفرع بما يثبت به حكم الاصل
فهذا القياس باطل وان جاز تعليل حكم واحد بعلتين لان الغرض عدم امكان اثبات حكم الاصل القريب الا بالتوصل
الى العلة الثانية وبعد التوصل بها اليه كانت الاولى ملغاة عديمة الاثر لانها يعرف بعدما عرف تعليله بالثانية
مثاله ان يقول المستدل الجذام يفسخ به النكاح كالقرن والرتق بجامع كونه عيبا يفسخ به البيع ثم يقيس القرن
والرتق على الجب بجامع كونه مفوتا للاستمتاع فالحكم في الفرع وهو الجذام انما ثبت بكونه عيبا يفسخ به البيع
وفي الاصل القريب وهو القرن والرتق انما ثبت بفوات الاستمتاع فيمتنع التعدية ومنه قياس الوضوء على التيمم
في اشتراط النية بجامع الطهارة وقياس التيمم على الصلوة فيه بجامع العبادة هذا ووجه الخصم بمنع وجوب المساواة
بين الفرع والاصل في العلة وجواز اثبات الحكم في الفرع بعلة وفي الاصل باخرى كما يجوز اثباته في الفرع بدليل
هو القياس وفي الاصل باخر هو نص او الاجماع وعدم مانع سواه وجوابه الفرق بين العلة والدليل بانه يلزم من عدم
المساواة في العلة امتناع التعدية وبطلان القياس كما عرفت بخلاف اختلاف الدليلين هذا واعلم ان المتنازع هو
حكم الاصل الذي قبله المستدل ومنعه المعترض كما تقدم واما ان كان بالعكس فلا خلاف في فساد القياس لانه يعترف
المستدل بالخطاء في الاصل والاعتراف بفساد احدى مقدمات الدليل يوجب الاعتراف بفساده ولا يسمع من المدعي
بفساده مثاله قول الحنفي في الصوم الواجب بنية النفل انه اتى بما امر به فيصح كالحج الواجب وهو لا يقول بصحة الحج الواجب
بنية النفل بل الشافعي هو القائل به فقياسه فاسد لانه بنى قياسه على ما هو معترف ببطلانه ولا يصح ذلك الا الزاما للخصم
لجواز ان يقول العلة في الاصل عندي غير هذا الوصف او لا بد ان يلتزم الخطاء في الاصل او الفرع ولا يتعين الخطاء
في الفرع حتى يحصل مطلوبه وربما التزم الخطاء في الاصل ولا يلزم منه ذلك في الفرع … ان يكون حكما شرعيا اذا كان
حكم الفرع شرعيا لان المطلوب اثبات حكم شرعي للمساواة في علته حتى يكون القياس شرعيا ولا يتصور ذلك اذا كان
حكما عقليا او لغويا كما لو قال … فيوجب الحد كما يوجب … هذا ما ذكره الاكثر واعترض عليه بان
ثبوت الحكم في الفرع يتوقف على ثبوته في الاصل وعلى تعليله بوصف معين ووجوده في الفرع فلو استند الاول فقط الى
العقل لم يخرج القياس عن الشرعي اذ استند الاخيران الى الشرع لان اثبات حكم الفرع ح الى الشرع لان الاحوط من المقدمات
الشرعية شرعي والتحقيق على قواعد الفريقين انه اذا اعلم الاخيران يجوز ان يثبت به الحكم في الفرع وان لم يعلم ثبوت حكم الاصل
بلا نزاع اذا اعلم ان الشدة علة الحد وانها وجدت في هذا الشراب نعلم انه يوجب الحد وان لم يعلم انه يوجب الاسكار الا
ان اثبات الحكم ح ليس بالقياس لانه يتوقف على مساواة الفرع للاصل في حكمه فلا بد من وجود اصل وتسليم الفرع في حكمه
حتى يتحقق القياس ويجب ان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل اما في عينه او في جنسه كما يأتي فحكم الاصل … اذا لم يكن …

لحكم الفرع الشرعي المطلوب اثباته كما هو الغالب لم ينعقد منه القياس وان كان مساويا له في العقد الا انه ينفي الغرض في …
احدهما انه مر في قياس عكس لكون احد مقدماته عقليا او شرعيا يكون بعضها شرعية والطاقية الاولى بالغالب وثانيهما انه اذا كان
عقليا فمثل يكون حجة كما اذا كان شرعيا ام لا وتحقيقه موقوف على بيان ما في العقلاء فيه وهو صحة كون حكم الاصل لغويا او عقليا
اذا كان المطلوب اثبات حكم لغوي او عقلي حتى يكون القياس لغويا وعقليا فنقول قد مر ان القياس لا يجري في اللغة واما جريانه في
العقليات من الصفات والافعال فلم يجوزه جماعة لانه لا يفيد الا الظن وهو غير معتبر في المباحث العقلية وجوزه اكثر
المتكلمين وعدوا منه الحاق الغائب بالشاهد في بعض الصفات كقياس الواجب على غيره في كونه عالما بعلم او بعض الافعال
كقياسه عليه في كون فعله بالاختيار وقالوا لا بد فيه من جامع عقلي وهو اما علة كالوجود في قول الاشعري الواجب موجود فيكون
مرئيا كما في الشاهد فان الجمع بينهما بالوجود وهو علة الرؤية عنده او حد كما في قولنا الواجب من ثبت له العلم فيكون عالما
كغيره فان الجمع بينهما بثبوت العلم له وهو حد لما يراد اثباته اي العالم او شرط كقوله الواجب حي فيكون مدركا كما في الشاهد فان
الجامع بينهما هو الحيوة التي هي شرط الادراك او دليل كما في قولنا التخصيص والاحكام يدلان على الارادة والعلم في الشاهد
فكذا في الغائب فان الجامع بينهما التخصيص والاحكام دليل على اثبات الحكم المطلوب هذا وما يقتضيه النظر ان الاقيسة العقلية تختلف
كما تختلف الاقيسة الشرعية فيفيد بعضها اليقين في المطلوب وبعضها الظن به والتفصيل لا يخفى على من احاط بمباحث القياس وشرائطه
ومنها ان لا يتناول دليله حكم الفرع والا لزم الترجيح بلا مرجح كما اذا قيل الذرة ربوية كالبر لما روي من الطعم فيقول لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا يدا بيد سواء بسواء يثبت ربوية الذرة كما يثبت ربوية البر لصدق الطعام عليهما واعلم ان العلة ان كانت
منصوصة فدليل الحكم في الاصل دليل العلة اي النص وقد تقدم اشتراط عدم تناول دليل العلة بعمومه او خصوصه لحكم الفرع ما فيه
وان كانت مستنبطة فدليلها غير دليلها لان دليله حينئذ هو عموم النص او خصوصه ودليلها احد مسالك الاستنباط والمراد من دليلها
ما يعم دليلي المنصوصة والمستنبطة هذا وتحقيق ان هذا الشرط غير لازم لما تقدم من جواز اثبات حكم لاحد مادة متعددة الطرق
الظاهر من تعددها وقد ذكر ذلك في كتب الفقه مسألة انه يجوز ان يكون دلالة الدليل على حكم الاصل قوية بان يدل عليه بالمطابقة
وعلى حكم الفرع بالتضمن والالتزام … ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس اي يكون بحيث يوجد مثل علته في اصل اخر
لمحله فيرعم انه قياس فلو كان كذلك لم يصح القياس عليه وفي بيانه يعدل عن سنن القياس وهو اما ان لا يعقل معناه او يعقل ولكن لا نظير له
والاول اما ان … متقررة كعقول الشهادة والدية وعدد ركعات الصلوة … فانه لا يعقل معناه وقد اخرج عن قاعدة الشهادة
وعلم قطعا انه لم يخرج … ولا هذا القدر بل قطع بثبوت حكم خلافه فيما عداه فلم يجب مثل علة الجهالة في اصل اخر ولذلك
لا يصح القياس … كان محل الفرع ادنى رتبة في المعنى المناسب من الصدق والتدين من محله او لا يكون مستثنى منها
كما … والكفارات والثاني اما ان يكون له معنى ظاهر كترخص المسافر فان علته السفر
لما … ذلك هو الوصف وهو المعنى المحقق للرخصة لما فيه من المشقة لم يوجد في محل اخر مما ليس فيه السفر وان كان

فوق مشقة السفر او لا يكون له معنى ظاهر كالقسامة فان علتها التغليظ في حفظ الدماء لكنه علم قطعا انه لم يوجد بتلك في محل
هكذا قيل ولا يخفى عليك انه ان كان المراد على ما هو الظاهر من هذا الشرط ثبوت مثل علة حكم الاصل في محل آخر من الاصل ففيه ان
العلم بانتفاء ذلك لا يمنع من صحة القياس عليه بعد وجود مثل علته المنصوصة في محل الفرع لجواز انتفاء الحكم وعلته في سائر الحال
لعنوان الاصالة واشتراك اثباته في بعضها بالقياس وان كان المراد ثبوت مثل علته في محل آخر من الفروع حتى لزم انتفاؤه
في جميع ما عداه من الموارد لم يصح القياس ففيه ان ذلك مسلم الا انه ظهر ان الشرط كون العلة وصفا جامعا مشتركا
ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يتفق المتناظران على حكم الاصل من دون ان يكون منصوصا او مجمعا عليه
مع منع المعترض لعلة الاصل او لوجودها فيه والاول مركب الاصل والثاني مركب الوصف مثال الاول كما لو قال
الشافعي في مسئلة قتل الحر بالعبد عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فان حكم الاصل وهو عدم القصاص من المكاتب غير
متفق عليه بين الامة وانما اتفق عليه الشافعي والحنفي والحنفي يقول علة حكم الاصل عندي جهالة المستحق للقصاص من السيد
والورثة لا العبودية وهذه العلة لم توجد في العبد فان صحت بطل الحاق العبد به في الحكم لعدم اشتراكه لهذه العلة وان بطلت
امنع حكم الاصل واقول يقتل الحر بالمكاتب لعدم المانع فهو لا ينفك عن عدم العلة في الفرع ان كانت العلة هي الجهالة او
منع حكم الاصل ان كانت العبودية لعدم صحتها عنده ومثال الثاني كما اذا قال الشافعي في تعليق الطلاق قبل النكاح تعليق
للطلاق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هند التي اتزوجها طالق ثم فيمنع الحنفي وجود التعليق في الاصل ويقول انه تنجيز
فان صح منعه بطل الالحاق لعدم الجامع والا منع الحكم في الاصل فلا ينفك عن منع علة الاصل او منع حكمه هذا وقيل سمي مركبا
لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة فان المستدل يزعم ان العلة مستنبطة من الحكم وفرع له والمعترض يزعم عكسه
ولذا يمنع ثبوته عند انتفائها وقيل سمي مركبا لاختلافهما في علة الحكم واعترض عليه بانه يلزم ان يكون كل قياس
اختلف في علة اصله مركبا وان كان منصوصا او مجمعا عليه واجيب عنه بانه لا يلزم اطراد وجه التسمية وقيل سمي مركبا لان
كل واحد منهما يثبت الحكم بقياس فيجتمع قياسهما وهو اصح الوجوه الا انه يرجع الى سابقه لان القياسين متحدان في
حكم الاصل واختلافهما انما هو باختلاف علته بنظر كل ووجه تسمية الاول مركب الاصل والثاني مركب الوصف انه قيل
كون النظر في الاول في علة حكم الاصل وفي الثاني في وجود العلة في الاصل وهو نظر في نفس الوصف وهو كما ترى اذا عرفت
ذلك فاعلم ان عدم صحة القياس المذكور عندنا ظاهر لكون علته مستنبطة وكذا عند العامة لانه لما استدل فيه باتفاق
الطرفين وفي الاول اظهر لان الخصم ما حقق بالاصل يدعي ان ذلك هو العلة عنده وهو وارد ولا سبيل للمستدل الى دفعه
لانه لا يمكنه اقامة الدليل على ان علته هي العلة عنده وفي الثاني منع وجود العلة وهو ايضا وارد ولا [illegible] طريق ثبوت
المطلوب في الاول انما هو اعتراف الخصم بانها العلة وفي الثاني اعترافه بانها موجودة او اثبات المستدل وجودها [illegible] الا
به بل ينتقض حجة وبما ذكرنا ظهر ان كل موضع يستدل فيه باتفاق الخصمين ثبت فيه دعوى انه قياس مركب [illegible]

يدعى

ولا يعجز عن بيان ما يختص بالاصل بدعوى انه هو العلة عنده ثم ما ذكرناه انما يتم اذا ثبت حكم الاصل بمجرد اتفاق
الخصمين والعلة باحدى مسالك الاستنباط واما اذا ثبت كلاهما بالاجماع او النص فالقياس صحيح عند الفريقين
لانه ليس قياسا مركبا وكذا ان ثبت احدهما بالاجماع والاخر بالنص او الايماء والمعتبر او ثبت احدهما باحدهما
والاخر باتفاق الخصمين مثال ما ثبت الحكم فيه بالنص والعلة بالايماء وما في اختلاف المتبايعين عند تلف
المبيع متبايعان تخالفا فيتحالفان ويترادان كما لو كانت باقية لقوله عم اذا اختلف المتبايعان فليتحالفا
وليترادا فان الحكم فيه قد ثبت بالنص والعلية بالايماء ولو ثبت الحكم بالنص والعلة بطريق من طرق الاستنباط فالحق
ان القياس يصح على قواعد العامة وان لم يصح عندنا لصحة اثبات الحكم بالنص والعلية بالاستنباط عندهم وقيل
لا بد في حكم الاصل من اجماع اما مطلق او بين الخصمين والا امكن منعه وهو يوجب انتشار الكلام دون البحث وبعضهم
المناظرة وجوابه لو لم يقبل لم يقبل كل مقدمة يقبل المنع وهو باطل ومنها ان يكون معللا بجامع معين لان رد الفرع اليه
انما يصح بذلك وقد علم مرارا ان طريق التعليل عندنا كلام في العلة ليس [illegible] ومنها ان لا يتأخر حكم الفرع كقياس الوضوء
على التيمم في وجوب النية بجامع العبادة والتيمم متأخر عن الوضوء لانه ثبت بعد الهجرة كذا قيل واستدل عليه بان حكم
الفرع اما ان يكون ثابتا قبل ثبوت حكم الاصل ابدليل فهو المثبت له دون القياس او بدونه فيلزم ثبوت الحكم بدون
دليل وهو باطل اذ لا يكون ذلك كالنسخ وفيه نظر لان تجدد ثبوت حكم الفرع بعد شرع حكم الاصل انما يرفع عدم ثبوته وهو حكم
عقلي وذلك ليس نسخا لان النسخ رفع حكم ثابت بدليل شرعي فالحق ان هذا الشرط غير لازم وللفرع ايضا شرائط
منها ان يساوي علته علة الاصل فيما يقصد فيه المساواة من عينها كالشدة المطربة في الخمر الموجودة بعينها في النبيذ او جنسها
كالجناية المشتركة بين القطع والقتل في قياس الاطراف على النفس في القصاص هذا والمراد بالمساواة فيما يقصد فيه المساواة
المساواة في الحقيقة سواء كانت في تمام الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف الا بالعدد كما في الاول او بعضها كما في الثاني فلا يلزم
المساواة في القوة والضعف والقطعية والظن فيجوز ان يكون الحكم في الفرع اقوى او اضعف ثم لزوم اعتبار هذا الشرط على
الفريقين ظاهر لان المقصود تعدية حكم الاصل الى الفرع للاشتراك في العلة ولا يتحقق الاشتراك بدون وجود حقيقة علة الاصل
بخصوصها او عمومها في الفرع ومنها ان يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد فيه المساواة من عين الحكم كوجوب القصاص في النفس المشترك
بينه بين القتل بالمثقل [illegible] او جنسه كاثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على اثبات الولاية عليها في مالها
فان ولاية النكاح ليست بعين ولاية المال ولكنهما من جنس الولاية لان جنس الولاية يجمعهما ووجه اعتبار هذا الشرط
ظاهر عندنا ومنها ان لا يكون منصوصا عليه عند جماعة والنص هنا اعم من نص حكم الاصل وغيره فلا يكون
[illegible] انه لولاه لثبت الحكم بالنص وضاع القياس وفيه نظر لما عرفت من جواز ترادف الادلة وتعدد الادلة
على مدلول واحد فالحق خلافه هذا وقد شرط قوم القطع بوجود العلة فيه والدليل على حكمه اجمالا لا حاجة ثبت الحكم

فصل من دون تعيين عدد الجلدات فيتعين بالقياس على القذف وهو مردود لان الظن يحصل به وبها وهو كاف
عند الشافعية جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ومنعه الامامية والحنفية مثال الاول
كما يجب قطع النباش كما يجب قطع السارق بجامع اخذ المال خفية ومثال الثاني ما يجب الكفارة على قاتل النفس عمدا
كما يجب على قاتلها خطأ لانه هو المنصوص في الاية ومثال الثالث ما يجوز التداوي بغير بول الابل من المحرمات قياسا
عليه بجامع حصول الصحة ومثال الرابع ما يجزئ نزح دلو واحد لنزح عشرين دلوا في الفارة قياسا على البئر احتج
الاولون بعموم ادلة القياس وبان حجية سائر الادلة الشرعية لافادتها الظن وهو حاصل هنا وبعمل الصحابة حيث
اتفقوا على انه حد القذف في شارب الخمر اخذا بالقول علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فارى عليه حد الافتراء وهو عمل بالقياس لانه قاس الشرب على القذف في وجوب ثمانين جلدة بجامع كونه مظنة
الافتراء واحتج الاخرون بان فيها تقديرات لا يعقل معناها ولا يدرك بها العقل كاعداد الركعات ونصب
الزكوات واعداد الجلدات وغير ذلك وبان في القياس شبهة لاحتمال الخطأ فيه فيجب ان يدرأ به الحدود
اي لا يثبت به لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات واجيب عن الاول بان المبحث ما يعقل معناه كالامثلة المذكورة
فان العلة والحكمة فيها معلومة وان ما لا يعقل معناه فلا كلام في عدم جريان القياس فيه كغير الحدود والكفارات
ولا مدخلية لتخصيص المنع بها وعن الثاني بالنقض بخبر الواحد والشهادة فان احتمال الخطأ يجري فيهما مع ان الحد يثبت
بها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق على اصول العامة ما ذهب اليه الشافعية لقوة ادلتهم وضعف ادلة الحنفية كما عرفت
ولان الحنفية اثبتوا اكثر من الحدود والكفارات والرخص والتقديرات بالقياس وكثرت اقيستهم فيها ولذا الزمهم
الشافعي بها واجابوا عنه بتاويلات بعيدة وكذا الحق على اصولنا لولا الاجماع على خلافه لعدم تعقل الفرق بينها وبين
غيرها من الاقيسة نظرا الى عموم الادلة وان كان ما في ادلة الشافعية غير صحيحة عندنا الا ان الظ وفاق الاصحاب
على بطلان العمل به فيها مطلقا ومما يتفرع على جواز اثبات الرخص به عدم بطلان صلوة الخوف بضربات متوالية او
ركوات في اثنائها تحصل منها فعل كثير قياسا على عدم بطلانها بالمشي في اثنائها لورود النص به خاصة وجواز النيابة
في الصلوة والاعتكاف عن الميت مع ان الاصل امتناعها في الافعال البدنية قياسا على جوازها في الصوم والحج والزكاة
والصدقة فصل الحق انه لا يصح القياس في الاسباب والشروط بان يجعل وصف سببا او شرطا لحكم قياسا على وصف اخر جعله
الشارع سببا او شرطا له خلافا لاكثر الشافعية مثاله في الاسباب ان يقال اللواط سبب للحد كالزنا والقتل بالمثقل سبب
للقصاص كالقتل بالمحدد فانه يعتبر قياس وصف الفرع على وصف الاصل في السببية ان يجعل سببا للحكم بحصول الحكمة المقصودة
في الفرع كوصف الاصل وهو اي وصف الفرع لما ثبت بمجرد قياسه على وصف اخر مغاير له اعتبره الشرع بحصول الحكمة اذ المفروض
ان الوصفين متحدان ان يعتبره الشرع سببا في محل معلل باشتماله على الحكمة فلا يشهد له اصل بالاعتبار فهو مناسب مرسل لا يعتبر ذلك ايضا

انه لا بد في وصف الاصل من وجود علته لسببيته وهي الحكمة المقصودة وهي اما يوجد في وصف الفرع اولا وعلى الثاني
لا يصح القياس لانه لا بد فيه من علة جامعة والفرض انه لا علة في الفرع وعلى الاول اما ان يكون قدر الحكمة الذي
يتضمنه المقيس مساويا للقدر الذي يتضمنه المقيس عليه اولا فعلى الثانية لا يصح الجمع بينهما في الحكم اي السببية لانه يتوقف
على الجمع بينهما في الحكم اي السببية لانه يتوقف على الجمع بينهما في العلة والفرض خلاف العلة والفرض اختلاف الحكمة فيهما
وعلى الاول اما ان يكون الحكمة المشتركة ظاهرة منضبطة اولا فعلى الثانية اما ان يكون لها مظنة اي وصف ظاهر منضبط اولا
فان كان فهو مستقل باثبات الحكم المترتب على الوصف فيتحد الحكم والسبب ولا حاجة الى الوصفين اخرين يكون احدهما
سببا في الاصل والاخر سببا في الفرع وان لم يكن فيكون قياسا خاليا عن الجامع لان الحكمة المضطربة لا يصح
ان يكون جامعة لاحتمال التفاوت فيها بين الاصل والفرع واحتمال التساوي ان كان كافيا فيكون هذه
الحكمة المضطرب به ولا حاجة الى الوصفين وعلى الاول اي لو صحة جعل الحكمة المنضبطة مناطا للحكم وجاز التعليل بها
ولا في الثانية اما ان يكون لها مظنة او وصف ظاهر يضبطها اولا فان كان فهو المناط للحكم وان لم يكن لم يصح التعليل
والجمع بين الاصل والفرع بها وعلى الاول يكون الحكمة مستقلة باثبات الحكم ويكون هي الجامعة بينهما وصار القياس في الحكم الشرعي
على الحكمة ولا حاجة الى الوصفين فيتحد الحكم والسبب الظاهر مثلا اذا ثبت ان ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا يصلح سببا
للحكم صار القياس في وجوب الجلد في اللواط كما في الزنا بجامع هذا الوصف فيكون هناك حكم واحد هو وجوب الجلد وسبب
واحد هو الايلاج المحرم وكان المفروض ان هناك حكمين الجلد والسببية وسببين الزنا واللواط احتج الخصم بانه يثبت
القياس في الاسباب كما في المطالب واجاب ان النزاع فيما يختلف السبب والحكمة في الاصل والفرع وليس الامر فيهما
كذلك لان كلا من السبب والحكمة فيهما في الاصل والفرع واحد فان السبب في مثال الزنا واللواط في الاصل والفرع ايلاج فرج
في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا وهو واحد لا نفس الزنا واللواط والحكمة الزجر لحفظ النسب والحكم وجوب الحد وفي مثال القتل
بالمثقل والمحدد السبب القتل العدوان والحكمة الزجر لحفظ النفوس والحكم وجوب القصاص هنا ويمكن جعل النزاع لفظيا بان يراد
القائل بصحة القياس في الاسباب ثبوت الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع ويرجع الى ما ذكر من وحدة السبب والحكمة ويشتمل
على مسائل الادلة قيل لا يجري القياس في العادات كاقل الحيض والنفاس واكثرهما لان لها اسبابا خفية لا يدري موقتها
ثم الرجوع الى قول [illegible] الاكثر على انه لا يجري القياس في اصول العبادات كاثبات صحة الصلوة بايماء الحاجب بالقياس
لانها توقيفية لا يصح اثباتها الا بنص الشارع [illegible] ذهب شاذ الى ان القياس يجري في جميع الاحكام الشرعية لانها [illegible]
فيجب [illegible] فلا يجوز عليها [illegible] لانها قد لا يختلف بخصوصيات [illegible] او ضعيفة او تحقيقية فيجوز على بعضها ما يمتنع
على الاخر [illegible] انه لا يجري فيما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة وفي الاسباب والشروط [illegible] قد جرت عادة القوم
[illegible] سنة والعشرين الواردة على القياس في اخر مباحثه بعضها تحقيقية وبعضها [illegible] وغيره لم نشر اليه

سبعة منها هي مبطلات العلة المتقدمة فبقي منها تسعة عشر وكلها يرجع الى منع او معارضة والمنع يعم النقض
والاجماليا وهو البعض وقد يعبد بالاجماليا وبقي في الادل النقض التفصيلي مثل الاجماع كالنقض لو صحت مقدمات دليلك
لثبت ما يقتضيه من الحكم في صورة كذا لانها جارية فيها مع انه لم يثبت فيها والمنع مقدمات دليله على الطعن في مقدمات
دليله على اثبات مقدمة ممنوعة فان المقدمة اذا منعت وانتهض المستدل باقامة الدليل فللمعترض منع مقدمات هذا الدليل
ومعارضته وكذا المعارضة وهي اقامة الدليل على نقيض المطلوب ثم المعارضة لدليل المدعى ودليل المقدمة وما لا يرجع اليهما
من المناقضات الجدلية غير مسموعة لان مطلوب المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وهو انما يكون بصحة مقدماته
لتصلح للشهادة وسلامته عن المعارض لينفذ شهادته فاذا ثبت ثم مطلوبه ولا يضره غير ذلك من المؤاخذات اللفظية
ومطلوب المعترض دفعه وهو انما يكون بهدم صلاحيته للشهادة او نفوذ شهادته والاول يكون بمنع مقدمة من مقدماته
والثاني بالمعارضة وغيرهما لا ينفعه ولا يتعلق بمطلوبه ثم الاسئلة والعوارض يضبطها سبعة اجناس لان المستدل يلزمه في كل دليل
يقيمه على مدعاه قياسا كان او غيره تفهيمه للخصم واذا ادعى الى القياس فلا بد ان يتمكن منه بعدم مانع من جريانه ثم تثبت
مقدماته وهو حكم الاصل وعلته وثبوتها في الفرع ويثبت وجه الحكم في الفرع ويبين ان ذلك الحكم هو مطلوبه الذي ادعاه
اولا فهذه سبعة مقامات يتوجه على كل منها جنس من الاعتراض فيتحقق سبعة اجناس ويتميز كل منها مع انواع الا الجنس الاول
والسابع فان كل واحد منهما منحصر في نوع واحد فيتوجه على مقام التفهيم الجنس الاول وهو منحصر في نوع واحد وعلى مقام
التمكن الجنس الثاني ويشتمل على نوعين وعلى مقام اثبات حكم الاصل الجنس الثالث يندرج فيه نوعان وعلى مقام اثبات العلة
الجنس الرابع وانواعه ثلثة عشر وعلى مقام ثبوتها في الفرع الجنس الخامس ويتضمن خمسة انواع وعلى مقام ثبوت الحكم في الفرع
الجنس السادس ويشتمل على نوعين وعلى مقام كون ما ثبت هو المدعى الجنس السابع وينحصر في نوع واحد فيرتقي انواع الاعتراضات
الى ستة وعشرين وستعرف في موضعه ان السبعة المتقدمة يندرج تحت اي جنس من السبعة الجنس الاول وهو ما يتعلق بالتفهيم
الاستفسار وهو منحصر في نوع واحد اذ لا يتصور ثمة الا طلب الافهام فهو يرد على جميع الادلة وجميع المقدمات وعلى
المدعى ايضا وحاصله طلب التفسير اي الوضوح والمراد ههنا السؤال عن معنى اللفظ وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال
او غرابة ولذا قيل ما لا يمكن فيه الاستبهام صح فيه الاستفهام وبدونه لا يلتفت اليه والا تسلسل وبيان الاجمال على المعترض
بان يبين صحة اطلاقه على معنيين واكثر ولا يكلف بيان التساوي وان لم يحصل الاجمال الا به لعسره نعم لو تبرع ببيان تر…
بان التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدم المرجح كان حسنا وان اجاب عليه لان المستدل يكفيه انه خلاف الاصل فعلى الا…
المعترض فيتوجه والتنبيه عليه وجوابه ببيان ظهوره اما باشتهاره عند اهل اللغة او الشرع او بالنقل عنهما او بانضمام الوصف
او بالقرائن المنضمة اليه او تفسيره بما يحتمله اللغة او الشرع والا كان من جنس اللعب او بان يبين … رأيا
يلزم ظهوره في احدهما والا لزم الاجمال وهو خلاف الاصل او عدم ظهوره فيما قصدت لعدم ظهوره في الاخر اتفاقا

فلو لم يكن ظاهرا فيما قصدت لزم الاجمال وهو خلاف الاصل ومثله الجميع ظاهرة الجنس الثاني ما يتعلق بالتمكن من القياس
وهو نوعان الاول فساد الاعتبار بان يدعي ان القياس مطلق لا يعتبر في هذه المسئلة ولا يصح الاحتجاج به فيها لان
النص على خلافه والقياس فاسد الاعتبار في مقابلة النص وجوابه الطعن في سند النص ان امكن او منع ظهوره في مقصود المعترض
او تسليم ظهوره وادعاء التاويل او القول بالموجب بان يسلم النص ويدعي ان مدلوله لا ينافي القياس او معارضة النص بنص آخر
حتى يتساقطا فيسلم القياس او بيان ان قياسه مما يجب ترجيحه على النص ببعض الوجوه المرجحة كما اذا رجح الشافعي قياسه
على النص في الاعتراض المذكور بان فرعه وهو المذكور … على … المصنف عن هذا النص بالاجماع فان ابدى المعترض
رجحان الاصل على الفرع كان سؤالا … ولانه من قبيل المعارضة واعلم ان الاقيسة تختلف في القوة والضعف والنصوص
ايضا تختلف فيها لوجوه منها كثرة العدد وقلته وكذا الاقيسة تختلف … وعدمها على قواعد العرفيين واللازم في
ادعاء فساد الاعتبار ملاحظة القياس والنص والترجيح على ما تقتضيه مذهب المتناظرين … صورة الجواب بالمعارضة لو عارضه
المعترض بنص آخر … اصل نفسه والآخر القياس … منه لان النص الواحد لا يكفي في التفصيل اذا لم يكن يرجح
من وجوه اخر والقول بعدم سماعه ضعيف جدا وفساد الاعتبار قد يرد في غير القياس ايضا لانه دعوى عدم اعتبار الدليل في
… دليل لا يتمكن المستدل من الاحتجاج به في مسئلة باعتبار وفيه هذا السؤال فاذا استدل على مسئلة عقلية بالاجماع
يمكن الاعتراض عليه بانه لا يعتبر في العقليات وقس عليه غيره النوع الثاني فساد الوضع وهو ابطال وضع القياس المخصوص وتركيب
مقدماته في اثبات الحكم المخصوص بان يدعي انه وضع في هذه المسئلة قياس لا يصح وضعه فيها … التمكن من القياس المخصوص
وحاصل فساد الاعتبار منع التمكن من القياس مطلقا فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا عكس لان القياس قد يكون صحيح الوضع دون
الاعتبار … وهو ايضا قد يرد في غير القياس من الادلة والتفصيل لا يكفي مع المتدرب ثم ابطال الوضع في القياس يكون
باربعة اوجه … دعوى … فيما يمتنع فيه التعليل كالحدود والكفارات واشباهها وجوابه ببيان صحة التعليل فيه الثاني دعوى …
في مقابلة النص فيكون باطلا وجوابه احد الاجوبة المذكورة في فساد الاعتبار الثالث دعوى كون الجامع مناسبا لنقيض الحكم كما قيس في
… النكاح بلفظ الهبة ما ينعقد به غير النكاح كالاجارة فيعترض عليه بان انعقاد غير النكاح به يناسب انعقاد النكاح به
لا عدم انعقاده … القدح في مناسبة المعترض او ترجيح مناسبته على مناسبة … وانما يعتبر القدح في مناسبة الوصف اذا كان
مناسبته للحكم ونقيضه … واما ان اختلف الوجهان فلا يقدح فيها اذ قد يكون للوصف جهتان يناسب باحدهما الحكم
وبالاخرى نقيضه ككون المحل مشتهى يناسب اباحة النكاح لاراحة الخاطر والتحريم لقطع الطمع الرابع دعوى كون الجامع قد ثبت اعتباره
… كما اذا قيل في التيمم مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة فيقال ان المسح قد ثبت اعتباره بكراهة …
… وجوابه ببيان وجود المانع في اصل المعترض … مانع التكرار في الخف لتعرضه
… ثم ان فساد الوضع بالوجهين الاولين ليس … من باب الاسولة واما بالوجهين الاخيرين فمن باب … بالنقض

ومع ان فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف او بالقلب من حيث انه اثبات نقيض الحكم بوصف المستدل او بالقدح من حيث انه
ينفي مناسبة الوصف للحكم ويحل الاشتباه بان حقيقة فساد الوضع في هذين الوجهين كون الوصف مثبتا للنقيض بأصل آخر غير اصل
المستدل فلا يشتبه بالنقض لانه يقع فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف من غير اشتراط كون الوصف هو المثبت للنقيض ولا بالقلب
لانه يثبت فيه النقيض بأصل المستدل ويثبت في فساد الوضع بأصل آخر ولا بالقدح بالمناسبة لانه ينفي المناسبة بلا اصل وفيه ينفي
المناسبة بأصل هذا وما يعترض فيه من الاعتراضات على العلة في الوجوه المذكورة واجوبتها وكيفية ذلك لا يخفى على من احاط بما قدمناه
ما يتعلق بالمقدمة الاولى من القياس وهو حكم الاصل ويندرج فيه نوعان الاول منع ثبوت حكم الاصل كما اذا قيل جلد
الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب فيمنع ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ والحق ان هذا المنع مسموع والقول بعدم الاستماع
باطل اذ لا يقوم الحجة على الخصم مع منع اصله وجوابه اثباته بالدليل وما قيل انه قطع للمستدل فلا يمكن من الدلالة على اثباته لكونه
انتقالا ضعيف لانه اثبات مقدمة ممنوعة من مقدمات المطلوب وليس مثله انتقالا ممنوعا والا كان منع علية العلة او وجودها
في الاصل او الفرع قطعا وليس بقطع نعم لو رآه المستدل قطعا فهو قطع الزاما له بمذهبه وبه يظهر ضعف ما قيل انه قطع
ولو كان ظاهرا والا فلا وقيل يتبع في ذلك عرف المكان لانه امر وضعي يختلف عند الطوائف وهو ضعيف كما ترى ثم المختار ان مراد الدلالة
من المستدل على اثبات المقدمة الممنوعة ليس قطعا للمعترض بل له ان يعترض ووجهه … التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين امرين
احدهما ممنوع والآخر مسلم فيصرح بتسليمه لعدم الفرق او يسكت عنه لعدم الفرق وحاصله انه منع بعد تقسيم وهو لا يختص بحكم الاصل
بل يجري في جميع المقدمات القابلة للمنع ويقول … احدهما … بالنسبة الى اللفظ فلو كان ظاهرا في احدهما دون الآخر
لم يكن تقسيما معنى وايضا ينبغي ان يكون منعا لما يلزم المستدل بيانه مثاله في الصحيح … اذا فقد الماء وجد سبب التيمم
وهو تعذر الماء فيجوز التيمم فيقول المعترض السبب تعذر الماء مطلقا او تعذر الماء في السفر او المرض والاول ممنوع … السكوت بعد
ذلك او نصف وغيره … لكنه لم يوجد في الفرع فلا يتم المطلوب ولو كان منعا لما لا يلزمه بيانه لم يكن معتبرا كما لو قال في القاتل
الملتجئ الى الحرم وجد سبب استيفاء القصاص فيجب استيفاؤه فيقول متى هو سبب مع مانع الالتجاء او بدونه والاول م
والثاني لا يفيد لان حاصله طلب عدم كون الالتجاء مانعا والمستدل لا يلزمه بيانه بل يلزم على المعترض بيان كونه مانعا وايضا يلزم
ان احد الاحتمالين لو كان ممنوعا والآخر مسلما ولم يحصل المطلوب في الفرع … ولو وجد المسلم فيقبل
لا يرد ما ان ابطال احد احتمالي كلام المستدل ليس ابطالا له اذ لعل الآخر مراده وقيل … تعيين مراده …
في عدم الدليل والتحقيق … انه لو لم يكن فرق بينهما وجه في اثبات الحكم بهذه في الفرع لم يرد ولو ورد كان استفسارا ولو وجد
بينهما فرق فيه بحيث لو منع احدهما يمكنه تتميم الدليل بالآخر … ولو كانا مشتركين في المنع او التسليم لم يرد التقسيم
… كان المأخوذ في الفرع احدهما او كليهما لعدم الفائدة فيه والقول بوروده في صورة الاشتراك … ضعيف
فلا يرد عليها من القوادح ضعيف لانه لو ورد لم يكن تقسيما واعلم ان ما ذكر من كون التقسيم منعا بعد ترديد فهو رأي

١١١

من الاستفسار والمنع فانه فيه مجموع ما يأتي فيهما من الابحاث وكيفية الجواب … ما يتعلق بالمقدمة الثانية من مقدمات القياس
وهي العلة والانواع المتعلقة بها عشرة … منع وجود العلة في الاصل كما اذا قيل في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده
بالدباغ كالخنزير فيمنع وجوب الغسل سبعا من ولوغ الخنزير وجوابه اثباتها فيه بما هو طريق اثباته من دليل شرعي ان كانت
شرعية وعقلي ان كانت عقلية وحسي ان كانت حسية ففي المثال لما كانت شرعية يلزم ان يثبت وجوبها بدليل شرعي
… منع عليتها وهو سؤال المطالبة اذ حاصل المنع والمطالبة بالدليل واحد فانه لا فرق بين ان يقال لم
ان الوصف الفلاني علة او لم قلت انه علة وهو اعظم الاسولة والانظار لعموم وروده وتشعب مسالكه لان العلية
…طنية وطرق اثباتها متسعة ومثاله ظ وقد اختلف في قبوله والمختار قبوله والا لزم صحة التمسك بكل طرد حين
…ير الباب وتعليق الجواب فينفتح باب الهذيان وينسد باب الدلالة والبرهان ولضيع القياس لعدم افادته الظن
…واحتج الخصم بوجوه واهية لا يكفي جوابها على احد واذا ثبت قبول هذا المنع فجوابه اثبات العلية باحد مسالكها المتقدمة من
الاجماع او الكتاب او السنة او تخريج المناط وغيرها ثم يرد على كل منها اسوله فيرد على الاجماع منع وجوده لا ظهار
… مخالف او منع دلالة السكوت على الموافقة والطعن في سنده اذا كان منقولا والمعارضة بمثله او بدليل آخر يقدم
من كتاب او سنة متواترة ويرد على الكتاب الاستفسار ومنع ظهوره في الدلالة والاجمال والتأويل والمعارضة و
القول بالموجب وعلى السنة هذه والطعن بالارسال او التوقف او القدح في الرواية لخلل في عدالة الراوي او ضبطه او بقول
الشيخ انه لم يرو عني وغير ذلك من الاسولة الواردة على خبر الآحاد وعلى تخريج المناط ما تقدم من كون الوصف
مناسبا مرسلا او غريبا او شبهيا وما يأتي من عدم الافضاء او المعارضة بابداء معنى آخر لا يصلح للعلية او بعدم الانضباط او عدم الظهور
او ابداء مفسدة راجحة او مساوية … القدح في مناسبة الوصف المعلل به وهو ابداء مفسدة راجحة او مساوية
وجوابه ببيان رجحان المصلحة على المفسدة تفصيلا او اجمالا … كون الوصف غير منضبط كالتعليل بالحكم والمصالح مثل
المشقة والحرج والزجر والردع وامثالها وجوابه اما ببيان انضباطه بنفسه كان يقال في المشقة انها منضبطة عرفا او بوصف ضابط
له كالمشقة بالسفر والزجر بالحدود … كونه خفيا كالرضا والقصد وامثالها والجواب ضبطه بما يدل عليه من الصيغ
والافعال وقد تقدم بيانه وان كان مفصلا واعلم ان الانواع الثلاثة الاخيرة من شروط الوصف المناسب الذي هو احد انواع العلة
فهي متعلقة بالعلة … حكم الاصل … القدح في افضاء الحكم الى المقصود كما لو علل حرمة مصاهرة
المحارم على التأبيد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المفضي الى الفجور المندفع بتأبيد التحريم اذ يسد باب الطماع بقطع
… مقدمات الهم والنظر المؤدية الى الفجور فيقول المعترض بل يسد باب … انقطاع … الفجور لان …
… بيان الافضاء اليه كان يقول في المثال الحرمة المؤبدة بمنع المقدمات المفضية الى الفجور
… كالطبيعي فلا يبقى المحل مشتهى كالامهات واعلم ان الظاهر من كلام القوم ان هذا النوع ايضا من شرط او

المناسب ولذا ادرجوه في اسولة العلة وانت تعلم ان المفضي الى المصلحة هو شرعية الحكم كالتحريم مثلا لا الوصف المناسب
نقدت مخوا فيرا فيلوه النوع الثاني المعارضة في الاصل وهو ابداء وصف اخر فيه يصلح للعلية فيمكن ان يكون علة مستقلة او ان
يكون جزء علة كما اذا علل حرمة الربا بالطعم فيعارض بالقوت او الكيل لا بالاستقلال فيكون جزء علة لا غير كما اذا علل القصاص
في القتل بالمحدد بكونه قتلا عمدا فيعارض بكونه بالجارح بان يدعي ان العلة هي الاوصاف المذكورة مع قيد كونه بالجارح وقد
اختلف الجدليون في قبول هذه المعارضة والمختار عند الاكثر قبولها واحتج عليه بانه اذا اظهر ما يصلح للعلية وصف المستدل فاما
ان يستند الحكم اليهما معا او الى احدهما مبهما فيبطل تعيين الالحاق بوصف المستدل فيصح المعارضة واما الى واحد معين فيلزم التحكم
او الى كل منهما فيلزم جواز تعدد العلل المستقلة وهو باطل وعلى ما اسلفناه من صحة تعدد العلل لا يخفى النظر في الشق الاخير ومنه يظهر عدم صحة هذا الدليل
ودليل الخصم لانه استدل بان المفروض استقلال كل منهما بالعلية فيلزم صحة تعدد العلة فيكون وصف التعليل علة مستقلة لا يقدح
في ذلك عليه وصف المعارضة والحق ورود النظر الا انه لا يستلزم صحة دليل الخصم وصحة مذهبه لان اللازم من النظر انه يحتمل استقلال
كل منهما بالعلية كما يحتمل جزئيتهما او كون العلة احدهما فقط فالحكم بالاول تحكم محض فصار هذا من تقابل الدليلان وبعده فان فرض ثبات
قبول المعارضة الاماشاع وذاع من عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والسلف الصالحين وما يعلمه كل احد ان المستدل
يدعي حدوث الاصل لان الاصل انتفاء الاحكام فيلزم عليه ان يثبت ما يدعيه بحيث لا يرد عليه شيء ويسد عنه ابواب الانظار الواردة
لرفع ... في صحته ولا ريب ان ابداء وصف صالح للعلية يرفع الشك في عليه وصفه فيلزم عليه اجابة عنه وجميع ما ذكرنا
بناء على اصول العامة واما عندنا فلما كان طريق العلية منحصرة بالنص او مسلكه فيعين استقلال الوصفين بالعلية لان وصف المستدل
لو كان منه ثابتة بالنص لا مجال لتوهم جزئيته وكذا وصف المعترض فلا يقبل المعارضة واعلم انه يتفرع على قبول المعارضة كان الاول والشرط
فيه ان يبين المعترض انتفاءه وصفه عن الفرع كان يقول في قياس الزعفران على البر في الربوية بجامع الطعم العلة القوت وهو منتف
في الزعفران الثاني من الشروط فيه ان سبيله يا ثبت وصفه في اصل اخر كان يقول في المثال العلة القوت كما في الملح وكل ذلك لم يشترطها
فيه لان غرضه هو ... استقلال وصف المستدل في العلية وصدة عن التعليل به وهو يحصل بمجرد ابداء وصف صالح لان يكون علة او جزءها
لان احتمال كونه جزء للعلة يكفي في عدم تأثيره دليله والابدي القطع في ابطال دليل المستدل لا يحتاج الى بيان عدم ... الفرع ولا علية
ما ابداه بالاستقلال حتى يحتاج الى رده الى الاصل وشهادته له بالاعتبار ثم لو صرح بعدمه في الفرع وعليته بالاستقلال لزمه بيانه
نفيه عنه ورده الى الاصل لانه التزم امرا فلزمه بالتزامه كما يجب عليه الوفاء بالتزامه وان لم يجب عليه ابداء واذا اثبت ان المعارضة
مقبولة فالجواب عنها من وجوه منها منع وجود الوصف المعارض به في الاصل ومنها المطالبة بتاثيره اذا اثبت المستدل علية
وصفه بالمناسبة او الشبه فان المعارضة حينئذ توصف كان مناسبا ولو اثبتها بالسبر لم يكن له مطالبة التاثير لان المعترض يتم بمجرد
وصفه ذا الوصف ... بالسبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم يثبت مناسبته ومنها بيان خفائه او عدم انضباطه او منع
ظهوره وانضباطه ومنها بيان انه عدم معارض في الفرع كما اذا قيس المكره على المختار في القصاص بجامع القتل فيعترض بالطوع

ان العلة هو القتل مع الطواعية فيجاب بان الطواعية عدم الاكراه المعارض في الفرع وهو مناسب نقيض الحكم اي عدم القصاص
فلا يصح ان يكون علة للحكم لان علة الحكم يجب ان يكون باعثا وعدم المعارض طردي ليس من الباعث في شيء ومنها ترجيح وصفه عليه
بوجه من وجوه الترجيح ومنها ما قيل كون وصفه متعديا ووصف المعترض قاصرا فان المتعدي راجح على القاصر لكونه معتبرا بالوفاق
وموجبا للاتساع في الاحكام دونه ولا يخفى ان القاصر راجح عليه باعتبار انه موافق للاصل اذ الاصل عدم الاحكام والنص في الاعياء
والجمع بين الدليلين الغاية طرح احدهما والجمع اولى من الطرح ومنها بيان كونه ملغى في جنس الاحكام كالطول والقصر ونحوهما في الجنس
المعلل به كالذكورة والانوثة في باب العتق ومنها بيان استقلال وصفه بالعلية في صورة لبطلان الحكم بالنص او الاجماع كما اذا عورض الطعم بالكيل
في الربا فيجاب بان النص دل على اعتبار الطعم في صورة ما وهو قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام وكما اذا عورض التبديل في قياس يهودي
صار نصرانيا على المرتد في القتل بجامع تبديل دينه بالكفر بعد الايمان فيجاب بان النص دل على اعتبار التبديل في صورة وهو قوله
من بدل دينه فاقتلوه وبعد ثبوت استقلال وصفه بالعلية يبطل المعارضة لان غاية الامر ان يكون وصفها ايضا مستقلا ولا يضر
ذلك المستدل لجواز تعدد العلل ومنه الجواب ببيان استقلال كل من الوصفين هذا اذا لم يتمسك المستدل بعموم النص ولو تمسك به وقال
دل الخبر على ربوية كل مطعوم واعتبار كل تبديل كان مثبتا للحكم بالنص لا بالقياس فيضيع قياسه ولا يجوزه كما لو كون النص عاما لم يتمسك به
واعلم ان التحقيق من هذه الاجوبة ما لا يبقى معه احتمال الجزئية فما يبقى معه احتمالها غير نافع للمستدل لزوم الحكم وكلها انما يبنى على قواعد
العامة واما عندنا فقد عرفت حقيقة الحال واعلم انه لا يكفي في جواب المعارضة اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارضة ما لم يبين
الغاء وصف المعارضة او استقلال وصفه بالعلية اذ لا يلزم منه احد من الامرين لصحة تعدد العلل وعدم وجوب العكس لجواز ان يكون
الحكم بعلة اخرى غير وصف المستدل سواء كان كل من الوصفين او احدهما جزءا لها اولا ولعدم لزوم شيء من الامرين في الصورة المذكورة
لو ابدى المعترض فيها وصفا اخر يخلف وصف المعارضة الذي الغاه المستدل بزعمه باثبات الحكم دونه ويقيمه مقامه بطل
الاستقلال وفسد الالغاء ويسمى هذا الامر تعدد الوضع لتعدد اصل العلة ووضعها فان التعليل في احد الاصلين بالثالث مع
الحر قيد وفي الاخر بالباء مع قيد وضع اخر مثاله ان يقال في امان العبد للحربي امان من مسلم عاقل فيصح كالحر لان الاسلام والعقل مظنتان
لاظهار مصالح الايمان اي بذل الامان فيعترض بالحرية اي ليس العلة كونه مسلما عاقلا حرا لان الحرية مظنة الفراغ للنظر فيكون مصلحة
الايمان معه اكمل فيلغيها المستدل بالعبد المأذون من قبل سيده في القتال لاستقلال الاسلام والعقل فيه بصحة امانه فيقول
المعترض اذن السيد خلف عن الحرية لانه مظنة لبذل الوسع او لعلم السيد بصلاحيته ولا ريب ان التعليل في الاصل الاول
للمستدل وهو المسلم العاقل الحر بالباقية اي الاسلام والعقل مع وضع اي مع الحرية وفي الاصل الاخر وهو العبد المأذون من سيده به
مع وضع اخر اي مع اذن السيد هذا والجواب بتعدد الوضع ان يلغي المستدل ما ابداه المعترض خلفا للملغي بابداء صورة لا يوجد فيها
الخلف ايضا وان ابدى خلفا اخر فجوابه الالغاء وعلى هذا يدور حتى يكملها لا ان يقف احدهما هذا ولكنا لا يثبت الالغاء بذكر
ولكنه لا يثبت بضعف المعنى اي الحكمة التي يتضمنها المظنة او نفس المظنة اذا سلم وجود هذه المظنة وكونها مظنة للحكمة وحاصله

اي بعد وجود المظنة وكونها مظنة لحكمة الحكم لا يستلزم ضعفها في صورة او ضعف حكمها الالغاء مثاله ان يقول يقتل المرتدة كما يقتل المرتد
بجامع الارتداد فيعترض بالرجولية لانه مظنة الاقدام على القتال فيجيب المستدل بان الرجولية وكونها مظنة الاقدام لا يعتبر والا
لم يقتل مقطوع اليدين لضعفها فيه بل ضعفها فيه اشد من ضعفها في الانثى والا لم يكف ذلك في الالغاء لانه لما سلم ان الرجولية مظنة
فلا يقدح ضعفها في صورة او ضعف حكمها او المعتبر المظنة وقد وجدت لا مقدار الحكمة لعدم انضباطها ولذا لا يمنع سفر الملك
الترخص في حقه مع ضعف الحكمة وهي المشقة بالنسبة له لان المناط مظنتها اي السفر وهو موجود ولا يخفى ان جميع ما ذكر لما كان متفرعا على
المعارضة فهو بالنظر الى قواعد الحنفية مختلف في جواز تعدد اصل المستدل والصحيح جوازه لقوة الظن به فيقبل المنع لحصول المقصود بواحد
فيقولون وهذا ايضا على قواعد الفريقين واذا تعدد وحده اختلف في جواز اقتصار المعترض على معارضة اصل واحد وعدم التوقف
سائر الاصول والحق عدمه لانه لو سلم له اصل لم يعارض لبقي قياسه صحيحا ولم يعضده في اثبات الحكم او نفيه فيعطل الجواز بابطال
جزء من كلامه يبطل مقصوده ضعيف وعلى القول بوجوب التوجه لجميع الاصول اختلف في وجوب اتحاد المعارضة في الجميع بان
يعارض بالمشترك فيه الجميع فيقيد به وقيل لا لانتشار الكلام وهو لا يصلح حجة للمنع فالحق خلافه لعدم المانع فاذا لم يشترك الجميع
في العلة يجوز المعارضة في كل اصل بغير ما في الاصل الاخر وعلى عدم وجوب الاتحاد اختلف في جواز اقتصار المستدل على دفع معارضة
اصل واحد والحق جوازه ووجهه ظ مما تقدم وهذه الاختلافات ايضا لما كانت متفرعة على المعارضة فلا يتاتى عندنا في قياسات
المذكورة انما هي على اصول الحنفية النوع الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون عدم التاثير والنقض والكسر وعدم العكس وقد تقدمت مفصلة بذيله
الشرايطها واجوبتها النوع السادس والعشرون سؤال التركيب وهو دعوى كون حكم الاصل في القياس مركبا وقد عرفت معناه مع ما يتعلق به
وان عدمه من شرايط حكم الاصل فليس بالحقيقة سؤالا براسه النوع السابع والعشرون سؤال التعدية وهو بيان وصف في الاصل
عدي الى الفرع كما مختلف فيه وتوضيحه بيان المعترض في الاصل معنى ويعارض به ثم يقول المستدل ما عللت به وان تعدى الى الفرع
مختلف فيه الا ان ما عللت به انا ايضا متعد الى فرع مختلف فيه فلا اولوية لاحدهما مثاله ان يقول الشافعي في اجبار البكر
البالغة بكر فيجوز اجبارها كالبكر الصغيرة فيعترض الحنفي بالصغر ويقول ما ذكرته وان تعدى به الحكم الى البكر البالغة فما ذكرته
قد تعدى به الحكم الى الثيب الصغيرة والحق انه معارضة في الاصل مع زيادة التسوية في التعدية فليس سؤالا براسه النوع الثامن والعشرون
ما يتعلق بالمقدمة الثالثة وهي كون العلة موجودة في الفرع وانواعه الاول منع وجودها
في الفرع ومثاله مع جوابه ظ وهو يتاتى على قواعد الفريقين ووجهه ظ الثاني المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه بان
يبدي وصفا اخر يقتضي نقيض حكم المستدل في الفرع واذا اطلقت المعارضة في مباحث القياس فالمراد منها هذه
دون المعارضة في الاصل فانها تقيد ولا بد للمعترض من بيان وصفه على الاصل واثبات عليته بطريق من طرقها فيصير المعترض
مستدلا وبالعكس فينقلب وظيفتاهما والحق قبول هذا السؤال لانه لولم يقبل اختل فائدة المناظرة وسد باب المناظرة وقد
ظ واحتج الخصم بان فيه قلب التناظر وهو لا يصح ضعيف لعدم لزومه منه اذا كان قصد المعترض منه هدم دليل المستدل

وانما يلزم لو قصد به اثبات مقتضى دليله وليس كذلك وجوابه بما يعترض به على المستدل ابتداء من الاسولة والجواب الجواب
او ترجيح وصفه بوجه من وجوه الترجيح على المختار والقول بعدم قبوله فاسد لوجوب العمل بالراجح لئلا يلزم ترجيح المرجوح والايماء
على العمل بالراجح والحق عدم وجوب الايماء الى الترجيح في متن الدليل لانه خارج عن الدليل وان احتج اليه لدفع المعارضة
لا انه جزء منه ولا يخفى ان هذا السؤال يمكن الايراد على قواعدنا ايضا فانه لا يمتنع عندنا وجود مثل ما في كل من
من اصلين علل حكما بها بعلتين منصوصتين كل منهما تقتضي نقيض مقتضى الاخرى فيهما وجوابه الاسولة التي اسلفنا الصحيحة اي
عندنا وصحة الجواب بالترجيح عندنا ظ النوع الثلاثون الفرق وقد تقدم النوع الحادي والثلاثون اختلاف ضابط الحكمة في الاصل والفرع
كان يقول في شهود الزور على القتل تسببوا بالشهادة للقتل فيجب القصاص كالمكره فيورد اختلاف الضابط لانه في الاصل
الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يعتبر الشارع تساويهما في المصلحة وهو يمكن الايراد على اصولنا مثل ان يقول الشافعي
على علية السبب بالاكراه لقصاص المكره فيقاس عليه شاهد الزور فيه بالسبب بالشهادة بل للمعترض ان يقول السبب
بالاكراه يخالف السبب بالشهادة وجوابه بيان ان الضابط الجامع ما اشتركا فيه من الحكمة وهو التسبب وهو منضبط
عرفا او بيان تساوي الضابطين او رجحان ضابط الفرع في الافضاء الى المقصود مثبت التعدية كما لو جعل الاصل
في المثال هو المغري للحيوان على قتل الادمي فيورد اختلاف الضابط في الاصل والفرع فيجاب بان الشهادة في
الافضاء الى قتل من شهد عليه بالقتل اقوى من الاغراء لان انبعاث اولياء المقتول على قتل من شهد عليه بالقتل
طلبا للتشفي اغلب من انبعاث الحيوان بالاغراء على قتل من اغري عليه بنفرته عن الادمي وعدم علمه بالاغراء وطلب
النوع الثاني والثلاثون اختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع مع اتحاد الضابط فيهما كقول الشافعي في اللواط ايلاج فرج
محرم في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فيجب الحد كالزنا فيتحقق الضابط وان اتحد الا ان المصلحة في تحريمهما مختلفة فان الحكمة
في حرمة الزنا دفع محذور اختلاط الانساب وفي حرمة اللواط دفع رذيلة دقيقة وقد يكون للشارع نظر الى احدهما فيختلط الحكم
باحدهما دون الاخرى وحاصله معارضة في الاصل لابداء خصوصيته كما انه قبل العلة بما ذكر مع كونه موجبا لاختلاط
النسب لجزائه كجوابها النوع الثالث والثلاثون ما يتعلق بالمقدمة الرابعة وهي وجود الحكم في الفرع ويندرج فيه نوعان الاول مخالفة
حكم الفرع لحكم الاصل بان يقول بعد تسليم وجود علة الاصل في الفرع حكم الفرع يخالف حكم الاصل حقيقة وان ساواه
صورة المساواة كان يقول في اباحة السلم على الخلع او عكسه في عدم الصحة الحكم وهو عدم الصحة مختلف فيهما
فانه في النكاح حرمة المباشرة وفي البيع حرمة الانتفاع ويمكن ايراد هذا السؤال على قواعد
ظ والجواب بيان اتحاد الحكم اما عينا كما في المثال فان البطلان عدم شيء واحد وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه
والاختلاف انما يعود الى المحل وهو لا يقدح في صحة القياس لكونه شرطا فيه او جنسا كما اذا قيس وجوب قطع الايدي
باليد الواحدة على وجوب قصاص الانفس بالنفس الواحدة فيورد المخالفة فيجاب بان الحكم متحد في الاصل والفرع

ص وان اختلف فيهما معنا … القلب وقد تقدم ما يتعلق بالمقدمة الخامسة وهو كون الحكم المثبت في الفرع
مطلوبا به الذي ادعاه اولا وهو يختص بنوع واحد هو القول بالموجب وقد تقدم مفصلا … اعلم ان الاعتراضات
من نوع واحد كالنقوض او المنوع او المعارضات يجوز تعددها وفاقا لعدم لزوم التناقض وضبط الكل
… من سؤال الى غيره ومن انواع متعددة كالنقض والمنع والنقض والمعارضة ان كانت غير مترتبة كمنع العلية ومنع
حكم الاصل اذ الترتيب ان يصدر بذلك الاول عن الثاني لان تعليل الحكم بعد ثبوته طبعا لا يجوز جمعها عند اهل سمرقند
بل يجب عندهم عدم ايراد سؤال اخر بعد سؤال حتى يجيب منه وان عجز عن جوابه فقد انقطعت المناظرة وقالوا
هذا اقرب الى الضبط والبعد عن الخبط وجوز جمهور المناظرين لعدم صلاحية ما ذكروا للمنع صالحا له وفي عدم جوازه
لئلا يلزم المنع بعد التسليم فان منع العلية يستلزم ثبوت الحكم ضمنا فاذا منع الحكم ثابتا كان مانعا لما سلمه وان كانت
مرتبة طبعا كمنع حكم الاصل ومنع العلية فمنع جمعها الاكثر … لان الاخير فيه اعراض عن الاول
وتسليم ما منع فيه لانه ما لم يسلم ثبوت حكم لا يطلب منه علته فيتعين الاخير سؤالا ويلغو الاول ويضيع وفي
جوازه لان التسليم على التقدير لا نفس الامر فكأنه قال لو سلم الاول فالثاني وارد فظهر ان جميع الاسئلة
جائز وجمع غيرها غير جائز فيجب رعاية الترتيب الطبيعي وهو تقدم الاستفسار لم في الاعتبار ثم فساد الوضع ثم
يتعلق بالاصل ويلزم فيه تقديم منع حكم الاصل على منع وجود العلة فيه ثم ما يتعلق بالعلة لاستنباطها منه كالمطالبة
وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف لا منضبطا وكونه غير ظاهر والنقض والكسر والمعارضة
الاصل ويجب تأخير النقض والكسر … قبلهما وتقديمهما على معارضة الاصل لانهما يذكران لابطال العلة والمعارضة لابطال
تأثيرها بالاستقلال ثم ما يتعلق بالفرع لابتنائه عليها كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه لحكم الاصل واختلاف الضابط
والحكمة والمعارضة في الفرع والقول بالموجب … ويتعلق الخروج من عهدة القياس بكونه
قياس الاصل على الفرع وهو ان يقال لو وجد الحكم … في الفرع لوجد في الاصل لكنه لم يوجد فيه فلا يوجد في الفرع
ويمنع الملازمة بانه لو وجد في الفرع لوجد بعلة كذا لمناسبتها له واقترانه بها وهي موجودة في الاصل مثاله قول
الحنفي لا يجوز ازالة النجس بالخل كالدهن لانه لو ثبت جواز ازالتها بالخل لكان لاصل انه مانع ذهاب الوصف
موجود في الدهن مع عدم جواز ازالتها به فلا يجوز بالخل ايضا ولا يخفى انه ليس من الاقيسة الفقهية ولذا ما ادرجه
فيها بل هو نوع من التلازم لانه مركب من شرطية متصلة استثني نقيض تاليها لانتاج نقيض مقدمها فعد … تسمية
بقياس الاصل على الفرع كونه يشابه منطقيا يثبت فيه علة الحكم لما هو بمنزلة الفرع اولا ولما هو بمنزلة الاصل ثانيا
فكان الاولى تقديمه على الاول … في مباحث الكتاب والسنة وفيه ابواب الباب الاول في الامر والنهي لفظ
الامر حقيقة في القول المخصوص اي الدال بالوضع على طلب الفعل استعلاء وما تفرع منه كاضرب وامر ونحوهما

حقيقه

حقيقة في الصيغة المخصوصة والحق انه حقيقة فيه فقط وليس حقيقة في غيره وفاقا للاكثر وقيل مشترك بينه وبين الفعل واليه ذهب
ابن … من اصحابنا وقيل متواطئ فيهما اي هو للقدر المشترك بينهما اعني مفهوم احدهما او مطلق الفعل اعم من ان يكون باللسان
او بغيره وقال البصري مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والشيء والطريقة لتبادر القول المخصوص فقط منه عند اطلاقه
ولو كان مشتركا بينه وبين غيره لتبادر الغرائب على الاجماع او البديهية وبين ذلك فيبطل الاشتراك مطلقا والعلم انه خلاف
الاصل لانه يخل بالتفاهم ولو كان متواطئا بينهما لكان اعم منهما فلم يفهم القول المخصوص منه عند اطلاقه فضلا عن ان يتبادر
منه لان الاخص لا يفهم من الاعم عند اطلاقه كما لا يفهم الانسان من الحيوان احتج القائل بالاشتراك بينه وبين الفعل بحكم
استعماله فيه كما في قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة وقوله اتعجبين من امر الله اي فعله
وما امرنا الا واحدة وما امر فرعون برشيد ويجري في البحر … فيستدل عليه بوجه … عدم اطراده في الفعل لانه لا يسمى بجميع
الافعال كالاكل والشرب … فلا يكون حقيقة فيه او الاطراد لازم لها ويرد عليه منع عدم التسمية …
… عدم الاشتقاق من الامر بمعنى الفعل فلا يشتق منه اسم الفاعل والمفعول
… فلا يسمى الاكل امرا ولا الماكول مأمورا به … وهو دليل عدم الحقيقة للزوم الاشتقاق فيها ويرد عليه
منع اللزوم لمنع عدمه في المجاز … لا يدل جمع الامر في … على امور على كونه حقيقة … الاحتجاج به على كونه حقيقة
فيه لانه … وهو دليل الحقيقة … ان الامر يستلزم متعلقا هو المأمور وهو لم يتحقق في الفعل وانتفاء اللازم يوجب
انتفاء الملزوم ويرد عليه … لزومه لمطلق الامر … من لوازم الامر في الفعل لكونه قسما من الكلام وضد النهي …
… به بالمطيع والعاصي ويرد عليه انها من لوازم القول دون الفعل احتج القائل بالاشتراك بينه وبين الفعل …
فيه … حتى اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة وقوله اتعجبين من امر الله …
… برشيد ويجري في البحر مسخرات بامره … والاصل في الاستعمال الحقيقة …
وسلم كونه ان الاصل في مطلق الاستعمال الحقيقة … جميع ما يتفرع عليه في المسائل وقد بينا فيما تقدم ان الا
ستعمال اعم من الحقيقة فيمكن ان يكون الاستعمال فيما ذكر مجازا بل هو متعين لانه اولى من الاشتراك لو سلم
دلالة الاستعمال على الحقيقة … اذا تجرد عن القرينة والقرينة على ارادة الفعل فيما ذكر موجودة ولو سلم منع
كونه الفعل غير مراد … على ارادة … الفعل من القول … احتج القائل بالتواطؤ بانه يستعمل فيهما فيجب
جعله للقدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز … لاخلالهما بالتفاهم محذوران مخالفان للاصل …
ان ذلك لو لم يدل دليل على خلافه والا لزم رفع الاشتراك والمجاز راسا وهنا دل الدليل على خلافه حيث بينا انه …
القول المخصوص منه عند الاطلاق … والعام لا يدل على الخاص واجيب عنه ايضا بانه قول حادث يرفع ما اجمع عليه …
… القول المخصوص بخصوصه فيجب رده والظاهر ان المجمع عليه هو كونه حقيقة في القول المخصوص اعم من ان يكون …

او في جميع القدر المشترك بينه وبين غيره واحتج البصري بانه كما يطلق على القول والفعل يطلق على الشيء والصفة والطريقة والشان
حرّ في توهم رايت امرا لم يكن ولا مر ما جدع قصير انفه وامر فلان مستقيم ولامر ما يسود من يسود وقد عرفت جوابه وبانه
لو قيل امر فلان لتردد بين الاشياء المذكورة والقول والفعل وهو آية الاشتراك والجواب منع التردد ولئن سلم فالتردد في
القول هذا ويظهر لك هذه فايدة الخلاف في الايمان والنذور والتعليقات وكيفية التفريع ظاهرة وعلى ما حررناه
لا يمكن الاستدلال بالايات الدالة على وجوب اتباع الامر كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على وجوب اتباع
الفعل لما عرفت ان الامر حقيقة في القول الدال وضعا على طلب الفعل استعلاء فعلم انه حده والقول جنس يخرج
الاشارة والقراين فالطلب بها لا يسمى امرا وقولنا الدال على الطلب يخرج ما لا يدل عليه كالخبر والتهديد
والاباحة واحترز بالوضع عن الدال على الطلب لا بالوضع كقولنا اوجبت عليك او انا طالب منك كذا او ان تركته عاقبتك
فانه في الاصل خبر عن الطلب وليس به وان دل عليه عرفا واضافة الطلب الى الفعل يخرج النهي والاستعلاء يخرج ما على جهة التسفل او
الدعاء وما على سبيل التساوي وهو الالتماس وهي اشتراط الاستعلاء كما هو راي المحققين وعدم اشتراط العلو كما هو راي المعتزلة واكثر
كما هو راي جماعة لعد العقلاء امر الادنى للاعلى سفها فلو اشترط العلو لما كان هذا امرا ولولا ان فيه الاستعلاء لما عدوه سفها ويدل على عدم
اشتراط العلو قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون فان قيل لم لا يدل على عدم اشتراط الاستعلاء ايضا فيتم قلنا لانا نلتزم تحقق الاستعلاء
فيه لانه تحقق رجوعهم اليه عليهم اضطره في التحقيق له وخضعهم في الكلم معه على جهة الاستعلاء تعظيما لهم وفيه ما فيه ولو
قطع النظر عنه يقول لما علم بالدلالة اعتبار الاستعلاء يتعين ارادة المعنى المجازي من مثله ويدخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب
ولا يلزم منه كون مطلق الامر لان الامر هو القول الدال بالوضع على الطلب او على نفس الطلب كما هو راي جماعة وان لم يسم صحيحا عنده
كما يسمى مطلق الطلب بل الطلب بالقول الدال بالوضع عليه وعلى التقدير الاول يجيء بصيغة افعل وما بمعناها كالمضارع المقرون باللام
واسم الفعل مثل رويد وصه ونحوها لان غيرها مما يدل على الطلب مطلق كامرتك او مقيد بالوجوب كاوجبت وحتمت او الندب
مثل ندبت وسننت لا يدل عليه وضعا وعلى التقدير الثاني بالطلب المستفاد منها فهو كما انها حقيقة في الوجوب كما هو راي الاكثر الامر
في الايجاب او ما يفيده والامور به في الوجوب فلا يكون المندوب مامورا به كما تقدم وان قلنا بانه للمادة الاولى على ما يصدق بانه
يصدق على ما يفيد الندب مع عدم كون المندوب مامورا به اذ ذكر يظهر ان التعبير عن الخلاف في ان الايجاب هل له صيغة
تخصه ام لا اي صيغة افعل وما بمعناها حقيقة في الوجوب ام لا بالخلاف في ان الامر هل له صيغة تخصه ام لا كما ارتكبه جماعة
صحيح فتخطية هذه الترجمة نظرا الى عدم الخلاف في امكان التعبير عن مطلق الطلب بمثل امرتك وانت مامور وتقييده بمثل اوجبت
وندبت فقط لان مرادهم ان الطلب هل له صيغة يدل عليه وضعا بهيئة بحيث لا يدل على غيره ومثل امرتك ليس كذلك لا حقيقة
بقي الكلام في سبب التعبير عن الايجاب بلفظ الامر والظاهر ان سببه كون الايجاب اكثر من الندب في كونه امرا والمراد ان لا
في المدلول المطابقي لا الالتزامية فلا ينتقض طرده بمثل تستعد ولا تكت ونحوه بمثل احتف واسكت اعلم ان الامر كما ان

من جنس الكلام وهو على التحقيق يتحقق باللفظ المركب من الحروف والاصوات ولا يتصف بالمعنى الذي اثبته الاشاعرة وهو المعنى القائم بالنفس
المغاير لجنس الحروف والاصوات كما ثبت في محله فحينئذ يكون الامر اما حقيقة الحروف والاصوات كالقول واللفظ والصيغة
المرابطة كما صدرنا به او اما حقيقة المعنى القائم بالنفس كالطلب ومثله فان المقصود بالذات اظهاره والدلالة على الطلب
وان كان هو الطلب والصيغة المخصوصة وسيلة اليه الا ان الامر هو الوسيلة لما ذكر والمقصود مدلوله والحق انه يعتبر الارادة
لعدم تعقل الزايد عليها منه ولا يعقل وضع الالفاظ للمعنى الغير معقول فما ذهب اليه الاشعري من ان الطلب مغاير للارادة باطل
واحتجاجهم عليه بانه قد امر الكفار بالايمان مع العلم بعدم الطاعة بها ولم يرد منه نظرا الى انه لو صدر لما عنه لامتناع انقلاب
علمه جهلا والطلب انما يقتضي الامر ولازم له وبانه قد يطلب ما لا يراد امتحانا مندفع بمنع عدم الارادة في الاول وتعليله
عليل لان العلم ليس علة وبمنع الطلب في الثاني كسائر الالفاظ الموضوعة لمعانيها والتحقيق ان وضع الصيغة للطلب يكفي دلالتها
عليه فان الصيغة المشخصة اذا تجردت عن الارادة لا يدل على الطلب ولا يكون امرا حقيقة بل يكون مستعملة في غير ما وضع له
كما اذا استعملت في الخبر او غيره بل يتوقف كونه امرا على ارادة المامور به ويظهر من هذا ان ما قيل ان ارادة المامور به
مؤثرة في كون الصيغة امرا صحيح والمراد به ما قلناه والتحقيق ان وضع الصيغة للطلب يكفي في دلالتها عليه كسائر الالفاظ الموضوعة
لمعانيها ولا يتعلق بالارادة اخرى كما قيل والالزم الافتقار اليها فيها ايضا وهو باطل واحتج الخصم بانه يدل على التهديد
كما يدل على الطلب فلابد من مميز ولا مميز غير الارادة والجواب انه يستقيم لو كانت حقيقة في التهديد وليس كذلك بل الاستعمال
فيه مجازية فيوجد معها القرينة فبدونها يحمل على الطلب من غير افتقار الى مميز هو الارادة وحدود الامر في كتب الاصول والاعرفية
كلها ردية فرديته والتمكن من احد حدود الاشياء وحقايقها كما هي يعلم ان الصحيح من حدوده ما ذكرناه او ما في معناه وغيره
ظاهر البطلان ولذا اعرضنا عن ايراده وردّه فصل اذا عرفت ان حقيقة الامر صيغة افعل وما بمعناها فاعلم انها
ترد لثمانية عشر معنى الايجاب اقم الصلوة والندب فكاتبوهم وهو تحصيل ثواب الاخرة والتاديب كل مما يليك وهو
تحصيل تهذيب الاخلاق ولان دونه ملكة ليستفيد بها ما يوجب الثواب عنده بعضهم من الندب والارشاد واستشهدوا وهو لجلب
المنفعة الدنيوية والاباحة كلوا واشربوا وهو يفيد جوازه كان المخاطب توهم عدم جوازه والتسوية اصبروا او لا تصبروا وهو
يفيد التسوية ... المخاطب توهم رجحان احدهما والتهديد قل تمتعوا ومنه الانذار والدعاء اللهم اغفر لي والتمني
الا ايها الليل الطويل الا انجلي والتعجيز فاتوا بسورة من مثله والتكوين كن فيكون وفيه يقصد ايجاد المعدوم والتسخير كونوا قردة خاسئين
وفيه يقصد انتقال الموجود من صورة او صفة الى اخرى والامتنان كلوا مما رزقكم الله والاكرام ادخلوها بسلام آمنين والاذلال
ذق ويقصد به ذلة المخاطب ومسكنة الاهانة كونوا حجارة او حديدا ويقصد به عدم الاكتساب بانهم بفعل او ترك عزيزا
كان او ذليلا والاحتقار بل القوا ما انتم ملقون ويقصد منه عدم الاعتناء به بفعل او ترك او بمجرد الاعتقاد ومنه عدم مبالاته
... من تقصيره واحتقاره في مقابلة عند الاخبار اذا لم تستحي فاصنع ما شئت والخلاف في وروده لهذه المعاني ولا في

انها ليست حقيقة في جميعها انما الخلاف في تعيين ما هي حقيقة فيه وقد اختلف فيه على اقوال تبلغ سبعة عشر بعضها ظاهر
غير ملتفت اليه في المصنفات وما يصلح للضبط والالتفات اليه عشرة الاول انها حقيقة في الوجوب فقط واليه ذهب الاكثر
الثاني انها حقيقة في الندب فقط الثالث فيهما بالاشتراك اللفظي الرابع في القدر المشترك بينهما وهو الطلب الخامس فيهما وفي الاباحة
بالاشتراك السادس في القدر المشترك منها وهو الاذن السابع فيها وفي التهديد الثامن في الطلب لغة وفي الوجوب فقط شرعا التاسع
فيهما بالاشتراك لغة وفي الوجوب فقط شرعا واليه ذهب المرتضى ره العاشر الوقف والحق انها حقيقة في الوجوب فقط لغة وشرعا
وعرفا لنا وجوه منها ما شاع وذاع من احتجاج الصحابة والتابعين ومن تاخر عنهم من العلماء الراشدين بمطلقها على الوجوب
من غير نكير كالعمل بالاخبار من دون نقد ثم اورد عليه من يكتب العمل بالاخبار يمكن ان يورد عليه هنا النقض والجواب الجواب
عن ان المرتضى نقل اجماع الامامية على انها للوجوب شرعا ومنها ذم العقلاء العبد بترك الامتثال بعد قول سيده افعل مع فقد
قراين الوجوب والاول وان لم يثبت سوى الحقيقة الشرعية والثاني سوى العرفية الا ان كلا منهما اذا اضم اليهما اصالة عدم النقل
ينهض باثبات الحقيقي اللغوي ونحتمل انها لا يثبت الحقيقة اللغوية لجواز ان يكون الصيغة في اللغة حقيقة في الطلب او الندب واستعملت
في الوجوب مجازا حتى اشتهرت فيه عند الشرع والعرف فصارت حقيقة شرعية وعرفية فيه فاصالة عدم النقل باقية بحالها
الوضع يرد عليه ان هذا ايضا نقل فالاصل عدمه سواء كان المستعمل هو الواضع او غيره من الشرع والعرف لان استعمال اللفظ في غير
ما وضع له بلا قرينة او بعد منها اما ان يصير حقيقة فيه يستلزم انتقاله عن المعنى الحقيقي اليه وان لم يصرح بالنقل فاصالة عدم النقل
يدفعه ايضا ولا يعترض على التمسك باصالة عدم التجوز مع انه غير صحيح لانه انما يصح في موضع اطلق لفظ له معنى حقيقي ومجازي ولم يعلم
ان المستعمل ايهما اراد فيحمل على الحقيقي لاصالة عدم التجوز واما اذا استعمل لفظ في معنى لم يعلم كونه حقيقة فيه او مجازا بل احتملهما فلا يحكم
بكونه حقيقة فيه لاصالة الحقيقة وعدم التجوز بل يجب التوقف فيه كما تقدم من انه الحق المشهور والمخالف فيه السيد والظاهر ان ما نحن
فيه ليس من الاول بل من الثاني لو كان المستعمل هو اللغوي واستعمل الصيغة في الوجوب مطلقا او مع قرينة يحتمل معها كونها حقيقة فيه
واستعملها فيه بقرينة المجاز بحيث لم يحتمل معها كونها حقيقة فيه لم يكن من الثاني ايضا بل لا يكون حقيقة فيه قطعا واستعملها فيه
مرددا بينهما وكيف كان لا يمكن الحمل على الحقيقة لاصالة عدم التجوز ولو كان المستعمل هو الشرع او العرف كاللغوي مع انه لو سلم هنا ان
الاصل في الاستعمال الحقيقة لا يثبت منه الحقيقة اللغوية بل حقيقتها لان استعمال كل شخص بما ثبت الحقيقة فانما يثبت حقيقة لا حقيقة
غيره فكيف كان لا يصح التمسك في اثبات الحقيقة اللغوية باصالة الحقيقة من يتوقف على التمسك باصالة عدم النقل هذا واجاب
بعضهم عن الدليل الثاني بمنع الذم ومع التسليم فانما هو بترك المندوب او الامر الدائر بين الوجوب والمندوب ... بان ترك
كل منهما يستحق الذم عقلا ولا يخفى انه مكابرة فان تعلق ذم العقلاء بعبد ترك امتثال امر مولاه وحكمهم بعصيانه بديهي انكاره
سفسطة وبديهة العقل حاكمة بان مثل هذا الذم لا يترتب على ترك المندوب ولا يحتمل الوجوب فان الفرق ظاهر بين
ومنها ... التحقيق وطبيعة ... اما وجوبا او ندبا من غير التعيين ... تبادر الوجوب منها اذا اطلقت عند اهل الشرع

والعرف واللغة والتبادر ... ومنها ان الاشتراك خلاف الاصل فيبطل الاقوال المبنية عليه
ويكون حقيقة لاحد المعاني المتعددة فقط مجازا في الباقي وعدم كونها حقيقة لواحد فقط غير الوجوب والندب والاباحة ظ
لانه لم يقل به احد ولو قيل به لكان ظاهر البطلان فتعين كونها حقيقة لاحد الثلثة فقط ثم انها ليست حقيقة في الاباحة فقط لبداهة
انتفائها مرجح للفعل وليست للندب فقط ايضا لضرورة الفرق بينها وبين ما يفيد الندب كما ذكرنا واللازم عدم كون الواجب
مامورا به وهو باطل ضرورة ان القول بانها للندب فقط يفيد لضعف ادلته وندور قائله فيثبت ان الصيغة مرددة بين كونها
للوجوب فقط والندب فقط فلذلك وان يختار الثاني ... ومنهم من يقتصر بالاشتراك اللفظي دون المعنوي لانه
ليس خلاف الاصل ضعيف لان حق لغة الاشتراك للاصل لاخلاله بالتفاهم وهو حاصل هنا فان الصيغة لو كانت حقيقة في الطلب واحد
افراده الوجوب والاخر الندب وهما متغايران ولا يعلم المخاطب ان المراد والاول حتى لو امتثل كان عاصيا او الثاني حتى لو لم يمتثل
لم يكن عاصيا فيحصل الاخلال بالتفاهم والتكليف بما لا يعلم ولا يمكن ان يقال هنا بجواز ارادة القدر المشترك وهو مطلق الطلب المتضمن
اي منهما كان لان تخير المكلف بين كون الشيء واجبا عليه او مندوبا عليه لا معنى له فالاشتراك المعنوي الذي ليس خلاف الاصل هنا
ليس بهذه المثابة بل ما كان بحيث امكن ارادة القدر المشترك منه من غير لزوم فساد وهذا وان لم يثبت سوى الحقيقة اللغوية الا ان
المطابقة به بالضميمة المذكورة ومنها قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك والمراد بالامر اسجدوا في قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا والمراد بالكون
في معرض الانكار رد الاعتراض على الذم ولولا ان صيغة اسجدوا للوجوب لما كان متوجها ولكان له ان يقول لم تذمني على ترك ما لم توجبه
علي وسوق الكلام الاية واصالة العدم يفيد ان ترتب الذم على مجرد مخالفة الامر من غير مدخلية خصوصية المادة والامور الخارجة
فلا يرد جواز ان ذلك صيغة الامر الوجوب في هذه المادة دون غيرها او في تلك اللغة دون لغتنا ولا يمنع دلالته على العموم لكونها
حكاية حال وهو لا يفيد العموم على انه لو ثبت كون هذه الصيغة حقيقة في الوجوب يثبت كون جميع صيغ الامر كذلك لعدم القول بالفصل
ولا يجاز ترتب الذم على المخالفة مع الاستكبار قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم امر
مخالف الامر بالحذر وهذا الامر للوجوب قطعا اذ لا معنى لندب الحذر او اباحته على ان سوق الاية لورودها في معرض الوعيد دل
على وجوب الحذر وايجاب الحذر عليه تهديد على مخالفة الامر وهو يدل على ان الامر للوجوب اذ لا تهديد على ترك الواجب ومع التنزل فلا
اقل من دلالته على حسن الحذر وهو دليل قيام المقتضي للعذاب اذ بدونه لا يحسن الحذر وفيه ايلام من الحذر عن سقوط فائدة الكلام لا يريد ان تحقق
وهو مثبت ان الامر للوجوب اذ المقتضي للعذاب هو ترك الواجب لا المندوب وعلى التقدير ... لازم دلالة الصيغة على
وجوب الحذر ... ثبت ان الامر للوجوب وهو عين المتنازع فيه ثم المتبادر من مخالفة الامر هو ترك المامور به سواء اعتبرت بنفسه
عن الاعتراض او عدمه ... فلا يرد ان المراد بها حمله على ما يخالفه بان يكون ... الندب بحمل على غيره
اعتقادا وفسادا لا يهدد هذه الموافقة وهي اعتقاد حقيقته ولا يتم الاحتجاج فان قيل يمكن ان يكون الفاعل ضمير مرجعه الذين
يلوذون فلا يثبت به المطلوب تحت بهم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر عن انفسهم ... قوله ان يصيبهم الى ضميره هذا

مع ان الاضمار خلاف الاصل فان قيل قوله عم امره مطلق لا يتم والمطلوب افادته الوجوب في جميع الاوامر فقلنا المصدر المضاف عام
عند عدم العهد لجواز الاستثناء عنه مع ان الاطلاق كاف في المقصود اذ التهديد على مخالفة مطلق الامر يستلزم كون بعض افراده
حقيقة في الوجوب على ان كون صيغة ما منه للوجوب يكفي لاثبات المطلوب لعدم القائل بالفصل ومنه قوله تعالى واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على مخالفتهم الامر ولولا انه للوجوب لما توجه واعترض عليه بوجهين ان الذم على التكذيب على الترك
بدليل قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين والجواب الظاهر من السوق انه للترك والويل للتكذيب سواء اكذبوا الترك والتكذيب
ام تغايرا وثانيهما ان القرينة هنا دلت على افادته للوجوب وهي علم المخاطبين فتامل
انه تعالى رتب الذم على مجرد ترك الركوع فالاعتبار به لا بالقرينة ومنها قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
ان يكون لهم الخيرة من امرهم نفى عنهم الخيرة بعد توجه الامر اليهم فينبغي الوجوب اذ الخطر للاباحة اجماعا فتعين الاول وانت
خبير بان نفي الخيرة الزامه لا مجرد توجهه فلا يثبت منه المطلوب ومنها ان تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري وقوله لا يعصون
الله ما امرهم وكل عاص يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا واعترض عليه بوجهين الاول
ان العصيان ترك الامر بقرينة قوله ويفعلون ما يؤمرون وثانيهما ان المراد من يعص الله الكفار ردا على تارك الامر بقرينة الخلود والجواب عن الاول ان
سبق في الماضي او الحال والاستقبال للاثبات في المستقبل وعن الثاني ان الخلود المكث الطويل وقيل الصغرى بان امتثال الامر طاعة
اذ الطاعة الانقياد كما صرح به اهل اللغة وترك الطاعة عصيان لتعريفهم بان العصيان خلاف الطاعة يرد عليه ان كل عصيان خلاف
الطاعة ولا ينعكس كليا لان امتثال المندوب طاعة وليس تركه عصيانا فترك الطاعة الواجبة عصيان دون المندوبة ومنها قوله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مع ما دل على ذم ترك الطاعة كقوله ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا
حيث دل الاول على ان امتثال مطلق الامر طاعة والثاني على ان ترك الطاعة مذموم فثبت منهما وجوب امتثال الامر والتولي
ههنا دل مجرد الترك ايضا فيدل على الذم عليه وان لم يتكفا فاحرا فلا يرد ان الذم لاجل التولي وهو الترك تجوزا واستكبارا
ثم يرد عليه ان ترك مطلق الطاعة ليس بمذموم لما تقدم بل فالذم هنا على ترك الطاعة الموجبة قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك نفي الامر لاقتضائه المشقة مع ثبوت الندبية فيدل بوجهين على ان الامر للوجوب قوله بريرة وقد عتقت
وزوجها عبد فخيرها في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتامرني بذلك فقال لا انما انا شافع نفى الامر واثبت الندب باثبات الشفاعة
فانه لا ريب في استحباب قبول شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون المندوب مامورا به ومنها احتجاجه عم لذم ابي سعيد الخدري على ترك استجابته
حين دعاه وهو يصلي بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فلو لم يكن الامر للوجوب لما توجه الذم وقد اعترض على الروايات
بوجوه ظاهرة الدفع بينه الوهن فلم نتعرض لها وانت تعلم ان ما يثبت من الايات والاخبار هو الحقيقة الشرعية
فقط فالثبات تمام المطلوب بها يتوقف على الضميمة المذكورة هذا وقد تعلق بعض من افتى بوجوه اعتبارية غير تامة ضعيفة لم نكن
في ذكرها فائدة احتج القائل بانها للندب بقوله عم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم حيث رد الاتيان بالمامور به الى

لا مشيئتنا وهو معنى الندب وجوابه ان الندب رد الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب وبان اهل اللغة صرحوا بالا فرق
بين الامر والسؤال الا بالرتبة والسؤال انما يدل على الندب فيلزم ان يكون الامر ايضا كذلك والا لكان مهما في
اخذ والجواب منع وقوع التصريح المذكور منهم بل صرح بعضهم بخلافه ولا يمكن ان يقال الفرق بالوجوب والندب متفرع على
الفرع في الاذن لانه قول احد على الايجاب لا يتوقف على تفوقه على المامور علوا او استعلاء ولذا اجاب بعضهم بان السؤال
الايجاب من طرف السائل وان لم يتحقق من طرف المسؤول احتج القائل بالاشتراك بينهما بان الصيغة اطلقت عليهما والاصل
في الاطلاق الحقيقة وجوابه منع اصالة الحقيقة في مطلق الاطلاق كما عرفته مرارا واولوية المجاز على الاشتراك اذا تعارضا واحتج الآخر
بانها لمطلق الطلب باربعة وجوه الاول ان المفهوم المتبادر منها لغة عند الاطلاق ليس الا مطلق الطلب من دون ان يخطر بالبال
فصل الوجوب او الندب فيكون حقيقة فيه والجواب منع التبادر بل المتبادر منها الوجوب لما تقدم الثاني ان الثابت من اللغة
مطلق الرجحان ولم يصرح احد من اهل اللغة بانها للوجوب او الندب فجعلها لاحدهما تقييد بلا دليل فلا يصار اليه والجواب
ان جعلها للوجوب ليس تقييدا بلا دليل بل ثبت بوجوه من الادلة كما عرفتها وايضا انه اثبات اللغة بلوازم الماهيات لان
الرجحان لازم للوجوب والندب الذين كل منهما من افراده وجعلتموها باعتباره لهما وهو باطل لاحتمال ان يكون الصيغة لها
ولغيرها ايضا لجواز ان يكون اللازم اعم منها وان يكون المقيد باحدهما وان يكون مشتركا لفظيا بينهما واصالة عدم التقييد
والغير لا ينتهض حجة لاثبات مدلولات الالفاظ ولم يعتبر الظن الحاصل من مثله ولذا اجاب بان طريق اثبات الحكم الاول
اما هو النقل بطريق التنصيص او تتبع موارد الاستعمال الثالث قد كثر ورود الاوامر مطلقا بالموارد الواجبة والمندوبة من دون
قرينة وكذا كثر ورود الاوامر بامور بعضها واجب وبعضها مندوب من دون قرينة ولا يجوز ذلك لو كان حقيقة في احدهما
فقط فيكون للقدر المشترك وجوابه ان هذا يرد عليكم ايضا لان الصيغة اذا كانت حقيقة للقدر المشترك فلا يجوز استعمالها
في الوجوب او الندب بدون القرينة فان اجبتم بان الصيغة مستعملة في معناها الحقيقي وهو مطلق الطلب ويعلم كونها للوجوب
او الندب من مواضع اخر اجبنا بانها مستعملة في معناها الحقيقي وهو الوجوب ويعلم كونها للندب من مواضع اخر
وان اجبتم بان القرائن الخارجية دلت على ان المراد منها الطلب الخاص اجبنا بانها دلت على ان المراد منها الندب
الرابع ان الصيغة لما استعملت في كل من الوجوب والندب والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر
المشترك دفعا لهما وجوابه ان المجاز قد يصار اليه وان كان خلاف الاصل اذا ثبتت الدلالة عليه وقد ثبت ادلتنا على
الوجوب على انا نقول ان كونها للقدر المشترك ايضا خلاف الاصل وايضا المجاز لازم اذا كانت له ايضا لان كلا من الوجوب
والندب يشتمل على خصوصية زائدة عليه واستعمالها فيهما استعمال في غير ما وضعت له فعدم لزوم المجاز يختص بصورة
الاشتراك على ان التجوز اللازم في صورة وضعها اكثر منه في صورة الحقيقة والمجاز لانه يلزم على الاول فيهما وعلى الثاني
في احدهما فقط لعدم وقوع الاستعمال في القدر المشترك او ندوره واحتج القائل بانها مشتركة بين الثلثة بما احتج به

القول باشتراكها بينهما والجواب الجواب والقول بانها للقدر المشترك منها كالقول بانها للقدر المشترك بينهما وجوابه كجوابه
والقول باشتراكها بين الاربعة كالقول باشتراكها بين الاثنين او الثلثة وجوابه مثل جوابه والقول بانها حقيقة في
الطلب لغة وفي الوجوب شرعا على الجزء الاول كالقول بانها حقيقة فيه مطلقا وعلى الثاني بما دل على انها حقيقة في الوجوب من
الآيات واجماع السلف والرد على الجزء الاول كالقول بانها للقدر المشترك مطلقا وعلى الثاني لم يحمل السلف كل امر ورد
على الوجوب والحق ان الجزء الثاني من مذهبهما حق نحن نقول به واحتجاجهما عليه صحيح كما بيناه واما احتجاجهما على الجزء الاول
فقد عرفت جوابه واحتج اهل التوقف بان نعرف معناها اما بالعقل ولا مدخل له او بالنقل والمتواتر منه لم يوجد والآحاد مختلف
فيه والآحاد لا يفيد القطع والجواب اما اولا فمنع الحصر لوجود قسم آخر وهو عرفه بالادلة الاستقرائية التي تقدمت وحاصلها
تتبع مواطن استعمال اللفظ والامارات الدالة على المراد منه عند اطلاقه او بتركيب مقدمات نقلية واما ثانيا
فتسليم كفاية الظن في المسئلة لانها وسيلة الى العمل بما يتعلق بها الظن ثم لا يخفى عليك ان الصيغة في كلام ائمتنا
بسبب شيوع استعمالها في كلام الله ورسوله ولا يخالف عرفهم عرف الشرع وكيف يتصور عنهم نقل اللفظ عن معناه
الحقيقي لغة وشرعا من دون بيان واعلام فما قيل المستفاد من تضاعيف احاديث الائمة بشيوع استعمالها في عرفهم في الندب
حيث صار من المجازات الراجحة المساوية للحقيقة عند فقد المرجح فيشكل التعلق في اثبات وجوب حكم بمجرد ورود الامر
منهم لا غاية الضعف وكيف يسمع منه دعوى هذه الاستفادة من غير بينة وبرهان واني له اثبات ذلك بمجرد استعمالها في الصيغة
في الندب في مواضع اكثرها مع القرينة اذا تقرر ذلك فاعلم ان من فروع المسئلة اكثر من ان يحصى وكيفية التفريع ظاهرة ومما يتفرع
على كونها حقيقة في الوجوب عرفا انه لو قال الرجل لمن يجب عليه الطاعة كالمولى لعبده افعل كذا لجب عليه الامتثال
لما كان الامر ما دل على طلب الفعل والخبر ما دل على وجوده فنشأ بهما من وصف واشتراكهما مصحح للتجوز في ان يجوز كل منهما
عن الآخر كقوله عليه السلام اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن والمطلقات يتربصن وكذا الحال في النهي
والنفي كقوله تعالى فلا جناح له فلا يطوف وكقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واذا ورد الخبر بمعنى الامر او النفي بمعنى النهي فثبت لكل
منهما ما ثبت لهما من دلالتهما على الوجوب والحرمة لو لم يقم قرينة دالة على خلافهما على ما اخترناه وعلى غيره من الاقوال فيهما
والاظهر فايدة ارادتهما منهما وكونهما ابلغ منهما لا يقدح في ذلك بعد كونهما مرادين وقس عليه عكسهما وكيفية التفريع
ظاهرة ويتفرع عليه حرمة مس المصحف للآية المذكورة وعدم الالتفات الى منع دلالة النفي المراد به النهي على الحرمة

فصل لا خلاف في ان صيغة الامر بعد الحظر او الكراهة او في مقام مظنتهما او تجويزهما كقول السيد لعبده افعل بعد
ان يقول له هل افعل او انام او اخرج [illegible] يستلزم رفع ذلك المنع المحقق او المحتمل بل انما الخلاف في انها حقيقة فيه
عند فقد القرينة وجماعة من المحققين على انها للوجوب وقيل للاباحة وقيل للندب احتج الاولون بان المقتضي موجود
والمانع معدوم اما الاول فلانها يفيد الوجوب للادلة المتقدمة واما الثاني فلان ورودها بعد الحظر او الكراهة لا يدفعه

لان رفع اعم من الوجوب والعام لا ينافي الخاص واحتج من قال ان اجزاء ادلة الوجوب فيها اذا وردت بعد الحظر ممكن لانه
فرع فهم الطلب منها وفرديتها لمفهوم الامر وليس كذلك كما مر لعدم ... بخروجها عن الدلالة على الطلب والفردية لمفهوم الامر
والجواب انها بعد الحظر العقلي للوجوب فكذا بعد الحظر الشرعي لعدم الفرق بل الحق انها ما احتج القائل بانها للاباحة بغلبة استعمالها للاباحة
في عرف الشارع بحيث يتبادر منها عند الاطلاق فيكون حقيقة فيها في عرفه على ما تقدم على الوجوب الذي هي حقيقة
لغوية فيه لتقدم عرفه على اللغة في الشرعيات بل مجازيتها في عرفه وذكر ابن اللغة فان المسلم ان الشرع استعملها في مواضع في الاباحة
كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وقوله نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروا وغير
ذلك مع استفادة الاباحة منها بالقرائن معارضة بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان حلق الراس بعد بلوغ الهدي محله واجب مع انه مامور به بعد النهي عنه وبامر الحائض والنفساء بالعبادة بعد تحريمها
عليهما واحتج القائل بانها للندب بشيوع استعمالها فيه في كلام الشارع كقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله وجوابه ظاهر واعلم
انه قيل انها بعد الحظر او الكراهة لا يدل الا على رفع المنع وهو كالاذن في الفعل مشترك بين الوجوب والندب والاباحة للتبادر والظ
انها مجازية فيه والتبادر بالقرينة وهي مسبوقيتها بالمنع وما ذكره اخيرا دل على ان رفع المنع ليس مدلولها لكون القدر المشترك بين
الثلثة بل لازمها العقلي وقد عرفت انه لا كلام فيه انما الكلام في مدلوله الحقيقي والقائل سكت عنه هذا ولا يبعد عندي ان يقال ان
صيغة الامر بعد الحظر يدل شرعا وعرفا على ما كان ثابتا قبل ورود النهي سواء علمت بزوال علة عروض النهي كقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا او لا كقوله عليه السلام كنت نهيتكم الخ والحكم الثابت قبل النهي اما الوجوب او الندب او الاباحة فيكون مشتركة ولا يتعين
في كل موضع الا بالقرينة الدالة الذي يدل عليه وهي سبقه على النهي فهي حقيقة شرعية وعرفية فيه وان لم يكن موضوعة له والسر فيه ان
الشرع والعرف استعملاها فيه مع القرينة حتى حصل التبادر وسبقه منها الى الفهم عند الاطلاق فكانهما نقلاها من معناها
الاصلي اليه اما الاستعمال فيه فقط من الامثلة الشرعية والعرفية فان جميع الاوامر الشرعية الواردة بعد الحظر يفهم منها ثبوت
الحكم كما كان قبل النهي واستعملت فيه كذلك وكذا الحال في الاوامر العرفية والمتتبع لما ورد في ذلك من الشرعيات والعرفيات
يجزم بذلك واما التبادر فكونه سابقا الى الفهم فيستحق بحيث لا يمكن انكاره وعلى هذا فيخرج بهذا عن مطلق الامر لتبيين
من خارج فيجري فيه ادلة الوجوب بيانه ثم لما كان كل ما اتفق عليه من الاوامر الواردة بعد الحظر بانها مستعملة في الوجوب
او الندب او الاباحة كالاوامر المتقدمة ينطبق على ذلك فينبغي ان يكون ما اختلف فيه الى ذلك كما هو التحقيق لا فيما يثبت
فيه الدلالة الى رجحة على خلافه وهو نادر كقوله عليه السلام انظر اليهن اي الى النساء التي تعزم على نكاحهن فانه وارد بعد الحظر
ولا ريب ان الوجوب منتف فيبقى اما الاباحة او الاستحباب والمتبادر هو الاول فينطبق على ما ذكرناه لان النظر قبل
النهي كان مباحا وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهو وارد بعد الحظر على ذكره بعضهم من حيث ان الكتابة نوع
من السفه لانه وهو منهي عنه وحمل الامر فيه على الوجوب باطل قطعا فينبغي حمله على الاباحة الثابتة قبل النهي لو لم يقم دليل

وبدليل خارجي على الاستحباب وكالامر بتقبيل الحجر وبالتعقيب في الصلوة وهو وارد بعد النهي التحريمي عن الافعال الكثيرة
والنهي التنزيهي عن القليلة منها وهو كيف كان يكون لما كان قبل النهي وكالامر برجوع المأموم اذا سبق الامام بركن وهو
محمول عند الاصحاب على الوجوب بدليل من خارج وان انتفى الوجوب قبل النهي ولما ذكرنا ظهر كيفية التفريع الامر المطلق بطلب
المهية لا للمرة والتكرار وفاقا للمحققين وقيل لها وقيل له وقيل بالتوقف للاشتراك بينهما وعدم العلم بالوضع لنا ان مدلوله طلب حقيقة
الفعل لتبادره منه وهما خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان وغيرهما من المتعلقات فيكون للقدر المشترك بينهما وهو
مهية الفعل اي صلاحيته للتحقق في كل منهما ويحصل الامتثال بكل منهما لا مع ... يقيد باحدهما دون الاخر ثم لما كانت المرة
اقل ما يحصل به الحقيقة ويمتثل به الامر دل عليها لذلك لا من حيث الخصوصية والوضع ولنا ايضا انه يتقيد بهما من غير تكرير ونقض
فهما من صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على خصوصية من صفاته المتقابلة فيكون المفهوم من اضرب مثلا
طلب ضرب ما من غير ان يفهم منه صفة الضرب من تكرار او مرة او غيرهما وما قيل ان الدليلين يفيدان عدم دلالته عليهما بالمادة
اي لا يدل عليهما المصدر الذي هو من اجزائه المادية فلم لا يدل عليهما بالصيغة بان يكون الظ منها احدهما وان احتملت الاخر
فيقيد بالظ لرفع الاحتمال فلا تكرار وبالمحتمل للدلالة على مرادها من الظ فلا تناقض ففيه ان مدلول الصيغة اذا كان
الحكم المتبادر مطلق الطلب المتحقق في ضمن ايهما كان فكيف يكون الظ منها احدهما وايضا التقييد لرفع الاحتمال تاكيد والتاسيس
يظهر منه والتقييد بالمحتمل للدلالة على مرادها من الظ تعيين حمل اللفظ على خلاف الظ والاصل عدمه فلا يكون علة التقييدين هذين
التعليلين بل خروجهما عن مدلول الصيغة فان قيل دلالة الامر بالمادة على الطبيعة المحتفة المطلقة مخالف لما ذهب اليه بعض
الادباء من ان اسم الجنس موضوع للطبيعة المقيدة بالوحدة المطلقة قلت الخلاف الذي وقع في كون اسم الجنس موضوعا للطبيعة
من حيث هي او من حيث تقييدها بالوحدة المطلقة انما هو في اسم الجنس الذي كان مصدرا منونا واما المصدر الغير المنون فمن
المشتقات فلا خلاف في كونه للطبيعة من حيث هي كما صرح به بعض المحققين منهم ولنا ايضا استعماله فيهما شرعا وعرفا كالامر بالحج
والامر بالصوم والصلوة وامر السيد عبده باشتراء اللحم وامره بحفظ الدابة والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيكون للقدر
المشترك ولكونه لهما لا ينافي الاصل كما ينافيه كونه للقدر المشترك بين الوجوب والندب وقد ظهر وجهه مما تقدم وايضا
لو كان للتكرار لعم الاوقات لعدم الاولوية وهو باطل للاجماع ولزوم التكليف بما لا يطاق وكون كل تكليف يرد بعده ولا
يجتمع معه ناسخا له وايضا نقل اهل اللغة عدم الفرق بين افعل وافعل الا ان كون الاول انشاء والثاني طلبا ومقتضى الاول ليس الا
مهية الفعل مع انها حصلت بمجرد تحقق الثاني والا لكان بينهما فرق احتج القائل بالمرة بان المولى اذا امر عبده بدخول
الدار فدخل مرة عد ممتثلا عرفا ولو كان للتكرار لما عد والجواب اما اولا فبالمعارضة بامره اياه بحفظ الدابة فانه
لو حفظها مرة لا يعد ممتثلا واما ثانيا فبان حصول الامتثال لحصول المهية في ضمن المرة لا لان الامر ظاهر فيها
واحتج القائل بالتكرار بان النهي يقتضيه فكذا الامر قياسا عليه بجامع دلالتهما على الطلب وبانه لو لم يكن له لما تكرر الصوم

والصلوة

والصلوة وبانه لو لم يتكرر لم يرد عليه النسخ لان وروده على المرة يوهم البداء وهو قبيح على الشارع وبان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده والنهي يقتضي دوام المنع عن المنهي عنه فيلزم التكرار في المامور به لان تكرار اللازم يوجب تكرار الملزوم وان منع
لجواز ارتفاع الضدين بعرض الكلام في ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون او المراد من ضد المامور به العام اي الذي هو
الكف عنه كما هو الظ وترك الكف عن شيء انما يكون بفعله عند التكرار وان كان المراد منه جميع اضداده وترك الجميع
لا يمكن الا بفعل المامور والجواب عن الاول ان الفرق ... وهو بطريق ان النفي ... من وجهين [illegible] ان الامر يقتضي
ايجاد الحقيقة وهو يحصل بالمرة والنهي يقتضي انتفاءها وهو يحصل بانتفائها في جميع الاوقات ولولا ذلك لما صح المقابلة
بين المطلقين مع انه صحيح وثانيا ان ترك كل فعل ابدا ممكن والترك للجميع وكما مع كل فعل بخلاف امتثاله اذا منع
من فعل باقي المامورات وعن الثاني انه فهم التكرار من خارج لسنة او اجماع او تعليقه على موجب متكرر كالوقت والسنة وايضا
لا يمكن ان يكون التكرار الموجود في الصوم والصلوة مدلول صيغة الامر بمجردها وهو ظ وايضا يتحقق في الامر بالحج وغيره وقد
يعرفنا الدليل على ان استعماله تارة في التكرار واخرى في المرة اية كونه للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز وعن الثالث بان ورود
النسخ قرينة التكرار وعن الرابع بانه لو سلم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده فالنهي تبع الامر في التكرار وعدمه لتبعيته فان
افاده افاده والا فلا وحجة القائل بالاشتراك حسن الاستفهام وهو دليل الاشتراك وجوابه انه قد يستفهم عن افراد المتواطي
ولظاهر الاستعمال وهو اية الحقيقة وقد عرفت انه دليل على وضعه للقدر المشترك وحجة الواقف بالوضع وجوابها كلام سابق
اذا عرفت ذلك فاعلم ان ثمرة الاختلاف في الفروع خلاف الاقوال انما يترتب على كيف اتى بحقيقة كل من الاقوال
الثلثة الاول ومقصوده فائدته فيقول القائل بالتكرار يقول بترتب الامتثال على الاتيان بجميع الافراد الممكنة عقلا
وشرعا ويرى الاثم في تركه والاكتفاء بالمرة فمدلول الامر عنده هو الطلب المتعلق بجميع هذه الافراد والقائل بالمرة قيل
يمنع من الزيادة ويرى الاثم فيها فمدلوله الطلب المتعلق باول فرد يوجد بشرط عدم الزيادة وقيل لا يمنع عنها ولا يرى عليها
اثما ولا ثوابا لان الامتثال عنده بالمرة الاولى خاصة والزيادة ليست امتثالا ولا منافية فمدلوله عنده الطلب المذكور
بلا شرطه والقائل بانه لطلب المهية قيل يقول بالسكوت عن الزيادة نفيا واثباتا فالاتيان بها لا يكون امتثالا
ولا منافيا فمدلوله عنده الطلب المتعلق بالمهية الى صلة اولا سواء حصلت في ضمن فرد او افراد وقيل يقول بتحقق
الامتثال ... بها وان لم يكن في تركها اثم وانت خبير بان هذا التقدير يضعف القول بانه لطلب
المهية لان مدلوله حينئذ كان طلب المهية سواء حصلت في ضمن فرد او افراد وعلى ان يكون التعميم مطلوبا فرجع الى الوجوب
التخييري اي طلب احد الامرين تخييرا لا طلب المهية من حيث هي كالتخيير بين التسبيحة الواحدة والثلث فان المطلوبة هي التسبيح
سواء حصلت في ضمن الواحدة او الثلث وكما يتعلق الوجوب ويحصل الامتثال بكل من الواحدة والثلث تخييرا لا يتعلق
بالواحدة فقط لما تبين متعلق الوجوب ما حصل به الامتثال ولو زاد عليها الاثنين لكانت الثلث متعلق الوجوب

وحصل به الامتثال فان هذا هو معنى التخيير بين الاقل والاكثر فكك الحال في تعلق الوجوب وحصول الامتثال بالكل في المرة والتكرار
وهكذا وان كان في نفسه صحيحا الا ان صيغة الامر لا دلالة لها عليه والقائل بالمهية يا بعنه وان كان طلب المهية الحاصلة اولا وثانيا
دائما وهكذا المعنى انها مطلوبة في ضمن اي فرد كان لان وجه التخيير من حيث ان المطلوب اذا كان طبيعة صادقة على اشياء لا بدل
الدال عليه على اختصاص الطلب ببعضها او جميعها بل يتعلق بكل منها ويحصل الامتثال بها فيرد عليه انه اذا حصل الامتثال بفرد
واحد وبرئ الذمة به فلا يترتب اثر على غيره ولا معنى للامتثال بعد الامتثال و[illegible] فقطع النظر عنه يقول اذا تحققت المهية بالفرد
الاول وحصل الامتثال به فاما ان يبقى الطلب بالنسبة الى ما تحقق بان للمهية وهو الموجود في ضمن فرد آخر اولا فعلى الاول لا يعقل حصول
الامتثال بالفرد الثاني وعلى الثاني اما ان يبقى الطلب بالنسبة اليه بالوجوب فلا يحصل الامتثال بالفرد الاول فيكون قولا
بالتكرار او بالاستحباب فيكون قولا بدلالة صيغة واحدة على الوجوب والاستحباب وكلاهما بعيد لم يقل به احد من القوم
على القول بان طلب المهية هو المتعين اولى السكوت عن الزايد نفيا واثباتا لان بعد ما علم الادلة ان المطلوب بالامر هو المهية
يعلم ان الوجوب الاتيان بما يتحقق به ويحصل به الامتثال ويشهد العقل والعرف بتحقق المهية وحصول الامتثال بالمرة وعدم
مدخلية الامتثال للزايد ولو حصل به لزم ان يحصل به اذا كانت الصيغة للمرة او المراد بالمرة الطبيعة المقيدة بالوحدة
ولا ريب في كون المرة الثانية مثلا فردا للطبيعة من حيث هي [illegible] ويتحقق في ضمنها وكفاية المرة الاولى
لتحققها فلو حصل الامتثال بالمرة الثانية اذا كانت للطبيعة المطلقة حصل بها اذا كانت للمقيدة فالفرق [illegible]
دون الثانية تحكم مع انه لم يقل به على الثاني احد فالزايد مسكوت عنه كما سكت الشارع عنه فلو فعل ما [illegible] الشرعية
كان تشريعا وداخلا فيما ليس من الشرع فيه [illegible] فالفرق وفائدة الخلاف بينه وبين القول بالتكرار ظاهر وبينه وبين القول بالمرة
مع ثبوت الاثم على الزايد ان الزايد على هذا القول مسكوت عنه نفيا واثباتا وليس احد الطرفين مدلول الامر فيترتب على
خلافه الاثم مطلقا بل الترتب لو كان [illegible] فانما يكون في صورة الاعتقاد بالشرعية كما في سائر ما سكت عنه نفيا واثباتا وعلى القول
بالمرة ينفيه بالامر لكونه جزء مدلوله فيترتب الاثم على فعله مطلقا اي بالمعتقد بالشرعية وغيره وبينه وبين القول بالمرة مع السكوت
عن الزايد ان المطلوب في الاول هو المهية من حيث هي فكما ان المتعدد على هذا القول مسكوت عنه فكذا الواحد من حيث هو واحد فلو
فرضنا امكان ايجادها من حيث هي من غير ان يكون في ضمن الواحد او الكثير لاوجبت كذلك حصول الامتثال والاتيان بالمامور به
وفي الثاني هو الطبيعة المقيدة بالوحدة وعلى هذا فلو اتى بافراد متعددة دفعة يحصل الامتثال بالجميع من غير تخصيص لفرد منها
على الاول لان اول تحقق للمهية يحصل به ولا يحصل بالجميع على الثاني اذ المطلوب منه لما كان فردا واحدا فيتحقق الامتثال
لا بالجميع ثم لا يخفى انه على القول بالمرة على التقدير يكون المطلوب في هذه الصورة مشتبها فلا بد للقائل به ان يقول بكونه
معينا في الواقع مشتبها عندنا فيستخرج بالقرعة ان جوز اجتماع الامر والنهي باعتبارين مختلفين او يبطلان ان لم يجوز
ذلك ولو اتى بفرد واحد او افراد على التعاقب فلا يكن [illegible] فائدة الخلاف اذ على القولين يحصل الامتثال بالاول

بوجه

119

120

بوجه ولا معنى للامتثال بعده والفرق بمجرد ان المطلوب في احدهما المهية من حيث هي وفي الثاني المهية المقيدة بالوحدة [illegible]
به الاحكام ويتفاوت به تفرع الفروع بعد تسليم ان امتثال طلب المهية من حيث هي والمقيدة بالوحدة يحصل بالمرة فقط
لان عدم فائدة الخلاف في صورة واحدة مع ثبوتها في صورة اخرى ووجود الفرق بينهما من حيث الذات وترتب الدلالة
يصحح احدهما وبطلان الاخر لا يصير منشأ لاتحادهما او بطلان احد وجهي الخلاف واذ ظهر ذلك فاعلم ان ما يتفرع عليه التكرار
ومما فرع عليه انه اذا سمع مرددا بعد المؤذن هل يستحب اجابة الثاني لقوله عم اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ام يسقط
الاستحباب بالاول وعلى ما اخترناه [illegible] الاستحباب هنا نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب
الدال على التعليل فيتكرر بتكرره كما تقدم ولا يخفى ضعف التفريع وحده كما لو سمع مؤذنين دفعة ومما فرع عليه ما لو قال لوكيله
بع هذا العبد فباعه فرد عليه بعيب او خيار او قال لوصيه استاجر عني حج فاستاجر فنفسخ الاجير او يجوز للفسخ فهل يجوز له البيع ولا
ثانيا وثانيا على ما اخترناه عدم الجواز ولا ترتيب فيه في الاول واما الثاني فلعدم دلالة القرائن على ارادة التكرار في غيرهما
على [illegible] لا خلاف في ان الامر المعلق على شرط او صفة ثبتت عليتها او كليتها مثل ان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة
فاقطعوا وكلما جاءك زيد فاكرمه وكل دار [illegible] انه يتكرر بتكررهما لوجوب وجود المعلول كلما وجدت العلة فالعلية يفيد العموم
والعموم يتناول جميع افراده والتكرار لذلك لا للتكرار المتعلق بالامر واما المعلق عليهما بدون القيدين مثل اذا دخل
الشهر فاعتق عبدا من عبيدي واعتق النحو عبيدي فقد اختلف في تكرره بتكررهما على اقوال ثالثها عدم التكرار من جهة
اللفظ اي الوضع اللفظي وحاصله انه لا يفيد لان عليه التكرار من جهة العقل والقياس [illegible] ان ترتب الحكم
على الشرط والصفة يشعر بالعلية واذا ثبتت العلية ثبت العموم لعدم تخلف المعلول عن العلة وقيل يفيد التكرار بلفظه وقيل لا يفيده
التكرار مطلقا لنا على جزء الاول انه مع قطع النظر عن العلية والكلية يصير القضية مهملة وفي الشرطية المصاحبة والشرط قيد الجزاء
فيصير المثال الاول اعتق عبدا وقت دخول الشهر والثاني في قوة اعتق [illegible] من عبيدي فلا يفهم منهما التكرار اذ
احتمل الامر والاعلية والقيد بثبوت الحكم مع الشرط او الصفة ليس الا التعليق المطلق وهو اعم من المقيد بالوحدة او التكرار
ولا دلالة للعام على الخاص ولا يمكن ان يستدل عليه بان الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده فلا
يدل على التكرار لان هذا هو الشرط الشرعي دون اللغوي وهو ما يدخل عليه اداة الشرط والا لزم عدم دلالته على المرة
ايضا وعلى [illegible] على افادة التعليق الشرطي للعلية فلما تقدم من ان بعض الحروف ظاهرة في التعليل منها حرف
الشرط كان وشبهها فالشرط يفيد العلة بنفسها او الى اليوم من طريق الوضع واما على افادة التعليق الوصفي فلظهوره
العرف ولزوم كون ذكر الوصف عبثا لو لم يفدها فان قيل لو كان الشرط والوصف مناسبين للحكم لكان ظاهرا
علته وهو غير المبحث وان لم يكونا مناسبين لزم ان لا يكون علة اذ لا مناسبة له وهو باطل قلنا العلة اما معرفة
او باعثة والاولى لا يشترط مناسبتها للحكم بخلاف الثانية لانها مجرد امارة نصبها الشارع لترتب الحكم وتحقق

المناسبة في مثلها عن لازم واما الثانية فلا ريب في لزوم مناسبتها للمعلول في الواقع واما ظهورها عندنا فليس بلازم فلو علمنا بالدلالة انما دلتها للعلية بنفسها فان كانا من العلل المعرفة فلا حاجة الى مناسبته اصلا وان كانا من العلل الباعثة فيحكم بمناسبتها للحكم وان لم يكن المناسبة معلومة لنا وثبوت المناسبة الواقعية بدون ظهورها لنا لا يدفعها فيما ثبتت عليته لان العلة الثابتة ما ثبتت عليته لنا والحاصل انا ندعي انهما يفيدان العلية بنفسهما من غير ان نعلم عليتهما من طريق اخر من مناسبة او نص او عقل او غيرها ولا ينكر ايضا فهما بالشرط في العلة فلم يخرج عن المبحث وذلك ان ثبوت العلية بمجرد المناسبة غير لازم فالمناسبة لا تستلزم العلية وان كانت العلية تستلزمها فلو قطع النظر عن افادتهما للعلية لم يكن عليتهما ثابتة وان كانا مناسبين ومما يدل على عليتهما وان لم يعلم المناسبة انه لو قيل ان كان عالما فاهنه وان كان جاهلا فاكرمه او اهن العالم واكرم الجاهل فيتبح وليس ذلك لمنافاة مطلق العلم للاهانة ومطلق الجهل للاكرام لانه قد تقدم المنافاة لاسباب اخر فهو ليس الا لفهم التعليل ودلالتهما على العلية في هذه الصورة يستلزم دلالتهما عليها في ساير الصور دفعا للاشتراك والمجاز واذا ثبت عليتهما ثبت دلالتهما على التكرار لعدم انفكاك المعلول عن العلة ان كانت العلة الباعثة مخصصة لانها علامة منصوبة من الشرع لتعريف الحكم فيجب كليتها والا لزم الاغراء بالجهل فلا فرق بين العلل الباعثة والمعرفة في وجوب وجود الحكم معها كلما وجدت وان كان بينهما فرق من جهات اخر فما لا يدل على التكرار كما في الامثلة المتقدمة فالسبب فيه عدم اعتبار تعليله بالقرينة وبما ذكر ظهر انه يصح ان يقال انهما يفيدان العموم عرفا وشرعا من حيث ان الشرع والعرف يفهمان منهما العلية وهذا هو السر في تكرر الاوامر الشرعية المعلقة عليهما بتكررهما او لا يبعد ان يقال انهما يفيدان العموم شرعا وان قطع النظر عن افادتهما للعلية والا لزم الابهام المنافي للحكمة احتج القائل بالتكرار مطلقا بوجهين الاول انه قد ثبت تكرار الاوامر الشرعية المعلقة بتكرر ما علقت به كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وكالايتين المتقدمتين والاستقراء يدل على انه فهم التكرار من نفس التعليق دون العلية والجواب انه لو فهم من مجرد التعليق لفهم من جميع التعليقات مع انه لا يفهم التكرار كما في الامثلة المذكورة وامثالها والايراد بان عدم فهم التكرار فيها بالقرينة مشترك فما فهم فيه التكرار انما فهم من العلية لا من التعليق وما لم يفهم فيه فلقيام القرينة على عدم اعتبار التعليل والاستقراء انما يدل عليه نعم يمكن ادعاء فهم التكرار في التعاليق الشرعية في غير العلة ما ذكرناه الثاني ان الحكم لو لم يتكرر بتكرر العلة فتكرر بتكرر الشرط بالطريق الاولى اذ الشرط اقوى من العلة لانتفاء الحكم بانتفائه بخلاف العلة لجواز ان يخلفها علة اخرى والجواب انه لا تكرر في تكرار الشرط مع انتفاء عدمه بعدمه كما في الشرط بل على انتفاء وجهه بوجهه كما في العلة واحتج القائل بعدم التكرار مطلقا بانه لا يفهم منه التكرار من الامثلة المحققة في العرف وقد عرفت ان السبب فيه قيام القرينة في بعض التعاليق العرفية على عدم

131

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والكراهة واجتمعن من حيث يتوقف عليها اداء الدين وجائزتين من حيث لم يتوقف عليها ترك الواجب الموسع
لانه لاريب ان تركه يتوقف عليها ومقدمة المباح فيلزم اجتماع الوجوب والاباحة في واحد شخصي وهو باطل
... ان ترك المامور به محرم ولما يتم وهو لا يتم الا بفعل ضده وما لا يتم المحرم الا به فهو محرم واعترض عليه
بانه لا مدخل لفعل الضد في ترك المامور به بل العلة فيه وجود الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه ومعهما يتحقق الترك
المامور به من هذه الافعال وانما هي من لوازم الوجود ان قيل بعدم بقاء الاكوان واحتياج الباقي الى المؤثر
ان قيل ببقائها والاستغناء وجاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يكون ايضا كذلك الا الترك وعلى الاول يستمر هذه
الاضداد اي مع وجود الصارف وانتفاء الداعي فلو انتفى الصارف وانتفى الداعي فلو بقي الصارف ووجد
الداعي فلا يعقل صدورها من جهة شرائط التكليف الا على سبيل الالجاء والتكليف معه باطل وقد اورد عليه بما
تقدم فانه لو لم يتوقف ترك المامور به على فعل احد الاضداد لحصل بمجرد الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه
ولذا لم يكن الفعل منهيا عنه ومع فعله لزم اذا كان الضد واجبا موسعا لزم ان يكون الصارف واجبا حيث
ان فعله يتوقف عليه فان فعله بدون الصارف عن المامور به غير ممكن وحراما من حيث ان ترك المامور به يتوقف عليه
فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في واحد شخصي ويظهر من هذا ان ترك كل شيء يتوقف على فعل ضدهم اضداده
فان كان الترك حراما كالحرام لكن بضده كان فعل ضده ايضا حراما وان كان واجبا كان واجبا وهذا ايضا دليل على
ما بابه من النهي عن الامر باحد اضداده ... ان فعل الضد الخاص ملزوم للحرام الذي هو ترك المامور به وملزوم الحرام
الذي هو ترك المامور به وملزوم الحرام حرام فيفعل الضد حرام واعترض عليه بان التلازم اذا كان بمقتضى وعلة
للازم او كانا معلولين لعلة واحدة فحرم اللازم يستلزم تحريم الملزوم اما الاول فلانه لا يستبعد تحريم المعلول دون تحريم
علته واما الثاني فلانه لو لم تتحقق التحريم في احد المعلولين واختص بالاخر فاما ان يكون العلة محرمة اولا وكلاهما باطل اما
الاول فلانه لا يجب العلية بينهما والاشتراك في العلة فلا يلزم ان يستلزم تحريم اللازم تحريم الملزوم لجواز تحريم احد المتلازمين دون
تحريم الاخر فان تقدير الاحكام يمتنع من اجتماع حكمين متضادين في موضع واحد لا في امرين متلازمين واذا ثبت ذلك
فالمراد باللزوم في الدليل ان كان عدم الانفكاك في الخارج بمعنى الكبرى وان كان العلية والتوقف بمعنى الصغرى
لان العلة في الترك انما هو وجود الصارف عن فعل المامور به وعدم الداعي اليه وذلك يستمر مع فعل الاضداد اي ضد ... في
الخارج من دون ان يكون متوقفا عليها وكذا القول ان اريد باللزوم اشتراكهما في العلة فانه ايضا ممنوع لان الصارف الذي
هو العلة في الترك ليس علة للفعل الضد بل العلة فيه ليس الا وجود الداعي اليه وانتفاء الصارف عنه ولا مدخل للصارف
عن المامور به في فعله اصلا وان لم ينفك عنه في الخارج نظرا الى ان فعل الضد اذا لم يكن مع الصارف عن المامور به
لكان مع الداعي اليه علة لفعله فيلزم الاشتغال بالفعلين في حال واحد وهو ممتنع ويظهر من هذا ان امتناع الانفكاك

ايضا

ايضا ليس بالذات فكيف يكون له حدها ... وجه الآخر وانت خبير بان هذا الدليل وسابقه متقاربان يقرر
او اعتراض فيرد عليه ايضا ما تقدم وهو لزوم اجتماع الوجوب والحرمة في واحد شخصي فانه لا ريب ان فعل الضد على وجه
الصارف عن المامور به فيكون مقدمة لفعل الضد فاذا كان واجبا لزم وجوبه من هذه الجهة كما يلزم حرمته من حيث
توقف ترك المامور به عليه فان وجوب مقدمة الواجب ليس على حد غيره من الواجبات لان الوجوب فيها انما هو للتوصل
بها الى الواجب فاذا فرض حصول التوصل بمباح او محرم حصل الامتثال وكان المكلف مؤديا للواجب ولذا
وجب الحج على النائي فقطع المسافة على ... حصل الامتثال ومع الحج ولا يجب عليه اعادة السعي بوجه سائغ ومع ...
غاية ما في الباب ان يكون ما يتوقف عليه ... الموسع اعني الصارف عن المامور به وانتفاء الداعي اليه اي الارادة
الواجب الموسع وكراهة المامور به واجبا من حيث انه وسيلة الى الواجب ولو لم يكن هذا الوجوب توصليا
لم يجز ان يتعلق الكراهة بالمامور به لان الكراهة محرمة فيجتمع الوجوب والحرمة في واحد شخصي الا انه لما كان
الوجوب توصليا فلا ضير ان يتعلق بواجب ويتصف بالحرمة كذلك لانه اذا افرض ان المكلف حصل وكره المامور به الا
واراد الواجب الموسع وحصل له التوصل الى المطلوب سقط ذلك الوجوب التوصلي عن المقدمة لفوات الغرض منه فقد
سقوط الوجوب حينئذ لا يمنع ترتيب ما ذكر اذ يلزم الوجوب والحرمة قبل فعل للمقدمة وحين فعلها وان سقط بعد فعلها
وقد ظهر مما ذكر ان تعبد الترام وجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام وملزومه لا يبطل التزام كون الامر
بالمضيق بالشيء نهيا عن ضده الخاص وبدون تعينها لا يمكن ابطاله وهو بعيد ما عرفت من ان ثبوتها بالادلة القاطعة ...
وتفصيل منع استحالة اجتماع الحرمة مع الوجوب التوصلي ... اجتماعه مع الوجوب الاصلي ويدفعه عموم الادلة وبعض اخر
منع الاستحالة اذا اختلف الموضوع وقال انما ذلك لان وجوب المامور به في وقت معين انما يقتضي تحريم الصارف منه
من حيث وقوعه في ذلك الوقت اي تحريم ايقاعه فيه لا تحريم ذاته وماهيته من حيث هي ووجوب الضد الموسع يقتضي وجوب
ماهية الصارف الذي مقدمة له لتوسيع ما يتوقف عليه فيتعلق الحرمة بخصوصية ايقاعه في الزمان المخصوص ويتعلق الوجوب بماهيته
من حيث هي من دون ملاحظة خصوصية الزمان معه فلا يتواردان على موضوع واحد وعموم الادلة انما يتبعه لان تغيير
الحيثيات لا يغير الموضوع ومعه يصدق ان الاجتماع في واحد شخصي وان قيل يلزم ان كلا من اصل المطلق وادلة تحريم الواجبات
وانتفى والمباح اذ لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده او وجب مقدمة الفعل المامور به او حرم مقدمة الحرام وملزومه لزم حرمة
الصلوة من حيث انها ترك الحج واداء الدين ومن حيث ان تركها يتوقف عليه فعلها وان فعلها يستلزم تركهما وحرمة
الاكل والشرب والنوم وغير ذلك من المباحات من حيث ان فعلها ترك لضدها المامور به وان تركها يتوقف عليه فعله
وان فعلها يستلزم تركه فيمكن ان يلزم حرمة الواجب الموسع او المباح اذا كان ضد الواجب المضيق وكان تركه مما يتوقف
عليه فعله وفعله يستلزم تركه وهذا الكلام انما هو ذلك واي استبعاد فيه بعد قيام الحجة عليه ولا يلزم منه حرمة كل المباحات

ضد الامر وضده كالعلم والشك والسواد والبياض والحمرة مع انه العدم ثم لو سلم كونه لازما فلا نم اجتماع كل منهما مع كل
ما يضاد الآخر اذ السواد خلاف الحرارة ولا يجتمع الجوهرية التي هي ضدها لكونه ضد الاعراض بل المسلم اجتماعه مع ضد الآخر
في الجملة وح نقول الضد العام للنهي عن الضد عدم النهي وتحققه انما هو في ضمن الامر به او في السكوت عن كل من الامر به والنهي عنه
والامر ليس يجوز اجتماعه مع السكوت ومع تحقق المطلوب فلا حاجة الى اجتماعه مع الاول وفي الثاني ما يفهم من الذم على فعل الضد
من جهة انه متضمن ترك المامور به لا لانه فعل مخصوص وثانيهما ان فعل السكون عين ترك الحركة اذ البقاء في الحيز انما
هو بعينه عدم الانتقال الى الحيز الآخر وانما المختلف التعبير فيكون طلب فعل السكون عين طلب ترك الحركة والجواب
ان طلب ترك الحركة هو طلب الكف عنها والسكون طلب الفعل ولا يكون الكف عن شيء عين فعل شيء آخر وان ارتفع
نعم ان اريد بطلب ترك الضد فعل ضد ضد المامور به وهو عين الفعل المامور به بمجرد الاصطلاح صار النزاع لفظيا في
تسمية الفعل المامور به كالضد وفي تسمية طلبه نهيا الا انه لا بد من مراعاة اللغة ولم يثبت ولو ثبت يرجع الى ان الامر
بالشيء له عبارة اخرى كالاجتماع مثل انت وابن اخت خالتك ولا يليق امثاله في المباحث العلمية هذا مع ان ما ذكر
مثال جزئي لا يصح ان يجعل دليلا لاصل كلي على ان هذا انما يصح على رأي الفلاسفة حيث جعلوا السكون عدم الحركة ولا يصح
على رأي المتكلمين لانهما عندهم وجوديان وليس احدهما عدما للآخر [illegible] في ان الامر بالموسع ليس عين النهي
عن ضده العام والخاص ولا يستلزم شيئا منهما الا بوجه بيانه ان الامر الموسع سواء تعلق بموقت موسع او مطلق
موسع وسواء قيد بوقت خلو المامور عن الضد او لا لا يدل بوجه على لزوم ايقاع مدلوله قبل حين التعلق ولا وجه
لدلالته بوجه على النهي عن اضداده فكيف يحكم بالنهي عن ضده لا يجب فعله واذ لا التزام في المضيق مثبتة على تعيين
كيفية ايقاع المامور به في الغير لو دل على النهي لزم من ايجاب واجب موسع تحريم كل ما هو ضد له من الواجبات
والمستحبات والمباحات في وقته وليس كذلك ثم لما كان كل من الموسع والمضيق على قسمين الموقت والمطلق اما
المطلق الموسع الموقت كالظهر وغير الموقت كالنذر المطلق والمضيق الموقت كالصوم وغير الموقت كازالة النجاسة
عن المسجد واداء الدين والحج تحصل من جعل كل من الاربعة مامورا به وكل من البواقي ضدا حسب التركيب الثنائي عشرة
اقسام كل مع مثله وهو الاربعة ومع غيره وهو ستة فاذا كان المامور به احد الموسعين والضد احد الاربعة
يحصل من التركيب الثنائي سبعة اقسام وكذا اذا كان المامور به احد المضيقين والضد احد الاربعة وبتداخل
اربعة اقسام في الصورتين ولا يلزم من الامر النهي عن الضد شيء من الاقسام السبعة للصورة الاولى لما ذكر
ولو لزم ذلك لزم تحريم اداء الدين والحج [illegible] المطلوبين بعد زوال الشمس وكذا النوافل والاكل والشرب للقول
بوجوب تحريم كل ما هو ضد للمامور به سواء كان واجبا او مستحبا او مباحا ويتفرع عليه صحة جميع الامور الواجبة
والمباحة من اول وقت كل من الصلوات اليومية الى ان يبقى منه بقدر ما يفعل اليومية فيه [illegible]

المقام الثالث في ان الامر الذي يدل بالمضيق سواء كان موقتا او مطلقا يصح النهي عن الضد العام وذلك لان الامر
يدل على الوجوب وهو ماهية مركبة من امرين طلب الفعل والمنع من الترك فالامر يدل على النهي عن الترك
بالتضمن واعترض من اكثر تضمنه له بانه لو كان متضمنا له لحصل تعقله وتعقل الكف عنه عنده مع انه يحصل طلب الفعل
مع الذهول عن الترك والكف عنه واجيب بان تعقل الترك والكف عنه حاصل عند الامر اجمالا [illegible] الاضداد الجزئية
اي ضمنا لان المامور به لما لو كان متلبسا بالفعل لم يطلبه الامر منه لانه تحصيل الحاصل بل الطلب عند تلبسه بضده وهو الترك
وح يستلزم الامر تعقل ضده وانت تعلم مما ذكر من حقيقة الايجاب انه يستلزم تعقل الضد والكف عنه وان كان
طلب الفعل عند تلبس المامور به بان يطلب منه الفعل في المستقبل او لا يطلب منه ان يوجده في الحال حال وجوده
ثم يمكن ان يقال الايجاب حاصل الامر ولا يلزم تصوره اصلا لثبوت الفرق بين حصول الشيء وتصوره على انه يمكن
ان يقال لا يلزم التصور بالمدلول التضمني فمن امر غيره بفعل معين يلزم ان يعقل ما هو مطلوب به قصدا او ضمنيا ولا يلزم
ان يعقل المدلول التضمني ولا التبعي ويمكن ان لا يتصور الامر ضده الخاص ولا العام ولا الكف عنهما لان النهي عنهما ليس
خطابا اصليا حتى يلزم تعقله بل هو خطاب تبعي كالامر بمقدمة الواجب اللازم من الامر فان الامر قد لا يشعر بها اصلا
مع انها واجبة مطلوبة وكثيرا ما يلزم من الكلام معان ليس مقصودة للمتكلم وتسمى دلالة اشارة كما تقدمت الاشارة
اليها ثم هذا في اوامر غيره تع واما في اوامره فكل ما يلزمها يعلم به فلا حاجة فيها الى هذه التوجيهات بعد
وكيفية التفريع ظاهرة المقام الرابع في ان الامر المذكور من غير تقييد بوقت خلو المامور عن الضد الخاص سواء
كان المامور مشتغلا به ام لا يدل بالالتزام المعنوي على النهي عنه بشرط ان لا يكون الضد الخاص واجبا مضيقا
عليه وجوه منها ان فعل المامور به لا يتم الا بترك ضده وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتركه واجب عنه [illegible]
الضد في فعل المامور به بل العلة فيه ليس الا وجود الداعي اليه وانتفاء الصارف عنه نعم ترك الضد [illegible]
في الخارج وذلك لا يستلزم توقفه عليه وحاصله انه ليس علته ولا مقدمة له بل هو مقارن له لان مقدمة الشيء
ما يتوقف عليه وجوده فلا يجب بمقدمة الواجب وكون ترك الضد منها ممنوع وعلى هذا لو كان الضد
واجبا موسعا فترك المكلف المامور به واتى بالواجب الموسع كان مؤديا لها خارجا عن عهدة التكليف الا انه
يأثم بترك المامور به ومن هنا يظهر انه لا يلزم من القول بوجوب مقدمة الواجب واقتضاء الامر النهي عن الضد
[illegible] ان يقال بالاول وان لم يقل بالثاني وهذا الجواب ضعيف لان توقف اداء الدين المضيق
على ترك الصلوة في غاية الظهور وكيف يمكن اداءه مع الاشتغال بها فهو من الصوارف عنه فيلزم انتفاؤه
وانتفاء ولو كان الصارف مجرد عدم ارادة المامور به اذ ارادة ضده حتى يكون الداعي وانتفاء الصارف ارادة
المامور به وكراهة ضده وح في ما يتوقف عليه المامور به فلما لم يمكن ترك الضد اجابوا بجواز [illegible] الارادة

والالحاق بالاعم ليس من النقل وهو ظ ولان الاستقراء لانه استدلال من حال جميع الجزئيات على حال الكلي
وههنا حال بعضها محل النزاع فلا يتم الاستقراء وثانيا منع دلالة كل جزء وانا على الزمان اى جزء صيغ فقد صح
نعم لاداء بان قولنا زيد منطلق لايدل على ازيد من ثبوت الانطلاق خلافه وقال العدول عن الجملة الفعلية
الى الاسمية للدلالة على الدوام لان الاسمية لايدل على زمان معين والفعلية يدل عليه وثالثا بالفرق بين الامر
وما قيس عليه بان الامر فيه دلالة على الاستقبال نظرا الى دلالته على الطلب وهو مردد بين مطلق الاستقبال واقرب
زمان الى الحال وهو الاجزاء المتعاقبة من اواخر الماضي واوايل المستقبل والزمان اى الجزء الذي يدل عليه المقيس عليه
مردد بين الآن اى الجزء الذي لا ينقسم والاجزاء المذكورة فان اريد بالزمان اى في المعنى الاول فلا يمكن ترجيح الامر
اليه لانه لا يحصل الطلب وان اريد به المعنى الثاني فلا نع انه ان يراد بالاستقبال مطلقه فلا يتعين توجيه اسناد مقيدة
فيطلب الحجة على تعيين ارادته لان المطلق محتمل اليه ولا يصار الى احد المحتملين الا بالدليل ومنها ان التاخير لو جاز
لم يكن له غاية مبهمة للزوم التكليف بالمحال ولا معينة لعدم اشعار به في الامر ولو استقيدت من الخارج خرج عن
محل النزاع فيلزم جوازه دائما فيخرج الواجب عن كونه واجبا والجواب النقض بالنذر المطلق وقضاء الواجب وبالوجوب لجواز
التاخير الى جزء لكل جيل مع تسليم [illegible] ان جواز التاخير لا غاية مبهمة وهي آخر ازمنة الامكان في الواقع على ان ينقطع
في اول جزء منه ويقع الفعل فيه لا على ان يكون ظرفا للتاخير ويقع الفعل متاخرا عنه للزوم جواز التاخير عن جميع ازمنة
الامكان وهو يوجب السفه والمنافاة للغرض وخروج الواجب عن كونه واجبا والتاخير اليها لا يوجب التكليف بالمحال اذا كان
متعينا اذ يلزم في تعريف وقته الذي يؤخر اليه لئلا يلزم التكليف بالمحال واما اذا لم يعين بل جاز [illegible] اول
زمان التكليف والتمكن الثانية وهكذا الحيث لو اخره في اي جزء من جميع الازمنة الواقعة بينهما كان ممتثلا فلا يحصر
التكليف بالمحال لتمكنه من الامتثال بالمبادرة وفيه نظر لانه لو قيل في بوجوب البدار كان الزاما لا فادة الصيغة الفور
ولو لم يقل به فمن المكلف الفعل المقتضي ازمنة الامكان فاما ان يكون دائما اولا فعلى الاول يلزم التكليف بالمحال
اذ يجب عليه في عدم تاخيره من اخر ازمنة الامكان مع انه لا يعرفه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا
فالحق الصحيح ان جواز التاخير الى غاية معينة وهي اخر ازمنة الامكان [illegible] المكلف بل يكفي فيه الظن الحاصل بان
لم يظن فيه عدم الامكان بعد ذلك يجوز له التاخير وكل وقت ظن فيه ذلك تضيق عليه وهذا الوقت غير مجهول للمكلف لان المكلف
يمكنه في كل وقت ان يميز بان هل حصل له الظن بانه لا يعيش بعد ذلك ام لا ام الوقت الذي تضيق عليه تكليف باعتبار حالات
الفعل المامور به كثرة وقلة وصعوبة وسهولة فربما كان كثيرا لمضي امدا بعيدا وربما كان قليلا لا يحصل الا زمانا يسيرا
وربما كان صعبا لم يمكن اداءه عند الهرم وسقوط القوة وربما كان سهلا امكن ايقاعه عند [illegible] زمان [illegible] التكليف
اذا لم يبق من عمره او قوته الا بقدر ما ادى فيه ما يجب عليه يتضيق عليه وما لم يظن ذلك يجوز له التاخير والدليل ثانيه تقدم

فيها ذكر ان من ظن الموت في جزء من وقت الواجب الموسع سواء كان من وقته العمر او لا عصى بتركه قبله ان بقى حيا [illegible] وقت الظن السلامة
فيه لا يعصى بتركه فيه لو مات كذلك نفي الكلام في الجواب عما ذكر في الدليل من انه لا اشعار في الامر بالتاخير الى غاية معينة الى آخره الجواب
عنه ان فيه اشعارا بجواز التاخير الى الغاية المعينة التي ذكرناها وعدم جواز التاخير عنها لانه لما فهم منه وجوب الفعل من غير
دلالة على زمان معين فهم منه عدم لزوم ايقاعه فيما قبل اخر ازمنة الامكان وعدم جواز تاخيره عنه واذ [illegible] لا بطهارة
ما قيل انه قد يحصل هذا الظن لانه لابد له من امارة وليست الا كبر او مرض شديد وهما لا يفيدان شيئا اذ كم من شاب
صحيح يموت فجاءة وكم من شيخ سقيم يعيش مدة وعلى تقدير حصوله لا دليل على اعتباره شرعا حتى يتحقق عبادة تثبت
من الشرع نص [illegible] لكم حصوله لما كان عند الهرم والمرض الشديد فعنده لا يمكن ايقاع شيء من التكاليف في غاية الامتناع
اما الاول فلان الغالب افادة الامارتين ظن المكلف باخر ازمنة الامكان وان لم يفد القطع به فيد لان على اخر ازمنة
الامكان ظنا وان لم يدلا على اخر ازمنة الامكان في الواقع ولو سلم عدم افادتهما كليا فلا ريب في افادة بعض افرادها
ازمارة ما وان كانت غير مقارنة وهو يكفي لاثبات المطلوب لانا نقول الغاية زمان حصول هذا الظن بامارة كانت وبالجملة نعق
الى الظن عادة او نادرا واما الثاني فلا ينافيه تقدم اعتباره واما الثالث فلما عرفت من ان الوقت المعين نظرا الى المكلف
يختلف باختلاف ما يجب عليه فالظن يتضيق الوقت لو حصل في المرض فانما يحصل لو كان ما يجب عليه مما يمكن ايقاعه في ذلك الوقت لم يحصل
قبله واذا احاطت بما ذكر تعرف انه لو اضفناه على قواعد الميزان يصير الدليل هكذا هذا الواجب لا يتعين اخره وكل ما لا يتعين
اخره يجوز الاخلال به فهذا الواجب يجوز الاخلال به واذا اجيبت النتيجة صغرى لقياس اخر ينتج ان هذا الواجب ليس بواجب وتخلف
والجواب كما مر الاول منع الصغرى ان اريد عدم التعيين عند الشارع لان اخره وهو اخر ازمنة التمكن في الواقع متعين عنده و
منع الكبرى ان اريد عدم التعيين عن المكلف لان عدم التعيين عنده لا يقتضي الرخصة له في الاخلال به في جميع الازمنة وعلى
الحل الذي ذكرناه منع الصغرى سواء اريد عدم التعيين عن الشارع او المكلف لان اخره وهو اخر ازمنة التمكن ظنا
المكلف متعين عندهما [illegible] ورابعها [illegible] قول السيد اذا امرتك فدم على تركه ابدا ولو لم يوص الفور لما حسن ذلك
وكان له ان يقول له امرتني بالبدار والجواب ان هذا الامر كان مقيدا بوقت معين وهو وقت التروية والنزاع في الطلب فيه
في التسوية الى [illegible] بالفعل فيه يستحق الذم ومنها قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وفعل المامور به منها فيجب الاستباق اليه وقوله
وسارعوا الى مغفرة من ربكم فسارعوا نحوها بناء على ان ليس المراد منه [illegible] كالتوبة يلزم الترجيح بلا مرجح بل المراد
منه فعل المامور به [illegible] مطلق فيجب المسارعة اليه ولا يتحقق الاستباق والمسارعة الا بالتعجيل فورا والجواب عنه
الامر بالاستباق والمسارعة محمول على الافضلية دون الوجوب لانهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق والا
لجاز فيه اما الثاني فللاجماع واما الاول فلان الاتيان بالمامور به في الوقت الذي لا يجوز التاخير عنه لا يسمى
استباقا ومسارعة عرفا فلو حمل على الوجوب يلزم ان يكون [illegible] الصفة فيهما منافيا لمقتضى المادة لان الفورية

والالحاق بالاعم ليس من التعلق وهو ظ ولان من الاستقراء لانه استدلال من حال جميع الجزئيات على حال الكلي
وهنا حال بعضها محل النزاع فلا يتم الاستقراء وثانيا منع دلالة كل جزء وانشاء على الزمان اي جزء وصفه فقد
نعم [illegible] بان قولنا زيد منطلق لا يدل على اكثر من ثبوت الانطلاق له وقال العدول عن الجملة الفعلية
الى الاسمية للدلالة على الدوام لان الاسمية لا يدل على زمان معين والفعلية يدل عليه وثالثا بالفرق بين الامر
وما قيس عليه بان الامر فيه دلالة على الاستقبال نظرا الى دلالته على الطلب وهو مردد بين مطلق الاستقبال واقرب
زمان الى الحال وهو الاجزاء المتعاقبة من اول جزء المضي واول المستقبل والزمان اي الجزء الذي يدل عليه المقيس عليه
مردد بين الآن اي الجزء الذي لا ينقسم والاجزاء المذكورة فان اريد بالزمان اي الجزء المعنى الاول فلا يمكن توجه الامر
اليه لانه لا يصلح للطلب وان اريد به المعنى الثاني فلا يخ اما ان يراد بالاستقبال مطلقه فلا يتعين توجهه الى الاجزاء مقيدة
فيطلب الحجة على تعيين ارادته لان المطلق محتمل لها ولا يصار الى احد المحتملين الا بدليل ومنها ان التأخير لو جاز
لم يكن له غاية مبهمة للزوم التكليف بالمحال ولا معينة لعدم اشعاره في الامر ولو استفيدت من الخارج خرج عن
محل النزاع فيلزم جوازه دائما فيخرج الواجب عن كونه واجبا والجواب النقض بالنذر المطلق وقضاء الواجب وبالوصية [illegible]
التأخير والحل [illegible] مع [illegible] ان جواز التأخير لغاية مبهمة [illegible] ازمنة الامكان في اوائل [illegible]
في اول جزء منه ويقع الفعل فيه لا على ان يكون ظ فالتأخير ويقع الفعل مؤخرا عنه للزوم جواز التأخير عن جميع ازمنة
الامكان وهو يوجب السفه والمنافاة للعرض وخروج الواجب عن كونه واجبا والتأخير اليها لعرض التكليف بالمحال اذا كان
متعينا اذ يلزم [illegible] تعريف وقته الذي يؤخر اليه لئلا يلزم التكليف بالمحال وان لم يتعين بل جاز من اول
زمان التكليف والتمكن الى الثاني وهكذا الى حيث لو اتى به في اي جزء من جميع الازمنة الواقعة بينهما كان ممتثلا فلا يلزم
التكليف بالمحال لتمكنه من الامتثال بالمبادرة وفيه نظر لانه لو قيل بوجوب البدار كان اثرا اما لافادة الصيغة الفور
ولو لم يقل به فاخر المكلف الفعل المقتضى ازمنة الامكان فاما ان يكون [illegible] اولا فعلى الاول يلزم التكليف بالمحال
اذ يجب عليه عدم تأخيره عن اخر ازمنة الامكان مع انه لا يعرفه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا
فالحل الصحيح ان جواز التأخير الى غاية معينة وهي اخر ازمنة الامكان بظن المكلف بل يكفيه في التحقق ان
لم يظن فيه عدم الامكان بعد ذلك يجوز له التأخير وكل وقت ظن فيه ذلك تضيق عليه وهذا الوقت غير مجهول لان المكلف
يمكنه في كل وقت ان يميز بان هل حصل له الظن بانه لا يعيش بعد ذلك ام لا لان الوقت الذي يضيق عليه تكليف مادامت
الفعل المأمور به [illegible] وسعة وسهولة فربما كان يسيرا لقصر امدا بعيدا وربما كان قليلا لا يحصل الا زمانا يسيرا
وربما كان صعبا لم يمكن اداؤه عند الهرم وسقوط القوة وربما كان لسهلا امكن ايقاعه عند الهرم زمان [illegible]
انه لم يبق من عمره ادنى الا بقدر ما ادى فيه ما يجب عليه يضيق عليه وما لم يظن ذلك يجوز له التأخير والدليل عليه تقدم

٦٠

فيها ذكران من ظن الموت في جزء من وقت الواجب الموسع سواء كان موقتا بالعمر او لا يعصى بتركه قبله ان مات فيه ومن ظن السلامة
فيه لا يعصى بتركه فيه لو مات كذلك بقي الكلام في الجواب عما ذكر في الدليل من انه لا اشعار في الامر بالتأخير الى غاية معينة والجواب
عنه انه لا اشعار في الامر بجواز التأخير الى الغاية المعينة التي ذكرناها ولا بعدم جواز التأخير عنها لانه لما فهم منه وجوب الفعل من غير
دلالة على زمان معين فهم منه عدم لزوم ايقاعه فيما قبل اخر ازمنة الامكان وعدم جواز تأخيره عنه واما ذكر من ان
ما قيل انه قد يحصل هذا الظن لانه لا بد له من امارة وليست الا كبر او مرض شديد وهما لا يفيدان شيئا اذ كم من شاب
صحيح يموت فجأة وكم من شيخ يقلم [illegible] مدة دعا تعذر حصوله لا دليل على اعتباره [illegible] يتحقق عبادة بحث
من النزاع لو تعذر دركهم [illegible] لما كان عند الهرم والمرض الشديد فيعده لا يمكن ايقاع شيء من التكاليف في غاية المنع
اما الاول فلان الغالب افادة الامارة ظن للمكلف باخر ازمنة الامكان وان لم يفد القطع به فيدل لان على اخر ازمنة
الامكان ظنه وان لم يدل على اخر ازمنة الامكان في الواقع ولا كلام في عدم دلالتها عليها قطعا فلا ريب في افادة بعض افراد
الامارة ما دامت كانت غير مهمة وهو يكفي لاثبات المطلوب لانا نقول الغاية زمان حصول هذا الظن بالامارة كانت الى الحق
الحق غالبا او نادرا واما الثاني فلا يتأتى فيها تقدم اعتباره واما الثالث فلما عرفت من ان الوقت الذي يضيق على المكلف
تحديده يختلف باختلاف ما يجب عليه فالظن يتضيق الوقت لو حصل في المرض فانه يحصل لو كان ما يجب عليه مما امكن ايقاعه فيه الا يحصل
قبله واذا اختلف جزء بما ذكر يعرف انه لو اضناه على قواعد الميزان يصير الدليل هكذا هذا الواجب لا معين اخره وكل ما لا معين
اخره يجوز الاخلال به فهذا الواجب يجوز الاخلال به واذا اجيبت النتيجة صغرى لقياس اخر ينتج ان هذا الواجب ليس بواجب وادن تخلف
والجواب عن الاول منع الصغرى ان اريد عدم التعيين عند الشارع لان اخره وهو اخر ازمنة التمكن في الواقع متعين عنده و
منع الكبرى ان اريد عدم التعيين عن المكلف لان عدم التعيين عنده لا يقتضي الرخصة له في الاخلال به في جميع الازمنة وعلى
الحل الذي ذكرناه منع الصغرى سواء اريد عدم التعيين عن الشارع او المكلف لان اخره وهو اخر ازمنة التمكن بظن
المكلف متعين عندهما ومنها انه يصدق الاستعداد اذا امرت قوم على ترك البدار ولو لم يوص الفور لما حسن الذم
وكان له ان يقول لم امر بالبدار والجواب ان هذا الامر كان مقيدا بوقت معين وهو وقت التسوية والنفخ بدليل قوله
فاذا سويته الى [illegible] بالفعل فيه استحق الذم ومنها قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وفعل المأمور به منها فيجب الاستباق اليه وقوله
وسارعوا الى مغفرة من ربكم فالمراد منها بالاتفاق سبب المراد منهما فيجب الاتيان به فورا للزوم الترجيح بلا مرجح لو كان المراد
منه فعل المأمور به بعينه فمطلق فيجب المسارعة اليه ولا يتحقق الاستباق والمسارعة الا بايقاعه فورا والجواب
الامر بالاستباق والمسارعة محمول على الندب دون الوجوب لانهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق ولا
يجبان فيه اما الثاني فللاجماع واما الاول فلان الاتيان بالمأمور به في الوقت الذي لا يجوز التأخير عنه لا يسمى
استباقا ومسارعة عرفا فلو حمل على الوجوب يلزم ان يكون بقضية الصيغة فيهما منافيا لما تقتضيه مادته لان الصيغة

اعتراضا وجوابا ذكرناه ورد عليهما انه يلزم حرمة الواجب والمباح كما يرد عليهما انه يلزم وجوب المحرم اقول الكعبي
وهو وجوب كل مباح لانه يلزم في وجوب الواجب من حيث انه ترك الزنا وبالعكس ووجوب الاكل والشرب في نهار
من الصائم من حيث ان ترك الحرام لا بد وان يتحقق في ضمن فعل من الافعال ولا ريب في وجوب ذلك الترك فلا يكون
يكون الفعل المتحقق في ضمنه مباحا لانه لازم للترك ويمتنع اختلاف المتلازمين في الحكم وقد علمت الجواب عنه وكذا الجواب
اما عن الاول فبان الواجب هنا من اضداد المنهي عنه احدها الذي لم يعين وانما الحرام من اضداد المامور به الاضداد الذي
لم يكن واجبا بعينه واما عن الثاني فقد يظهر مما تقدم في دفع شبهة الكعبي وقد ظهر مما ذكرناه ان استلزام الامر للنهي عن جميع اضداده
يقوي بوجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام ويضعف بلزوم تحريم الواجب والمباح كما يضعف ما يقويه
ايضا وان كان التضعيف ضعيفا واستلزام النهي عن الشيء الامر باحد اضداده يقوي بها ايضا ويضعف بلزوم
وجوب المحرم والمباح كما يضعف ايضا به وان كان مندفعا بهذا الوجه على عدم كون النهي عن الشيء عين الامر باحد اضداده
ما تقدم في نفي العينية في الامر واحتج القائل بالعينية في الامر والجواب الجواب وبان النهي طلب
ترك الفعل ولا يتعلق الطلب بعدم الفعل لانه المقدور ودون غيره فيكون الترك فعلا وليس فعلا الا الضد فهو فعل احد الاضداد
فيكون مطلوبا وهو معنى كونه مامورا به والجواب ان المطلوب في النهي عدم الفعل وهو مقدور كما عرفت او الكف فلا يلزم كون النهي
الامر باحد الاضداد الجزئية واحتج من انكر العينية والاستلزام ايضا بلزوم وجوب المحرم والمباح وقد عرفت جوابه
وبان النهي طلب كف عن فعل ويلزم ما علمه والامر طلب فعل غير كف وطلب فعل هو كف لا يستلزم طلب فعل غير كف وجوابه
ما عرفته من استلزام الكف لفعل احد الاضداد الوجودية فان قيل لو كان الامر بالشيء نهيا عن جميع اضداده والنهي عن الشيء
امرا باحد اضداده كما اخترت فاذا فرض له اضداد ثلث ما فوقها فالامر باحدها يستلزم النهي عن كل واحد من الباقي والنهي
عن كل واحد منها يستلزم الامر بالاخر والامر يستلزم النهي عن جميع ما يضاده ومن جملته ضده الاول الذي كان مامورا به فمن استلزام
النهي عن احدها للامر بالاخر ان يكون الامر منهيا عنه ومامورا به ومن استلزام الامر بالاخر النهي عن جميع ما يضاده يلزم
ان الضد الاول مامور به ومنهيا عنه وهو باطل والجواب ان استلزام النهي عن كل واحد منها للامر بالاخر يلزم لان
النهي عن الشيء يقتضي الامر باحد اضداده على سبيل التخيير واذا كثر اضداده يخير بين واحد منها فهو منهي عنه يتعلق الامر
بضده الاخر الذي كان مامورا به جريا ايضا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه انه اذا ورد النهي عن فعل خاص
كالزنا او شرب الخمر يجب كثيرا ان يرتكب المنهي ليتحقق الترك حلالا في المنهي عنه [illegible] ان الامر الذي يستلزم
كراهة الضد العام ونهي الكراهة يستلزم استحباب الضد العام واحد الاضداد الخاصة والحجة على الاول توقف فعل المندوب
على الكف عن تركه فيكون الكف عن تركه راجحا لان ما يتوقف عليه الراجح راجح فيكون نقيضه مرجوحا وهو المكروه والحجة
على الثاني ان فعل المكروه يتوقف على الكف عن تركه وترك الاضداد الخاصة وما يتوقف عليه المرجوح مرجوح فيكون

[illegible]

فيكون نقيضه اعني تركه وفعل احد اضداده اي ضده الخاص راجحا نظرا الى تعريف المكروه وهو الاستحباب والى فعل ضده الخاص ملزوم لتركه وهو راجح نظرا الى التعريف وملزوم الراجح راجح والبقية يلزم من تعريفه ندبية ضده العام اعني
يتوقف على فعل احد اضداده الوجودية الخاصة فيكون مندوبا لان ما يتوقف عليه المندوب مندوب وهذه الادلة
وان امكن ان يورد عليها مثل المناقشات المتقدمة الا انها مندفعة بمثل ما ذكر في الجواب هذا ما يقتضيه النظر
والظاهر من كلام القوم ان ترك كل مندوب ليس مكروها وكذا العكس بل اتصاف ترك كل منهما بالآخر في بعض
المواد دون بعضها الاخر كما يظهر من كلام بعض من اثبت الا لقد فرض جميع المواد وقال جماعة ان الترك لا يكون حكما
من الاحكام الخمسة لكونه غير مقدور وهذا جعل حكما الا الوجودي كالاستمرار او الكف او فعل الضد وقد تقدم سابقا
بيان ذلك مفصلا وذكرنا هناك ان كلام القوم هنا غير منقح ومن ذكر فيه ان ما ذكرنا في امر الايجاب ونهي التحريم من جميع
والاعتراضات والاجوبة يجري في امر الندب ونهي الكراهة فتخصيص الحكم بالاولين لكم بامر الايجاب دون الندب بان امر
الوجوب لما كان مستلزما للذم على الترك فاستلزام النهي التحريمي عن الضد واما امر الندب فلا يقتضي الا رجحان الفعل ولا يستلزم ما يقتضي
سببا للنهي التنزيهي اذا عرفت ذلك كيفية التفريع انه يكون ترك كل مستحب مكروها وترك كل مكروه مستحبا وما يفعل من الاضداد الخاصة
للمكروه يكون مستحبا ... فان امر الندب لا يستلزم كراهة الضد العام وذلك لان مثل الادلة التي يدل على ان امر الايجاب
يستلزم حرمة الضد الخاص ونهي الكراهة يستلزم استحباب احد اضداده وان دلت على انه لم يستلزم كراهة الضد بل الى فعل ضده
الخاص ملزوم لتركه وهو مرجوح بالنسبة للامر وملزوم المرجوح مرجوح او في تركه مرجوح وهو يتوقف على فعل الاضداد الخاصة
فيكون رجحانه لان ما يتوقف عليه المرجوح مرجوح او في فعل المندوب يتوقف على ترك كل من الاضداد الخاصة فيكون
تركها راجحا لان ما يتوقف عليه الراجح فيكون نقيضه اعني فعلها مرجوحا فتثبت كراهته الا ان هنا قاطع يدل على خلافه وهو
لزوم انتفاء المباح راسا اذ ما من وقت الا ويندب فيه فعل فان استغراق الاوقات بالمندوبات مندوب بخلاف
الواجب فانه لا استغراق للاوقات فيكون الفعل في غير وقت لزوم اداء الواجب مباحا فلا يلزم انتفاء المباح فان قيل ترك
الحرام واجب وترك المكروه مستحب وهما يستغرقان الاوقات فيرد عليهما ما يرد عليه قلت الترك لما كان امرا عدميا فيكمن الجمع
معه ومع واحد غيره متصف بحقيقة الوجوب او الكراهة في جميع الاوقات بل اذا كان مسبوقا بارادة الفعل او مقارنا للسعي
والقدرة في كل الاوقات وان لم يكن بالبال فلا يرد عليهما لزوم انتفاء المباح لا يقال ان وجه بعض الجوابين الذين ذكرناهما
نوع شبهة الكعبي ولا يمكن عن انقاض المندوب كراهة الضد لان القول بعض كراهة جميع الاضداد في جميع الاوقات من خرافاتها
بوقت دون وقت او ضد دون ضد او وجه ظاهر فيلزم انتفاء المباح راسا اذا عرفت ذلك فكيفية التفريع ظاهرة عليك
اعلم ان بعضهم عدل عن قولهم الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الى قولهم ~~الاثبات ... منها ...~~ الامر بالشيء يقتضي عدم
~~... الفرق بين ...~~
الامر بالضد معتذرا بان اثبات الاول مشكل بخلاف اثبات الثاني وكيفية التفريع انه ...

بابه
١٢ الروايات

في العبادات لان ما ليس منها مأمورا به يكون محرما بالآخر والمنهي منها كذلك واما في غيرها فمختلفة التفريع لانه اذا كان
منهيا عنه يكون محرما واما اذا لم يكن منهيا عنه ولا مأمورا به فيبقى على اباحته الاصلية وانت خبير بعدم الفرق بين الوجهين
من حيث الاثبات بالادلة وعدمه فان التفصيل الذي ذكرناه في الرجحة الا وجارية في الثانية من غير فرق لان
المأمور به لو كان واجبا موسعا فكما لا يستلزم الامر به النهي عن ضده كذا لا يستلزم عدم الامر به وان كان واجبا
مضيقا فكما يستلزم الامر به النهي عن ضده اذا لم يكن واجبا مضيقا كذا يستلزم عدم الامر به غاية الامر انه
بطريق اولى وان كان الضد ايضا واجبا مضيقا كما اذا اخر واجبين موسعين الى ان ضاق وقتهما فكما لا يستلزم الامر
باحدهما النهي عن الآخر كذا لا يستلزم عدم الامر به لما ذكر ولا يجوز فيما عدا ذلك اجتماع واجبين مضيقين لان التكليف
بهما تكليف بالمحال وانما اطنبنا في المقام ليكون تفصيلا لما اجملوه وتوضيحا لما اهملوه ... الامر بالامر بالشيء امر
بذلك الشيء فقول السيد لعبده مر فلانا ببيع هذه السلعة ليس امرا منه له فلم يبيعها لانه لو كان كذلك لكان
من عبده كذا تعديا لانه امر لعبد الغير وقول الموكل لاحد عبيده مر الآخر بكذا مناقض لقوله للآخر لا تطعه وليس كذلك
ولزم صحة كون الرجل امرا لنفسه اذا امر غيره ان يأمره بفعل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله مروا الاطفال بالصلوة وهم ابناء سبع
للقطع بان الطفل ليس مأمورا بالصلوة من قبل الشارع احتج الخصم بان ذلك مفهوم من امر الله رسوله ان يأمرنا
وامر الملك وزيره ان يأمر فلانا والجواب ان محل النزاع امر الامر غيره بالامر من قبل نفسه لا من قبل الامر بان يكون مبلغا
والرسول والوزير مبلغين لامر الله وامر الملك ويعلم من ذلك انه لو قامت القرينة على ان المراد من الامر بالامر التبليغ او علم
ان الامر الاول اوجب اطاعة من الامر الثاني كان الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والا فلا لعدم ما يقتضيه من العقل والنقل
كونه امرا من قبل ... اذكره تفصيلا ان اريد كمساح المدليل وكيفية التفريع انه لو قال الموكل لوكيله زيد وكل عمرا في كذا
فيكون عمرو وكيلا عن الموكل ويبعد تصرفه قبل اذن زيد له ولو قال له وكله عنك يكون وكيل زيد ولا يبعد تصرفه الا باذن
زيد على المختار لكن للموكل الاول عزله على الاصح وانعزاله بعزل الاصل فالتفريع اولا ولو قال له وكله من دون تعيينه فيجيء
فيه ما ذكرناه يكون حكمه حكم ... وقيل حكمه حكم الاول لان الظاهر لكون الوكيل مبلغا ولا يخفى وجه ومما يتفرع عليه استلزام
قوله خذ من اموالهم صدقة وجوب الاعطاء نظرا الى كون النبي صلى الله عليه وآله مبلغا ووجوب طاعته ولولاه لم يجب الاعطاء ويجب الا
بالاخذ لا يقتضي وجوب الاخذ يتوقف على الاعطاء وما يتوقف عليه الواجب واجب فيجب الاعطاء عليهم ولو قطع النظر عن ذلك
لا نقول الامر ان كان للطلب لم يتوقف على الاعطاء وان كان بالاخذ فيتوقف عليه الا انه ليس واجبا على الناس لان الاخذ
لا يجب عليهم ومن يجب عليه الاخذ لا يقدر على فعل الغير ويعقل منه الواجب انما يكون واجبا اذا كانت مقدرة ... ان المطلوب
من الامر بفعل مطلق كما ضرب المهية من حيث هي لا الفعل الجزئي المعين المطابق لها فلا يدل على خصوصية الجزئي كونه في
الوقت او غير ذلك بل مدلوله ليس الا طلبه الفرد ... كان لا يخرج ... عن حقيقة الفعل فلا يدل على شيء من الدلالات

واجماع الادباء على ان المصادر التي ليست مبنية على التاء مع لم يتعلقات موضوعة للطبيعة من حيث هي وانما اختلف فيه
للطبيعة او الفرد المنتشر فانما هو اسم الجنس وهذا ينافي كونه لطلب الجزئي غير معين الفرد وان استلزم طلب الطبيعة طلب احد الجز
ئيات لا بعينه لان الماهية لما لا توجد الا في ضمن احد اشخاصها ولان دلالته على طلبها وضعية وعلى طلبه عقلية فلا
يتحقق بيننا وبين من قال بانه بفرد لا بعينه نزاع يتعلق بالاحكام لاختصاصه بنحو الدلالة اذ التحقيق ان الماهية الكلية
يستحيل وجودها في الاعيان لانها لو وجدت لزم تعددها كلية في ضمن الاشخاص فمن حيث انها موجودة يكون تشخصه
جزئية ومن حيث انها الماهية الكلية يكون كلية فاسمع والجواب ان المطلوب الماهية لا بشرط شيء اي الكلي الطبيعي والكلي وجوده
في الاعيان لا معه بل في ضمن الجزئيات والا انتقض تحقق به الا ان شيئا من المقارنة والتجرد لما لم يكن جزءا له
فيصدق عليه الكلية على المقارنة ولا يخرج بها عنها ولا ينافي كلية الوجود العيني ولا يدخل لاجله في الجزئية ولزيادة التحقيق
فرعي اخر هذا ويبقى من قال ان الامر المطلق لا يفيد المرة والتكرار بل الطبيعة من حيث هي قال هنا ان المطلق
منه الفعل الجزئي المكره المطابق للماهية لا الماهية واحد القولين بظاهره ينافي الاخر ويمكن حمل كلامه هنا على انه
الفرد المنتشر التزاما اذ عرفت ذلك فيتفرع التفريع ان المامور بفعل مطلق عبادة كان او معاملة يجوز له الايقاع بما يصدق
عليه ذلك المطلق وان كان انقص افراده الا ما علم بقرينة انه غير مراد الامر لم العمل ان كان معينا في جهة مطلقا في جهة
اخرى فلا بد من الاتيان بالقدر المعين الا ان الامر المشتبهان ان تضادا او تماثلا ولم يكن الجمع بينهما كان الثاني
ناسخا للاول والا وجب الجمع ووجهه ظ وان تماثلا فاما ان لا يكون الثاني معطوفا على الاول او يكون معطوفا عليه وعلى
الاول يجب حمل الثاني على التاكيد ان امتنع التكرير عقلا كقوله اقتل زيدا اقتل زيدا او شرعا مثل اعتق سالما اعتق سالما وعادة
مثل اسقني ماء اسقني ماء فان العادة يمنع من تكرار السقي لرفع الحاجة بمرة واحدة غالبا او كان الثاني معرفا بلام العهد
مثل صل ركعتين صل الركعتين والا ان فهم التغاير من قرينة فيعمل بها والا فالاقرب عندي ان الثاني تاكيد لذلك الامر
وقيل يلزم العمل بهما فيجب التكرار وقيل بالوقف لنا اصالة براءة الذمة عن الزائد واكثرية التكرير في التاكيد منه في التاسيس
والمشكوك يلحق بالاعم الاغلب احتج القائل بوجوب العمل بهما بان التاسيس في المحاورات اكثر فيحمل عليه الحاق للفرد بالاكثر
الاغلب وبان فائدته زيادة ايجاب اخر وهو اظهر من فائدة التاكيد وهو تفيد ويهم التجوز والحمل على الاول الا ظاهرا وبانه ظهر
وبان الامر في الوجوب او الندب والقدر المشترك ولو حمل على التاكيد لم يستفد شيء منهما والجواب عن الاول ان اكثرية التاسيس
في المحاورات انما هي في صورة عدم التكرير واما هذه فالتاكيد اكثر كما اشرنا اليه وعن الثاني ان اولوية فائدة زيادة في صورة
لا يلزم فيها زيادة التكليف ومع لزومه فهي ممنوعة ولو سلمت فهي يعارض احد الوجهين اللذين ذكرناهما وسقط
الاعتراض وعن الثالث ان حمل اللفظ على التاكيد لا يخرجه عن معناه الاصلي فان الامر الثاني ايضا مستعمل في اصل الطلب
الا ان المامور به هو الاول وعلى الثاني يجب العمل بهما لان العطف دليل التغاير ولم يعهد ورود التاكيد بواو العطف

ايقع

ضرب الامثلة فان اقترن بالثاني مع العطف احد موانع التكرير وقع التعارض بين مقتضي التكرير ومانعه فيصار الى الترجيح فيقدم الراجح
ومع فقده يجب الوقف فلو كان الثاني مع العطف معرفا باللام فان احتمل كونه لتعريف الطبيعة فلا يحتمل تعريف
المعهود فيكون التكرير ارجح لان مقتضيه تعين والمانع محتمل وان تعين كونه لتعريف المعهود وجب الوقف لتعارضهما
هذا ويظهر فائدة الخلاف في مواضع كثيرة منها اذا كرر الامر بالطلاق وكان له زوجتان او اكثر او كرر الامر بالعتق وكان
له عبيد وعلى ما اخترناه لا يخفى حقيقة الحال ثم لو كان احدهما عاما والاخر خاصا مثل صم كل يوم صم يوم الخميس فان لم
يكن الثاني معطوفا على الاول كان تاكيدا له لان الثاني كان داخلا في الاول فلا معنى للتاسيس ولا ينافي عموم الاول
من يخصص به وان كان معطوفا عليه فقيل هذا لا يكون داخلا في الاول والا لم يصح العطف لانه دليل التغاير
وقيل يكون داخلا فيه لظاهر العموم وقيل بالوقف لتعارض ظاهر العموم والعطف وانت تعلم ان ظاهر العموم وجواز
التاكيد بالعطف وان كان نادرا يرجح الثاني ويتفرع عليه مسائل كثيرة منها ما لو قال اوصيت لزيد وللفقراء ثلث مالي
سواء وصف زيدا بالفقر اولا ويراد فدفعه على الفقراء اولا وفيه اقوال متعددة مذكورة في كتب الفروع وعلى ما اخترناه
لا يخفى حقيقة الحال فيه وفي نظائره ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرناه في الامرين المتعاقبين يجري في جميع ما ثبت احد الاحكام
من خبرين متعاقبين او امر وخبر الامر بالعلم بشيء لا يستلزم حصول هذا الشيء فاذا قال اعلم ان زيدا قائم فلا يدل
على حصول قيامه لان الامر طلب ماهية في المستقبل فاذا كانت علما بشيء فربما يكون هذا الشيء موجودا فيكون المراد الامر
بالعلم بوقوعه وربما لم يوجد بعد فيكون الامر بالعلم به اذا وقع فهو اعم منهما ولذا يصح تقسيمه اليهما والعام لا يدل على الخاص
ويتفرع عليه انه لا يكون قول الرجل لاخر اعلم ان طلقت زوجتي اقرارا ويكون الاول اقرارا له لان الوقف عليه
المخبر او غيره بالشيء يدخل فيه ان تناوله سواء اخبر عنه بكلام نفسه كقوله فلان يأمر بكذا او بكلام ذلك الغير
كقول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا والا فلا يدخل فيه على الاصح كقوله لغلامه يا زيد ركبا بكذا وقول النبي
قال الله اطيعوا الرسول والوجه في الجميع ظ ويتفرع عليه دخول المخرج الوصية لطائفة مخصوصة او الوقف عليهم في الموصى لهم
والموقوف عليهم ان كان منهم وعدم دخوله فيهما ان لم يكن منهم الاجزاء قد يعبر بحصول الامتثال وقد يعبر بسقوط
القضاء فعلى الاول لا ريب في ان الامر يوجب ان الاتيان بالمامور به على وجهه اي كل امر به الشارع يوجب حصول الامتثال
والمتفق عليه وعلى الثاني فقد اختلف فيه فقيل يقتضيه وقيل لا واستدل للاول بانه لو لم يوجبه لم يمتنع الامر
ان ياتي بالمامور به ولا يسقط عنه بل وجب عليه فعله مرة اخرى قضاء وكذا الحكم في القضاء اذ يحتمل وبان القضاء عبارة
عن استدراك ما قد فات من مصلحة الاداء والغرض انه قد اتى بالمامور به على وجهه ولم يفت شيء منه واستدل للثاني بان القضاء
يتوقف على امر جديد فلا يترتب على الاداء ولو اتفق الاتيان بالمامور به سقط لسبب ترتبه عليه وفيه ان المراد من كون
القضاء فرضا جديدا متوقفا على امر جديد ان عدم الاتيان بالمامور به في وقته لا يستلزم وجوب قضائه بعد ذلك لا ان الاتيان

السيئة بسقوطه وبانه لا يسقط عن المصلي بطهارة اذ اتيقن كونه محدثا وفاقا مع ثبوت الاتيان بالمامور به على وجهه
وهو مما اتفق بسقوطه عنه ببطلان طهارة ثوبه اذا تيقن نجاسته وبانه لا يسقط عن متمم الحج الفاسد وفاقا مع ان الاتيان به
اتيان بالمامور به على وجهه وفيه ان ما وجب في الحج انما هو قضاء ما فسد والاتمام فيلزم عن وجوب بامر اخر لوجب
قضاؤه فلا يقل بسقوط قضائه والذي يجب قضاؤه لم يفعل واذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق انه ان اريد من قولنا
على وجهه ما وافق مراد الامر في الواقع فلا ريب ان الاتيان بالمامور به على وجهه يوجب سقوط القضاء والخروج
عن العهدة لما ذكرناه اولا وان اريد منه ما وافق مراده بظن المكلف فهو قد يوجبه وقد لا يوجبه لورود الادلة
من الادلة كما ذكرناه فصل لما عرفت ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل فنقول ان صيغة النهي هو القول الدال بالوضع
على طلب الترك استعلاء وهذا هو نقيض حد الامر على ما ذكرناه فهو الصحيح رضدوده على ما اخترناه وما قيل في حد الامر
من الحدود المزيفة قيل بمقابلها في حد النهي ايضا وبعد الاحاطة بما تقدم في حد الامر تعلم صحة هذا الحد وسر صحة فايدة قيوده
وبطلان ما سواه ومن قال المطلوب بالنهي الكف عن الفعل عرفه بانه القول الدال على اقتضاء كف عن فعل استعلاء كما حد
الامر بمقابله وهو القول الدال على اقتضاء فعل غير كف فان قيل يرد على عكس حد كل لا تترك فانه نهي مع انه يدل
على طلب ترك الترك لا الترك وعلى طرده اترك فانه امر مع انه يدل على الترك كما يرد كل منهما على معانيه الذي
اخترناه في حد الامر ايضا الا ان الوارد هنا على الطرد يرد هناك على العكس وبالعكس قلت المراد من الترك في حد النهي ترك ماخذ الاشتقاق
ماخذ من لا تترك ترك الترك وكذا المراد من الفعل في حد الامر ليس ماخذ الاشتقاق فان المراد من اترك فعل الترك
والترك لا يدل على طلب ترك ماخذ الاشتقاق بل على فعله فيخرج من النهي ويدخل في الامر ولا تترك لا يدل على فعل ماخذ
الاشتقاق بل على تركه فيخرج عن الامر ويدخل في النهي ويمكن ان يجاب باعتبار اختلاف الحيثية بان يقال
اترك الزنا يدل على طلب الترك من حيث ان الترك ملحوظ لذاته ومطلوب في نفسه كالصوم والصلوة في صم وصل فهو بالنظر الى
عتبار التعبير وهو اضافته الى الزنا نهي واما مثل لا تزن فدلالته على الترك من حيث التعلق بالزنا لا من حيث انه ملحوظ بذاته
ومقصود في نفسه فالغرض الاصلي منه عدم الزنا فالترك في الاول مستقل بالمفهومية وفي الثاني غير مستقل بها ثم بمثل هذين
الجوابين يمكن دفع ما اورد على حد الامر والنهي القايل بالكف واما انهما لا ينتقضان عكسا وطردا بالكف ولا تكف
فلا ينتقضان من هذه الجهة وان لم يكونا صحيحين عندنا من حيث اعتبار الكف ثم كذب ما هو الحق من اقتضاء الكف او فعل
دون القول الدال عليه كما قاله ابن الحاجب فلا ريب في فساده عند ما اخترناه في حد الامر ـــ صيغة النهي دون الامر
والمنهي عنه نزد ستعملة في التحريم ولا تاكلوا الربوا والكراهة ولا تنس نصيبك من الدنيا والتحقير ولا تمدن عينيك الاية وبيان
العاقبة ولا تحسبن الله غافلا والدعا ولا تؤاخذنا ان نسينا واليأس لا تعتذروا اليوم والارشاد ولا تسئلوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم والتسلية لا تحزن عليهم والشفقة لا تتخذوا الدواب كراسي ولا خلاف في انها ترد لهذه المعاني

ولذا انها ليست حقيقة في الجميع بل الخلاف فيها حقيقة فقيل انه التحريم وقيل الكراهة وقيل القدر المشترك بينهما وقيل مشترك بينهما
وقيل فيه اقوال اخر والحق انها حقيقة نظير ما تقدم في الامر في انها للتحريم لغة وشرعا وعرفا لنا تبادره عرفا عند الاطلاق ولذا
يذم العبد بفعل ما نهاه المولى عنه والاصل عدم النقل وساير ما تقدم في الامر من الايات وان الحكم ان في تحرير ما نهاها
ايضا فيه لعدم الفرق بينهما الا في متعلق الطلب وقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عما نهى النبي عنه كما ثبت
ان كون الامر للوجوب وما كان عنه الانتهاء فيعدم حرم فعله وتحريم ما نهى النبي عنه يدل على التحريم على تحريم ما نهى الله سبحانه عنه بلا يرد
ان موضع النزاع اعم مما يدل عليه الاية وقوله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين يدل وجه دلالته على المطلوب
وقوله قوم لوط ورد في الى الحال مما نهوا عنه وقوله الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ووجه دلالتها انها
وردت في معرض الذم والذم على الرجوع الى المنهي عنه ولو لم يكن الرجوع اليه محرما لما توجه الذم والقول باحتمال يوجب الذم على
ترك الاولى خلاف الظاهر ثم بعد دلالة الايات على التحريم يثبت عموم المطلوب بما هو عدم الفعل لا يتقي المسلم ودلالة الايات
على حرمة ما نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه لا يدل دلالة لا تتوقف على التحريم من اين نعلم ان ما نهى به النبي صلى الله عليه وآله هو بهذه الصيغة حتى يتحقق به النهي التحريم عن هذه
الصيغة اذ من المحتمل ان ما نهى عنه مع ضم القراين الدالة على التحريم وكان الصادر عنه في مقام النهي احد هذا دون مجرد الصيغة لانا نقول انه النهي كما
عرفت هو القول الدال على طلب الترك وصيغة النهي ليس الا صيغة لا تفعل وما بمعناها لما تقدم فهو لا يتعقبها من كونها نهيا كونها
حقيقة بها وانت بعد الاحاطة بما تقدم في الامر تتمكن من رد ساير الدلايل ذكروا واذا عرفت ذلك فاعلم ان التفريع له ثمرة وبعضه
التفريع ظاهرة ومما يتفرع عليه تحريم المباحات على العبد بعد ما قال المولى له لا تفعلها وكذا تحريم كل تصرف في مال الغير اذا اذن
فيه ثم نهاه عنه ـــ الحق ان النهي المطلق للتكرار والدوام خلافا لمن زعم انه فقيه لنا انه يمنع ادخال الماهية في الوجود في جميع
الاوقات ولان تخصيص وقت دون اخر ترجيح من غير مرجح والحكم واستدلال السلف بمطلقه على عموم التحريم شايع ذايع من غير نكير واذا
افاد التكرار افاد الفور لتوقفه عليه احتج الخصم بانه يصح تقييده بالدوام ونقيضه من غير تكرار وتناقض وبانه لو دل للتكرار لكان قوله
ولا تقربوا الزنا ولا تنهك ما يعم من الصلوة والصوم وقول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تاكل اللحم والاشتراك والمجاز خلاف الاصل
فيكون للقدر المشترك والجواب عن الاول ان التقييد بالدوام للتاكيد وكذا في المجوز ودعوى التناقض ان المجيب النهي المطلق من دون
قرينة ونهي الحايض مقيد وقول الطبيب مقرونة بالقرينة وبعضه التفريع واضح ثم من قال ان الامر بعد الحظر للوجوب قال ان النهي بعد
الوجوب للحظر فهو الباب الامر والنهي ومن قال بانه بعد الحظر للجواز اختلفوا ان النهي بعد الوجوب للجواز او الحظر فقال بعضهم
بالاول طردا للباب بينهما وقال بعضهم بالثاني لان النهي نوع المفسدة والامر لطلب المنفعة واعتناء الشارع بالاول اشد والحق ان اطراد
الباب بينهما لازم لعدم الفرق ودلالة ما اخترناه هناك لا يكفي عليه الا انما اختيار ارادة وجوبا وتقريبا ـــ وما قال بعضهم الامر
بعد الاستيذان كالامر بعد الحظر وعلى هذا يكون النهي ايضا بعد الاستيذان كالنهي بعد الوجوب ويظهر الفايدة فيما لو ورد في عرض الرث
بالزايد من الثلث فلما نهى النبي عنه في قصة سعد بن ابي وقاص مع ان التصرف فيه قبل مرض الموت كان ما ذونا فيه ما

النهي عن الشيء اما ان يكون لعينه او جزئه او وصفه اللازم او المفارق وعلى التقادير اما ان يكون في العبادات
او المعاملات والدلالة على الفساد اما ان يكون بحسب الشرع او اللغة او كليهما فمن ملاحظة هذه الاحتمالات نشأ بعضهم
تصور اقسام كثيرة الا ان كل واحد منهم لم يجعل مذهبا بل ما جعل منها مذاهب خمس الاول دلالته على الفساد مطلقا
عدم دلالته عليه مطلقا نقله بعض العامة عن اكثر الفقهاء الثالث دلالته عليه مطلقا شرعا لا لغة اختاره اهل التحقيق منا ومن جمهورهم
الرابع دلالته عليه بشرط ان لا يرجع النهي الى وصف غير لازم بل الى عين المنهي عنه او جزئه او وصفه اللازم
اختاره بعض اصحابنا واكثر الشافعية وفخر الدين الرازي الخامس دلالته عليه مطلقا في العبادات دون المعاملات
اختاره اكثر المتأخرين من اصحابنا وجماعة من العامة وهو الحق وقبل الخوض في الاستدلال لا بد لنا من تمهيد مقدمتين
الاولى النهي عن الشيء لعينه هو ان يتعلق بنفسه لا باعتبار امر خارج عنه كان يقول لا تفعل هذا الفعل سواء كان عبادة او معاملة
ومنه ما اذا رجع النهي الى نفس العقد كالملامسة والمنابذة وهي المنابذة بيع الحصاة مثل ان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما يقع عليه هذه الحصاة اذا رميتها فيجعل نفس الرمي بيعا وهو باطل لاختلال اصل العقد باختلال الصيغة ومنه الخلع والوارد
بلفظ التحليل والطلاق الواقع بالكنايات والنهي عنه لجزئه ان يتعلق باحد مقوماته وذاتياته كالنهي عن قراءة العزائم في الفريضة
بناء على جزئية السورة وعن بيع الملاقيح نظرا الى انتفاء صفة معتبرة في المبيع الذي هو جزء البيع وهو كونه مقدورا على التسليم
ومنه النهي عن بيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والنهي عنه لوصفه اللازم ان يتعلق بصفة من صفاته الداخلة فيه وهو اما لازم
مساو او اعم او اخص كالنهي عن الجهر في الفرائض النهارية وعن عقد الربا فان المنهي عنه هو الزيادة وهو امر لازم للعقد
ومنه النهي عن نكاح الشغار والنهي عنه لوصفه الخارج ان يتعلق بشيء عارض له او سبب او مقارن له من المكان والزمان كالنهي
عن الصلوة في المكان المغصوب وعن البيع وقت نداء الجمعة وقد يتعلق بامر عارض له ليس من صفاته ولا من هيئاته التي
يتوقف عليه كالنهي عن التيمم بعد الجهر وقد يخص النهي عن الشيء لوصفه اللازم باسم النهي لوصفه ويطلق على النهي عنه لمقارنه النهي عن
الشيء لغيره ثم اعلم ان الاول يحصل للنهي جهتان احدهما النهي عن الشيء لجزئه او لازمه او مقارنه والثاني النهي عنه
لعينه لان كلا من الجزء واللازم والمقارن منهي عنه لعينه فالجهة الثانية يستتبع حكم الاول من كل جهة الثانية الصحة مقابل البطلان
وهي في العبادات وفي الصحة العبادية اما موافقة الامر كما قال به المتكلمون او كون الفعل بحيث يسقط به القضاء كما قال الفقهاء
فالبطلان فيها اما عدم موافقة الامر او كون الفعل بحيث لا يسقط به القضاء وقد يسمى البطلان العبادي وقد عرفت ان الحق
قول المتكلمين واما الصحة في العقود والمعاملات وقد يسمى الصحة السببية فهو ترتب الاثر الشرعي وفاقا فالبطلان فيها عدم
ترتبه وقد يسمى البطلان السببي اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما اخترناه يتم على دعويين الاول ان النهي عن الشيء لعينه او جزئه
او وصفه المطلق في العبادات يدل على الفساد لغة وشرعا الثاني انه لا يدل عليه في المعاملات مطلقا لنا على الاول
وجوه الاول ان العبادة المنهي عنها لعينها او جزئها او شرطها لا يوافق امر الشرع اذ لو وقعت لكانت مأمورا بها

ايضا

١٣٣

ايضا وهو باطل لاستحالة اجتماع الامر والنهي على شيء واحد للاجماع ودلالة النهي كشفا عن كون المنهي عنه مفسدة قبيحة والامر
لكشفه عن كونه مصلحة حسنة وهما متضادان فلا يجتمعان في محل واحد وعدم الموافقة هو الفساد في العبادات كما عرفت
وقد يقال كما تقدم من بيان استحالة كون شيء واحد مأمورا به ومنهيا عنه من جهة او جهتين مفصلا ويلزم منه ثبوت
جميع ما نحن بصدده بيانه انه اذا ثبت استحالة اجتماع الامر والنهي او بعض الاحكام مع بعضها الاخر في جهة واحدة ثبت
منه فساد المنهي عنه لعينه وجزئه لانه لولاه لزم كون الكل او الجزء مأمورا به ومنهيا عنه واذا ثبت استحالة اجتماعهما
في جهتين متلازمتين ثبت منه فساد المنهي عنه لوصفه اللازم المساوي واذا ثبت استحالة اجتماعهما في جهتين
ينفك احدهما عن الاخرى حتى يتحقق بين متعلق الامر والنهي عموم وخصوص مطلق يثبت منه فساد المنهي عنه لوصفه
اللازم الاخص الذي لا ينفك شرعا او عقلا عن بعض افراده وان انفك عن بعضها الاخر والاعم الذي يلزمه وان وجد
في غيره ايضا ولوصفه المفارق الاخص اي الذي يعرض لبعض افراده وان لم يعرض لبعض اخر والاعم اي الذي يعرض
لجميع افراده وان عرض لغيره ايضا لان تحقق العموم والخصوص مطلقا اما بان يكون المأمور به طبيعة كلية والمنهي عنه فردا ما
او جزئه او لازمه او مفارقه وهذا اللازم او المفارق بالنسبة الى طبيعة المأمور به وان لم يكن لازما او عارضا
الا انه بالنسبة الى الفرد لازم او عارض بالنسبة مثال الاول النهي عن الجهر في قراءة الصلوات النهارية مع الامر بمطلق
القراءة فان الجهر لازم لبعض افراد القراءة ومثال الثاني النهي عن الصلوة في المكان المغصوب مع الامر
بمطلق الصلوة والنهي عن صوم يوم العيد مع الامر بمطلق الصوم فان المكان المغصوب ويوم العيد وان لم يتعلقا بمطلق
الصلوة والصوم الا انهما تعلقا بالنسبة الى بعض الافراد وهو الصلوة الواقعة في المكان الغصبي والصوم الواقع يوم العيد وليسا
بالنسبة الى هذا البعض لازمين كالجهر لعدم مدخليتهما في ماهيته واذا لم يجز اجتماع مثل هذا الامر والنهي فاذا تعلق النهي بالجهر والصلوة
في المكان المغصوب والصوم يوم العيد دل على خلاف ذلك واما بان يكون المنهي عنه طبيعة كلية والمأمور به فردا ما او جزئه او فرد
او معروضه وهي وان كانت لازمة او عارضة لهذا الملزوم والمعروض الا انها يكون لازمة او عارضة لغيرها ايضا ان يقدر
ورود النهي عن مطلق الجماعة مع الامر بصلوة الجمعة فان الجمعة لا ينفك عن الجماعة شرعا والجماعة يوجد في غيرها ايضا
ومثال الثاني النهي عن التصرف في المكان المغصوب مع الامر بالصلوة فيه فاذا لم يجز ذلك دل النهي على بطلان صلوة الجمعة
والصلوة في المكان المغصوب واذا ثبت استحالة اجتماعهما في جهتين ينفك كل منهما عن الاخر حتى يتحقق بين المأمور به والمنهي عنه
عموم وخصوص من وجه يثبت فساد المنهي عنه لوصفه المفارق لان تحقق العموم من وجه يتوقف على ان يكون كل من المأمور به والمنهي عنه
طبيعة كلية يجتمعان في شيء هو فرد لكل منهما ولا شك ان طبيعة المنهي عنه حينئذ عرض مفارق بالنسبة الى طبيعة المأمور به وكذا
هذا الفرد مثاله ورود الامر بمطلق الصلوة ونهي النهي بمطلق التصرف في المكان المغصوب وهما قد اجتمعا في الصلوة في المكان المغصوب
والتصرف في المكان عرض مفارق بالنسبة الى مطلق الصلوة وبالنسبة الى هذا الفرد واذا لم يجز اجتماع مثل هذا الامر والنهي دل النهي على

على ان مثل هذه الصلوة هذا اذا تعلق النهي بالشي لعينه او جزئه [illegible] فه اللازم او المفارق فمن غيرانه يكون مامورا به
اي لا يتعلق به امر يدل على الوجوب او الندب او الاباحة عموما او خصوصا كما لا شك في صوم يوم العيد بقصد التقرب
فلا ريب في دلالته على فساده ولا يكون عبادة موافقة لامر الشارع ولا يصح ان يترتب عليها الاثر الشرعي بل يكون بدعة
وضلالة وان كان مامورا به باحد الوجوه المذكورة فلا بد في الادلة من الجمع ان امكن والا فالترجيح وكذلك الثاني
وهنا اذ لا بد من حمل العام على الخاص وفي الرابع من تقييد احدهما بالمؤيدات الخارجية لئلا يلزم الاجتماع بوجه لا يعدم
معضلا فان قيل اذا لزم من امتناع اجتماع الامر والنهي دلالة النهي على الفساد في حاجة الى عقد المسئلتين فيثبت لانه منه
الا دلالة النهي على الفساد في العبادات لا المعاملات لانه اقتضى امتناع اجتماع الوجوب والحرمة بل الاباحة والحرمة حرمت المسئلتين
وهو عين فساده اذا كان عبادة او يستلزم له لزوما بينا لان فساده عدم كونه مراد الشرع وهو عين الحرمة او لازمها واما
في غيرها ليست عين فسادها ولا يستلزمه لا مكان ان لا يكون مطلوبة للشرع ويكون مترتبا عليها اثاره قطع النزوم من هذا المسئلة بيان
دلالة النهي على الفساد في العبادة او عدم دلالته عليه وقد ظهر من ذلك ان الدليل المذكور لا يجري في غير العبادات والقول بجواز فيه
اذ التجارة مثلا قد يكون واجبة وقد يكون مستحبة وعلى تقدير ان لا يكون الا مباحا يلزم ايضا من النهي عنها مع القول بصحتها اجتماع الحكمين
فيها وهو غير جائز لان الاحكام كلها متضادة لا يمكن اجتماعها اذ قد عرفت ان كل منها يحقق اعتبر في الاخر ظاهر الفساد لان التجارة
من حيث انها واجبة او مستحبة من العبادة فكونها بالنهي فاسدة داخلة في العبادة ولا ريب في تحققه وعدم اجتماع وجوبها اذا استحب بها مع
الكلام فيه لانها من هذه الجهة داخلة في قولنا النهي عن العبادة يستلزم فسادها انما الكلام في الفساد بمعنى وهو غير لازم من النهي
مقابله وهو الصحة بمعنى استتباع الاثار بحيث مع مدلول النهي اي الحرمة ولا يلزم من اجتماعهما اجتماع الاحكام المتضادة لانهما اي الصحة
المرادفة والصحة بالنسبة كيف احد الاثار غير الحرمة لتضادها وحاصله انه ليس بين السببية التي هي من الاحكام الوضعية والحكم التكليفي
تقابل حتى يمتنع اجتماعهما فان قيل المسلم عدم جواز تعلق الامر بنفس ما تعلق به النهي ذاتا واعتبارا واما من جهتين فلا يمكن الانفكاك
بينهما فثبت منه في المنهي عنه لعينه او لجزئه او للازمه المساوي واما عدم جوازه من جهتين يمكن الانفكاك بينهما فيلزم تعارض
بين الامر به والمنهي عنه فان النهي عن الصلوة في المغصوبة يتعلق بخصوص هذا الفرد الواقع فيها ولا يوجب بماهية الصلوة الا اذا لم يكن
المخصوص الذي يجوز ان لا يتعلق بالنهي بالحقيقة يرجع الى وصف الغصب حيث يمكن انما عرفت من عدم جواز اجتماعهما
بوجه ان يجري فيه حديث الجهتين ان كان منهيا عنه لوصفه اللازم فلا يكون تعلق النهي فيه بمجرد شمل هذا الوصف وان كان الموصوف
عبادة لانه لا يمكن الامتثال فيه فيلزم التكليف بالمحال وان كان منهيا عنه لوصفه المفارق فان احتمل ان يرجع النهي الى
الوصف الا انه يحتمل ان يرجع في حقه الى الذات ايضا ويكون رجوعه الى ظاهر الا الوصف بصفة القرينة على ارادة بيان الافراد
التي الموصوفة بالوصف المذكور من الكلي وعدم ارادة الكلي من حيث هو فلا يرجع النهي الا في الكلي في هذا الفرد فلا يكون
عبادة صحيحة وهو الاول وان كان الظاهر الكلام حيث هو ولا منافاة فهذا الكلي الذي هو نفس العبادة الا انه يستلزم

صلا

صلاحية الفرد المخصوص من حيث الخصوص للعبادة [illegible] من حيث الخصوص منهي عنه لعينه فيلزم فساده ويثبت
منه المطلوب ايضا انها لم يقصد لزوم من نفسها حكمة يدل عليها النهي ومن نفسها حكمة يدل عليها الصحة ويمتنع
النهي مع فوات الحكمتين لخلوه عن الحكمة او مرجوحية حكمة لتفويته الزايد من مصلحة الصحة ويمتنع الصحة
مع رجحان حكمة النهي لخلوها عن المصلحة بل لفوات الزايد من مصلحة النهي [illegible] ان السلف لم يزالوا يستدلون
على الفساد بالنهي في ابوابه وبانفهام اصالة عدم النقل يثبت الدلالة اللغوية وربما اورد عليه بانه لا حجية
في قول السلف ما لم يبلغ حد الاجماع [illegible] محل طال فيه النزاع واشتد الجرم والحق ان هذا الايراد ساقط
في النهي عن العبادات لثبوت الاجماع [illegible] السلف وعلماء الصحابة والاتباع ومن تاخر عنهم من علماء الامصار
في جميع الاعصار والكلام فيه مكابرة ولو سلم وجود مخالف فيه لم يبلغ حد القدح في انعقاد الاجماع نعم ورود
على النهي في المعاملات لا يخلو عن وجه [illegible] ان الامر يقتضي الصحة لدلالته على الاجزاء بطلا تفسير به كما عرفت والنهي نقيضه
فيدل على الفساد لتناقض مقتضيات المتناقضات وفيه اما اولا فمنع وجوب تقابل احكام المتقابلات
لجواز اشتراكها في لازم واحد فضلا عن تناقض احكامهما واما ثانيا فان نقيض قولنا يقتضي الصحة انه لا يقتضي الصحة
ولا يلزم ان يقتضي الفساد فالنهي لا يدل على صحة المنهي عنه ولا على فساده ويتوقف فهم احدهما على دليل اخر وغير
خفي ان هذا الادلة على فرض تمامها يدل على دلالة النهي لعينه او جزئه او وصفه اللازم او المفارق ووجهه ظاهر
هذا وبقي الكلام فيما اشرنا اليه اخيرا اي النهي عن الامور الخارجة التي ليست من صفات العبادة اصلا ولا من هيئة ذاتية
نعم وجودها عليها بوجه كالنهي عن البيع بعد النداء وقد اختلف في انها يفسد العبادة الواقعة هي فيها ام لا فقيل لا
نظرا الى انها امور خارجة مغايرة للعبادة ولا يتوقف تحقق العبادة عليها فلا يلزم من تعلق النهي بها فسادها
مع كون الامر دالا على الاجزاء وفاقا وقيل بالاول نظرا الى ان المفهوم كون وجود المنهي عنه مانعا لتحقق العبادة
وعدمه شرطا له والحق ان ماهية الصلوة باجزائها وشرائطها ان كانت معلومة من الخارج ولم يكن عدم هذه الامور
من الاداني ولا وجودها من الاجزاء فالنهي عنها لا يدل على فسادها لان تعلق النهي بشيء ما يرى الاجزاء لا يقتضي تعلقه بهذا الاجزاء
والا فالنهي عنها يدل على فسادها لانه اذا لم يعلم كون عدمها من الشرائط او وجودها من الموانع او شك فيه فالاول
لا اشكال وعلى الثاني نقول لا ريب في ورود النهي عنها وظاهره تقييدها بعينه المنهي عنه كما ان ظاهر الامر يفيد الجزئية
او الشرطية لان الامر بايقاع فعل في عبادة مركبة عند بيان حقيقتها يدل على جزئيته لها التزاما وبهذا يظهر ضعف
ما قيل ان الجزئية والشرطية او المانعية ان كانت مشكوكة فيها كان حكمه حكم الاول لان الاصل عدمها ومجرد
الامر والنهي لا يدل عليها لعدم دلالتهما عليها لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ثم الاختلاف انما هو فيما تعلق به
النهي لا لاجل العبادة لا لذاته واما فيما علم ان النهي عنه في العبادة لاجل حرمته مطلقا كالنظر الى الاجنبية في الصلوة

بالمعاملات والعبادة قولا واحدا فان قيل يلزم مما ذكرت في الدليل الاول ان لا يدل النهي عن الصلوة
في الدار المغصوبة ايضا على فساد الصلوة لان النهي فيه ايضا متعلق بشيء خارج عن حقيقة الصلوة وهو الكون فيها
قلت لما فرض ان ماهية الصلوة بتمامها معلومة والمنهي عنه ليس من اجزائها ولا لازما مساويا لها ولا مفارقا لها وللامر بها والنهي
تعلق بمجرد المنهي عنه من غير مدخلية له لطبيعة العبادة او الفرد الخاص والامر يتعلق باحدهما فيكون المنهي عنه والمأمور به
متباينين ويكون الكلي او الفرد الخاص مطلوبا وان قارنه المنهي عنه واما في مثل الصلوة في المغصوب فالفرد
الخاص بعينه ليس مرادا سواء كان جهة النهي نفسه او وصفه المفارق لان المنهي عنه في الاول ذات الموصوف
بنفسها وفي الثاني ذاته مع تحقق الوصف حين تحققه والمأمور به الطبيعة المطلقة او الفرد من حيث الذات
اذا انفك عن الوصف الذي تعلق به النهي لاجله فالطبيعة مثله تقييد النهي للامر وافادته ان المأمور به هو الطبيعة بشرط
عدم تحققها في ضمن هذا الفرد الخاص فاذا اتى المكلف بهذا الفرد لم يأت بشرط المأمور به واتى بنفسه في ضمنه ولا فرق
في ذلك بين ان يكون النهي خاصا بالفرد الخاص بان يقول لا تصل في الدار المغصوبة فيعم بين المأمور به والمنهي
عنه عموم وخصوص مطلق او عاما بالنسبة وغيره كان يقول لا تتصرف في المغصوبة لان المناط تعلق النهي به سواء كان
عاما او خاصا وقد مر في الثانية ان النهي لا يدل الا على الحرمة وهو لا يستلزم الفساد اي عدم ترتب الاثار التي
يترتب عليه وهو الصحة لانه لا منافاة بينهما ولذا ترتب على الوطي في الحيض اثارها الشرعية وهو لزوم المهر كلا والعدة وتحصيل
مع كونه حراما ويترتب على ارتداد الزوج المسلم اثارها اي بينونة زوجته وقسمة امواله بين ورثته مع كونه محرما
التطهير اذا وقع ازالة النجاسة بالماء المغصوب وغير ذلك وايضا لو دل عليه لكانت احدى الثلث وكلها منتفية
اما المطابقة والتضمن فظ واما الالتزام فلان شرطه اللزوم العقلي او العرفي وكلاهما مفقود ولذا لا يجوز النهي عن معين
والتصريح بترتب اثارها عليها لو وقعت من دون حصول تناف بين الكلامين ثم ان النهي في المعاملة كما لا يدل
على الفساد فلا يدل على الصحة ايضا فالحكم المنهي عنه لو لم يدل دليل على صحته بعمومه او خصوصه يحكم بفساده وان قطع النظر
عن النهي لاصالة بقاء الحكم السابق ولان الصحة بمعنى ترتب الاثار حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي فالحكم
بالصحة موقوف على دلالة شرعية عامة او خاصة ومع لا يكون النهي نافيا عنها لعدم التنافي بخلاف العبادات فان
الحرمة فيها لما كانت منافية لصحتها فلا يجوز اجتماع الامر والنهي فيها فالنهي يدل على فسادها وان دل عام او خاص
على صحتها فيقع بينهما التعارض هذا احتج من قال بدلالته على الفساد في المعاملة ايضا بوجوه [illegible] ان العرف
يفهم منه الفساد والاصل عدم النقل وجوابه منع فهم العرف الفساد بحسب اللغة بل لا يكاد ذلك [illegible] الدليل الثاني
والجواب عنه انه ان اريد بالحكمة حالة ملائمة لكون الفعل مطلوبا للشارع فلا نم دلالة الصحة النسبية على وجودها
اذ من الجائز عقلا انتفاء حالة الملائمة في الطلاق وعقد البيع وقت النداء مع ترتب البينونة وانتقال الملك

عليها

١٣٥

عليهما نعم في العبادات معقول لان الصحة فيهما [illegible] عبارة عن حصول الامتثال وموافقة الامر فالنهي فيها يدل على وجود
حالة الملائمة وان اريد بها حالة مطلقة اعم من ان يكون ملائمة او مستتبعة للاثار في الصحة فهو لا انه لا يدعي التزيد في
لان حالة المستتبعة للاثار لا يعارض حكمة النهي حتى يتحقق انها مساوية لها او راجحة عليها او مرجوحة فيها لعدم التضاد بينهما
ومنها الدليل الثالث وقد عرفت جوابه ومنها ان ترتب الاثار على المعاملات ليس امرا عقليا بل هو بمجرد جعل الشارع ووضعه فهو
من قبيل الاحكام الوضعية الشرعية فتحقق ان الاصل فيها الحكم به الا مع العلم او الظن الشرعي ومع تعلق النهي لا يحصل شيء منهما ثم ان علم جعل
الشارع معاملة موثرة في الاحكام يمكن الحكم بترتب اثارها عليها وان تعلق النهي بعينها او جزئها او وصفها وان [illegible]
هذا اعتراف بعدم دلالة النهي على الفساد فهو حجة لنا ومنها ما ورد في بعض الاخبار من الاستدلال بالاثم على حرمته وفي العقود
والايقاعات بالمنافي المجردة عن القراين مع كونها في الواقع فيظهر منه ان مرادهم من الحرمة الفساد والجواب انهم
لم يستدلوا بها الا على الحرمة وكونها فاسدة للدلالة الخارجية لا يقتضي ان يكون المراد من الحرمة الفساد ومنها قول الباقر عليه السلام في طلاق
متعدد مع غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امره الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وجه دلالته انه نفى حقيقة الطلاق
اذا كان منهيا عنه واقرب المجازات الى نفي الحقيقة الفساد وقوله عليه السلام في حسنة زرارة بعدما حكم بصحة تزويج العبد اذا وقع بدون
اذن سيده ثم اجازه وقيل له ان بعض اهل الخلاف يقول ان اصله فلا يحله الاجازة انه لم يعص الله انما عصى سيده
فاذا اجازه فهو جائز له وجه الدلالة انه يدل على الفساد في النكاح اذا كان معصية لله وفي المنهي عنه معصية والجواب
انهما لا يدلان الا على [illegible] ما لم يؤمر به بوجه وكان منهيا عنه او معصية ولذا احكم بصحة تزويج العبد بعد الاجازة لانه كان
مأمورا به او لا نظرا الى جواز ايقاع الفضولي وبطلان ما لم يؤمر به اصلا لا نقول كما تقدم [illegible] بالدلالة لانه مطلق
بحسب الشرع لا اللغة اما على الجزء الاول فلما تقدم من عمل السلف وقد عرفت انه يثبت المطلق في العبادات دون المعاملات
واما على الجزء الثاني فلان في الدليل عبارة عن خبث الحكم وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة والجواب عن الثالث انه ان اريد
بالاحكام الاثار التابعة للعقود والايقاعات فنمنع دلالة النهي عليها لغة ثم لكن نقول به الا انه ليس بحسب الشرع
كما تقدم وان اريد بها ما يلزم عدم موافقة الامر فدلالته عليه مم فان النهي يدل عليه لغة كما يدل [illegible] ولا فرق
في هذه الدلالة بين اللغة والشرع لانه ليس مدلولا بالمطابقة ولا بالتضمن لشيء منهما ولازم عقلا لشيء منهما لانه لازم للتحريم الذي
يدل عليه النهي لغة وشرعا هذا وبما ذكرناه فيما تقدم قد ظهر حجة القائل بالدلالة اذا تعلق النهي بنفس الشيء او جزئه او وصفه
اللازم وعدمها اذا تعلق بوصفه المفارق مع جوابها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه بطلان الطهارة بالماء المغصوب
والصلوة في المكان المغصوب والصوم [illegible] والحج المندوب بدون اذن الزوج والمرأة وبطلان
الوضوء اذا ترك غسل الرجلين او مسح الخفين في موضع التقية وصحة البيع وقت النداء [illegible] يتفرع
عليه ذبح الاضحية او الهدي بالة مغصوبة وايقاع الصلوة مع كون المصلي مستصحبا للمغصوب والعبادة حاملا له

وبعد الاحاطة بما ذكرنا يكفي حجة لك فيهما ... عدم دلالته على الحصر ولا على الترتيب فيه بعد الاحاطة بما تقدم
ومانع ابي حنيفة والشافعي فيها ... دلالته عليها وهو من المباحث المشهورة عند الحنفية واستدلوا عليه بما لا يتيسر
ذكره هنا وبيانه في المصنفات والتعرض لها في المحاورات ولذا اعرض عنها الجمهور واجمعوا على خلافها
الامر والنهي متعلقهما اما مطلق او معين متجزئ او معين غير متجزئ في الاول يحصل الامتثال في الامر بايقاع جزء
من جزئياته ولا يحصل في النهي الا بترك جميع افراده لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية تعم [illegible]
في كل زمان بجزء ذمته بالكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك جميع افراده وعلى الثاني يشترط
في الامر الاستيعاب ويحصل الامتثال في النهي بالانتهاء عن البعض لان الماهية المركبة تنتفي بانتفاء جزء منها فلو حلف على
عشرة لا يكفي البعض ولو حلف ان لا ياكل رغيفا معينا او علق الظهار به لم يحنث باكل بعضه بل
يتوقف على الاستيعاب وعلى الثالث فلا فرق فيه بين الامر والنهي لتوقف امتثال الامر على فعل هذا المعين والنهي على تركه
فلو حلف على فعل الفعل او تركه [illegible] العام والخاص [illegible] ان العام [illegible] والمشهور عندي انه اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له بوضع واحد [illegible] المستغرق لجميع ما يصلح له جمع النكرات مفردة كانت او مثنية او جمعا وقيد الاخير
لادخال المشترك اذا استغرق جميع افراد معنى واحد [illegible] اذا استغرق جميع افراد الباصرة ولولاه للزم ان [illegible]
استغراقه لجميع افراد معانيه المتعددة وادخال اللفظ الذي له معنى حقيقي ومجازي اذا استغرق جميع افراد احدهما ولو لزم [illegible]
في عمومه استغراقه لجميع افراد مفهوميه معا وقيل انه لاخراج المشترك والحقيقة والمجاز اذا اريد من الاول جميع معانيه عند من يجوزه ومن الثاني
المعنى الحقيقي والمجازي عند من جوز ارادتهما من اللفظ الواحد وفيه انهما يخرجان بالقيد الاول لان الاول يصلح لجميع افراد جميع معانيه
والثاني يصلح لجميع افراد معنييه فاذا اريد من كل منهما بعض افراد جميع معانيه لم يكن مستغرقا لجميع ما يصلح له [illegible] بانه يستغرق
بالجمع المعرف ان اريد من الموصول الجزئيات [illegible] صيغ العموم [illegible] لا يستغرق جزئياتها اي كل جمع جمع بل يستغرق اجزاءها
اي كل واحد واحد [illegible] دون رجل ولا رجل ان اريد منه الاجزاء لانها بعيد ان العموم [illegible] جزئياتها [illegible]
اجزاءها [illegible] فينتقض طردا بالمثنى والمجموع المنكر كزيدين وزيدين والعشرة والمائة ونحوهما من اسماء الاعداد لانها
مستغرقة لما يصلح لها من اجزائها [illegible] الفعل والفاعل والمفعول [illegible] مستغرقة لما يصلح لها من الاجزاء اي الاثنين والثلاثة والاربعة
وغيرها وجوابه ان المراد منه الجزئيات ولا يرد النقض بالجمع المعرف لان كون عمومه باعتبار كل فرد بل لكل جمع جمع [illegible]
ذلك خلاف التحقيق لزوم التكرار وانتقال [illegible] منها ابتداء الى كل فرد فرد من دون خطور الجمع [illegible] بل ان اللام
يبطل الجمعية [illegible] فيكون جزئيات مفهومه كل فرد فرد لا كل جمع وقيل هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه
او جزئياته وينتقض طردا بالمثنى والجمع المنكر والعشرة كما تقدم وقيل هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا
واعترض عليه بوجوه يمكن دفعها بتكلفات ومما لا يندفع عنه انه ينتقض طردا بالمثنى والجمع المنكر وللمتكلف ان يقول المراد

من السبيلين فضلا الجزئيات مسلم في المفهوم [illegible] على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا جزئيه ويخرج مسميات
مثل زيد وبا اشتركت كعشرة والمطلق المعهود [illegible] يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهودين
ونحو ما يدل على مسميات على البدل كرجل وينتقض طردا بالجموع المنكرة وعكسا بالجموع المعرفة كعلماء البلد فانها تدل
على مسميات مع قيد التخصيص وقيل هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده
واورد عليه بانه ينتقض عكسا بمثل على والبعد والموصولات كالذي واشباهه [illegible]
[illegible] العام جعل مطلق من المطلق لان مدلوله الماهية المقيدة بالكثرة الشاملة الغير المحصورة ومدلول المطلق الماهية
من عبارات العموم الماهية من حيث هي وتوضيح ذلك ان للكلي حصصا [illegible] هي من حيث هي لا واحدة ولا كثيرة ولا
عامة ولا خاصة ولا مسلوبا عنها [illegible] قابلة للاتصاف بكل منها على البدل فان اخذت مع الوحدة تكون واحدة
ومع الكثرة تكون كثيرة وهكذا بالقياس الى باقي العوارض واذا تقرر ذلك فنقول اللفظ الدال عليها من حيث هي المطلق والدال عليها
مع كل جزئياتها العام ومع وحدات محصورة العدد ومع وحدة معينة [illegible] النكرة وانت خبير بان كون المطلق [illegible]
[illegible] من حيث هي [illegible] في تعلق الاحكام بالافراد دون المفهومات ولذا قيل انه ما دل على شائع في جنسه اي حصة
محتملة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي [illegible]
على فرد معين كزيد وهذا او على الحقيقة من حيث هي كالرجل [illegible] او على حصة معينة مثل فعصى فرعون الرسول او على استغراق
الافراد وعمومها كالرجال وكل رجل ولا رجل [illegible] كل عام ولو نكرة [illegible] فالمطلق لا تعيين فيه بوجه [illegible]
اما شخصا او حقيقة او حصة او استغراقا [illegible] ويمكن توجيه ما [illegible] كلام القوم بان الاحكام لا يلزم ان تجري اولا على الافراد بل
اللازم اعم من ذلك فيمكن ان تجري على الماهيات ولا على الافراد باعتبارها واي مانع ان يكون مدلول المطلق الماهية من حيث هي
وجودها [illegible] لا خلاف في عروض العموم للالفاظ حقيقة وانما اختلفوا في عروضه للمعاني على اقوال ثالثها عروضه لها مجازا
والحق انه ان اريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته كما هو اصطلاح الاصوليين فهو من عوارض الالفاظ خاصة وان اريد به شمول
مفهوم لافراده كما هو اصطلاح اهل النظر فهو من عوارض المعاني خاصة وان اريد به شمول امر لمتعدد فهو من عوارضهما لغة وعقلا
اما كونه عارضا للالفاظ بحسبها فلا ريب فيه واما كونه عارضا للمعاني لغة فظاهر من اطلاق الادباء واستعمال اهل اللغة [illegible]
واستعمالا [illegible] كقولهم عم العطاء وعم البلاء وعم الخصب [illegible] وعم المطر [illegible] وغير ذلك واما كونه عارضا لها عقلا فلانه
[illegible] في الالفاظ ان يوجد لفظ واحد شامل لالفاظ كثيرة يتعلق بها تعلق الصدق والكذب لا تعلق الحلول فكذلك يصح ان يوجد
معنى ذهني شامل لافراد كثيرة [illegible] يحمل عليها بالحمل [illegible] والظاهر ان [illegible] من الاصوليين من انكر وجود المعاني
الذهنية وظهر من ذلك ان الامر العام اذا لم يكن من الالفاظ لا بد ان يكون من المعقولات الذهنية لا الاعيان الخارجية لانه لا
يمكن ان يوجد في الخارج ما يتصف بالعموم اي يكون صادقا ومحمولا على كثيرين الا ان يثبت وجود الكلي الطبيعي في الخارج

المعرف

ما يفيد العموم اما بغير عرف كقوله حرمت عليكم امهاتكم فانه يفيد عرفا حرمة جميع الاستمتاعات او عقلا وهو اما ترتب
الحكم على الوصف باحد الطرق المثبتة للعلية لانه اذا ثبتت العلية حكم العقل بعمومها اي ثبوت الحكم اينما وجدت كقوله [illegible] رق
دلت رقبة فاقطعوا الزانية والزاني فاجلدوا او دليل الخطاب عند من يقول به كقوله عم في سائمة الغنم زكوة فانه يفيد نفي
الزكوة عن جميع ما عدا السائمة وفي علية الكفارة يعلم تناول هذا الحكم لكل من افطر ولغة وهي الصيغ المخصوصة اي التي ثبت بوضع
افادتها العموم ومنه يثبت ان للعموم في لغة العرب صيغة تخصه كما ذهب اليه اهل التحقيق وقال جماعة ان جميع الصيغ التي يظن
وضعها للعموم حقيقة في الخصوص وانما تستعمل في العموم مجازا وذهب طائفة الى انها مشتركة بين الخصوص والعموم وقيل [illegible]
بانها نقلت في عرف الشرع الى العموم وقيل بالوقف مطلقا وقيل به في الاخبار دون الامر والنهي والصحيح الاول لنا انها حقيقة في الخصوص
بان الخصوص متيقن لانها ان كانت للخصوص فمراد وان كانت للعموم فهو داخل في المراد والعموم مشكوك فيه فجعلها للمتيقن اولى
من جعلها للمشكوك فيه وبانه اشتهر في الالسن حتى صار مثلا انه ما من عام الا وقد خص وهو ليس محمولا على ظاهره والا لزم
كذبه فهو ابلغ تخصيص بمثل قوله ان الله بكل شيء عليم والمراد منه المبالغة في تخصيص العمومات والحاق القليل بالمعدوم
بالمعدوم والظاهر يقتضي كون ما يدعى عمومه حقيقة في الاغلب اعني الخصوص مجازا في الاقل وهو العموم تقليلا للمجاز والجواب عن الاول
بعد تسليم الادلة القاطعة التي منها الاجماع على انها للعموم كما يأتي لا يعني التمسك بمثل هذه الادلة لاثبات خلافه وعن الثاني اولا
بان التمسك باقوال القوم بمثل هذه الشهرة في غاية الركاكة وثانيا فبان ظهور كونها حقيقة في الاغلب انما يكون عند عدم الدليل
على انها حقيقة في الاقل وهو قائم كما يأتي وثالثا فبان شياع [illegible] البعض منها التخصيص بمخصص [illegible] على انها للعموم والقول
بانه لا بد لها من ان استعمالها في الخصوص تحتاج الى المخصص خارج بل السلم دلالة على انها تستعمل في الاكثر في الخصوص ساقط لان المجاز على الاكثر
والمفهوم من كلام المثل والمتفق بالقول عند جميع انها مستعملة في عمومات مخصصة بمخصصات احتج القائل بالاشتراك بانها اطلقت على
العموم والخصوص والاصل في الاطلاق الحقيقة فتكون حقيقة فيهما وهو معنى الاشتراك والجواب منه مرارا وبان ما يعلم به كونها للعموم
اما العقل او النقل والاول لا مدخل له في الوضع والثاني ان كان متواترا لم يوجد والا لم يختلف فيه والاحاد لا يفيد وجوابه اما اولا فبمنع عدم افادة
الاحاد في اثبات مدلولات الالفاظ واما ثانيا فبمنع الحصر لان التبادر دليل الوضع وليس شيئا منهما واما ثالثا فبتسليم وجود التواتر
في بعضها كما ذكرنا القائلين بالتوقف مع جوابها ظاهرة واحتج من قال بعمومها في الامر والنهي وبوقفه في الاخبار بان الاجماع منعقد
على ان التكليف لعامة المكلفين والتكليف انما يتحقق بالامر والنهي فلولا ان صيغتها للعموم لما كان التكليف عاما وجوابه ان
الاجماع منعقد ايضا على ورود الاخبار [illegible] لعامة المكلفين [illegible] صيغ العموم على نوعين [illegible] ما لا خلاف فيه [illegible]
ان للعموم صيغة تخصه في افادته للعموم والثاني ما وقع منهم الخلاف فيه في افادته له والاول كل وجميع وما تصرف منه
كاجمع واجمعين وجمعاء وجمع وغير ذلك وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة
وسائر ان لم تكن بمعنى الباقي او البقية على الاطلاق واسماء الاستفهام كمن وما واين ومتى واي واسماء الشرط

مثل

مثل من وما واي واين ومهما واينما ومتى [illegible] اذ وحيث وحيثما وكذا ايان والنكرة المنفية وان
الموصولة الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء
تقتلون انفسكم واذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض وقط في النفي
افاد العموم في الزمان ومما يفيد العموم ايضا صيغة جمع كان يقول السيد لعبيده قوموا والجمع المعرف باللام او الاضافة
وكذا اسم الجمع كذلك مثل الناس والقوم والرهط وكم الاستفهامية ومن وما الموصولة وما الزمانية ان كانت
ظرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وما المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل اعجبني ما تصنع والنكرة في الشرط كان يقول
ان ولدت ولدا فانت [illegible] فصيل الظهار [illegible] او [illegible] ومنه ان امرء هلك ليس له ولد
وان احد من المشركين استجارك والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري كقوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد وفي
سياق الاثبات اذا كانت للامتنان كقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وفي سياق الامر كقوله اعتق رقبة وا[illegible]
[illegible] مثل [illegible] والمفرد المحلى باللام والمعرف والجمع المنكر [illegible]
فهذه جملة الصيغ ولكن نشير اليها مفصلا فنذكر ما يوجب دلالة جميع النوع الاول على العموم ثم ما يختص به بعض منه ثم نبين
حقيقة الحال في كل واحد من اقسام النوع الثاني [illegible] اما بيان كون جميع اقسام النوع الاول للعموم فتبادره منها عند الاطلاق
وهو دليل الحقيقة وجواز الاستثناء منها وهو معيار العموم سواء كانت للتاكيد او غيره واستدلال السلف بها عليه بلا نكير
وذلك من غير نكير [illegible] العموم لغة [illegible] كل وجميع وما تصرف منه واخواته مرادفة للعموم
ان قولنا قام كل انسان ~~[illegible]~~ يناقض ما قام كل انسان بالاتفاق ولو لم يكن
الكل للعموم كانت القضية الاولى مهملة في قوة الجزئية والثانية ايضا جزئية والجزئيتان لا تتناقضان لا
ان نفي الكل لا يناقض الاثبات في البعض ولا يرد انه اذا كان سورا لسالبة جزئية [illegible] في قولنا
ما [illegible] من الناس كاتب ليس واحد من الناس كاتبا لان ليس كل لا يفيد العموم وفاقا ويرشد اليه قولهم ما كل بيضاء شحمة
ولا كل سوداء تمرة [illegible] نقيض الكل ولو لم يكن الكل مستغرقا لم يكن الجزء نقيضه وايضا لو كان كل وجميع
ونحوهما للعموم والخصوص على الاشتراك لكان قول القائل رايت الناس كلهم اجمعين مؤكدا للاشتباه لان مدلول
اللفظ يتاكد بتكريره مع انا نعلم ان مقصود اهل اللغة ازالة الاشتباه بتكرار هذه الالفاظ ولقائل ان يقول لقصد ازالة
الاشتباه قرينة على ارادة العموم منها ويرجع [illegible] على كل فرد من افراده ومرادفاته ثم لفظ الكل [illegible]
على التفصيل وقد يراد منه الهيئة الاجتماعية ويلزم عند الاطلاق ارادة الغالب ويتفرع عليه انه لو قال لجماعة كل
من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة مثلا استحق كل منهم دينارا بلا خلاف ولو قال [illegible] ولو قال وانه لا اختصاص كل
واحد منكم ثبت حكم [illegible] والمطالبة لكل واحدة منهن على انفراد حتى لو طلق منهن كان للباقي

وما يدل على كون اسماء الاستفهام للعموم ان قول القائل من دخل داري مثلا لو كان للخصوص لما حسن الجواب
بالعموم بان يقع في جوابه كل القوم ولو كان للاشتراك لما صح حسن الجواب قبل الاستفهام عن كل محتمل وايضا صح
ان قيل تناول من في القول المذكور لزيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد ليس دفعة وبحسب الدلالة بل على البدل
والاحتمال فلا فرق بينه وبين النكرة في سياق الاثبات في قولنا ادخل سوقا فانه تتناول سوق السوق الامير والوزير
وغيرهما على البدل والاحتمال وتناول من لزيد وعمرو وغيرهما دفعة وبحسب الدلالة الا انه بحسب المراد دون الحكم
لا على البدل والاحتمال وشتان ما بينهما وقس على من غيره من اسماء الاستفهام وما يدل على كون اسماء الشرط للعموم
ان قولنا من دخل داري اكرمه لو كان للاشتراك لما صح الامتثال قبل السؤال ولو كان للخصوص لما صح الاستثناء لانه
دليل التناول ولا يستثنى من الشيء وهو المنع والعرف يكون للاخراج فلو لم يتناول اللفظ الاول ذلك المخرج لما كان
اخراجا وايضا انعقد الاجماع على انه اذا قال من دخل داري فهو حر او طالق يعم العبيد والنساء وقس على غيره من اسماء الشرط
واعلم انه صرح جماعة بان لفظ اي ليست للتكرار بخلاف كل وذكره وفرعوا عليه بانه لو قال لوكيله اي رجل [illegible] اعطه
درهما لزم عليه الاقتصار على اعطائه واحد بخلاف ما لو قال كل رجل ويظهر من ذلك ان عمومها البدل لا الشمول فتامل
وما يدل على ان النكرة المنفية للعموم انه لو قال المولى لعبده لا تضرب احدا فضرب واحدا ذمه العقلاء ولو لا فهمهم العموم
لما توجه الذم وباصالة عدم النقل [illegible] وايضا انعقد الاجماع على ان كلمة التوحيد يفيد نفي الالوهية عن جميع ما سوى الله
وان لا يحصل الضرب واحد لو قال لا اضرب احدا والتكذيب يتحقق بموجبة جزئية لو قال ما ضربت احدا وايضا احتج
العلماء على التمسك بتحريم كل عمة وكل خالة بقوله لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ثم ان النكرة المنفية اما بتركيبها مع حرف النفي
نحو لا احد فانها او بما [illegible] نحو ما قام احد وحرف النفي اما لا او ليس او ما او ان او لم او لن ولا خلاف في ان النكرة
المنفية الواقعة بعد لا لنفي الجنس او من للاستغراق نحو ما جاءني من رجل والصادقة على القليل والكثير [illegible] مثلا يفيد العموم واما غيرها
نحو ما في الدار رجل ولا رجل قائما بل [illegible] ففيه مذهبان الظهور والعموم ذلك ويدل عليه جميع ما تقدم [illegible] ذكر بعض الحكم
ان العموم كقولنا ما كل عدد زوجا [illegible] لا نقول من قال كل عدد زوج فانه ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد
واذا عرفت ذلك فمن الفروع انه لو قال المدعي لا بينة لي تحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة فانها لا تسمع وقيل تسمع لانه
قد لا يعرفها او نسيها ولو حلف ان لا يكلم احدهما او واحدا منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت
اليمين فلا يحنث اذا كلم الاخر ولو كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فان اراد الامتناع عن كل
واحدة منهن او واحدة معينة او مبهمة [illegible] ويقبل قوله في ذلك وان اطلق يحمل على التعميم عملا بظاهر الصيغة وحكمه العموم
في مثل الذي والتي واسماء الاشارة المجموعة اي التي [illegible] المشتركة ولم نعثر على ما يتعلق به والحجة على ان الالف واللام [illegible] دالة
على العموم ان ما ذكر من ان العموم [illegible] اللغة وما يدل على ان الجمع بصيغة الامر يدل على العموم انه لو قال

١٣٨

[illegible] فهو مما اختلف واحد يستحق الذم [illegible] ان الجمع المعرف باللام مشتق كان او غيره للعموم انه يؤكد بما يقتضي العموم
كقولهم قام القوم كلهم ورايت المشركين كلهم وهو دليل العموم وايضا الجمع المنكر يفيد معنى الجمعية فلو كان في المعرف ايضا مجرد الجمعية
من دون استغراق لعرت اللام عن الفائدة وايضا احتج ابو بكر على الانصار بقوله عليه السلام الائمة من قريش
من قريش واعلم انه ذهب ابو هاشم الى ان الجمع المعرف باللام لا يفيد العموم وعلى هذا كان اللازم ان يعد من النوع الثاني
لما شاركه احد ولم يتفقوا اليه وعده من الشواذ حسبناه من النوع الاول وما يدل على ان الجمع المضاف للعموم
احتجاج فاطمة على ابي بكر حيث منعها عن ميراثها من ابيها بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولم ينكر عليها احد من الصحابة
بل عدل ابو بكر الى رواية رواها عن النبي صلى الله عليه وآله نحن معاشر الانبياء لا نورث الى اخرها جيش قال ان فيها لحظ
وترك المنكر وما يدل عليه وفيا ناقية احتج عمر على ابي بكر في قصة قتال مانعي الزكاة بقوله امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوه فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي حق هذا القول وهو كلمة التوحيد فقرره
الصحابة وعدل ابو بكر الى قوله الا بحقها والزكاة من حقها فدل على انهم فهموا منه عموم لفظ الناس في وجوب قتالهم قبل كلمة التوحيد
وعموم ضميره في عدم جواز قتالهم بعده وعموم الجمع المضاف وهو الدماء والاموال واعلم ان كلا من احد من المعرف
باللام والاضافة انما هو معرفة والموصول تجري فيه الاستغراق وتعريف الجنس والعهد الخارجي والعهد الذهني فيفيد ان اللام
يفيد العموم بنفسه كما في اتفق وبالاخر فلا بد في فهم العموم منه اما قرينة ولذا قيل العموم اما بنية اللفظ بنفسه من غير قرينة
كاسماء الاستفهام والشرط او مع قرينة في الاثبات كالجمع المحلى باللام والمضاف جمع او اسم جنس مفرد او الموصول او مع قرينة
في النفي كالنكرة في سياقه لانها تدل على نفي الفرد المنتشر او الطبيعة من حيث هي ويلزم على الاخير نفي جميع الافراد ان لم
العموم في الكلام في انه اذا لم يوجد قرينة العهد وجب حمله على الاستغراق ويتفرع عليه عدم وقوع الظهار لو قال ان كان
الله يعذب الموحدين فانت على كظهر امي الا ان يقصد تعذيب بعضهم لان التعذيب يحصل بالبعض وجرت قرينة العهد فقيل
يلزم حمله على العهد وان احتمل العموم او الجنس لاصالة البراءة من الزائد فلو حلف ان لا يشرب الماء وجب حمله على الجنس فيحنث
بالبعض ولو حمل على العموم لم يحنث ولو حلف ان لا ياكل الجوزات يحمل على غير العهدي لانه المتعارف الا ان يكون هناك
فيه بحيث يطلق عليه اللفظ من غير تقييد ولو اوصى للفقراء ويحكم بحرف ثلاثة نفر او البعد او اقل الجمع عملا لقيام القرينة الحالية
على ان العموم غير مراد ثم في هذا المقام تفصيل وتحقيق يانه في المفرد المعرف هذا بيان اقسام النوع الاول وبيان تحقيق
الحال في اقسام النوع الثاني نقول اعلم ان كل الاستفهامية يفيد العموم كسائر اسماء الاستفهام والحجة عليه ما تقدم فيها
واما من وما الموصولة نحو مررت بمن قام ولها او ما قام اي بالذي قام فالحق انهما كسائر الاسماء الموصولة في افادة
العموم والدليل الدليل وما يدل على افادة خصوص [illegible] للعموم قصة ابن الزبعرى وهي مشهورة وقد يكون كل من
من وما نكرة موصوفة نحو مررت بمن او بما معجب لك اي بشخص معجب لك وقد يكون ما نكرة غير موصوفة وهي التامة

وفي لا يفيد ان العموم وفاقا واذا كانتا موصولتين فافادتهما العموم يتوقف على ان لا يكونا للعهد مما يرد عليك من لفظة
من اذا ما فلا بد لك ان تتأمل في انهما شرطيتان او استفهاميتان او موصولتان او موصوفتان فحكم على الاولين بعمومهما
مطلقا وعلى الثالث بعمومهما اذا لم يكن ثمة عهد وعلى الرابع لا يحكم بعمومهما اصلا كذا لو حصل الاشتباه لاحتمال ارادة معنى
على ما ذكر انه لو قال رجل لعبدين له من دخل الدار من عبيدي فهو حر ان ينظر فان الا بالفعل من جانب المعتق جميع
الداخلين لان من يحتمل كونه شرطية وكذا ان اقربه ان وقع على ما ذكرناه من ان الموصولة تعم لعدم تقدم عهد وعلى ما ذهب
اليه جماعة من ان الموصولة لا يفيد العموم يلزم عتق واحد وكذا لو الحكم ان يحمل على الموصوفية ولو اقام متصرف عين عبيد
على ان فلانا وفلانا دخلها وقام ورثته الواهب بينه اخر بان الواهب يرجع في هبته فالحق ان البين لا يترجح فيه الا بمرجح
ان لا يكون هذا البين من المرجح فيه لجواز ان يكون ما نكرة موصوفة ودفعي كونها موصولة لزم الرجوع لكونها عامة على ما مر
ودس عليه اثبات له واما ما الزمانية والمصدرية فالحق انهما لا يفيد العموم لعدم المقتضي وشذ ودالتفي بل بالعموم وتشبيه ابن فرع
ظاهرة واما النكرة في سياق الشرط فالحق ان حكمها كما مر في الاستفهام في افادة العموم ويجري فيها من الادلة ما يجري فيهما
ودقيل انها لا يدل الا على العموم البدلي دون الاستغراقي لان قوله ولدت يدل الا على الطبيعة المرسلة سواء تحققت
في ضمن ولد او ولدين او اكثر فيكون كالنكرة المطلقة فتدل لا لتها عليها بحيث على البدل من الاستغراق الا انها
على سبيل التردد دون الجزم كما تقدم في اسماء الاستفهام فلو اوصى بانها ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى
فله مائة فولدت ذكرين او انثيين او ذكرا وانثيين الاف او مائة وانت خبير بان الحكم كذلك لو لم يكن للعموم الاستغراقي
من البدلي فلا يختلف به التفريع واما النكرة في سياق الاستفهام الانكاري فالظاهر ان حكمها حكم النكرة في سياق النفي ومن
ظ واما النكرة في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان فلا يبعد ان يدعى حصول الظن بافادتها العموم نظرا الى ان الا
في العموم اكثر وقيل ان كان الكلام انشاء لا يفيد العموم وان كان اخبارا فلا بد من المطابقة بين الواقع ومدلول اللفظ
ان عاما فعام وان خاصا فخاص ما وقع في حمله على عمومها طهورية كل ما يسمى نزل من السماء او نبع من الارض كقوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به واما النكرة في سياق الامر فالحق انها لا يفيد عموم الشمولي لان قول القائل اعتق رقبة لا يدل الا
على عتاق رقبة واحدة من اي صنف كانت على البدل ولا يفهم منها لغة وعرفا اكثر من ذلك وفي ما لو فرق بينها وبين النكرة
المثبتة في سياق الخبر ان الواقعة في سياق الخبر واحدة في الواقع الا انه اشتبه علينا بخلاف الواقعة في سياق الامر
واما اسم الجنس فالظاهر انه يفيد العموم بالنسبة الى تلك القبيلة لان رسعه مثلا وضع لكل هذه القبيلة فلو اطلقت على بعضها يكون
مجازا واما المفرد المعرف بلام الجنس فالحق انه لا يفيد العموم لغة ويفيده شرعا وقبل الخوض في الاستدلال لا بد من تمهيد
مقدمة وهي ان اللام اذا دخلت على اسم الجنس فان اشير بها الى حصة معينة منه فردا كانت او افرادا اشير الى
العهد الخارجي وان اشير بها الى الجنس نفسه من حيث هو كما في الحدود وسمي لام الحقيقة والطبيعة وان اشير بها الى الجنس من حيث

دلو

١٣٧

وجوده في ضمن جميع الافراد وسمي لام الاستغراق ... خلاف في افادتها العموم وان دلت القرينة على انها للعهد الخارجي
او في ضمن بعضها سمي لام العهد الذهني واذا ثبت استعمالها في هذه المعاني فاما ان يكون مشتركة بين الجميع كما يظهر من بعض او في
اثنين فيها او ثلثة مجازا في الباقي او حقيقة في احدها فقط مجازا في البواقي في الاول ان وردت مع قرينة دالة
على ارادة احدها تعين ارادته كما هو شان المشتركات وان وردت مطلقة فما يقتضي باجمالها ووجوب التوقف
كما هو الحال في سائر المشتركات وقيل بارادة الجنسية من حيث هو لانها متيقنة والبواقي مشكوكة فيها لان الاستغراق والعهد
يفتقران الى ارادة الزائد المنفي بالاصل وعلى الثاني ان استعملت بقرينة في البعض الاول فيكون حقيقة فيه وان استعملت
بقرينة في البعض الثاني يكون فيه مجازا فيه وان وردت مطلقة يجب الحمل على البعض الثاني بل الاول الا انه يكون
مجملة بالنسبة الى الافراده ولو قيل بعض كون الحقيقة من المعنى الحقيقة لان المجازية وعدم القول بكونها حقيقة في غير الحقيقة
مجازا فيها لا بد القول بارادة الجنسية المطلقة كما ذكرنا في الاول وعلى الثالث ان قامت قرينة على ارادة احد
المعاني المجازية يتعين فيه مجازا والا فيراد الحقيقي ويكون حقيقة فيه وعلى القول المذكور يتحقق الحقيقي في الحقيقة دون
غيرها ولا خفى ان الحقيقة والطبيعة لا يمكن ان يكون من المعاني المجازية لان وضع هذه اللام للجنسية وان لم يكن حقيقة
في غيرها فلا خفاء في تعين ارادتها عند الاطلاق وكذا ان كانت حقيقة في غيرها ايضا من العهد او الاستغراق لاصالة عدم الزائد
اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا دلت القرينة على ان اللام الداخلة على اسم الجنس للاستغراق فلا خلاف في افادتها العموم
وان دلت القرينة على انها للعهد الخارجي او الذهني فلا خلاف في عدم افادتها العموم وان تعين كونها للطبيعة من حيث هي
اما لقيام قرينة على ذلك او لوقوعها في مقام الاطلاق لانها عند الاطلاق ظاهرة في الحقيقة سواء حملها على غيرها يحتاج
الى دليل كما تقدم فهي التي اختلف فانها يفيد العموم ام لا والحق كما ذكرناه انها لا يفيد العموم لغة ويفيده شرعا في غير الادلة
ان الطبيعة من حيث هي لا ينافي الوحدة والكثرة ويتحقق في ضمن كل منهما والدال على العام لا يدل على الخاص ولذا ليصح
انه لا يؤكد ولا يوصف بما يؤكد او يوصف به الجمع والايراد عليه بان ذلك لعدم اشتمال اللفظ مدفوع بان التاكيد والنعت
ضعيف يتبعان المعنى لا اللفظ والاستدلال عليه بعدم تبادر العموم منه وعدم جواز الاستثناء منه فيطرد ضعيف لما لا يخفى
وفي الحكم بتبعية وصفه في الجمع كما حكي قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء وجواز الاستثناء منه كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا والجواب ان اللام فيها انما هي للا
ستغراق فانه لا ينافي لا يدل افادة المفرد المعرف في بعض الموارد حقيقة او مجازا كما تقدم مع ان الطفل يطلق على
الواحد والجمع صرح به الجوهري ونبه على انه لانه لو لم يفد العموم لغة لكان المراد منه اما الماهية من حيث هي او البعض المبهم
لان الفرض عدم العهد الخارجي وارادة الماهية ممتنعة في الاحكام الشرعية لانها تجري على الكليات باعتبار وجودها وارادة
البعض المبهم ينافي الحكمة ويوجب الاغراء بالجهل والتكليف بالعلم ولا بعد من الحكيم ومقتضى القرائن فيتعين

فيعتبر ان يكون المراد منه العموم في الاحكام الشرعية اذا عرفت ذلك فيتفرع على الاول عدم دخول غير السبب الاول
لو قال لوكيله بع هذا اليوم العبد لا غير وكذا الكلام في يقرا بعض القرآن لو قال اذا قرأت القرآن فلك كذا وعدم توقف
على قراءة جميعه [illegible] عرف الشرع لتقديمه على اللغة وان كان في كلام الناس وعلى الثاني جواز بيع كل ما ينتفع به
لقوله تعالى واحل الله البيع وعدم انفعال كل ماء بلغ كرا بمجرد ملاقاة النجاسة لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وطهارة
كل ماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible] ما ذكرنا من ان المفرد المعرف لا يدل الا على الماهية فيجب حمله على الجنس وتعيين العموم
شرعا انما هو اذا لم يتقدم قرينة العهد ومع وجودها فان كانت قرينة معينة له فيحمل عليه وفاقا للتقدم وان كانت قرينة مبهمة
اي محتملة لعدم ارادة الجنس ايضا فان كان احد المعنيين اي العهد والجنس ارجح حمل عليه وان تساويا فالحق وجوب التوقف
لان الحمل على احدهما ترجيح بلا مرجح وتقدم العهد لاصالة عدم الارادة من الزائد وان تقدم العهد قرينة مرجحة له اذا ثبت
حيثما بان الاصالة انما يفيد اذا دار اللفظ بين العهد والاستغراق لا بينه وبين الجنس لان الجنس لا يلزم وجوده في ضمن جميع الافراد
بل يوجد في ضمن بعضها ايضا اي بعض كان وتقدم العهد اذا كانت قرينة مبهمة لا معينة لا يرجح ارادته مع كون اللفظ ظاهرا
في الجنس من اصالة عدم التعيين المعتبر في العهد وقد علم بما ذكر حقيقة الحال اذا دار بين الاستغراق والجنس او بين احدهما وكليهما
والعهد والحق ان ما ذكر جار في الجمع المعرف اذا دار بين العهد والاستغراق هنا وقرينة العهد اما حالية او مقالية ومن الثانية ان يكرر
الاسم وتكون معرفا فيهما لقوله تعالى ان مع العسر يسرا او منكرا في الاول ومعرفا في الثانية كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول ولو كانا منكرين او كان الاول معرفا والثاني منكرا لم يكن احدهما هو الآخر اذا عرفت ذلك فيظهر الفائدة
في مواضع كثيرة منها لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه [illegible] ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين او قال هند طالق والزوجة طالق وكان
له عدة زوجات هذا واما المفرد المضاف كضرب زيد والرجل عمرو فحكمه حكم المعرف باللام بعينه من دون تفاوت ما ذكرنا في المفرد
المعرف باللام من انه لا يفيد العموم لغة ويفيده شرعا [illegible] اذا فانها وان لم يفد العموم لغة لكونها سور الجزئية الا انها تفيده شرعا
بعين الدليل الذي ذكرناه فيه واما الجمع المنكر فالحق انه لا يفيد العموم وفاقا لجمهور الاصوليين والفقهاء وخلافا لجماعة من الطائفة
عما اقل مراتبه [illegible] على الصحيح كما يأتي ولا فرق في ذلك بين جمع القلة والكثرة على طريقة ارباب الاصول والفقه وكذا على
طريقة النحاة لانه اما حقيقة في كل مرتبة من مراتب الجموع بخصوصه او في القدر المشترك بينها وعلى التقديرين يكون اقل المراتب
لتحقق الدخول وبعض البواقي على حكم الشك [illegible] على الاول [illegible] التوقف لما ثبت التحقيق من ان المشترك لا يحمل على شيء من معانيه الا بقرينة
فانا نقول هذا اذا لم يحمل بعض افراده واحد الاحد من الافراد الا هو مراد قطعا وما كان فيه من هذا القبيل فالجمع
بالنسبة الى الطلاق على كل رتبة من مراتب الجموع فاذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقايقه [illegible] [illegible]
حمل المشترك عند الاطلاق على جميع حقايقه بل يجب [illegible] على اهل لتحقق الدخول ان كان [illegible] ان لم يكن والاعلم ان البعض
من اصحابنا ذهب الى انه يفيد العموم شرعا واستدل عليه بمثل ما استدل [illegible] على افادة المفرد المعرف العموم [illegible] وانت خبير بان

١٤٠

هو ابيع في مقام [illegible] الابهام ولا يكون الحكم على مبهمة [illegible] يجب [illegible] حيث وجد ما في حمل الله [illegible] فلا جماعة
لانه ربما كان الحكم على المنكر مفيدا اذا عرفت ذلك فاعلم انه يتفرع عليه فروع كثيرة في ابواب الاقرار والوصايا والنذر والعتق
وغيرها وكيفية التفريع ظاهرة حتى ان اقل مراتب صيغ الجمع ثلاثة لا اثنان خلافا لجماعة والنزاع في نحو المسلمين ورجال
واضربوا في الاطلاق الحقيقي لا في لفظ الجمع فانه يطلق على الاثنين حقيقة وفاقا وفي الاطلاق المجازي فانه لا يمنع النزاع فيه لنا فرق
اهل اللغة بين صيغ الجمع والتثنية وامتناع اتصاف احدهما بما يدل على الآخر وصحة نفيها في الاثنين بالجموع وصلات والاستثناء والاضافة
والاستدلال عليه بقول الرازي الاثنين عنهما ضعيف لانه للحقيقة والصحيح المنع بانا اطلقت صيغ الجمع فيها على الاثنين ولو
صح الاثنان فمن قوله جماعة والجواب عن الاول انه الاطلاق اعم من الحقيقة لا اذا ثبت العلاقة على عدمها مع انه يمكن ان يدعي
فيها المجاز فيها وعن الثاني ان المراد منه الفقه والجماعة وحصول فضيلتها بالاثنين لا الاطلاق الجماعة عليهما لان دابه بيان
الشرعيات لا تعليم اللغات على انه لو تم ليس من محل النزاع في شيء اذا خلاف كما تقدم في صيغ الجموع لا في لفظ الجمع وفائدته تظهر
في الاقارير والايمان والنذور والوصايا والتعليقات وغير خفية وحقيقة الحال عليك في الجمع على ما اخترناه حيث هو اما نفي
المساواة كقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فقيل يقتضي العموم اي يدل على عدم جميع وجوه المساواة وكذلك نفي المساواة
من الافعال نحو ضرب عام من وجوه لا اكل عام في وجوه الاكل وقيل لا يقتضيه والتحقيق ان النفي ان يتفرع على الاثبات
فالمساواة الواقعة في الاثبات كو يستوي هذا وذاك ان افاد العموم حتى لا يصدق على الشيئين الا مع تساويهما من كل الوجوه
فلا يستوي لا يفيده لان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وان لم يفده حتى يصدق عليهما باعتبار تساويهما من بعض الوجوه
كان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية والحق الاول لان الجهتين تثبتان باتفاق النحاة ولذا يوصف بها النكرة
دون المعرفة سواء كان اتصافهما بالتنكير بحسب نفس الجهة كما هو الظاهر من كلامهم او باعتبار المفرد الذي يسبك منهما على ما ذهب
اليه اهل التحقيق من ان التعريف والتنكير من خواص الاسم وذلك المفرد هو المصدر الواقع فيهما اعني الاستواء الا انه يستوي
وقع في سياق الاثبات فهو اثبات على نكرة فلا يقتضي العموم وفي لا يستوي وقع في سياق النفي فهو نفي على نكرة فيقتضي العموم كما ستعرف
النكرات المنفية فان قيل المساواة المفهومة من يستوي هي المساواة مطلقا اي في الجملة اعم من المساواة من كل وجه والعام لا
يدل على الخاص بوجه من الوجوه فلا يلزم من نفيه نفيه فقد تقدم ولان العام على اي حال في طرف الاثبات لم يوجد الاستواء في الجملة
يستلزم وجوده في جميع الوجوه واما في طرف النفي فيلزم بل خلافه ثابت فان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص فنفي الاستواء
في الجملة يستلزم نفي الاستواء من كل وجه ولولا ذلك لما صح في كل نفي فلا يمكن نفي ابدا هذا والحق الحكم بوجوه كما
امر في غيرها بعد الاحاطة بما ذكرناه اذا عرفت ذلك ~~منفية التفريع~~ فيتفرع عليه عدم جواز قتل المسلم بالكافر ولو كان
ذميا لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وعدم مساواة الزوجة الكافرة للمسلمة في القسم للاية وفرع عليه بعض الاصحاب
عدم جواز تزويج الفاسق بغيره لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وعلى القاعدة وان كان التفريع صحيحا

ان الجواز عنده بالمخصوص ... الى) لا يخرج عن عمومه اذا تضمن معنى المدح او الذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم لانه عام بصيغته ولا منافاة بين التعميم والمدح والذم فيثبت به الحكم في جميع متناوله لانه ذهب الشافعي الى انه لا عموم لها
عن العموم لانه سيق لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم ولهذا قال نفي الشافعية التمسك بقوله والذين يكنزون الذهب
على وجوب الزكوة في الحلي لان ذكر العموم انما سيق لبيان الحاق الذم لم يلزم الذهب والفضة للتعميم والجواب ان التعميم لا ينافي المدح والذم
بل هو ابلغ فيهما وكيفية التفريع انه اذا قال لعبيده او زوجاته والله من يعلم منكم كذا حرة او ان فعلتم كذا فمنكم لم يرد ذمة
لو فعل الجميع الا بعضهم فصل اذا حكى الصحابي حالا بلفظ ظاهره العموم كقوله نهى عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين وقضى بالشفعة
للجار فالحق انه لا يفيد العموم على تقدير مجرد لانه المعتبر والمعرف عليه فلا عموم الورود والاخبار والشاهد واليمين لان الحجة في المحكي لا في الحكاية والعموم
فيها لانه ربما كان المحكي خاصا فيتوهم عاما او يظن العموم باجتهاده والاصح انه عدل عارف باللغة والمعنى فلا ينقل العموم
الا بعد ظهوره وجوابه ان هذه الاحتمالات المذكورة لا ينافي الدلالة والمعرفة وكيفية التفريع انه لا يمكن الاحتجاج بعموم اخبار وردت
بهذه الصيغ فصل الفعل المتعدي اذا وقع في سياق النفي ولم يذكر مفعوله كقولك لا اكل والله لا اكل فهو كالنكرة في سياق النفي
ان اكلت فانت طالق يفيد العموم اي عموم مفعولاته سواء كان مفعوله منسيا وصار الفعل بمنزلة اللازم او مقدرا اما على الاول فلانه في
نفي الطبيعة وفيها انما يتحقق بنفي جميع الافراد واما على الثاني فلان عدم ذكر المفعول مع كونه مرادا دليل على ارادة جميع ما يصلح مفعولية
والطابة لا خلاف في ذلك اي ان دلالته للعموم ولذا يقع الحنث باي فرد اتفق اتفاقا انما الخلاف في انه هل هو عام يقبل التخصيص
حتى لو قال اردت ماكولا خاصا يقبل منه او عقيل لا يقبل فذهب الاكثر الى الاول والحنفية الى الثاني وتحرير محل النزاع ان المفعول
لا اكل مثلا عند النفي محذوف غير ملحوظ عند الذكر اصلا بل هو منسي والفعل بمنزلة اللازم فيكون قضية طبيعية يكون المراد بها
نفي المهية من حيث هي لا نفي الافراد وان استلزمها فلا يقبل التخصيص لانه فرع التعميم في الافراد وعند الاكثر مقدر مراد وكل ما
يقع ماكولا فيكون قضية محصورة ويكون المراد منها نفي الاكل بالنسبة الى كل ماكول مع التعميم في الافراد فيقبل التخصيص ولا كلام
للحنفية في الاكثر فذهبت الاصوليين في تصحيح الكلام انما كلامهم في الظهور اذا عرفت ذلك علم ان الحق انه يقبل التخصيص وان كان
ظاهرا في الاول لان الظهور لا يمنع التصرف بالحذف فيكون التخصيص قرينة صارفة عما هو ظاهر فيه والنفي للكثير طالب التخصيص
التعميم في نفي الافراد صريحا بل يكفي ... به وان كان لازما لنفي المهية اصح الكل بانه نفي قيد مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص منهما
اذ لا شيء من المطلق المتخصص وبالعكس لان الاول دال على عدم القيد والثاني على وجوده وجوابه انه ان اراد بالمطلق ما يكون فيه الاطلاق
ما هو ذاتيه يمنع انه نفي قيد مطلق لهذا المعنى لقرينة التخصيص ولا شيء له وجود هو المطلق في الخارج لان الكلي المبهم لا يوجد الا في ضمن
كيف ولو كان للمطلق لم يحنث بالقيد وان اراد به المقيد المطابق للمطلق فيمنع المنافاة ... الفعل المثبت لا يكون عاما
في اقسامه وجهاته فاذا قال الراوي فصلى النبي داخل الكعبة لا يعم الفرض والنفل فلا يعين الا بدليل لانه واذا قال صلى
بعد الشفق فلا يعم الصلوة بعد الشفقين لان المشترك لا يحمل عندنا اطلاقه على معانيه جميعا كما عرفت فيتوقف التعيين على دليل

واذا قال

واذا قال كان يجمع بين الصلوتين فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الاولى والتاخير في وقت الثانية ولا الازمان ليفيد التكرار
لغة الا ان الا انه يفيده عرفا وقد ظهرت كيفية التفريع من الامثلة المذكورة ... اي ان العطف على العام لا يقتضي
عموم المعطوف لانه لا يدل الا على الجمع الصادق في العام والخاص فان فهم استغراقه من صيغته او العقل او العرف يحكم بالعموم والا
فلا وقد مثل ذلك بقوله تعالى والمطلقات يتربصن الى قوله وبعولتهن احق بردهن اي في الرجعية والبائن
خبر بان هذا الحكم عن مطابق اما اولا فلان المعطوف مما يفيد العموم بصيغته فهو مما علم من خارج واما ثانيا فلانه يمكن
ان يكون من باب عطف جملة على اخرى لا مفرد على اخر فمثاله المطابق على ان اكثر العلماء ونقرأ على القول بعدم دلالة الجمع المنكر
العموم كما هو التحقيق ويظهر منه كيفية التفريع في ابواب الايمان والنذور والوصايا وغيرها وقد ظهر مما ذكر ان عطف الخاص على
العام لا يقتضي تخصيص العام ايضا وبالعكس لا يقتضي تخصيصه ولا تعميم الحكم ومثله الكل كيفية التفريع ظاهرة ... الحكم على المعطوف
بكم حكم به على المعطوف عليه العام لا يقتضي عدم دخول الاول في الثاني وحرم وجه من عمومه بنسبته اليه اذا كان فردا وهذا اظهر ظهوره
خرج به الاثر الاديان ومثاله قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وكذا الحال اذا كان المعطوف عليه فردا والمعطوف
كان يوصي لزيد وللفقراء اشلث ماله ومنه يظهر كيفية التفريع وفي مقدار استحقاق زيد اقوال منضبطة في مصنفات الفقه
المامور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن فان كان مما يفيد العموم بصيغته كالمعرف باللام والاضافة كقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة فمقتضاه الايجاب من كل فرد الا ان يثبت دلالة على ان الافراد ليست مرادة وحينئذ فمقتضاه الايجاب من كل نوع
وهكذا وتنقيح ذلك ان الجمع بتضعيف المفرد والمفرد قد يراد به الفرد فيراد بالجمع جميع الافراد وقد يراد به الجنس فيراد بالجمع
جميع الانواع والتعويل في استنباط المراد على القرائن والامارات وبالجملة فقضية العموم تقتضي الايجاب من كل فرد الا ان يمنع
المانع معارض من اجماع او عقل او عرف في بعض متناوله ولانه صيغة حجة فيما عدا ذلك والا فمقتضاه الايجاب من اقل انواع
الجمع اما الثاني فقط واما الاول فلان المامور به ... يفيد الاستغراق وهو يفيد البعضية في جميع الاية انه يجب الاخذ من كل فرد
من افراد كل نوع من انواع الاموال الا انه لما دل الاجماع والعرف على انه لا يجب الصدقة في كل فرد وفي انه لا يجب في كل دينار
وكل درهم حصص الاموال بكل نوع منها فيفيد وجوب اخذ الصدقة من كل نوع من انواعها ثم اخرج بعض انواعها بدليل
من خارج فان قيل معنى الجمع العام هو المجموع من حيث هو او كل واحد من الجمع لان الاحاد ... خرج به جماعة وبنوا عليه
ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع قلت هذا خلاف التحقيق وما ... فيه انه قد يوجد قرينة على ان المراد من الجمع
اللام المجموع من حيث هو لا كل الافراد مثل في الدار لا يسع الرجال او نفس الحقيقة مثل يا مصدر لا تدخل الرجال فظنوا انه مدلول
ولذلك بل هو خلاف ظاهره الا انه يصار اليه للقرينة كما غيره ولذا يفرق بين للرجال عندي دراهم ولزيد عندي
عندي دراهم ولا يفرق بين والله يحب المحسنين ويحب كل محسن ولا يحب وما الله يريد ظلما للعباد ولا احد من العباد لان
البراءة الاصلية في مقام الاقرار قرينة على حمل العموم على خلاف ظاهره كلاف غير مقام الاقرار لعدم هذه القرينة فيه وقيمة

الموضع انه يجوز الاستدلال بالاية على وجوب الزكوة فيما اختلف في وجوبها فيه كالحلي ونحوه فصل المقتضي وهو الكلام الذي لا يستقيم عقلا
او شرعا او عرفا الا بتقدير ان احتمل تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فان ثبت دلالة او امارة على تعيين بعضها
فهو المقدر والا [illegible] كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وحرم عليكم [illegible] مما يضاف فيه التحريم الى الاعيان فانه يتبادر الذهن في مثله
الى المقصود منه كالاكل في الماكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطي في الموطوء ومنه ما ينفى فيه الفعل كقوله لا صلوة
الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي اذا ثبت كون الصلوة والنكاح واسمائهما حقائق شرعية في
الصحيح فان المقدر منه هو نفي الصحة اللازم منه نفي المسمى لان الصحة اما جزؤه او شرطه وكيف كان يلزم من نفيها نفيه
او حقيقة عرفية في الفاسدة فان المقدر منه نفي الفايدة والجدوى كقولهم لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افيد ومن الامارات الدالة
على تعيين المقدر ان يدل المقتضي على نفي ذات شيء ولم يمكن حمله على الحقيقة لعدم ارتفاعه راسا فيتعين حمله على المجاز وكان مقدر
معين اقرب المجازات الى الحقيقة فانه يتعين في تقديره للاتفاق على انه اذا تعذرت الحقيقة وتعدد المجاز حمل على الاقرب
اليها كان نفي تقدير الصحة في الاخبار المذكورة متعين لانها يدل على نفي اصل الصلوة والنكاح وليس كذلك لو اطلقا على الفاسد
ايضا فيجب ان يقدر ما يدل لاجله على اقرب المجازات الى الحقيقة وهو الصحة فان نفيها اقربها الى نفي المسمى بخلاف نفي
الكمال ومثله وقد يكون اقرب المجازات لفظ عام فيجب تقديره ولا يلزم منه عموم المقتضي بالفتح اي عموم المقدر مثاله قوله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولا يستقيم بلا تقدير ويحتمل تقديرات متعددة كالعقوبة والضمان والذم والملامة في الدنيا
والحسرة والندامة في الاخرة ويمكن ان يقدر ما يعمها كالمؤاخذة والحكم ومثلها وهو اقربها الى الحقيقة وهو نفي الخطاء والنسيان تعين
تقديره وان لم يثبت دلالة او امارة على التعيين فالحق انه مجمل محتمل للكل ولكل واحد فالاكثر وقيل انه عام [illegible] ان تقدير
فيه لان الاضمار خلاف الاصل ومع الضرورة يجب ان يقدر بقدرها وهي يندفع بالبعض دون الاخر وايضا انه لما كان [illegible] اضمار
الكل [illegible] اضمار البعض والمراد غير معلوم والتعيين بالترجيح لا يجوز لتوقفه على وجود مرجح مقبول وهو مفقود واحتج الخصم بانه اقرب
مجاز الى نفي الصلوة والنكاح وكذا في نفي الخطاء والنسيان نفي جميع الاحكام لان نفي جميع الاحكام كنفيهما كالعدم
الذات فدار [illegible] بخلاف نفي البعض فيجب الحمل عليه وهو يقتضي اضمار الجميع وان كان راجحا بما ذكرتم الا انه مرجوح من
ان الاضمار خلاف الاصل وكلما كان اقل كان اوفق للاصل [illegible] فاضمار البعض اولى واذا تعارضت الحيثيتان
بقي ما ذكرنا من الدليل سالما [illegible] انه اذ [illegible] فيتعين [illegible] القول بعموم
المقتضي لا يابى عليه قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان [illegible] القول بعدم [illegible] القول بوجوب القضاء [illegible] بالتردد
لانه يمكن ان يكون الحكم المرفوع فيه هو العقوبة الدنيوية او غير ذلك من المذكورات [illegible] قيل ترك الاستفصال في
حكاية الحال مع قيام الاحتمال يفيد العموم كقوله لغيلان حين اسلم على عشرة نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن من غير
سؤال الجمع والترتيب فدل على عدم الفرق وثبوت الحكم في الحالين وقيل بل حكايات الاحوال اذا تطرق اليها

الاحتمال

١٤٢

الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال والحق ان يقال ان السؤال اما عن واقعة وقعت في الوجود وهي محتملة
لان يقع على وجوه مختلفة يختلف الحكم باختلافها او عن واقعة لم يقع بعد بل سئل عنها على تقدير وقوعها ولها وجوه
كذلك فعلى الاول ان علم اطلاع المسؤول على الواقعة بالوجه الذي وقع فالحق انه لا يفيد العموم سواء كان الوجوه المختلفة
متساوية او بعضها وهو ما وقع عليه الواقعة راجحا من الوجوه الاخر او مرجوحا عنها لان حكمه منصرف الى الجهة
الواقعة المخصوصة ولا يتناول غيرها وان علم عدم اطلاعه عليها فان كان بعض الوجوه المختلفة ارجح من جهة الوقوع يحمل عليه
ولا يفيد العموم والاسترسال على جميع الاقسام التي ينقسم اليها اذ لو كان الحكم خاصا لاستفصل كما اتفق منه في مواضع اخر
فيه ان اطلاق السؤال وابهام الجواب وارسال الحكم من غير تفصيل [illegible] الاحوال في عرض المجيب عرفا فلو كان قصد
الاختصاص بالبعض ولم يبينه لزم الاغراء بالجهل وهو ينافي الحكمة وكذا الحكم ان لم يعلم اطلاعه وعدم اطلاعه لان الاصل عدم
الاطلاع لما تقدم من اصالة عدم الحادث الا ان يعم الوجه الواقع الشايع فان كان بعض الوجوه ارجح من الباقي في عصر
المجيب وكان شايعا فيه بحيث يقع الواقعة غالبا عليها يحمل عليه لظهوره بانصراف الجواب الى الغالب الراجح ولا يفيد
العموم لما تقدم انه في مقام [illegible] الاجمال والابهام فيمكن في اختصاص بعض [illegible] البيان لمصلحة اذا عرف ذلك على
ان فرد غير كثيرة ومما فرع عليه تقديم التمييز على العادة كما ذهب اليه بعض الاصحاب لقوله لفاطمة بنت حبيش وقد ذكرت
انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل
هل لها قبل ذلك عادة ام لا [illegible] ترك الاستفصال لما كان ارسال الحكم من غير الاستفصال في الكيفية
بعد السؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيه لفظ وحكم من المسؤول عليه السلم فيفيد العموم [illegible] واما قضايا الا
وحكايات الاحوال وهي الوقايع الفعلية التي حكاها الصحابة فليس فيها الا مجرد فعله او فعل الذي يترتب الحكم عليه ويحتمل
وقوعه على وجوه متعددة فلا يعم جميعها لعدم المقتضي فيكفي حمله على صورة منها ومن امثلتها [illegible] اربع ركعات في
[illegible] فيحتمل ان يكون [illegible] ذلك [illegible] فلانه شرط فيكفي [illegible] على [illegible]
[illegible] الصف فيحتمل ان يكون [illegible] عليه فلا يبقى حجة على جواز [illegible] الصلوة مطلقا
وصلوة النبي على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فيحتمل ان يكون ذلك لانه لم يصل عليه او لاجل خصوصية [illegible]
او لرفع سريره حتى شاهده [illegible] فلا يبقى حجة على جواز الصلوة على الغايب مطلقا فصل ومن خطاب المشافهة نحو
يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا وصيغة الامر وكاف الخطاب ونحوه ويطلق على الموجودين في زمن النبي
حقيقة بالاجماع واما اطلاقه على من [illegible] فيه اقوال [illegible] الجواز على سبيل [illegible] الحقيقة
على الاول وجوه منها [illegible] الاول يكون من باب مجاز [illegible] وهو ان [illegible] في تصحيح الكلام
ومستعمل عند [illegible] في [illegible] والمعدومين [illegible] فيه والتغليب مجاز شايع عند اهل

وارباب البيان ومنه قولهم انت وزيد تفعلان كذا ومن ضبع ان الوصية للاسد والاستعمال شاهدان على انه يجوز ان يلاحظ افراد
في عنوان فان كان فيهما موجود حاضر يجعل مخاطبا وسمي ذلك تخاطبا ثم يسلط من يجمع من الوجود بالعنوان بالمكان
او بالفعل على اختلاف الرايين وان لم يكن وقت الخطاب موجودا كما اذا اردنا ان نخاطب اهل الرومية بان زادنا مبلغ
ان الحكم وان كان في غير زمنه يقول لكل من يجي انها المسلمون ان زادنا كذا وادركنا فجعل المسلم عنوانا تلاحظه جميع افراده ومنه
الخطابات الملوك والحكام والوصية بالاوامر والنواهي الى من ياتي الى الروم بعده بطون وقد وقع ذلك في وصية علي عليه السلام
الى كل من وصل اليه الوصية كما وقع ذلك من الاولياء والحكماء وان لم يكن فيهما موجود حاضر يخاطب جميع من لوحظ بعنوان
العنوان بواسطة كل يفعله المصنفون من الامر بالتامل والتدبر وغير ذلك من الخطابات ومنها بعض الآيات كقوله تعالى
فيكون وقوله لينذركم به ومن بلغ ومنها الاخبار وهي كثيرة واردة في موارد مختلفة كلها يدل على الحكم كالدالة على نزول
بعض الخطابات التوراتية فيمن وجد بعد النبي والدالة على ندا بعض الانبياء كابراهيم وموسى من لم يوجد والدالة على قول لبيك
عند قراءة بعض الخطابات وغير ذلك مما ورد في مطالب جزئية مختلفة وانتشر في مصنف شتات الاخبار ومنها احتجاج
من الائمة عليهم السلام على اهل الاعصار من لم يوجد في زمن النبي بتلك الخطابات من غير ذكر اجماع او نص او قياس ومنها اتفاق
ارباب اللغة بوضع تلك الخطابات للموجودين الحاضرين كيف وحقيقة خطاب المشافهة ليس الا توجيه اللفظ الى الغير للافهام
فلا يتوجه الى الجماد الموجود فضلا عن المعدوم ومجرد استعمال اهل اللغة والشرع لا يثبت الحقيقة اللغوية او الشرعية لانه اعم
من الحقيقة احتج القائل بعدم الجواز مطلقا بانه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس والكافرون مكابرة والجواب منع الشبيه
في عدم القول ان كان عقليا وهو منع صدق العنوان كالناس والانسان والمسلم وامثالها على المعدوم فهو ممنوع
ووجهه ظ وان كان لغويا او عرفيا وهو عدم ارتكاب ارباب اللغة او العرف ذلك فهو ممنوع في الاطلاق الحقيقي دون المجازي
لم يشهد به ما ورد ثم لو سلم ذلك فهو في الخطاب التنجيزي دون التعليقي فان قيل فلا يكون الخطاب في الموجود حقيقة
منجز وفي المعدوم معلق فاذا استعمل فيهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بل جميع الخطابات معلقة على شرائط التكليف وهي
مجتمعة في الكيفية والكمية بالنسبة الى الحاضرين والمعدومين ثم حصلت له بعض الجهة وهذا امر واحد لا تعدد فيه يلزم ما ذكرتم انه
لما ورد مثل هذا القائل اشتراك المعدومين الموجودين واللاحقين الماضين في الاحكام المستفادة من خطابات المشافهة
اجاب بان الاشتراك قد علم بالاجماع والضرورة من الدين لتناول الخطاب بصيغته لهم وفيه ما ذكرنا من احتجاج
السلف حتى الائمة عليهم السلام بها من غير ذكر الاجماع او دليل آخر لانه لو كان تناولها لهم الاجماع لكان هو الدليل لا هي واحتج
القائل بالجواز مطلقا بالدليل الرابع وبانه لو لم يكن الرسول مخاطبا لمن بعده لم يكن مرسلا اليه لان المرسل الى الجمع
والاستيعاب الا بهذه العمومات والجواب منها ان المرسل المجازي يصح الاحتجاج والاستيعاب ولا يتوقف على تناول
حقيقة اذا عرفت ذلك فاعلم انه يظهر فايدة الخلاف في الحمل مسائل كثيرة فانه اذا اخرنا تناول الخطاب

للمعدومين والنبي حقيقة او مجازا الكائن فيهم على ما يظهر في الخطاب لا على كون ما كلف به اي عوض ذلك ان تكليف
الحكيم بما لا يفهم المخاطب قبيح ولو لم يتناولهم ويثبت الاشتراك بالاجماع او دليل آخر كصلوة الجمعة في زمن الغيبة
بالآية على الاول لاطلاق الامر بها المتناول زمان الغيبة ولا يصح على الثاني لانه للخصم ان يقول هذا خطاب
مشافهة وان ثبت انه امر بها بصلوة النبي والاجماع على اشتراك جميع المكلفين للمخاطبين انما هو على كون المكلف الى طرف
فاذا كان صلوتهم مشروطة بالنبي او نائبه فكذا صلوتهم فلا يثبت بها وجوبها على نحو وقس عليه امثالها ونحو ما
اخترناه فقد ظهر ضعف ما في الجميع وبما ذكرنا يظهر ما في كلام بعض المتاخرين حيث قال بعد اعتراف القائل بعدم
التناول بالاشتراك بالاجماع او غيره لا يبقى نزاع ولا يظهر فايدة لهذا الخلاف فصل لا خلاف في عدم دخول
النساء في نحو الرجال ومن تخصيص المذكر والاناث ولا في نحو النساء وما لا يشترك فيه المذكر والمؤنث ولا في عدم دخول
الرجال في صيغة الاناث كالمسلمات ونحوه وقد وقع النزاع في دخولهن في نحو المسلمين فعلوا مما يتميز فيه بين صيغة
المذكر والمؤنث بعلامة ويغلب فيه المذكر اذا اريد الجمع بينه وبين المؤنث فيطلق صيغة المذكر ويراد بها الطائفتان
ولا يفرد المؤنث بالذكر كما هو دابهم في تغليب العقلاء على غيرهم والمتكلم على المخاطب والحاضر على الغائب وفي ظاهر الكلام
وان عرف على غيرهم فقيل يدخلن فيه عند الاطلاق كما يدخلن عند التغليب وقال الاكثر لا يدخلن فيه عند الاطلاق
بل قد يدخلن فيه تبعا وتغليبا فيكون تناوله لهن مجازا لا حقيقة وهو الحق لنا اجماع اهل اللغة على ان هذه الصيغ
جمع المذكر والجمع تكرير الواحد والواحد مذكر والاصل فيه عدم الاشتراك ولزوم صحة استعماله في المؤنث خاصة لو
كان موضوعا له وحده وللقدر المشترك وهو باطل وفاقا وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن بعد قوله قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فان مدلول المؤمنات والمسلمات
لو كان داخلا في المؤمنين والمسلمين لم يحسن هذا العطف ولا مزية للخاص حتى يقال انه للاهتمام به كما في عطف جبرئيل
على الملائكة والقول بان فايدة ذكرهن التنصيص فلا يقال تخصيص فهو مذكور للتاكيد فايدة التاسيس اولى والتأسيس على التاكيد
على انه قد روي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين
ولو كن داخلات لما صح تقريره لنفي احتج الخصم بنص اهل اللغة على تغليب المذكر مع المؤنث لو اجتمعا ومنه قوله
اهبطوا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبانه لو لم يدخلن في هذه الصيغ لما شاركن في الاحكام لثبوت
اكثرها كما في احكام الصلوة والصوم والزكوة والجواب عن الاول ان التغليب مجاز ولا كلام في الاطلاق المجازي
انما الكلام في الاطلاق الحقيقي وعن الثاني ان الاشتراك قد علم بدليل من خارج ولولاه لم يثبت الاشتراك لمجرد
هذا الصيغ كما في الجهاد والجمعة اذا عرفت ذلك فيظهر الفايدة في مواضع كثيرة كما لو وقف على بني زيد مثلا
او خاطبهم بذكر او انا ساعي و وقف فقال اوقفتكم او خاطب رفيقه الكفو فقال له علي ان اعتق

من اين يكم ولاريب في دخول الاناث مع المقصد ولذا لو وقف على بني هاشم دخلت الاناث لان المقصود في الجهة عرفا
ويظهر الفائدة ايضا في الدعاء في خطبة الجمعة فانه وجب للمؤمنين والمؤمنات اذا اقتصر على المؤمنين ودعاء
الاستفتاح اذا اصبحت المرأة فهل يجوز لها ان تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين والاوجه الجواز وقد روى ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بهذا النحو في ذبح الاضحية وقال لها قومي فاشهدي ان صلاتي فصل الحق ان عموم الوارد في الشرع كالمسلمين
والمؤمنين والذين يتناول العبيد مطلقا كالمسلمات نفيا والاماء مطلقا وقيل نعم وقيل لا ان كان الخطاب لحق الله دون
حقوق الناس لنا ان العبد من المسلمين والامة من المسلمات وكلاهما من الناس احتج الخصم بثبوت صرف منافعه الى سيده
عموما لو كلف بالخطاب لكان صرفا لمنافعه الى غيره فيلزم التناقض والجواب منع ثبوت الصرف عموما لعدمه وقت تضايق
العبادات فلا يتناقض ويخرج عن خطاب الحج والجهاد والاقارير والشرعيات ونحوها والجواب انه بدليل من خارج كخروج
الحائض والمريض والمسافر من بعض العمومات ويتفرع عليه وجوب الجمعة والاحرام بالحج او العمرة عليه اذا اذن له السيد
لان المانع كان من جهته وقد زال فصل المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه خبرا كان كقوله وهو بكل شيء عليم او امرا كقوله
من احسن اليك فاكرمه او نهيا مثل من اكرمك فلا تهنه لنا دلالة وعدم صلاحية كونه متكلما للتبعية وعدم تناوله
في مثل قوله تعالى الله خالق كل شيء بدليل خارج وهو تخصيص ويتفرع عليه طلاق زوجته لو قال نساء المسلمين او العالمين
طوالق ودخوله في الموقوف عليهم لو وقف على الفقراء وكان فقيرا ونظيره ما ذكر ان العمومات الواردة من لسان الرسول
مثل يا ايها الناس ويا عبادي يتناوله وكل ما طلب النفع يدخل في العمومات التي الغت اليه ويتفرع عليه استحباب
... وجواز تطليق الزوجة نفسها اذا قال لها زوجها طلقي من شئت وجواز بيع الوكيل
من نفسه اذا قال الموكل له بع هذا وجواز ابراء الوكيل نفسه اذا وكله في ابراء غرمائه وكان منهم وجواز تزويج الوكيل
المرأة التي وكلته في تزويجها من نفسه وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في بعض هذه الفروع لادلة خارجة عن القاعدة فصل
خطاب الشارع لواحد من الامة لا يعم جميع الامة والخطاب الخاص بالرسول مثل يا ايها المزمل يا ايها المدثر ليس للعام
للامة ووجهه ظاهر وقد وقع الخلاف في المرضعين من ... لا احتجاجا به عليه ... ايراده
والنقض الحق ان الامر والنهي يدخل في العموم خلافا لبعض لنا ... الصيغة له وعدم مرجحية ... ان
... فصل ...
فصل الذين قالوا بحجية المفهوم اختلفوا في انه ... لاكثر على الاول ...
لانا نمنع عمومه ... ان الحكم يثبت بمفهوم الموافقة في جميع ما عدا المنطوق من الفرد ويتبين المفهوم المخالفة في جميع ما عداه
بمفهوم العرف ولزوم الحكم ... ان العام لا يكون كذلك بل لا يطلق العموم على هذا المعنى الا ان العموم عندهم من عوارض
الالفاظ والمفهوم ليس بلفظ فيكون النزاع لفظيا اولا ان العام ما يقبل التخصيص والمفهوم لا يقبله فان القائل يكب

ان يكون

ان يكون ملفوظا حقيقة او تقديرا والمفهوم ليس بملفوظ مطلقا لانه لازم عقلي يثبت طبعا لملزومه فلا يجري فيه الارادة
ولا يحتمل ارادة البعض ولا كثر ان يقول لو ان الملفوظ المفهوم ملفوظ تقديرا فيقبل التخصيص وكيفية التفريع ظاهرة
فصل الحق ان تعليق الحكم على العلة يفيد العموم بمعنى انه يوجد الحكم في جميع صور وجود العلة ويكون العموم بالشرع قياسا لا باللغة صيغة
وقيل لا يفيد العموم وقيل يفيده صيغة لنا ان التعليق ظاهر في استقلال العلة بالعلية وتخلف المعلول عن العلة المستقلة غير جائز
فوجب ان يثبت الحكم حيث يثبت العلة فيثبت العموم بالاستدلال ولا اشعار به في اللفظ بوجه ولذا لا يعرف من قول القائل اعتقت
غانما لسواده عتق جميع السودان لانه لو دل بصيغته على العموم لكان بمنزلة اعتقت كل اسود فليس عمومه بالصيغة لنا احتج الاول
بعدم افادته العموم بان التعليق لا يفيد استقلال العلة بالعلية لجواز ان يكون جزء العلة المستقلة والجزء الآخر خصوصية
المحل والجواب انه خلاف الظاهر ان المفروض عندنا العلة التي ثبت عليتها باحد الطرق المعتبرة من غير مدخلية شيء آخر واحتج
القائل بافادته العموم صيغة بعدم الفرق بين حرمت الخمر لاسكاره وحرمت كل مسكر والجواب منع عدم الفرق فان الثاني
عام لكل مسكر بصيغته بخلاف الاول فان اثبات عمومه يتوقف على الاستدلال فصل التخصيص قصر العام على بعض مسمياته
ويقرع ... باعتبار الدلالة والحكم باعتبار الحكم فقط فيندرج ما لم يرد به الا بعض مسمياته ابتداء كالعام في الاستثناء فاما
جميع مسمياته ثم اخرج بعضها كالاستثناء وقيل هو اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وقيل هو تعريف ان العموم للخصوص
وفيه دور لان التخصيص الخصوص اللغوي وقد يطلق التخصيص على قصر غير العام على بعض مسمياته مثل لفظ العشرة ...
ونحو ذلك اذا قصر على بعضه بالاستثناء وعشرة ... وقد خصص ذلك المسلمين المعهودين واعلم انه ان الضابط في التخصيص انه
كل ما يصح تاكيده بكل ويدل على الكثرة حقيقة او حكما يصح تخصيصه وما لا فلا والاول يدل عليه نحو ما رايت احدا فانه يخصص
... فانه يؤكد ولا يخصص ... بان الافراد ... التأكيد والتخصيص باعداد ...
ثم الدال على الكثرة اما من جهة اللفظ كالفاظ العموم او من جهة المعنى كالعلة الشرعية والمفهوم الموافقة والمفهوم المخالفة
فقد عرفت جواز تخصيص العلة المنصوصة في كتب النقض ومنه جواز بيع العرايا الذي هو بيع الرطب بالتمر لعلة النقصان عند
مع وجود تلك العلة فيها في العرايا واما المفهوم الموافقة كدلالة تحريم ان تقف على تحريم الضرب وغيره من انواع الاذى مما يخصص
لكونه دليلا عاما دالا على الكثرة المعنوية ويتفرع عليه جواز قتل الوالد اذا ارتد وضرب الام اذا زنت وجواز حبس الوالد في
الولد وفي عليه مفهوم المخالفة فانه يدل على انتفاء الحكم في جميع صور المسكوت عنه فيقبل التخصيص لكونه دليلا عاما ...
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا يدل بمفهومه على ان ما دونه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه بما عدا ما لا يدركه
الطرف من الدم كما ذهب اليه الشيخ وجماعة استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه ... الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه
ان النسخ تخصيص الحكم بزمان معين فهو اخص من التخصيص بهذا الاعتبار ومنها ان التخصيص لا يقع الا في الالفاظ
والنسخ قد يكون لما علم بدليل شرعي لفظا كان او غيره فينعكس النسبة بهذا الاعتبار ومنها ان التخصيص مقارن او متقدم

والسنة نزاع [illegible] ان المخصص عزيز ان اراد عند الخطاب المخصوص مراد منه [illegible] اصل العموم فالحق انه حقيقة يطلق في
الباقي والاكثر على انه مجاز فيه لكن وقيل حقيقة ان كان الباقي غير منحصر بمعنى ان له كثرة يعسر العلم بعددها والا فمجاز وقيل
حقيقة فيه ان خص بما لا يستقل بنفسه من شرط او صفة او استثناء او غاية وان خص بالمستقل من سمع او عقل فمجاز وقيل
حقيقة فيه ان خص بشرط او استثناء ومجاز فيه ان خص بصفة وغيرها وقيل حقيقة فيه ان خص بشرط او صفة ومجاز فيه
ان خص بالاستثناء وغيره وقيل حقيقة ان خص بدليل لفظي متصل او منفصل ومجاز فيه ان خص بغيره وقيل حقيقة
في تناوله مجاز في الاقتصار عليه لنا ان اللفظ كان متناولا له حقيقة بالاتفاق والتناول باق على ما كان في
دائم طرء عدم ارادة المخرج بالتخصيص والجواب عنه بانه كان متناولا له مع غيره والان يتناوله وحده وهو استعمال له
فقد استعمل في غير ما وضع له يندفع بمنع عدم تناوله للغير في ذاته فانه يتناوله في نفسه وان حكم بالاخراج لسبب اخر هذا
وما قيل في دفعه ان عدم تناوله للغير او تناوله له لا يغير صفة تناوله لما يتناوله لا يخفى ضعفه لانه اذا لم يتناول الغير
تناول الباقي وحده لا يعني لكونه حقيقة فيه لانه انما يكون من حيث استعماله فيما يكون ذلك [illegible] تعرضا منه لان من حيث استعماله
في الباقي وحده يتبع الاكثر بان الباقي والكل [illegible] متغايران فلو كان حقيقة في الاول لكان في الثاني لزم [illegible]
مع ان الغرض خلافه [illegible] الالفاظ التي ثبت وضعها للعموم خاصة والجواب عنه ان ارادة الاستغراق [illegible] فيه دائما
بخروج بالمخصص ثم يسند الحكم الى الباقي وعلى هذا الايراد الباقي [illegible] بل يراد [illegible] الكل ولا ريب انه ما وضع للكل حقيقة
في البعض [illegible] الزام [illegible] بل اريد [illegible] الكل لانه لم يرد [illegible] واستعمال [illegible] ان استعمال الاول والمجاز
كذلك ذلك وزيادة التوضيح نقول ان العام يراد به العموم والخاص يراد به الخصوص والباقي وحده انما يراد [illegible] بمجموع
العام مع المخصص لان العام فقط ليلزم الاشتراك وهذا الابناء كونه وحده مستعملا في العموم لان وضع المطلق [illegible] المقيد
فقولنا اكرم بني تميم الطوال بمنزلة اكرم بني تميم من [illegible] من صفتهم انهم الطوال ويرجع المعنى الى انه اكرم من جميع
بني تميم طوالهم لهذا [illegible] ان يقول واما القصر [illegible] فلا [illegible] فرجع الضمير الى جميع بني تميم [illegible] المخصص بشرط او
او غاية ونحو ذلك [illegible] ان العام المخصوص مثل لو عشرة الا ثلثة لمستعمل في معناه التحقيق [illegible]
السبعة والثلاثة [illegible] بجزء المخصص منه ثلثة والبقي سبعة واسند اليه بعد الاخراج لا انه مستعمل في الباقي اي السبعة [illegible]
اليه الا كراما [illegible] ان قول القاضي [illegible] ان المجموع المركب [illegible] السبعة حتى كان له اسمان [illegible] وهو سبعة وتركيب [illegible]
الالفاظ [illegible] يرجع الى المذهب الحق [illegible] الحكم انما يسند الى الباقي يندفع ما قيل ان المتكلم حال اطلاق اللفظ
ان لم يرد البعض المدلول عليه بالمخصص واراد الموضوع الاصلي للعام لزم ارادة تعلق الحكم بجميع الافراد او لم
اخراج بعضها ثانيا وذلك تسمح لا تخصيص فانه فيت اذا كان لفظ [illegible] باقيا على عمومه فلا يراد منه الباقي
ولا يكون ما المخصص مع ان البحث في العام المخصص الذي اريد منه الباقي ولذا جعل الزجيه تخر البحث [illegible] ذكر

وعلى ما ذكرت من بقائه على عمومه واخراج المخصص ما اخرج وارادة الباقي من مجموعهما اليح الزجيه عنه به قلت لما اريد من الكل
واخرج المخصص منه ما اخرج وبقي الباقي على ما كان من حيث الورود والمخصص يصدق عليه انه عام مخصص ومن حيث ارادة
الباقي منه مع المخصص يصدق ان العام المخصوص اريد منه الباقي ومن حيث ان ارادة الباقي من لاجل انه في حكم
الكل وبالوضع الاول يصدق انه حقيقة فيه هذا واحتج كل من المفصلين باعتبارات واهية لا يخفى ردها بعد الاحاطة
بما ذكرناه [illegible] في جواز تخصيص العام الى اي مرتبة كانت حتى الى الواحد فالجمهور من المحققين وقيل يجوز الى
اقل المراتب [illegible] في الجمع الى الثلثة وفي غيره الى الواحد وقيل لا بد من بقاء الاثنين وقيل ثلثة والاكثر على انه لا بد من بقاء
جمع يقرب من مدلول العام الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم وقيل التخصيص بالبدل والاستثناء يجوز
الى الواحد نحو اشتريت العبيد احدها وعشرة الا تسعة وبغيرها ان كان متصلا كالصفة والشرط يجوز الى الاثنين نحو الفيس
الناس الجهال او ان كانوا جهالا وان كان منفصلا ففي المحصور القليل يجوز الى الاثنين مثل قتلت كل زنديق
وهم ثلثة او اربعة وقد قتل اثنين او ثلثة وفي غير المحصور او الكثير او العادي لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام والظ
كما قيل ان الخلاف في غير الفاظ المجازات والاستفهام اذ فيها يجوز الانتهاء الى الواحد وفاقا لنا ما تقدم من ان
العام المخصص مستعمل في معناه الحقيقي واخرج المخصص غير الباقي ثم وقع الاسناد ولا يتصور فرق بين الواحد وما فوقه
ثم يقي [illegible] الا ان يقال انه يستبعد ارادة جميع افراد العام ثم اخراج مجموعها حتى يكون الكلام عبثا او عدل
في قال على الواحد مع الايجاز الى الكلام طويل يبهم [illegible] مدفوع بان العدول انما يكون لنكتة ومثله قوله تعالى
الف سنة الا خمسين عاما مع كون تسعمائة وخمسين اخصر واوضح لنا ان الموارد يعدوردد مخصص جامع لشرائط
جواز العمل مخصص للعام الى الواحد فهو حجة للجواز ولا يجوز طرح مثله بمجرد الاعتبارات الواهية بل الحق بها
وايضا لو امتنع ذلك لكان لتخصيص واخراج اللفظ عن موضوعه الى غيره وهذا يوجب امتناع كل تخصيص والجواب
[illegible] تخصيص بل التخصيص خاص وهو المنتهي الى الواحد لعدم جوازه لغة وعرفا موضوعه وعدم [illegible]
[illegible] ان العام اذا استعمل في الاستغراق صح بعض الافراد ولم يعبر [illegible] استعماله في كل مرتبة
من المراتب الا ان ينتهي الى الواحد والجواب بان الاكثر ولم يقربه الى الجمع يصح ارجحية ارادة الاكثر لا امتناع
ارادة الاقل وهو المدعى وقد اجيب عنه بان استعمال العام في الخصوص [illegible] ولا بد في جواز مثله من وجود
العلاقة المصححة للتجوز ولا يتصور هنا علاقة سوى المشابهة [illegible] صفة وهي هنا الكثرة فلا بد من تحقق
كثرة يقرب مدلول العام ليتحقق المشابهة المعتبرة وعلى ما ذكرناه من ان العام المخصص حقيقة في الباقي يندفع هذا
الجواب وقيل ان العلاقة هنا هي الجزئية فان بعض الافراد بعض مدلول العام فهو جزؤه فاذا استعمل في الواحد
يكون استعمالا للفظ الموضوع للكل في الجزء والحق ان هذا الجواب فاسد لان كل بعض من افراد العام بعض من مدلوله

الا ان الافراد ليست اجزاء له لان مدلوله كل فرد وهو العام الاصولي لا مجموع الافراد وانما يتصور ركون الكل الجزء
نا مدلوله لو كان مدلوله هو المجموع لا كل فرد اي حاصل ان العلاقة المتصورة ههنا لا يخرج عن احد امور اربعة المشابهة
وهي مفقودة ههنا وعلاقة الجزء والكل وهي ايضا مفقودة هنا اذ ليس الخاص الاصولي جزء لعامه لانه انما يتصور في الكل
المجموعي وليس هو عاما اصوليا فان العام الاصولي هو كل واحد ولا ريب ان نسبة الواحد الى كل واحد ليست نسبة الجزء
الى الكل نعم ربما يظن ان نسبة الواحد الى العشرة وهو المنزل منزلة العام نسبة الجزئية الا ان التحقيق يعطي ان اطلاق
اسم الكل انما يكون على جزء يكون المقصود منه بالذات كونه جزءا مع عروض هيئة اجتماعية وحدانية كما في اطلاق
الاصابع لا الجزء المنفصل المستقل في الوجود فلا يتحقق العلاقة المصححة والقول بان اطلاقه على الجزء المستقل في الوجود
وان لم يثبت صحته لغة ولم يرد في فصيح الكلام الا انه لما جاز عقلا فيمكن القول به لان عدم الاطلاع على نوع علاقة
ليس مانعا عقليا من القول به ضعيف لان ثبوت مثله في اللغة لا من العقل فان قيل ما قال الفقهاء من ان من قال له عشرة
الا سبعة يلزمه ثلاثة يدل على ارادة الواحد من العشرة وما ذلك الا بتحقق العلاقة قلت يجوز ان يكون بناء ذلك على ان
المراد من العشرة معناها الحقيقي والاستثناء اخرج السبعة والاسناد وقع بعد الاخراج كما اخترناه وعلاقة الكلي والجزئي
وهي التي تكون بين العام والخاص المنطقيين وهي ايضا مفقودة هنا لان الكلي يحمل على الجزئي ولا يحمل على فرد وصح ان
انه كل انسان من يحمل عليه بهيئة الانسان من حيث اي وهي كلي منطقي وعلاقة العموم والخصوص وهي التي يتصور بين العام
والخاص الاصوليين اي بعض الافراد وكل واحد منها ولم يقع احد تجويز نوعها ولم يستعمل في كلام فصيح وما ورد في كلام
بعض الفضلاء من اطلاق العلماء على زيد لا دعاء انه استحق على كل عالم لا تفرق في جميع علومهم مع انه غير المتجه اذ لم يستعمل
العام في الواحد بل حمل الواحد عاما والحق لفظ عليه فليس بحجة وقد ظهر مما ذكر انه لا يمكن وجود العلاقة المصححة بين العام والواحد
وهو من الواحد على ما اخترناه من كونه حقيقة في الباقي اذ وقوع استعماله في الواحد في كلام العموم مما يمكن انكاره بعد الجمع
القائل بجواز التخصيص الى اقل المراتب بصحة اطلاق كل لفظ على اقل مراتبه والجواب ان الكلام في ذلك اي رتبة يخص اليه
لا في اقل مرتبة يطلق عليه اللفظ ولا تلازم بينهما واحتج القائل بجوازه الى الاثنين او الثلاثة بان اقل الجمع اثنان او ثلاثة
ما عرفته فان الجمع ليس بعام فلا يكون المثبت لاحدهما مثبتا للاخر مع ان ذلك لا يتاتى في غير الجمع من العمومات واحتج الاكثر
بانه يصح قول القائل اكلت كل رمانة في البستان وفيه الالف وقد اكل واحدة او اثنين او ثلاثة وقوله اخذت كل ما في الصندوق
وفيه الالف وقد اخذ دينارا او دينارين ومثله ما اشبهها من الامثلة والجواب منع الصحة بعد نصب القرينة اما عقلا ورائها
فظاهر واما عرفا ولغة فلم يظهر على المتتبع في موارد الاستعمال فان العام كما ذكرنا لا يستعمل في الواحد المخصوص او اليل وتغير
بانه حقيقة في الباقي بعد الاخراج يتعلق الحكم به ولولا ذلك لم يصح قول القائل اكلت كل رمانة في البستان الا الحامض اذا
كان الحلو واحدا سواء كان الحامض كثيرا او قليلا مع انه صحيح هذا وحجة القائلين الاخر على كل حد وما به يظهر من حجج الاقوال

المقدرة

١٤٦

المقدرة وما يخالفه فقد ظهر جوابه وما يوافقه فيه لا يفتقر الى الجواب اذا عرفت ذلك فكيفية التفريع انه لو قال والله
لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما ونوى معينا ففي قبوله وجهان ومقتضى ما اخترناه بناء القبول وكذا لو قال
نسائي طوالق وكان له اربع زوجات ثم قال نويت واحدة تقييد المطلق كتخصيص العام خلافا واعتبارا وحججا
وجوابا وتفريعا فيما اخترناه يجوز تقييده الى واحد العام المخصص بمجمل كهذا العام مخصوص او لم يرد به كل
ما يتناوله ليس بحجة ولا يمكن الاستدلال به في فرد اذ ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج ومنه قوله تعالى احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واما المخصص بمبين مثل ان يقول اقتلوا المشركين ثم يظهر ان الذمي غير مراد فقد اختلف
في كونه حجة في الباقي على اقوال اولها انه حجة في اقل الجمع من اثنين او ثلاثة على الرأيين ورابعها انه حجة فيما يقضي بحصل
ولم يحتج فيه ان خص بمنفصل وخامسها انه ان لم يحتج قبل التخصيص الى البيان فحجة فيه والا فلا وسادسها انه ان كان منبئا
عنه قبل التخصيص فحجة والا فلا مثاله اقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربي وهو الباقي بعد اخراج الذمي لانهما نوعان ادنيان
للفظ المشركين فعند الذهن منه اليهما ويدل على كل منهما بنفسه بخلاف السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لا ينبئ
عن كون المال في حرز وفي نصاب الرقة وهو الربع لان لفظ السارق لا يدل عليهما بشيء من الدلالات ولا ينتقل
الذهن منه الى خصوصهما فاذا بطل العمل به في صورة انتفائهما لم يبق العمل به والحق انه حجة فيما بقي مطلقا وفاقا للاكثر
لنا ما دل على انه اولا والاصل بقاء ما كان واحتجاج السلف به عليه شائع ذائع من غير نكير ورد العقلاء العبيد باهمال الكل
اذا اخرج المولى من الامر به بعض الافراد وكون اكثر العمومات وجميعها كذلك فلو لم يكن حجة لزم ابطالها جميعا وعدم
توقف حجيته في بعض الموارد على حجيته في البعض الاخر والا لزم الدور او التحكم وادرد عليه بالتزام توقف كل من الطرفين على الاخر
الا انه ليس توقف تقدم ليلزم الدور بل توقف معية فيلزم دور المعية وهو جائز ولا يرد انه لو كان توقف معية
[illegible] به دون الاخر لانه ممكن لان توقف المعية في الوجود لا يستلزم توقفهما في التعقل كما
[illegible] واحدة فيهما متلازمين احتج من انكر الحجية مطلقا بان حقيقة اللفظ
لم يرد ما يكره من المراتب مجاز انه والباقي احدها فلما لم يرد الحقيقة وتعددت المجازات يكون اللفظ
مجملا فيها فلا يحمل على شيء منها فيبقى مترددا بينها ولا يكون حجة في شيء منها والجواب ان ذلك [illegible] المجازات متساوية
ولا دلالة على تعيين احدها واما اذا كان بعضها اقرب الى الحقيقة او وجد الدليل على تعيينه فلا اجمال وهنا كذلك فيه
وحداهما ان لان الباقي اقرب الى العموم وما قدمناه من الادلة [illegible] عليه هذا وعلى ما اخترناه من ان العام
حقيقة في الباقي لا يكفي كيفية الجواب واحتج القائل بالحجة في اقل الجمع بانه المتحقق والباقي مشكوك فيه فلا يصار
اليه والجواب منع كونه مشكوكا فيه بعد ثبوت الدلالة على وجوب الحمل عليه هذا واحتج كل من اصحاب المذاهب الاخر
باعتبارات ضعيفة لا ينبغي ضبطها في المصنفات لظهورها وهنا جدا وضاع ايرادها وردها وكيفية التفريع

ظاهرة فيه الجواب ان لم يكن مستقلا يتبع السؤال في عمومه وخصوصه وفاقا كما سئل ان قيل هل يتوضأ بماء البحر فيقول نعم
وان كان مستقلا فان كان مساويا صح وان كان اعم فالحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصية السبب لنا ان [illegible]
تخصيص العام المستقل بما اذا كان السبب سؤالا كما سئل عن بئر بضاعة وجوابه بقوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
طعمه او لونه او ريحه وسؤالهم عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده هل يغرم اجرته وجوابه بان الخراج بالضمان
او لا كما روي انه مر بشاة ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر فيحكم بالطهارة كل ما لم يتغير احد اوصافه وكل اهاب
مدبوغ لنا ان المقتضي وهو عموم اللفظ موجود والمانع مفقود لانه ليس غير خصوص السبب وهو لا يعارضه لعدم المنافاة وان
الصحابة عممت العمومات المبتنية على اسباب خاصة كآية السرقة وآية الظهار وآية اللعان وغيرها وما روي عن بريدة
عن ابيه قال [illegible] الذي [illegible] ان يوصل [illegible] نزلت في رجل المجهر وقد يكون في قرابتك [illegible]
[illegible] انه [illegible] واحد احتج الخصم بان الجواب اذا لم يكن مطابقا للسؤال ولم يذكر السبب فائدة
وما كان يعني ان يبالغوا في بيانه وضبطه وتدوينه وجاز تخصيص السبب بالاجتهاد وبطلانه قطعي وكان حكما بعد
المرجحات من غير ترجيح بالخصوصية ما خوذة السبب حيث ان دونها تخصيصها [illegible] ان لم يكن [illegible] مقررة على وضع
الاعتبار فالسبب خاصة [illegible] الخصوصيات [illegible] بعضها ودونها مجازات به فاظهر ان السبب خاصة من سائر الخصوصيات
على التعيين لكم وبانه لو قال تغد عندي فقال والله لا اتغدى لم يعم قوله هذا الكل التغدي بل خص بالتغدي عنده حتى لو تغدى
عند غيره لم يحنث والجواب على الاول منع الملازمة اذ المطابق وزاد والزيادة غير مخرج عن المطابقة وعن الثاني ان معرفة
الاسباب من الفوائد وعن الثالث منع الملازمة لتحقق القطع بدخول السبب ولا استبعاد في التخصيص [illegible]
ما بين دلالة العموم بالمنع من اخراجه بدلالته فيصير كالنص فيه والاخراج غيره دونه وعن الرابع منع قرائن
الظهور بالخصوصية بل هو باق على ظاهره والنقض فيه علم بقرينة خارجية وهي ورود [illegible] وعن الخامس انه خرج بعموم الدليل
[illegible] خاص والتخلف لمانع غير قادح وقد ظهر كيفية التفريع من الامثلة وما فرع عليه انه [illegible] اللفظ
الوارد في جوازه عام وان ورد في سبب خاص وهو حاجة [illegible] [illegible] الا [illegible]
ولا يخفى ان السبب [illegible] وقد ظهر مما ذكر ان السبب لو كان عاما والجواب خاصا كان العبرة بخصوص اللفظ
الجواب لا بعموم السبب [illegible] انه لا يراد [illegible] فانه لا يحنث بالاكل والشرب [illegible]
عطش وان كانت السبب [illegible] العموم والحق انه يحنث لما تقدم من انه من المرجحات الا [illegible]
وان [illegible] هذا القاعدة [illegible] اختلفوا في جواز العمل بالعموم قبل البحث عن طلب المخصص فقيل يجوز
لا يجوز ويشترط حصول الظن بعدمه بالفحص عنه لا باصالة عدمه وقيل بل يشترط حصول القطع بعدمه [illegible]
قرائن او بطهانه على اشتراط الظن ان الاجتهاد وبذل الجهد واستفراغ الوسع فيجب على المجتهد البحث عن الادلة وكيفية

ولها

ايتهما والنظر في وجوه الترجيح والتخصيص كيفية في الدلالة والامة يتبع العمل المشهور ولم يوجب العمل بوجه [illegible]
في اي [illegible] وجهه [illegible] قبل الفحص لزم العمل بذلك ان توقف حصول امتثال ارادة الشارع على القطع
والظن بمراده في غاية الظهور فان قيل يلزم على ما ذكرت ان يكون نسبة صيغ العموم الى العموم والخصوص نسبة
[illegible] يتبادر العموم منها فنفى التبادر انما هو بنية انما نفى الصيغة مع قطع النظر عن الامور الخارجة كالمثل [illegible]
[illegible] في حقائق المجازات الراجحة فان قيل اذا كانت الصيغة حقيقة في العموم والتخصيص خلاف الاصل يجب
العمل بالعموم من غير توقف على شيء او كالمجاز [illegible] في سائر الحقائق قلت هذا انما يتم بالنظر الى نفس الصيغة مع قطع
النظر عما يدل على وجوب البحث عن المخصص المعارض كيف ولو لم يلزم استقصاء البحث عن الادلة وكيفية دلالتها والبحث
عن المعارض والمخصص بل جاز العمل بلفظ به من دليل عام او خاص من غير توقف على شيء لزم بطلان الاجتهاد او كون كل احد
مجتهدا وبهذا ظهر عدم كفاية الظن الحاصل من اصالة عدم المخصص [illegible] على عدم اشتراط القطع انه لا سبيل اليه غالبا اذ غاية
[illegible] عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود في الواقع ولو اشترط لزم ابطال العمل بكل العمومات احتج القائل بعدم
اشتراط الفحص مطلقا بوجوه [illegible] احتجاج السلف بالعمومات شائع ذائع من دون فحص عن المخصص ويرد الخصم عليه [illegible]
ان يقول لا نعلم انهم لم يبحثوا عن المخصص ويؤكده حال اصحاب الائمة ومن قاربهم باخبار بعض الاصول الاربعمائة لعدم
تمكن احد منهم لجميع الكل والائمة عليهم السلام كانوا عالمين بذلك فلو كان الفحص لازما لامرهم بتحصيل جميعها وبعض
العمل ببعضها اذ جل احكامهم من العمومات والمطلقات والجواب منع الاحتجاج المذكور بل في نوع تسليم كل احتجاج الى
على فرد من افراده انه كان بعد حصول ظن الخصم بعدم المخصص كيف ولو ثبت الاحتجاج المذكور لثبت الاجماع على عدم
لزوم الفحص عن المخصص مع انه لزوم الفحص [illegible] ذهب اليه المعظم ونقل عليه الاجماع وحال اصحاب الائمة باخبار بعض الاصول
[illegible] [illegible] فانهم كانوا متمكنين من الاستنباط ذلك او بعد فحصهم لم يتمكنوا من فحصه فان العاقل
[illegible] ولم يكن احد من اصحاب الائمة متمكنا من جمع جميع الاصول [illegible] انه لو
[illegible] يجب العمل بالحقيقة طلب المجاز لان ايجاب الطلب للتحرز عن الخطأ وهو مشترك بينهما والتالي
منتف وفاقا والجواب الفرق بين العام والحقيقة بان اكثر العمومات مخصوصة فيصير ارادة العموم مرجوحة او مشكوكة
فيجب الفحص بخلاف المجاز وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع على [illegible] الحقائق المحتملة لارادة المعنى
المجازية منها بالاحتمال الراجح او المساوي اذا وردت في الالفاظ [illegible] البحث عن المانع المجازية يجب
عن كيفية دلالة الادلة [illegible] انه اثبت حجية نفسه بالمفهوم [illegible] المخصص [illegible]
والجواب ان اللازم من منطوق الآية كما يدل لو قلنا وجوب التثبت في خبر الفاسق لاحتمال كذبه فاللازم من مفهومها
عدم وجوبه في خبر العدل من هذه الجهة ولولاه لزم عدم لزوم التثبت في خبر المجهول اذ احالته الى العدل [illegible]

اعلم ان هذه الدلايل لو تم دلالتها على عدم وجوب الفحص عن المخصص لدلت على عدم لزوم الفحص عن المعارض ايضا ويرجع
اصل فاسد وهو جواز العمل بكل ما وصل الينا من دون الافتقار الى جمع الادلة وتتبعها والنظر في وجوه التراجيح
والعمل بالارجح بل يلزم منها جواز العمل باي خبر راينا من ابواب احد الكتب المعتبرة من دون اجتماع ما في الابواب
ان يوجد الكتب الاخر وملاحظة اقوال العلماء فيبطل الاجتهاد ويكمل امر الفقاهة وليت شعري من قال بحجية الاخبار
كيف يقول بهذا وانى يجمع بين ذلك وذا هذا وحجة من اشترط القطع واهية ركيكة جدا فلا فائدة في ايرادها
ودفعها واعلم انه على ما اخترناه من اشتراط الظن دون القطع في نفي المخصص والمعارض لا بد للمجتهد اذا اراد ان يستنبط
مسئلة ان ينظر فيما يتعلق بها من الابواب والادلة الاصولية وملاحظة الاخبار المتعلقة بها المضبوطة في الكتب الاربعة
ولا يشترط ملاحظة غيرها كالعيون والعلل والخصال والامالي وامثالها لعدم تفردها غالبا بما يصلح ان يكون مؤسسا
لكن ليس لا يبعد ان يقال بكفاية ملاحظة الكافي والتهذيب بل ملاحظة التهذيب فقط لندرة مخصص او معارض وجد
في الكافي دون التهذيب فيحصل الظن من ملاحظته فقط الظن ويلزم في نفي مخصص او معارض يتعلق بمسئلة الطهارة
مثلا ملاحظة كل واحد من ابوابها وابواب الكتب المناسبة لها ككتاب الصلوة والصوم والحج وغيرها من كتب العبادات
وفي غير الطهارة غيرها فصل المخصص اما متصل او منفصل والاول خمسة الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية
وبدل البعض من الكل ومنها ما يخرج المذكور كالاستثناء والغاية ومنها ما يخرج غير المذكور كالشرط والصفة وبدل
هذا وغيرهم ان يكيف التخصيص بالحال ايضا لانه وصف من جهة المعنى بل يحصل باشياء من المقيدات كالتمييز وظرفي المكان
والزمان كما يتبين ... والثاني العقل والحس والعرف الاستعمالي والعرف الشرعي والسنة وفحوى والدليل السمعي من الايات
والاخبار ولما نذكرها باقسامها وشروطها واحكامها وما يتعلق بها في فصول ... المستثنى ان كان من جنس
المستثنى منه فالاستثناء متصل والا فمنقطع والاول لا مدخل له في التخصيص فان قال قولك جاء القوم الا حمارا
لا يخرج بعض المسمى ولا بد في صحة المنقطع من تعلقه المستثنى بالمستثنى منه والمخالفة ... كما ...
ان يكون المستثنى نفسه بحكم اخر مخالف للمستثنى منه بوجه مثل ما زاد الا النقص وما نفع الا ما ضر فان النقصان والضر
حكمان لنقصان الزيادة والنفع وبالجملة فانه يفيد ... مخالفة الحقيقة مثل ما جاء زيد لكن جاء عمرو
او تقديرا مثل ما جاء ... ... ولذا لا يصح ان يقال ما جاء زيد الا ان حدوث العالم حق
ثم ان لفظ الاستثناء حقيقة في المتصل ... في المنقطع وليس مشتركا لفظا ولا معنويا بينهما لان المجاز خير من
الاشتراك ولان المتصل اظهر وهو المتبادر من الاستثناء عند اطلاقه وكذا الحق ان صيغة الاستثناء حقيقة
في المتصل مجاز في المنفصل ... الاول منها دون الثاني ولذا لم يحملها العلماء على المنقطع الا عند تعذر
المتصل حتى قالوا في قول القائل له عندي مائة درهم الا ثوبا ان معناه الا قيمة ثوب ... الاقيمة ثوب او قيمة

شاة

شاة فهذه ... التخصيص في المتصل عن الظاهر واكثروا الاخبار التي لا يصلح القسم ... والاستثناء من غير الجنس في القران
كقوله الا ان يكون تجارة عن تراض والا ابليس والا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما والا خطأ وغير ذلك والاصل
في الاستعمال الحقيقة والجواب كما عرفت مرارا ان الاستعمال اعم من الحقيقة دوره والمجاز في القران غير عزيز ... الاستثناء
ان كان متواطيا في المتصل والمنفصل اي كان مشتركا معنويا بينهما امكن ان يكون المتصل والمنفصل كل واحد باعتبار
المعنى المشترك بينهما وهو مجرد المخالفة الاعم من الاخراج وعدمه حيث هو ما ول ما يحكى لفظه بحرف وضعت له غير الصفة وان كان
مشتركا بينهما او حقيقة في المتصل مجازا في المنقطع فلا يمكن تحديدهما بحد واحد لتغاير حقيقتهما بل يحد المنقطع بانه
ما دل على مخالفة بحرف وضعت له من غير اخراج لان وضعه ليس للاخراج وان فهم الاخراج منه في بعض التراكيب وما قيل
من انه الاخراج بالا واخواتها او كان الا وما يدخلها مثل الغاية وجاء القوم لا زيدا ان اريد باخواتها وكلما يدل
على الاخراج وان اريد بها ما وضع للاخراج او الالفاظ المشهورة فيتوجه ما ذكرنا فعلى الحد الذي ذكرناه اذا قال له عندي الدار
الا زيد وهذا البيت منها او هذا لنا ثم له وضعه ... او له على الف لكن مائة لم يقبل لانه ليس استثناء وان كان اخراجا
بحسب المعنى له باللفظ ويمكن ان يقال بالقبول وان لم يقل لكونه استثناء لانه كلام واحد ثم او له باعتبار وليس يلغو
لما قرب لان المقر هو ما عدا البيت وعلى الحد الاخير يقبل لانه استثناء نظرا الى انه الاخراج بالا وما في معناه
باخواتها وكلما الالفاظ المشهورة فلا يكون استثناء ويخرج بقولنا غير الصفة ما يكون فيه الحرف الموضوع للاخراج للصفة
مثل قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وضابطه ان يكون تابعا لجمع منكور غير محصور وبعضهم لم يشترط ذلك فيه وتظهر
الفائدة في قول القائل له على الف الا مائة برفع المائة فعلى الاول يكون اقرارا بتسعمائة وعلى الثاني يكون اقرارا بالالف
هذا وحد الاستثناء المتصل بحدود اخر كلها مزيفة مدفوعة ولم نجد في ايرادها ودفعها ... الى طائل ... ان
... منها ثم اخرجت منها ثلثة وبهذا الحكم اذا انتقل بعد الاخراج فالاستثناء على هذا كتخصيص
... العام لانه للعام في اللفظ والمراد الخصوص وقد يمكن ان يقال انه اخراج بعد الحكم نظرا الى الحكم
... الى العام ويمكن ان يقال انه اخراج قبل الحكم نظرا الى الحكم المسند الى السبعة ويمكن ان يقال انه ليس بتخصيص نظرا الى
لفظ العشرة اذ لم يرد به الا العموم كما كان عند الانفراد وقال الاكثر المراد من العشرة السبعة والا قرينة التجوز وقال القاضي المجموع
وهو عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كانه وضع لها اسمان مفرد ومركب والحق ان قول ... الى المذهب المختار ولم يحصل مراده
بل الخلاف هنا على ثلثة اقوال من انه لا يزيد على قولين ... لفظ العشرة حقيقة في العشرة من الافراد
سواء كان مطلقا او مقيدا بالا ثلثة لا في سبعة افراد لانه ... عشرة لان الاعداد انواع متباينة لا يصدق
بعضها على بعض سواء وردت مطلقة او مقيدة لعدم تغاير مفهومها بها في التي قبلت الثلاثة في ضمن العشرة ثم لا ريب
ان السبعة مرادة في هذا التركيب فيتعين الثلاثة فيه نفيه اثبات للثلاثة في ضمن العشرة ونفيها عنها وهو ايضا قطعي الدفع

ذهب الاكثر الى ان المعنى الحقيقي لهذا التركيب هو العشرة الموصوفة باخراج الثلاثة منها فيكون مجازا في السبعة من باب التخصيص
وقال القاضي انه اي قول القائل العشرة الا ثلاثة بمنزلة سبعة فيكون حقيقة في السبعة لا على ان هذا التركيب وضع لها وضعا اصليا
بل بمعنى ان يكون كلمة موضوعة بازائها بل بمعنى ان مفرداتها مستعملة في معانيها الحقيقية ويحصل المجموع معنى مركب لازم
للسبعة فيصدق عليها ولا يتبادر منه الا العدد المعين كما ان الذي يعبر عنه باسم خاص قد يعبر عنه بمركب يدل على بعض
لوازمه كما يعرف الخفاش بالطاير الولود ونحو عدد خاص بنقصان بعض الاعداد عن بعض او ضم بعضها الى بعض كما يقال
لما بين واربع وثلث والاربعة اربع عشرة واذا احتمل مذهب القاضي مع ذلك كان مثل المذهب المختار لان المراد
منه كما اشار اليه ان العشرة في التركيب حقيقة في كمال معناها وقع الاثبات والسبعة بعد الاخراج وحاصله ان كل
واحد من مفرداته مستعمل في معناه والمركب حقيقة في المعنى الذي وقع فيه الاسناد اليه اي السبعة وفي مذهب القاضي على ما قررنا
بين الامرين فان المطلوب لكل منهما ان المركب حقيقة في السبعة ومفرداته مستعملة في معانيها الحقيقية واما مذهب الاكثر
فلا يرجع الى المذهب المختار كما توهم لانه على المشهور استعمل العشرة المقيدة باخراج الثلاثة على ان يكون القيد خارجا
في السبعة فالعشرة مستعملة في السبعة وليست مستعملة في معناها وعلى المختار يكون العشرة مستعملة حقيقة في معناها واندرج قول
القاضي الى ما اخترناه وصار المسئلة ذات قولين لمن ابطال قول الاكثر ثبت ما اخترناه لعدم تحقق صحيح او ولذا
لم نجد قول القاضي عليه لم يكن المعنى يحصل ويدل على بطلان قول الاكثر وجوه انه لا يمكن تصور العشرة المقيدة
باخراج الثلاثة منها على ان يكون القيد خارجا عنها لان تقييدها باخراج الثلاثة منها كتقييد الاربعة بكونها ثابتة
بروح وتصور ذات الشيء مع عدم ما يلزم ذاته لذاته يقتضي قلب حقيقته وكونه غير ذاته واذا لم يبق كونها حقيقة
العشرة فلا يمكن ان يكون مجازا في السبعة لان تحقق المعنى الحقيقي وتصوره لازم في تحقق المجاز وان لم يلزم استعمال اللفظ فيه
ولو جعل العشرة مع القيد دالا على السبعة لرجع الى المذهب المختار ولا معنى لكونها مجازا في السبعة بل يكون حقيقة فيها ومنها
انه لو اريد من الجارية في قولنا اشتريت الجارية الا نصفها نصفها لزم الاستغراق ان كان ضمير [illegible]
وهو ظاهر وانه ان كان الى الجارية المراد بها النصف بان المراد بنصف المستثنى منه الى الربع لانه الباقي من النصف بعد اخراج
نصفه عنه ثم يلزم ان يكون المراد به الثمن لانه الباقي من الربع بعد اخراج نصفه عنه وهلم جرا انا نقطع بالتبادر ان
الضمير عايد الى الجارية بكمالها وانه [illegible] ونصف بكمالها قطعا ان اهل العربية اجمعت على ان الاستثناء المتصل
اخراج بعض من كل ولو اريد من المستثنى منه [illegible] لم يكن ثمة كل وبعض واخراج انه يبطل النصوص كلها اذ ما من
لفظ له افراد او جزئيات الا ويمكن الاستثناء في بعض مدلوله فيكون المراد هو الباقي فلا يبقى نص في الكلام انا
نقطع بان بعض الالفاظ نص في مدلوله بيانا وقد اجاب الاكثر عن هذه الوجوه بان المراد بالمستثنى منه هو الجزء من
حيث الافراد بالنظر الى افراد اللفظ والباقي من حيث الحكم وبالنظر الى التركيب فلا يلزم شيء منها وعن هذا

رجوع الى المذهب المختار وقد اعترض على بعض من وافقنا على مذهب القاضي بوجوه لعدم تحصيل مرامه ووجود جدله على المذهب
المختار لا مدخل لشيء منها في ابطاله بل ربما ايدت صحته هذا وقد احتج الاكثر لابطال ما اخترناه بثبوت اجماعهم
بان العشرة في هذا التركيب ليست مهملة فلا بد ان يراد منها كلها او السبعة والاول باطل للقطع انه لم يقع الاقرار
الا بسبعة فتعين الثاني وهو المطلوب وبانه لو اريد منها كلها لزم الكذب في صدق قطعي كقوله لبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما لما يلزم من اثبات لبث الخمسين ونفيه وهو تناقض وجوابهما ظاهر ان الحكم بالاقرار واللبث انما وقع بعد
الاخراج ولذا لم يحكم بهما على الباقي لا لانه المراد من العشرة والالف اذا عرفت ذلك ففي ثمرة الخلاف نظر فانه الحاكم
لانا اذا قلنا ان الاستثناء قبل الحكم فلا يقع بين المستثنى منه والاستثناء تعارض لان الاخير يدل على اخراج المستثنى من المستثنى منه
والاول لا يدل على ادخاله فيه وان قلنا انه بعده يقع بينهما التعارض لان الاول يدل على ادخاله فيه فاذا رجح
الاستثناء والمستثنى منه دليل اخر فقد يتساقطان لان كثرة الادلة من المرجحات [illegible] اشتراط الاتصال العادي في الاستثناء
لا ينبغي ان يشك فيه وان لم يستغرب من الانقطاعات والا فلم يتحقق الحنث في الايمان والنذور ولم يعلم صدق
ولا كذب لجواز ان يرد عليها الاستثناء بعد مدة فيغير حكمها وما روي عن ابن عباس انه يصح الاستثناء وان طال
الزمان لم يثبت عندنا ولو ثبت كان قوله حجة يحمل على انه اراد اظهار ما نوى اولا في الايمان [illegible]
وما روي في قصة سؤال اليهود عن مدة لبث اصحاب الكهف لم يعلم فيها ثبوت الجزء الذي احتج به الخصم فلا دلالة
له على مطلوبه وما روي انه عليه السلام قال لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله لو ثبت فيحمل على السكوت الذي لا يخرج عن الاتصال
عادة من نفس او سعال ونحوهما او جمع بين الادلة ويعلم مما ذكرناه انه لا يشترط الاتصال لفظا بل يجوز الاتصال
بالنية مطلقا وان لم يتلفظ به اصلا وما قيل انه يجوز الانفصال في القران خاصة لما روي انه نزل قوله غير اولي
الضرر بعد قوله [illegible] المبرهن وان فيه ان القران نزل نجوما بحسب المصالح فيجوز ان يكون الاستثناء
[illegible] فيقع فيه التاخير اليه لان الادلة المذكورة يدفعها والرواية لم يثبت والتعبير
بحسب الزمان مشترك بين القران وغيره ويتفرع عليه فروع كثيرة ومنها ما لو قال له علي الف استغفر الله او يا فلان
الا مائة ولا يخفى عليك حينئذ على ما ذكرناه وقد يقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت طالق
كطهار استغفر الله ان دخلت الدار الاستثناء المستغرق لو كان مثل المستثنى منه او اكثر لغو وفاقا وفي جواز
الاكثر من الباقي حتى يبقى اقل من النصف فصاعدا وبه جمهور الفقهاء [illegible] الاكثر وقيل يمنعها مطلقا وقيل يمنعها
في العدد خاصة فلا يجوز عشرة الا ستة او سبعة ويجوز اكرم القوم الا الجهال وهم الف والعلماء منهم واحد لنا قوله تعالى
الا من اتبعك من الغاوين استثنى الغاوين وهم اكثر من غيرهم لقوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وكل من ليس
بغاو عاد على ان بعض المؤمنين بل اكثرهم غاوون لانهم درجات ليس لبعضهم الا فيهم [illegible]

اي اكثر من غيرهم واذا ثبت جواز الاكثر ثبت جواز المساوي بالطريق الاولى والحديث القدسي كلكم جائع الا من اطعمته
استثنى المطعمين وهم اكثر من غيرهم والاجماع نقله فقهاء الامصار على ثبوت الواحد اذا قال له علي عشرة الا تسعة فان قيل
ان عدم صحة تلك العبارة لغة عدم كونه ظاهر الدلالة على استثناء التسعة كما لا يلزم من عدم صحة قولنا جاءني احد عدم
دلالته على مجيء احد فثبت ظهور الدلالة مع عدم الصحة لغة وعرفا لا يصير سبب لثبوت المدلول والاخذ به بل السبب له
هو الموافقة للغة او العرف ولذا لو قال له علي عشرة الا عشرة يلزم عليه العشرة ويلغو الاستثناء وما هو الا لعدم الصحة لغة
لثبوت ظهور الدلالة ولو لم يكن ذلك الاستثناء والفرض صحيح نفس قيل لا اقل من لزوم العشرة اصح الحصر بان يبطل الاستثناء
على خلاف الاصل لانه انكار بعد اقرار فيعمم منه على الاقل الا انه قد ثبت وبانه ينقطع ان يق له علي عشرة الا تسعة
ويلغو وما هو الا لانه استثناء الاكثر والجواب عن الاول ان الكلام فيه وهو فلا انكار بعد اقرار وعن الثاني ان الاستقباح
لا يوجب عدم صحته كاستقباح له علي واحد وواحد الى عشرة او له علي عشرة الا دانق ودانق الى عشرين دانقا والمجموع
يثبت العشرة فانها تستقبح للتطويل مع صحتها وفاقا ويتفرع عليها فروع كثيرة في ابواب الاقارير والوصايا
ومما يتفرع عليها من غيرها انه لو قال كل امرأة لي طالق الا هند او الا ثلث ولم يكن له امرأة غيرها يقع
عليها الطلاق لمقتضى ما ... كل اصدق ادوات الاستثناء وكما يصلح له يصلح لان يقع صفة فالاسماء يتوقف على
الاعراب ومع الابهام وعدم ظهور الاعراب او صدوره عن غير العارف يحمل على الاستثناء لانه المتبادر منها الا
انه يعضها مثل غير فالاصل الصفة كما يأتي ويتفرع على هذا الضابطة مسائل كثيرة مثل لو قال له عشرة سوى درهم الا
او ليس او خلا او ما خلا او عدا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب لزمه تسعة ولو رفعه وكان عارفا لزمه
عشرة لانه وصف ولو لم يكن عارفا لزمه عشرة لانه وصف ولو لم يكن عارفا لزمه تسعة الا ان يق المتبادر من غير
كونه صفة ولو قال كل امرأة لي غيرك طالق او طالق غيرك بنصب الغير ولم يكن له امرأة غيرها وقع الطلاق ولو رفعها
يقع ولو كان النحوي غير عارف فكما ذكر ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع الدرهم لزمه ...
ابن هشام من انه لا يشترط في كون الا صفة وقوعها بعد جمع ولو اشترط ذلك كما ذكره فاللازم تسعة لكونها للاستثناء
في تحقيقه ... ادوات الاستثناء منحصرة على التحقيق ما ذكر وزاد بعض النحاة ما ان فيه محتجا بقول بعض العرب
كل شيء مهه ما النساء وذكرهن ... ولا ذهب الى الاكثر انها ليست للاستثناء وما ورد مضروب بالخارج علاقة
ما ذهب اليه بعض النحاة لو قال له علي ... قبل قوله وعلى المشهور يكتفي القول نظرا الى الاقرار بعدا ويكتفى بمدعي
ان الاحكام خلاف الاصل ... ولا ريب ... عرف لخلاف ... ارادة الاستثناء دون غيره انتهى النحاة على ان
الاصل الذي هو ... الاستثناء ... ويشترط فيه عدم ان يتعلق ما قبلها على ما بعدها مثل مررت رجل
غير طويل او طويل غير عاقل ولا تجوز زرت برجل غير امراة ويطل بين غير قصير ولا انه فيه ... هذا اذا لم

تبيين

١

علمي ولو كانا علمين جاز العطف بلا عكس وكيفية التفريع انه لو قال عليّ نفسه غنم غير ثوب لزمه الالف ولم يقبل قوله غير ثوب
لزمه الالف ولم يقبل قوله غير ثوب لعدم حصول شرطه فهو لغو ولو حصل شرطه ففي الاعراب تحمل على ما يقتضيه ...
يحمل على الصفة ومثاله قد ظهر مما تقدم الثالث الاستثناء اما من كلام موجب او منفي والاول يجب نصب المستثنى مطلقا
بلا خلاف والثاني اما من الذي يذكر فيه المستثنى منه او غيره تام او مفرغ والثاني لا يعمل فيه الا بل الحكم عنده وجوده لشيء
نحو ما مثل ما رايت الا زيدا وما جاءني الا عمرو والاول اما متصل كما مثل الا قليل ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
او منقطع والاول يجوز فيه النصب واتباع المستثنى للمستثنى منه كما انه الاولى وهو المرجح وانه بعينه اما البدلية كما ذهب اليه البصريون
فانهم قالوا انه بدل بعض او العطفية كما ذهب اليه الكوفيون فانهم قالوا انه عطف نسق والثاني المختار فيه الا النصب
على المستثنى مثل ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقيل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فاهل الحجاز على نصب المستثنى وبنو تميم على
اتباعه وان لم يكن تسلط عليه فالنصب وفاقا كما زاد هذا المال الا ما نقص اذ لا يق زاد النقص وكيفية التفريع انه لو قال له عشرة
الا درهما بالنصب لزمه تسعة لكون الاستثناء ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة لكونها صفة ولو قال ما له علي عشرة الا ما بعد
الا فانه لا يستثنى من المنفي اتفق ولو نصب المستثنى كان لحنا ولغا كونه اقرارا بالمستثنى وجهان نظرا الى ظهوره في الاستثناء المفرغ
وان كان لحنا وعدم توقفه للمحاورات ارباب اللسان ومعاضدته باصالة البراءة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم بالرفع
فهو اقرار بدرهم ولو قال الا درهما بالنصب يحتمل كونه اقرارا بالدرهم لجواز النصب على الاستثناء وان كان مرجوحا وعدمه لكونه
لغة لما هو الارجح مع معاضدته باصالة البراءة وهذا هو الاظهر ولو قال ما له عندي ثوب الا درهم بالرفع فهو اقرار بالدرهم على
راي اهل الحجاز دون بني تميم وبالعكس اذا قال درهما بالنصب ... المجهول في الاستثناء اما المجهول المستثنى منه والمستثنى معا كقوله
اجرة الاجزاء منها او المجهول احدهما كقوله اجرة الاشياء منها وعشرة دراهم الا ما منها ولا ريب ان الاستثناء المجهول ... انه
باطل في العقود ويبطل العقود المشتمل عليه بشرط تعلق العقد في البيع والاجارة بالمستثنى منه كقوله بعتك اجرة الاجزاء واجرتك بيتا
... المستثنى ... كان مجهولا يبطل العقود كما لو كان المستثنى منه مجهولا وعينا مثل لا ابيعك الا
... منها فيه الاجزاء منها وان كان معينا فالعقد صحيح وان كان المستثنى منه مجهولا مثل ما بعتك من هذه الصبرة
الا ثمان منها او ما حرثت من هذه الدار الا هذا البيت منه ويتفرع عليه جواز مع قدر ... الماء والبستان والدار ودار ما في
الاقارير فيطلب بالتفسير ويقبل قوله ان فسر المتوعب والا فيبطل تفسيره ويحكم الاقرار ... في حكم الصحة وعدم نقضه
بطلان التفسير بطلانه فيطلب التفسير ثانيا وثالثا الى ان يفسر بغير المتوعب ... وقيل يبطل الاستثناء اليه ويصح
لكشفه مراده بالاستثناء ويقبل منه فلو قال له الف الا شيئا او الا درهما كلف بتفسيره على الاول وبعده الاخير اثبت التفسير
فان فسر بغير المستوعب قبل قوله ولو فسر بالمستوعب على ما اخترناه يلزمه الالف المفسر ويبطل الاستثناء لانه بين ما اراد
من اللفظ فجرى مجرى ما لو تلفظ به اولا هذا على ما هو الصحيح من جواز الاستثناء المنقطع والا فيتعين حمل الالف على الافادة ... عليه الدراهم

فيلزمه من الدراهم ما بقي بعد اخراج درهم واحد من الف درهم قد عرفت ان الاستثناء المنقطع صحيح الا ان اطلاق الاستثناء
عليه مجاز من قيام التصرف في الحقيقة يحمل على المنقطع ويكون صحيحا مثل له على الف درهم الا ثوبا او عبدا فانه يصح ويكلف على ان
مع امكان الحمل على الحقيقة لكن هذه الضابطة قد خولفت في باب الاقرار كما اذا قال على الف الا اربعة دراهم فلان يقر الا الف
الا اراد وفاقا ولا يكون تغيير المستثنى نوعه تغيير المستثنى منه والمرتب فيه الاحتمال فبخلاف الاصل اذ الاصل براءة الذمة فيقبل
تغييره الموصول بالاصل وان كان مع قطع النظر عنه مرجوحا لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام مثل الا زيدا جاء
القوم كما لا يجوز تقديم حرف العطف لان معنى الا زيدا الا زيد ولو تقدمه نافي فان كان الذي في فلا منع لجوازه مثل ما الا
زيدا جاءني احد وان كان فلا يجوز كما ليس ادلم يكن الا زيد في الدار احد فلو قال الا درهما على عشرة لم يكن الاستثناء صحيحا ولزمه
ولو قال ما الا درهم على دراهم لم يصح الاستثناء ايضا ولو قال ليس الا على صح ولزمه درهم ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه
والمحكوم به ومعناه كم جاء الا زيدا القوم والقوم الا زيدا جاؤوا وفي البلد الا زيدا احد فانك لو ضربت
الا زيدا اعدائك وقيل ان وقع الربط بحيث تقدم المستثنى منه على المستثنى والعامل فلا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان كان
العامل متصرفا كالقوم الا زيدا جاؤوا وان كان غير متصرف لم يجز كالقوم الا عمرا في الدار وكيفية التفريع انه لو
قال له على الا عشرة دراهم مائة درهم صح الاستثناء ولزمه تسعون وفي عليه ايضا لهم من الفروع الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس على الخلاف المشهور خلافا للحنفية حيث قالوا المستثنى مسكوت عن اثباته ونفيه ان النفي من اهل اللغة
وكلمة التوحيد وما قالوا ان افادتها له ان عليه لا للغوية مكابرة اتفق الخصم مثل لا صلوة الا بطهور حيث ادل الكلام
المستثنى منه مرادا بالمستثنى لا يحقق به ونه دائما انه يحقق معه فلا ولو كان الاستثناء من النفي اثباتا لزم ثبوته معه
الصلوة بمجرد الطهور وانه باطل والجواب ان قولنا الا بطهور ليس اخراج الطهور من الصلوة ثبت ثبوته فانه لا يكون اذ
لا صلوة الا الطهور وقولنا بطهور ليس بالمستثنى انما حقيقة فلا بد من تقدير متعلق هو المستثنى بالحقيقة وهو اما صلوة بطهور
بطهور وذلك المتعلق هو المستثنى بالحقيقة على الاول يكون الاستثناء لان المستثنى منه ... منفية الا ...
لا صلوة ويكون المتعلق المستثنى مستثنى منها قولنا بطهور ظرفا مستقرا صفة للمستثنى والتقدير لا صلوة الا صلوة بطهور
يكون الاستثناء مفرغا لان المستثنى منه قولنا بوجه من الوجوه المقدر ويكون المتعلق المستثنى مستثنى منه ويكون قولنا بطهور
ظرفا لغوا صلة للمستثنى والتقدير لا صلوة بوجه من الوجوه الا بان قرانها بالطهور ثم لما كان المراد من نفي الصلوة نفي صحتها فرجع
الحاصل على التقدير الاول انه لا صلوة ... لا صلوة بطهور وعلى الثاني ... انه لا صلوة صحيحة بوجه من الوجوه الا بالاقتران
بالطهور ويلزم على التقدير ... ان يقع كل صلوة لا يكون مع الطهور وهو كذلك لكون الطهور شرطا لصحتها ان يكون
صلوة مع الطهور صلوة صحيحة ورد بان تشكل بانه قد توجد صلوة مع الطهور من دون سائر شرائطها فلا تكون صحيحة ودفع
بان المراد كل صلوة مع الطهور صلوة صحيحة في الجملة فلا اشكال وما قيل اذا قيل لصحة الصلوة المتصفة بالطهور لزم عموم

الحكم في كل صلوة كما في العموم النكرة الموصوفة بصفة عامة مثل لا اجالس الا رجلا عالما ولدلالة الكلام على ان علة الحكم
اي الوصف المذكور ضعيف لان الاول محمول والثاني بذاذا كان الوصف علة متعلقة ولم يعارضه مانع هذا هو التحقيق الا
ان بالقوم ومعلوم فيه كلمات مؤولة مختلفة النظام لا يرجع الا طائل يرد ادعو ... ذلك كيفية التفريع لا يخفى عليك
وما فرع عليه قول القائل والله لا اجامعك في السنة الا مرة مضت السنة ولم يجامعها اصلا في القاعدة يلزم الكفارة
لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة وقيل لا كفارة لان المقصود بالذات من اليمين ان لا يزيد على المرة وليس
نفيه اثباتها وكذا انه قوله لا البس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فان مقصوده بالذات عدم لبس غير الكتان لان لا يكون
عاريا ايضا ونفهم ذلك من هذا ويلزم هذا الا يكون الا الصفة بغير تمام ... وما جمع من الادباء بانه اذا قصد بالنفي المتعدد
على الاستثناء ... والكلام من ادحب لم يكن اثبات المستثنى لان المقصود النفي الحقيقي لا النفي والاثبات ويرفع عليه نقادا
على حاله وان كان يتعدى بنفي فلو قال المدعى عليه ما له علي الا عشرة فقال المدعى عليه ما له علي مائة الا عشرة لم يكن اقرارا بالعشرة
وتفرع على ذلك ما لك ... قد يتعدد كل واحد من المستثنى منه والاستثناء فقد يتعدد احدهما خاصة وقد يتعدد كل منهما والاول
مثال يعم حكمه ظ والاظهر حكمه بعد ظهور حكم ما قبل ان تعدد الاستثناء خاصة وهو لا يخلو من ان يكون معطوفا على الاول
اولا فان كان الاول كان الجميع راجعا الى المستثنى منه لان المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة سواء تكرر
حرف الاستثناء مثل مائة الا عشرة والا خمسة والا اربعة اولا مثل مائة الا عشرة وخمسة واربعة هذا اذا كان الراجع
الى المستثنى منه مستغرقا فيبطل ما يحصل به الاستغراق خاصة فلو قال على عشرة الا خمسة والا ستة بطل استثناء الستة
ويكون اقرارا بالخمسة وان كان الثاني فاما لا يمكن عود كل لاحق الى سابقه اما لكونه مساويا له مثل عشرة الا ثلثة
الا ثلثة او زائدا عليه مثل عشرة الا ثلثة الا اربعة او يمكن عوده اليه مثل عشرة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين وعلى
[illegible] العموم يعود ... بعض منه كاملا ليس كما يعود اليه صونا للكلام عن اللغو وان لم يمكن عوده اليه
... الى ... الا خمسة لبطل ما يحصل به الاستغراق وهو استثناء الخمسة فيلزمه واحد وهو بهمه
وعلى الثاني يجب عود كل تال الى متلوه لا الى المستثنى منه والا لزم ترجيح العود الى الابعد على ترجيحه الى الاقرب الصالح
للعود اليه ولا يعود الى المستثنى السابق والا لزم التناقض لان احدهما اثبات والاخر نفي فلا رجح ايهما لكان مستثنى
من حيث العود الى احدهما ومنفيا من حيث العود الى الاخر ويلزم منه ... من قاعدة النفي والاثبات انه اذا
قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى الواحد ان يكون اقرارا بخمسة ولو استثنى ... الى الواحد ثم قال الا تسعة
الا ثمانية الا سبعة يكون اقرارا بواحد لانه متفق كون الاستثناء من الاثبات نفيا وبالعكس فيعود كل تال الى متلوه وضابطه
انه يجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد على حدة ويسقط المنفية من المثبتة فالباقي هو المقر به
والمثبتة في الاول ثلثون والمنفية خمسة وعشرون والمثبتة في الثاني خمسون والمنفية خمسة واربعون وفي عليه سائر

ما يرد عليك في هذا الباب كما لو لم يصل الا الواحد او بعده بالمنفي ... ان يعقد المستثنى منه خاصة بان يعقب الاستثناء
جملا متعاطفة او مفردات كذلك وصح عوده الى كل واحد وقد اختلفوا فيه ولا نزاع في امكان رجوعه الى الجميع واما
الاخيرة خاصة ولا في كون الاخيرة مخصوصة به على كل حال ولا في رجوعه الى ... بالقرينة انما النزاع في الظهور وفي
كون الباقي مخصوصا ايضا وعند فقد القرينة فالشيخ من اصحابنا والشافعي من العامة على انه ظاهر في العود الى الجميع اي الكل
وبعض الحنفية على انه ظاهر في العود الى الاخيرة خاصة وقال المرتضى انه مشترك بين الامرين والتعيين يتوقف
على ظهور القرينة وقيل بالوقف بمعنى لا يعلم انه حقيقة في ايهما وذهب بعض متاخري اصحابنا الى ان اللفظ محتمل لكل
من الامرين لا يتعين الا بالقرينة وليس ذلك لعدم العلم بانه حقيقة فيه كمذهب الوقف ولا لكونه مشتركا بينهما مطلقا
بل لان ادوات الاستثناء موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراجات فاي الامرين اريد من الاستثناء كان
استعماله فيه حقيقة واحتيج في فهم المراد منه الى القرينة لان افادة المعنى المراد من الموضوع بالوضع العام انما هي
بالقرينة وليس ذلك من الاشتراك في شيء لانه تعدد الوضع فيه ولا تعدد في الاشتراك وان كان في حكمه باعتبار
الافتقار الى القرينة والاحتياج المشترك الى القرينة لتعيين المراد لكونه موضوعا لمسميات متناهية ... الطلب
بين تلك المسميات اذا كان العلم بالوضع حاصلا ويحتاج في تعيين المراد منها الى القرينة بخلاف الموضوع
بالوضع العام فان مسمياته غير متناهية ولا يمكن حصول جميعها في الذهن ولا البعض دون البعض لاستواء النسبة
الوضع اليها فلا افتقار فيه الى القرينة لتعيين المراد بل الافتقار اليها لاصل الافادة وقيل ان تبين الاضراب
عن الاولى فللاخيرة والا فللجميع وهو يرجع الى الاعتماد على القرينة في الامرين فيخرج عن محل النزاع كما ذكرنا في نظيره
وقيل ان كان العطف بالواو ولم يتخلل بين الجملتين كلام طويل عاد الى الجميع والا عاد الى الاخيرة خاصة
وهذا ايضا يرجع حاصله الى الاعتماد على القرينة الا ان يكون الشرط الاول من القرائن عنده ثم على القول الاول
يكون استعمال الاستثناء في الاخراج من الجميع حقيقة وفي الاخراج عن الاخيرة خاصة مجازا وعلى القول الثاني
بعكس ذلك وعلى الثالث حقيقة فيهما وعلى الرابع حقيقة في احدهما لا على التعيين مجاز في الاخر وحكم الاخيرين على ما ذكرناه
حكم الاول والثاني اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق عندي ان اللفظ محتمل لكل من الامرين بالاشتراك لان ادوات
الاستثناء موضوعة بالوضع العام لخصوصيات ... الا ان تعيين كل منهما لا يتوقف على القرينة وعند الاطلاق لا يتوقف
كما ذهب اليه المرتضى بل الا ... وعند الاطلاق يحمل عليه ولا منع في ان يكون لفظ موضوع
لمعنيين اذا استعمل في كل منهما كان حقيقة فيه الا انه كان احدهما ظاهرا متبادرا منه عند الاطلاق فانه
اذا امكن ان يصير المجاز راجحا والحقيقة مرجوحة بحيث يتبادر المعنى المجازي من اللفظ عند الاطلاق دون الحقيقي
الراجح دون المرجوح ثم تحقيق ما ذهبنا اليه يتوقف على اثبات امرين احدهما كون اللفظ حقيقة في كل منهما ويدل

عليه

ويدل عليه تفرع القوم بان ادوات الاستثناء موضوعة لمطلق الاخراج فيكون الاخراج من متعدد واحدا فالتخصيص تحكم وبذلك
يظهر ضعف القولين الاولين لانه اذا كان الواضع الاصل للاخراج من دون ثبوت خلاف فالمعنى لكونه حقيقة في احدهما
في الاخر ... عدم كون ذلك بالوضع العام ليظهر صحة الاشتراك ويدل عليه ان العموم الذي هو مقتضى عموم الوضع هو عدم الاختصاص
بمادة دون مادة من افراد الكلي الذي لوحظ في حال الوضع بالنسبة الى كل ... وكل ... قيل ان الاستثناء حقيقة في رجوعه
الى الجملة الاخيرة لا يكون عموم وضع ادواته بالنسبة الى افراد المعنى ... بوضعها لنفس ذلك الكلي او افراده ولا يتفق
في عمومها بالنسبة الى رجوعه الى الجملة الباقية ولا يعقل كونه حقيقة فيه ... وهذا على القول بالاشتراك حقيقة بالنسبة
الى الامرين ليس بعموم الوضع بالوضعين المتعددين في الاشتراك مع عمومه بالنسبة الى افراد كل منهما على البدل يمكن ان يتوهم
الوضع وهو خارج عن محل النزاع وان كان عموم وضعه باعتبار ملاحظة نوع اعم من الامرين يكون حقيقة فيهما على التنازع
فيه وبذلك يظهر بطلان قول بعض المتأخرين ويثبت ما نفهم ان دعوى الاولى وصحة القول بالاشتراك ثم ان هذا يتوقف
الحال الكلام في اثبات ... ما لا يرجع الى ... ذكره والاشارة الى ما يرد عليه يظهر ... فنقول قد ... لا
مقدمة وهي ان كلا من الوضع والموضوع له اما خاص او عام او الوضع عام والموضوع له خاص لان الواضع لا بد له من تصور معنى ...
فان تصور معنى جزئيا وعين بازائه لفظا مخصوصا او الفاظا مخصوصة متصورة اجمالا او تفصيلا كان الوضع خاصا لخصوص
التصور المعتبر فيه اعني تصور المعنى والموضوع له ايضا خاصا ومثاله ظ وان تصور معنى عاما في تحته جزئيات اضافية او حقيقية
فان عين له لفظا معلوما او الفاظا معلومة بالتفصيل او الاجمال كان الوضع عاما لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له
عاما ايضا كالمشتقات فان الواضع وضع صيغة فاعل مثلا من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول منه لمن وقع
عليه ومنها اسماء النكرات واسماء الاجناس فان الواضع وضع لفظ رجل مثلا لكل من قام به معنى الرجولية وكذا الكلام في
البواقي وان عين اللفظ او الالفاظ بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحت العام لكونها معلومة اجمالا او ...
... اجمالا كافيا في الوضع كان الوضع عاما لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاصا
... ومثله اسماء الاشارة فان الواضع وضع لفظ هذا مثلا لخصوص كل فرد مما يشار اليه لكن باعتبار
تصوره بمفهوم العام وهو كل مشار اليه مفرد مذكر ولم يضع اللفظ بازاء هذا المعنى العام بل لخصوصيات تلك الجزئيات
المندرجة تحته فان لفظ هذا لا يطلق الا عليها فلا يقال هذا ويراد به واحد ... في الاطلاق من القصد
الى خصوصية معينة وقس عليه البواقي ومن هذا القبيل وضع الحروف فانها موضوعة باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة
لكل واحدة من خصوصياته فان الواضع وضع لفظة من مثلا لخصوص كل ابتداء ... باعتبار تصوره بمطلق الا
بتداء وقس عليها البواقي ومثلها الافعال الناقصة فانها موضوعة بحسب ... النسبة لكل واحد من خصوصياتها
واما التامة فلها جهتان وضعها من احدهما عام ومن الاخرى خاص فالعام بالقياس الى ما تعتبر فيها من النسبة الجزئية

فانها في حكم الهيئة التركيبية ذكر ان لفظه من موضوعة باعتبار المعنى العام وهو مطلق الابتداء والخصوص كما ان اسماء الالفاظ
ضرب موضوعة باعتبار المعنى العام وهو نوع النسبة اي نسبة الحدث الذي دلت عليه الى فاعل لخصوصيتها واما في ضمن
فالنسبة الى الحدث وبعد تمهيد هذه المقدمة قال ان ادوات الاستثناء كلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج
الا ان الحرف منها فقط واما الفعل فلان الاخراج به انما هو باعتبار النسبة وقد ظهر لك ان الوضع بالاضافة اليها عام واما الاسم
فلانه من قبيل المشتق وقد علمت ان الوضع بالنسبة اليه عام ولا ريب ان كلا من العود الى الجميع والى الاخيرة خاصة
اخراج خاص فانهما ازيد من الاستثناء كان حقيقة فيه وليس ذلك من الاشتراك في شيء وبينه بما ذكرناه في كثير منه
ثم قال وانقدح منه بطلان القول بالاشتراك لانه لا يقدر في وضع المفردات ولا ينافي كون الهيئة التركيبية موضوعة
وضعا نوعيا لكل من الامرين وانت تعلم بان مناط كلامه مطلقه عموم الوضع ولا خلاف في ثبوته في ادوات الاستثناء
فكفى له ان يقول انها موضوعة بالوضع العام لتحصيل لخصوصيات الاخراج من دون حاجة الى التمهيد الذي مهده والتطويل
بل الذي ارتكبه ويرد عليه ما تقدم ثم قال ان عموم الوضع مختلف ثم ادعى احد الامرين اذ الامران فبناء ليس لارجاع
الى القول بالوقف مع توسع دائرة الاحتمال هذا وما ذكره من ان وضع الافعال التامة بالنسبة الى الحدث خاص
ظاهر الفساد اذ الحدث كالضرب مثلا امر كلي مندرج تحته جزئيات فكل من الوضع والموضوع له فيه عام كما ان
العود الى الجميع اظهر دارج عند الاطلاق ويدل عليه وجوه الاول ان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه
في المتعلقات اذ العطف يفيد التعدد وكالواحد فلا فرق بين قولنا رايت زيدا وعمرا ورايت زيدين وكذا بين
قولنا رايت الزيدين فاذا كان الاستثناء او غيره من المتعلقات عقيب الجملة الواحدة راجعا اليها فكذا في حكمها
وليس هذا قياسا في اللغة بل هو استدلال من قواعد اهل اللغة وموارد استعمالهم وثانيا انه قد علم بالاستقراء ان الاشتراك بينهما
في المتعلقات كلها كالحال والشرط وغيرهما سوى الاستثناء ثابت فيلزم ان يكون الامر فيه ايضا كذلك الحاقا للمفرد بالاعم
الاغلب وثالثها ان التعليق بالمشية اذا تعقب جملا يعود الى جميعها بالاجماع [illegible] ودعوى ما الاستثناء والشرط
وهو يناسبه ولان فرقهم في ايتة القذف الا من تاب جارية يجري قوله ان لم يتوجها على انه لا يكون لانه مشترك على
الحقيقة والا لما صح وحمله على الاعم مع انه قد يذكر قرينة كلا بل حجية مع زيادة ان انه يستعمل كونه استثناء فكما
في ذاي ومن الجمع الايه لكونه يجزيه لعدم فرق بين الاستثناء بالمشية والا في استثناء يجزيه وهو لا يصلح
ان يكون سببا لاختلاف الاحكام وخامسها انه قد يرد بان فلا استثناء وانما يذكر لعطف
الكلام عن العقود ويفيد التكرار كلام خالي عن التحصيل ثم انه لو فرض ان كل واحد من هذه الادلة لا
يفيد القطع بالمطلوب فلا ريب في ان مجموع المجموع يفيد ان لا ينتهض لكون الاستثناء ظاهرا في العود الى الجميع
وان كان حكمه في العود والى الاخيرة ايضا وقد ذكرنا اولا انه لا منافاة بين ان يكون لفظا حقيقة ومشتركا

ظاهرا في احدهما فقد ذكروا وثبت ذلك فقد انقدح منه بطلان قول المرتضى وهو الاشتراك مع توقف التعيين على القرينة
بل قول البعض ايضا جزئي الحجة لانه ايضا قال بتوقفه على القرينة حيث لم ينتقد بان الدعاوي الثلث لبطلان المذاهب الاربعة
الاول وكذا القول بالتوقف والقول بالاخراج قد عرفت انهما خارجان عن محل النزاع اصح الاقوال الاول وهو وجيه
الا انه حقيقة في العود الى الجميع مجاز في العود الى الاخيرة فقط بما ذكرناه في الدعوى الثالث وهو لا يفيد الا ظهوره في الجميع
ولكن نقول به ولا ينافي كونه حقيقة في الاخيرة ليثبت مطلوبه واحتج المخصص بالاخيرة بوجوه الاول ان الاستثناء خلاف الا
صل لانه يوجب التجوز في لفظ العام والاصل الحقيقة ولان الظاهر من المتكلم بلفظ العام ارادة العموم والاستثناء ينافي
لهذه القاعدة ولا يقضي بهذه الارادة في غير الاخيرة للضرورة فيبقى الباقي على اصله والجواب عنه ان الاستثناء
لا يوجب التجوز في لفظ العام كما هو الحق الذي ركبنا ما عرفته ولو كان كذلك والاصل يقضي بان لا تتحقق ان
المتكلم مادام متكلما بالكلام ان يلحق به ماشاء من اللواحق وهذا يعني وجوب توقف المخاطب عن الحكم بارادة المتكلم
في ظاهر لفظه حتى تحقق الفراغ ولو كان مجرد صدور اللفظ موجبا للحمل على الحقيقة لكان التفريع كذلك قبل ذات فيه
مناف له ولزم رده على ان الدليل منقوض بالشرط والصفة وقيل على القول بان المراد بالمستثنى منه ما بقي بعد الاستثناء
مجازا والاستثناء قرينة التجوز لا يلزم التجوز في العام ايضا لان الحكم لم يتعلق بالاضافة الا بالباقي فلا يحتاج الى
الحقيقة وهو ظاهر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك الاية حيث رجع الاستثناء فيها الى غير الجميع
الى الجميع لوجب ان يسقط الجلد بالتوبة ولا يسقط به اتفاقا والجواب ان الظهور في العود الى الجميع لا ينافي الصرف عنه
بدليل وهنا كذلك ان الكلام من حال المتكلم انه لا ينتقل الى الجملة الثانية الا بعد استيفاء غرضه من الاولى فلو كان
[illegible] لكن التكلم الا من تحقق الاستثناء بها والجواب انه مصادرة وكيف
[illegible] بمنزلة جملة واحدة ان المقتضي لرجوع الاستثناء اليها قبل المفردة وهو
عدم استقلاله وبما يقتضيه الضرورة يقدر بقدرها فيكتفى بالعود الى ما يعود اليه بطلها وهي الجملة الاخيرة
والجواب عنه ان حصول الاستقلال بالاخيرة لا ينافي العود الى غيرها سيما اذا اقتضت الدلالة عليه ومنها انه لو عاد
الى الجميع فان اضمر مع كل جملة استثناء لزم في نفي الاصل وان لم يضمر كان العامل فيما بعد الاستثناء اكثر من واحد
ولا يجوز تعدد العامل في معمول واحد في اعراب واحد لنص سيبويه عليه والثاني يلزم اجتماع المؤثرين على اثر واحد
باعتبار الشق الثاني بمنع لزوم تعدد العامل فيما بعد الاستثناء لان ذلك كان العامل في المستثنى هو الما في المستثنى
منه وهو متعدد بل العامل فيه الا لتقديم معنى الاستثناء بها كما ذهب اليه جماعة من النحاة ولو سلم فلا نسلم عدم جواز اجتماع
العاملين على معمول واحد لعدم حجة يعتد بها عليه ونص سيبويه لا حجة فيه على انه معارض بنقل الكسائي على الجواز مطلقا

دون الفوائد جملة ذهب الى الشركة بينهما ان كان مقتضيهما واحدا وحقيقة عدم اجتماع العلل الاعرابية على معمول
واحد واجيب بانه دليل على الجواز نحو هم قام زيد وذهب عمرو الظريفان قال العامل في الصفة هو العامل
في الموصوف وقد جوزه سيبويه وهو يخالف ما نقل المنقول عنه ويدل عليه ايضا اخبارهم على الشيء الواحد بامرين مستقلين
كونه حلوا حامضا اذ لا يجوز حذف الخبر الضمير اجماعا فهذا اما في كل منهما كضميره وهو باطل اذ يلزم منه كون كل منهما
مطلوبا به على المبتدأ او هو جمع بين الضدين او في احدهما بعينه دون الآخر فيلزم استقلاله فيه الخبرية وانتفائها
عن الثاني عنها وهو خلاف المفروض او فيهما ضمير واحد بالاشتراك فيلزم منه المطلوب وان في الاستثناء كما لو قال علي
عشرة الا ستة الا ثلاثة يرجع الاخير الى ما يليه دون ما تقدمه كذا غيره وفي الاشتراك والجواب ان الكلام في المتعدد
المعطوف بعضه على بعض وابن العطف منه واضح ان نفس صحة الاطلاق والاصل فيه الحقيقة وهو لا ينافي ما اخترناه
بل يؤكده الا ان كون الاصل والاستعمال حقيقة ثم كما عرفت مرارا ولكن الاستفهام وهو ايضا لا ينافيه لان
اللفظ لما كان حقيقة في الامرين يصح الاستفهام وان كان ظاهرا في احدهما لان مجرد الاحتمال يكفي في حسن الاستفهام
ثم اعلم ان جميع ما ذكرناه من الخلاف والاختلاف ... والاجوبة ... في كل الاستثناء المتعقب للمتعدد واذا امكن عوده
اليه سواء كان المتعدد جملا او مفردات وسواء كان العامل فيها واحدا مثل اهن بني فلان وبني فلان الا الطوال
منهم او كان مختلفا مع اختلاف المعمول ايضا مثل اكس الفقراء واطعم المساكين الا الفسقة وبعده مثل اكرمهم واشتمهم
الا فلانا وقد يصرح بعض النحاة بالعود الى الاخير في الاخيرين هذا اذا امكن العود الى الجميع واما اذا لم يمكن او اكرا
يكن عوده الى الكل ولا يمكن عوده الى الجميع عوده الى الاخير او لا فاعلا كان او مفعولا لان الاصل فيه الانفصال
مثل انه مؤمن مانه كافر الا الذين وان تقدم عليهما يعود الى الاول ... لا ذكر ... الا زيدا احسنا
باصحابكم وضرب الا زيدا احسن بنا اصحابكم واذا عرفت ذلك فلا يكفي ... في باب الاقرار لو
اذا قال له علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين ... عشرة وسبعة وخمسة الا ستة ... يرجع الاخير الى الجميع
دون ما قبله قطعا ... ما لم يوجد فيه قرينة على ارادة العود الى الاحد الاولين
فلو وجدت يجب العمل بها ... وهي كثيرة كبعض الضمائر ... والدلالات ... الاستثناء فانه قد يعلم منها
تخصيصه بالاخيرة او شموله للجميع ومن الفوائد ... الرجوع الى الاخيرة ان تمكن منها ومن سابقها ...
لو قال ان ... وقفت على اولادي ومن مات منهم وعقبه فنصيبه بين اولاده للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم ينقرض بعضه للذين ... فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوته الا ان يعتق احدهم
للاستثناء ... ظهور الاعراب ... والفاظ ... باصالة ... الدالة عليه او
بان يكتفي ... عدم ... وعدم الاشتراك ... الغرض سواء ... الحقيقة

مثل اكرمهم وهؤلاء علماء الازيد فان الاولى والثانية جمع ومنه الاخيرة وانه القذف مع سبقها اولى مثل
مثل اكرم ربيعة والفقهاء هم بني زيد الا زيدا او يختلف اسنادا وحكما اذ في احدهما بالشرطين المذكورين وان كما
نوع مثل اكرم ربيعة واطعم مضرا الا الطوال واكرم ربيعة واكرم مضرا الا زيدا اكرم ربيعة واطعم ربيعة الا زيدا الشرط
الاختلافات الثلاثة على سبيل منع الخلو لا منع الجمع وقد تجتمع الثلاثة وكل اثنين منها مع تفصيل الاسناد ...
ما ذكرنا يحقق عدم ظهور الاعراب بانتفاء الاختلافات الثلاثة سواء وجد الرابطان او احدهما او لم يوجد شيء منهما لكون
تأثير الشرط بدون المشروط وذلك بان يجد الاسم الذي يصح ان يكون مستثنى منه فيهما وكذا الحكم في المحكوم به وكيف
الاسم المحكوم عليه فانه يتعدد الجهة مع عدم الاختلافات الثلاثة مثل ضرب زيد ربيعة وضرب عمرو ربيعة او
بانتفاء الشرط الاول سواء اكانت نوعا وحكما او اختلفت فيهما او في احدهما وسواء وجد الشرط الآخر ام لا لان
المشروط لا يؤثر بدون شرطه نحو اكرم ربيعة واستأجرهم واكرم ربيعة وهم طوال او بانتفاء الشرط الثاني لك مثل اكرم
ربيعة واخلع عليهم او وهم يقربون فان الوصف وهو تعظيم فيها متحد قد عرفت ان من المخصصات المتصلة
الشرط وقد علم حده والفرق بينه وبين السبب فيما سبق وقد تستره المعتق كالطهارة ... كالطهارة للصلوة
واللغوي مثل ان دخلت الدار فانت طالق فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ما دخل فيه احدى ادوات
الشرط المتقدمة ليدل على ان ما دخلت عليه الاداة هو الشرط والآخر المعلق هو الجزاء والتحقيق ان الشرط اللغوي
اي الشرط باصطلاح النحاة لا يدخل في الشرط المعرف في الاصول وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده
بل هو داخل في السبب المعرف في الاصول وهو ما يلزم من وجوده الوجود ولان المراد من التركيب المذكور ان الدخول سبب للطلاق
يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببيه فتقسيم الشرط المعرف في الاصول الى الاقسام الثلاثة خلط
بين الاصطلاحين ... مثل المقسم ... الشرط اللغوي والجزاء اما يتحدان او يتعددان او يتحد
احدهما ويتعدد ... في الجمع بان يتوقف المشروط على حصول الشرط جميعا ويلزم من الشرط حصول الشرطين معا
او على البدل بان يحصل المشروط بحصول اي الشرطين كان ويلزم حصول احد المشروطين بهما فلا ... واسلم المكر
... اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت احديهما فيقبل ... بان كلا من الشرط والجزاء
احدهما ... ولا يبطل شيء منهما اذا الشرط ... لان الشرط ... عليه
... ان كان زانيا ... ان ... ولو قال ان
كان سارقا ... فاقطع ... احدهما ... ان ... احدهما فيتعين
... الشرط ان وجد ... ان ... وان وجد ... ان زنت
هذه القصيدة فانت طالق ... المشروط ... تقبل حكم

المراد حكم الاستثناء فيما ذكر من وجوب الاتصال ورجوعه الى الجميع او الى الاخير والظاهر كلام البعض دعوى الاجماع على عطفه الى الجميع
وفرق ابو حنيفة بالفرق بينهما حيث جعل الشرط للجميع والاستثناء للاخير والحكم وكيفية التفريع واضحة ومن تعداد المخصصات
المتصلة كما عرفت الصفة وقصرها العام على بعض افراده ظاهر اللغة والعرف سواء كانت صفة منه متصلا مثل اكرم زيدا العالم
سيما ادم وجه كذا الكرم بني تميم الطوال اي الطوال منهم والعود على متعدد خلاف واختيار وفرق فرقهم ما لو قال وقفت على
اولادي واولاد اولادي المحتاجين وصية اهل صحيحة ما اخترناه وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كان يقول وقفت على
المحتاجين من كذا وكذا ومنها كما عرفت الغاية والفاظها حتى والى مثل ولا تقربوهن حتى يطهرن فالغاية وهي حتى يطهرن
نقصر العام وهو النساء على بعض افراده وهو غير الطاهرات وحتى كما يكون مخصصة للعموم فقد يكون مؤكدة له مثل
عبيدي حرا لاحر عن ذلك واحدة من الغاية وما قيد بها قد يكون متحدا او متعددا على الجميع او البدل فثانية الاقسام الى
كالاخبار والشرط ومنع جماعة من تعدد الغاية لان الشيء الواحد لا يتعقل نهايتان له فالاشياء المتعددة التي يتوهم كون
كل منها غاية ان يترتب الوقوع كان الاخير غاية وان اتفقت فيه فالمجموع هو الغاية ثم الغاية كالصفة في العود على
المتعدد ومنها كما عرفت بدل البعض مثل اكرم الناس العلماء منهم ووجه كونه مخصصا وحكمه في الرجوع على المتعدد كما سبق
فصل قد اشرنا فيما سبق ان مما يصلح لان يخصص المال لانه وصف من جهة المعنى والتخصيص به لان يفيد لكان لغوا لم
يات في تصحيح الكلام سواه من قول القائل اكرم زيدا حالا لو تعقبه الاكرام على صلاحه ولو قال انت طالق مريضة لم تطلق
في حال المرض وعلى هذا في قول القائل اكرم رسيته صاحبي فقولك وهو حال من العام وهو رسيته على بعض افراده وهو الفضلى
وحكمه في الرجوع الى المتعدد حكم ما تقدم ومنها التمييز وظرف الزمان والمكان كما يمكن ان يحصل بها تقييد المطلقات مثل اكرم زيدا
فلك او في هذا اليوم او في هذا المكان فانها قيدت الاكرام بالاكرام في هذا الوقت او المكان الخاص كذلك يمكن ان يحصل
بها تخصيص العمومات ايضا مثل ضرب زيد قوة او في هذا اليوم او المكان خير من ضرب عمرو فانها خصصت العام وهو ضرب زيد
ببعض افراده وحكمها في الرجوع الى المتعدد حكم الحال فصل قد اشرنا فيما تقدم ان المخصصات المنفصلة منها
العقل والحق جواز التخصيص به خلافا لطائفة لنا قوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله وهو على كل شيء قدير فان العقل حكم
بامتناع خلقه لذاته وعدم قدرته على ايجاد مثله من كل جهة وكذا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت حكم العقل بخروج
من لا يفهم الخطاب كالصبي والمجنون واحتج بان المخصص متاخر لان التخصيص بيان والبيان متاخر عن المبين والعقل
مقدم على الخطاب وبالقياس على النسخ بجامع كونهما بيانا وبانه لو كان تخصيصا لصحت ارادة العموم لغة اذ
التخصيص فرع كون المخصص ... ابانا بنسبة اللفظ والاطلاق اللفظ على مسمياته يقطع قطعا مع انه لو اريد العمومات
المذكورة ما اخرجتم كطالبة والجواب بالفرق اولا لان النسخ اما بيان انتهاء مدة الحكم او رفع الحكم الالهي
ما لا يطلع عليه عقول البشر بخلاف التخصيص فان اخراج البعض عن الخطاب مما يدركه العقل وما ينافي عقيبه

ماع

الجامع وثانيا بابطال اصل القياس بمقطوع اليد فان غسلهما كان واجبا وارتفع الوجوب بقطعهما عقلا فهو نسخ
مستفاد من العقل وعن الثاني ان الصحة ارادة الجميع لغة من غير لزوم تخطئة لغة وانما يلزم الكذب في المعنى والحكم بانه كذب
يجب الاحتراز عنه بالتخصيص انما العقل دون اللغة والخطاء لغة غير الكذب عقلا الثالث العادة مثل اوتيت من كل شيء فانه عام
فيما دل السماء والشمس والقمر والعرش والكرسي والحق تخصيصه اذ نعلم ضرورة انه لم يؤت من هذه المذكورات شيء وبعضهم لم يعده
مخصصا براسه لان الحكم في الحقيقة هو العقل وقرائته له الثاني العادة والعرف الاستعمالي وهو على قسمين احدهما ان نقلت
استعمال اسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية ولا خلاف في تخصيص العموم به لان بناء الكلام على الفهم العرفي
والمفروض تخصيص الاسم بذلك المسمى عرفا كتخصيص الدابة بذوات الاربع بعد كونه لغة لكل ما يدب والنون بالحمة المسوي
بعد كونه في اللغة لكل ما يسوي حتى يسقط غيره والدار والسقف والسمع والسراج والوتد بالملحق المسمى فيه دون
سائر ما يسمى بها ايضا كالسوق والاوحى والماء والجبل وكيفية التفريع غير خفية في ابواب الايمان والنذر والتعليق
ان يطلق اسم العام عليه الا ان الغالب ان لا يذكر معه الا بقرينة او قيد وكان المعتاد عند الاطلاق غيره ولا
يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه والحق ان هذا ايضا يخص به العام كتخصيص الاكل الرؤوس بغير رؤوس العصافير
ونحوها والاكل من الثمرة بثمر النخل لا سيما شجرها فان العادة الا ما ذكر ولا يفهم العرف عند اطلاقهما ويدل على ما اخترناه انه
لو قال لعبده اشتر لحما او خبزا والمعتاد في البلد تناول خبز البر ولحم الضان لم يفهم سوى هذا فهذه العادة يستلزم على الاكل
وهو بعينه العادة تخصيص الحكم بالغالب واعتبار خصوص العادة دون عموم العبارة ثم في اعتبار البلاد والمتكلم وجهان
وكيفية التفريع ظاهرة واضح الضعف وهو الاكثر بان اللفظ عام لغة فلا نه المفروض فيجب العمل به حتى يثبت تخصيصه بدليل ولا دليل
بالاصل لانه لم يصدر سوى العادة وليس بدليل والجواب منع عدم كونه دليلا فان فيه لما عرفت مرارا ان بناء الخطاب
على ما يفهمه الناس من عرفهم ... العرف الشرعي وتخصيص العام به كتخصيص الصلوة بالاركان المخصوصة بعد كونها لغة لمطلق الدعاء
... النية والتعميم اي لم يقم دلالة على خلافه لان النية مؤثرة في الاقوال والافعال
العبادات وغيرها المثال الاول ان يقول في طرائق وسيستثني بقلبه واحدة او يقول ان بيت الولد
الفلان فانت ... على كل ظاهر ... فانه يخصص به ويقبل قوله في ذلك اويكلف ... ان لا يسلم
ثم سلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه بخلاف ما لو حلف على ان لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لان الدخول
فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص ومثال الثاني ان يحلف ان لا يفز به ولو ان لا يأكل منه ... نقل ما يؤكل من لحم
ولحم وغيرهما او يحلف ان لا يدخل هذا البيت واراد به الجلوس فيه مع ساكنيه فيه ... ومنه كان يقول الواجب
في العموم او الاستقبال بفعله عند قصده اي جهة خرام ثم يفعل ذلك وقد صرح اكثر المسلمين كالامامية والحنفية والشافعية
والحنابلة على ان العموم يخصص به الا ان فيه اجمالا وتفصيل ان يقال ان حكم الخطاب اما مختصه او كونه الامة او

اوفي دلالة على التقادير الباقية بوجوب التأسي مطلقا او في تلك الواقعة اولا فان اختص به كان يقول الوصال حرام علي دون
ثم فعل كان ذلك تخصيصا في حقه او قيل بوجوب التأسي لا ... القضية نسخ لتحريمه لارتفاع حكم العام بالكلية وان
اختص بالامة او تناولهما كان يقول استقبال القبلة للحاجة حرام عليكم او على كل مكلف ثم استقبل فعلى القول بعدم
وجوب التأسي لا يكون تخصيصا ولا نسخا على الاول لا بالنسبة اليه ولا الينا وعلى الثاني يكون نسخا في حقه دون الامة
على ان في دبره واضح وعلى القول بوجوبه لا يكون تخصيصا ولا نسخا في حقه لعدم اندراجه تحت الخطاب ان الكلام في كونه
تخصيصا او نسخا في حق الامة فقط على الاول وفي حقه وحق الامة على الثاني فذهب جماعة على انه تخصيص للحكم في
حق الامة على الاول وفي حق الجميع على الثاني ويجب عليهم العمل بالفعل ... ثبت التأسي في ذلك الفعل بدليل خاص
او في جميع الافعال بدليل عام واحتجوا عليه بان الفعل خاص والحكم عام والعمل بالخاص متعين وان ثبت جريان لزوم
العمل بالفعل للجميع نسخ للحكم لا تخصيص له ... التحريم ... لا في حقه ولا في حق الغير ويرتفع الحكم العام بالكلية ولا
يبقى معمولا به في مادة فلا يكون تخصيصا بل نسخا فالقائل بوجوب الاتباع ويلزم العمل بالفعل على التحقيق يرجح
القول لكون الفعل نسخا لا تخصيصا ومن قال انه تخصيص فقد غفل او اراد من التخصيص النسخ وقد يلزم من قول هؤلاء
الجماعة الغاء القول الدال على الحكم بالكلية وذهب طائفة الى انه ان ثبت الاتباع في ذلك الفعل بدليل خاص
فهو نسخ لتحريمه وان ثبت بدليل عام في جميع افعاله صار هذا الدليل العام مخصصا لحكم العام لان الادلة
من التأسي لا تدل على وجوب متابعته في جميع الافعال واختصاص التأسي ببعضها يخرج من الحكم العام دون الآية
فيجب عليهم مقتضى دليل الاتباع ولا يلزم عليهم التأسي في ذلك الفعل فلو قال كشف الفخذ حرام على كل مكلف ثم
ثبت وجوب اتباعه بمثل قوله فاتبعوه لصار الآية مخصصة بقوله حين كرم على الامة كشف الفخذ ولا يلزم
عليهم اتباعه في فعله المخالف له وهذا هو الحق لان فيه عملا بالعموم عن قوله الدال على الحكم العام حيث ثبت
منه حرمة الكشف علينا والدليل العام على الاتباع حيث خص بغير ذلك الفعل قلت ... الى التأسي غير
ثابت في الواقع الا على عمومه ... الكشف الآية فانه يلزم الغاء الاول بالكلية ولا ريب ان الجمع بينهما ممكن اذ
من الغاء احدهما راسا وحاصله ان ما اخترناه قول بالتخصيص وما ذهب اليه من خالفنا قول بالنسخ والتخصيص راجح
على النسخ وعلى ما قررناه يظهر ان جواب المخالف بان المخصص مجموع دليل الاتباع والفعل وهو احق الحكم
العام فلا يلزم ما ذكر فاسد لان المجموع يرفع حكم القول العام بالكلية فلا يبقى معمولا به في مادة فيكون مخصصا بالمجموع
ويكون المجموع حينئذ بل يكون منسوخا فيلزم ما ذكره الى اخره ... وكيفية التفرع ان الزاني المحصن يرجم مع
ان مقتضى عموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ان يجلد فتخصيصه برجم ماعز ... تقريره ثم فلو فعل احد بحضرته
ما ينافي العموم ولم ينكره كان مخصصا للعموم لان سكوته دليل جواز الفعل اذا علم من عادته انه لو لم يكن

لمسكت واذا كان تقريره دليل جواز الفعل لزم التخصيص به جمعا بين الدليلين ثم تبين بعد العلة تقريره حمل
على الفاعل ومن وافقه فيه والا اختص به والتفريع عليه ظاهر ... الاجماع والحكم على كونه مخصصا للعموم مضافا الى الاجماع
انه دليل معتبر قطعي يجب العمل بمقتضاه فيجب التخصيص به جمعا بين الدليلين وقد وقع التخصيص به كتخصيص آية القذف فانها
يدل على وجوب ثمانين جلدة للحر والعبد وقد اجمعوا على ان العبد نصف الثمانين مخصوصا بالحر والمخصص ليس الا الاجماع لان
قوله فعليهن نصف ما على المحصنات انما ورد في حق الاماء وقياس العبيد عليها يطرد ولو سلم صحته لم يصلح ناسخا
غاية الامر ان يكون سندا للاجماع هذا وقد صرح جماعة بان التخصيص بالاجماع عند التحقيق يكون بتضمنه نصا مخصصا
بمعنى ان المجمعين على منافاة العام مبني على تضمنه النص المخصص حتى لو علم بخلاف ما ورد من غير عموم كان اجماعهم متضمنا لنص
ناسخ لذلك النص لامتناع عملهم على خلاف النص من غير علم بالنص ... ناسخ له ولذا قالوا ان الاجماع لا يكون ناسخا وان كان
ما يتضمنه من النص قد قالوا ... ان بالاجماع يكون مخصصا ولا يكون ناسخا مجرد اصطلاح مبني على ان النسخ لا يكون في الا كتاب
الشرع والتخصيص قد يكون بعده من العقد والعرف وغيرهما وعند التحقيق لا فرق اذ كل من النسخ والتخصيص في الظاهر بالاجماع في
الواقع بما يتضمنه من النص وعلى هذا ينبغي ان لا يعد الاجماع مخصصا برأسه الادلة السمعية من الآيات والاخبار وفي
تخصيص كل منها به او بالآخر يتصور اقسام ... تخصيص الكتاب بالكتاب وفي جوازه مطلقا وتفصيله ثم قد
جماعة من العامة بانه ان علم التاريخ فان كان الخاص متأخرا خصص العام وان كان متقدما فلا بل كان العام ناسخا وان جهل
التاريخ فقط فبعضهم توقف في مورد الخاص ويطلب فيه دليل وان علم المقارنة فبعضهم على ان الحكم فيه كالحكم عند العلم بتأخر الخاص
وبعضهم على ان الحكم فيه كالحكم عند جهل التاريخ لان العام والخاص دليلان متعارضان فيمتنع العمل بكل منهما مطلقا للزوم التناقض
والعمل بما فيه من الغاء الدليل اي باحد المتعارضين والعمل بالعام في جميع الصور يلزم الغاء الخاص بالكلية وهو ابطال للقاطع
بالمحتمل لان دلالة الخاص على مدلوله قطعي ودلالة العام على العموم محتمل فيتعين العمل بالعام في غير مورد الخاص وبه في مورده ولنا ايضا
انه لو لم يجز لم يقع وقد وقع كثيرا كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله والذين يتوفون لاربعة اشهر وعشرا
بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكتخصيص قوله ولا تنكحوا المشركات بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وانت خبير بان الآيات انما تنهض حجة على المفصل لو ثبت ان الخاصة منهما هي الاصل احتج المانع مطلقا بان التخصيص بيان
والبيان لا يحصل الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والجواب اما اولا فمعارضة بقوله تعالى في صفة القرآن
تبيانا لكل شيء واما ثانيا فبانه تخصيص المتشابه واما ثالثا فبان ... بيان من كل واحد من الكتاب والسنة وارد من ...
ولهذا ان ... عارضه وتارة بها واحتج المفصل بانه اذا قال اقتل زيدا المشرك ثم قال لا تقتلوا المشركين فكأنه قال
لا تقتلوا زيدا ولا عمرا الى ان يأتي على جميع الافراد ولا ريب انه لو قال لا تقتل زيدا لكان ناسخا لقوله اقتل زيدا فكذا
ما هو بمنزلته والجواب ان خصوصية زيد اذا كان مذكورا بخصوصيته لا يمكن التخصيص فيصار الى النسخ بخلاف ما لو كان مذكورا

بخصوصية لا يمنع التخصيص فيصار الى النسخ بخلاف ما لو كان مذكوراً في العموم فان تخصيصه ممكن فيصار اليه دون النسخ ترجيحاً عليه بغلبته وكونه دفعاً وكون الرفع نسخاً والدفع اهون من الرفع وفي الثاني نظر بايد. ثالثها تخصيص الخبر المتواتر بمثله كتخصيص قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. رابعها تخصيص الخبر الواحد بمثله ومثاله ظاهر وهذان القسمان كالقسم الاول اختلافاً وسنداً ودليلاً وايراداً وجواباً. خامسها تخصيص الخبر بقسميه بالكتاب وجوازه مما لا يمنع الترتيب فيه بعض ما تقدم وقوله تعالى تبياناً لكل شيء واحتج الخصم بما احتج به المانع مطلقاً في القسم الاول والجواب الجواب. سادسها تخصيص خبر الواحد بالمتواتر وجوازه ضروري. سابعها تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر ويدل على جوازه مضافاً الى الاجماع بعض ما تقدم ووقوعه كتخصيص قوله يوصيكم الله الاية بقوله القاتل لا يرث ولو لم يجز لم يقع. ثامنها تخصيص الكتاب بخبر الواحد والحق جوازه مطلقاً وفاقاً لاكثر المحققين والاكثر [illegible] مطلقاً منهم من نفى ذلك مطلقاً ومنهم من فصل [illegible] بالجواز ان كان العام قد خص من قبل بقاطع متصلاً كان او منفصلاً [illegible] ان لم يخص من قبل مطلقاً او خص [illegible] ورابع بالجواز ان كان قد خص من قبل بدليل منفصل قطعياً كان او ظنياً [illegible] ان لم يخص به حقاً بغيره [illegible] وتوقف جماعة لنا ما تقدم من انهما دليلان تعارضا واعمالهما [illegible] من الصحابة والتابعين [illegible] ومنه تخصيص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس المخصص فيه الاجماع لانهم اجمعوا على التخصيص بخبر الواحد فالمخصص الخبر والاجماع دليله احتج المانع بان الكتاب قطعي والخبر ظني والظني لا يعارض القطعي [illegible] وخصص [illegible] اذ النسخ تخصيص في الازمان وبقوله عليه السلام اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالفه فردوه فانه يدل على ان كل خبر مخالف للكتاب مردود وخبر الواحد الخاص مخالف لعموم الكتاب فيكون مردوداً والجواب عن الاول ان الكتاب وان كان مقطوع المتن الا انه مظنون الدلالة والخاص عكسه فيتساويان فيجمع بينهما [illegible] ان عدم النسخ للاجماع على ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم من تأثير الشيء في الضعيف تأثيره في القوي [illegible] النقض بالمتواتر [illegible] بان المراد من الخبر المخالف المردود ما لا يمكن الجمع [illegible] لعدم الوثوق براويه [illegible] يقاوم الكتاب احتج [illegible] بان الخاص ظني لا يعارض العام لقطعيته الا ان يضعف وذلك [illegible] منع لزوم الضعف بالتخصيص وقطعية العام [illegible] لما تقدم احتج المتوقف بان لكل منهما قوة من وجه فيلزم التوقف والجواب ان الترجيح للخاص اذ في اعتباره جمع بين الدليلين واهمال [illegible] من ابطال احدهما او كليهما واذ عرفت ذلك فلا يخفى عليك كيفية التفريع. تاسعها تخصيص الخبر المتواتر بخبر الواحد وهو كسابقه خلافاً [illegible] ودليلاً وايراداً وجواباً [illegible] الاكثر على جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء فيه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة كتخصيص قوله في الغنم زكاة بمفهوم قوله في الغنم السائمة زكاة [illegible] لنا انه دليل شرعي عارض مثله وفي اعتباره جمع بين الدليلين واهماله [illegible] اهمال احدهما او كليهما بالكلية احتج الخصم بان المفهوم اضعف من المنطوق فلا يعارضه والجواب منع كونه [illegible] لان المفهوم اضعف [illegible] العام بالنسبة الى خصوصية الخاص بل [illegible] المفهوم [illegible] لا يقصر في القوة عن الادلة العامة في خصوصيات

[illegible]

الافراد ليس لتخصيص العمومات ولو سلم فنقول [illegible] ضعف بالنسبة اليه لم يمنع صلاحيته فلا يعارضه قطعي وترك الجميع ويتفرع عليه وجوب تخصيص قوله [illegible] لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه بمفهوم اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثاً. [illegible] الحق ان مذهب الراوي للعام على خلاف العموم ليس بتخصيص له سواء كان الراوي صحابياً او غيره لان العموم دليل ومذهبه ليس بدليل واحتج الخصم بان [illegible] يستدعي دليلاً والا انقدحت روايته [illegible] دليلاً [illegible] رواية ابي هريرة [illegible] الولوغ فانه روى غسل الاناء [illegible] سبعاً وعمله انه يغسل ثلثاً من ولوغ الكلب [illegible] ورواية ابن عباس عن النبي من بدل دينه فاقتلوه مع ان مذهبه ان المرتدة لا تقتل [illegible] المخصص عندنا. [illegible] اختلف الائمة في جواز التخصيص بالقياس على اقوال [illegible] لا فائدة في ايرادها [illegible] النظر ان ما ثبت حجيته يجوز ان يكون مخصصاً لما تقدم من ان اعمال الدليلين [illegible] اولى من طرح احدهما [illegible] فعندنا لا يمكن ان يكون المستنبطة مخصصة كان يخص من [illegible] خذ من اموالهم صدقة المتناول للمديون وغيره [illegible] قياساً على الفقير والمنصوص على علته يجوز ان يكون مخصصاً كتخصيص واحل الله البيع بالمنع من بيع الزبيب بالعنب [illegible] على التمر بالرطب المعلل منعه بالنقصان عند الجفاف [illegible] العام لا يخصص لان التخصيص [illegible] قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة دباغها طهورها فان قيل المفهوم [illegible] مفهوم اللقب [illegible] ان كان [illegible] كما تقدم [illegible] التفريع ان الاذن [illegible] في البيع او التزويج [illegible] [illegible] الدليل [illegible] بالحكم [illegible] [illegible] الوصية [illegible] في ابواب الوصايا [illegible] وفاقاً [illegible] العام اذا [illegible] انه لا يخصص وفاقاً للشيخ واكثر المحققين [illegible] المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء مع قوله وبعولتهن احق بردهن [illegible] الضمير [illegible] الحكم [illegible] [illegible] تخصيص الضمير [illegible] المطلقة [illegible] [illegible] العام [illegible] بطلان فان الاستخدام [illegible] المجاز [illegible] اعادة المظهر [illegible] يوجب التخصيص احتج المتوقف بان تخصيص العام [illegible] عود الضمير اليه يستلزم التجوز لان العام [illegible] المجاز [illegible] في الكناية لما تقدم من ان وضع الضمير على المطابقة [illegible] كان من باب الاستخدام وهو مجاز [illegible]

الى زمان وجوب الوقف والجواب ان تخصيص العام لما يستلزم التجوز في الضمير ايضا لا يوجب تخصيص العام تخصيصه لانه
عبارة عنه في المرجع الظاهر فيه اي العام لا الا ما يراد به فان اريد به لزم التجوز فيه ايضا بخلاف التخصيص في الضمير فانه لا يقتضي تخصيص
العام ولا ريب ان التجوز فيهما كان اقل كان ارجح والقول بان الضمير يراد به المرجع فاذا اريد بالعام الخصوص لم يكن
التجوز ما يلزم من تخصيصه التجوز فيه خلاف الظاهر ولو علم تخصيص العام بدليل منفصل فلا مانع ان التجوز في الضمير اولى
لان دلالته اضعف من دلالة الظاهر وايضا دلالته تابعة ودلالة العام اصلية متبوعة ومخالفة الاضعف التابع اولى من مخالفة
الاقوى المتبوع فان قيل تخصيص العام لا يلزم من التخصيص ولو لم يخص يلزم الاضمار اذ التقدير في الاية وبعولة بعضهن
احق وقد تقرر ان التخصيص خير من الاضمار قلت لا حاجة في الاية الى الاضمار بل يجوز في الضمير بالتخصيص فيلزم فيه تخصيص احد
وفي الاول تخصيصين واذا عرفت ذلك فاعلم انه لا فرق في تعقيب العام بالضمير المفيد انه يكون بعضه بحكم عائدا الى البعض كما
تقدم مثله او بالاستثناء كقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فان المراد بالمستثنى وهو من يعفو منهن الكاملات اللاتي لا مولى عليهن وقد تعقب العام وهو
النساء المطلقات او بالصفة مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرغبة في الرجعة وذلك
يتاتى في الرجعيات دون البائنات وقد تعقب العام اي مطلق النساء [illegible] اذا ورد عام وخاص فان لم يتنافيا
فالحكم فيهما ظ وان تنافيا فالعموم والخصوص بينهما اما ان يكون من وجه فيعتبر المرجحات اي رجح منها يحكم به الحكم
باعتبار الموارد او يكون مطلقا وح اما ان يكونا من الكتاب او من الاخبار او احدهما من الكتاب والاخر من الاخبار
الاحاد او المتواترة وعلى التقدير اما يتحقق التنافي بين منطوقيهما او مفهوميهما او منطوق احدهما ومفهوم الاخر وما كان
من الاخبار يحتمل ان يكون قطعيا او ظنيا في المتن والدلالة او قطعيا في احدهما ظنيا في الاخر وما كان من الكتاب يحتمل
ان يكون قطعيا او ظنيا في الدلالة لانه قطعي المتن البتة واذا لوحظت هذه الاقسام مع التقديرات الاول يحصل
احتمالات كثيرة وعلى كل منها اما يعلم تاريخهما اولا وعلى الاول اما ان يكونا مقترنين او احدهما مقدما والاخر
متاخرا وفي صورة تاخر الخاص اما يكون وروده بعد حضور وقت العمل بالعام او قبله واذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق
ان هذه التقديرات غير متحقق لوقوع في الخارج وهو كل قطعيين تنافيا في صورة عدم تاخر الخاص عن وقت العمل فانهما لا يتصور
الا ان يكون الخاص بيانا لكن ايا ما فيلزم من فرض قطعيتهما في هذه الصورة التناقض اذ مقتضى العام القطعي الحكم على
جميع الافراد في الواقع ومقتضى الخاص القطعي الذي فرض بيانا عدم ثبوت الحكم في الواقع لبعض
وبيان حكمه الى الى البداية يقول ان كانا مقترنين بان يكونا في كلام بعد واحد او في سواء كان الخاص متصلا
او منفصلا يلزم بناء العام على الخاص اي كون الخاص بيانا له في اي تقدير كان من التقديرات المتقدمة وحكمه
والاطلاق عدم خلاف يعتد به فيه ولا يتاتى فيه امكان القول بالنسخ هنا وان جوزناه قبل حضور وقت العمل لان المصلحة

في النسخ بعد حضور وقت العمل تحقق العمل بالنسخ في زمان وقبله لو جوزوه اعتقاد واستمرار التكليف يأبى عنه هذا او لان ح
يلزم المصلحي في بيان حكم العام ثم رفعه من دون فاصلة اما اذا في نفس الاقتران والاتيان به مع فرض كونهما مقترنا
غير الى طب لا يعتقد بينا الا بعد تمام الكلام وان تقدم الخاص فان كان ورود الخاص بعد حضور العمل بالعام كان يسمى في
تقدير كان ينبغي تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم لو علم المتكلم ان المكلف لا يعمل بالعام عند وقت العمل مطلقا او في مورد الخاص
لتعذره بالنسبة اليه بسبب خارجي وعلم المكلف ان المتكلم اخر البيان لعلمه بتعذر حكم العام في مورد الخاص فالظاهر كون الخاص
بيانا الا ان الظاهر عدم وجود عام وخاص بهذه الخصوصيات ولو لم يعلم المكلف ذلك فالراجح كونه نسخا وان احتمل في الواقع ان
يكون التاخير بسبب علم المتكلم بالتعذر لان الاصل عدم هذا الاحتمال النادر وان كان قبله فالحق انه تخصيص وبيان له لا دليل
التخصيص على النسخ ولا يتصور مانع عن تاخير بيان العام والحق جوازه ولم يجوزه بعض القائلين بكونه نسخا وهو من لا يشترط في جواز
النسخ حضور وقت العمل ومن قائل بعدم كونه نسخا وبيانا وجاعلهما كالخاصين المتعارضين في افتقارهما الى
الجمع او الترجيح بمرجح من خارج وهو من يشترط في جواز النسخ حضور وقت العمل وان تقدم الخاص فالحق انه يبنى العام عليه وفاقا
للاكثر وقال ابو حنيفة والسيد وجماعة انه ينسخ بالعام لنا ان عدم بناء العام على الخاص يوجب الغاء الخاص ان كان بعده وبناؤه
عليه لا يوجب الا التجوز فيه من حمل العام على المخصص لا يزال فعد الجزم وخلاف الظ عندنا وهو اهون من كل من الالغاء
وهو خلاف الظ من النسخ لانه شاذ نادر والتخصيص غالب شايع والحاق الشيء بالاعم الاغلب دائم وقيل ايضا ان الرفع والتخصيص
دفع والدفع اهون من الرفع لان الرفع ابطال استدامة الشيء وبقائه والدفع اقوى لانه منع في القضية فالقائل مغالطه
منع اصالة الشيء والحدوث ضعيف لا عنصر له الا القضية فمنعه اهون وفيه ان الرفع الحقيقي غير متصور بالنسبة الى الشارع بان
يكلف على الاستدامة ثم يظهر عنده مصلحة لم يكن تعلقها برفع الاستدامة اذ ليس لعلمه تجدد وتغير فالنسخ اظهار انتهاء التكليف
وهو ليس رفعا حقيقة بل رفع بحسب الظاهر عندنا والحق انه افتقار البابين الى المرجحات وخلافه فالحق انه لا فرق بين البقاء
والحدوث في القوة والضعف فالظاهر في كون التخصيص اهون ما ذكرناه احتج الخصم بانه اذا قال اقتلوا زيدا ثم قال
لا تقتلوا المشركين اي كل واحد منهم الكتاب يخصص الكتاب بالكتاب وجوابه ما تقدم هناك وبان الخاص بيان للعام
فلا يكون تقدمه عليه والجواب ان المتقدم ذاته واما وصف كونه بيانا فمتاخر وبقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث
والجواب انه على فرض ثبوته وحجيته محمول على الخاص المتاخر جمعا بين الدليلين على ان الاخذ بالعام على تقدير كونه احدث
اعم من العمل في جميع موارده او بعضها بحسب حمله على البناء ثم الفرق بين الخاص المتاخر والعام المتاخر في صورة
ورودهما بعد حضور العمل حيث حكم في الاول بكونه ناسخا دون الثاني لانه لو كان مخصصا في الاول لزم تاخير البيان
ولا يلزم ذلك في الثاني والحكم بالنسخ في الثاني يستلزم الغاء الخاص بالكلية والحكم به في الاول لا يستلزم الغاء
العام بالكلية وان جهل التاريخ فالحق انه يكون تخصيصا ايضا لان العلماء لم يزالوا يخصصون العام بالخاص مع

عدم علمهم بالتاريخ وان ~~مجهول التاريخ~~ ولانه لا يخرج في الواقع عن احد الاقسام وقد حكم بالتخصيص في جميع الا اذا تأخر الخاص وكان
وروده بعد حضور وقت العمل بالعام وفي صورة الجهل ينفي هذا الاحتمال الاصل ولو قطع النظر عنه لاصالة تأخر الحادث
يقول لا ريب في وقوع التردد بين التخصيص والنسخ وقد بينا رجحان الاول على الثاني عند احتمالهما على ان في صورة الجهل احتمالا
واحدا منها يحتمل النسخ والبواقي لا يحتمل الا التخصيص ويلحق الشك بالاكثر الاغلب فذلك ايضا يرجح التخصيص هذا وقيل ان
هذا الاشكال على تقدير ثبوته عند الامامية سهل لان جهل التاريخ لا يكون الا في الاخبار ولا يكاد ان يوجد في القرآن
لان تاريخ امامته مضبوط واحتمال النسخ لا يتصور في اخبار العترة لعدم تصوره بعد انقطاع الوحي فينحصر في اخبار النبي صلى الله عليه وآله
وهو قليل والظاهر ذلك بوجود الخاص كثيرا في كلام العترة والعام في الكتاب او في خبر النبي ولا ريب ان الخاص وروده في بعد
حضور وقت العمل بالعام فلقائل ان يقول ان ابتداء النسخ لا يتصور منهم لا ابداؤه واظهاره لانهم عليهم السلام كانوا احفظة جميع الاحكام
حكام [illegible] مسائل الحلال والحرام [illegible] جميعها فيمكن ان يكون انتهاء بعض الاحكام ونسخه بعد زمان النبي
وقد استمر ذلك اليهم ولم يظهر لجميع الامة لمصلحة رأوها فاذا حضر هذا الزمان بينوا وصية في حكم النسخ [illegible] نقول
اذا ورد العام والخاص من المعصومين عليهم السلام لا ريب في امكان العلم بتقدم احدهما من جهة تقدم الراوي او اخر [illegible] عنه
علم تقدم الخاص يحكم بالتخصيص مطلقا لما تقدم وان علم تأخره فان كان بينهما زمان قصير امكن ان لا يحتاج احد
الى العمل بالعام سيما اذا كان الحكم مما لا يبتلى به وجاز في مثله ورود الخاص قبل حضور وقت الحاجة فيحكم بالتخصيص
مثاله ان يكون العام صادرا من معصوم واحد والعام من الصادق عليه السلام والخاص من الكاظم وان كان بينهما زمان طويل
بعيد ان لا يحتاج فيه اصلا الى العمل بالعام كان يرد العام من النبي او علي والخاص من الصادق او الكاظم عليهم السلام يستحيل عادة
في مثله ورود الخاص قبل حضور العمل بالعام سيما اذا كان الحكم مما يعم به البلوى [illegible] ما ذكرناه من العمل
بالخاص عند التعارض انما هو من حيث النظر الى خصوصية العموم والخصوص من غير النظر الى قوة كل منهما بنفسه وبمرجحات
خارجية والا فيختلف حكم الترجيح بالنظر الى القوة وانضمام المرجحات الخارجية الى احد الطرفين [illegible] الاحتمالات
من الاقسام فلو كان العام والخاص متكافئين من حيث القوة في نفسه ولم يتأيد بمرجحات خارجية وجودا وعدما فلا
وجوب العمل بالخاص كما ذكرناه واقوى منه لو كان الخاص اقوى في نفسه بان يكون قطعيا والعام ظنيا او من حيث
تأييده بمرجحات بان يكون مخالفا لمذهب العامة مثلا او موافقا للقرآن ولو كان العام اقوى في نفسه بان يكون قطعيا من
كل وجه وان كان بعيد الحصول نظرا الى انه لا يمكن ان يكون قطعي الدلالة على جميع افراده لتناول مورد الخاص [illegible]
تخصيص العمومات على ان القطع بافادة صيغ العموم لم يتحقق لكثرة الاختلاف الواقع فيها حتى ذهب بعضهم الى انه لم يوضع
للعموم صيغة اصلا ويكون الخاص ظنيا فان لم يبلغ قوة العام وضعف الخاص حدا يمكن [illegible] كيف لا يمكنه اتفاق [illegible] فيحكم
العمل بالخاص ايضا ومجرد قطعية العام وظنية الخاص لا يوجب طرح الخاص لان الظن المعتبر [illegible] العمل به ويجوز ان

يتعارض القطعي اذا كان الدال على حجيته وان مع ضد الظن العمل بالخاص وفقد التقادم فاللازم العمل بالعام وطرح الخاص
ووجهه ظاهر وكذا الحكم اذا كان العام اقوى من حيث تأييده بمرجحات خارجية فلا ورد في بعض الاخبار في وجوب الاخذ عند
التعارض بموافق القرآن او مخالف العامة او غير ذلك لا يخالف ما ذهب اليه القوم من بناء العام على الخاص نظرا الى امكان
كون العام موافق القرآن او مخالف العامة لانهم قالوا به عند فقد المرجحات اخر ويمكن ان يرجع التي تخالف كلها التعارض الى
ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه وكيف طرح احدهما فيطرح المخالف للقرآن او الموافق للعامة [illegible] فيما يمكن الجمع بحمل العام على
الخاص الا ان ذلك لو لم يترجح العام بحيث يفقد التقادم بينه وبين الخاص واذا عرفت ذلك فاعلم ان الفروع المترتبة
على تخصيص كثيرة منها في الرقة ربع العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وتخصيص قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الى محرما الآية باشياء كثيرة دلت على تحريمها السنة كالجري والمارماهي والخز وغيره من الابدية ونحوهما وتخصيص
ما دل عليه الكتاب اباحة نكاح الاربع وكون العدة للمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وعموم قسمة جميع تركة الميت بين
جميع الورثة وديون [illegible] بالحبوة [illegible] الولد الاكبر وعلى الرق والكافر والرق [illegible] ما عدا
المفوضة في العدة والمطلقة [illegible] العدة بحث المطلق والمقيد قد عرفت ان المطلق ما دل على الماهية من حيث هي لا
بقيد دلالة الوحدة او على شائع في جنسه والمقيد خلافه وهو ما يدل لا على الماهية او لا على شائع في جنسه فيدخل فيه العمومات
والمعارف كلها وقد يطلق المقيد على معنى آخر هو المراد هاهنا لمناسبة تعريف الخاص وهو ما اخرج عن شائع بوجه من الوجوه كقولك
رقبة مؤمنة فان الرقبة كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فازيل هذا الشياع وقيدت بالمؤمنة اذا ورد
مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما فلا يحمل احدهما على الآخر بوجه من الوجوه وفاقا لعدم المنافاة سواء كان الخطابان
المتضمنان لهما امرين مثل اكرم رجلا اطعم رجلا عالما او نهيين مثل لا تقرب الى جاهل لا تشتم الرجل الصالح حيث لا يقصد
الاستغراق وان كان فرق في تخصيص العام لا تقييد المطلق او مختلفين كقولك لا تقرب الجاهل واكرم الهاشمي العارف [illegible]
كان يقول ان [illegible] رجلا فاضربه وان [illegible] رجلا مؤمنا فلا تشتمه ومنه قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وايديكم [illegible]
آية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب هو المظهر فيهما واحد والحكم مختلف فيهما المسح والغسل او مختلف كان يبدل
ان يقول ان لاقيت رجلا مؤمنا فلا تشتمه ومنه قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا مع قوله فاشهدوا ذوي عدل منكم فلا تقف
تقييد المكفر بالعدالة الا [illegible] ان يقول ان ظاهرت فاعتق رقبة ولا تملك رقبة كافرة فانه يقيد المطلق بغير الكافر مع ان
العتق والملك حكمين مختلفين لتوقف الاعتاق على الملك وهو ظاهر وان اتحد حكمهما فاما ان يتحد سببهما او يختلف وعلى التقديرين
اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين فهذه ستة اقسام الاول ان يتحد سببهما ويكونا مثبتين مثل ان ظاهرت فاعتق
رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة [illegible] وقوله من يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر [illegible] والشهداء [illegible] من الشهداء [illegible] الخمر [illegible] جهنم [illegible]

مع قوله في خبر آخر ... زمزم ... في غسل ... منها التراب في تقييده التراب في خبر او بالتقريب
في حمل المطلق على المقيد اجماعا تقارنا او تقدم احدهما لان فيه اعمال الدليلين لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق بخلاف
العكس لحصوله في ضمن غير ذلك المقيد ولا ريب ان الجمع اولى من طرح احد الدليلين ولانه يتيقن معه البراءة والخروج عن العهدة
بخلاف العكس لامكان ان يكون مكلفا بالمقيد وعمل بالمطلق في ضمن غير المقيد فلا يبرأ واورد عليهما بان طرح احد الدليلين
وعدم الخروج عن عهدة التكليف ... في صورة العمل بالمطلق فرع انتفاء احتمال التجوز في لفظ المقيد
والمتيقن باشتغال الذمة بالتكليف وهنا يحتمل ان يراد من المقيد التأكيد او الاستحباب بمعنى كونه افضل الافراد او الوجوب
التخييري او غير ذلك ... بكل موضع فلا يلزم في العمل بالمطلق طرح احد الدليلين ولا عدم الخروج عن عهدة التكليف لان
التكليف اليقيني يحتاج الى تحصيل اليقين بالخروج عن العهدة نعم اذا انتفت هذه الاحتمالات تعين العمل بالمقيد لما ذكر واجاب عنه
انه يلزم منه التجوز وهو خلاف الاصل فان قيل ارادة المقيد من المطلق تجوز ايضا فيحصل التعارض المقتضي للتساقط او التوقف
ويبقى المطلق سالما عن المعارض قلنا لا نسلم ان ارادة المقيد من المطلق تجوز لان المراد الماهية او الحصة منها والكل من افرادها على سبيل
الحقيقة وان اريد فرد خاصة منها لما تقدم في العام المخصوص ولو سلم فنقول لا ريب في ان المجاز اللازم من ارادة المقيد
من المطلق راجح بالنسبة الى المجاز اللازم من ارادة التأكيد او الاستحباب او الوجوب التخييري من المقيد لبعد هذه الاحتمالات
وندرتها وهو ظاهر هذا والحق ان المقيد المتأخر بيان للمطلق لا ناسخ له سواء تقدم عليه او تأخر عنه وقيل ناسخ له ان تأخر
عن المطلق لنا ان الاطلاق نوع من العموم لان المراد منه فرد ... مثلا اي فرد كان من افراد الرقبة فيصير عاما على البدل والتقييد
نوع من التخصيص فيكون المقيد المتأخر عن المطلق بيانا والدليل الدال على ان الخاص المتأخر مبين لا ناسخ جار فيه احتج الخصم
بان المقيد لو كان بيانا للمطلق لكان المراد من المطلق هو المقيد فيكون مجازا فيه ... دلالته عليه ... او لا دلالة
للمطلق على مقيد خاص وهو ممنوع لما ذكرنا من ان التقييد نوع من التخصيص على ان ذلك لازم على الخصم اذا تقدم المقيد ... تقييد
ببعض الصفات اللازمة كتقييد الرقبة بالمسلمة مثلا ... ان تجد سببهما ويكونا منفيين مثل ان يقول في كفارة الظهار لا تعتق المكاتب
الكافر حيث لا يقصد الاستغراق ولا خلاف في وجوب العمل بكل منهما وعدم جواز حمل المقيد على المطلق لعدم المنافاة بينهما فلا
يجزي عتاق المكاتب اصلا لان نفي الماهية انما يتحقق بنفي كل فرد منها ... ان تجد سببهما ويكونا مختلفين كما يقول في كفارة
الظهار اعتق المكاتب ولا تعتق المكاتب الكافر ويجب فيه حمل المطلق على المقيد لما ذكرنا من ادلة الجمع على طرح احدها
او يختلف سببهما ويكونا متماثلين كان يقول ان ظاهرت اعتق رقبة وان قتلت اعتق رقبة مؤمنة ... او يختلف سببهما ويكونا
منفيين كان يقول ان ظاهرت لا تعتق المكاتب وان قتلت لا تعتق المكاتب الكافر ... او يختلف سببهما ويكونا مختلفين
كان يقول ان ظاهرت اعتق رقبة وان قتلت لا تعتق رقبة كافرة ففي هذه الاقسام الثلاثة لا يحمل المطلق على المقيد
لعدم المقتضي للحمل وعدم المنافاة بينهما وذهب جماعة من العامة الى تقييد المطلق فيهما ان اقتضى القياس تقييده وباطلاقه ط

عندنا كيفية التيمم انه ورد في بعض الاخبار في كيفية الاستنجاء بالاحجار فان تلك المسحات مطلقة وفي بعضها بانه
احجار ومنها ... ما ذكرنا يجب حمل المطلق وهو المسحات على المقيد وهو الاحجار فيحكم بتعدد الاحجار ولا يكفي ذو
الجهات الثلث وايضا ورد في بعض الاخبار النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مطلقا وورد في
بعضها النهي عنه مقيدا بما يخرج منها وحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد لانهما مثبتان فلا ...
على الجمع لعدم المنافاة كما عرفت ... لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله في خبر آخر
... في كل اربعين شاة شاة بقوله في الغنم السائمة الزكاة من حمل المطلق على المقيد بل من تخصيص العام
بالمفهوم ... وان ورد حكم مطلق ومقيدا بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه ...
اذا الحكم نعم ان ثبت الدلالة على اعتبار احد القيدين دون الآخر او رجحانه تعين الحمل عليه مثاله ... بعض
الصيام مطلق كالامر بقضاء رمضان في قوله فعدة من ايام اخر وبعضها مقيدا بالتفريق كالامر بقضاء صوم
التمتع في قوله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وبعضها مقيدا بالتتابع كالامر بصيام كفارة الظهار
في قوله فصيام شهرين متتابعين فعلى ما ذكرنا يسقط القيدان ويبقى المطلق سيما في كل صوم لم يثبت فيه التفريق او التتابع
بدليل من خارج ولا الحكم باشتراط احدهما فيه ... اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب
وروي اخراهن بالتراب فعلى القاعدة ينبغي اسقاط قيدي الاولية والاخرية وجعل المرة الترابية احدى السبع ...
كانت لكن رواية اولاهن عندنا اشهر فرجحت بهذا الاعتبار ... اعلم ان جميع ما ذكر في تخصيص العام من المتفق عليه
والمختلف فيه ... والمزيف يجري في التقييد فتذكر ... في المجمل والمبين المجمل لغة المجموع وجمله اي مجموعه
الحساب اي جمعه واصطلاحا ما دل على احد محتملاته دلالة متساوية او ما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به او ما لم يتضح دلالته
وقد يحد بحدود اخر علمت ... ايرادها ... والمجمل اما فعل او لفظ مفرد او مركب والفعل المجمل ما لا
يعرف به ... وجه وقوعه ... المجمل ما يكون مترددا بين معانيه بالاصالة او بالاعلال ... المختار المتردد
بين الفاعل والمفعول ... ولا الاعلال انتفى الاجمال والاول اما يكون مترددا بين حقائقه وهو المشترك كالعين او
افراد حقيقة واحدة مثل ان تذبحوا بقرة وآتوا حقه يوم حصاده او مجازاته اذا انتفت الحقيقة وتساوت المجازات
فان لم يرجح احدها لكونه اقرب الى الحقيقة او اعظم مقصودا كتحريم الاكل في حرمت عليكم الميتة حمل عليه والمركب المجمل
اما ان يكون مجملا بجملته او بهيئته مثل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي او لتخصيصه بمخصص
مجهول مثل احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فان تقييد الحل
بالاحصان مع الجهل به اوجب الاجمال فيه ... او يكون مجملا باعتبار مرجع الضمير حيث يتقدمه امران يصلح لكل واحد
منهما كضرب زيد عمرا فضربته او مرجع الصفة مثل زيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقا او المهارة في الطب

في التحريم والتحليل المضاف الى الاعيان نحو حرم عليكم لحم الخنزير والخمر او امهاتكم واحلت لكم بهيمة الانعام او القطع
والكناية اذ ما ينزل من السموم لنا لا يتصرف الى المنفعة المطلوبة من تلك العين عرفا فلا اجمال فيها خلافا للبصري منا
ان نقضنا كلام العرب يظهر ان مرادهم من المطلوب منها تحريم الفعل المقصود من تلك العين او تحليله كالاكل في الماكول والشرب
في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في الموطوءة والذهن انما يذهب الى ذلك حين الاطلاق وهو دليل الحقيقة فلا اجمال
احتج المخالف بان تحريم العين او تحليله غير مقصود فلابد من اضمار فعل يصح متعلقا بهما والافعال كثيرة ولا يمكن اضمار جميعها
لان ما يقدر للضرورة انما يقدر بقدرها فيقتضي اضمار البعض وهو مبهم لعدم الدليل على التعيين فلا يصح ذلك لانه على البعض الذي
هو المراد من الاجمال والجواب ان هذا البعض المراد قد اتضح وتبين بالاولوية المبادرة بقضية العرف والتبادر ورد فيها القطع
ظاهرة فصل ذهب الزمخشري الى انها وبعض البصرية الى ان اية السرقة مجملة لان اليد تحتمل جملة العضو الى المنكب وبعضه والقطع
يحتمل الابانة والجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطع يده فيتحقق الاجمال والحق ان اليد حقيقة في الكل لظهوره فيه وتبادر
الذهن منها اليه ويطلق على البعض مجازا والقطع حقيقة في الابانة ... لكان مقصديه لما ذكر والجرح ابانة ولو سلم ذلك
كان اطلاقه عليه مجازا فلا اجمال فصل ما نفي فيه الفعل ظاهرا والمراد نفي صفة لا حقيقته مثل لا صلوة الا بطهور ولا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولي لا اجمال فيه مطلقا وفاقا للاكثر وقيل باجماله مطلقا وقيل بالاجمال
ان كان الفعل المنفي لغويا له اكثر من حكم واحد وعدمه ان كان شرعيا لكونه من الامثلة المذكورة او لغويا ذا حكم واحد لنا
ان النفي قد ورد على ذوات هذه الافعال فان ثبت كونها حقايق شرعية في الصحيحة منها حتى لو كان المعنى لا صلوة صحيحة
ولا صيام صحيحا كان نفي المسمى ممكنا باعتبار وجوب الجزء او الشرط فيحمل عليه لانه اذا امكن الحمل على الحقيقة لا يحمل على
غيرها ولا اجمال وان لم يثبت ذلك فان ثبت حمله عرفية في العقد المنفي وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى
كقولهم لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد كان متعينا الحمل عليه ولا اجمال ايضا وان لم يثبت ذلك يجب حمله على المجاز
والمجازات كثيرة مثل نفي الصحة ونفي الكمال وغيرهما الا ان الحمل على نفي الصحة اولى لانه اقرب الى نفي الذات التي هي الحقيقة
من البواقي وقد تقدم انه اذا انتفت الحقيقة وتعددت المجازات ويرجح واحد لكونه اقرب الى الحقيقة تعين الحمل عليه احتج
القائل باجماله مطلقا بان مثله يمكن ان يراد منه نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الاجزاء على السواء من دون ترجيح لاحدها
فيلزم الاجمال والجواب بمنع استواء ... نفي الصحة اقرب لما ذكر واحتج المفصل بان الفعل ان كان شرعيا يمكن انتفاؤه
بانتفاء شرطه او جزئه فيحمل النفي فيه على ظاهره ولا يكون هناك اجمال وان كان لغويا ذا حكم واحد انصرف النفي
اليه ونفي الاجمال واما اذا كان لغويا ذا حكمين او اكثر كالاجزاء والفضيلة وغيرهما فليس احدهما ارجح من الاخر
فيحصل الاجمال والجواب قد ظهر مما تقدم فصل ذهب الحنفية الى ان نحو وامسحوا برؤوسكم مجمل لانه يحتمل مسح الكل والبعض
وهو معنى الاجمال ومسح النبي صلى الله عليه وآله ناصيته بيان له والاكثر على انه لا اجمال فيه وهم بين قائلين بان الباء للتبعيض لانه

اذا دخل

اذا دخل على اللازم كان للتعدية واذا دخل على المتعدي كان للتبعيض والا لم يكن لدخوله فائدة وهنا دخل على المتعدي وهم اكثر
الامامية وقد ورد به النص عن ائمة عليهم السلام واذا افاد التبعيض انتفى الاجمال وذهب ابن جني الى ان الباء للالصاق كما يقول مسحت
يدك بالمنديل فانه يفيد الصاق يده بالمنديل وهم بين قائل بانه يقتضي مسح الكل لانه افاد مسح الراس والراس حقيقة
في المجموع وهو مالك ومن تبعه وقائل بانه يقتضي مسح البعض لان العرف يفهم من مثله البعض كما في مثل مسحت بالمنديل فانه يتبادر
البعض الى الفهم عند اطلاقه وربما اجيب عنه بان الباء فيه للاستعانة والمتبادر في العرف الا انه يقتضي التبعيض بخلاف
غيره وقائل بانه حقيقة فيما ينطلق عليه اسم المسح اي في القدر المشترك بين الكل والبعض دفعا للاشتراك والمجاز واجيب
بان حمله على التبعيض انما هو لكون مسح البعض متعينا عندنا سواء ثبت مجي الباء للتبعيض في اللغة ام لا مع ان حمله على التبعيض
انما هو عندنا فان ثبت مجيئه في اللغة فالمطلوب والا فلا ... حمله على القدر المشترك وجهه ظاهر وعلى التقادير لا اجمال
فصل اذا ارتفع صفة واريد نفي لازم من لوازمه نحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان فالحق انه لا اجمال فيه لان المتبادر منه
رفع المؤاخذة والعقاب ولذا لو قال المولى لعبده رفعت عنك الخطأ كان المفهوم منه عرفا اني لا اواخذك به ولا اعاقبك عليه
لا انه يلزم منه سقوط الضمان اذا اتلف مال الغير خطأ لان الزامه بالضمان من المؤاخذات والعقوبات وقد رفعت والجواب
انه خصص بدليل من خارج ويمكن ان يقال ان المؤاخذة ما يقصد به الزجر والايذاء وهما لا يقصدان بالضمان بل يقصد به جبر
اتلاف مال الغير احتج النافي بان الخطأ نفسه لم يرفع فلابد من اضمار متعلق الرفع وهو متعدد ولا يمكن اضمار الكل لان ما يقدر للضرورة
يقدر بقدرها فلابد من اضمار البعض ولا دليل على تعيينه والجواب انه متعين من التبادر العرفي فصل كل لفظ يطلق على معنى واحد
تارة وعلى معنيين اخرى كالدابة يطلق على الفرس تارة وعلى الفرس والحمار اخرى فالحق انه مجمل ان لم يكن ظاهرا في احدهما خلافا
للاكثر لانه لو لم يجب حمله على المعنيين فانه متردد بينهما من غير ترجيح ولا نعني بالمجمل الا ذلك احتج الاكثر بان وضع الكلام للافادة
وما يفيد معنيين اكثر فائدة فيتعين حمله عليه لتكثر الفائدة وجوابه انه اثبات اللغة بالترجيح مع انه معارض بان الاكثر في الالفاظ
موضوعة لمعنى واحد والظنون الحاق الشيء بالاعم الاغلب فصل اذا ورد لفظ من الشرع له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي فالحق انه
ليس مجملا بل ظاهر في المحمل الشرعي لان دأب الشارع تعريف الاحكام الشرعية دون الموضوعات اللغوية مثاله قوله الطواف بالبيت
صلوة فانه يحتمل ان يكون المراد به ان الطواف يسمى صلوة في اللغة وانه كالصلوة في بعض الشرائط والاحكام وقوله الاثنان
فما فوقهما جماعة فانه يحتمل ان يكون المراد به ان الاثنين يسمى جماعة لغة وانه يحصل فضيلة الجماعة احتج المخالف باحتمال
اللفظ للمحملين وجوابه ظاهر مما تقدم وتحقيقه ان كل لفظ له مسمى لغوي ومسمى شرعي كالمنقولات الشرعية من الصلوة والصوم والزكوة
وغيرها اذا ورد مطلقا في كلام الشارع يحمل على الشرعي ولا يكون مجملا سواء وقع في الاثبات او النهي خلافا لجماعة بانه مجمل مطلقا
وآخرين بانه مجمل في النهي دون الاثبات اذ فيه يحمل على الشرعي والغزالي بعدم اجماله مطلقا الا انه في الاثبات شرعي وفي النهي لغوي
لانه اريد به ... اي جواز التكليف بالمحال فانه واقع لما ظهر من الايات المتقدمة والاخبار المذكورة ولا ...

وفي وقوع المشترك في خطابات الشرع والوقوع دليل الجواز واحتج من لم يجوزه بانه ان لم يقصد به الافهام كان عبثا لا يليق بالحكيم وان
قصد به فان قرنه بالبيان كان تطويلا بلا طائل اذ التنصيص عليه اسهل وابلغ وان لم يقرنه كان تكليفا بالمحال والجواب
انه قصد به الافهام اما في صورة الاقتران بالبيان فمن كل وجه ويمنع عدم الفائدة فيه اذ يجوز ان يتعلق غرض لم نطلع عليها لان درك
جميع حكم الشرع ليس في مقدرة البشر واما في صورة عدم اقترانه به فمن بعض الوجوه وهو افهامه بانه قد كلف بشيء فيستعد للامتثال فيثاب
عليه او العدم فيعاقب به وتوضيح ذلك ان الغرض الاصلي من التكليف الابتلاء وحصول ملكة الانقياد واذا تطلعت النفس ينبوع عليه الكتاب
وتذهب لذلك النفس النورية والصفاء والكدورة والظلمة وهو كما يحصل بالعمل يحصل بالاستعداد وتوطين النفس عليه فصل البيان
من بان اذا ظهر وهو يطلق على فعل المبين وهو التبيين كالكلام للتكليم والسلام للتسليم وبهذا الاعتبار قيل انه الدلالة او الاخراج
من حيز الاشكال الى حيز التجلي والظهور وعلى ما يحصل به التبيين وبهذا الاطلاق قيل انه الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول
وبالنظر اليه قيل انه العلم الحاصل عن الدليل والمبين نقيض المجمل فهو المتضح الدلالة سواء كان بنفسه كقوله والله بكل شيء عليم اذ افاد ذلك الدليل
على طبع الاشياء اي الا بعلمه اللغة او بغيره كخبر واشتهر القرينة فان دلالته على المراد يتوقف على قرينة العقل وذلك الغير يسمى مبينا
هنا ويسمى المبين لغيره والظاهر عدم الفرق بين المبين بنفسه والنص لان النص كما تقدم ما لا يحتمل غير ما يفهم منه لغة فصل
البيان يقع بالاشياء القول كقوله تعالى صفراء فاقع لونها فانه بيان لقوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ونحو قوله في سائمة
العشر فانه بيان لمقدار الزكوة والكتابة كما بين الله تعالى للملائكة بالكتابة في اللوح والنبي بالكتابة لعماله والاشارة كتعديد الايام
كقال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا باصابعه العشر ثم اعاد وخنس اصبعه في الثالثة وهو لا يصح في حق الله تعالى لاستحالة الاعضاء
والفعل كما بين الصلوة والوضوء والحج بفعله ويعلم كون الفعل بيانا بالضرورة من قصده او بنصه كقوله عليه السلام صلوا كما
رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم او بالعقل كما لو ذكر مجملا وفعل وقت الحاجة فعلا يصلح بيانا له ولم يفعل غيره
ثم من الناس من قال ان الفعل لا يصلح لان يكون بيانا وهو ضعيف غير ملتفت اليه واذا ورد بعد مجمل قول
وفعل كل منهما يصلح لان يكون بيانا له فان اتفقا كما لو طاف بعد نزول اية الحج طوافا واحدا او امر بطواف واحد
فالمتقدم هو البيان والثاني تأكيد وان لم يعلم فالبيان احدهما من غير تعيين وقيل القول لانه يدل بنفسه
بخلاف الفعل وان اختلفا كما لو طاف طوافين وامر بطواف واحد فالحق ان البيان هو القول سواء كان متقدما
او متأخرا والفعل محمول على الندب او الوجوب عليه او الرخصة له لان القول يدل بنفسه ولان حمله بيانا جمع
بين الدليلين وهو اولى من طرح واحد وقد عرفت ان المطلق اذا كان اقوى من الخاص او المقيد لا يجوز التخصيص
والتقييد به لئلا يلزم ابطال الراجح بالمرجوح والاقوى بالادنى فهو ترجيح المرجوح واذا تساويا فالحق جوازهما لكن الاولوية
يجمع على الظاهر والقول بعدم جوازهما ايضا يلزم التحكم لكلم وجهه ظاهر واما المجمل فيكفي في بيانه المساوي والمرجوح اذ لا تحكم
ولزوم ترجيح المرجوح او التحكم فصل تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز وفاقا للعدلية وسائر الامة سوى

سوى بعض الاشاعرة لانه تكليف بما لا يطاق وقد وقع كثيرا وما لا يقع عليه وجوب فورا على الفور او يسهم ابتداء اعقب
دعوى تعيين المطابقة امتنع من البيان فورا لكن حتى يجب وكذا المطلق مبهمة واما عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالمختار
جوازه مطلقا وفاقا للاكثر ومنعه قوم مطلقا وقيل يجوز في المجمل فقط اي ليس له ظاهر كالمجمل ويمتنع فيما له ظاهر واريد به غير ظاهره
كالعام والمطلق والمنسوخ وقيل يجوز في الاول ويمتنع في الثاني لكنه في البيان الاجمالي واما التفصيلي فيجوز تأخيره فيجب
ان يقول هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ ولا يجب التفصيل ما خص عنه وذكر الصفة التي قيد بها والتبيين وقت
النسخ وقيل بتمثيل ذلك في تأخير النسخ واما في مثله حكم المجمل فلا يلزم بيانه تفصيلا ولا اجمالا لنا عدم مانع من ان تأخيره للمكلف مصلحة
فيه تحسن لاجلها كالعزم وتوطين النفس على الفعل الى وقت الحاجة لما عرفت من ترتب الثواب عليه ويتفرع عليه لو كان البيان
الايراد ليتمكن المكلف من الاتيان بما كلف به فلا حاجة اليه قبل الوقت والفهم لا حاجة في عدم اشتراط قدرة المكلف على
الفعل حال الخطاب واذا جاز تأخير اقتداره على الفعل وتأخير علمه بتفاصيل بعض صفات الفعل اولى بالجواز ولانه
انه لو لم يجز تأخيره زمانا طويلا لم يجز زمانا قصيرا مع انه جائز بالاجماع على جواز تأخير القرينة عن وقت التلفظ بالمجاز
لا يخرج الكلام عن كونه واحدا عرفا وانت خبير بامكان ابداء الفرق بينهما وبقوله تعالى ثم ان علينا بيانه والاستدلال بان ثم
للتراخي فيدل على جواز تأخير البيان عن المبين وثانيه وقع والوقوع دليل الجواز اما الثاني فظ واما الاول فلانه تعالى قال
اولا فالغنيمة فان لله خمسه الى قوله ولذي القربى ثم بين ان السلب للقاتل وذوي القربى بني المطلب دون بني امية وبني نوفل وهذا مما
تأخر عنه بيانه اذ لم يكن معه بيان تفصيلي وهو ظ ولا اجمالي لان الاصل عدمه ولانه لو اقترن به لنقل لتوفر الدواعي عليه
وقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم بين تفاصيلهما من الركعات والاركان والاجناس والنصاب والاوقات والشرائط
والاحكام بالتدريج وقال الزانية والزاني فاجلدوا ثم بين ان المحصن يرجم ونهى النبي عن بيع المزابنة ثم رخص في العرايا
وقال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وهي كانت معينة في الواقع لما سألوا عن التعيين ولو لم يكن معينة لما سألوا عنه بقولهم
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وما لونها ثم بينها بقوله انها بقرة لا فارض الى قوله فاقع لونها واورد عليه منع كونها معينة به
بل قوله ان تذبحوا بقرة وهو ظ في غير معينة وقوله وما كادوا يفعلون كالدلالة على قدرتهم على الفعل ووقوع السؤال
عن التعيين لكان يقينا وبدليل قول ابن عباس لو ذبحوا اي بقرة لاجزأتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم وفي هذا ظ لانها
لو كانت غير معينة لما طال الكلام بعد ايضا فيها وذمهم وتعنيفهم بقوله ما كادوا يفعلون ليس لعدم التعيين بل لتوانيهم بعد
البيان وقول ابن عباس لم يثبت ولئن ثبت لم يكن حجة لمعارضته بالكتاب وقول سائر المفسرين وقال انكم وما تعبدون
حصب جهنم فنقض ابن الزبعرى بالمسيح والملائكة فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى فان قيل ما لا يعقل
فلا تناولهم وان سلم فقول خصا بالعقل وقوله ان الذين سبقت ليس بيانا لظهور خروجهم بل زيادة تصريح احتيج اليه
لجهل السائل قلنا ما تم بما لا يعقل وغيره لقوله تعالى والسماء وما بناها ولما روي ان النبي قال له ما اجهلك بلغة قومك

الحكم ان يا لما لا يعلم لم يثبت عندنا فان قيل النزاع في الاحكام لا في الاخبار فهذا الفرق غير معقول احتج المانع مطلقا بان التكليف
بما ليس فيه لفظ اوله ظاهر غير مراد من غير بيان في الحال خطاب بما لا يفهم وهو قبيح فلو جاز ذلك لجاز خطاب الزنجي بالعربية من غير
بيان المراد في الحال لعدم الفرق بينهما والجواب منع كونه خطابا بما لا يفهم من كل وجه فانه يعلم ان المراد بعض المدلولات لمعرفة عنده
ويبين له وقت الحاجة الى العمل فيثاب ويثاب بالعزم على المعتقد او الترك وليس فيه قبح اصلا والزنجي مثله لا يفهم ان يولي الملك رجلا
على بلد ويقول له اخرج اليه في غد وساكتب لك كتابا فيه تفصيل ما يلزم عليك ان تمتثله وانفذه اليك عند استقرارك
في تملكك مع انه لا يقبح بالضرورة احتج المفصل الاول اما على جواز تاخير بيان المجمل بنحو ما ذكرناه ولا نزاع لنا معه فيه واما على
منع تاخير بيان العام المخصوص والمطلق المقيد ولفظ المنسوخ بانها الفاظ موضوعة لمعان مفهومة منها عند الاطلاق فهي
الاستغراق والشياع والدوام يحملها عليها كل مخاطب ولا يعدل عنها الا بقرينة التجوز فيقبح من الحكيم ان يراد بها حال الخطاب
غير ما هو غير دلالته فيقبح من الحكيم ان يراد بها حال الخطاب غير ما هو غير دلالته بخلاف المجمل فانه ليس له معنى حتى يفهم عند
الاطلاق حتى يلزم من تاخير بيانه العدول عما وضع له وبان الخطاب وضع للافادة ومن يسمع عاما او مطلقا او حكما وجوز ان يكون
مخصوصا او مقيدا او منسوخا ويبين له في المستقبل لم يستفد منه في الحال شيئا ويكون وجوده كعدمه وهو ينافي وضع الخطاب
وبانه لو جاز ان يخبر فاما الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به احد او الى الابد فيلزم التكليف بما لا يفهم والجواب عن الاول انه لا قبح
في افتقار استعمال اللفظ في غير الموضوع له الى القرينة عند الحاجة لئلا يلزم الاغراء واما افتقاره اليها عند وقت التكلم ودون
بلوغ وقت الحاجة فلا دليل عليه ولا يلزم منه الاغراء لانه اذا انتفى احتمال التجوز وانتفى ... قبل وقت الحاجة يتوقف على
... مع التاخير مطلق وقد فرضنا عدمه وتوهم الاصل في الكلام الحقيقة مقتضاه ان اللفظ مع فوات وقت القرينة
يحمل على الحقيقة لا مطلقا ومما يؤكده اتفاقهم على جواز اسماع العام المخصوص بالعقل وان لم يعلم ان له مخصصا يدل
اتفاق جملة المحققين على اسماع العام المخصوص بالدليل السمعي من دون اسماع المخصص لانه لو ثبت لزوم الاغراء هنا ثبت
لزومه هناك ايضا لان السامع للعام مجردا عن القرينة يحمله على الحقيقة فان قالوا لا يجوز ان يحمل على شيء حتى يحضر وقت الحاجة ويوجب
القرينة فيطلع عليها فيعمل بمقتضاها وبما ذكر ظهر الجواب عن الثاني من غير افتقار الى البيان والجواب عن الثالث ان التاخير
الى مدة معينة عند الله وهو الوقت الذي يعلم انه مكلف فيه فلا تحكم هذا ومن العجب اللازم لهذا القول وجوب اقتران
بيان المنسوخ به مع ان جماعة نقلوا الاجماع على صحة تاخير الناسخ بل المعروف بين القوم اشتراط تراخيه حتى انهم عدوه من شرائط النسخ
ومن عده شرطا لبعض القائلين بهذا القول وهو غريب واحتج المفصل الثاني على جواز تاخير بيان المجمل مطلقا بنحو ما ذكرنا
ولا مخالفة لنا معه فيه وعلى امتناع تاخير بيان غيره مما له ظاهر في البيان الاجمالي دون التفصيلي بانه لو لم يقترن بها
يلزم الاغراء بالجهل وهو باطل لان المكلف يجب عليه العمل بظاهره ويعمل به واما لو وجد البيان الاجمالي وان لم يوجد التفصيلي فيعلم
المكلف ان ظاهره غير مراد فيتثبت الى ان يحضر الوقت ويطلع على البيان التفصيلي وجوابه قد ظهر مما تقدم فلا يطول الكلام

١٧٣

واحتج المفصل الثالث على جواز تاخير بيان المجمل بنحو ما ذكرناه واما على امتناع تاخير بيان ما له ظاهر سوى النسخ بان تاخير بيان
العام والمطلق يوجب الشك في كل واحد واحد من افرادهما هل هو مراد للمتكلم ام لا فلا يعلم التكليف بواحد بعينه ويلزم منه
الشك في اصل التكليف الذي هو غرض الخطاب بخلاف النسخ فان الحكم واضح ... والجواب ان الشك لا ... الا في
العام والمطلق في افرادهما وفي النسخ في افراد الزمان بل هو اولى بذلك لان الشك في كل واحد من افرادهما على البدل
وفيه يلزم الشك في الجميع اذ يجوز في كل زمان النسخ من الجميع وارتفاع التكليف وقد ظهر كيفية التفريع من الامثلة فصل
الحق جواز تاخير تبليغ الرسول الحكم الى وقت الحاجة لانه ليس فيه محال لذاته ولذا لا يمتنع التفريع به ولا يجوز لاصالة العدم لان
التبليغ تابع للمصلحة وهي تختلف بحسب الازمنة فربما وجبت في التاخير احتج المخالف بقوله تعالى بلغ ما انزل اليك
والامر للوجوب في الفور والجواب ان الامر لا لوجوب الفور كما تقدم ولو سلم نقول ان المنزل هو القرآن لانصراف الاطلاق
التنزيل اليه على ان نزوله عند ما فيه خاصة ... احتجوا في جواز اسماع العام من لا يعرف المخصص الموجود اذا كان
شرعيا بعد اتفاقهم على جوازه ان كان المخصص عقليا والاكثر على جوازه وهو المختار لنا انه اذا جاز مع كون المخصص عقليا
فيجوز اذا كان شرعيا لعدم الفرق ولنا انه لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان الصحابة سمعوا قوله تعالى اقتلوا المشركين وهو عام
ولم يسمعوا اخراج اهل الذمة والعبد والمرأة الا بعد حين وكذا الحكم في اية السرقة والميراث وغيرها احتج الخصم
بان جوازه يوجب الاغراء بالجهل والخطاب بما لا يفهم وبانه يقتضي عدم جواز العمل بالعمومات الا بعد العلم بانتفاء
المخصص ويلزم منه سد باب العمل بها والجواب عن الاول ان السامع مع تجويزه التخصيص لم يبق الطلب المخصص فلا يلزم
الاغراء بالجهل والخطاب بما لا يعلم وعن الثاني ان غلبة الظن بانتفاء المخصص كافية في جواز العمل بالعام ويظهر مما ذكر
جواز ذكر بعض المخصصات دون بعض فانه بين اخراج اهل الذمة من اية قتل المشركين اولا ثم اخراج العبد ثم المرأة
بتدريج وبين في اية السرقة اخراج ما لم يبلغ النصاب ثم ما وقع بشبهة وهكذا وكذا الحكم في اية الحج والميراث وغيرها
الباب ... في الظاهر والمأول اعلم ان الظاهر في اللغة الراجح وفي الاصطلاح قيل ما دل على معنى دلالة ظنية وقيل
دلالة واضحة وعلى الاول يكون النص وهو ما دل دلالة قطعية قسيما منه وعلى الثاني يكون قسما منه وظهور الدلالة
اما بالوضع كدلالة الاسد على الحيوان المفترس فان كونها ظاهرة فيه مستفاد من وضع الواضع لها فدلالته
على الرجل الشجاع خلاف الظاهر من الوضع ومنه دلالة اللفظ على مدلوله من غير تقدير واضمار فالاضمار خلاف
الظاهر من الوضع ودلالة العام على الاستغراق والمطلق على الشياع والتخصيص والتقييد خلاف الظاهر ...
عليها ... او بعرف الاستعمال كدلالة الغائط على ما يخرج من الانسان فانه غلب فيه بعد ان كان
في المطمئن من الارض فدلالته عليه خلاف الظاهر العرفي ... الرجوع ... المأول
وفي الاصطلاح حمل اللفظ على المحتمل المرجوح وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد فان اريد تعريف

الصحيح منه يجب ان يزاد عليه بدليل لتقويه اي وان اريد تعريف القابل منه مراد عليه بلا دليل او بدليل مساو او مرجوح
فصل التاويل على ثلاثة اقسام الاول القريب فيترجح لقربه بادنى مرجح الثاني البعيد فيحتاج لبعده الى مرجح اقوى
الثالث المتعذر اي ما لا تحتمله اللفظ فلا يكون مقبولا بل يجب رده وان كان عليه دليل وبالجملة يشترط في قبول التاويل
ان يكون الدال عليه بحيث يترجح لاجله الاحتمال المرجوح على الراجح الظاهر ولا ضابطة له بل يختلف باختلاف
مشارب اهل العلم فرب تاويل كان مقبولا عند بعض مردود عند اخر الا انه لا خلاف في قبوله في الجملة ثم الدال
عليه اما عقل او نقل او اجماع او قياس بحسب مقتضى المقام على سبيل منع الخلو دون الجمع مثل قوله انما الربوا في النسية
ويجوز حمله على ظاهره وهو حصر الربوا في النسية لثبوت الربوا في بيع الربوي بمثله نقدا بالاجماع والنص اي قوله
لا تبيعوا الربا بالربا الا سواء بسواء فيجب ان يحمل على مختلف الجنس وهذا وان كان من التاويلات البعيدة الا انه يتعين
لوجود المرجح القوي ومن التاويلات البعيدة الفاسدة تاويل الحنفية قوله لغيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا
وفارق سائرهن اما بان المراد من الامساك ابتداء النكاح والمراد من المفارقة عدم النكاح فالمعنى انكح اربعا
منهن ولا تنكح سائرهن واما بان المراد من امساك الاربع امساك الاربع الاوائل منهن فقوله امسك اي الاوائل
منهن وفارق سائرهن اي الاواخر منهن والذي اوجب للحنفية وجوب تجديد النكاح ان يزوجهن معا وامساك
الاربع الاوائل ان يزوجهن مرتبا اما بعده فلان المتبادر من الامساك الدوام والتخيير دون الابتداء والترتيب
مع ان المخاطب كان متجددا في الاسلام لا يعرف شيئا من الاحكام حتى يخاطب بغير ظاهر فيبعد خطاب مثله بمثل ما
انه لم ينقل تجديد ولا تعيين الاوائل قطعا لا منه ولا من غيره ممن اسلم من الكفار المتزوجين مع كثرتهم واما فساده فلانه
لا دليل عليه يرجح لاجله على ما هو الظاهر من ان الكفار اذا اسلم على ازيد من اربع تمسك اي اربع شاء سواء ترتب
عقدهن او لا كما ان الشافعي قال به ومن التاويلات القريبة تاويل قوله عم ايما امراة نكحت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل بان المراد بالمراة الصغيرة والامة والمكاتبة والبطلان رجوعها اليه غالبا
لاعتراض الولي عليها وهو من سنوع التخصيص ومجاز المشارفة في الحديث دلالة الاجماع والنص
على استقلال الثيب البالغة في النكاح هذا والحنفية تاويلات فاسدة في بعض الايات والاخبار مذكورة في بعض
كتب الاصول لم يتصد في ايرادها الباب السابع في المنطوق والمفهوم والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي
يكون حكما شرعيا لمذكور او حالا من احواله سواء كان نفسه مذكورا او لا والتعميم ليدخل المنطوق الغير الصريح لانه
ليس مذكورا بنفسه والمراد بالنطق معناه اللغوي فلا دور والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي يكون حكما
او حالا للمسكوت عنه ثم المنطوق اما صريح وهو ما وضع اللفظ له فيدل عليه اما بالمطابقة او بالتضمن وغير صريح
وهو بخلافه اي ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام وهو على ثلاثة اقسام الاول دلالة

الاقتضاء وهو ما كان مقصودا للمتكلم وتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه كقوله رفع عن امتي الخطا والنسيان وقوله
القرية واعتق عبدك عني على مائة فانه لولم يقدر المؤاخذة وكذا الاهل في الاول كان كاذبا ولولم يقدر الاهل في الثاني
لم يصح عقلا ولولم يقدر الملك في الثالث اي ملكه لي على مائة لم يصح شرعا لتوقف العتق على الملك شرعا الثاني دلالة
الايماء والتنبيه وقد تقدم في باب القياس تحديده واقسامه الثالث دلالة الاشارة وهو ما لا يكون مقصودا للمتكلم كدلالة
قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر فانه ليس مقصودا للمتكلم
الا انه لزم منه ودلالة قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية وقوله فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر على جواز الاصباح جنبا فانه وان لم يقصد من الايات لكنه يلزم من جواز استغراق
الليل بالرفث وقد تقدم مثل ذلك فيما تقدم هذا هو التقسيم المشهور بين القوم والظاهر قيل ان المنطوق
والمفهوم في تقسيمهم من اقسام المدلول واراد وامن الدلالة في قولهم دلالة الاقتضاء وكذا المدلول من قسم وقال
بعضهم انهما من اقسام الدلالة لعطف المنطوق كذبذبها عليها ثم انت خبير بانه لا بد من لزوم ما بين المنطوق والمفهوم
اذ لولاه لم يدل عليه والسند طريق الفهم فالمفهوم ايضا مدلول التزامي فالظاهر ان غرض القوم ان اللزوم بين المعنى
الموضوع والمنطوق الغير الصريح لزوم بين بالمعنى الاخص وهو ما يلزم فيه تصور المدلول الالتزامي من تصور الملزوم اي
لزوما عقليا او عرفيا او الاعم وهو ما يحكم فيه العقل باللزوم بعد تصورهما وبين المنطوق والمفهوم لزوم غير بين او غير حقيق
ان المدلول الالتزامي الذي جعلوه مقسما للمنطوق الغير الصريح لا ينحصر في اللازم الاخص والاعم بل هو اعم من ذلك فان المتتبع
يشهد بان المراد به ما يكون للمعنى الموضوع له مدخل ما في فهمه باي نحو كان فربما يفهمه بعض العلماء بمعونة مقدمات عقلية
قطعية او ظنية جلية او خفية ولا يفهمه اهل اللغة والعرف من حيث انهم كذلك وقد لا يجتمع ارادته مع ارادة الموضوع له
مثلا رفع المؤاخذة عن الخطا والنسيان الموجودين في الخارج ليس لازما لهما في الخارج لا بالمعنى الاخص والاعم ولذا
ليس يفهمه اللغوي من حيث انه لغوي ولا اهل العرف وانما يفهمه من كان عارفا بان المتكلم يصدق الصادق كلامه في الواقع
وان صدق فيها المعنى المطابقي والالتزام كذبه فكيف يجعل مثل هذا مدلولا التزاميا ومنطوقا غير صريح ويخرج مفهوما
الموافقة والمخالفة منه من المنطوق الغير الصريح ويجعل مقابلا له مع ان مطلق المفهوم مما يفهم من المعنى المطابقي وله مدخلية
في فهمه ولذا يفهمه اهل العرف واللغة مع ان بعضهم ادعى اللزوم البين بين المنطوق والمفهوم وفي تعبير حكايته تتقابل
السنخ ثم لا ريب في حجية دلالة الالتزام وان لم يكن من قبيل المفاهيم اذا علم توقف دلالة اللفظ على اللازم في
دلالة الاقتضاء وعلم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة في دلالة اللفظ في دلالة التنبيه والايماء وقطع بكون
المدلول الالتزامي لازما في الواقع في دلالة الاشارة كاقل مدة الحمل اللازم للايتين وكذا اذا حصل الظن المعتبر بالتوقف
والعلية واللزوم بحسب فهم المدلول الالتزامي متبادرا الى الاذهان من اهل اللغة والعرف واما اذا لم يحصل مثل

جوابا لكلام السابق عن اللغو وبهذا الدليل يجري في سائر المفاهيم المتقدمة سوى مفهوم اللقب لان اللقب لو اسقط
اختل الكلام ولم يكن مفيدا اصلا فذكر لذلك لا لامر لو اسقط انتظم الكلام وافاد فلا بد في ذكره من فائدة والفرض
عدم فائدة سوى مخالفة الحكم المسكوت للمذكور واعترض عليه بانه اثبات للوضع بما فيه من الفائدة وانه باطل لان طريق
معرفته النقل والجواب منع انه اثبات الوضع بالفائدة بل اثبات له بالاستقراء عنهم انه اذا لم يكن للفظ فائدة سوى
واحدة تعينت ويرد عليه انه يثبت ولا بد من التنبيه والاهاد وهو الاقتران بحكم لو لم يرد به التعليل لكان بعيدا فيحكم بانه
دفعا للبعد ولا ريب انه محذور واخف من عدم الافادة فاذا ثبت العلية صدر الخبر بعيد فاثبات المفهوم حذرا من لزوم كون
الكلام غير مفيد اولى ولا يرد عليه مفهوم اللقب لما تقدم ثم يظهر من الحجية المفهوم او انه لا يوجد صورة لا يتحقق فائدة
من الفوائد المتقدمة وذلك كاف لصون الكلام عن اللغو وانت خبير بان هذا الجواب وارد على ما ذكر به التشنيع والتصحيح
اعترض عليه ايضا بوجوه واهية لا فائدة بذكرها ولنا واعترض بان فيها الظهور انه فائدة وذلك انه ما ورد ان يعلى المصلي بانه
يبين ما بان نقصر من الصلوة وقد امنا وقد قال انه سائلني عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وجه الاستدلال به انه فهم من تقييد قصر الصلوة بحال الخوف عدم القصر عند
عدم الخوف والنبي صلى الله عليه وآله لم يبدل عليه لما فهمه بل اقره النبي عليه والقول بان الفهم والتقرير
مستندان الى استصحاب وجوب الاتمام لا الى دلالة المفهوم خلاف الظاهر على ان الاصل هو القصر دون الاتمام
لان الصلوة كانت ركعتين سفرا وحضرا فاقرت صلوة السفر وزيد في الحضر احتج النافي بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا فان المفهوم لو كان حجة دل على عدم تحريم الاكراه حيث لم يردن التحصن مع انه حرام مطلقا
والجواب منه اولا انه يدل على عدم حرمة الاكراه عند عدم ارادة التحصن ولا يلزم منه الاباحة لان انتفاء الحرمة
قد يكون لامتناع وجود متعلقها عقلا لان السالبة تصدق بانتفاء الموضوع وانه ايضا
الموضوع لانه مع عدم ارادة التحصن تحقق ارادة البغاء ومعه يمتنع الاكراه لانه الزام الغير على فعل يكرهه واذا ارتفع
الكراهة ارتفع الاكراه فلا يتعلق به الحرمة وثانيا انه خارج مخرج الاغلب اذ الغالب ان الاكراه يكون عند ارادة التحصن
ويؤيده ان الاية نزلت فيمن يردن التحصن وكرههن المولى على الزنا وقد عرفت ان حجية المفهوم لو ... الظهور
فائدة سوى تخصيص الحكم وههنا يجوز ان يكون الفائدة المبالغة في النهي عن الاكراه بعين انهن اذا اردن التحصن
فالمولى احق به وثالثا ان المفهوم وان اقتضى ذلك الا انه انتفى لمعارض اقوى منه وهو الاجماع ثم الجواب انما يتم
...
وكيفية التفريع انه يلزم الحكم ... فقد ... لم ... الاب اذا ...
...

ان يستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم فهم منه ان حكم ما زاد على السبعين خلاف حكمه وهو مفهوم العدد
وفيه ان سوق الاية يدل على ان ذكر السبعين للتاكيد والمبالغة فما زاد على الاية لم يدل تعليق حكم على عدد على نفيه عن غيره
ومنها الحكم يلزم ان لا يحصل الحكم به لاستلزامه تحصيل الحاصل نحو قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله
سبعا احداهن بالتراب يلزم ان لا يكون السبع مطهرة لان الطهارة حاصلة بتحصيل الحاصل بدون السبع ولو لا التحصيل
بالسبع لانه تحصيل الحاصل وهو ممتنع وكذا في قوله خمس رضعات يحرمن يلزم ان لا يكون الخمس محرمة لما ذكر وهو يدل على نفي
الناقص دون الزائد وجه الاول عدم ما يدل عليه لغة والحق ان يقال ان تعليق شيء على عدد خاص لا يكون لكونه علة
لوجوده او عدمه او بدون ذلك فان كان علة لوجوده كقوله طهور اناء احدكم الخ دل على انتفائه في الناقص عنه
وانتفاء ما هو العلة والمرتبة في الزائد لوجود العلة فيه وان كان علة لعدمه دل على وجوده في الاقل لانتفاء ما هو العلة
في الاكثر لوجود العلة فيه كحديث القلتين حيث يفهم منه ان الماء يحمل الخبث اذا دون الاكثر وان لم يكن علة فاما ان يكون العدد المعلق
عليه اما يكون ثبوتيا او عدميا فان كان ثبوتيا فاما يكون حكما شرعيا او لا فان كان حكما شرعيا فاما يكون تحريما
او غيره فان كان تحريما دل على ثبوته في الزائد دون الناقص من حيث اعتباره فقط فان تحريم ضرب المائة يدل
على تحريم ضرب الثمانين لوجود المحرم فيه ولا يدل في الناقص فقط على نفي ولا على الثبوت فلم يدل على تحريم من حيث انه محرم
المحرم فربما دل على تحريمه وان اعتبر فقط كتحريم استعمال الصنف الكريم ودفع النجاسة فيه فانه يستلزم تحريم الاناء اذا وقع
فيه النجاسة وان كان غير تحريم من ايجاب او ندب او اباحة فلا يدل على ثبوته في الناقص من حيث انه في ضمنه ولا دلالة فيه عليه
من حيث اعتباره فقط ولا على الزائد لا ثبوتا ولا نفيا وان لم يكن حكما شرعيا بل كان غيره كالبيع والاجارة والتملك والتمليك
قوله وكيلي هذا او اجره او استاجره بالفين لم يدل على شيء من النفي والاثبات في الناقص والزائد لانتفاء الدلالة اللغوية
والعرفية والعقلية ولذلك لو باع او اشترى باقل او اكثر واجاز الموكل صح ولزم تحصيل الاصل في الناقص انه يكون فيه امر
عنه وفهم الابتغاء او المبادرات في الناقص او الزائد في بعضها انما هو بقرائن خارجية ولذا يفهم في بعض الخلافه وان كان
عدميا كقوله لا تبع او لا تشتر هذا بالف فحكمه حكم السابق من عدم دلالته على شيء من النفي والاثبات في الناقص والزائد ومنها
مفهوم الغاية اقوى من مفهوم الشرط فان تقييده بها يدل على نفيه عما بعدها مما قبلها دون نقل من قال بحجية مفهوم الشرط
وبعض من لم يقل بها وخالف في ذلك الشافعي من اصحابنا وبعض العامة لان التعليق على الغاية يجب ان يكون لفائدة وهي نفيه
عما بعدها لما قبلها فالحكم لان الاصل او الظاهر عدم غيرها من الفوائد وقد اشرنا الى ان مثل ذلك يجري في جميع التراكيب
التعليقية والقول بان جميع الفوائد متساوية في الافتقار الى القرينة وليس نفيه المذكورة اولى بها من غيرها من الفوائد
المتقدمة بحمل عليها عند عدم القرينة ضعيف لانها المتبادرة عند عدم القرينة والظاهر ان المنكر للتبادر والقائل بان نسبة
هذا التركيب الى هذه القاعدة وغيرها كنسبة المشترك الى معانيه مكابرة وقد تقدم الفرق في مفهوم الشرط بعض ادلته فهو

167

يدل عليه وايضا ضم الى الدليل بعد هذه ان اخر وجوب الصوم يجري الليل فلو فرض ثبوت الوجوب بعد مجيئه لم يكن الليل اخر
وقت الوجوب وهو خلاف المنطوق والايراد عليه بان المستفاد منه ان الصوم الواجب بهذا الخطاب انتهاؤه اول
الليل وهو لا يستلزم عدم وجوبه بعده بل يجوز ان يكون مطلوبا بامر اخر بعده ايضا لكن سكت عنه لمصلحة خلاف المتبادر وبيانه ان
الامر هو الشارع لا غير فلو كان فرض ثبوت الوجوب بعد مجيء الليل خلاف المنطوق كان هذا المفهوم من جهة المنطوق
لانه لو اريد بالوجوب الصوم ما ينتهي اليه وينقطع عنده فقد صار المفهوم منطوقا ويلزم كون الكلام صحيحا اذا منع
التفريع بعدم المفهوم ولم يقل به احد وان اريد به ما ينتهي اليه سواء انقطع ام لا فلا يلزم خلاف المنطوق لانا نقول المراد
المنتهي لا بشرط شيء من دون ملاحظة ان نفيه او ما بعده كحكمه خلاف حكم ما قبله ومن دون ملاحظة انه او ما بعده اعم من ان
يكون موافقا او مخالفا بل لوحظ من غير تخصيص وتعميم وبه يعلم ان كون المنتهي يستلزم ان يكون نفيه وما بعده مخالفا لما قبله
في الحكم ولذا لو ارتفع هذا اللازم ارتفع الملزوم الذي هو المنطوق فلا يلزم صيرورة المفهوم منطوقا ولا كون الكلام مجازا بتمام التفريع
بعدم المفهوم ثم ان كون حكم نفس الغاية مثل حكم ما بعدها او ما قبلها فيظهر ما تقدم فلا يفيده وكيفية التفريع ظاهرة فصل لا
في ان الاداة انما يفيد الحصر الا ان الا يفيده بالمنطوق وانما يفيده بالمفهوم ويدل على الاول استعمال الفصحاء ونقل ائمة
النحو والتفسير وعلى الثاني عدم جواز ما زيد الا قائم لا قاعد وجواز انما زيد قائم لا قاعد واستعمال الاول في النفي والاستثناء وعند اهل اللغة
على الانكار وعدم استعمال انما عنده ومن الناس من قال ان انما لا يفيد الحصر لعدم الفرق بين ان زيدا قائم وانما زيد قائم فان ما
هنا زائدة مجرد التاكيد ومنهم من قال انه يفيده بالمنطوق دون المفهوم لعدم الفرق بين انما الهكم الله وبين لا اله الا الله
والكلام هنا مصادرة على المدعى بعضه ما ذكرناه ويتفرع عليه فروع كثيرة من الاخبار والاقارير والوصايا وغيرها ومنها
الحق بان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر وهو اما يحصل من تقديم الخبر على المبتدا كتميمي انا او من تقديم متعلقات الفعل عليه كالحال
والمفعول والتمييز او من تقديم الفاعل المعنوي كما عرفت ورجل عرف ولم يتعرض الاصوليون لهذا القسم في كتب الاصول مع انها
في مواضع كثيرة ثم الحصر بل المنطقة اليه فيها قسمان احدهما ان يعرف سواء كان صفة او اسم جنس وتجعل الخبر ما هو اخص
منه مفهوما سواء كان علما او غير علم مثل العالم زيد وصديقي عمرو والرجل خالد والكرم في العرب والائمة من قريش والثاني
مثل زيد العالم والحق انهما يفيدان الحصر بالمفهوم دون المنطوق وفاقا للائمة المحققين والاصوليين اما الاول فلان
الموضوع لما كان ظاهرا في العموم والجنسية على ما هو قانون الخطابيات اذا اتحد الجنس مع الموصوف يجب الوجه المعرف الحصر
كيف ولو لم يفده لزم الاخبار بالاخص عن الاعم لظهوره في العموم نظرا الى عدم كونه للعهد والجنس لعدم القرينة الصارفة الى العهد
وهو غير جائز فلا يجوز الحيوان انسان والملون سواد لان اثبات العام للخاص يستلزم ثبوت زيد بعد ثبوت
الانسانية للفرس واما ان لم يحمل ظاهرا في العموم على ما هو قانون الاستدلال فلا يفيد الحصر لوجود الف المنتسبين ولهذا
ولذا يجعله اهل المنطق في قوة الجزئية اي بعض العالم زيد واما الثاني فلانه لا تعلق به بالغرض اصلا للاعتبار لدلالة عليه هذا

ومن الناس من قال انهما لا يفيدان الحكم ومنهم من قال يفيده بالمنطوق دون المفهوم وتمسكوا بالشبهة الماضية اعرضنا عن التعرض
لايرادها وردها لظهور ضعفها [illegible] تعقيب بعض [illegible] الا دقة اما تقييد حجية مفهوم الزمان والمكان
فتقييد الحكم بزمان او مكان يدل على انتفائه عن غير ذلك الزمان والمكان لنهاية فلو قال لوكيله اشتر لي في هذا
اليوم او هذا المكان كان مخالفا فيما عدا ذلك فلو خالف الوكيل وتصرف فيما عدا ذلك لم يصح فلو كان عقدا واحدا من العقود
او الايقاعات بطل ولو قال المدعى عليه لا يلزمني تسليم شيء هذا اليوم فقيل لا يكون اقرارا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم
وبمقتضى المفهوم لزومه في غير ذلك اليوم فيكون اقرارا بالمؤجل او بالدين قبل ذلك فيلزمه اثبات الاداء فلو لم يثبته لزمه
تنبيه لا يخفى عليك ان فائدة الخلاف في حجية المفهوم وعدمها انما يظهر اذا كان المفهوم مخالفا للاصل كوجوب الزكاة في الغنم
المعلوفة [illegible] في الغنم اذا كان معلوفة زكوة او [illegible] في الغنم زكوة [illegible] في الغنم زكوة او لا تبع في هذا
الزمان او المكان واما اذا كان موافقا للاصل كنفي [illegible] الغنم السائمة زكوة او لا تبع في غير [illegible] الزمان او المكان واما اذا كان
موافقا للاصل [illegible] فلا يظهر الخلاف فيه ثمرة لثبوت المفهوم بالبراءة الاصلية وان لم نقل بحجيته [illegible] مفهوم [illegible] ليس بحجة
[illegible] لا [illegible] به فيتنفي الحكم بالاسم طبيعيا كان او جزئيا [illegible] الحكم [illegible] الاسم [illegible] فقد تقدم ان المعتق لاعتبار المفهوم
اشتمال الكلام على الفائدة ولولاه [illegible] فيغني هذا المعنى اذ لو طرح اختل الكلام [illegible] لو كان حجة لزم الكفر من قول زيد
[illegible] عالم او [illegible] التخصيص لا بد له من فائدة وقد ظهر جوابه وبان قول القائل [illegible]
ليس [illegible] الزنا [illegible] ولو لا ثبوت مفهوم اللقب [illegible] في ذلك وجوابه ان ذلك مفهوم من
القرآن [illegible] وارادة الايذاء [illegible] التخصيص واحد من الجماعة [illegible] في جميع
ذكره [illegible] عليه [illegible] الحكم المعلق على الاسم [illegible] الاقتصار على [illegible]
[illegible] بانه لا بد [illegible] فيلزم على [illegible] ادخره [illegible] في [illegible]
[illegible] في اول [illegible] الباب السابع في النسخ اعلم ان النسخ لغة الازالة يقال نسخت
الظل [illegible] آثار القدم اي ازالته وقد يطلق على النقل يقال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه [illegible]
التناسخ في الارواح [illegible] في المواريث والحق انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني لاولوية المجاز على الاشتراك
وتبادر الاول منه دون الثاني عند الاطلاق ولان الاول [illegible] وهو الاعدام مطلق [illegible] الثاني
وهو اعدام صفة واحداث اخرى [illegible] الاصطلاح فلما اختلفوا في انه هل هو رفع الحكم
او بيان انتهائه فذهب [illegible] الى الاول بانه رفع حكم شرعي بدليل شرعي وعرفه القائل بالثاني بانه بيان
انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر واحتج الاول بان الخطاب [illegible] بالفعل فلا يعدم لذاته والا لما وجد فهو
[illegible] معدم وهو الناسخ واحتج الثاني بانه [illegible] ان [illegible] الدوام فلا نسخ والا انتهى الحكم لذاته وبان [illegible]

فليس رفع الثابت بطريان الحادث اولى من دفع الحادث ببقاء الثابت والحق انه اذا وقع التكليف بالفعل لم ينسخ [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] في الواقع [illegible] الى ذلك الوقت [illegible] بانه ينتهي الى هذا الوقت وينقطع بعده [illegible] في الواقع
[illegible] عنده [illegible] بالنسبة الينا [illegible] في الواقع بيان انتهائه والحكم والناسخ مبين له والقول بانه يجوز تعلق [illegible]
اياه [illegible] ان الاحكام تتبع المصالح فيتغير بتغيرها وتغيرها انما هو بحسب [illegible] الاوقات والاشخاص والاغراض المختلفة
ينقطع بانقطاعها وانتهائها [illegible] لا يكون [illegible] يكون الناسخ رافعا بل هو مبين لمدته [illegible] بالنسبة الينا [illegible]
علمنا بان ثبوته [illegible] بل المعلوم عندنا انه باق في كل وقت [illegible] ان [illegible] في حقنا [illegible] ذلك
[illegible] التوفيق [illegible] الا [illegible] لان [illegible] بان الناسخ يكشف لنا عدم ثبوته بعد ذلك فيعلم انه [illegible]
تقييد الحكم بالشرعي لاخراج المباح بحكم الاصل اذا ارتفع بدليل شرعي فانه ليس نسخا ويندرج في الحكم الشرعي ما استفيد من خطاب
الشرع منطوقه ومفهومه [illegible] وبقيد الدليل بالشرعي يخرج رفعه بالعجز والموت والنوم والغفلة
والجنون فان رفعه وان اقتضاه دليل [illegible] الدال [illegible] العقل [illegible] بمجرد ذلك يخرج عن النسخ وان [illegible]
اليه الادلة الشرعية [illegible] دلالة العقل عليه [illegible] الشرع عليه [illegible] على عدم جواز النسخ بالعقل
جواز النسخ بالعقل لا يحتاج [illegible] التقييد وتقييده بالتأخر لاخراج الحكم المرتفع بالامور المتصلة به من الاستثناء والشرط
والصفة والغاية والمراد بالمتأخر ما يعد متأخرا عرفا فيرادف التراخي [illegible] وهو الاظهر [illegible] ان الحكم في الكلام
المتصل [illegible] هذه [illegible] لم يثبت قبل تحققه لان الكلام بالتمام [illegible] لانا نقول [illegible]
في الحدود [illegible] حدود [illegible] مذكورة في مصنفات الاصول [illegible] لا ريب في جواز النسخ ووقوعه
وقد اجمع عليهما ارباب الاديان الا [illegible] الاصفهاني [illegible] ان الاحكام ان كانت
تابعة للمصالح [illegible] بحسب الاوقات والاشخاص والافراد [illegible]
في التورية [illegible]
[illegible]
النسخ [illegible]
[illegible] واحتجوا بان الفعل الواحد لا يحسن ولا يقبح والجواب [illegible] من ذاتيات الفعل وقد
تقدم [illegible] ما قبل وجوده او بعده [illegible]
مالم يوجد [illegible] واما الاخر [illegible] والجواب ان [illegible]
مع ان الفعل لا يرتفع ولا نزاع فيه انما النزاع في ارتفاع التكليف الذي كان متعلقا به [illegible]
[illegible] فانه لم يبق بعد [illegible] كان [illegible] الا ارتفاع

في النسخ لان الفعل نفسه يرتفع فان قيل يرد في التكليف فانه معنى ارتفاعه انقطاع تعلقه الا انعدامه بعينه فان قيل فيرد في التعلق
قد يعلم ارتفاعه انه وصل في وقت دون وقت آخر فانقطع الاستمرار الذي كان يحصل لولا النسخ وما ان موسى قال لقومه مرة بعد
مرة وعلمكم ما دامت السموات والارض والخوارق آية قرينة ولو كان صحيحا لعرفت العادة باحتجاجهم به على النبي ووصل اليه الاخبار
ابن الراوندي والمراد من الابد الزمان الطويل كما وقع في التوراة في عتق العبد بانه يستخدم ست سنين ويعتق في السابعة فان ابى
فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وبهم شبه اخر ظاهرة الدفع وذلك انهم يتعرضون لما يراد منه وهو على الاصفهاني انه القبلة والعدة والاسباب
والصدقة ووجوب الوصية للاقربين واجماع المسلمين على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الاحكام واحتج بقوله تعالى لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه وجوابه ظاهر فصل لا خلاف في جواز النسخ بعد حضور وقت الفعل وان لم يفعله لجواز كون الفعل مصلحة في
وقت فيؤمر به ومفسدة في آخر فينهى عنه والوحي دال في ذلك بين الناسخ والمنسوخ انما الخلاف في جوازه قبل حضور وقت الفعل
كان يقول حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة او بعد دخولها قبل مضي زمان يسع المناسك لا تحجوا او يأمر بصلوة الظهر وينسخها قبل
دخول الظهر او بعد دخوله قبل مضي زمان يسع فيه اربع ركعات فالمرتضى والشيخ واكثر المحققين من اصحابنا وجمهور المعتزلة على عدم
الجواز والمفيد واكثر الاشاعرة على الجواز والحق الاول لان الفعل في الوقت الذي عدم فيه الوجوب ان لم يكن واجبا فلا يكون نفي
الوجوب فيه نسخا وان كان واجبا لزم توارد الامر والنهي على محل واحد مع ان الامر يقتضي حسنه والنهي يقتضي قبحه ولا
يخلو اما ان كان حسنا يقبح النهي عنه وان كان قبيحا يقبح الامر به واجيب عنه باختيار عدم وجوبه في الوقت اي الوقت
الذي قبل التمكن ومنع عدم النسخ لان هذا الوقت ذو اجزاء فالايجاب في بعضها والنفي في بعض اخر منه امر بالفعل في
وقت ثم نهي عنه في وقت اخر هو وقت النسخ وكلا الوجهين قبل وقت التمكن فالتكليف وعدمه قبل وجوب التمكن في زمانين
فلا تناقض الا ان متعلقهما امر الفعل في وقت واحد هو وقت التمكن فالامر يقتضي قبله ان لا يكون مامورا به عند
الطلوع ومنهيا عنه في الظهر لان متعلق الامر والنهي هو الفعل بعد الزوال وذلك جائز وهو محل النزاع وانت تعلم
ان حاصله ان الامر والنهي تعلقا في زمانين لكن غير مراد فالامر به في هذا الزمان حسن من حيث هو والنهي عنه في
ذلك الزمان قبيح من حيث هو فيه ان الامر والنهي تابعان متعلقهما في الحسن والقبح ان حسنا فحسنان وان قبيحا
فقبيحان ومتعلقهما هو الفعل في وقت التمكن ان كان غير مراد لم يكن مامورا به فلا معنى لكون الامر به في وقت قبل
النسخ وان كان مرادا فلا معنى للنهي عنه وبذلك يندفع ما قيل ان الامر كما يكون لمصلحة في المامور به كذلك يكون لمصلحة
في نفس الامر فلعله نفسه على الامتثال فيصير مطيعا او عزمه على الترك فيصير عاصيا على ان ذلك
[illegible] الا بعلم العواقب ومن يعلمها بالمعصية والاعزاء بالجهل فان قيل هذا الدليل ينفي النسخ مطلقا
فلا يصح ان يتمسك به النافي اذا حصل بعض افراد المامور به لم يلزم التوارد لتعلق الامر بما فعل والنهي بما نسخ فان قيل
يرد في الفرد الذي لم يفعل وقد نسخ قلنا نختار عدم وجوبه ونقول لا نسخ فيه انما النسخ في التكليف الذي تعلق بماهية الفعل وجد

منها بعض الافراد فان قيل فكذلك اذا لم يوجد وقت اداء صدق ذلك التحصيل للامر تعلق بحسن من جهة واذا لم يوجد لم يوجد
فلا معنى للحسنة كما ذكرناه هذا ويدل على ما اخترناه انه لو جاز خلافه لزم البداء وهو ظهور ما كان خفيا بعد خفائه على
الآمر مع اتحاد الفعل ووقته ووجهه والمكلف والتكليف عاصيا والبداء عليه تعالى محال
في صحة التكليف لعدم تصور اختلاف المصلحة مع اتحاد الامور المذكورة احتج المخالف بوجوه منها انه يجوز
رفع التكليف قبل وقت الفعل بعد صحة التكليف لعلم الامر بانتفاء شرطه وقوله فوجب جواز رفعه بالنسخ كما يرتفع بالموت لانهما
سواء في انقطاع التكليف بهما والجواب منع صحة التكليف مع علم الآمر بانتفاء شرطه كما تقدم فلا يثبت التكليف على من
يعلم الله انه يموت قبل التمكن ومنها ان كل نسخ قبل وقت الفعل لان الفعل بعد وقته وفي وقته يمتنع نسخه لانه ان
فعل في الاول اطاع وان ترك عصى فلا نسخ وفي الثاني اطاع ولا معنى للنهي عن الطاعة بعد تحققها والجواب ان
النزاع في الوقت المقدر شرعا والذي ذكرتم في الدليل وقت مباشرة الفعل فاين احدهما عن الاخر ومنها ان ابراهيم امر بذبح ولده
لقوله تعالى افعل ما تؤمر وان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم ثم نسخ قبله والجواب انه لم يكن مامورا بالذبح بل
بمقدماته من الاضجاع واخذ المدية كما يدل عليه قوله قد صدقت الرؤيا اذ لو كان ما فعله بعض المامور به لما كان مصدقا
لبعض الرؤيا ولو سلم نقول انه امتثل وذبح لكنه كلما قطع عضوا اوصله الله كما ورد في الآثار ورأيناه فيه الفداء لانه ليس
نفس الذبح بل عن ازهاق الروح المترتب عليه ومنها قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فانه يتناول بعمومه موضع النزاع
والجواب منع تناوله له لان المحو والاثبات متعلقان على المشية الا انه لا يشاء مثل ذلك مما يمتنع عقلا ومنها ما روي
ان النبي ص ليلة المعراج كلف بخمسين صلوة ثم راجع الى ان عادت الى خمس وذلك نسخ قبل حضور وقت الفعل والجواب
عنه اولا بمنع صحته لان فيه طعنا على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر المطلقة وثانيا انه خبر واحد لا يثبت
فصل الحكم المقيد بالتابيد مثل صوموا ابدا يجوز نسخه لانه كالعام القابل للتخصيص وان النسخ فرد ظاهر بالدوام
ولا تناقض بين دوامه وشرط نحو من ذلك جواب اكثر اصحابنا على جواز النسخ بالفعل بل بموسى ولا دوام للعقيدة
بالتابيد ثم انها اذا كان التابيد قيد الفعل واما اذا كان قيد الوجوب وبيانا لمدة بقائه واستمراره وكان
نصا في ذلك مثل الصوم واجب مستمرا ابدا لم يقبل النسخ لانه صريح دلالته على جزئيات الزمان مثل لانه صم غدا
صوم غد وقد مر انه لا يتاتى فيه النسخ هكذا ما هو بمثله وحاصله كما ان الدال على افراد الاحكام بالخصوصية
لا يقبل التخصيص كذلك الدال على افراد الازمان بالخصوصية لا يقبل النسخ فصل الحق جواز النسخ بلا بدل او ببدل
اثقل لان المصلحة قد تكون في ذلك ولانه لو لم يجز لم يقع وقد وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة عند النجوى ووجوب الامساك
بعد الفطر وتحريم الاضطرار لحوم الاضاحي ونسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم وصوم عاشورا برمضان
والحبس في البيوت بعقوبة الزانية بالجلد والرجم احتج المخالف بقوله ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها

ولا يتصور كون العدم او الانتفاء جزءا اصلا وجوابا انه يجوز ان يكون كل منهما جزءا اصلا لمصلحة علمت اذ الارادة الجزئية والكلية
في صلاح حال المكلف فصل يجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ الاعتداد بالحول في الوفاة او بالعكس كما روي انه كان فيما
تلي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله فنسخ تلاوته وحكمه ثابت اوبهما كما روي عن عائشة انه كان فيما انزل عشر رضعات
محرمات فنسخ تلاوته وحكمه ونحن ان الثلاثة جائزة وخالف بعض المعتزلة في الاولين وقد دل على جوازهما الوقوع
لنا الوقوع ان الحكم والتلاوة عبادتان لا تلازم بينهما ويمكن ان يختلف المصلحة باختلاف الاوقات بالنسبة اليهما بعينه
معينة فيكون المصلحة في وقت مفسدة في الاخر جاز ان يكون ثمات العبادتان مصلحتين في وقت مفسدتين في آخر
او يكون احديهما مصلحة في كل وقت والاخرى في بعض الاوقات او يكون احديهما مصلحة في وقت والاخرى في آخر
فيثبت في نسخهما او نسخ احدهما احتج المخالف بان التلاوة وحكمها قبل العلم والعالمية والمنطوق والمفهوم
فلا ينفكان وبان بقاء التلاوة دون الحكم يوجب صون القرآن عن الفائدة ويوهم بقاء الحكم وانه ايقاع
في الجهل وهو قبيح من الحكيم وبقاء الحكم دون التلاوة ليس بدال الحكم وهو ايضا ايقاع في الجهل والجواب عن الاول منع
انه يلازم التلاوة ولو سلم فكونها امارة الحكم انما هي امارته ابتداء لا دواما اذ لا يعمل بموتها على ثبوته ولا يدل
دوامها على دوامه فاذا نسخ احدهما خاصة فهو نسخ لدوامه لا لاصله حتى يلزم نسخ الدليل دون مدلوله او العكس
يحصل الانفكاك بين الدليل والمدلول بخلاف العلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فانهما متلازمان اثباتا ابتداء
ودواما وعن الاخير منع كونهما ايقاعا في الجهل لانه انما يكون لو لم ينصب عليه دليل او قرينة ولا يلزم
عدم بقاء التلاوة لفظ صون القرآن عن الفائدة لما عرفت من كونها عبادة متعلقة يمكن ان يترتب عليها حكمه خفيفا ادعيا
ثواب ثم ان ما نسخ حكمه دون تلاوته قرآن اجماعا وعكسه ليس قرآنا اجماعا فلا يجوز للمحدث والجنب مس الاول
ويجوز لهما مس الثاني فصل النسخ في الخبر يتصور على وجهين احدهما النسخ في ايقاع الخبر بان يكلف الشارع احدا بان يخبر
عن ادعاء ويريد عن كحدوث العالم او حدوث النار وايمان زيد ثم ينسخه بان يرفع عنه التكليف بالاخبار وهذا
وان كان الخبر مما لا يتغير مدلوله كالخبر عن التوحيد لانه لا يمتنع ان يرفع وجوب الاخبار عنه لمصلحة وصدق الخبر لا يمنع من جواز
النهي به اذا اشتمل على مفسدة واما نسخه بنقيضه بان يكلفه بالاخبار بنقيضه فقيل يجوز مطلقا لجواز تبدل
المصلحة فيه وقيل لا يجوز مطلقا لان احدهما كذب والتكليف به قبيح وقيل يجوز فيما يتغير لامكان اختلاف
المصلحة والمفسدة باختلاف الزمان ولا يجوز فيما لا يتغير لكونه مصلحة لا يتغير والحق انه اذا لم ينفك عن الابتداء
والكذب لا ... ثانيهما نسخ مدلول الخبر اذ لولاه لم يتصور النسخ وان اختلف وقت الاخبار والكذب قبيح على انه
مطلق وجوازه اذا اشتمل على مصلحة انما هو للعباد ثم كون ذلك نسخا لاحد الاخيرين الاول كان واجب
اذ هذا فرضه باحد الوجهين رفع حكم شرعي وثانيهما النسخ في مدلول الخبر كان يقول عمرت نوحا الف سنة ثم قال

عن الف سنة الا خمسين عاما فان كان مدلوله مما لا يتغير كوجود الصانع فلا يجوز نسخه وفاقا وان كان مما يتغير فان
كان خبرا عن الامر بما مر ان تصوموا رمضان ثم قال لا تصوموا رمضان فيجوز نسخه الا انه ليس في الحقيقة نسخ الخبر
بل نسخ الامر وان كان خبرا محضا فان احتمل كون ما ورد ثانيا بيانا للارادة الاولى كان تخصيصا لا نسخا سواء كان المدلول حكما — كما اذا قال م
شرعيا كان يقول لاعاقبن الزاني ابدا ثم يقول اردت سنة او لا كما اذا قال اعمر زيدا ابدا ثم قال اردت الف
سنة ولا فرق بين العموم الزماني بقول المخبر لا يقتل احد كما ان عموم افراده يعني نفي كونه نسخا كان
يقول لاعطينك كذا او يقول لاجعلنك خليفة على الارض ثم قال لا افعل ذلك لم يجز لاستلزامه الكذب وهو قبيح
فصل يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة المتواترة والآحاد بمثله كنسخ الاعتداد بالحول باربعة اشهر وعشر ونسخ
النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بجوازه وكذا يجوز نسخ الثلث بالاربعين ونسخ الاول بالثاني كنسخ ثلث حتى تحيض
برجعها او بالعكس كنسخ القبلة ونسخ المباشرة بقوله تعالى فالآن باشروهن ولا ريب في جميع ذلك والجمهور على جواز نسخ
الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد والاكثرون على عدم جوازه والاقل على جوازه احتج الاكثر بان القاطع لا يدفع بالظن
وبان الصحابة اجمعوا على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب او السنة المتواترة قال عمر لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا بقول اعرابي بال على عقبيه فقال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت
احتج الاول بان النسخ تخصيص وقد جاز تخصيصهما به فليجز نسخهما به وبان خبر الواحد ليس متاخرا عنه فوجب
تقديمه وبانه واقع فيكون جائزا فان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي نسخ بما روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب
وهو خبر واحد وان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم نسخ بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وان التوجه الى
بيت المقدس كان متواترا ونسخ بخبر الواحد لان اهل مسجد قبا سمعوا مناديه عليه السلام يقول الان القبلة قد حولت
فاستداروا وتوجهوا الى الكعبة ولم ينكر عليهم وان النبي كان يبعث الآحاد بتبليغ الاحكام الى اهل القبائل وكان
المبعوث اليهم متعبدين بقولهم ناسخا ورافعا كان فيكم الاحكم ما ثبت متواترا لانه لم ينقل الفرق بين الاحكام المبتدأة
والناسخة للموجود المتواتر واجاب الاكثر عن الاول بان التخصيص بيان وجمع للدليلين والنسخ ابطال ورفع ورد
اجاب بعضهم بان اجماع الصحابة فرق بينهما وعن الثاني بان الظن لا يعارض القطع فلا يعارضه وعن الثالث
بالمنع من النسخ المدعى فيما ذكرتم لان الآية الا دل الحكاية الحال فالمعنى لا اجد الان والتحريم في المستقبل لا ينافيه حتى
يلزم نسخه والقيل لا يلزم من عدم وجدان التحريم الاباحة الشرعية بل جاز ان يكون مما لا يتعلق به حكم فعدم حرمته لاصل
ولم يرفع حكما شرعيا حتى يلزم النسخ والاية الثانية ليست منسوخة بالخبر بل مخصصة به وان التخصيص لم يقع بمجرد الخبر
بل لان الامة تلقته بالقبول واجيب عن الثالث نسخ القبلة بخبر الواحد لاقترانه بالقرائن المفيدة للقطع لان نداء النبي
بحضرته على رؤس الاشهاد وارتفاع الصياح وارتفاع الاصوات من مسجده لانهم كانوا في قربه قرينة صدقه عادة وبه

نعم انما ذلك بسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ما يدل على تحويل القبلة وقبول القبايل اخبار الآحاد انما كان فيما عدا ما نسخ المتواتر
ولو سلم فربما كان لحصول العلم بها بالقراين الحالية وانت اذا امعنت في ادلة الفريقين تعلم ان المعترض على كل منهما متمكن
ولعل الفايدة في تلك المسئلة كثيرة لابتنائه كثير من الاستغراق **فصل** الجمهور واكثر اصحابنا على ان الاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ به غيره واحتج على الاول بوجوه **منها** الاجماع نقله المرتضى من اصحابنا وبعض العامة وهو ما حرر المنع فان نقيض تحقق ما حكى
على خلافه **ومنها** ان الاجماع لا يتحقق الا بعد انقطاع الوحي فالكتاب والسنة متقدمان عليه فلا ينسخ بهما لوجوب تاخر الناسخ
وهو الفهم لا يمكن استقراره قبله عند الفريقين اما عندهم فلانه اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر ولكن ان
يثبت هذا الاتفاق في عصر النبي قبل انقطاع الوحي لم ينسخ بآية او خبر واما عندنا فلانه انضمام قول المعصوم ولو فرض ذلك
الحجة فيه ولا ريب في حصول نسخه في زمان النبي صلعم لتسمية بدلالة شرعيته بترجيحه **ومنها** انه لو نسخ فاما بقاطع او باجماع قاطع او
بغيرهما والكل باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون الاجماع على الخطأ لانه على خلاف القاطع وهو ممتنع واما الثاني فلانه يلزم
ان يكون كل من الاجماعين على الخطأ لمخالفته للقاطع واما الثالث فلانه يلزم تقديم غير القاطع على القاطع وهو باطل للعلم
بوجوب تقديم الاقوى على الاضعف وفيه انه يجري في ساير القطعيات من انه قطعية او سنة متواترة والحق انه لا تنافي بين
قطعيين في حكم مع اختصاص كل منهما بزمان فالاجماع ما دام ثابتا ليس على الخطأ لعدم ورود القاطع حتى يكون مخالفا له وبعد
وروده يزول ثبوته ولا يعني لمخالفته له مع ان كل اجماع ليس قاطعا بل قد يكون ظنيا وان تقديم القطع على غيره مطلقا
محل النزاع كما تقدم واحتج على الثاني بوجوه **منها** الاجماع وحاله كما عرفت هناك **ومنها** ان الاجماع ان لم يكن عن دليل لا يكون
الا بدليل شرعي وفيه ان الاجماع دلالته شرعية اما عندهم فلان كونه دليلا وحجة انما ثبت من الشرع واما عندنا فلان كونه دليلا
باعتبار دخول قول المعصوم فيه **ومنها** ان المنسوخ بالاجماع ان كان قاطعا لزم ان يكون الاجماع على الخطأ لمخالفته للقا
طع وان كان ظنيا لزم جواز تقدم الظني ومعارضته للقاطع وهو باطل لان الظني بحكم ينتفي مع القطع على خلافه دليلا لكنه
التعارض والتقدم معه بل ينتفي واصل فلا يثبت به حكم حتى يتصور فيه رفع ونسخ وهذا قد ظهر جوابه مما تقدم واذا عرفت
ذلك فاعلم انه لا استبعاد في ثبوت اجماع في عصر النبي صلعم ثم نسخه باية او نص منه صلعم ولا في ثبوت حكم من القرآن او السنة ثم نسخه
بالاجماع ويؤيده ما روي من طريق العامة ان ابن عباس قال لعثمان كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال الله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك وهو دال على رفع حكم الكتاب بالاجماع **فصل**
القياس ان كان منصوص العلة او كان الحكم فيه في الفرع اقوى منه في الاصل جاز ان يكون ناسخا لكونه دليلا شرعيا و
في حجية ابن ... منه واما غيره فلا ينسخ ... للامة للنسخ ثم ربما ظهر بعده انه كان منسوخا وان كان مستنبط العلة
لم يمكن ان يكون ناسخا ... ان يكون منسوخا عند القايلين به واما عندنا فاصله ساقط ... نسخ القياس
بنص او اجماع ينسخ حكم الفرع كما اذا ثبت حرمة النبيذ قياسا على حرمة الخمر بجامع الاسكار فنص الشارع على زوال

١٧١

حرمة النبيذ او ينص على نسخ حكم الاصل فيبقى ما عليه في التبعية ذلك يسمى لحكم الفرع نزاع لو نص في مسألة ان ينص الشارع على زوال حرمة
الخمر فيحكم بزوال حرمة النبيذ ايضا لان نسخ الاصل يستلزم ... عليه من الاعتبار شرعا او علم عدم ترتب الحكم عليها
في الاصل والحكم في الفرع انما ثبت بالعلة فاذا انتفت انتفى واللازم ثبوت الحكم بلا دليل وقيل نسخ حكم الاصل لا يوجب
نسخ حكم الفرع لان الفرع تابع للدلالة لا للحكم فلا يلزم من انتفاء الحكم انتفاء الدلالة فالدلالة الدالة على حكم الفرع
باقية وان انتفى حكم الاصل فيبقى حكم الفرع وجوابه انه لا دلالة للعلة المعتبرة بزوال حكم الاصل زال الحكم مطلقا وزال
حكمه **فصل** المفهوم سواء كان مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة يمكن ان يكون ناسخا ومنسوخا لانه دليل شرعي يثبت به الاحكام
فلا ريب في جواز نسخه ونسخ الاصل معا وقد اختلفوا في جواز نسخ احدهما دون الآخر على اقوال ثالثها جواز نسخ الاصل دون
المفهوم وامتناع العكس والحق ان نسخ كل منهما يستلزم نفي الآخر ولا يمكن نسخ واحد منهما بدون نسخ الآخر لان المفهوم لازم
للاصل وتابع له ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فلا يمكن نسخ المفهوم بدون نسخ الاصل ونفي الاصل يستلزم نفي التابع
والاحتجاج بكونه تابعا والايراد على الاخيرة بان دلالة اللفظ على المفهوم تابعة لدلالته على الاصل وليس حكمه تابعا لحكمه ولم
يكون الا انتفاء حكم الاصل والدلالة الثانية باقية فيبقى حكم المفهوم لان متبوعه باق مندفع بان حكم المفهوم
انما ثبت من الدلالة على حكم الاصل وهي قد انتفت بانتفاء حكم الاصل فينتفي الحكم مطلقا احتج القائل بجواز نسخ كل
بدون الآخر بان افادة اللفظ لهما دلالتان متغايرتان فيجوز رفع كل منهما بدون الآخر وجوابه ان التغاير لا يدل على جواز
رفع كل من المتغايرين بدون الآخر اذا لم يكن احدهما مستلزما للآخر ومتبوعا له احتج المفصل بان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم
بخلاف العكس اذ قد يرتفع الملزوم واللازم باق وجوابه كما عرفت من ان اللازم هنا تابع في الثبوت للمتبوع فينتفي بانتفائه
فصل زيادة العبادة المستقلة على العبادات ليس نسخا للمزيد عليه صورة كانت تلك العبادة او غيرها لان النسخ كما عرفت
فيه زوال الحكم الشرعي بدليل شرعي وانها لم ترفع حكما شرعيا وهو قول علماء الفريقين ويحكى عن بعض الحنفية القول بان زيادة
صلوة سادسة نسخ لانها تخرج الوسطى عن كونها وسطى فيبطل وجوب المحافظة عليها وانه حكم شرعي وهو النسخ ويرد عليه النقض بزيادة
كل عبادة مستقلة لانها تخرج الاخيرة عن كونها اخيرة والحق انه لم يبطل وجوب ما صدق عليه انها وسطى وانما يبطل كونها وسطى
وهو ليس حكما شرعيا فلا نسخ واما العبادة الغير المستقلة فقد اختلف في زيادتها هل هي نسخ ام لا فالحنفية على انها نسخ مطلقا و
وافقهم ... والشافعية على انها ليست نسخا مطلقا وذهب المرتضى وكثير من اصحابنا وبعض العامة الى ان الزيادة ان غيرت حكم الا
صل تغيرا شرعيا حتى لو وقع بعدها لم يعتد به ويعيدها صار وجوده كالعدم ووجب استينافه كان نسخا والا فلا وذكروا امثلة
منها زيادة ركعة او ركعتين على ركعتي الفجر لانها لا يجزيان لو فعلهما على ما كان يفعلهما عليه او لا تغير التشهد والتسليم **ومنها**
زيادة التغريب على الجلد فانه لا يخل بالجلد دونه **ومنها** زيادة عشرين جلدة على حد القذف فانه لا يخل بالحد بدون
العشرين **ومنها** تخيير المكلف في امور ثلثة بعد تخييره في اثنين منها فان ترك الاولين كان مع حصول الثالث قبل التخيير فيه

كان محرما وبعده غير محرم فهو اي الركعتان الاوليين كالعدم في الاكتفاء والحرمة عنهما فالزيادة نسخ لتحريم تركهما وانت تعلم ان المثال الاول
ينطبق على هذا المذهب ولا ينطبق عليه البواقي اذ لا يجب فيها الاستيناف بل يجب ضم التغريب الى الجلد في الثاني وضم
الى الشاهد في الثالث وضم واحد من الاثنين في الرابع لحصول الامتثال به وذهب بعضهم الى ان الزيادة ان اتصلت
بالاصل زيادة اتحاد فهو نسخ والا فلا فزيادة ركعة على صلوة الفجر نسخ لانها لو وجدت لم يكن الركعتين الا صلوة
ولكانت الاولى واجبة وزيادة العشرين على حد القذف ليست بنسخ لانها لو وجدت كان للثمانين اثر ولا يجب الا الاعادة
قوم ان الزيادة ان رفعت مفهوم المخالفة للاول مثل ايجاب الزكوة في المعلوفة بعد قوله في الغنم السائمة زكوة
كانت نسخا وان كانت شرطا في صحتها وكانت الشرط والمشروط جزئين لعبادة يجب الحصول من مجموعهما عبادة واحدة
يكون الزيادة بالنسبة اليها جزءا وبالنسبة الى المزيد عليه شرطا يجب لم يعتد به اذا افرد ولم يضم اليه الزيادة كزيادة
كونه في الجزء اد كانت شرطا في صحتها ولم يكونا جزئين لعبادة يجب الحصول من مجموعهما عبادة واحدة كالطهارة في الطواف
لم يكن نسخا والحق كما ذهب اليه اهل التحقيق انها ان رفعت حكما شرعيا مستفادا من دليل شرعي كان نسخا والا فلا لان حقيقة
النسخ ذلك وعلى هذا فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لانها ان زيدت عليهما قبل التشهد بان لم يكن تشهد بعد الثانية
كان ذلك نسخا لوجوب التشهد في الثانية وتحريم الزيادة عليها وكلاهما حكم شرعي وان زيدت عليها بعد التشهد بان يكون
بعد الثانية تشهد كان ذلك نسخا لوجوب التسليم في الثانية وتحريم الزيادة عليها وكلاهما حكم شرعي وعلى التقديرين لا يلزم
نسخ الركعتين لان وجوبهما باق الآن ووجوبهما لكان منفردا فصار منضما والثاني لا ينسخ بمجرد انضياف غيره اليه الا ينسخ
وجوب فريضة اذا وجبت بعدها اخرى وزيادة التغريب على الجلد والعشرين على حد القذف يمكن ان يكون نسخا من حيث
انها نفي ما ثبت شرعا من تحريم الزيادة وان الحكم نسخا من حيث رفعه نفي التغريب على الجلد والعشرين على حد القذف يمكن
ان يكون نسخا من حيث انها نفي ما ثبت شرعا من تحريم الزيادة وان لم يكن نسخا من حيث رفعه نفي التغريب والزايد على الثمانين وهو
حكم الاصل ورفعه ليس نسخا وايجاب الزكوة في المعلوفة بعد قوله في الغنم السائمة زكوة نسخ للمفهوم بعد ثبوته وكونه مرادا
او ايجاب فعل معين ثم التخيير بينه وبين فعل اخر ليس نسخا لان التخيير رافع لحكم عقلي هو اصالة عدم ايجاب فعل اخر ولقائل
ان يقول ايجاب فعل يستلزم المنع من تركه واقامة غيره مقامه يرفع ذلك وهو حكم شرعي فيدا وتوقف على عدم قيام غيره
مقامه ثم اثبت التخيير كان نسخا بلا ريبة وزيادة التخيير كالحكم بجواز الحكم بشاهد ويمين بعد ثبوت التخيير بين الحكم بشاهدين
وبشاهد وامرأتين الثابت من قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ليس نسخا لان
ما رفع به وهو عدم جواز الحكم بشاهد ويمين حكم عقلي للاصالة لا دلالة للاية عليه فان قيل بمفهوم الآية يمنع الحكم بشاهد
ويمين غير شهيدين من الرجال وغير رجل وامرأتين فالرفع فيه نفي الغير بالمفهوم قلنا انه دل على طلب الاستشهاد برجلين
او رجل وامرأتين فان سلم مفهومها فهو ان غيرها غير مطلوب واما انه لا يحكم بغيرها اذا حصل فلا يدل عليه بمنطوق ولا

١٧٣

ولا بمفهوم وتقييد الرقبة بالايمان ان تاخر كان نسخا لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافرة وان قارن كان تخصيصا
واباحة قطع رجل السارق اذا سرق مرة ثانية ليس نسخا لانها رفع حظره الثابت بالعقل وزيادة غسل عضو في الطهارة
ليس بنسخ لانه رفع نفي وجوب هذا العضو وهو مباح الاصل ولقائل ان يقول انه نسخ لان الطهارة المترتب عليها كانت
رافعة ومبيحة للدخول في الصلوة وصارت غير رافعة وغير مبيحة وزيادة ركن في الصلوة نسخ ان كان محرما قبل لكونه
رافعا لحرمته وليس بنسخ ان لم يكن محرما قبل لكونه رافعا لحكم الاصل وايجاب الصوم بعد الليل نسخ لكون الليل طرفا وغاية
رافع له وهو حكم شرعي اما لو قال صوموا النهار ثم اوجب بعض الليل لم يكن نسخا لانه رفع مباح الاصل واثبات بدل
الشرط كان يقول صلوا ان كنتم متطهرين ثم اباح الصلوة عند حصول الوضوء لم يكن نسخا الا رفع نفي كون البدل شرطا
وهو حكم عقلي وانما اطنبت الكلام في ذكر الامثلة ليحصل المهارة في استعلام ان الزيادة متى ترفع حكما شرعيا فيها تنقيص
من هو المخالف لنا في هذه المسئلة على البصيرة ثم اثر الاختلاف فيها انما يظهر في اثبات الزيادة بخبر الواحد فعندنا لا
ينسخ به الدليل القطعي فلما كان نسخا لم يثبت بالقاطع لا يجوز اثباتها به وما لم يكن نسخا اذ كان نسخا لحكم غير قطعي
يجوز اثباتها بخبر الواحد على ما اخترناه غير حنفية فصل نقص جزء او شرط من عبادة كنقص ركعتين والتشهد او انتقال
الطهارة فيه نسخ للمنقوص وفاقا وهل هو نسخ لتلك العبادة المختار انه ليس بنسخ وقيل نسخ وقيل ان كان المنقوص جزءا
فنسخ وان كان شرطا فلا وقال المرتضى ان كانت العبادة المنقوص منها مع النقصان في حكم ما لم يتقيد به شرطا ولم يجز
مجزئة قبل النقصان كنقص الركعتين من الاربع فان الصلوة لو فعلت بعد النقص على الحد الذي كانت تفعل قبله لم يكن مجزئة وكان
وجودها كالعدم كان نسخا والا فلا كنقص عشرين من الحد فانه لو اجري بعد النقص على الحد الذي يجري قبله كان مع زيادة معتد به الى
الآن ووقع فيه زيادة محرمة ان هذا النسخ الوضوء ليس نسخا للصلوة لان حكمها باق على ما كان ونسخ القبلة الى جهة اخرى
نسخ للصلوة لانها لو وقعت بعد النسخ الى القبلة الاولى لم يكن مجزئة والتخيير بين جميع الجهات ليس نسخا لها لانه لو صلى
الى ما كان اولا اجزءه لنا ان نقص جزء او شرط وان كان نسخا لوجوب الكل من حيث هو كل نظرا الى انتفاء جزئه ولغيره
ليس نسخا لاصل العبادة بمعنى ارتفاع جميع اجزائها لان النزاع فيه لانه لو كان نسخا لها لكان نسخا للباقي فيفتقر الباقي
في وجوبه الى امر جديد وهو باطل بالاجماع والنفي دليل الكل مستلزم الجزئي فرفع وجوبه لا يوجب رفع وجوب الاخر كسائر
التخصيصات احتج القائل بكونه نسخا بانه ثبت تحريم العبادة بدون المنقوص ثم ثبت جوازها او وجوبها بدونه فارتفع
حكم شرعي بحكم اخر وهو معنى النسخ والجواب انه لا نعني بتحريم العبادة بدون المنقوص الا وجوبه وارتفاعه نسخ
كما نقول به انما الكلام في ارتفاع الباقي ولم يثبت دلالة عليه احتج الرافضي بان نقص جزء عبادة يوجب
عدم اجزاء العبادة بلا جهة ارتفعت بعد النقصان يستلزم عدم كون الباقي جزءا من كل العبادة بل عبادة اخرى وان
كان من صحيح القبيح قلنا انما يلزم ذلك لو زيادة ولا يكفي فيه وهو يقتضي نسخ اصل العبادة والجواب منع الاستلزام

ولا افتقر اثباته في حجية الدليل الى الاول وانه يبطل اجماعا ثم فائدة الاختلاف هنا انما يظهر في اثبات النقصان بخبر الواحد كما عرفت سابقا **فصل** لا ريب في جواز نسخ جميع التكاليف باعدام العقلاء وبدونه من غير خلاف فقيل بالجواز لانها احكام الى نسخها بغيرها من الاحكام وقيل بعدم الجواز لانه يتوقف على معرفة النسخ والناسخ والمنسوخ وهذا التكليف فيلزم خلاف الغرض وقد اختلف العامة في جواز نسخ وجوب المعرفة وتحريم الكفر والظلم والكذب وامثالها والحق ان نسخ ما هو حسنه او قبحه ذاتي غير جائز لما هو الحق من ثبوت الحسن والقبح العقليين **فصل** يعرف النسخ بالنص مع العلم بالتاريخ بضبط التاريخ وبالاجماع وبالتنصيص عليه وبذكرها في معناه مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولو قال الراوي هذا ناسخ او منسوخ لم يقبل لجواز ان يقول عن اجتهاد ولا نراه ولو قال حل هذا بعد ذا قبل وقيل ردوه ولو اذا تعارض قطعيان وعلم الراوي بان احدهما ناسخ فلا تعين والتوقف وان اتفق نسخ للمتواتر بالآحاد او بالمتواتر ولا ثم اذا لم يعرف النسخ باحد الطرق المذكورة فالواجب التوقف لا التخيير وجهه لا **المبحث الرابع** في الاجتهاد والتقليد وفيه بابان **الباب الاول** في الاجتهاد والاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة وفي الاصطلاح قيل استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي عنه اللوم بالتقصير وقريب منه ما قيل انه استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية والمراد باستفراغ الوسع بذل تمام الجهد ويحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وينتقض طردا باستفراغ العاجز عن الاستنباط وبالاستفراغ في الشرعيات الاصلية وقيل هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي والمراد بالفقيه من مارس الفقه وقد عرف فيما تقدم فيخرج استفراغ غير الفقيه وسعه واحترز بتحصيل الظن عن القطعيات اذ لا اجتهاد فيها وبحكم شرعي عن الحسيات والعقليات وانت تعلم انه يخرج منه القطعيات النظرية مع انه في الاجتهاد فيها ويدخل فيه الشرعيات الاصلية مع عدم [illegible] فيها وقيل هو صرف العالم بالمدارك واحكامها نظره في ترجيح الاحكام الشرعية الفرعية والمراد من المدارك حاوي احكامها احوال التعادل والترجيح ويدل بعموم الاحكام القطعيات النظرية ولا يدخل فيه الضرورية لعدم نظره فيها فيخرج به ويخرج بالفرعية الشرعية الاصلية وقيل ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة وهو لا ينتقض طردا بتحصيل القطعيات البديهية اذ لا يصدق عليه الاستنباط عرفا ولو سلم فليس استنباطا من الاصل وهذا التعريف اصح التعريفات وان سلم مما يرد وما في معناه عن النقوض الظاهرة لان حقيقة الاجتهاد وهيئة ذاته صفة ثابتة بنفس المجتهد ودرك الاحكام وتحصيلها باستفراغ الوسع اجتهاد فعلي يترتب عليها لازم لها وهي مبدؤه ومصدره فتعريفه بالملكة تعريف لمهية الاجتهاد وذاته وتعريفه بغيرها تعريف لما هو لازم لها ومتفرع عليها اعني الاجتهاد الفعلي والاول اولى **فصل** اعلم ان ما وصل الينا من ادلة الاحكام من صاحب الشرع منحصر في بعض الآيات وطرف من الاخبار وكثير من الاحكام المحتاج اليها غير مستنبطة منها وليس استنباطها من اجماع منقول او استنباطا مراد بالرد الى قواعد عقلية من استصحاب او اصل براءة او تلازم او بعض اقسام القياس وان الحق ان ايتاد

في غاية ان استنباطها منها يرجع حقيقة الى الاستنباط من الاخبار وما يستنبط منهما يتوقف الاستنباط على العلم بمقدمات نحوية وصرفية واصولية ورجالية ووجه توقفه على الاول ان الكتاب والسنة وردا بلغة العرب فلا بد من فهم معاني مفردات الفاظهم المتوقف على اللغة واستيفاء انواع صيغهم المختلفة المتوقف على الصرف ودرك معاني تراكيب الفاظهم المتوقف على النحو ووجه توقفه على الثانية ان استنباط المسائل خلافية ويحتاج منها الى الاستدلال وهو لا يتم بدون المنطق والايراد بان الفكر والاستدلال غريزيان للانسان لا يحتاج فيهما الى البيان والمذكور في المنطق انما يحتاج له الاول والقياس الاستثنائي واكثر التدقيقات او لا فائدة فيه كثيرا ضعيف يكذبه اختلاف الاستنتاج وموازين الاستدلال العارف بالمنطق للاستدلال غيره وما قيل ان المنطق لو كان عاصما لما صدر الخطأ عن اهله مندفع بانه ناشئ عن عدم الرعاية والقول بانه لو كان عاصما فانما يعصم عن الخطأ الواقع من جهة الصورة لا المادة لو سلم فلا يضرنا لانه يثبت الاحتياج اليه في جهة وهو كاف لنا ووجه توقفه على الثالثة ان فيهما حقيقة ومجازا وامرا ونهيا وعاما وخاصا ومطلقا ومقيدا ومجملا ومبينا ومنطوقا ومفهوما وفي السنة قولا وفعلا وتقريرا وفي القول اخبار آحاد واخبار متواترة وقد ذكرنا ان كثيرا من المسائل لا يمكن استنباطها الا من الاجماع او القواعد العقلية وكثيرا ما يقع بين الآيات والاخبار او بينهما او بين واحد منهما والاجماع او سائر الادلة تعارض تحتاج الى الترجيح فلا بد للمستنبط من معرفة هذه الامور باقسامها واحوالها وتفاصيلها لكنه يختلف باختلاف المذاهب كاختلاف الحقيقة والمجاز وثبوت الحقيقة الشرعية او عدمه وكون الامر للوجوب او غيره وللوحدة او التكرار وللفور او التراخي واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده او عدمه ووجوب مقدمة المأمور به او عدمه وكون النهي للحرمة او غيره وعدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد او جوازه والفاظ العموم وحجية المخصوص او عدم حجيته وجواز العمل بالعام قبل الفحص او عدم جوازه واقسام العام والمخصص وسائر ما يتعلق بهما وما يتعلق بالاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وحجية بعض المفهومات وعدم حجية بعض اخر منها وما يتعلق بالقول والفعل والتقرير وكون خبر الواحد حجة او لا وكون الاجماع او غيره من الادلة العقلية حجة ام لا وكيفية الترجيح والتخلص عند التعارض فيتوقف الاستنباط على معرفة هذه التفاصيل واختلاف الاحكام باختلافها والضابط لها هو علم الاصول والقول بعدم توقف استنباطها عليها واه لان المستنبط ما لم يثبت عنده ان الامر يفيد الوجوب او غيره كيف يستنبط الحكم منه وما لم يرجح وجها في مقام التعارض كيف يحصل له مخلص ويستنبط حكما عنده وقس عليهما غيرهما وهو حق بطلان الاصول لان حقيقة الحال في غير ما ذكر فيه فاذا ابتلي بمثل هذه المسائل المذكورة بين النفي والاثبات بان يقول هل الامر يفيد الوجوب ام لا وهل مقدمة الواجب واجبة ام لا فان اختير في الجواب احد الشقين والاثبات حقيقة مسائل الاصول وان سكت او قيل لست مكلفا بالجواب لزم السفسطة والخروج عن ربقة العقل ووجه توقفه على الرابعة ظاهر لان في الاخبار معتبرا ومردودا ومعرفة كل منها يتوقف على معرفة رواية وناقليه وليس غرضنا الان بيان تفاصيل علوم يحتاج المجتهد على الوجوب الى الاجتهاد

موقوفتها فانه بإيانه يعدد ذلك بل غرضنا الآن تمهيد مقدمة لما يكون بصدده من بيان حجية الاجتهاد وحقيقته وتزييف أقوال
من عجب مخالفته له ... اذ ثبت ذلك وثبت فيما تقدم ايضا انه لا طريق الى تحصيل القطع بالحكم من الادلة الشرعية بل
الغالب حصول الظن به منها فالمستنبط اذا اراد استنباط حكم فلا بد له ان ينظر اليه انه من اي دليل استخرج من كتاب او سنة
او منهما او من اجماع او دلالة عقلية فان استخرج من كتاب او سنة او منهما او من اجماع او دلالة عقلية فان استخرج من كتاب
او سنة او منهما فلا بد ان يلاحظ ان استنباطه منهما يتوقف على اي مقدمات حصول على ما دون نظره فيها اليه وان لم يكن فيهما
ما يمكن استنباطه منه يتوقف على رده الى الاجماع او دلالة عقلية فلا بد ان يرده اليها ويفعل بمقتضى ما يوجب رأيه فيها وان
تعارضت فيه الادلة فينظر في وجوه الترجيح ويفعل بمقتضى نظره فيه هذا آخر حقيقة الاجتهاد ومن حصل له هذه المرتبة
فهو المجتهد ووظيفته استنباط الاحكام عن ادلتها التفصيلية ومن عداه المقلد ووظيفته الرجوع وهذا معنى قول الشارع الناس
صنفان مجتهد ومقلد ثم ان اثبات حجية الاجتهاد وتوقف الاستنباط عليه يتوقف على بيان امور الاول لا ريب في ثبوت
التكليف وبقائه الى آخر الازمنة في وجوب الطاعة له وان من حجته وهي لا يتحقق الا بالاتيان بمرادهم لان الاصل كون
كل احد مكلفا بفهم مرادهم لتكليفهم بفهم مرادهم والعمل به ويدل عليه ورود النهي عن التقليد ولما كان ينجر ذلك الى تعطيل وبطل
امور المعاش سقط وجوبه على الجميع بالكفاية فيجب على طائفة تحصيل ما يعلمون به ويدل عليه ورود الامر بالتفقه كقوله تعالى
فلولا نفر الآية وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون حيث دل على ايجاب السؤال عن اهل الذكر وهو لا يتم بدون وجوب
اهل الذكر ايجاب الجواب عليهم ولا يمكنهم الجواب به الا بالفقاهة فيلزم وجوب تحصيله على طائفة وقول الصادق عم تفقهوا
فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ويدل عليه ايضا ورود الامر عموما او خصوصا بالافتاء واظهار الاحكام
ورجوع العوام الى العلماء كقول الصادق عم لابان اجلس في مسجد المدينة وافت فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك والثاني
انه قد ثبت بالعقل والنقل والاجماع ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية الثالث انه قد ورد النهي عن القول والفتوى
بغير علم والحكم بغير ما انزل الله حتى ... فاولئك هم الكافرون ... ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف
ما ليس لك به علم ... الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقد ورد عن الصادق عم حق الله
على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون وعنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف وعنه من افتى الناس
بغير علم ... ان الله ... حلالا وحراما ...
... ان قال ...
...
الناس ... فقد ...
الناس بما لا تعلمون ... ذلك ... الاخبار ... اتقولون على الله ما لا تعلمون

على الله وعن الصادق ان القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة الخ وعنه من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله
وعن علي ... المواريث ... والقول ... العقبى ... الفروج الحرام ويحرم بقضائه الفروج الحلال
فهذا الحال ... الى غير اهله ... استنباط الاحكام وفهمها من كلام الله وكلام حججه في امثال زماننا ...
وارد ولا يطلع عليه الا واحد بعد واحد لتوقفه على تحصيل ما ذكرنا والامور الاخر مع ان حجية اكثر الطرق الموصلة مختلف فيها
كحجية ... لآراء الامة لآراء الائمة والاستنباط من الاخبار في غاية الصعوبة لانها متدافعة والادلة
من ايدينا متعارضة واقوال الطائفة مختلفة ووجوه الدلالات متفاوتة وامواج الشبهات متلاطمة وانواع الظلمات
متراكمة كيف وقد اختلط الصحيح بالسقيم وامتزج الاصطلاحات الجديدة بالقديمة بحسب الاشتباه ويتوقف دلالة
اكثر الاخبار على المراد على الاستعانة بغير ما ... فهم منها خلاف المراد ومن ذلك الآثار الواردة بعد ...
بادلة اخر فان دلالتها على الرخصة يتوقف على العلم بادلة الحظر والوجوب اذ لولاه فهم منها معانيها الحقيقية ويتوقف دلالة
اكثرها على التمسك بقول اهل اللغة واصالة العدم والبقاء وغير ذلك ويتوقف فهم كثير من الاصطلاح ومعاني الالفاظ على
الممارسة التامة في الاخبار ... ولا يعرف بمجرد ملاحظتها والتفحص الاحكام الشرعية والتكليفات الدينية ذوات
ابواب وصدور وشعب وفروع يتوقف بعضها على بعض ولا يهتدي الواحد الا بعد الاحاطة بالكل وهو يتوقف على العلم
بجميع الادلة الملاحقة ولا يقدر على مثله غير المحقق المتبحر ومع ذلك احتمال التقية في كثير من الاخبار قائم فلا بد من يثبت عند
كل خبر ليعلم انه هل خرج مخرج التقية ام لا وقد كان اصحاب الائمة يلتبسون عند اختلاف الاحاديث لذلك حتى انهم
لو كانوا يلتمسون من خبر رائحة التقية يقولون ... اعطاك من جراب النورة وكثيرا ما كان نقلة الاخبار يرودونها
بالمعنى ... بعبارات قاصرة عن افادة المرام ومفيدة لخلافه وهذا اظهر ... العرفية ... عنهم
كما اذا ارادوا ان يقولوا ان خرج الدم من الايسر فهو حيض وان خرج من الايمن فهو قرحة فيقولوا ...
ان يكون الاختلاف في هذه الرواية لذلك ومن ... الاخبار ... ما يصعب لاجله الاستنباط فيها كثير ... ذلك
قول ... المشهور الوارد في سبب الاختلاف ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما
وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ... قد بين ... محكم القرآن
ومتشابهه ... بالقرآن ... بها دون محكمها ولا يأخذ ... بها فتضل ... على
خبر ... الا ان ... لا يعد الرجل منكم فقيها حتى يعرف ... واذا كان الامر كذلك فالجمع والتوفيق
ودرك الحق يحتاج الى قوة ربانية وملكة قدسية وذهن سليم وطبع مستقيم كما دلت عليه اخبارهم ان اكثر الطرق
الموصلة الى الاحكام لا يفيد العلم كما ذكرناها وما تقدم في اوائل الكتاب من تحصيل العلم من قليل منها واذا عرفت هذه
الامور فنقول يستفاد من هذا لزوم بذل الجهد وصرف الهمة في تحصيل العلم او الظن بالاحكام الشرعية من ادلة متعارضة

وصعب الاستنباط منها ويتوقف على مقدمات عقلية ونقلية ولغوية وهذا هو الاجتهاد فثبت منها صحته ويؤكده
ما ثبت عندنا كما يأتي ان لله في كل واقعة حكما واحدا وحينئذ يلزم الشرع بتحصيله ما امكن وهو لا يتم بدون التمسك بطريقة
اهل الاجتهاد واذ يمكن بدونه مع ظهور التوقف وعدم امكان درك حكم بدون تفريع الفروع وردها الى ما اسسه
المجتهدون من الاصول وكيف لا يكون طريق الاجتهاد حقا مع انه ليس الا استنباط ما ثبت حجيته من الادلة من الايات
والاخبار او الاجماع الذي علم دخول قول المعصوم فيه او الدلالة العقلية التي ثبت حجيتها بالشرع او العقل الذي هو حجة
من عند الله كما دلت عليه الآثار وقطعت به الشواهد الواردة من حجج الاخبار او القياس المنصوص العلة مع العلم بعدم مدخلية
خصوصية الاصل وهل التمسك به عند ذلك الا تمسكا بقول المعصوم ثم التمسك في مقام الاستدلال ببعض المسائل الاصولية والمقد
مات اللغوية والشواهد العرفية لاجل توقفه عليها وعدم امكان استخراج المسائل بدونها وقبل ما لم يثبت ان الامر حقيقة
في الوجوب كيف يحكم بان ما يفهم منه يلزم علينا ولا يمكن تركه وما لم يثبت ان الجمع المعرف باللام موضوع للعموم كيف يحكم
بانه يفيد الاستغراق والشمول [illegible] فقد المجتهد ليس الا السعي في درك الاحكام من قول الله وقول حججه
لكن ذلك بمعونة مقدمات يتوقف دركه عليها فالفرق بين المجتهد من اهل [illegible] والمجتهد من الرعية ان الاول يفهم
من قول المعصوم وان احتاج بعضهم الى الفكر والنظر والثاني يفهم باستنباطه من [illegible] وليت شعري [illegible] قاعدة
اصولية عند الشيعة الا وهي في الحقيقة ملقاة اليهم من الائمة عليهم السلام [illegible] فطابقت طريقتهم على قولهم
علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا [illegible] انه لا طريق الى العلم بالاحكام غالبا لتعين الاكتفاء
بالظن [illegible] وعدم لزوم التكليف بما [illegible] وانعقد الاجماع على ان المعتبر ظن المجتهدين لا حصول الظن من الطريقة المتعارفة
بينهم دون ظن غيرهم فثبت بالاجماع حجية طريقتهم دون طريقة غيرهم [illegible] وسد باب العلم [illegible] حجية
غيرهم ايضا لانا نقول [illegible] بحجية ظن المجتهد وانعقاد الاجماع على عدم اعتبار ظن غيره يندفع هذا الكلام
كيف [illegible] ظن الاطفال [illegible] والجهال حجة لعدم الفرق بين الظنون [illegible] على
ظن المجتهد وايضا لما كان التكليف اليقيني محتاجا الى البراءة اليقينية فاذا بذلنا جهدنا واستفرغنا وسعنا على ما هو
طريقة المجتهدين احصل ما هو اقرب الى الحق واحرى بالصواب عندنا ظننا كان هو حكم الله في حقنا وقطعنا بالبراءة
من التكليف لان الشارع لا يريد منا ازيد من ذلك لانه فوق وسعنا واما اذا كان دون ذلك فلا يحصل حق التكليف اليقيني
بالبراءة لاحتمال ان يريد الشارع منا ازيد من ذلك لتمكننا منه ثم ان المخالفة مع المجتهدين في طريقتهم هذه في [illegible]
[illegible] في جواز العمل بالظن فان جل الاخباريين ذهبوا الى عدم جواز العمل به في احكام الله [illegible] الا بما من العلم بها و
صرحوا بان الاخبار المدونة في الكتب الاربعة يفيد العلم وقد تقدم تفصيل مذهبهم في ذلك مع ابطاله في اوائل
الكتاب [illegible] حتى في المسألة كانت [illegible] وعلى ما ذكر من المقدمات الاصولية والرجالية وغيرها

فان

فان اكثر الاخباريين ذهبوا الى انه لا يتوقف العمل على شيء من ذلك بل قالوا ان الثابت وجوب اطاعة الله والائمة
وان الامر من سمع اية او حديثا وفهم المراد منهما كما يفهم المراد من كلام غيره يجب عليه العمل بمقتضى فهمه ولا يتوقف هذا الفهم
على ما ذكره المجتهدون من المقدمات العقلية والنقلية واللغوية ولا يلزم عليه العلم بسائر الايات والاخبار والتحقيق انه
هل له معارض او مخصص ام لا بل لو اكتفى احد [illegible] على فهم اية واحدة او حديث واحد لجاز له العمل بل ان [illegible] على
من [illegible] المعصوم [illegible] لغة الامام جاز له العمل وان لم يقدر على فهمه [illegible] فلا يجب على كل
ما هو الا علم [illegible] خاصه وعامه ومطلقه ومقيده وما له معارض وما ليس له معارض وما صدر تقية وما لم يصدر
تقية وما هو مطابق للواقع وما ليس كذلك ولا عارفا بوجوه الترجيح والاجتهاد [illegible] والمنقول ولا معتبرا على الترجيح عند
التعارض الا [illegible] بل كل ما يفهمه حجة [illegible] من غير لزوم التقليد فيه وما لا يفهمه يسئل عن غيره [illegible]
[illegible] الطريقة المستمرة بين اصحاب النبي والائمة على [illegible] كان [illegible] فهموا من قوله حكم الله العاملون به
من غير توقف على احتمال المعارض او المخصص او غيرهما [illegible] بالاخبار الى اهل البلاد والقرى [illegible] المجرد النقل والعمل
يعملون [illegible] يفهمونه [illegible] بالعام الى ان يصل المخصص وبالمطلق الى ان يجيء المقيد [illegible]
[illegible] احتمال ورود المعارض او المخصص [illegible] توقف الفهم على مقدمات لم يكونوا عالمين بها [illegible]
الامر الى زمان [illegible] بعض الاخبار المتعلقة ببعض الاحكام وكان من وصل عنده هذا الاصل يعملون به مع انه
[illegible] تخصيص كل عام فيه وتقييد كل مطلق فيه في موضع اخر [illegible] ولم يكونوا يتوقفون [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الاصل [illegible] فيه [illegible]
ام لا مع انهم [illegible] الاصول الاربعمائة [illegible] ذلك وقد يكون العام في كلام امام ثم المخصص
في كلام [illegible] وجوه الترجيح [illegible] الاصول [illegible] كان
اصل [illegible] ذلك يعملون [illegible] الترجيح وكان الائمة [illegible] عالمين بانهم [illegible]
واحد منهم منعهم عن ذلك وهكذا كان الامر الى زمان تأليف الكتب الاربعة وكان من عنده يكتفي به الى زمان تأليف الفقيه
فكان من عنده احدها يكتفي به وقد صرح [illegible] بها واذا كان [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] من كان عنده احد الكتب الاربعة [illegible] بما يفهمه من اخباره من المنطوق والمفاهيم [illegible]
وان لم يطلع بجميع ما فيها [illegible] ظهر له مخصص او مقيد [illegible] بمقتضاهما وان ظهر له معارض [illegible]
يجري فيه وان [illegible] واحد [illegible] ومع التعارض في وجوه الترجيح [illegible] الاعلم [illegible] يظفر به وهكذا الحال [illegible]
عنده جميع الكتب الاربعة او ازيد [illegible] عنده بعضها عن العمل به وايجاب الاحاطة بالاربعة او ازيد [illegible]
[illegible] الطريقة المستمرة [illegible] الوفية [illegible] العرفية [illegible]

انه اذا خوطب العارف بلغة بخطاب يراه بعض المثقفين لا يفهمه وان كان مستانسا بالمتاعب كثيره وسياق شديده ولا يتفطن
ان يحصل له القطع بمراد المتكلم بل غيبة وان كان من اكثر ممن عنده ان يكون غرض المتكلم خلاف ما فهمه وهذا الامر البطلان
ما حداه يحكم قد دينا رعنده واستصحاب عنده نثر يده المسافرة الى بلدة في وقت معين لتفهم في خطابه بان
دعموم الدينا رد اطلاق العبد يجب ابتها الثنى من ذلك الظرف فالترك لا فراد وجب جميع ما عنده من الدنانير وسائر معها عند الوقت
المذكور اليوم ذلك نسب الى التغيير باحتمال نداته الا من عن امره نسخه ولم يبلغه الناسخ واخراج بعض الدنانير وتقييد العبد بالمؤمن
ولم يصل اليه المخصص والمقيد وكذا الحال في خطابات الشارع ومنها ما دل على ان الله تعالى لم يدع شيئا من العلوم الاعتقادية
مما يحتاج اليه الناس الا انزله في كتابه او بينه لنبيه ص في سنته فلم يبق شيء من العلوم الاعتقادية والعملية الا ورد
في كتاب او سنة حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة كقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب وقول علي ع ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه
ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء و
الباقر ع ان الله لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا
يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وقول الصادق ع ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وقوله ما من امر يختلف فيه اثنان
الا وله اصل في كتاب الله وقول الكاظم ع كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه وقوله بعد السؤال عنه هل اتى رسول الله ص الناس بما يكتفون به
في زمانه قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة وقوله بعد السؤال عنه هل ضاع من ذلك شيء لا هو عند اهله وقول الرضا ع ان الله
لم يقبض نبيه حتى اكمل له الدين وانزل عليه القران فيه تفصيل كل شيء وبين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما
يحتاج اليه الناس كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل في حجة الوداع وهي اخر عمره ص اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين ولم يمض ص حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم
لهم على قصد الحق واقام لهم عليا علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه الحديث وغير ذلك من الاخبار الواردة
في هذا المعنى وهي كثيرة بل لعلها تبلغ حد التواتر ولا ريب ان القول بالراي والاجتهاد ينافي ذلك ولذا ابطل الكلام في اثبات
هذا المرام فضل بن شاذان في كتابه المسمى بالايضاح ردا على العامة في قولهم بالاجتهاد والراي ويونس وغيرهما من قدماء الطائفة واجلهم
وقد ترحم عليه ابو محمد ع مرات وصنف مائة وثلاثين كتابا منها الاخبار الدالة على المنع عن اخذ الاحكام ومسائل الدين
عن غير الائمة ع ومنه قول الصادق ع اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وقوله بعد السؤال عن قوله تعالى
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن
احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وقوله ع من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقوله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا

لم اذن له بتبرئة عن ضمان في الزمن المنسبة الى الفقهاء ومن ادعى الى غير ابيه البرء فيجيء به طلقة فهو شرك والباب
المامون على دين الله المجتهد وقوله كذب من زعم انه يعرفنا وهو متمسك بعروة غيرنا الى غير ذلك ولا ريب ان احدا لم
يا لاجتهاد والراي اخذ عن غير الائمة ومن فروعه ومنها الاخبار الدالة على وجوب التوقف فيما لا نص فيه والرجوع الى الرواة الا
ما دونه من غير اشتراط شيء اخر كقول الكاظم ع من اخذ دينه من ... فقد اخذ ظاهرا فراد في المراد بالاخذ الاخذ بالتقليد
او التقليد الى المجتهد بل الاخذ للعمل به وقوله ع ان اخذتم بما رسمته وتركتم ما امرتكم ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بحفظي
كم زعيم وما ورد من ان من حفظ الاربعين حديثا مما ينتفع به الناس في امر دينهم ولا ريب ان الاربعين لا يتوقف على ما يحصل به
المهارة والاحاطة وقول الهادي ع فاعرضوا على الرجال على قدر روايتهم عنا وما ورد في التوقيع بخط القائم ع اما
الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وقول العسكري ع خذوا ما رووا وذروا ما رأوا وقوله لا عذر
لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وقول الهادي ع لرجلين سالاه عن من ناخذ معالم ديننا اعتمدا في دينكما
على كل مسن في حبنا وكثير القدم في امرنا وما ورد من الحث على رواية الحديث وكتابته والحديث بانه الكتب لا ريب ان
بعض الرواية والكتابة والمدح عليهما ليس الا لمجرد ... بل لما يؤديان اليه من العمل بالجملة ففي هذا الباب من
الاخبار ما يدل على الرجوع الى الرواة لسماع الرواية والعمل بمقتضاها وليس فيها ما يدل على لزوم الرجوع الى
فتاوى الفقهاء ولزوم الملكة للمستنبط العاقد وكذا الامر في باب وجوب الجمع بين الاحاديث الا ما يدل على لزوم
الترجيح اذا انتفى العثور على جزء معارضه ونهي التجري عنه بحكم التخيير ولا يحتاج الجمع والترجيح الواردان في الاخبار
الى زيادة قوة بل ربما فهم من اختلاف الاخبار الواردة لبيان وجوه الترجيح ان الامر عن الترجيح مبني على التعارض في
حكم التخيير ابتداء وليس فيها ما يدل على لزوم الفحص عن المعارض ولا على لزوم التربص للعاجز والفصل لا يتوقف
عليه الترجيح ثم ان رجح فذاك والا فله التخيير ثم ما ورد من انه يلزم عليه وان به في قولهم ع علينا ان نلقي اليكم
الاصول وعليكم ان تفرعوا ليس الامر بالتفريعات في زمان قولهم كلها ولا ظاهر حتى يعلم انه قيد دخل في كل ذي كمال وانه من في عامة دا
لا ينقض ذلك فلا حرج في الدين وغير ذلك احوال يتوقف على تحصيل الملكة وليس مرادهم من الاصول الا الاصول المدونة
في كتب اصول الفقه كيف وانهم اولا عهد الائمة ع ولم يسمع ان احدا منهم القى الى احد من اصحابه ان مقدمة الامر
للوجوب او ان الامر والنهي لا يجتمعان في شيء واحد وان الامر يفيد الفور او التراخي وان العام المخصص حجة في الباقي
او ان بعض المفهومات حجة وبعضها ليس بحجة وغير ذلك فان قيل ان اصحاب الائمة ع كانوا يعرفون هذه المسائل بسليقتهم
والائمة يعرفون حالهم ولذا استغنوا بهما باب الافادة والاستفادة فيها قلت ان علم الاصول قد ظهر في اواخر عصر
الفرع ثم طال التشاجر والتنازع في مسائله بين اهله الى زماننا هذا فالذين عملوا بسليقتهم غير اصحابنا ولم
يسبقهم الى زمان الغيبة الكبرى ثم غير سليقتهم فلو توقف الاحكام على هذه المسائل لوقع الكلام فيها بين اصحاب الائمة

وعنوا انه لهم ما هو كل فيها فان قيل اكثر فروع تلك المسائل ليست بديهية وليس لها مدارك في الكتاب والسنة فلا بد في العمل بها
ورود الفروع اليها واستنباطها منها لئلا يلزم سد الاحكام قلنا لا يوجد فرع لم يمكن استنباطه الا من هذه الاصول الحرجية
ولم يكن لها سواها من الكتاب والسنة ولذا ترى هنا قوم لا يعملون بها وليسوا متحيرين فيما فرعوا عليها من الفروع فهذا غاية ما
في المقام لم ار في تحريره وتنقيحه جهدا ولم ادخر فيه لفني وخرجنا فيه عن طور الكتاب ليطلع الناظرون على جميع احتجاجاتهم
وكلماتهم ليعلموا ما تقدم وما يأتي ما فيها من العيب والضعف تقول انك ان امكنك ان تعرف وجوه هذه الشبهات واندفاعها
ما سبق منا الآن نقول هنا زيادة للايضاح ان ما تمسكوا به من الطريقة المستمرة في خطابات النبي والائمة لاصحابهم وفي
المحاورات العرفية ان سلم فانما ذلك لاجل ان خطاباتهم شفاهية حضورية يظهر المراد منها بادنى توجه لكل عارف بها
ولو وقع فيه خفاء يمكن ان يسئل عنه ولا يمكن ان يقع فيها قطع او اضمار او ارسال او تقطيع او تصحيف او التشكيك بانها
هل هي حجة ام لا وعلى فرض الحجية هل هي صحيحة او ضعيفة ولا يوجد بها ما ينبغي يقع التشكيك في بعض رواتها بانه ثقة ام لا ولا تعارض
الجارح والمعدل ولا يوجد فيها معارض حتى يقع الاحتياج لاجله الى الجمع والترجيح وتعارض وجوه الترجيح ولزم الا
نقف الى امعان النظر [illegible] النظر للفظ ولا يقع لاجله الكلام ولا يوجد فيها مجمل او مطلق او مقيد يقع الاحتياج الى التخصيص
والتقييد ولم يشتبه فيها اصطلاح المتكلم حتى يحتاج الى الفحص عنه وغير ذلك من وجوه الاختلافات واسباب الاشتباهات
التي يحتاج لاجلها الى بذل المجهود وتحصيل الوسع بخلاف خطابات الشارع بالنسبة الينا فانه لما كان جميعها مما قد افتقار
الاكثر الى المقدمات اللغوية والاصولية والرجالية والعقلية توجهوا فيها لم يقرب فهمها الخطابات العرفية وخطابات النبي
والائمة بالنسبة الى اصحابهم ان فهم المراد منها والعمل بهذه بدون الظنون الاجتهادية ممتنع والمنكر مكابرة ولذا لو ارسل احد الى
عبده مكتوبا فيه اوامر ونواه وعرض بعضها على ظاهره بل المراد منه التهديد مثلا ولم يعرفه لخصوصه وكان متمكنا من معرفته بالرجوع
الى عبد آخر او كتاب آخر عنده لزم عليه المراجعة ولو لم يرجع وعمل بالظاهر عاتبه السيد لمسامحته في تحقيق مراده لكان ذلك العتاب
بمكانه ولم يذمه العقلاء وذموا العبد وكيف يقول عاقل بحجية الحديث بمجرد ملاحظته مع انا نعلم انه لا يوجد حديث لم يكن
مروي لمختلف فيه ولم يوجد له معارض من آية او حديث او اجماع او غيرها من الادلة المعتبرة وهل اذا عمل به من دون فحص عن معارض وغيره
توجه عليه معارض اقوى منه لم يتوجه عليه ملامة مع ان توجهها لا يمكن ان ينكر ثم على ما ذهبوا اليه من جواز العمل بكل خبر وعدم جواز
العمل بدليل آخر لا ادري ما يقولون في جزئي لم يقف بدليله احد وخلافه متفق عليه بين الطائفة وفي حكم اجماعي لا يدل عليه
خبر اصلا فان [illegible] لا يمكن ان ينكر واما الاخبار الدالة على ان كل حكم في كتاب الله او سنة نبيه فهي حجة لنا لانه
لا ريب في ان جميع الاحكام المحتاجة اليها التي [illegible] في كتب الفروع ليس بظاهرة من ظواهر القرآن والسنة
والمنكر لذلك مكابرة فالمراد من الاخبار ان الجميع مما يمكن ان يستنبط الماهر منهما بمعونة المقدمات العقلية والنقلية و
بوجوه الدلالات من الصريحة والمجازية والمطابقية والتضمنية والالتزامية والايماء والاشارة والمنطوق والمفهوم وغيرها.

بحجية [illegible] ادلة وطريق المستنبين او تنقيح المناط او بالاجماع الذي علم دخول قول المعصوم فيه لان حكم المعلوم منه علم في الحقيقة
من قول المعصوم لا غير ذلك ولا ريب ان الاستنباط على هذا النحو هو عين الاجتهاد ولو كان استنباطهم منحصرا بذلك الى
[illegible] يلزم طرح اكثر الاخبار [illegible] على ان وجه كل حكم في الاستنباط يتوقف على صريحه لان المتقدمين لم يمكنوا اخذ ظاهر جميع
وقطع فيها [illegible] اصحابنا كالمفيد وغيره على الحاجة لقولهم بالرأي والاجتهاد وحججهم [illegible] انما هو على ما ذهب اليه العامة
بالنسبة الى القياس والاستحسانات العقلية والمصالح المرسلة ومرادهم من الرأي والاجتهاد الذي نفوه [illegible]
لا يتوقف فهم الادلة الشرعية عليه وذهبت الفرقة الحقة الامامية [illegible] المقلدة [illegible]
في مصنفاتهم واما الاخبار الدالة على المنع من اخذ الاحكام من غير حجة الله والدالة على وجوب العمل باحاديثهم والرجوع
المروية اخبارهم فلا ريب فيها ولكن لا ننكرها بل نقول اخذ الاحكام من كلامهم موقوف على العلم بمقدمات وبذل الجهد واستفراغ
الوسع لان احاديثهم الى المجتهد صعب مستصعب لا يحتملها كل احد وفيها عام وخاص ومطلق ومقيد ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ
[illegible] ومفصل فلا بد من بذل الجهد ليستنبط منها المقصود ونحن نقول المجتهد دون العامة اخذ الاحكام من غير حجج الله واهل
هذه الاحاديث على ان استنباط الاحكام من اقوالهم لا يتوقف على ما ذكره اهل الاجتهاد وان كل احد يفهم منهم
من اهل اللسان القوم لا يكاد دون يفهمون حديثنا وما كان من احد في هذه المسائل الاصولية لو كانت محتاجة اليها لبينها الائمة
لاصحابهم وكان من لم يعمل بها من اصحابنا خلف [illegible] متحيرا فيه ان [illegible] الائمة [illegible] من اخذ كل حكم [illegible] منهم
يكونوا [illegible] المسائل بعينها لهم لا انه [illegible] الاحتياج اليها في زمان الحيرة وعدم التمكن من اخذ كل حكم من
افواههم وعدم علم [illegible] بها من اصحابنا الاخباريين فانه [illegible] وان [illegible] بها كابر ذلك
كتبهم ولهم بعض شبهات في الاحتياج الى علم الاصول او الرجال وغيرهما مما يتوقف عليه الاجتهاد [illegible] فصل [illegible]
في تجزي الاجتهاد بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض وتصويره انه هل يمكن ان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد من الادلة في
بعض المسائل فقط [illegible] ولو احصل جهة له ان يجتهد فيها ولا يتوقف على ان يكون مجتهدا مطلقا عنده ما هو مناط الاجتهاد
من الادلة في جميع المسائل او لا بل [illegible] على كونه مجتهدا مطلقا وبعبارة اخرى [illegible] يمكن تجزي الملكة بمعنى حصولها بالنسبة الى بعض الا
حكام دون بعض لا بمعنى تجزي نفس الملكة لانه غير معقول او لا [illegible] هل يجوز ان يجتهد في بعضها ام لا [illegible]
[illegible] الملكة وحصول الملكة بالنسبة الى بعض المسائل دون بعض بمعنى اقتدار على استنباطه على وجه يساوي المجتهد المطلق
ان ذلك يمكن بل واقع فانه قد يحصل الاقتدار على نوع خاص او صنف خاص من الاحكام لانس به او كثرة الاطلاع على ماخذه
دون نوع او صنف [illegible] وكذلك تجزي الاقتدار والاستعداد في العلوم الالية العربية والطبيعية والالهية
والرياضية [illegible] والفرق بين [illegible] التجزي بمعنى تجزي نفس الملكة بمعنى حصولها بالنسبة الى بعض
[illegible] تجزي الاجتهاد والفقه [illegible] فان قيل [illegible] جهله من ماخذه او معاصيه او مقيده او تحقيقه [illegible]

ظن بعدم المانع مما يعلم من الدليل فيثبت الغرض من حصول جميع ما يتعلق بهذا الحكم من الادلة بحسب ظنه نفي [illegible] بان هذا عن المجتهد او غيره
اهل الاجتهاد ولو طلب جميع ما يحصل له الظن بعدم المانع فان قلت هذا الغرض في المتجزي لانه لا ينفك عن العلم بجميع المدارك لانه
قد يكون معارض ما في كتاب الطهارة او الصلوة مثلا او مخصصه في كتاب الديات واما فينبغي للمتجزي ان ينظر الى جميع الاخبار
ويمكن ان يكون ما ينافيه من الادلة الاصولية في كل واحد من ابواب كتب الاصول فلا بد له ان يلاحظ جميع الابواب وبالجملة
يكون محيطا بمدارك كل الاحكام قلت الظاهر حصول العلم العادي او الظن بعدم المعارض والمخصص للمتجزي بمجرد ملاحظة ما في الكتب
الاستدلالية من ادلة هذا الحكم او ما يتعلق بها [illegible] على الاطلاق [illegible] المتجزي [illegible] للمطلق وبعد ان
يتردد في معارض يجوز عليه ان يختلف لاجله الحكم ولم يذكره في كتبهم حين الاستدلال بهذا او لا يدعي [illegible] ويمكن
من الاحاطة بادلة حكم واحد بالاخذ من كتب الاستدلال [illegible] من المجتهد يمكن من اخذ [illegible] المسائل في الاحكام [illegible]
الفريقين اذا ما حكم [illegible] الادلة [illegible] لم يمكن من اخذ الاحكام [illegible] الاختلاف [illegible]
الكثيرة [illegible] ورجح بعضها [illegible] الاجتهاد [illegible] من فوق الامتياز [illegible]
الاكثر قوة [illegible] حصول التجزي [illegible] الحكم او حكمين مثلا دون غيرها **المقام الثاني** في جواز الاجتهاد في بعض المسائل
فقط على تقدير حصول العلم [illegible] الاجتهاد فيه والحق جوازه وفاقا للاكثر وذهب جماعة الى المنع لنا انه اذا اطلع على
امارات حكم بالاستقصاء كما هو الغرض فتعذر الى المجتهد المطلق فيه [illegible] بامارات غيره [illegible]
المطلق الاجتهاد [illegible] ابن الاعتماد [illegible] للمطلق [illegible] عدم [illegible]
يكون موجودة في الفرع [illegible] الاطلاع على امارات الحكم بالاستقصاء [illegible] في الاصل العقلي
[illegible] ان يكون [illegible] الاحكام كلها [illegible] او ذهب [illegible] الاعتبار [illegible]
انا هو كمال القوة [illegible] من الاجتهاد [illegible] في العلوم [illegible] جهة
الملكة الفقهية [illegible] الاجتهاد [illegible] الا الملكة الفقهية فقط [illegible] الاجتهاد
في الصواب [illegible] القوة العقلية [illegible] بالقوة الفقهية الكاملة [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاعتماد على الظن [illegible] او الميراث [illegible]
بان المعول على الظن لما كان خلاف الاصل [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] المظنون [illegible] المجتهد [illegible] القوة الكاملة
[illegible] لما ذكرناه [illegible] الاطلاع على امارات الحكم دون استنباط الاحكام كلها [illegible]
[illegible] بالتقليد [illegible] بالاصل [illegible] الاول [illegible] الا العمل بالظن [illegible]

خلاف

خلاف الاصل فما كان [illegible] بالاجماع المنعقد على حجية ظن المجتهد [illegible]
ظن المتجزي [illegible] ان المتجزي لو [illegible] على ظنه في المسئلة [illegible] المجتهد [illegible] بل تقليد غيره [illegible] بتحصيل الظن [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] وجب [illegible] بالعقل [illegible] العموم [illegible] على المنع
[illegible] ظن المجتهد [illegible] المتجزي [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] التقليد خلاف الاصل لان الاصل عدم وجوب اتباع غير الحجة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] اتباع الظن مذموم وخلاف الاصل [illegible] المجتهد المطلق [illegible] المتجزي
على اصله بعدم [illegible] لانه لا يجوز اتباع الظن الا [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
على الاطلاق بخلاف التقليد [illegible] جواز التقليد [illegible] بعدم جواز العمل بالدليل [illegible]
[illegible] القطع او الظن بجواز التقليد [illegible] على عدم جواز الاجتهاد للمتجزي [illegible] القطع او الظن [illegible]
[illegible] جواز تقليده واذا كان [illegible] احدهما الاصل [illegible] على عدم الاصل [illegible]
[illegible] بالقطع او الظن [illegible] الامر [illegible] الاجماع [illegible] المطلق
والمتجزي [illegible] واستدل على المختار بوجوه **منها** [illegible]
[illegible] وجوب العلم بكل الاحكام [illegible] وجوب الاحاطة بكل المدارك [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحاطة بكل الادلة [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
ومنها انه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع المدارك [illegible] العلم بجميع الاحكام [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وفيه ان العلم بجميع المدارك لا يستلزم العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعضها [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] زمانا طويلا [illegible]
حصول ملكة العلم بكل الاحكام [illegible] وفيه ان النزاع ليس في حصول العلم بالاحكام الواقعية بل بالاحكام الظاهرية وحصول ملكة العلم [illegible]
[illegible] المتجزي لزم الدور [illegible] لزوم الدور [illegible] صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة فقهية كوجوب السورة مثلا موقوفة على
اجتهاده [illegible] المتجزي [illegible] صحة التجزي [illegible] الاجتهاد في الفروع وصحة اجتهاده في هذه المسئلة [illegible] على صحة هذه
المسئلة [illegible] اجتهاد المتجزي في مسئلة اصولية هي مسئلة التجزي [illegible] ان صحة [illegible] على اجتهاده في هذه
المسئلة [illegible] المتجزي [illegible] مسئلة التجزي [illegible] ان صحة اجتهاد المتجزي في الفروع يتوقف على مسئلة
اصولية [illegible] صحة اجتهاده [illegible] صحتها في نفسها [illegible]
مطابقة للواقع [illegible] بالدلالة والدلالة الظنية [illegible] هذه المسئلة الاصولية [illegible] المتجزي

بالادلة الظنية وفي ثبوت التجزي اذ لو لم يجز لم يصح ذلك ان يجتهد في الجزئي المتنازع فيه هو الجزئي في الفروع واما التجزي في الاصول فجايز
اجماعا فانهم اجمعوا على انه يجوز لمن حصل له الظن بمسئلة ان يعمل بمقتضيه وبهذا ايضا يندفع ما قيل ان صحة التجزي يوجب التعلق بالظن
في العمل بالظن وجعل هذا ارجح الوجوه الدور وبيانه ان جواز عمل المتجزي بظنه الحاصل من اجتهاده في الفروع يتوقف على جواز عمله بظنه
من اجتهاده في الاصول فيتوقف الظن على الظن وهو الدور ووجه الاندفاع ان جواز العمل ووجه الاندفاع ان جواز العمل بالظن في الاصول
ثبت بالاجماع القطعي فاصل الظني يتوقف على الاخر والاخر لا يتوقف عليه وان قيل ان جواز عمل المتجزي باجتهاده في مسئلة فرعية خاصة
يتوقف على جواز عمله باجتهاده في هذه المسئلة الاصولية فان الحق في مثل الاصول بالظن يثبت المطلوب والا نقول دل القطع على الاكتفاء
بالظن في هذه المسئلة لان المتجزي لابد له اما من الاجتهاد او التقليد والا لزم التكليف بما لا يطاق فان اشترط القطع لم يجز فيهما لعدم القاطع
اصلا فيعود الاشكال فان قيل القاطع دل على اعتماد المجتهد المطلق على ظنه وتقليد غيره له فالمتجزي تقليده مطلق او في هذه المسئلة لمجتهد غيره
قلت لا قاطع على جواز تقليد المتجزي بل القاطع دل على جواز تقليد العامي العارف له فالمتجزي ممنوع كما يدل على ذم التقليد في الاصول وانه يلزم
على التقي الاجر لمرات الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وبعبارة اخرى ترك الاجتهاد والتقليد والامر مستبعد جدا ومردود
على انه يلزم عليه جواز العمل في الفروع بظنه بعد ان تقلد غيره في جواز اعتماده فيها عليه فثبت صحة التجزي فان قيل على ما ذكر من الاكتفاء بالادلة الاجماعية
على حجية ظن المجتهد المطلق وتقليد العامي العارف له يلزم تردد المتجزي بين كونه مجتهدا او مقلدا فاوجه الترجيح لالحاقه بالمجتهد مع ان الظاهر
ثبوت التخيير قلت وجهه لزوم التقليد والعمل بالظن مستحيل ورد الحاقه بالمقلد وفي الاول لا يلزم الا العمل بالظن وذلك على ان هذا
في فرض النزول لان تحقق المستدل جواز العمل بالظن في الاصول اثبتنا حصول علم المتجزي بان ظنونه في الفروع متبعة يتوقف على حصول
علم بان ظنه في مسئلة التجزي متبع وبالعكس فيلزم الدور وفيه ان تعليل الثاني بالاول غير صحيح فلا يتوقف عليه بل على حجية
موجودة اخرى الاجماع على جواز العمل بالظن في الاصول فاذا علل الثاني بالاجماع اندفع الدور وانهم ان جواز الاجتهاد في الفروع
اصولية وليست عقلية فلابد لها من دليل وليس عليها قاطع كما هو الواضح بل دليل ظني وجواز الاعتماد على مثل هذا الظن يحتاج الى
دليل اخر وهكذا وعلى هذا التقدير يلزم التسلسل لا الدور وجوابه ما عرفت من ان القطع دل على جواز الاعتماد على الظن في الاصول فينقطع التوقف
فصل شرط الاجتهاد ان يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية ويتم ذلك بامور الاول معرفة اللغة
ومعاني الالفاظ الشرعية والعرفية قدر ما يتوقف عليه الاستدلال ولو بالرجوع الى اصل صحيح عنده من الكتب المعتمدة ويحصل في ذلك
معرفة الصرف والنحو اذ تقدم وجه الاحتياج اليه والا علم خلافا في ذلك وقال بعضهم الوجه انه اذا تتبع الاخبار واطلع على عرف القرآن
والاحاديث كان مستغنيا عن اللغة والصرف والنحو ولذا نجده اذا اعتبر العرب لم نعلم بعضهم ولا نكفر ان العلم توقف الاستنباط على العلوم الثلثة
بالاجتهاد في حصلت له جميع شرائطها من الكتب ثم نقول حصول ما يتوقف عليه استدلال المجتهد من مجرد كون الرجل من العرب
والمزاولة معهم وتتبع الاحاديث غير ممكن ويرشدك الى ذلك ضرورة الرجل عالما بالعربية عارفا بعرف القرآن والاخبار ردود ذلك
كثيرا ما عند الاستدلال الى الرجوع الى الكتب العربية الثاني معرفة الكتاب قدر ما يتعلق بالاحكام اعني خمسمائة آية ولا يشترط

حفظها بل تكفي العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند الحاجة ولو في كتب الاستدلال ووجه الاحتياج ان استنباط الاحكام
منها يتوقف على العلم بها وهو ظاهر فان قيل ما ذهب اليه اكثر اصحابنا من انه لا يجوز تفسير القرآن بالرأي ولا بعمل الامر خوطب
به يقتضي عدم جواز التمسك به في الاحكام الشرعية ما لم يكن هناك نص ومعه تحصيل الغرض فلا يتوقف الاجتهاد على العلم بالقرآن
قلت الاول في موضعه حاشا وكلا قد عرفت فساد مذهبهم في ذلك سابقا الثالث معرفة اصول الفقه قدر ما يتوقف عليه الاستنباط والتحقيق
ان جل مطالبه مما يتوقف عليه الاجتهاد المطلق ولابد للمجتهد من معرفتها فهو اهم العلوم للمجتهد كما صرح بعض المحققين ولابد ان يكون
ذلك بطريق الاستدلال على كل اصل منها لما فيها من الاختلاف ولا يكفي اخذها بطريق التقليد عن مجتهد آخر حتى حققه وحرر احد
الكتب المعتبرة عنده وقد عرفت وجه الاحتياج اليه فيما سبق والقول بانه لا حاجة اليه لان تدوينه بعد عصر الائمة عليهم السلم ولم يكن
متعارفا بين رواة احاديثهم وقدماء الاصحاب مع كونهم عاملين بالاخبار ومستنبطين للاحكام منها ولكان ذلك مستمرا الى زمان
العلميين ولان من كان عالما بالعربية يتمكن من فهم الاوامر والنواهي فالحكم عليه بالتقليد مع كونه مكلفا بفهم الاحكام منها وعمل بها
خلاف الاصل فلو عمل بالتقليد مع ذلك كان مثله كمثل من عهد اليه السلطان بانه متى اخبره ثقة بان السلطان امرك بكذا او
نهاك عن كذا فيلزمك بالطاعة ويبين له الحكم عند تعارض الاخبار فترك العمل باخبار الثقات معللا بجهله بمسائل الاصول او
المنطق ولا ريب في استحقاقه الذم فيه لا يكفي ضعفه وقد عرفت فساده ونزيدك هنا بيانا ونقول ان كثيرا من القواعد الاصولية
مستنبطة من الكتاب والسنة كالاستصحاب المستنبط من عدة على عدم نقض اليقين بالشك واصل البراءة وعدم جواز التكليف فوق
الوسع وغير ذلك وكثير منها يثبت مدلولها ببراهين قاطعة تتلقاها العقول بالقبول ولا يمكن انكارها كالقياس بطريق الاولى
واشباهه وما ليس بهذه المثابة اما يتعلق بتحقيق معاني الالفاظ مثل ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه وكون الامر للوجوب او غيره و
للمرة او التكرار والفور او التراخي وغير ذلك او لا يتعلق به مثل الامر بالشيء هل يقتضي وجوب مقدمة المامور به والنهي عن ضده
او لا وغير ذلك فما كان من القسم الاول لم يكن محتاجا اليه عند الرواة والقدماء لان معاني الالفاظ وحقايقها كانت معلومة
عندهم لعدم تغير العرف في زمانهم وما كان من القسم الثاني فبعضه اليهم كان لهم غنى عن تحقيقه لظهوره لهم بالقرائن والامارات
والتواتر وامثال ذلك كحجية خبر الواحد وما يتعلق به وبعضه لم يتصدى حكمه من الائمة وعلموه من كلامهم كما يظهر من الاخبار كحكم ما لا نص
فيه وتعارض الادلة والمجمل والاستصحاب والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص والاوامر والتقليد وتاليف كل
والاحتياط في الشبهة في نفس الحكم الشرعي او موضوعه وجواز الرواية بالمعنى واصالة الحقيقة وغير ذلك فان جميع ذلك فيما كان
في عصرهم وكان الرواة والاصحاب عاملين بحكمه الا انهم لقطعهم به لم يكونوا محتاجين الى زيادة بحث وتنازع وبعضه لم يكن
بيانه من شيوعه واما في امثال زماننا فالاحتياج الى البحث لعدم تميز العرف وفقد القراين والامارات وعدم امكان
الاستنباط بدون التمسك بها فانا لم نتحقق ان تعلق الامر والنهي بشيء واحد جائز ام لا لم يمكننا العلم بان الصلوة في المغصوبة
او في اول الوقت مع شغل الذمة بحق مضيق جائزة ام لا ولعدم تفرع اكثر الفروع المتفرعة عليه وعلى غيره من المطالب الاصولية

فان قيل لكن المعصومين يفهم من الكتاب والسنة فادام لم نقطع بتغير عرف من عرف الشارع فلا بأس علينا بالعمل بما نفهمه ذلكم منها
اصحابهم وما كلفنا بازيد مما نفهمه قلنا انه لو قطعنا بتغير عرفه فمن اي طريق نثبته من الكتاب او السنة او الاجماع او من تلك
الاصول المتباعدة قلت لما كان عرف زمان المعصوم مما يجب السعي في تحصيل عرفه ولا يكفي مجرد عدم العلم بالتغير بعد
السعي وبذل الجهد ان عرف عرفه قطعا او ظنا فذاك والا فاللازم التوقف في تحصيل عرفه اذا علم تغيره عندنا باصالة
البقاء او اصالة العدم او التتبع والممارسة في الاخبار او كلام الفقهاء الماهرين ونحو ذلك فان قيل لو ذهل عن تنبط منها اما
يمكن استنباطها من عموم او اطلاق او لا فعلى الاول لا حاجة الى التمسك بالاصول المخترعة وعلى الثاني يمكن المناص عنها من
طريق الاحتياط والتوقف عند الشبهات او رفع الحرج او اصالة التكليف بالمجمل او اطلاق كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحو ذلك من الصورة
في المعصومين من حيث العمل فلا ضيق فيها بل نخرج الى غيرها من الحكم ونتوقف في الافتاء ونقول للمستفتي لا ندري حقيقة الحكم لعدم ا
فلا تعرف فيه واعمل بالاحتياط واذا كان فعل دائرا بين الوجوب والحرمة ولم يوجد نص على احدهما فاتركه لما ورد من الامر
بالوقوف عند الشبهات او نفعله لقولهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقس عليهما امثالهما وعند التعارض نعمل بالمرجحات
المنصوصة وعلى هذا لا يقع الاحتياج في مسئلة الى التمسك بهذه المرجحات والاصول الواهية قلت اكثر الفروع التي يقع الا
حتياج اليها ويقع الناس عنها بها مما لا يقع المناص عنها بما ذكرت فان كثيرا من القضايا مما لا يتأتى فيه الاحتياط بها
في التشاجر في الحقوق المالية والزام الصلح مما لم يأمر به الشارع على ان الاحتياط في هذه المواضع ان كان على سبيل الوجوب
فهو خلاف التحقيق والطالب المدعي بالدليل وان كان على سبيل الندب فيلزم جواز غيره فلا بد من التمسك بالمسائل
والخلاص من التعارض بغير المرجحات المنصوصة غير ممكن لعدم امكان التمسك بها في بعض المواضع ولما تقدم من وقوع
التعارض بينها الرابع علم الميزان ليعرف شرائط البرهان وقد تقدم وجه الاحتياج اليه الخامس معرفة الكلام قدر ما يعرف
عدم العلم بان له ربا وصفاته الثبوتية والسلبية وانه باعث الانبياء ومصدقهم بالمعجزات والآثار لاي طلب لا يفهم معناه
ولا يريد خلاف ظاهره من غير بيان وهو اذا اعرف انه حكيم مستغن عن القبيح ولا يكفي ان هذه المعرفة كافية للمجتهد بل
في كل احد اذ هو شرط الايمان الا انه لا ينفي توقف الاجتهاد عليه السادس معرفة مواقع الاجماع ليحترز عن مخالفته السابع ذا
جاديث المتعلقة بالاحكام ولا يشترط حفظها بل يكفي ان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب
بحيث يمكن الرجوع اليها الثامن معرفة احوال الرواة في الجرح والتعديل ولو بالمراجعة الى كتب الرجال ووجه الاحتياج ان الا
جتهاد بدون التمسك بالاخبار غير متصور لبطلان العمل بالقياس اذ الاخبار المعتبرة التي لا يجوز العمل بها كثيرة لما كثرت عليهم
الكذابة فلابد من تمييز الصحاح التي يجوز العمل بها عنها وهو يتوقف على معرفة احوال الرواة وذهب اكثر الاخباريين
الى ان العلم باحوال الرواة غير محتاج اليه واحتجوا عليه بوجوه الاول ان احاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم
لانها محفوفة بقرائن مفيدة للقطع بصدورها عنه في القرائن انه كثيرا ما نقطع بالامارات ان الراوي ثقة الراوي

وان كان فاسد المذهب فاسقا بجوارحه ومنها توصيفهم بعض ومنها نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه لهداية الى كل
اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل وتلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع منهم ومنها علمه
بان ذلك الاصل او تلك الرواية مع تمكنه من التمسك بروايات اخر صحيحة ومنها ان يكون راويه احدا من الجماعة التي اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون راويه ممن ورد في شأنه من الائمة مدح يفيد الوثاقة ومنها وجوده في احد الكتب
الاربعة لشهادة مؤلفيها بصحة احاديثها ولانه لا يوجد خبر لم يوجد فيه احدى تلك القرائن فلا حاجة الى علم الرجال
وملاحظة السند اعلم انا قد اشرنا فيما سبق الى ان الاخباريين لما سدوا عن العمل بالظن في الاحكام الشرعية اضطروا الى القول
بان الاخبار المروية عن الائمة تفيد القطع واحتجوا عليه بهذه القرائن وليت شعري انها كيف تدل على القطع بالصدور وليس
في واحدة منها دلالة عليه بوجه اما اولا فلان وجه وامارات تفيد القطع بان الراوي تحرز عن رواية غير المقطوع به عنده
في حيز المنع ولابد للمدعي من اثباته غاية الامر وجود امارات تفيد الظن بان الراوي لا يروي الا ما يحصل الظن القوي بصدقه
ولو سلم نقول ربما قطع بقرائن لم تفد القطع لنا مع انه لا يكاد يوجد خبر يكون جميع رجال سنده ممن حصل العلم بعدالتهم وقرائن
كذبهم وسهوهم وغلطهم نعم ان كان المراد بالراوي صاحب الاصل لم يقع احتياج الى العلم بحال باقي السند فيشيع الا
الا انه يرد عليه ما تقدم مع احتمال وقوع الخطأ على ان النقل عن الاصل واما الثانية فلان توصيف البعض بالبعض لا يوجب
حصول القطع بالصدور لاحتمال اعتماد كل من رواة الاحاديث المتعاضدة على الظن الا ان يبلغ عددهم في جميع
الطبقات حد التواتر وهو غير محقق الا نادرا واما الثالثة فلان نقل الثقة فيما الفه لهداية الناس لا يقتضي القطع بالرواية
فان مؤلفي كتب الفقه ثقات متورعون مع انهم يعملون بالظن والتمكن من استعلام حال الاصل او الرواية لو سلم لا يدل على
ان نقله بدون الاستعلام يفيد القطع لان الخبر اذا كان حجة وجاز العمل به يجوز نقله بدون الاستعلام وان لم يفد
الا الظن ولو لم يجز لم يجز اذا افاد القطع ايضا ولو سلم تمكنه اخذ الاحكام منهم بطريق القطع فان اكثر مصنفي كتب
الاخبار كالمحمدين الثلاثة وغيرهم لم يكونوا متمكنين من اخذها بطريق القطع ولو سلم تمكنهم من اخذ بعضها بطريق القطع
فهو لا يوجب اقتصارهم على ايراد القطعيات وترك غيرها مع كونه حجة على انه لو سلم ان ما الفه مقطوع به عنده
فهو لا يوجب كونه مقطوعا عندنا او في الواقع واما الرابعة فلان تمكنه من التمسك بروايات صحيحة اخرى لو سلم
فاي حاجة اليه بعد فرض كون الاصل والرواية صحيحتين او محفوفتين بقرائن يفيد الظن لجواز العمل به واما الخامسة
فلان الاجماع المدعى لا يفيد القطع بصحة احاديثهم لانه منقول بطريق الاحاد بل لا يفيده ولو كان متواترا ايضا
لان مرجع عدم جواز العمل بالظن على انه لا يوجد خبر يكون جميع سنده من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وقس
عليها السادسة واما السابعة فلان شهادة المشايخ الثلاثة بصحة اخبار كتبهم لا يستلزم قطعيتها عندهم فضلا عن قطعيتها عندنا لان
الصحيح عندهم اما ما هو المتعارف عند المتأخرين او ما هو المصطلح عند القدماء ومن القرائن ما مر لو جيء الاعتماد عليه ذاكرنا لا به

كما ذكره بعض اصحابنا وقد سبقت الاشارة الى رده الامر في كتب الاخبار والاتفاق بالصحة على كلا الاصطلاحين
لا يوجب القطعية اما على الاول فظ ولذا لم يدع احد من القدماء الذاهبين اليه قطعية صدور احاديث مصنفيه واما على الثاني
فلان شيئا من الامور المذكورة لا يصلح لان يفيد القطع كما لا يخفى على من نظر فيها ولو كانت اخبارهم قطعية عندهم لم يفرقوا
لكن عملا وتبعا بعضهم الحكم مع وقوع التعارض بينها ولا بد فيه من الترجيح او الجمع ولا يناسب شيء منهما القطعية فانهم ربما اطرحوا العمل بصدور
روايات الثقات ويقولون لست افتي بها والمفيد والشيخ والمرتضى وغيرهم من القدماء ردوا روايات الثقات والفقيه كما طرحوا الاخبار والصحيحة
كما طرحوا الاخبار الدالة على ان شهر رمضان لا ينقص ابدا واخبار سهو النبي ورد تقديم الصدوق بعض الاخبار بالقطع او الا
رسال او ذكر فيه ما يدل على عدم قطعيته [illegible] كثير من الاخبار كالفقه الغراء المقبلة يكتب لا يرضى [illegible] بها الا
مباسط الرجال وح هذا لا يمكن الحكم بصحة جميعها باحد المعنيين فضلا عن نظائر اخبارهم بالصحة ليس من حيث علمهم بصحة كل خبر منها
بل من حيث اخذها من الاصول المعتمدة عليها عند الطائفة وكيف يحكم عاقل بقطعية اخبار مسندة بسند ما يدل بظهورها حال
المهارة والعمل الى الكذب او الضعف او الاضطراب وانتسبوا الى اباطيلها وقالوا فيهم لا يعتمد بما يتفردون به او ما لا يثبتهم ذكر
او ليست بثقة او ورد فيهم من الائمة ان بعضها ماخوذ من اصول جماعة او كتب طائفة صرح اهل العدل والورع انهم
كذابون او وضاعون كيحيى بن ابي حمزة والسكوني ووهب بن وهب القرشي ومحمد بن موسى الهمداني وعبد الله بن محمد البلوي وابن
بن سليمان ومحمد بن علي الصيرفي ومحمد بن سنان وغيرهم وبعضها ماخوذ من اصول جماعة صرح المشايخ بتركه والتفصيل برواية كحسن بن
صالح بن حي واشباهه على انه قد كثرت على الائمة الكذابة وقد دسوا احاديث كثيرة وادرجوها في احاديثهم فعن هشام بن الحكم
ابا عبد الله يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدوا معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد
دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها قال وافيت العراق فوجدت فيها قطعة من اصحاب ابي جعفر ووجدت
اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم احاديث فعرضت على الرضا فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من قال
ابي عبد الله وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ومع هذا الاحتمال كيف يحصل القطع بان جميع اخبار الشيعة
قطعية الصدور ويدل على عدم قطعيتها جميع ما ذكرناه فيما تقدم لعدم افادة اخبار الآحاد العلم ولو سلم قطعية الصدور
عند اصحاب الاصول والكتب فلا نسلم القطعية عندنا وفي الواقع ولو سلم ذلك ايضا نقول الاحتياج الى علم الرجال انما
هو لاجل وجود التعارض المحوج اليه على كل حال فان الامر بالاخذ بقول الاعدل عند التعارض يتناول التعارض بين
الظنيات والقطعيات والحاصل ان اثبات مطلوبهم موقوف على مقدمات كلها غير مسلمة فان قلت ما ذكرت من
التعارض وطرح المشايخ بعض الاخبار وتضعيفها انما ينافي القطع بجميعها ولا ينافي قطعية صدورها بمعنى العلم بانتسابها
بالمعصوم لانه يجوز صدور الجميع عن المعصوم الا ان بعضها وجه للتقية او لمصالح اخر فاذا وقع التعارض يرجح احد
المتعارضين بمخالفته لمذهب العامة او بكثرته في الاصول او اتصال سنده او بكون رواته اعدل او اكثر

معتقد

معتقد بين ان المعارض المطروح لا يجوز للعمل به لا لانه لم يصدر عن المعصوم بل لانه صدر لمصلحة بينها فلما يعمل به فيه ما يطلع
كما يجوز صدوره من جهة التقية يجوز صدوره من جهة الكذب فان احتمال الكذب في بعض الاخبار مما لا يمكن دفعه ويدل عليه امرهم
عند التعارض بالاخذ بالاصح سندا وما رواه الاعدل ومع ذلك لا يحصل القطع بالصدور فان قلت قد ذكر الشيخ في اول
الاستبصار ما حاصله ان الخبر اما متواتر او غير متواتر وغير المتواتر اما محفوف بالقرائن المفيدة للقطع او غير محفوف
بها وغير المحفوف اما لا يعارضه خبر آخر او يعارضه وعلى الثاني اما ان يتحقق اجماع على صحة الخبرين او بطلانه او يتحقق على واحد
منها وجعل الاقسام كلها قطعية الا ما ثبت الاجماع على بطلانه اما الاول والثاني فالوجه فيهما ظ واما الثالث وهو ما
لا يعارضه خبر آخر فلانه قال فيه انه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان يعرف فتاويهم بخلافه فيفهم منه
انه نقل هذا القسم عن المعصوم مجمع عليه واما الرابع وهو ما عارضه خبر آخر مع السكوت عن الصحة والابطال فلانه قال
اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احدهما ولا على ابطال الآخر فكانه اجماع على صحتهما
واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا فيعلم منه ان كل خبر لا يعلم الاجماع على خلافه فهو عنده
صحيح ويعلم منه بطريق الاولى صحة الخبرين اذا انعقد الاجماع على صحتهما فيبقى غير الصحيح عنده ما انعقد الاجماع على
بطلانه على صحتهما فيبقى غير الصحيح عنده ما انعقد الاجماع على بطلانه وهذا الكلام من الشيخ كما ترى شهادة منه بالدليل
على صحة جل الاخبار بل كلها اذ القسم الاخير في غاية الندرة قلت غاية ما يستفاد من كلام الشيخ شهادته على صحة ما عدا القسم
الاخير من الاخبار كما يستفاد من كلام الكليني والصدوق وقد ذكرنا ان الصحة لا يستلزم قطعية الصدور مع ان في كلامه مواضع
للانظار لان الخبر اذا لم يكن له معارض كيف يكون من الباب الذي عليه الاجماع في النقل مع احتمال الكذب فيه وكيف يعلم
ذلك منه بمجرد الدعوى وايضا اذا كان له معارض ولم ينعقد اجماع على صحة احدهما او بطلانه كيف يكون ذلك اجماعا على
صحتهما وجواز العمل بهما ولا ادري ما السبب فيه مع احتمال الكذب في كليهما وصلاحية احتماله في احدهما وايضا يتحقق الاجماع على
صحة خبرين متعارضين بمعنى جواز العمل بهما نادر وبمعنى قطعية صدورهما في غاية البعد هذا مع ان الاحتياج في معرفة
التعارض الى علم الرجال ثابت على اي تقدير ولو سلم ذلك ثم نبقى الاخبار بعد لم ينقطع بها يرد على ما ذهبوا اليه قال
مرادنا بالعلم حيث يقول ان اخبارنا معلومة الصدور وان مدلولاتها معلومة لنا هو ما يطمئن اليه النفس وتقف الى عنده
بعد فقده وهو الذي اجازه الشارع في ثبوت الاحكام كما يرشد اليه مواضع الروايات الصحيحة وتحصيل خبر الثقة الغنا بسط
ذو القرائن الحالية والمقالية لا الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع فان حصوله غير ممكن والظ ان مراده بالمطمئن اليه
النفس هو الظن فان كان مراده ان مثل هذا الظن يحصل في بعض الاخبار فهو مسلم ورجوع الى مذهب المجتهدين وان كان
مراده انه حاصل في جميعها فهو غلط لعدم امكانه في المتعارضين واخبار الضعفاء واهل الكذب والظ ان مراده الاول
واذ ظهر ان الاحاديث ليست قطعية الصدور والقرائن المذكورة لا تدل عليها بل على ظنية الصدور ثبت جواز العمل

بالظن اذ لولاه لزم سد ابواب الاحكام فبطل مذهب الاخباريين من القول بان كل ظن لا يجوز التعويل عليه لعموم النهي عن اتباع
الظن وانه اذا ثبت فيجب الفحص عن اسانيدها ليتميز ما يفيد الظن المعمول به عن غيره فان قيل يكفي في ذلك ملاحظة القراين ليس
بتعين ذلك لان الظن الحاصل منها ارجح من الظن الحاصل من ملاحظة السند في علم الرجال والعمل بالراجح متعين فيجب التميز
بالقراين المعتبرة عند القدماء غير ممكن في امثال زماننا لعدم تمكننا من تحقيقها والتمكن عن قليل منها غير مغن مع انا امرنا بالاخذ
بقول الاعدل عند التعارض ومعرفة الاعدل والاصدق يتوقف على علم الرجال هذا مع ان تحصيل اكثر القراين يتوقف على
علم الرجال وكيف يمكن ان يحصل القرينة الداخلة والخارجة من دون النظر في احوال الرجال [illegible] فقد ثبت من
طريقة العلماء في الاعصار انهم يعتبرون مطلق الظن ويعملون بكل ما يفيد الظن سواء كان خبرا صحيحا او ضعيفا او غير ذلك
وعلى هذا لا حاجة الى علم الرجال لان المناط حصول الظن فما يفيده يصح العمل به وان كان خبرا ضعيفا وما لا يفيده لا يصح
العمل به وان كان خبرا صحيحا والجواب بعد تسليم [illegible] بطلان ظن انهم صرحوا بعدم جواز العمل بالظن الا ما ثبت حجيته شرعا
كالظن الحاصل من الكتاب او الاخبار الصحيحة [illegible] لا بد في اعتبار الظن الحاصل من علم الرجال من دلالة ولم يثبت مع
فيه شبهات واختلالات ويرد على البصير ان الموردة فيه اشكالات لا يمكن ان يحصل معها ظن ولو حصل في بعض المواضع
فهو ظن ضعيف لا يمكن اعتباره قطعا منها انه فيتحقق الاختلاف فيما يعلم به العدالة وفيما يزيله اعني الكباير ليس
مذهب المعدلين والجارحين من علماء الرجال في ذلك معلوما لنا ولا يعلم اتفاقهم على مذهب احد كما ذكرنا ان مذهب
بعضهم في ذلك مخالف لمذهب بعض اخر ومع ذلك يقبل كل منهم قول المتقدم عليه في التعديل والجرح وبعض جرحه وتعديله
على قوله ونحن نقبل من الجميع مع انه لا بد لمن يريد العمل من العلم بموافقة مذهبه في ذلك لمذهب المعدل والجارح والقول
العدالة اعني الملكة المخصوصة يعسر حصرها لا يطلع عليها لانها نفسانية ولا يجوز اثباتها بالشهادة بخبر الواحد لانها لا يخبر بها
الا في المحسوسات ومنها انه قد ثبت في محله ان الشهادة فرع الفرع لا يسمع مع ان شهادة علماء الرجال على اكثر الرواة بل الجرح
والتعديل من هذا القبيل ومنها ان اكثر الاسماء مشتركة بين الثقات وغيرهم والتميز في كثير منها غير ممكن وربما يمكن ان يحصل
من ملاحظة الطبقات والتميز الحاصل من مثله انما هو من ظن ضعيف لا يمكن اعتباره [illegible] ان بعض الرواة كان على خلاف الحق
ثم رجع اليه وبعضهم كان عليه فرجع الى خلافه وما وصل الينا من رواياتهم لا يعلم انها صدرت منهم في اي الحالين حتى نقبلها
او نردها ومنها ان قبول خبر جميع رجال سنده الثقات يتوقف على العلم بعدم سقوط الواسطة من السند وهو غير ممكن
في بعض الاخبار ومنها انه كثيرا ما يذكر جماعة من الرواة بعطف بعضها على بعض ومع التتبع يعلم ان العطف سهو والصواب
نقل بعضهم عن بعض وكذا الحال في عكس ذلك ومنها ان الحكم بالجرح والتعديل شهادة على الميت وهو غلط [illegible]
ومع كلام احد من هذه الشبهات بطريق عديدة اذ ربما ظهر لك الجواب عن بعضها فيما سبق ومع ذلك لا يندفع به جميعها
وهو انها تشكيكات في مقابلة البديهة لانا نعلم ان كثيرا من الاخبار انها لم يرد لها الا جماعة حصل لنا العلم او الظن المعتبر

نرى بالتتبع في اقوال ارباب الرجال باتصافهم بصفة العدالة او الصدق الذي هو المناط في قبول الخبر ويتم في كثير منهم ان من
رواياتهم يحصل لنا العلم او الظن بالطريق المذكور باتصافهم بالفسق والكذب هذا واعتبار الظن الحاصل من علم الرجال مع عدم
من يثبت حجيته بخبر الصحيح والموثق وبقبول قول الواحد في الجرح والتعديل وغير ذلك [illegible] ما يتوقف عليه الاجتهاد ان
يكون له ملكة ردية وقريحة مستقيمة يقتدر بها على رد الجزئيات الى الكليات واقتناص الفروع من الاصول وارجح
مقام التعارض ولا يخفى عليك ان جعل هذه الملكة من شرائط الاجتهاد انما هو اذا جعل الاجتهاد المعرف بهذا الاجتهاد
الفقيه وعرف بانه استفراغ الوسع الى فانه متوقف عليها لكونها مبدأه ومصدره واما اذا جعل المعرف هو ملكة الاجتهاد
وذاته فهو نفس تلك الملكة كما [illegible] عن المقدمات والشرائط المذكورة ولا يمكن وجودها بدون وجودها
بل حصولها مسبوق على حصولها واما المقدمات فلا يتميز وجودها لان نسبتها اليها ليست نسبة الجابية لمغني وجودها
عند تحصيلها بل نسبة اعدادية فان كان للنفس استعداد ذاتي وصفاء غريزي يفاض عليها تلك الملكة بعد تحصيل تلك
المقدمات من المبادي الفياضة واما فان حصلت له هذه الملكة فقد حصل له جميع ما يتوقف عليه استنباط الاحكام
فهو مجتهد على الاطلاق وكم [illegible] مطلق وان بلغ في تحصيل المقدمات ما بلغ ثم لا بد من اشباع بيان
اركان احدهما او جزء يتوقف [illegible] الاحكام عليها وثانيها طرق معرفتها وبيان الاول الادلة التي لها معارضات
لا بد فيها من الترجيح والتي لها لوازم جزئية لا بد فيها من العلم بها والحكم بها على ما يقتضيه ذو المقدمة كما اذا كان واجبا
يحكم بوجوب ما يتوقف عليه وحرمة ضده وان كان حراما حكم بحرمة ما يتوقف عليه ووجوب ضده وكذا الحكم بما
يقتضيه مفهومه وغير ذلك والتي لها افراد غير بينة الفردية لا بد فيها من العلم بفرديتها للكليات المذكورة فيها وربما كان لمعارضها
او مقدماتها او اضدادها افراد غير بينة الفردية فلا بد من العلم بفرديتها ايضا وربما وقعت الا في ظن فرديتها لها ولم يكن
افرادا فلا بد من الحكم باخراجها مثلا في قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا بد من العلم بان الكر الملفق [illegible]
يكفي مع عدم التغير بل هو فرد له او يندرج تحته حتى يحكم بطهارته او لا يندرج فيه حتى يحكم ببقائه على النجاسة وكذا الحكم
في اندراج الماء الممزوج بالورد في قوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر واندراج الماء الراجع من بئر قبل بلوغه حد الزحف في
اي فراد الساقط وبنى عليها امثالها [illegible] الكراه [illegible] لا بد من بيان الترجيح والعلم بالملازمة والحكم بالفردية الا يدها
بدون حصول هذه الملكة ممتنع والتجربة شاهدة عليه ولذا ترى كثيرا ممن صرف عمره في الفقه وبلغ منه الغاية لا يقدر عند التعارض
من الترجيح والخلاص ولا يتعلق ظنه بالتحصيل به الا حسن ولا يتنبه على اللوازم والافراد الخفية وربما يتنبه بعضهم على بعض الدقيق
العمومات وصاحب الملكة يتنبه لسهولة [illegible] ما عرف قاعدته التفصيل الفرع من غير اصله والحكم بلزوم ما ليس بلازم
وخروج ما هو لازم والفردية ما ليس بفرد وبعد [illegible] ما هو فرد ويشكيه ذو الملكة كثيرا لوسطاته بالحكم ونرى جماعة
منه الفقر عمره في تحصيل المنطق وعلم قواعده وبلغ منه الغاية ولا يقدر على ترتيب الاقيسة من عند نفسه ونرى [illegible]

من وجه منها تحصيل النجوم وعلم قواعده وضوابطه والتمكن من استخراج حكم من النظرات والعلامات التي احكامها متناقضة
ولا يقدر على التمزيج ونرى جماعة غفيرة ممن بعض سنه في الطب يعجز عند التعمق واذا اتفق من علامات الامراض لا يقدر على معرفة المرض
ولا يقدر في بعض الامراض الخفية عن معرفة اسبابها فمن جميع هذه العلوم يتوقف الخلاص عن مضيق التقاعس وان هذا يمكن تحصيل
بها الاطمينان على الملكة القدسية ونعم ومع ذلك علماء سائر العلوم حتى قال بطليوس في الثمرة ان استنباط الاحكام من علم النجوم
اليسير الا لمن حصلت له الملكة القدسية ولا ينبغي ان يتعمق المفلح فقال انه لا حاجة الى الاجتهاد ويمكن الاستنباط بدونها
غاية الامر ان يمكن الاستنباط بدونها من دليل كان ظاهرا او اوضح في معناه ولم يكن له معارض ولا لازم مما يعجز عنه
ولا فرد خفي كاستنباط عدم نجاسة الكر بملاقاة النجاسة من قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو اقل قليل في المباحث
الفقهية كما لا يخفى على المتتبع واما بيان الثاني فان من يرى استدلالات من يريد اختياره وترجيحاته المخزنة على استدلالات
ذوي الملكات وترجيحاتهم فان راى منهما انه قد حصلت له الملكة والا فمن لا يتمكن من الوصول [illegible] عند نقد فظ القول
اما التواتر او اخبارهما عن من العلماء باستقامة طبيعته وصفاء قريحته بحيث يحصل القطع بقوة لكونه ويمكن سقطة وعدم اعوجاج
في الجانب والقول بان الظاهر ان افراد تلك الملكة ملكة استنباط جميع الاحكام بحيث لا يشذ عنها شيء ولا ريب ان حصولها
سلمها يتوقف على غاية استعداد النفس وتائيد من عند الله فلا يفوز بها الا الاوحدي من الاوحديين وقد تمنها لا يعلم ذلكة
حتى يفرض فيه [illegible] وحسبياره على فتاويه شبهة مصادفة للفروق فانهم نبهوا ان المعارف من الفقه كانوا ذوي
ملكات قوية واما قيل انه يجزم على ما ذكر ان يكون تلك الملكة افرادا وجدانيا يتحقق الاصابة في كل المسائل والصواب
من طريق التحقيق لا يكون الا واحدا مع اثار اختلافها وعدم انضباطها وذلك لا يكاد ان يتفق اتيان في الاستنباط فلا يرجع
بها الى تعيينه حتى يتوقف من وصل اليها فهو مجتهد ومن لم يصل اليها ليس مجتهدا يرد عليه ان الملكة افراد واحد هي بعينها
بها من رد الفروع الى الاصول نعم لها مراتب مختلفة لانها تزيد وتنقص وتشتد وتضعف ويختلف بذلك سرعة الاستنباط
وبطؤه واصابة الحق وعدمها ولا يوجب ذلك عدم انضباط اصل الملكة وعدم العلم بها [illegible] اعلم انه لما علوما اخر
لها مدخلية في الاجتهاد من حيث التكميل دون الشرطية وربما عد بعضهم بعضها من الشرائط الاول علم المعاني والبيان والاكثر
على انها من مكملات الاجتهاد والثاني احوال الاسناد والخبر والثالث في الاول وهو من مكملات العلوم العربية واحوال الحقيقة
والمجاز وتفاصيلها يعرف من ان اللغة وهو من مكملات المبادي اللغوية وذهب المرتضى وجماعة الى انها من الشرائط نظرا الى ظهور
الاحتياج في معرفة الاحكام الى بعض مباحث العقود الاثار التي في المعاني والاحكام الحقيقة والمجاز والكناية في البيان
هو لا يخرج عن ذلك وذكر القدر المحتاج اليه منها في كتب الاصول الرسم الثاني مرفي صدق الاحتياج اليها الثالث علم البديع والاكثر على
ان الاجتهاد لا يتوقف عليه لانه علم يعرف به وجوه تحسين الكلام [illegible] لا يتوقف على ذلك نعم له مدخلية في التكميل الرابع
من مكملات العربية وبعض مشايخنا عد العلوم التي من الشرائط لا من المكملة والافضيحة فانهم في هذه الازمان منها

ونحن

وقد ثبت في باب الترجيح تقديم الافصح على الفصيح وهو على غيره وكذا معرفة التاكيد والمبالغة في الكلام يتوقف عليها وكلام
المتكلم عليها تقديم على غيره وهو ايضا لا يخرج عن قوة فان الحكم بان الفصيح يقدم على غيره ومعرفته في امثال ما لا يمكن بدون
العلوم الثلثة الرابع معرفة بعض مباحث علم الحساب كالقرب والعشرة والاربعة المتناسبة والخطايين والجبر والمقابلة كبعض مباحث الهيئة
مثل ما يتعلق بالقبلة وما يتعلق برؤية الاهلة واحوالها لمعرفة الظهر والخسوفات وما يتعلق بكروية الارض لمعرفة تقارب
مطالع بعض البلاد وبعدها وتباعد مطالع بعضها وبعض الخامس بعض مسائل الهندسة كما في باب النقل نعم من امر شكل المجمل او
مثلا السادس بعض مسائل الطب مثل ما يتعلق بمعرفة الحيوان وتميز الدور ومرضى البطن وما يتعلق بسد العقل والقرن وغير ذلك
ولا ريب ان هذه العلوم الاربعة لها مدخلية في الاجتهاد من حيث التكميل ووجهه ظاهر والحق انها ليست من الشرائط لان بعضها
نفي الاحكام الشرعية والحكم باتصال الرطبات وليس عليه بيان موضوعاتها وتحقيق الاطراف الرطبة ويعين عنه ودليل القائل انه
على ستة الاكفى العرف وهو على سنة الاكتفاء الذي الاحكم بانه افراد واما بيان كمية الغرب فيعين من وظيفته وكذا عين عليه الحكم بان
البلاد المتقاربة في المطالع حكمها في رؤية الهلال واحد واما تعيين تلك البلاد فليس جائز وان الحيوان والقرن مما يجوز ان يتفسخ بالفسخ
واما بيان ان اي البلاد متقاربة وتلك [illegible] وظيفة العارف في الفقه ولا ريب ان مراتبها ما يبنى على الاستنباط
وليس لا يتوقف عليها وجهه ظاهر [illegible] ان النبي لم يكن متعبدا بالاجتهاد واحكامه كانت قطعية
صادرة عن الوحي لا عن الاجتهاد وهذا مع عن بعض المعصومين ونقد ذهب اكثر العامة على انه كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه لنا
قوله في حقه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى دل بعمومه على العموم وكون كل ما نطق به وحيا وتخصيصه بالقرآن دليل عليه
بان الاجتهاد بالوحي قول بلا دليل لا نطق عن الهوى ويرجع بان الوحي بالاجتهاد لا يجعل ما نطق به وحيا كما لا يصير اجتهاد نا
وما يرد في قوله في المحرز او وحيا والسبب ايضا قوله تعالى ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى وهو ايضا ظاهر في العموم
واتفق في الفقه المجتهد جائزة بالاتفاق وفي كونه كفر بلا خلاف وقول بان جوازه في الفقه المجتهد انهم يقرون كلمة قاطع وكذا
صدق ما يقترن به وهو قاطع ضعيف لان قوله لو كان عن تجرد الاجتهاد دل على وجوب الخبر لا يكون قاطع والوحي اليه بان يجتهد لا
زنه قاطع والفرق كان حيث يتوقف في الاحكام وهو ينافي تعبده بالاجتهاد وقيل انه لا نصرافه الوحي او جواز الوحي الذي عدمه لا
في الاجتهاد ولا ينافيه انما تعبده فيما لا نص فيه فلابد من تحقق عدم النص بعدم الوحي حتى يجوز له الاجتهاد ولا يكفي ومنه احتج المخالف
بقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم عاتبه على حكمه دليل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي وبقوله صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي اي لو علمت اولا ما علمت اخرا لما سقت الهدي وسوق الهدي حكم شرعي ومثل ذلك لا يستقيم الا فيما علم بالاجتهاد الراوي
والجواب في الاول منع كون الاذن حكما شرعيا [illegible] ان سوق الهدي اولا ثم [illegible] فضل التمتع [illegible] ان الغالبين بمرتبة مجتهد
اختلفوا في انه هل يجوز عليه الخطاء في اجتهاده ام لا [illegible] عدم جوازه مطلقا لنا عليه وعدم تعبده بالاجتهاد قد ثبت ومن عن
هذا البحث فصل لا مساغ في جواز الاجتهاد ووقوعه في عصره صلى الله عليه وآله في حضوره وفي غيبته اقوال كثيرة [illegible] عدم جوازه في حضوره

وان منه الامر نخاطب عنهم كتب ولا يحكم من سؤال منهم تنبيه على الاول ان العمل بالظن خلاف الاصل خرج العمل به عند تعذر اليقين نعم
القدرة فلو قدر على اليقين لا يجوز له العمل به مطلقا وان اصحابهم يرجعون اليهم في القضايا والاحكام ولم ينقل ان احد
منهم سأل اصحاب الائمة ان يجتهد وعلى الثاني ما دل على جوازه في زمانا اصح المجوزون باجتهاد بعض الصحابة بحضرة
وتقريره له وهو لم يثبت عندنا ويتفرع على هذا الخلاف جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين كما
في الوقت مع القدرة على تحصيل اليقين بالصبر ونحوه وفي القبلة مع وجود قرب طاهر يقينا ونحو ذلك والاصل عدم الجواز
الا ما ثبت بدليل من خارج فصل اجمع المسلمون الا من شذ على ان المصيب من المجتهدين المختلفين في العقليات واحد وهو من
طابق اعتقاده الواقع وغيره مخطئ اثم لان الله كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطئ مقصر فيبقى في عهدة التكليف ولان
المسلمين اجمعوا على قتال الكفار ولم يفرق بين معاند ومجتهد مع ان جل الكفار بل كلهم يعتقدون انهم لا يعاندون الحق بعد
ظهوره لهم بل يعتقدون بهم انه الحق اجتهادا ونسبل عليه ... الظواهر ... وذلك ظن الذين كفروا ونحوه تخصيص
بغير المجتهد منهم لكن اصح الجاحظ والعنبري بان كل مجتهد فيها مصيب لا بمعنى مطابقة ما ادى اليه اجتهاده للواقع فانه غير
معقول ولم يقل به احد بل بمعنى زوال الاثم بان التكليف بخلاف ما ادى اليه النظر والاجتهاد تكليف بما لا يطاق لان حصوله غير مقدور
واعتقاد خلافه ممتنع والجواب ان العلم بالحق واضح لمن يريده فمن لم يصبه فقد قصر في النظر واما الشرعيات فان ثبت حد القطع
فيها فالحق فيه واحد وهو من اخذ بالمقطوع به وغيره اثم وان لم يثبت حد القطع بل تعين الظن والاجتهاد وجب على المجتهد بذل
الجهد فيها وبعد بذل جهده ما تعلق ظنه به يجب عليه العمل به ولا اثم عليه وان اخطا لما ثبت بالتواتر من اختلاف الصحابة فيما
من دون ان يلوم بعضهم بعضا ويعين او منهم من انا نقطع بانه لو كان الاثم مرتفعا لوجب العادة بذكره والطعن بخلاف ذلك فانه في
مسألة التصويب نعم ان المسألة التي لا قطع فيها هل فيها حكم معين لله ومن اصابه فهو مصيب وغيره مخطئ ام ليس فيها
حكم معين بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه كل مجتهد فيها فهو حكم الله فيها فذهب اصحابنا الى الاول وكثير من العامة
وشيوخ كثيرة السلف منهم الى انه غير مجتهد فيها وادعوا ان المصيب اجرين والمخطئ اجر واحد ... بطلان التصويب من صحته لانا اجتهدنا
انه يلزم القول بما كان حكم الله تابعا لظن المجتهد لزم كون ما اجتهدناه وهو بطلانه حكم الله فثبت المطلوب والا فلا
التصويب لزم التصويب من كل مجتهد لو كان مصيبا فاذا ظن حكما حصل له القطع بانه الحكم في حقه وبقاء هذا القطع مشروط ببقاء ظنه
اذ لو ظن غيره لزمه الرجوع الى ذلك الغير اجماعا واذا كان الظن باقيا يلزم تعلق الظن والقطع بشيء واحد في زمان واحد فانه لا يحكم على التصويب
في الواقع الا باستنباط وقد ظن انه الحكم مع انه قاطع بانه حكم الله وتعلق القطع والظن بشيء واحد في زمان واحد اجتماع النقيضين
وهو محال ولا يرد ذلك على القول بالتخطئة لان متعلق الظن والقطع على هذا القول ليس شيئا واحدا لان الظن متعلق بانه حكم الله واما
تعين القطع بانه يجب العمل به وانه لا يجوز نقضه انه حكم الله ... فيختلف المتعلقان فلا يلزم اجتماع النقيضين ولانه
قد ورد ما تحقق في الكتاب من نصيحة والطلب ولا يابس الا في كتاب مبين وفيه تبيان كل شيء وما من حكم الا انزل الله فيه وتواترت الاخبار بانه

ما جزوا فيه الا وبها حكم انزله الله في كتابه او نبيه في سنته وما ورد من ان حكم الله لكل امر لم يكن يحكم الله اذا انزل الله
فهو كذا وقول علي عليه السلام في نهج البلاغة في ذم اختلاف الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد
تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم
واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ولو كان بعضهم مخطئا في اجتهاده
لم يلم في متابعته هذا لان العمل بغير حكم الله ضلالة وبانه لو كان المصيب واحدا والمخطئ يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فلا يخلو اما ان
يجب عليه القول ببقاء حكم الله الواقعي في حقه او لا والاول يوجب ثبوت التكليفين في حقه وهو تكليف بالمحال ويوجب وجوب
الخطا وحرمة العمل بالصواب وهو ممتنع والثاني يوجب التخطئة والجواب عن الاول انه لو سلم لم يجز فلا نسلم ان متابعة المخطئ في الاجتهاد ضلالة بل
هو هدى لان كلا من التابع والمتبوع فرض عليه ان يتبع ما ادى اليه ظنه وان ادى الى خلاف الواقع فلا باس به اذا لم
يعلم انه خطا بدليل انه لو كان في مسألة نص او اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجب مخالفته فلا يخفى فيه من الاختلاف اصيد لما نحن
او لغير ذلك يتفرع عليه عدم جواز النقض في المجتهد ... يجوز وعدم جواز اقتداء من يرى وجوب
السورة ادا التسليم او غير ذلك ... وعلى التصويب يجوز وجوب القضاء على المجتهد في القبلة اذا ظهر خطاؤه وعلى الثاني
~~يجوز وعدم جواز الاقتداء بمن يرى وجوب~~ ... المسألة تفصيل ... الاكثر من اصحابنا في قول الامام ...
... على التصويب فيترتب عليه بطلان التفويض وان ... المجتهد فيقول له احكم بما شئت وقد اختلف العامة
في جوازه ومن قال بالجواز احتج بقوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه ولا يتصور تحريمه على نفسه الا بتفويض
التحريم اليه والا كان المحرم هو الله وقوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وهو يرجع الى ان الامر وعدمه اليه وقوله في مكة
ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال صلى الله عليه وآله الا الاذخر وهو يدل على تفويض الحكم اليه حتى اطلق اولا ثم استثنى لما سأل
العباس والجواب عن الاول ان تحريم اسرائيل ما حرم على نفسه لعله كان بامر الله واسناد التحريم اليه باعتبار ... جعل سببه النذر ونحوه او ...
الثاني انه يجوز ان يكون ... لا ... وعن الثالث ان الاذخر ليس من الخلا ... منقطعا او تخصيص
كان مرادا وقد فهم ان السائل عن ... انه يلزم من ثبوت التفويض في هذه الاسئلة كون الانبياء مجتهدين وقد مر بطلانه
اذا وقعت على المجتهد واقعة واجتهد فيها وافتى وعمل ثم تكررت فهل يجب تكرير النظر والعمل بما يؤدي اليه فالوجه ان لم يكن
ظاهرا لديه من طرق الاجتهاد وعدمه ان كان ذاكرا ورابعها الوجوب ان مضى زمانا زادت فيه القوة بكثرة الممارسة ونحوها
والحق انه لا يجب تكرار النظر مطلقا لانه اجتهد مرة وطلب ... في السنة والاصل عدم وجود دليل لم يطلع عليه اولا وحجة القائلين بوجوب
التكرار بانه يحتمل ان يتغير اجتهاده لما رآه كثيرا ... والجواب ان احتمال تغير اجتهاده لا يقتضي تكرار النظر
وجوب التكرار ابدا ويتفرع عليه انه اذا اجتهد في القبلة ... في صورة اخرى فلا يجب الطلب ثانيا واذا طلب الماء ولم يجده
فتيمم وصلى ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب الطلب ثانيا ... والمجتهد تقليد غيره ... وفاقا وكذا اقتدى

وفيه نظر اما اولا فلان التقليد خلاف الاصل خرج ما اخرجه الاجماع فبقي الباقي على اصله واما ثانيا فلان التقليد حكم شرعي لا بد له من دليل وان
عدم دليل التقليد بدل الاجتهاد ولا يجوز الاخذ بالبدل مع التمكن من المبدل اصح انه انفق بالجواز لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم الخ وهما لا يدلان على المطلوب كما لا يخفى ويتفرع عليه عدم جواز تقليد العارف بالادلة لغيره بل يجب عليه اعتبارها وعدم جواز تقليد المؤذن الثقة للعارف بالوقت مع عدم عذره وعدم جواز تقليد الاعمى اذا امكنه معرفة القبلة بلمسها [illegible] الحكم الصادر من المجتهد ان كان مخالفا للقاطع يجوز له ولمجتهد اخر نقضه وان لم
يكن مخالفا له بل كان من الاجتهاديات فلا يجوز لكل واحد منهما نقضه لو جاز ذلك جاز نقض النقض وهكذا فيلزم عدم
ثبوت مصلحة نصب الحكم وهو رفع الخصومات وعلى هذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير اذن وليها عند ظنه صحته ثم تغير اجتهاده
ورآه غير جائز حرم نقضه مطلقا ووجب ابقاء التزويج كما كان [illegible] في التقليد والبحث فيه عن المستفتي والمقلد
المستفتي وما يستفتى فيه والتقليد في الاصل هو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا لا يكون الرجوع
الى النبي والاجماع تقليدا وكذا الرجوع الى المفتي والقاضي الى العدول في شهادتهم لقيام الحجة فيها وفي العرف يطلق على اخذ العامي بقول
المفتي المجتهد وهو المناسب في امثال زماننا والمفتي هو الفقيه والمستفتي خلافه والمستفتي فيه المسائل الاجتهادية [illegible] يلزم
التقليد من لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء كان عاميا او عالما بطرف من العلوم لورود الامر في الآيات وفي الاخبار بسؤال الجهال
عن اهل العلم ولشيوع السؤال عن العوام من العلماء في جميع الاعصار والامصار من غير نكير وقد نقل غير واحد من الاصحاب اجماع العلماء على الاذن
للعوام في الاستفتاء من المفتي ولان العوام مكلفون بالعمل بالاحكام وهو يتوقف على المعرفة بها وهي لا تحصل الا بالاستدلال
او التقليد والاول باطل لان فيه استيعاب اوقاتهم بالفكر والنظر فيحصل لهم سائر المصالح المضطر اليها وبذلك ينهدم ما ادعت
الحلبيون من فقهاء الامامية من وجوب الاستدلال على العوام وذهب بعض البغداديين الى ان العالم بطرف صالح من العلم اذا لم يبلغ درجة الاجتهاد
جاز له التقليد الا انه يشترط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله ويعرفه بشيوع الفتوى وامثاله من اهل الاجتهاد واتباعهم
له من غير ابداء المستند من غير ان ينكر عليهم وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام في جميع من لا يعلم فيقول هذا العالم المسلم
هذه المسئلة يجب عليه فيها السؤال [illegible] الحق وجوب النظر في العقليات من اصول العقائد لورود الامر على التقليد واتباع الظن
في الكتاب والسنة اخرجت الفروع بالاجماع فبقيت الاصول ولوجوب تحصيل العلم بالاصول بالاجماع وقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله والتقليد لا يحصله وقوله قل انظروا اولم يتفكروا في خلق السموات الخ وما ورد في الاخبار من انه ليس في الفرع
الدليل على اصول العقائد اصح الى انه [illegible] قابل يكفي في الوصول في الاصول الى المطلوب سواء كان بنظر صحيح او بمجرد التقليد
وقابل بحرمة النظر ووجوب التقليد فيها بوجوه [illegible] الاستدلال صعب ومعرفة الاصول بالنظر والادلة العقلية لا يتمكن منه كل
احد لتعذره في حق اكثر الناس كالنساء والترك واجلاف العرب والزراع والاطفال في اوائل البلوغ وكان من حكم منه
بتوقف حصول الدين على حصول معرفته عن الدليل ادى الى تكفير كثير منهم والاستيعاب اوقاتهم لتوقفه على مقدمات كثيرة

فمن الجاهل

يحتمل ان المعاش [illegible] ان النبي والصحابة يكتفون في اسلام الكفار من عوام العرب بالتلفظ بالشهادتين من دون كلف استدلال بل
يحكمون بمجرد اظهار الاسلام الاسلام الاسة الحرب والبدوي الذي لم يعرف الهدى من الرشد من دون عرض غير دون عرض الادلة عليهما وقد
اتفق العلماء والاعصار على قبول شهادة العوام مع انا نقطع بانهم لا يعلمون تحرير العقايد بالادلة والجواب عن هذه الوجوه الثلثة
ان تحرير الادلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشبه الواردة عليها ليس بلازم بل اللازم معرفة الدليل الاجمالي الكافي
وان كان اتفق العقلاء او اقل من يرى به من اهل الامام وهذا الحصول بايسر نظر ويمكن منه كل احد وقد كان النبي والصحابة
يعلمون من عوام العرب علمهم بهذا القدر كما قال الاعرابي البعرة يدل على البعير الخ ومنها انه نهى الصحابة عن الكلام في
مسئلة القدر والجواب ان نهيه انما كان عن الجدال مع ان مسئلة القدر غير ممكن تعبده ومنها انه لو كان النظر واجبا
لوجب على الصحابة بطريق اولى ولو وجب عليهم لنقل عنهم مع انه لم ينقل عن احد منهم الاستدلال ولا امر احدا به
والجواب ان عدم النقل والالزام لوضوح الامر [illegible] شاهدوا الوحي و[illegible] صحبة صاحبه اي
صحبة له الى الاستدلال في معرفة [illegible] او من لارتفاع صفاء الاذهان وسماحة
الوهم للعقل واحداث الشبهات [illegible] ان النظر مظنة [illegible] المظنة لالآراء والشكوك والشبهات بخلاف
التقليد فانه طريق سالم والجواب ان ذلك يجري فيمن تقلد فيحرم النظر [illegible] او ينتهي الى الناظر فيلزم المحذور مع زيادة
احتمال كذبه [illegible] انه ان وجب النظر لزم الدور لتوقف على العلم للعبد في الرسول التوقف على النظر في معجزة المتوقف على وجوب
النظر في المعارف الواجبة عقلا عندنا [illegible] ان قول من يوثق به ادخل في النفي مما يفيده هذا الدليل الكلامية والجواب منع الاقربية
الا اذا كان قول المعصوم [illegible] الرجوع اليه ليس تقليدا [illegible] ان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر امر مطلق غير مقيد بالفروع والجواب
انه قد ثبت تقييده بما تقدم من الادلة [illegible] وقوله عليكم بدين العجائز والجواب انه من كلام سفيان الثوري مع ان دين العجائز ليس
التقليد بل الرجوع الى ما يفيد الاطمئنان من الآيات الظاهرة ولكن نقول بكفايته فان قلت يلزم مما ذكرت الحكم بكفر اكثر
عوام اهل الاسلام لان معرفتهم ناشية عن التقليد قلت لا يلزم ذلك لان الحق ان المقلد يحكم اذا كان جازما ولم يعلم وجوب النظر
او علمه ولم يعلم بما تركه بل يرجع اليه فهو مؤمن بحكم حق لان الجاهل معذور وانما فيه العالم بوجوب النظر فمن فاسق وان
علمه واصر على تركه فهو مؤمن فاسق لان مناط الايمان ثبوت الاعتقاد الثابت الجازم وليس صدوره عن النظر شرطا او شرطا
وان كان واجبا وكان تركه فسقا فمن لا يعلم وجوبه الا ان يحصل القطع من المقلد في غاية الندرة وان كان ظانا
فهو مؤمن في النظر او عاجز عن الايمان ولكونه فاسق [illegible] ولكن ذاك العوام المسلمين في امثال زماننا من هذا القبيل
فيبقى المقلد المحكوم بكفره من قلد باطل او الحق [illegible] الا اذا لم يكن من فرق الاسلام [illegible] وان قيل [illegible] يعتبر
في المعنى الذي يرجع اليه المقلد مع اجتهاده الايمان و[illegible] ولا [illegible] للمعنوي [illegible] ربط [illegible]
ولا يجوز للمستفتي ان يرجع اليه بعلم منه ذلك [illegible] المطلق [illegible] ظاهرة [illegible]

العدلين العارفين ولا يكفي بمجرد رؤيته ذا منصب للفتوى لما يشهد من الحق من مقصد واحيانا النفسه والعامة مقبلون عليه
متفقون على سؤاله ويعظمونه اذ قد يكون غالطا او مغالطا واقبال العامة لا حجة فيه لانهم يعتبرون الملك ناعق فاتفقا
بعض اصحابنا بنى العامة على صواب والاحتجاج عليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون نظرا الى سؤال اهل
الذكر لمسئلة ضعيف لانه لابد من تشخيص اهل الذكر بعد جمع شرائط الفتوى للاجماع على عدم جواز السؤال من غيره ولا بد
من العلم كحصول الشرائط او ما يقوم مقامه المصنف شرائط الفتوى ان كان واحدا تعين للفتوى وان كان اكثر فان
تساووا في العلم والعدالة تخير المستفتي في تقليد ايهم شاء وان تفاضلوا فان اختلفوا في الفتوى تعين تقليد الافضل لان
الظن بقوله اقوى ويجب اتباع اقوى الظنين عند التعارض لئلا يلزم ترجيح المرجوح والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في ذلك وذهب
بعض العامة الى تخير المستفتي هنا ايضا وجواز تقليده للمفضول واحتجوا عليه بشيوع الفتوى من المفضولين من الصحابة من غير نكير وقالوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدح بعض المسائل عن بعض المفضولين ولو كان ذلك ممنوعا لوقع النكير الا انه على انه لو سلم ذلك فلا تنهض
حجة لنا في باب الامر لا يمكنه معرفة مراتب المجتهدين لتقليده بالترجيح ضعيف بان فيه انه يمكن من معرفة الافضل بالتسامع وبالتحرز
رجوع العلماء اليه وعدم رجوعه اليهم وتقديمهم له على انهم يفضلونه وفي كلام بعض المحققين انه انما يلزم الرجوع الى الا
نصوص بما اذا كان المجتهد دون جميعا في بلد المستفتي او لم يبلغه ذلك لكنه الرجوع اليهم واما اذا كانوا متباعدين فلا يجب عليه
ان يرجع ويتفحص عن احوالهم حتى يقلد الافضل مع وجود المجتهد في بلده فيلزم الحرج وان اتفقوا في الفتوى تخير الحكم لعدم
الفرق في تعين الاخذ من الارجح والاخذ من المرجوح وتعيين الافضل لان الثقة بقوله اقرب وآكد وان علم الاتفاق
لانه لا يتفق الخطأ واصابته بالنسبة الى المفضول اقرب وهذا الاحتمال غير قوي وان ترجح بعضهم بالعلم وبعضهم بالعدالة فالحق تقديم الاعلم
لان الفتوى انما يستفاد من العلم والقدر الذي عنده من العدالة يمنعه في الكذب في الفتوى بلا علم [illegible] واصحابنا اتفقوا في
عدم اشتراط مشافهة المفتي في العمل بقوله يجوز بالكتابة مع خط موثق [illegible] للاجماع على العمل بكتب الكتب من الائمة وفي ازمنتهم والكلام
عند ما دام حيا لنزوم الحرج بالزام السماع عنه وللاجماع على جواز رجوع الى نقل الاالرواة الى اراد ان الفتى ولا خلاف
عندنا في عدم جواز الافتاء لغير المجتهد بمذهب المجتهد بان يفتي من عند نفسه بمذهبه من غير ان يحكيه عنه لانه قول بالا علم فيكون حراما
لا قد اختلف العامة فيه على اقوال ثالثها الجواز بحضه عدم المجتهد وعدمه عند وجوده ورابعها الجواز لمن كان مطلعا على المأخذ
والخصوص اهلا للنظر وعدمه لغيره مذهب المشهور منهم والذاتي لكن واحد منهم يذهب الى حنيفة والاخر بمذهب الشافعي وكذا
واحتجوا على ذلك بوقوعه في الاعصار من غير نكير ولا يكفي [illegible] اذا حكم المفتي بقول مجتهد في مسئلة من غير ان يجزم بمذهبه
فلا يجوز له الرجوع عنه فيها الى قول غيره وفاقا الا ان يطلع على خطأ اجتهاده واما في حكم مسئلة اخرى فقد اختلف فيه
الى عدم جوازه الى غيره والظاهر الجواز للاصل وعدم ما يمنع ان يكون مانعا واستدل عليه ايضا بوقوعه زمن الصحابة ومن بعده
فان الناس في كل عصر كانوا يستفتون من علماء بعد من غير نكير او تتبع ولا يلتزمون السؤال عن مفت بعينه ولو التزم احد مذهب

لو:

١٨٧

بعد تعينه واصار يقلده في جميع وان لم يكن لازما عليه ففي جواز رجوعه الى غيره اقوال ثالثها انه كالاول وهو مذهب
في المسئلة التي عمل فيها بقوله ويجوز له الرجوع الى غيره فيما لم يعمل بكونه ان يقلده فيها [illegible] المشهور بين الامامية جواز تقليد المجتهد
الميت وانه لا يقلد واحد منهم ابا حنيفة والاخر الشافعي والراجح بناء على المنع منه وقال بعض انه عرض عن المجازة وحكى الاول
بوجهين ان التقليد خلاف الاصل خرج تقليد الحي بالاجماع ويلزم الحرج بتكليف جميع الناس بالاجتهاد ويبقى
الباقي على اصله وليس لاحد ان يقول انه يخرج ايضا تقليد الميت ايضا لان صورة حكاية الاجماع مركبة في الاختصاص بتقليد الاحياء
والحرج يندفع بشرع تقليد الاحياء والقول بان الاجماع بعد ما مر كيف وكلام المكلفين في الاول الغاية ظاهر في المنع عن مطلق التقليد
ومع الحرج بعد زمن به ويوجوب الاجتهاد عينا قد عرفوا بعض اصحابنا القدماء والاصحاب وتبعهما صاحب الحرج كما يندفع بتقليد
الحي يندفع بتقليد الميت ايضا فالحكم بتعيين الاول تحكم ضعيف لانه لو قطع النظر عن الاجماع فلا ريب في ان لزوم الحرج ينافي
حجية قطعية لصحة التقليد ولما كان التقليد مذموما [illegible] ان يجوز بقدر ما يندفع الحرج لان ما يتقدر بقدره
فانما يتقدر بقدرها ولا شك انه يندفع [illegible] في الاخبار التي يمكن ان يستدل بها
على صحة التقليد بما يدل على صحته [illegible] ورد فيه الامر بالسؤال كقوله تعالى فاسئلوا وما ورد فيه
الامر بالنظر الى عارف الحلال [illegible] كرواية ابي خديجة [illegible] الامر بالاستفتاء او اطلاع او غير ذلك مما يقتضي
بالاحياء [illegible] ان دلائل الفقه لما كانت ظنية لا يكون [illegible] يلزم بقيا كما تقرر في محله فلا يكون حجة من
حيث انها لا توجب الا افادتها الظن للمجتهد فالظن المرتفع بزوال الموت يبقى حكمه فلا يخرج عن الدليل كيف يمكن اتباعه ولانه
القول في لزوم اتباع ظنه للاستصحاب لان شرط الاستصحاب بقاء الموضوع ودعوى كفاية ظنه السابق ولا علم لزوم بقائه الى
حين عمل المقلد سقط من القول لان اتباع قول احد بدون الدليل على حجيته في غاية الفساد هذا واستدل عليه بوجوه اخر ذكرها غيرنا
ان هذه المسئلة اجتهادية فلا يجب فيها الرجوع الى فتوى المجتهد [illegible] يلزم الدور فان رجع
فيها الى فتوى الحي ففي غيرها الاقتداء الميت يلزم في لغة الاعتبار وما ظهر من اتفاق الاصحاب على المنع عن الرجوع الى فتوى
الميت مع وجود الحي وهو الصواب لمخالفته للاعتبار وفيه ما فيه ولا بد من ذلك من دليل والاجماع لو سلم فهو دليل مستقل
لا يحتاج الى هذا التطويل وايضا هذا الدليل مبني على عدم صحة تجزي الاجتهاد وقد عرفت صحته فيجوز ان يجتهد احد
في هذه المسئلة ورجح في غيرها من الاحكام الى فتوى الاموات انه اذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا فالحكم يجب الرجوع
الى الاعلم الاورع منهم كما تقدم والوقوف لامكان [illegible] الاورع في الاعصار السابقة ممتنع ويعسر عليه ان الاطلاع
على الاعلم الاورع لكثرة الشهرة والاخبار [illegible] ترجيح الاكتفاء بالظن وهو في غاية الشهرة [illegible]
تحصيل الظن بالاعلم ممكن واما بالاورع [illegible] الاطلاع على الاعلم [illegible] كان وجد ايضا لا يقلد احد
بقوله وان كان الاعلم اورع منه لما تقدم من لزوم تقديم [illegible] الاعلم [illegible] وان كان متعددا

العدلين العارفين ولا يكفي بمجرد رؤيته منتصبا للفتوى لمشهد من الكل مقصدا او محيا الى الفتيا والعامة مقبلين عليه
مستفتون منه سؤال وتعظيم اذ قد يكون غالطا او مغالطا واقبال العامة لا حجة فيه لانهم يجيزون الكل ناعق فاتفاقا
بعض اصحابنا تبعا للعامة غير صواب والاحتجاج عليه بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون نظرا الى شمول اهل
الذكر لمثله ضعيف لانه لابد من تحقيق اهل الذكر بمن جمع شرائط الفتوى للاجماع على عدم جواز السؤال من غيره ولابد
من العلم بحصول الشرائط او ما يقوم مقامه في المتصف بشرائط الفتوى ان كان واحدا تعين للفتوى وان كان اكثر فان
تساووا في العلم والعدالة تخير المستفتي في تقليد ايهم شاء وان تفاضلوا فان اختلفوا في الفتوى تعين تقليد الافضل لان
الظن بقوله اقوى ويجب اتباع اقوى الظنين عند التعارض والا لزم ترجيح المرجوح والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في ذلك واوجب
بعض العامة التخيير للمستفتي هنا ايضا وجواز تقليده للمفضول واحتجوا عليه بشيوع الفتوى من المفضولين من الصحابة من غير نكير ولم
[illegible] وتسليم صدور بعض المسائل عن بعض المفضولين فما كان ذلك يعلموا ان المفتي غير الافضل على انه لو سلم ذلك فلا ينهض
حجة لنا وبان العامي لا يمكنه معرفة مراتب المجتهدين فتكليفه بالترجيح تكليف بما لا [illegible] وفيه انه يمكن من معرفة الافضل بالتسامع [illegible]
رجوع العلماء اليه وعدم رجوعه اليهم وتقديمهم له واعترافهم بفضله وفي كلام بعض المحققين [illegible] الا ان يلزم الرجوع الى الا[فضل]
نصوص [illegible] اذا كان المجتهد ورع حيهما في بلد المستفتي [illegible] يبلغه كتب لكنه الرجوع اليهم واما اذا كانوا متباينين فلا يجب عليه
ان يخرج ويفحص عن احوالهم حتى يقلد الافضل مع وجود المجتهد في بلده فقدم الحرج وان اتفقوا في الفتوى تخير الخيرة لعدم
الفرق في بيان الاخذ من الارجح والاخذ من المرجوح وتعين الافضل لان الثقة بقوله ارجح واوكد وان علم الاتفاق
لانه لا ينفي الخطأ واحتماله بالنسبة الى المفضول اقرب وهذا لا يخلو عن قوة وان ترجح بعضهم بالعلم وبعضهم بالعدالة فالحق تقديم الاعلم
دون الفتوى انما يستفاد من العلم والقدر الذي عنده من العدالة يمنعه من الكذب في الفتوى [illegible] لا خلاف عند الترقي في
عدم اشتراط مشافهة المفتي في العمل بقوله يجوز بالكتابة مع امن التزوير للاجماع على العمل بكتب النبي والائمة [illegible] ازمنتهم وبالحكاية
عنه ما دام حيا لعدم الحرج بالزام السماع منه وللاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج [illegible] المفتي ولا خلاف
عندنا في عدم جواز افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد بان يفتي بما عند نفسه بمذهبه من غير ان يحكيه عنه لانه قول بلا علم فيكون حراما
ولا قد يختلف العامة فيه على اقوال ثالثها الجواز بعدم المجتهد وعدمه عند وجوده ورابعها الجواز ان كان مطلعا على المأخذ
وبالخصوص اهلا للنظر وعدمه بغيره هذا هو المشهور منهم [illegible] بعض واحد منهم بمذهب ابي حنيفة والاخر بمذهب الشافعي وهكذا
واحتجوا على ذلك بوقوعه في الاعصار من غير نكير ولا يخفى [illegible] اذا كان العامي يقول لمجتهد في مسألة من غير ان يلتزم مذهبه
فلا يجوز له الرجوع عنه فيها الى قول غيره وفاقا الا ان يظهر [illegible] اجتهاده واما في حكم مسألة اخرى فقد اختلف في جواز
[illegible] فيه الى غيره والحق الجواز للاصل وعدم ما يمنع ان يكون مانعا واستدل عليه ايضا بوقوعه في زمن الصحابة وغيره
فان الناس في كل عصر كانوا يستفتون من [illegible] بلا نكير ولا يلتزمون السؤال عن مفت معين ولا التزام احد مذهب

بعض بعينه واختار تقليده في شيء وان لم يكن لازما عليه ففي جواز رجوعه الى غيره اقوال ثالثها انه كالاول [illegible]
في المسألة التي عمل فيها بقوله ويجوز له الرجوع الى غيره في غيرها ويجوز ان يقلد فيه من شاء [illegible] المشهور بين الاصحاب عدم جواز تقليد المجتهد
الميت وان لم يقلده واحد منهم ابا حنيفة والاخر الشافعي [illegible] الرازي بناء على المنع منه وقال بعض [illegible] الجواز وهو الاول
لوجهين [illegible] ان التقليد خلاف الاصل خرج تقليد الحي بالاجماع [illegible] لزوم الحرج بتكليف جميع الناس بالاجتهاد فيبقى
الباقي على اصله وليس لاحد ان يقول انها يجري ان تقليد الميت ايضا لان صورة حكاية الاجماع مركبة [illegible] تقليد الاحياء
والحرج يندفع بتسويغ تقليد الاحياء والقول بان الاجماع غير مسلم كيف وكلام العلامة في اول النهاية ظاهر في المنع عن مطلق التقليد
[illegible] وجوب الاجتهاد عينا وقد عزاه بعض اصحابنا الى قدماء الاصحاب ونقضا [illegible] الحرج كما يندفع بتقليد
الحي يندفع بتقليد الميت ايضا فالمقيس على الاول لكم ضعيف لانه لو قطع النظر عن الاجماع فلا ريب ان لزوم الحرج منتف
حجة قطعية لصحة التقليد ولما كان التقليد مذموما ومنافيا للاصل [illegible] ان يكون بقدر ما يندفع الحرج لان ما يقدر بالضرورة
فانما يقدر بقدرها ولا شك انه يندفع [illegible]
[illegible] في الاخبار التي يمكن ان يستدل بها
على صحة التقليد [illegible] ورد فيه الامر بالسؤال لكونها [illegible] وما ورد فيه
الامر بالنظر الى عارف الاحكام [illegible] كمشهورة ابي خديجة [illegible] الامر [illegible] او السماع او غير ذلك [illegible]
بالاحياء [illegible] ان دلائل الفقه لما كانت ظنية [illegible] لزوم تحقق كما تقرر في محله فلا يكون حجة من
حيث انه [illegible] الظن للمجتهد فالظن [illegible] بزوال الموت [illegible] فان قيل [illegible] الدليل كيف يمكن [illegible]
القول في لزوم اتباع ظنه للاستصحاب لان شرط الاستصحاب بقاء الموضوع [illegible] ظنه [illegible] لزوم بقائه الى
حين عمل المقلد [illegible] لان اتباع قول احد بدون الدليل [illegible] غاية [illegible] هذا واستدل عليه بوجوه [illegible]
ان هذه المسألة اجتهادية [illegible] فيها الرجوع الى فتوى المجتهد [illegible] فان رجع [illegible] يلزم الدور وان رجع
فيها الى فتوى الحي [illegible] في الرواية [illegible] الاعتبار وما ظهر من اتفاق الاصحاب على المنع من الرجوع الى فتوى
الميت [illegible] وهو الصواب [illegible] للاعتبار وليس فيه [illegible] ولا بد [illegible] من دليل الاجماع لو سلم فهو دليل مستقل
ولا يحتاج الى هذا التطويل واما هذا الدليل مبني على عدم صحة تجزي الاجتهاد وقد عرفت صحته ومع تجويز ان يجتهد احد
في هذه المسألة ورجع في غيرها من الاحكام الى فتوى الاموات [illegible] انه اذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا [illegible] الرجوع
الى الاعلم الاورع منهم كما تقدم [illegible] الاورع في الاعصار السابقة ممتنع [illegible]
مع الاعلم الاورع [illegible] الشهرة والاخبار [illegible] لزم [illegible] تحصيل الظن وهو في غاية الشهرة [illegible]
تحصيل الظن بالاعلم [illegible] واما بالاورع [illegible] الاطلاع على الاعلم [illegible] وكان واحد [illegible]
بقوله وان كان الاعلم والاورع [illegible] لما تقدم من لزوم تقديم [illegible] وان كان متعددا

في العلم يجب عليه الرجوع الى الاورع منهم فيقع الاحتياج الى معرفته لكن لا بد للفحص عن اثبات وقوع تقليد الاعلم لكن حيث
الاحتياج الى معرفة الاورع والحاجة الى اثباته ولو سلم امكان اثباته نقول معرفته ممكنة بالآثار والاخبار عيانا ان وجوب
تقليد الاعلم الاورع انما هو عند امكانه ومع التعذر فالمقلد مخير في تقليد من شاء منهما اذا انعقد المجتهدون [illegible]
او اذا يتيسر للمقلد تمييز الاعلم والاورع منهما انه اذا كان للمجتهد في مسئلة قولان كيف للمقلد الرجوع الى قوله الاخير وكثير
من المسائل ما يختلف قول المجتهد الواحد فيه وكذلك في المثبت تمييز قوله الاول عن الاخير وفيه ان التمييز من تصنيف [illegible]
السهولة ان تاريخ تصنيف اكثر كتب اعيان المجتهدين مضبوط على انه لو لم يمكن التمييز فالظاهر للمقلد في امثال القولين [illegible]
ملاحظة الاحتياط مع انه لا يتم الا في ميت كان له قولان في مسئلة واحدة ودون غيره وفي المسائل التي له قولان فيها دون
عن لم يتبع الخصم بان فتاوى المجتهدين من ثبت [illegible] الاقوال [illegible] فلو من يفتى [illegible] اقوالهم [illegible]
الامر خليفة [illegible] المسائل [illegible] وفيه ان المجتهد يحتاج الى تحصيل النظر في الجمع بين الادلة المتعارضة وفي استنباط احد
المحتملات واللوازم والافراد [illegible] ولم يكن [illegible] فالممتنع [illegible] وكيف يكون ذلك مجرد بيان قول
المعصوم وظنه كما عرفت بعدم [illegible] الظنون اي صلاة من الترتيبات والاجتهاد [illegible]
ما هو من منطوقات النصوص [illegible] دون تعارض في غاية القلة حتى ان [illegible] الذي لا يتعدى [illegible] الاخبار
كالصدوق وامثاله لا يكون [illegible] وفيه الا في غاية الندرة ومع ذلك لا يوجد اكثر المسائل المحتاجة [illegible]
ظهر ضعف ما ذهب اليه بعض المتوهمين من ان من علم من حاله انه لا يفتي الا بمحكمات الكتاب والسنة ومنطوقات الادلة [illegible]
[illegible] كابن بابويه [illegible] يجوز تقليده حيا كان او ميتا ومن العلم [illegible] ذلك لم يعمل باللوازم والافراد
والمشتبهات والاصول التي [illegible] بالتراكيب [illegible] يجب تقليده حيا كان او ميتا [illegible] اذا ثبت عدم جواز
تقليد الميت متفرع عليه عدم جواز خلو الزمان عن مجتهد حي يرجع اليه لبقاء التكليف ووجوب تحصيل شرائطه [illegible]
حصوله عليها وحجيتها العلم به عن الادلة فلو جاز خلو الزمان عنه لزم اما ارتفاع التكليف او التكليف بما لا يطاق ولزم [illegible]
في جميع الامة لاختلالهم بالواجب الكفائي وذلك يوجب [illegible] والاحكام وعدم الوثوق باحد من الانام مع انه قد ثبت
من الامارات ان الله قد اتم الحجة على اهل كل عصر وقطع اعذارهم وبين لهم جميع ما يحتاجون اليه وغير المجتهد وان علم [illegible]
من العلوم لا يتمكن من بيان جميع الاحكام وايضا قد صح عن النبي ان الامة لا تجتمع على الخطأ ولا يزال طائفة منهم على الحق [illegible]
امر الله او حتى يأتي الدجال وهو يشمل في جميعهم [illegible] ما ذهب اليه الامامية من ان كل زمان لا يخلو عن معصوم [illegible]
عدم الاحتياج الى المجتهد لترتب ما يترتب على وجه المجتهد مع الزيادة على وجود المعصوم فلا يلزم ترجيح المفاسد المترتبة على
عدم المجتهد تمام الحجة وقطع عذر الامة متوقف على وجه [illegible] الاحكام يرجع اليه الناس [illegible]
ايضا متوقف على ان يكون [illegible] مشهورا [illegible] وجود المعصوم من دون ظهوره لعدم الاحتياج الى المجتهد نعم ان كان [illegible]

(٨)

١٨٧
فلا كلام في عدم الاحتياج اليه فان قلت يلزم على ما ذكرت ان يمكن كل احد من اخذ الاحكام من المجتهد ولا يخلو كل بلد وقرية
وهو خلاف ما نشاهد الوجدان والعيان فقد يعد وجود المجتهد وان كان وحيدا يمكن اكثر الناس من اخذ الاحكام عنه ولو بالكتابة
والتصنيف والوسائط ولو لم يتمكن بعض الناس عنه للبعد المفرط او السبق له بامر المعاش المضطر اليه فلا باس به لان الشارع
انما يتبع الغالب كما في تبليغ الانبياء وليس عليه تبليغ حرج واللازم عليه الاخذ بالاحتياط لانه وظيفة من لم يكن مجتهدا ولم
يتمكن من اخذ الاحكام عنه ولا حرج عليه في التحقيق لانه لا تكليف فوق الوسع ﴿ وجميع ما ذكرناه انحصار طريق اخذ الاحكام
بالاجتهاد او بالتقليد من المجتهد الحي فالفاقد للطريقين لا يخرج عن حيثية اما ان يكون جاهلا بالاحكام كلها او بعضها
غير مؤد للواجبات مرتكب للمحرمات ولا ريب في كونه معاقبا لما بينا فيما تقدم من عدم معذورية الجاهل واما ان يعرفها بالاخذ
من العوام او تقليد الآباء سواء كان يعتقد الصحة الاخذ لذلك اولا ولم يكن مطابقا للواقع وموافقا لامر الشارع ولا ريب في بطلانها
وكونه معاقبا ووجهه ظاهر واما ان يعرفها بتقليد احد الاموات من المجتهدين او بملاحظة كتب العلماء من غير تقليد لواحد منهم
وعلم او ظن بالاستدلال او تقليد من كان [illegible] عدم كونه معاقبا وصحة عباداته وان لم يكن
مطابقا للواقع لانه تعبد بما تعبده [illegible] فوق الطاقة واما ان يعرفها بنحو
المذكور من غير علم او ظن بحجيته بل اما مع اعتقاد فساده اولا [illegible] مطابقة للواقع ولا ريب في كونه معاقبا وبطلان
عباداته اذ وقع غير المامور به على وجه غير مامور به واما ان يعرفها بنحو المذكور من غير اعتقاد صحته وكانت مطابقة للواقع
واما ان يعرفها بالاخذ من العوام وتقليد الآباء والاسلاف وكانت مطابقة للواقع اما ان كان طريقها مع تمكنه
من اخذها عن المجتهد الحي وقد اختلف في صحة عبادات هؤلاء الثلثة وبطلانها وكونهم معاقبين ام لا والحق ان عباداتهم
صحيحة واتوا بما كلفوا به وان كانوا مؤاخذين بترك الواجب اما الاول فلما ثبت من ان الناس مكلفون باحد الاحكام وطريقه
منحصر في الاجتهاد او التقليد والعرض تمكنهم من ذلك فتركه محرم ودليل الاصل عدم وجوب اخذها على هذا النحو خصوصية [illegible]
بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل البلوغ لانهم لا يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة الوسائط بل لا يعرفون حقيقة
العدالة واحدهم عنهم فرع العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة لا تحصل الا بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الآن
ما حصلوا [illegible] ولا يمكن لهم ان يعلموا بالبلوغ ان العلان عدل مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة ولا بالمعاشرة ولا
بعدلين لا ذكر بل اكثر جهال الناس وعوامهم من اهل العرب والصحاري يتعلموا شيئا من العبادات والطاعات من آبائهم
ومن هو اعلم منهم وظنوا بل تيقنوا ان هذا هو الواجب عليهم ولم يسمعوا وجوب اخذ الاحكام من المجتهد فكيف يكونون
[illegible] بترك الفحص واكثرهم [illegible] العبادة [illegible] الاحكام من المجتهد الحي لزم التكليف بما لا يطاق والجواب
ان الكلام فيمن علم مجملا وجوب [illegible] يتمكن من اخذها [illegible] كثرة ولا ريب
في كونه مامورا بالسعي والطلب فلو ترك [illegible] وجوب [illegible] لم يسمع مجمع [illegible]

۲

بلا او احد النواهي نهو من المستضعفين وخارج عما يخص بصدده وان علم وجوبها وكل لم يكن في قوته وقدرته فهما بل كان يجب
لو علم بالاحتذاء المجتهد يلزم التكليف بما لا يطاق فهو الى خارج ويجب عليه التحري فيها امكن وان اخذ العمل بتعليم الا انه لم يمكنه الرجوع
الى المجتهد فيبني عليه ايضا عمل بعد الاخذ بالاحتياط واما الثاني فلان العبادة على التقديرات الثلث مطابقة للواقع وموافقة للمامور
اما على الاولين فبالفرض واما على الثالث فلان من جملة نية القربة وكيف عن جميع ما يحتمل ان يكون مبطلا واتى في الصلوة بجميع ما
يحتمل ان يكون مبطلا وترك جميع ما يحتمل ان يكون مبطلا يحصل به القطع بموافقة صورة وصلوته للمامور به على كل تقدير
واذا ثبت مطابقتها للواقع وموافقتها للمامور به يكون صحيحة لانه لا معنى لصحة العبادة الا ايقاعها على الوجه المامور به مع نية القربة
وليس الجهل بتعلق ببعض الصلوة وشيء من اجزائها ولا صفاتها اللازمة بتقليده لمن قلده ومنه على ما اخذه وهو امر خارج
عن حقيقة الصلوة وشرائطها وصفاتها على ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان نية القربة كافية في صحة العبادات ولا حاجة
لا التعرض للوجه من الوجوب والندب واذا لم يعتبر نية الوجه في اصل العبادات احقها فلا يكون يعتبره في افعالها وتفاصيل
اجزائها بطريق اولى واذا لم يعتبر الوجه في اجزاء الصلوة [illegible] انه اتى بها باقي لها واتيانها على الوجه المعروف لم يجوز
القول بالبطلان بوجه والفرض انه وقع العبادة على ما هي عليه في الواقع حصل نفس طلبها لها كما يجب القوة العملية بها وبه ينفي التقدير
المعتقد ان الشارع وضعها لك فذا يقدح في حصول الكمال كون المخبر لا يكون تقليده واليه جل اهل الاسلام فرسولا و
فلو كانت عبادة باطلة لم يكن فرق بينهم وبين تارك الصلوة لعدم الفرق بين ترك الصلوة والصلوة الباطلة الحاجات
الثلاثة الكبرى والداهية نعلم كفر السلطان واليه لو كلب على الالام تعلم الاحكام يجب على العلماء تعليمها فلو طلبت عبادة العوام بترك
تعلمها لطلبت عبادة العلماء بترك تعليمها اذا ادخلوا في الوقت الدرع لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده البحث الثاني في
التعادل والترجيح فقد دل الادلة والروايات عليه في نظر المجتهد والرجح له حصل له تراجيح وقد تجاوز الا حقا لا يرجحها
ومن لا تقديم الامارتين على الاخرى لمزيد اعتقاد او قيل لتقوية احدى الامارتين على الاخرى بسبب يعتد بها وقيل اقتران الامارة بما
تقوى به على معارضها ولا دليل الظهران لان محل الترجيح هو فعل المجتهد فهو اما التقديم او التقوية والاقتران يسبب لها فان
به فرضت ان فيه بسببه معمل لا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن بالقطع فالتعارض انما يقع
في الظنيين وهو اما يمكن الجمع بينهما والعمل بهما ولو من وجه اولا فعلى الاول يجب العمل بهما لانه اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل
في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما كما لو تعارض الاخبر كل خبر شهد بقتل ثم قال ان يشهد الرجل قبل ان يشهد الرجل
قبل ان يستشهد يحمل ما على اته ودونه ثم انفلوا الكذب حين يشهد الرجل قبل ان يستشهد على حق الناس لا يرجع عليه فلكم يعرف مر
واذا اتفق رضيت فيها بينهما ولم يمكن تصديقه واحد من المتعارضين اذ لابد من يدخل وعلى الثاني اما يعلم تاريخهما او يجهل فعلى الاول
يحكم بكون المتاخر ناسخا للمتقدم وعلى الثاني اما يقترن احدهما بما يقوى به فهو الترجيح تعادل لان لذلك في الاول يجب
الترجيح تقديم احد الامارتين بسبب ذلك من الصحابة ومن بعدهم من السلف وتكرره في القضايا المختلفة من غير نكير وتعقل الاجماع

جرى على وجوب العمل بالراجح من الدليلين ولزوم ترجيح المرجح ولو لم يجب فالقول بالتخيير او التساقط والرجوع الى الاصل قطعا
وفيه نظر وعلى الثاني تخير المجتهد في العمل باحدهما وفاقا للمعظم من العلماء وذهب بعض الاخباريين الى انه يجب التوقف
في الفتوى والاحتياط في العمل وقيل يتخير في العمل ويرجع الى البراءة الاصلية لنا ما صنف منه الاخبار من ثبوت التخيير عند التعارض في المرجحات
المنصوصة وفي بعضها حكم به بعد كون كل من الراويين ثقة من دون الامر بالرجوع الى المرجحات احتج الموقف بالاخبار الدالة على
التوقف عند الشبهات والاحتياط في حق الدين في الامام والجواب انها محمولة على الاستحباب على ما اذا امكن الوصول الى الامام والرجوع
الى الاخبار كيف ولو حملت على ظاهرها لزم طرح اخبار التخيير لعدم امكان الجمع مع انها اكثر واشهر والعمل بها من المعظم بل لم
نعرف من نص معتمد من الاصحاب في ما يظهر ما ثم كالكليني والصدوق وامثالهما ومتاخريهم كالمحقق والعلامة وغيرهم ممن تبطل تعرفوا
على الترجيح به وحجة القائل بالتخيير فقط ان تعادل الامارتين يوجب ارتفاع كل منهما بالاخرى وتجردها عما يوجبها فيرجع الى ما يقتضيه
الاصل وجوابه ان ذلك لو لم يقم دلالة على ثبوت التخيير وقد عرفت دلالة الاخبار عليه تنبيه الجمع يجري في العام والخاص بالتخصيص
وفي المطلق والمقيد بالتقييد وفي غايتي او مطلق [illegible] بعض احدهما بعض الافراد والاخر بعض افراد اخر
جزئي وفي امر ونهي بينهما تناقض يحمل الاول على [illegible] والنهي يجري في نصين متساويين متباينين
في القوة والعموم ينبغي العلم بذلك فان والترجيح يجري في متباينين الكليين مطلقين او كانا نهما ولم يكن الترجيح لعدم
الفائل به وفي العام والخاص من وجه كقوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع نهيه عن الصلوة في الاوقات المكروهة
فان الحكم الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني عام في الصلوة خاص ببعض الاوقات وقوله
يا بني عبد مناف من ولي منكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه عن الصلوة
في الاوقات المكروهة وقوله افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة مع قوله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
عداه الا المسجد الحرام فان الاول عام في المواضع خاص بالنافلة والثاني عام في الصلوة خاص بغير المسجد الحرام نفي افضلية
النافلة في البيت او في المسجد الحرام يحتاج الى مرجح والتخيير يجري في مواضع ما يجري فيه الجمع من الاقسام المذكورة اذا فقد المرجح
وحصل التعادل لما ثبت انه لا تعارض في القطعيات ولا في قطعي وظني فلا يمكن ان يقع التعارض بين الاجماع القطعي
او السنة المتواترة ومثلها او غيره فينحصر وقوع التعارض في كل من الكتاب او خبر الواحد او الاجماع الظني وواحد من الادلة
العقلية كالاستصحاب او القياس المعتبر او غيرها مع مثله او واحد من الثلثة او الاكثر ويتفرع اقسام والمناط في ترجيح احد
الطرفين في كل منها ان يحصل به الظن الاقوى وهو يتحقق على كونه اقوى في نفسه او بالمرجحات المنصوصة والاجتهادية
والاول كالايات متى اذا انفرد الكل الطرفا وخبر فيه مثله [illegible] فيما كان مثله او غيره من الادلة فالاول كالكتاب
بالسنة لا الاستصحاب والقياس فانه اقوى في نفسه [illegible] ووقوع الخلاف في حجيتها وكذا الحكم خبر الواحد بالنسبة
اليهما وربما كان بعض اقسام الاستصحاب اقوى من خبر [illegible] كما [illegible] التقدم في بحث [illegible]

الظنية لما كانت مختلفة في مراتب الظن شدة وضعفا فربما كان بعضها اقوى من كل واحد من الاربعة وبعضها اضعف منها
وبعضها اقوى من بعضها اضعف من بعض ومعرفة تفصيل ذلك موكولة الى نظر المجتهد والذي كان يرجح احد الحجتين اذا عارض
مثله بوجه من وجوه الترجيح وهي كثيرة ولما كان المذكور في اكثر كتب الاصول وجوه الترجيح بين الخبرين المتعارضين
فنحن نذكرها اولا ثم نشير الى ما يتعلق به حال الرواة فنقول ترجيح احد الخبرين على صاحبه اصناف الاول ما يقع بحسب السند
اي طريق ثبوته وهو على اقسام الاول ما يكون بحسب الراوي نفسه وهو يحصل من وجوه الاول ان يكون رواته اكثر عددا
من رواة الاخر فيرجح لقوة الظن اذ العدد الاكثر ابعد عن الخطأ من الاقل ولان كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره
قوي حتى ينتهي الى التواتر المفيد للقطع الثاني ان يكون راويه راجحا على راوي الاخر […] عليها الظن من الصدق كالثقة
والعدالة والفطنة والورع والعلم والضبط وحسن الاعتقاد وقد صرح الشيخ بانه ترجح احد […] الضابط والاضبط والعالم
والاعلم محتجا بان الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل بن يسار واشباههم على من ليس مثلهم والوجه
في الجميع ان ظن الصدق بقول من كان راجحا في وصف […] ظن الصدق اغلب منه بقول من كان مرجوحا فيه الثالث ان يكون الراوي
راجحا على راوي الاخر […] يكون […] فيه ابعد من الخطأ واجتنب […] الكذب على وجه […] في الرواية […]
والموثوقية اذ الثابت انها لا يكون […] الاخر […] قول صاحبها ابعد عن الخطأ من غيره […] ان يكون متصفا باحدى
صفات يكون الاعتماد على قوله معها اقرب […] بها الاخر وهي كثيرة منها ان يعتمد في روايته على حفظه للحديث دون
تذكره سماعه من الشيخ والاخر على نسخته وخطه ولا ريب ان احتمال الاشتباه في النسخ والخط اقرب منه في الحفظ والذكر ومنها ان
يكون مباشرا لما رواه دون الاخر كرواية ابي رافع ان النبي نكح ميمونة وهو حلال فانه يرجح على رواية ابن عباس انه نكح
ميمونة وهو حرام لان ابا رافع كان هو السفير بينهما ومنها ان يكون صاحب الواقعة دون الاخر كرواية ميمونة تزوجني
رسول الله صلعم ونحن حلالان فانها ترجح على رواية ابن عباس وكرواية عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين فانها ترجح
على رواية من روى انما الماء من الماء ومنها ان يكون مشافها والاخر سامعا من وراء حجاب او اخذا بالمكاتبة
فان السماع من وراء الحجاب والمكاتبة يحتملان من الخلل ما لا يحتمله المشافهة ومنها ان يكون عند سماعه اقرب الى المعصوم
ومنها ان يعمل بروايته والاخر لم يعمل بروايته او لم يعلم انه عمل بها ام لا ومنها ان يرسل ويعلم من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة
بخلاف الاخر كمراسيل ابن ابي عمير ونظرائه ممن شهد بعض المشايخ بانهم لا يرسلون الا عن الثقات فيرجح على مراسيل غيرهم
ان يتحمل الرواية بالغا والاخر صبيا ان يكون من اكابر الصحابة والاخر من اصاغرهم ومنها ان لا يلتبس اسمه بضعيف
او مجهول بخلاف الاخر ومنها ان يكون طريقه اقوى في […] كما يروى انه […] زيدا بالعراق […] والاخر
يروي انه رآه بالحجاز في تلك […] ومنها ان يكون مدركا […] بخلاف الاخر ومنها ان يكون معروف النسب
والاخر مجهول النسب لان احتراز الاول عن الكذب […] حفظا […] او للقدرة على معرفة عدالته بالفحص بخلاف الثاني

١٨٩

ومنها ان يكون عالي المنصب فان اهتمامه بالعقول والتحرز وحفظ الجاه اكثر ولذا روي ان عليا يحلف الرواة حتى الا
صحابي سوى ابي بكر منها القسم الثاني ما يكون بحسب تزكية الراوي وهو من وجوه منها ما يعود الى المزكي بان يكون مزكي
راويه اكثر او اوثق او اعدل او اكثر بحثا من مزكي راوي الاخر وكذا الحال في زيادة عدالته في احدى الصفات المتقدمة
ومنها ما يعود الى كيفية التزكية فيرجح المقال على التزكية بالحكم بشهادته وهو على التزكية بالعمل بروايته لان
الاحتياط في الشهادة اكثر القسم الثالث ما يكون باعتبار كيفية الرواية فيرجح المسند على المرسل ومرسل الصحابي على مرسل غيرهم
والمسند المتفق على سنده لاكتاب معروف وهو على المشهور سنده لاكتب والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة كاحد الكتب
الاربعة على المسند الى كتاب لم يعرف بالصحة والمسند بالاتفاق على ما اختلف في كونه مسندا او مرسلا والمسموع من الشيخ على المقروء
عليه وهو على الماخوذ بالاجازة الا ان يكون اجازة على اصل مسموع او مصنف مشهور فانه مساو للسماع عند بعض المتقدمين
على رفعه الى المعصوم على المختلف في رفعه اليه وفي كونه موقوفا على الراوي ومنها العلو في السند وهو ما يكون رواته اقل عددا على غيره
لان احتمال الكذب والغلط وغيرهما […] يقع بحسب وقت وروده وهو يحصل بتقديم […]
على المقدم لاحتمال نسخه ويتفرع عليه ترجيح […] بعد قوة الاسلام […]
لانهما كانا […] الرابع ما يقع بحسب المتن اي اللفظ من حيث هو او باعتبار مرتبة دلالته فيرجح المروي بلفظه
على المروي بمعناه لانه ابعد من الزلل وما فيه تعرض للعلة يرجح على ما اقتصر فيه على مجرد الحكم لان شدة الاهتمام بمعرفة الحكم في الاول
اكثر […] ترجيح الفصيح على غيره لا الافصح عليه اما الاول فلان […] واما الثاني فلان […] العرب […]
[…] فلان المتكلم الفصيح لا يجب ان يكون كل كلامه افصح […] بان يتعدد جهات دلالته او يكون اقوى
حجة على ما اتحد جهة دلالته او يكون اضعف […] وما ورد في بعض […]
[…] فان […] رسول الله […] ما يدل بالمطابقة يرجح على ما يدل بالالتزام
[…] على المراد منه […] يرجح على ما دلالته موقوف عليه يرجح […] على […]
[…] المنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة والايماء […] الدال بالاقتضاء […]
يرجح على الدال بالاقتضاء […] لا […] على الايماء […] يقدم على الايماء […] على الوصف لان الاول
اظهر دلالة […] يقدم الخاص على العام لانه اقوى دلالة […] الخاص من وجه او العام من وجه على العام من كل وجه ولذا
[…] المطلق والمقيد […] يقدم العام الذي لم يخصص والمطلق الذي لم يقيد على المخصص والمقيد لتطرق الضعف اليهما […]
[…] يقدم تخصيص العام على تاويل الخاص […] اذا تعارضت صيغ العموم يقدم اقوى دلالة على غيره
[…] الشرط يقدم على النكرة الواقعة […] الموصول […] دلالته […] افادته […] ويقدم
[…] على اسم الجنس المعرف باللام […] على […]

ما يوكد به

من حرمته او الوجوب في غيرها بهذا الاعتبار تقديم التحريم على الندب لان التحريم لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة والاول
اهم من الثاني في نظر العقلاء وعلى الاباحة الحرمية للاحتياط ولقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام على الحلال وعلى
الكراهة للاحتياط وعلى الوجوب للاخبار وتقديم الوجوب على الندب للاحتياط والاثبات على النفي لان غفلة الانسان
عن الفعل كثير والتنصيص لدرء الحد على الموجب له ومثبت الطلاق والعتاق على الموجب لعدمهما لان الاصل عدم القيد والحكم
التكليفي على الوضعي لانه يحصل الثواب وقيل بالعكس لان الوضعي لا يتوقف على فهم والاخف على الاثقل لنفي الحرج والتيسير وقيل
بالعكس اذ الثواب في الاثقل اكثر وانت تعلم ان الترجيح بموافقة الاصل او الاحتياط او نفي الحرج او الحرز دل على ان الحكم
تقدم على ذلك الحكم من المدلول يتضمن ان المتقدم بحسب المدلول وان صدق باعتبار انه بحسب الخارج
ما يقع بحسب الامور الخارجية وهي ثلثة الاول اعتضاده بدليل اخر فانه يقدم على غير المعتضد به ووجهه ظ الثاني اعتضاده
بالشهرة وعمل الاكثر به فانه يقدم على غيره لان الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب ولا ريب في الاخذ بالمشهور عند
الاصحاب في عدة روايات الثالث كونه مخالفا لمذهب العامة فانه يقدم على الموافق له لاحتمال التقية فيه وللامر بالاخذ به
في عدة روايات ومنه عدم احتمال المخالف الا المعنوي لا احتماله القوي بالكيفية التأويل بصيغة الامام لان الظاهر منيف
لانه لو سلم تاتي هذا الاحتمال فلا ريب ان احتمال التقية اظهر واقرب منه كما هو المعلوم من احوال الائمة وهو كاف في الترجيح الرابع
ان يكون احدهما موافقا للاصل فانه يقدم على ان المخالف له وقال بعض اصحابنا واكثر العامة لان الاصل الدليل فاذا
انضم اليه الخبر يكون الظن الحاصل منهما اقوى من الظن الحاصل من الخبر خاصة بسبب معارضته للاصل والراجح المخالف بان الناقل
يستفاد منه ما لا يعلم الا منه والمقرر حكمه معلوم بالعقل فكان اعتبار الاول اولى لان فائدة التأسيس اقوى من فائدة التأكيد
وحمل كلام الشارع على الاكثر فائدة اولى وجوابه ظ ٥ وقيل بتأويل احد الدليلين المتعارضين راجح على دليل تأويل الاخر يقدم
الاول على الثاني ووجهه ظ ٦ ان يكون احد العامين المتعارضين واردا على سبب خاص والاخر ليس كذلك فيقدم في ذلك السبب بعدم
العام الوارد عليه لقوة دلالته فيه وفي غير ذلك السبب يقدم العام الاخر للاختلاف في شمول الوارد على سبب لغيره ٧ ان يكون احد
العامين المتعارضين خطابا مشافهة لبعض من تناوله والعام الاخر ليس كذلك فيتقدم عام المشافهة في من شوفهوا به وفي غيرهم
تقدم الاخر ٨ ان يكون احد العامين مما لم يعمل به في صورة من الصور والاخر عمل به ولو في صورة فقيل تقدم الاول على الثاني
لعدم تيقن العمل بها ولو قدم ما عمل به لزم الغاء الاول بالكلية والجمع ولو بوجه اولى وقيل بالعكس لان العمل من شواهد الاعتبار
٩ ان يكون احد العامين امس بالمقصود واقرب اليه فقوله وان تجمعوا بين الاختين تقدم في مسئلة الجمع بينهما في وطي الملك
على قوله او ما ملكت ايمانكم لانه امس بمسئلة الجمع بعض الترجيحات المتقدمة مخصوصة في بعض اخبارنا كترجيح رواية الاوثق
والاصدق والافقه والاورع على رواية غيرهم وترجيح المشهور على غيره والموافق للقرآن او السنة على غير الموافق لهما والمخالف لمذهب
العامة على الموافق له والاحدث على غيره والموافق للاحتياط على المخالف له وذا في فيها لمخالفة الترتيب ففي بعضها قدمت الموافقة

للكتاب وفي الاخر قدم الشهرة وفي الاخر المخالفة لمذهب العامة وفي الاخر صحة السند وعلى هذا فيجزم الاشكال اذا كان احدهما
موافقا للقرآن والاخر مخالفا لمذهب العامة واصح سندا فالمرجع الى هذه الروايات في الترجيح من غير الملك بناء في وجوه الترجيح
واعتبار الظنون الاجتهادية غير كاف لاستنباط الاحكام نعم الظن من الاخبار والموافق للاعتبار ان الفرض على الكتاب مقدم
فاذا وافق احدهما الكتاب وخالف الاخر مذهب العامة او كان اصح سندا يؤخذ بموافق القرآن والاخبار الدالة
على الاخذ بالاوثق والقرائن لا تحصى كثرة وكذا المستفيض منها تقدم الموافقة للسنة على غير الموافقة للقرآن من وجوه الترجيح ثم اعلم
ان ترجيح الخبر المخالف لمذهب العامة وحمله على التقية انما يصح اذا كان موافقا لمذهب جميعهم او اكثرهم او علم انه كان معمولا به
عندهم في زمان الامام الذي صدر الخبر او علم بقرائن خارجية انه خرج للتقية فيشكل الحكم بالحمل على التقية بمجرد موافقته
لمذهب بعضهم فان مذاهب العامة في صدر الاسلام لم يكن منحصرة في عصر الصادقين بالمذاهب الاربعة ولم يكن اهل الاجتهاد
والمعتبرين منهم منحصرا بائمتهم الاربعة بل كان منهم ... والاراء فيهم كثيرين وقد نقل في تواريخهم
ان اهل كوفة يعملون في عصر ... بفتاوى ... واهل البصرة بفتاوى عثمان البتي وسوار
وسعيد والربيع واهل ... الاوزاعي والوليد واهل مصر ... الليث بن سعد واهل خراسان بفتاوى عبد الله بن
مبارك وكان فيهم ... كثير بن ... وربيعة الرأي وسفيان ابن عيينة وغيرهم وكل
واحد من هؤلاء كان امام قوم برأسه وكان ... الاربعة كثير منهم من اهل الراى ومذاهبهم الاربعة كغيرها من المذاهب
الى ان آل الرشيد الى الحنفية وغيرها الى غيرها ولكن لم يترك المذاهب الاخر الى ان اجمعوا على حصرها في الاربعة في سنة
خمس وستين وستمائة فصارت مشهورة وغيرها ... فيعلم ان مخالفة العامة قد يجدوا من باب وجوه الترجيح المنصوصة
فصل لما عرفت وجوه الترجيح في الخبرين المتعارضين فاعلم ان الترجيح بين الآيتين المتعارضتين انما يكون ببعض تلك الوجوه
كالموافقة للاصل او ... او الاية الاخرى او السنة او غير ذلك ومع عدم الظفر بواحد منها وعدم امكان حمل احدهما
ناسخة للاخرى ... المجتهد في العمل باتيهما شاء واما الاجماعان الظنيان المتعارضان فان كانا منقولين
باخبار الاحاد بان يدعي بعض الاجماع على حكم واخر على خلافه فحكمهما في الترجيح حكم الخبرين المتعارضين وان كانا ...
بناء ان يعلم بالفحص اتفاق جماعة من اهل الحل والعقد على حكم واتفاق اخرين على خلافه فهذا في الحقيقة تعارض بين ...
من حجج المتقدمين منهما على المتاخر كالصحابة على التابعين ومن التابعين على تابعيهم وعلى هذا الترتيب لانهم اعلى رتبة ...
ويمكن ايضا ترجيح احدهما ببعض الوجوه المتقدمة ... المتعارضين فيمكن ترجيح احدهما ببعض الوجوه المتقدمة
من الموافقة للكتاب او السنة او ... وقد يعتبر بالاحتياط او ببعض وجوه واعتبارات اخر
ومع فقد الترجيح فالحكم التخيير او التوقف ... منهما فان
كل واحد منهما يوجب تعارض الاستقرار بين الادلة ... الاحتياط ...

قضا على الاخر وتم ما ذكر دون المشبه البين والاخر ان تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما ولا يمكن الترجيح فيجب على الجميع الحالة
الجمعة وقد تقدم بعض امثلة تعارض الاصليين فيما تقدم ايضا كيفية الترجيح والخلاف في تعارض الاصل والظاهر واما القياسان
المتعارضان فقد اظهر في حجية القياس التنصيص على العلة او التنبيه عليها وحكم الاصل لا بد له من دليل فاذا دليل العلة فيه
قطعي او ظني من غيره وكذا اما حكم اصله قطعي ارجح من غيره ولو ارتفع القطع وصار القياسان ظنيين فالتعارض فيهما قريب
من التعارض في الخبرين لرجوع النزاع الى النظر في العلة والدليل المثبت لحكم الاصل فيرجح احدهما ببعض الوجوه المتقدمة
وقد ذكر الموتر ان احد القياسين المتعارضين يرجح على الاخر بوجوه الاول بحسب اصله فيقدم ما هو اصله قطعي على ما هو ظني
وفي الظني يقدم ما هو دليله اقوى وما لم ينسخ بالاتفاق على ما اختلف في كونه منسوخا وما قام دليل خاص على تعليله وجواز
القياس عليه على غيره وما على سنن القياس بالاتفاق على ما اختلف في كونه على سننه الثاني بحسب علته فيقدم العلة القطعية على الظنية
الباعثة على الامارة والوصف الحقيقي على الاعتباري والثبوتي على العدمي والعلة المنضبطة على المضطربة والظاهرة على الخفية
والمتحدة على المتعددة والمتعدية في فروع اكثر على المتعدية في الاقل الفائدة والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على
غير المنعكسة والمطردة غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة والجامعة المانعة للحكمة على ما ليس كذلك والمنقوضة التي كان
موجب التخلف فيه قويا على التي كان موجب التخلف فيه ضعيفا والعلة التي لا مزاحم لها في الاصل اي لا يكون معارضة على
التي يكون معارضة والمعارضة الراجحة على المزاحم على المعارضة المرجوحة عنه والعلة المقتضية للنفي على المقتضية
للثبوت لان ابدائها بنفي الاصلي وقيل بالعكس لان المثبتة يفيد حكما شرعيا والتي تطبع المكلفين على اباحة ينقضهم لكثرة
الفائدة الثالث بحسب دليل العلة فيقدم ما دليل عليتها قطعي على ما دليل عليتها ظني وما دليل عليتها يفيد ظنا اقوى على
ما دليل عليتها يفيد ظنا اخفى ضعف والنص والاجماع على غيرها من مسالك العلية والتعليل باللام على التعليل بالباء
وان وهو على التعليل بغيرها من كذا في الذي قد يستفاد منها التعليل والتنبيه على المناسبة والمناسبة لحفظ الضرورية على
غيرها من الحاجية والتحسينية والضرورية الدينية على الدنيوية لانها المقصود الاعظم وقيل بالعكس والمقدم من الاولى على الحاجية
والحاجية على التحسينية والتكميلية من الضرورية على اصل الحاجية ومطلق المناسبة على الدوران والدوران في
محل على الدوران في محلين وهو على السبر وهو على الشبه وهو على الطرد واذا كان طريق ثبوت العلية في القياسين هو
نفي الفارق يقدم ما طريق نفي الفارق فيه اقوى الرابع بحسب الفرع فيقدم ما وجود العلة في فرعه مقطوع
به على ما وجودها فيه مظنون وما ظن وجود العلة فيه على [illegible] على غيره وما شاركه فيه في عين الحكم وعين العلة
على ما شاركه فيه في جنس الحكم وعين العلة او عين الحكم وجنس العلة او جنسهما والاول من الثلاثة على الاخيرين منهما
والثاني على الثالث لان العمدة هي العلة فكلما كان [illegible] به فيها اكثر كان اقوى ولم يخف ان بعض هذه الترجيحات
[illegible] على ما ذكرنا اليه كما عرفت والبواقي قد ذكرنا [illegible] قد تتعارض الترجيحات في الدلائل ومقدماتها ويحصل

من ناظم